دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الشريعة والقانون/ قسم الشريعة

شعبة الفقه الإسلامي

شِفَاءُ الْغَلِيل فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيل

لأبي عَبْدِاللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الْبِسَاطِيِّ الْمُتَوَفَّى: 842هـ

مِنْ أَوَّلِ بَابِ الصَّلاةِ إِلَى آخِرِ فَصْلِ صَلاةِ النَّوَافِلِ

دراسة وتحقيق

رسالة علميّة مقدّمة لنيل الإجازة العالية "الماجستير" في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

المهدي عبد السلام المهدي محمد

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

فتحي فتح الله محمد الجعرود

العام الجامعي:

1444-1445هـ

2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمْ

التوبة: 122

إهداء

سُرُجُ حَيَاتِي وَبَهْجَتُهَا ... حَيَاةُ قَلْبِي وَنَبْضُهُ ... رُكْنُ دُعَائِي وَفَرْضُهُ ... أَصْحَابُ الْأَيَادِي الْبِيضِ السَّابِغَةِ ... وَالْقُلُوبِ الصَّافِيَةِ الصَّادِقَةِ

أبي وأمِّي حفظهما الله ورعاهما

جميع أساتيذي وأشياخِي الكرام

إخوتي وأصدقائي

إلى كُلِّ هؤلاء أُهْدِي هذا العملَ

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى على منِّه ونعمهِ المتواليةِ عليَّ، أتوجَّهُ بخالصِ الشكرِ والتقديرِ إلى جميعِ مَنْ أَسْدَى إليَّ خدمةً، وأعانني على إتمامِ هذا العملِ، وأخُصُّ منهم: أستاذي الجليل الفاضل الأستاذ الدكتور فتحي فتح الله الجعرود، رضي الله عنه، ورزقَه الصِّحَّةَ والعافيةَ، وحفظَه مِنْ كلِّ سُوءٍ ومكروهٍ، فهو الذي قَبِلَ الإشرافَ على هذا العملِ، وتعنَّى قراءةَ هذه الرسالةِ ومراجَعَتَها، وكانَ لتوجيهاتِه وإرشاداتِه الأثرُ الطَّيِّبُ المبارَكُ، فجزاهُ اللهُ عنِّي خيرَ الجزاءِ، كما أَشْكُرُ أُسْتَاذِي الجليلَ الفاضلَ الدكتور: إبراهيم الزائدي الذي أَمَدَّنِي بنسخِ المخطوطِ، وشَجَّعَنِي على تَحْقِيقِه، وفتح لي مُغْلَقَهُ مِنَ الكلماتِ التي عسرتْ عَلَيَّ قراءتُها.

وكما أتوجَّهُ بالشُّكرِ والتقديرِ إلى الْأُسْتَاذَيْنِ الْمُنَاقِشَيْنِ الْفَاضِلَيْنِ: الأستاذ الدكتور: علي سليمان الزوبي، والدكتور: إبراهيم أحمد الزائدي، على قَبُولِهِمَا مُنَاقَشَةَ هذا العملِ، وقراءَتِهِ، وتقويمِهِ، فجزاهما الله عنِّي وعنْ هذا العملِ خيرَ الجزاءِ.

وكما أتوجَّهُ بالشكرِ والتقديرِ لكلِّ مَنْ أسهم في إنجاحِ هذا العملِ، وإخراجِه بهذه الصورةِ ولو بكلمةٍ طيّبةٍ أو دعاءٍ صادقٍ، وأخُصُّ بالذكرِ منهم:

فضيلة الشيخ: عز الدين السويح، والشيخ مصطفى المبروك، والشيخ خالد الفيتوري، والشيخ وليد حامد، والشيخ محمد أبوغولة ﷺ.

والحمد لله أوّلاً وآخِراً، والشكرُ له على كلِّ حالٍ ظاهراً وباطناً سرّاً وعلناً، وصلَّى اللهُ وسلّمَ وباركَ على سيِّدنا ومولانا محمدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِه ومَنِ اهتدَى بهديِه وسارَ على نهجه إلى يومِ الدين.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله جعل التوفيقَ نعمةً على عباده، ومنّةً على أهلِ صفوِه ووداِده، وجعل العفوَ خليقاً لِمَنْ قَصُرَ عن مرادِه، والاستغفارَ طريقاً لِمَنْ قَصَّرَ في سعيهِ واجتهادِه، نحمده صاحبَ المنّة العظمى، والفضل الأجلّ، ونستغفره العالِم بكلِّ عيبٍ أو خلل، ونسأله سبحانه حسنَ القضاء، ونعوذُ به جلَّ شأنه مِنَ السلبِ بعدَ العطاءِ، وصلِّ اللّٰهمَّ على سيِّدنا محمدٍ عبدِك ونبيِّك، سيدِ المرسلين، وإمامِ المعلِّمين، وقدوةِ الصالحين، صاحبِ الفضلِ في كلِّ حرفٍ يُكْتَتَب، والطريقِ المأمونِ لكلِّ علمٍ يُكْتَسَب، اللّٰهمَّ اجعل له بكلِّ حرفٍ صلاةً وسلاماً دائِمَيْنِ بدوامِ هذا الكتاب، مُسْتَمِرَّيْنِ باستمرارِ هذا العلم، خالدَيْنِ بخلودِ رحمتك، عدد ما طُبِعَ وما قُرِئَ، وعلى آلِه وصحبِه وسلِّمْ تسليماً كثيراً عددَ ما أحاطَ به علمُك، ووسعته قدرتُك، وخطَّ به قلمُك، وأحصاه كتابُك.

وبعد:

فإنَّ مِنْ أجلِّ العلومِ الشرعيّة، وأعظمِها قَدْراً، وأكثرِها فائدةً علمَ الفقهِ؛ إذْ هو المعنيُّ بتنظيمِ حياةِ الإنسانِ العمليّة؛ ليستقيمَ أمرُه مع ربِّه ومجتمعِه، قائماً بما عليه مِنْ حقوقٍ، ومؤدّياً ما عليه من واجباتٍ، ومِنْ أهمِّ مختصراتِ الفقهِ في المذهبِ المالكيِّ، هو مختصر الشيخ خليل (ت:776هـ) رحمه الله، وكان مِنْ أوائلِ مَنْ شرحه الإمامُ الْبِسَاطِيُّ (ت:842هـ) رحمه الله.

فعقدتُ العزمَ على أنْ يكونَ موضوعُ رسالتي: تحقيق جزء من مخطوطٍ في الفقه المالكي الذي تركه لنا فقهاؤنا على مدى قرونٍ كثيرةٍ الْمُسَمَّى -كما في أكثرِ نسخِه المخطوطة-: (شفاء الغليل في شرح مختصر الشيخ خليل) للقاضي أبي عبد الله محمدِ بنِ أحمدَ البساطيِّ (ت842هـ)، مِنْ أولِ بابِ الصلاةِ إلى آخرِ صلاةِ النوافلِ دراسة وتحقيق.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

لا شك أنَّ هناك عواملَ تدفعُ الباحثَ وتحفّزهُ لاختيارِ موضوعٍ معيّنٍ، ولستُ

بمعزلٍ عن هذه القاعدةِ، فقد اخترتُ هذا الموضوعَ لأسبابٍ منها:

1- أهميّة شرحِ الإمامِ البساطيِّ ﷺ؛ إذْ هو مِنَ الشروحِ المتقدِّمةِ للمختصرِ التي يكثرُ النقلُ عنها.

2- كتاب: "شفاءُ الغليل في شرحِ مختَصرِ خليل" لا يزالُ مخطوطاً معرَّضاً للتلفِ، والضَّيَاعِ في رفوفِ النسيانِ والإهمالِ.

3- المشاركة في إحياءِ التراثِ الإسلاميِّ الذي هو سببُ نهضةِ أمتنا الإسلاميّةِ في مَاضِيهَا، والذي نحتاجه لنهضتنا في العصرِ الحالي.

4- الرغبة الْمُلِحَّة، والباعثةُ على الاطلاعِ على كنوزِ التراثِ الإسلاميِّ، والإفادةِ مِنْ تحقيقها، ثُمَّ طلبُ الوصولِ إلى شرفِ الإسهامِ في إبرازِ هذه الكنوزِ إلى حَيِّزِ النورِ؛ للإفادةِ منها علماً وعملاً.

5- اعتقاداً مني بأنَّ تحقيقَ المخطوطاتِ أكثرُ فائدةً للباحثينَ مِنِ اختيارِ موضوعاتٍ فقهيّةٍ مكتوبةٍ بأقلامِ قليلِي البضاعةِ مِنْ أمثالِي، وهذا ما أوصانِي به بعضُ أساتيذي زادهم الله علماً.

6- خدمة المكتبةِ الإسلاميّةِ، فهي في حاجةٍ إلى هذه النفائسِ مِنْ كتبِ التراثِ الفقهيِّ.

7- احتياج المخطوطاتِ الفقهيّةِ إلى النشرِ بصورةٍ صحيحةٍ ومنضبطةٍ علميّاً بعدَ أنْ ظَلَّتْ حبيسةَ دُورِ المخطوطاتِ لأزمنةٍ طويلةٍ.

8- التعريف بعلمائنا وجهودهم.

9- التعريف بتراثِنا الإسلاميِّ العريقِ.

ولعلَّ أجلَّ فائدةٍ منه، لا ما أجمله أنا في هذه العجالةِ السريعةِ، بل ما يلمسه القارئُ وينتفعُ به لنفسهِ وللعلم، مِنْ خلالِ مباشرته لهذا الكتابِ بعد خروجِه بإذن الله تعالى.

❁ **أهمية الموضوع**:

تكمنُ أهمية هذا الموضوعِ في عِدَّةِ جوانبَ منها:

1- أهميّة المخطوط؛ لأنه شرحٌ لمختصرِ الشيخ خليلٍ الذي صارَ عمدةَ المذهبِ.

2- اعتماده على أسلوبِ الْفَنْقَلَة[1] – فإنْ قيلَ كذا، قلتُ كذا- في تقريرِ المسائلِ وشرحِ كلامِ الشيخ خليلٍ، وهو أسلوبٌ يساعدُ على تعرّفِ الفهومِ المختلفةِ التي يحتملها النصُّ، كما يُكسبُ المتمرِّسَ فيه ملكةَ الفهمِ والاستنباطِ.

3- عنايته بالخلافِ الفقهيِّ داخلَ المذهبِ وخارجَه[2].

❁ **الدراسات السابقة**:

إنَّ شرحَ البساطيِّ -على الرغمِ مِنْ أهمّيتِه وتقدّمه- لم يُطبعْ في دُورِ النشرِ حتى الآن، ولعلَّ السببَ في ذلك يرجعُ إلى عدمِ وجودِ نسخةٍ كاملةٍ للكتابِ – فيما اطلعتُ عليه مِنْ فهارسِ المخطوطاتِ -؛ لكن ثُلَّةً مِنْ طلبةِ العلمِ في ليبيا كان لهم قصب السبقِ في الشروع في تحقيقه، ولحقهم في هذا بعض طلبة العلم في السعودية.

سُجِّلَتْ منه رسالتان، ولمَّا تناقشا:

1. مِنْ أوّلِ الكتابِ إلى آخرِ فصلِ الحيضِ والنفاسِ، رسالة ماجستير، إعداد الطالب: إبراهيم أحمد الزائدي، بإشراف الدكتور: محمد عليجة، بكلية الآداب الخمس/ جامعة الْمِرْقِب.

2. كتاب الحج كاملا، رسالة ماجستير، إعداد الطالب: حسين كرظينة دودو، بإشراف الدكتور: عبد السلام العكاشي، بكلية الآداب الخمس/ جامعة الْمِرْقِب.

---

(1) الْفَنْقَلَة: نحتٌ مُوَلَّدٌ مِنْ جِنْسِ "السَّبْحَلَةِ، وَالْحَمْدَلَةِ، وَالْبَسْمَلَةِ"، ونحتُها جاءَ مِنْ قولهم (فَإِنْ قُلْتَ، قلتُ). يُنْظَرُ: "الصحاحُ" لِلْجَوْهَرِيِّ (4/1464)، و"لسانُ العرب" لابنِ منظورٍ (10/67)

(2) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(261-268-269).

وقد نُوقشتْ خمس رسائل علميّة في هذا المشروعِ:

1. من بداية صلاة الجماعة إلى نهاية باب الاعتكاف، رسالة ماجستير، إعداد الطالب: إبراهيم علي محمد حرشة، بإشراف الأستاذ الدكتور: رجب فرج أبو دقاقة، نوقشت بكلية الآداب/جامعة المرقب، السنة الجامعية: 2019/2018م.

2. من بداية الزكاة إلى نهاية الجهاد، رسالة دكتوراه، إعداد الطالبة: شذى بنت عبدالرحمن محمد المحسن، بإشراف: ناصر بن محمد المنيع، نوقشت بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلاميّة/ السعودية، السنة الجامعة: 1440هـ.

3. من بداية باب النكاح إلى أركان الطلاق، رسالة ماجستير، إعداد الطالب: عبدالناصر صالح الشريف، بإشراف الأستاذ الدكتور: فرج حسين الفقيه، نوقشت بالأكاديمية الليبية/مصراتة، السنة الجامعية: 2019/2018م.

4. من باب البيوع إلى نهاية باب المساقاة، رسالة دكتوراه، إعداد الطالبة: آسية بنت إبراهيم الجنيدل، بإشراف: أحمد بن محمد الخضيري، نوقشت بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلاميّة/ السعودية، السنة الجامعة: 1442هـ.

5. من بداية كتاب الإجارة إلى نهاية باب الدماء، بحث مكمّل لرسالة الدكتوراه، إعداد الطالبة: غالية بنت سامي عبدالكريم، بإشراف: ناصر بن محمد المنيع، نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة/ السعودية، السنة الجامعة: 1441هـ.

ويضاف إلى هذه الرسائل بحثٌ محكّم في تحقيق: بابي المسابقة وخصائص النبي ﷺ، للدكتورة: شذى بنت عبدالرحمن محمد المحسن، نشرته مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، العدد: 39، الجزء: 2.

❁ منهج البحث:

إنَّ طبيعةَ موضوعِ الرسالةِ – وهو تحقيقُ كتابٍ فقهيٍّ – تقتضي منِّي الاعتمادَ على

عِدَّةِ مناهجَ علميّةٍ؛ حيثُ إني سأعتمدُ المنهجَ الوصفيَّ في وصفِ حياةِ المؤلِّفِ، والمنهجَ النقليَّ في عزوِ الأقوالِ والآراءِ إلى أصحابها، والنقولِ إلى مصادرِها.

كما أني سأستعينُ بالمنهجِ التحليليِّ في بيانِ منهجِ المؤلِّفِ في هذا الكتابِ، وتحليلِ كلامِه، والتعليقِ عليه إذا اقتضتِ الحاجةُ ذلك.

❁ خطة البحث:

اشتملتْ هذه الْخطّةُ على مقدِّمةٍ وقسمينِ، أما المقدِّمةُ فهي في سببِ الاختيارِ، وأهميّةِ المخطوطِ، والمنهجِ المتّبعِ في التحقيقِ، وقد تقدَّمتْ، وأما القسمانِ اللذانِ اشتملَ عليهما البحثُ فهما القسمُ الدراسيُّ، والقسمُ التحقيقيُّ.

أما **القسمُ الدراسيُّ:** فتناولتُ فيه التعريفَ بالإمامِ البساطِيِّ، وشرحِه لمختصرِ خليلٍ، وذلك في مبحثينِ اثنينِ: المبحث الأوّلُ شَمِلَ التعريفَ بالإمامِ البساطيِّ في ثلاثةِ مطالبَ: المطلب الأوّل: اسمُه، ونسبُه، ومولدُه، والمطلب الثاني: طلبُه للعلمِ، وشيوخُه، وتلامذتُه، وثناءُ العلماءِ عليه، والمطلب الثالث: مَنْ عُرِفَ بالبساطيِّ، وآثارُه العلميّة، ووظائفه، ووفاتُه.

والمبحث الثاني شَمِلَ التعريفَ بكتابِ شفاءِ الغليلِ في شرحِ مختصرِ خليل، وذلك في ثلاثةِ مطالب: المطلب الأوّل: التعريفُ بالكتابِ، وصحّة نسبتِه لمؤلِّفِه، وقيمته العلمية، والمطلب الثاني: مصادرُ الكتابِ، ومنهجُ البساطيِّ في شرحِه، والمطلب الثالث: وصفُ النسخِ، وعملِي في التحقيقِ.

وأما **القسمُ التحقيقيُّ**، فتناولتُ فيه تحقيقَ جزءٍ مِنْ شرحِ الإمامِ البساطيِّ على مختصر خليل من أول باب الصلاة، إلى آخر فصل صلاة النوافل، وهو يشمل الفصول الآتية:

باب: في أوقات الصلاة.

فصل: في أحكام الأذان والإقامة.

فصل: في شروط الصلاة.

فصل: في حكم ستر العورة.

فصل: في استقبال القبلة.

فصل: في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها.

فصل: في القيام في الصلاة.

فصل: في قضاء الفوائت.

فصل: في سجود السهو.

فصل: في سجود التلاوة.

فصل: في صلاة النوافل.

القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام البساطي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب شفاء الغليل للبساطيِّ.

المبحث الأول
التعريف بالإمام البساطي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلِدُهُ.

المطلب الثاني: طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ، وَشُيُوخُهُ، وَتَلَامِذَتُهُ، وثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

المطلب الثالث: مَنْ عُرِفَ بِالْبِسَاطِيِّ، وآثارُهُ الْعِلْمِيَّةَ، وَوَظَائِفُهُ، وَوَفَاتُهُ.

المبحث الأول

التعريف بالإمام البساطي

المطلب الأول: اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَمَوْلِدُهُ[1]

❁ اسْمُهُ:

محمدٌ، ويلقَّبُ بشيخِ الإسلامِ، وشمسِ الدينِ، وقاضِي القضاةِ، ويكنَّى بأبي عبدِالله.

❁ نَسَبُهُ:

محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ بنِ نَعِيمِ بنِ مُقَدِّمِ بنِ محمدٍ الْبِسَاطِيُّ، وكان يكتبُ بخطِّهِ: الطَّائِي.

والْبِسَاطِيُّ: نسبةً لبعضِ قُرَى بِسَاط مِنْ قُرَى الغربيّةِ بالأعمالِ البحريّةِ مِنْ أعمالِ مصرَ.

❁ مَوْلِدُهُ:

أكثرُ كتبِ التراجِمِ على أنَّ الإمامَ الْبِسَاطِيَّ ﷺ وُلِدَ سنةَ 760هـ، وذَكَرَ السَّخَاوِيُّ

(1) يُنْظَرُ ترجمتُه في: "إِنْبَاءُ الْغُمْر بِأَنْبَاءِ الْعُمْر" لابنِ حجرٍ (4/124-126)، و"الْمَجْمَع الْمُؤَسِّس" لابنِ حَجَرٍ (3/264-266)، و"الْمَنْهَلُ الصَّافِي" لابنِ تغري (4/301)، و"النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ" لابنِ تغري (15/466)، و"الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/5-8)، و"بُغْيَةُ الْوُعَاة" لِلسُّيُوطِيِّ (1/32-33)، و"حُسْنُ الْمُحَاضَرَة" لِلسُّيُوطِيِّ (1/462)، و"دُرَّةُ الْحِجَال" لابنِ القاضي (2/287-288)، و"نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(511-516)، و"شَذَرَاتُ الذَّهَب" لابنِ الْعِمَادِ (9/356-357)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/347-348)، و"الْأَعْلَام" لِلزِّرِكْلِيِّ (5/332)، و"هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" لإسماعيلَ البغداديِّ (2/192-193)، و"مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ" لعمرَ كحّالة (8/291).

عن العفيفِ الْجِرَهِيّ ﵀ أنه أَرَّخَهُ في مشيخته بآخِرِ محرّمٍ سنة 762هـ[1]، وذَكَرَ السُّيُوطِيُّ، والبغداديُّ ﵀ أنه وُلِدَ سنةَ 756هـ[2].

واختلفوا في الشهرِ الذي وُلِدَ فيه:

فقال الْعَسْقَلَانِيُّ ﵀: إنه ولد في جمادى الأُولَى[3].

وذُكِرَ في النجومِ، والْبُغيةِ: أنه ولد في شهرِ محرّم[4].

وذَكَرَ السَّخَاوِيُّ ﵀ القولينِ السابقينِ، وقَيَّدَ شهرَ جمادَى بالأُولَى، وزادَ قولاً ثالثاً: وهو أنه ولد في صفر، وقال ﵀: وهو المعتمدُ[5].

ولم يتعرّضْ أحدٌ لذكرِ اليومِ الذي ولد فيه.

أما مكانُ ولادتِه فكلُّهم مجمعونَ على أنه وُلِدَ بِبِسَاط.

المطلب الثاني: طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ، وَشُيُوخُهُ، وَتَلَامِذَتُهُ، وثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ

❁ طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:

نشأَ الإمامُ الْبِسَاطِيُّ ﵀ وترعرعَ في بيتِ علمٍ، فَحَفِظَ القرآنَ الكريمَ، ورسالةَ ابنِ أبي زيدٍ ببساطٍ عنْ عمرٍ ناهزَ الثمانيةَ عشرَ عاماً، ثُمَّ رحلَ إلى القاهرةِ سنةَ 778هـ، فعَرَضَ الرسالةَ على ابنِ عمِّ أبيهِ سليمانَ بنِ خالدِ بنِ نَعِيم ﵀، وأكثرَ مِنْ طلبِ العلمِ، وزاحمَ العلماءَ، فطلبَ المنطوقَ منها والمفهومَ، والمنقولَ والمعقولَ، حتى تقدّمَ في الفقهِ، والعربيّةِ، والمعاني، والبيانِ، والمنطقِ، والحكمةِ، والجبرِ، والطبِّ، وغيرها، فصارَ إمامَ

(1) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (5/7).

(2) يُنْظَرُ: "حُسْنُ الْمُحَاضَرَة" لِلسُّيُوطِيِّ (462/1)، و"هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" لإسماعيلَ البغداديِّ (192/2).

(3) يُنْظَرُ: "إِنْبَاءُ الْغُمْر" لابنِ حجرٍ (125/4).

(4) يُنْظَرُ: "النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ" لابنِ تغري (466/15)، و"بُغْيَةُ الْوُعَاة" لِلسُّيُوطِيِّ (32/1).

(5) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (5/7).

عصرِه، وفريدَ دهرِه[1].

❁ شُيُوخُهُ:

أخذَ عنْ جملةٍ مِنَ العلماءِ منهم:

1- أبو الحسنِ نور الدينِ عليُّ بنُ عبدِ الصمدِ الْجِلاوي، كان إماماً للعلومِ جامعاً، وفي فنونها بارعاً، مُقَدَّماً فيها على أقرانه، منفرداً بالفرائضِ في زمانِه، توفي سنةَ 782هـ[2].

قال السَّخَاوِيُّ ﵀: وهو أوّلُ مَنْ أخذَ عنه العلمَ كما قرأتُه بخطِّهِ[3].

2- أبو عمرَ عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ سعدِ الله بنِ جماعةَ الْكِنَانِيُّ الشافعيُّ، ولد في محرَّمٍ سنة 694هـ، بلغَ عددُ شيوخِه أَلْفَيْ وثلاثمائةِ نفسٍ، مِنْ بينهم الْبَاجِيُّ، صنَّف تخريجَ أحاديثِ الرافعيِّ، ولي قضاءَ مصرَ، توفي بمكةَ سنة 767هـ[4]، ولَمَّا مَرِضَ النور الْجِلاوي أشار على الإمامِ البساطيِّ بالقراءةِ على ابنِ جماعةَ، فلازمَه وقرأَ عليه العلومَ النقليّةَ والعقليّةَ[5].

3- سليمانُ بنُ خالدِ بن نَعِيم الْبِسَاطِيُّ، وهو ابنُ عمِّ أبيهِ، اشتَهرَ بمعرفةِ المذهبِ، نابَ في القضاءِ ثُمَّ تولَّاهُ، ثُمَّ صُرِفَ عنه، توفي سنة 786هـ[6].

4- أبو البقاء بهرامُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ الدَّمِيرِيُّ، ولد سنة 734هـ، أخذ عن شيوخِ عصرِه: كالشيخِ خليلٍ، والشرف الرُّهُونِيِّ، وعنه جماعةٌ منهم:

---

(1) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/5-6)، و"بُغْيَةُ الْوُعَاة" لِلسُّيُوطِيِّ (1/32).

(2) يُنْظَرُ: "نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(328-329).

(3) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/5).

(4) يُنْظَرُ: "طبقاتُ الشافعيّةِ" لابن قاضي شُهْبَةَ (3/101-103).

(5) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/5)، و"نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(512).

(6) يُنْظَرُ: "رَفْعُ الْإِصْر" لابنِ حَجَرٍ ص(163-164)، و"نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(184-185).

الشمسُ البساطيُّ، انتهتْ إليه رئاسةُ المالكيّةِ في عصرِه، تولَّى القضاءَ، وصنَّف المؤلَّفاتِ منها: شروح المختصرِ الثلاثة، والشامل، توفي سنة 805هـ[1].

5- أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِالعزيزِ الدَّمِيرِيُّ، شقيقُ بهرام، أخذ عنه: ابنُ الجنديِّ، والشرفِ، وغيرِهما، درَّسَ القراءاتِ، وأخذَها عنه الإمامُ الْبِسَاطِيُّ ﷺ توفي سنةَ 798هـ[2].

6- الشهابُ بنُ الهائمِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عمادٍ المصريُّ، ولد سنة 756هـ، اشتهرَ بمعرفةِ الفرائضِ، والحسابِ، وعنه أخذها الإمام البساطيُّ ﷺ، ومن تصانيفه فيها: "إبرازُ الخفايا في فنِّ الوصايا"، و"المنظومة اللاميّة" في الجبرِ والمقابلةِ، توفي سنةَ 815هـ[3].

7- أبو الفضلِ عبدُ الرحيمِ بنُ الحسينِ بنِ عبدِ الرحمنِ العراقيُّ، ولد سنة 725هـ، سمع من: ابنِ شاهدِ الجيشِ، وابنِ عبدِالهادي، وغيرِهما، اشتغلَ بالفقهِ، والقراءاتِ، ثُمَّ اعتنى بالحديثِ، والإسنادِ، وعليه تخرَّجَ غالبُ أهلِ عصرِه، ومِنْ أخصِّهم به صهره نور الدين الهيثمي، وابن حجرٍ حيث لازمَه عشرَ سنين، قال السَّخَاوِيُّ ﷺ: واستفادَ – أي البساطيُّ – مِنَ الزينِ العراقيِّ ولم يُكْثِرْ، بل لم يَطْلُبِ الحديثَ أصلاً، ولا اشتغلَ به، وإنما وقع له ذلكَ اتفاقاً، مِنْ تصانيفِه: "تخريجُ أحاديثِ الإحياءِ"، واختصرَه ولم يُبَيِّضْهُ، ونظمَ علومَ ابنِ الصلاحِ، وشرحَها، وعَمِلَ عليها نكتاً، وغيرَها، توفي سنة 806هـ[4].

8- عبدُ اللهِ بنُ خليلِ بنِ يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ المارداني، كان عارفاً بالميقاتِ، والهيئةِ، له عدّة تصانيف منها: "الدر المنثور في العمل بربع الدستور"، و"العمل بربع

(1) يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْوَنْشَرِيسِيِّ" ص(75-76)، و"كِفَايَةُ الْمُحْتَاج" للتنبكتيِّ (1/177-179).

(2) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (5/248، 7/5)، و"نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(512).

(3) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/5)، و"الْبَدْرُ الطَّالِعُ" لِلشَّوْكَانِيِّ ص(148-149).

(4) يُنْظَرُ: "طبقاتُ الشافعيّةِ" لابن قاضي شُهْبَةَ (4/29-33)، و"الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/6).

المقنطرات"، درسَ عليه البساطيُّ الهندسةَ، توفي سنة 809هـ[1].

9- محمدُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ الْغُمَارِيُّ المالكيُّ المصريُّ، ولد سنة 720هـ، أخذ العربيةَ وقرأَ بالسبعِ على: أبي حيّانَ، حافظاً للشعرِ، قويَّ المشاركةِ في فنونِ الأدبِ، والأصولِ، والتفسيرِ، والفروعِ، درس عليه البساطيُّ علومَ العربيّةِ توفي سنة 802هـ[2].

❁ تَلامِذَتُهُ:

أخذَ عنه الكثيرُ منهم:

1- عبادةُ بنُ عليٍّ بنِ صالحِ بنِ عبدِالمنعمِ بن سراجٍ الأنصاريُّ، ولد سنة 777هـ، سمع مِنَ: التنوخيِّ، وابنِ أبي المجدِ، وجماعةٍ، ولازمَ الاشتغالَ حتى برع وتقدَّم في الفقهِ، والأصلينِ، والعربيةِ، وصارَ أحدَ أعيانِ المذهبِ، عُيِّنَ لقضاءِ المالكيّةِ بعد موتِ البساطيِّ فأبَى، انقطعَ في آخرِ عمره إلى الله تعالى، وأعرضَ عنِ الاجتماعِ بالناسِ، بل والإفتاءِ إلا باللفظِ أحياناً، توفي سنة 846هـ[3].

2- أبو القاسمِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ بنِ محمدٍ النُّوَيْرِيُّ، ولد سنة 801هـ، لازمَ البساطيَّ في الفقهِ، وغيرِه مِنَ العلومِ العقليّةِ، وأذن له في الإفتاءِ والتدريسِ، وأخذَ عنِ: الشهابِ الصنهاجيِّ، والجمالِ الأقفهسيِّ، وغيرِهما، ونابَ في القضاءِ عن شيخِه البساطيِّ ثم تركَه، برع في الفقهِ، والأصلينِ، والنحوِ، والصرفِ، والمنطقِ، وغيرِها مِنَ العلومِ، وصنَّف في أكثرِها، مِنْ تصانيفه: "بغية الراغب في شرح مختصرِ ابنِ الحاجب"، وقصيدة في علمِ الفلك، وأكمل شرحَ المختصرِ لشيخِه البساطيِّ مِنَ السَّلَمِ إلى الحوالةِ، توفي سنة 857هـ[4].

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمَجْمَع الْمُؤَسِّس" لابنِ حَجَرٍ (1/244-249)، و"الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (6/7).

(2) يُنْظَرُ: "غَايَةُ النِّهَايَةِ" لابنِ الْجَزَرِيِّ (2/214-215)، و"الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (5/7)، و"نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(462-463).

(3) يُنْظَرُ: "مُعْجَمُ الشُّيُوخ" لابنِ فهد ص(359-360)، و"نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(512).

(4) يُنْظَرُ: "كِفَايَةُ الْمُحْتَاج" للتنبكتيِّ (2/167-168)، و"نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(512).

3- أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ عليِّ بنِ نورِ الدينِ السَّنْهُورِيُّ، ولد سنة 814هـ، أخذَ عنْ: إبراهيمَ الزواويِّ، والبساطيِّ، وجماعةٍ، وعنه: أبو الحسنِ الْمَنُوفِيُّ، وزَرُّوقٌ، وغيرُهما، له: شرح مختصر خليل، والْآجُرُّومِيَّة شرحها بشرحين، قال التُّنْبُكْتِيُّ رحمه الله: وشرحه على المختصرِ وَصَلَ فيه مِنْ أوله إلى الاعتكافِ، ومِنَ البيوعِ إلى الْحَجْرِ، وهو حسنٌ جيّدُ العبارةِ، اعتنى بالأجوبةِ عنِ اعتراضاتِ البساطيِّ، توفي سنة 889هـ[1].

4- أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عليِّ بنِ فَرْحون، أخذَ عنِ: الجمالِ الأقفهسيِّ، والبساطيِّ، وغيرِهما، مِنْ تصانيفِه: "المسائلُ الْمَلْقوطة"، توفي سنة 814هـ[2].

5- أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ القرشيُّ القلصاديُّ البسطي، ولد سنة 815هـ، أخذ عنْ: أبي إسحاقَ بنِ فتوحٍ، وأبي العباسِ أحمدَ حلولو، وغيرِهما، وعنه: أبوعبدِ اللهِ الملالي، وأحمدُ بنُ علي البلوي، وجماعةٌ، تآليفُه لا تُحصى منها: "شرح المختصر"، و"تنبيهُ الإنسانِ إلى علمِ الميدانِ"، توفي سنة 891هـ[3].

6- أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدٍ الشُّمُنِّيُّ الحنفيُّ، المالكيُّ والدُه وجدُّه، ولد سنة 801هـ، لازمَ البساطيَّ وانتفعَ به في الأصلينِ، والمعاني، والبيانِ، مِنْ تصانيفِه: "شرح المغني لابنِ هشام"، و"كمال الدراية في شرح النقاية"، توفي سنة 872هـ[4].

7- الكمالُ بنُ الْهُمَام محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عبدِ الحميدِ الْحنفيُّ، ولد سنة 790هـ، تفقّه بالسراجِ، وأخذ العربيةَ عنِ الجمالِ الحميدي، والأصولَ وغيرَه عنِ البساطيِّ، تقدَّم على أقرانِه، وجاورَ بالحرمينِ، مِنْ تصانيفِه: "فتح القدير"، و"زاد الفقير"

(1) يُنْظَرُ: "نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(512، 337-338).

(2) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (6/264)، و"نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(512).

(3) يُنْظَرُ: "نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(512)، و"الْبُسْتَان" لابنِ مَرْيَمَ ص(141-143).

(4) يُنْظَرُ: "الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّة" للدَّارِيِّ (2/81-85).

مختصرٌ في الفقه، توفي سنة 861هـ[1].

8- أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ مخلوفٍ الثَّعالبيُّ الجزائريُّ، ولد سنة 780هـ، أخذ عنِ: أبي المهدي عيسى الغبريني، والبساطيِّ، وغيرِهما، مِنْ تصانيفه: "الإرشاد في مصالحِ العباد"، و"روضة الأنوار ونزهة الأخيار"، توفي سنة 875هـ[2].

9- محبُّ الدينِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، الشهير بابنِ الْمُحِبّ، ولد سنة 812هـ، أخذ الفقهَ عن: الزينِ طاهر، وأبي القاسمِ النُّوَيْرِيِّ، وحضر درسَ البساطيِّ، والقياتي، كان شيوخُه يعظّمونَه، كتبَ يسيراً على مختصرِ خليلٍ، ثم أقبلَ على الذكرِ، والتلاوةِ، توفي سنة 857هـ[3].

10- أبو السعاداتِ محمد الجلال بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ حسين، ولد سنة 795هـ، سمع على الرضي أبي حامد المطري، والشمسِ ابن الجزريِّ، وقرأ الأصولَ على أبي عبداللهِ الوانوغيِّ، والْبِسَاطِيِّ وانتفعَ به كثيراً، نابَ في القضاءِ بمكةَ عنْ أبيه وولي خطابتها، فأصبحَ شيخَ بلادِ الحجازِ، صنَّفَ في المناسكِ، وذيل على طبقاتِ السبكيِّ، ونظمَ قصيدةً يمدحُ فيها شيخه البساطي، توفي سنة 861هـ[4].

❁ ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

أثنى العلماءُ على الشمسِ البساطيِّ ﷺ أيَّمَا ثناءٍ، ومدحَه غيرُ واحدٍ مِنْ أقرانِه وتلاميذِه، الأمرُ الذي يدلُّ على علوِّ شأنِه، ورِفْعَةِ قدرِه، ووَفْرَةِ علمِه، وهذا بعضٌ مِمَّا قيل فيه:

---

(1) يُنْظَرُ: "الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ" لِلَّكْنَوِيِّ (180-181).

(2) يُنْظَرُ: "نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(512)، و"طبقاتُ الْحُضَيْكي" (2/536-538).

(3) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (2/88)، و"نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(122).

(4) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (9/214-216).

وَصَفَهُ العلَّامةُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ ﷺ بقوله: "وكانَ في شبيبتِهِ نابغاً في الطلبةِ، واشتهر أمره، وبَعُدَ صيتُه، ... وكان عارفاً بفنونِ المعقولِ، والعربيّةِ، والمعانِي، والبيانِ، والأصلينِ"(1).

وَوَصَفَهُ الحافظُ السَّخَاوِيُّ ﷺ بقوله: "عالمُ العصرِ، وكان في شبيبته نابغةً في الطلبِ، ولم يزلْ يدأبُ في العلومِ، ويتطلّبُ المنطوقَ منه والمفهومَ حتى تقدَّمَ في الفقهِ، والأصلينِ، والعربيّة، واللغةِ، والمعانِي، والبيانِ، والمنطقِ، والحكمةِ، والجبرِ، والمقابلةِ، والطبِّ، والهيئةِ، والهندسةِ، والحسابِ، وصار إمامَ عصرِه، وفريدَ دهرِه"(2).

وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ ﷺ بقوله: "قاضي القضاة أبو عبدِ اللهِ شمسُ الدينِ المالكيُّ العلَّامةُ"(3).

وَوَصَفَهُ الْعَالِمُ بَدْرُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ ﷺ بقوله: "كان إماماً، عَلَّامةً، عارفاً بفنونِ المعقولِ والمنقولِ، متواضعاً، سريعَ الدمعةِ، رقيقَ القلبِ، محبّاً في السترِ والصفحِ، طارحاً التَّكَلُّفَ، ربما صاد السمكَ، ونامَ على قشِّ القصبِ، تتزاحمُ الأئمةُ مِنْ سائرِ المذاهبِ والطوائفِ في الأخذِ عنه"(4).

وَوَصَفَهُ الشيخُ محمدُ مخلوفٍ ﷺ بقوله: "الإمامُ الْهُمَامُ، شيخُ شيوخِ الإسلامِ، وفريدُ العصرِ والأوانِ، المتفنّنُ البارعُ في المعقولِ، والأصلينِ، والعربيّةِ، والبيانِ"(5).

---

(1) يُنْظَرُ: "إِنْبَاءُ الْغُمْر" لابنِ حجرٍ (125/4).

(2) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/5-6).

(3) يُنْظَرُ: "بُغْيَةُ الْوُعَاة" لِلسُّيُوطِيِّ (32/1).

(4) يُنْظَرُ: "تَوْشِيحُ الدِّيبَاجِ" لِلْقَرَافِيِّ ص(173).

(5) يُنْظَرُ: "شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (347/1).

المطلب الثالث: مَنْ عُرِفَ بِالْبِسَاطِيِّ، وآثارُهُ الْعِلْمِيَّة، وَوَظَائِفُهُ، وَوَفَاتُهُ

❁ مَنْ عُرِفَ بِالْبِسَاطِيِّ[1]:

1- أبو الربيع سليمانُ بنُ خالدِ بنِ نَعيم بنِ مقدِّم البساطيُّ (ت786هـ).

2- أبو المحاسن يوسفُ بنُ خالدِ بنِ نَعيم بنِ مقدِّم البساطيُّ (ت829هـ)، له: "الكفؤُ الكفيل في شرحِ مختصرِ خليل"، و"محاضرةُ خواصِّ البرية في الألغازِ الفقهيّة".

3- أبو عبد اللهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حسن بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ البساطيُّ (ت842هـ)، له: "المغني"، و"شفاءُ الغليل".

❁ آثَارُهُ الْعِلْمِيّة:

خَلَّفَ البساطيُّ ﵀ ثروةً علميّةً، جمعتْ بينَ الفقهِ، والأصولِ، والعقيدةِ، والأدبِ، والمنطقِ، والحكمةِ، واللغةِ، والبلاغةِ، ومن هذه المؤلفات:

1- "الْمُغْنِي" في الفقه، قال التنبكتي ﵀: "متن جعله على تصحيح ابن الحاجب وشراحه لم يكمل، وقفت منه إلى الحج"[2].

2- "شِفَاءُ الْغَلِيل فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيل"، في سفرين، قال التنبكتي ﵀: "فيه نقصٌ مِنَ السَّلَمِ إلى الْحَوَالَةِ والفرائض"[3]، وهو الكتاب المراد تحقيق جزءٍ منه.

3- "تَوْضِيحُ الْمَعْقُول وَتَحْرِيرُ الْمَنْقُول" على مختصرِ ابنِ الحاجبِ الفرعيِّ، لم يكمله[4].

---

(1) يُنْظَرُ: "إِفَادَةُ السَّالِك" لمحمد الْعَلمي ص(42-43).

(2) يُنْظَرُ: "نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(512).

(3) يُنْظَرُ: "نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(512).

(4) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/7).

4- "حاشية على شَرْحِ لَوَامِعِ الْأَسْرَار لِلتَّحْتَانِيِّ، في المنطق والحكمة[1].

5- شرح الألفيّة لابنِ مالك[2].

6- مقدِّمة في العربيّة[3].

6- شرح قصيدةِ البردة[4].

7- مقدمة في أصول الدين[5].

8- حاشية على المواقف لِلْعَضُد[6].

9- مقدِّمة مشتملة على مقاصدِ الشاملِ في الكلام[7].

8- حاشية على الْمُطَوَّل للتفتازاني[8].

9- شرح البديعيّة[9].

10- مصنَّف في ابنِ عربي، قال السخاويُّ ﷺ: "لم يظهر"[10].

11- شرح التائيّة لابنِ الفارض[11].

---

(1) يُنْظَرُ: "هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" لإسماعيلَ البغداديِّ (192/2).

(2) يُنْظَرُ: "هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" لإسماعيلَ البغداديِّ (192/2).

(3) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/7).

(4) يُنْظَرُ: "هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" لإسماعيلَ البغداديِّ (192/2).

(5) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/7).

(6) يُنْظَرُ: "هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" لإسماعيلَ البغداديِّ (192/2).

(7) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/7).

(8) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/7).

(9) يُنْظَرُ: "هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" لإسماعيلَ البغداديِّ (192/2).

(10) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/7).

(11) يُنْظَرُ: "هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" لإسماعيلَ البغداديِّ (192/2).

11- قصة الخضر[1].

13- المفاخرة بين الشام ومصر، قال السخاويُّ ﷺ: "بديعةٌ فيما بلغني"[2].

14- له نظم، منه:

وَلَـمْ أَنْسَ ذَاكَ الْأُنْسَ وَالْقَوْمُ هُجَّعُ ... وَنَحْـنُ ضُـيُوفٌ وَالْقِـرَاءُ مُنَـوَّعُ

وعُشَّـاقُ لَـيْلَى بَـيْنَ بَـاكٍ وَصَـارِخٍ ... وَآخَـرُ مِـنْهُمْ بِالْوِصَـالِ مُـمَتَّعُ

وَآخَـرُ فِي السَّـتْرِ الْإِلَهِـيْ مُتَيَّـمٌ ... تَغُـوصُ بِـهِ الْأَمْـوَاجُ حِينـاً وَتَـرْفَعُ

وآخَـرُ قَـرَّتْ حَـالُهُ فَتَمَيَّـزَتْ ... مَعَـارِفُهُ فِيمَـا يَـرُومُ وَيَـدْفَعُ

وآخَـرُ أَفْنَـى الْكُـلَّ عَـنْ كُـلِّ ذَاتِـهِ ... فَكُلُّ الَّذِي فِي الْكَوْنِ مَرْأًى وَمَسْمَعُ

وآخَـرُ لَا كَـوْنٌ لَدَيْـهِ وَلَا لَـهُ ... رَقِيـبٌ يُلَاحِـظُهُ يُثَنِّـي وَيَـجْمَعُ[3]

❁ وَظَائِفُهُ:

عاشَ الإمامُ البساطيُّ ﷺ دهراً مِنْ عمره في بؤسٍ، حتى إنه كان ينامُ على قش القصبِ، وربما مضتِ الأيامُ وليس معه مِنَ الدرهمِ بحيث يضطرُّ لبيعِ بعضِ نفائسِ كتبهِ[4]، ثم هيَّأَ الله له سبلَ الرزقِ، فذُكِرَ عند الملك المؤيد، فتولَّى عدةَ وظائفَ كان لها الأثرُ البالغُ في تحسينِ أوضاعِه، وانتشارِ صيته، حتى عرفه القاصي والداني، ومِنْ أهمِّ تلك الوظائف:

---

(1) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/7).

(2) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/7).

(3) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/7)، و"نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(512)، و"الْبَدْرُ الطَّالِعُ" لِلشَّوْكَانِيِّ ص(667) من البحر الطويل.

(4) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (6/7).

- تولَّى تدريسَ الفقهِ بالشيخونية سنة 805هـ[1]، ودام فيها أكثرَ مِنْ ثلاثين سنة[2].

- تولى تدريس المالكية بمدرسة جمال الدين الأستادار[3]، وذلك أول ما فتحت سنة 811هـ، وعظمه جمال الدين وأحسن إليه[4].

- مشيخة التربة الناصرية، حيث تولاها سنة 818هـ[5].

- ناب عن ابن عمه جمال الدين يوسف البساطي في الحكم مدة، وناب عن غيره أيضا[6].

تولى بالقضاءِ بالديارِ المصريّةِ عقب جمالِ الدينِ الأقفهسيِّ سنة 823هـ، فأقامَ في الحكمِ عشرين سنةً، لم يُعزلْ منه حتى ماتَ[7].

❁ وفاته:

توفي ﵀ سنةَ اثنتينِ وأربعين وثمانمائةٍ، قال ابنُ حجرٍ ﵀: ماتَ بعدَ العصرِ، يومَ الخميس، الثاني عشرَ مِنْ شهرِ رمضانَ، وذَكَرَ جمال الدينِ الحنفيُّ، والسخاويُّ ﵀: أنه توفيَ ليلةَ الجمعة، الثالثَ عشرَ مِنْ رمضانَ، أصابه صرعٌ فغُشِيَ عليه فصرخوا عليه ثُمَّ تحرّكَ، فأمرهمُ الطبيبُ أن لا يشرعوا في جهازِه، ثُمَّ أصبحَ ميتاً فأُخرجتْ جنازتُه، وأَوْصَى ألا يُعْلَّمَ قبرُه بأحجارٍ، وأمطرتِ السماءُ مطراً خفيفاً، وتكاثرَ حالةَ الدفنِ وبعدها، فرحمه اللهُ رحمةً واسعةً.

---

(1) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/7) .
(2) يُنْظَرُ: "إِنْبَاءُ الْغُمْر" لابنِ حجرٍ (125/4).
(3) يُنْظَرُ: "النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ" لابنِ تغري (466/15).
(4) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (6/7).
(5) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (6/7).
(6) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (6/7).
(7) يُنْظَرُ: "إِنْبَاءُ الْغُمْر" لابنِ حجرٍ (125/4).

المبحث الثاني
التعريف بكتاب شفاء الغليل للبساطي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسْمُ الْكِتَابِ، وَصِحَّةُ نِسْبَتِهِ لِمُؤَلِّفِهِ، وَقِيمَتُهُ الْعِلْمِيَّة.

المطلب الثاني: مَصَادِرُ الْكِتَابِ، وَمَنْهَجُهُ فِي شَرْحِهِ.

المطلب الثالث: وَصْفُ النُّسَخِ، وَعَمَلِي فِي التَّحْقِيقِ.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب شفاء الغليل للبساطي

المطلب الأول: اسْمُ الْكِتَابِ، وَصِحَّةُ نِسْبَتِهِ لِمُؤَلِّفِهِ، وَقِيمَتُهُ الْعِلْمِيَّة

❁ اسْمُ الْكِتَابِ:

لم يتعرَّضِ الإمامُ البساطيُّ ﷺ في مستهلِّ شرحِهِ للمختَصرِ لذكرِ شيءٍ عنِ اسمِ هذا الشرحِ وعنوانِه، وإنْ وُجدتْ على واجهةِ بعضِ المخطوطاتِ عباراتٌ، كما في نسخةِ تونس: الجزء الأول مِنْ شرحِ العالِم العلَّامةِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ بنِ نَعِيم بنِ مقدِّم البساطيِّ على مختصرِ العلَّامةِ خليلِ بنِ إسحاقَ المالكيِّ.

وورد في نسخة القرويِّينَ: شرحُ سيدي ومولاي قاضي القضاةِ الشيخِ شمسِ الدينِ البساطيِّ ، حفظَ اللهُ مهجتَه ، على مختصرِ سيدي السيد خليلِ المالكيِّ نفعَ اللهُ ببركتِه.

وورد في نسخة المتحف البريطاني: هذا الجزءُ الأول مِنْ شرحِ المختصرِ للشيخِ العلَّامةِ أبي عبدِ اللهِ شمسِ الدينِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ البساطيِّ .

والناظرُ في كتبِ التراجِم يجدُها تَنسبُ شرحاً للإمامِ البساطيِّ، وتكادُ تُجمعُ على وسمِهِ بشفاءِ الغليلِ – بالغين المعجمة – في شرحِ مختصرِ الشيخِ خليلٍ[1]، وذكرَه البابانيُّ بالعينِ المهملة[2]، وعليه فيَغلبُ على الظنِّ أنَّ الاسمَ الصحيحَ للكتابِ هو: شفاءُ الغليلِ في شرحِ مختصرِ خليلٍ.

---

(1) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/7)، و"بُغْيَةُ الْوُعَاة" لِلسُّيُوطِيِّ (1/32-33)، و"نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(512)، و"الْأَعْلَام" لِلزِّرِكْلِيِّ (5/332)، و"مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ" لعمرَ كحّالة (8/291).

(2) يُنْظَرُ: "هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" لإسماعيلَ البغداديِّ (2/193).

أما عن موضوعِه فهو شرحٌ لمختصرِ الإمامِ خليلٍ، ولا مجالَ لأدنى شكٍّ في هذا.

وتابعه آخَرُون مِنْ شروحِ خليلٍ سُمِّيَا بشفاءِ الغليلِ:

الأول: شفاءُ الغليلِ في شرحِ مختصرِ خليلٍ، لأبِي عبدِ الله محمدِ بنِ عليِّ بنِ محمدٍ الأصبحيِّ الأندلسيِّ، المعروفِ بابنِ الأزرقِ، ت 895 هـ[1].

الثاني : شفاءُ الغليلِ في حلِّ مقفلِ خليلٍ، لمحمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ غازِي الفاسيِّ، ت 919 هـ، قال التنبكتيُّ ﷺ: "بَيَّنَ فيه هفواتٍ وقعتْ لبهرام، ومواضعَ مشكلةٍ مِنَ المختصرِ، أجادها ما شاءَ مِنْ أحسنِ الموضوعاتِ عليه"[2].

❁ صِحَّةُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ لِمُؤَلِّفِهِ :

لا يوجدُ أدنى شكٍّ في نسبةِ الكتابِ (شِفَاءُ الْغَلِيلِ) لمؤلِّفه الشمسِ البساطيِّ ﷺ، حيثُ تواترَ ذلك في كتبِ التراجِم، فلا يكادُ يخلُو كتابٌ مِمَّنْ تَرْجَمَ للإمامِ أنْ ينسبَ له شرحاً على المختصرِ[3]، ويؤكّدُ هذا -أيضاً- ما وقعَ في واجهةِ النسخِ مِنْ نسبةِ هذا الشرحِ للشمسِ البساطيِّ، وقد تقدّمَ هذا في المطلبِ السابقِ عندَ ذكرِ اسمِ الكتابِ، ويؤكّدُه -أيضا- ما وردَ في مستهلِّ النسخِ قوله : وبعدُ ، فيقولُ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ بنِ نَعِيم بنِ مقدِّم البساطيُّ ... إلخ ، وقال -أيضاً- في نهايةِ الجزءِ الأول مِنْ نسخةِ القرويِّين : هذا آخرُ الجزءِ الأولِ مِنْ شرحِ سيدنا ومولانا قاضِي القضاةِ الشيخِ شمسِ الدينِ البساطيِّ المالكيِّ، تغمده الله بالرحمةِ والرضوانِ ، على مختصرِ سيدي الشيخِ خليلٍ المالكيِّ، نفعَ الله ببركتِه.

---

(1) يُنْظَرُ: "شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/377-378)، و"الْأَعْلَام" لِلزِّرِكْلِيِّ (5/332).

(2) يُنْظَرُ: "نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(581-582)، و"الْأَعْلَام" لِلزِّرِكْلِيِّ (5/336).

(3) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِع" لِلسَّخَاوِيِّ (7/7)، و"بُغْيَةُ الْوُعَاة" لِلسُّيُوطِيِّ (1/33)، و"نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ" للتنبكتيِّ ص(512)، و"الْأَعْلَام" لِلزِّرِكْلِيِّ (5/332)، و"مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ" لعمرَ كحّالة (8/291).

وقال الْفُلَّانِيُّ ﷺ: "شرحُ مختصرِ خليلٍ لِلْبِسَاطِيِّ، ومغنِي النبيلِ له أيضاً، أَرْوِيهِمَا قراءةً وإجازةً عن شيخي محمد بن سنة بسنده المتقدِّم إلى يحيى بنِ محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ الحطّابِ عنْ أبيهِ عن جدِّه عنِ النويريِّ المالكيِّ عن مؤلِّفها محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ البساطيِّ رحمه الله تعالى"[1].

ويؤكّدُه –أيضاً– ما نقله المتأخّرونَ مِنْ شرّاحِ المختصرِ عنِ البساطيِّ، وَوُجِدَ مطابقاً أو قريباً مما قاله البساطيُّ ﷺ في شرحِه ، وإليك نماذج مما نُقل عنه:

ما نقله الحطَّابُ ﷺ عند شرحه لقولِ الشيخِ خليلٍ ﷺ في فصلِ الأذانِ: (**وَصِحَّتُهُ بِإِسْلَامٍ**) قال الحطّابُ ﷺ: تنبيهٌ: قال البساطيُّ: ولهم خلافٌ في وقوعِ الشرطِ مع المشروطِ في زمنٍ واحدٍ، وانظرْ هلْ يتخرَّجُ على القولِ بأنه يكون به مسلماً أنَّ أذانَه يجزئُ؟[2].

وهو موافقٌ لما قاله البساطيُّ ﷺ في شرحِه حيث قال: قلتُ: ولهم خلافٌ في وقوعِ المشروطِ مَعَ الشرطِ في زمنٍ واحدٍ، فانظرْ هلْ يَتَخرَّجُ على القولِ بأنه يكونُ به مسلماً أنه يجزئُ؟[3]

– ما نقله الحطّابُ ﷺ عند شرحِه لقولِ الشيخِ خليلٍ ﷺ في فصل شروط الصلاة: (**شُرِطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَخَبَثٍ**) قال الحطّابُ ﷺ: فما حكاهُ الْبِسَاطِيُّ مِنَ الاعتراضِ بأنه منافٍ لِمَا قاله هنا غيرُ ظاهرٍ[4].

وهو موافقٌ لما قاله البساطيُّ ﷺ في شرحه حيث قال: قِيلَ: وهو منافٍ لِمَا قال هُنَا[5].

---

(1) يُنْظَرُ: "قطف الثمر" للفُلَّانيِّ ص(56).

(2) يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطاب (2/88).

(3) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(138).

(4) يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطاب (2/143).

(5) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(162).

- ما نقله الزُّرْقَانِيُّ ﷺ عند شرحه لقولِ الشيخِ خليلٍ ﷺ في فصلِ سَتْرِ العورةِ: **(وَهِيَ: مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ، وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ)** قال الزُّرْقَانِيُّ ﷺ: ولذا قال البساطيُّ: كان الواجبُ أنْ يقولَ ما بين[1].

وهو موافقٌ لما قاله البساطيُّ ﷺ في شرحِه حيث قال: والواجبُ أَنْ يقولَ: مَا بَيْنَ[2].

- ما نقله الزُّرْقَانِيُّ ﷺ عند شرحِه لقولِ الشيخِ خليلٍ في فصلِ سَتْرِ العورةِ: **(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْراً لِأَحَدِ فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا: يُخَيَّرُ)** قال الزُّرْقَانِيُّ ﷺ: وقولنا وتساوى كشفهما احترازٌ عمَّا لو صلَّى لحائطٍ أي أمامَه فإنه يسترُ الدبرَ، أو خلفَ حائطٍ فإنه يسترُ الْقُبُلَ قاله البساطيُّ[3].

وهو موافقٌ لما قاله البساطيُّ ﷺ في شرحِه حيث قال: وهذا القيدُ يُخْرِجُ ما إذا صلَّى لحائطٍ فإنه يسترُ الدبرَ، أو خلفَه حائطٌ فإنه يسترُ القبلَ[4].

- ما نقله الْخَرَشِيُّ ﷺ عند شرحه لقولِ الشيخِ خليلٍ في فصل استقبال القبلة: **(لَا سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا)** قال الْخَرَشِيُّ: والضمير في معها للقبلة كما قال البساطي[5].

وهو موافق لما قاله البساطيُّ ﷺ في شرحه حيث قال: والضميرُ في **(مَعَهَا)** يرجعُ إلى القبلةِ[6].

- ما نقله العدويُّ ﷺ في حاشيته على شرحِ الخرشيِّ عند شرحه لقولِ الشيخِ خليلٍ في فصل استقبال القبلة: **(أَوْ مِحْرَاباً)** قال العدويُّ ﷺ: قوله: وإن لم يكن من

(1) يُنْظَرُ: شرح الزرقاني مع حاشية البناني (310/1).
(2) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(200).
(3) يُنْظَرُ: شرح الزرقاني مع حاشية البناني (324/1).
(4) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(223).
(5) يُنْظَرُ: شرح الخرشي مع حاشية العدوي (258/1).
(6) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(241).

محاريب مصر، قال البساطيُّ: وظاهر المصنف التخيير، والظاهر أنه يقدّم المجتهد على محراب القرية الصغيرة، ومحراب المصر على المجتهد[1].

وهو موافقٌ لما قاله البساطيُّ ﷺ في شرحه حيث قال: كما أنَّ ظاهرَه التخيِيرُ، والظاهرُ في الثاني: أنه يقدِّمُ المجتهدَ على محرابِ القريةِ الصغيرةِ، ومحرابَ المصرِ على المجتهدِ[2].

❁ قِيمَتُهُ الْعِلْمِيَّة:

قالت الدكتورة شذى: "تظهرُ قيمةُ تحقيقِ هذا المخطوطِ مِنْ قيمةِ أصلِ الكتابِ الذي بُنِيَ عليه الشرحُ، وهو "مختصرُ خليل"، الذي يُعَدُّ أصلاً مِنْ أصولِ فقهِ المالكيّةِ، ... ولقدْ طُبِعَتْ شروحٌ كثيرةٌ لـ"مختصر خليل" إلا أنّه لا يُمكنُ أنْ يُسْتَغْنَى بِها عنْ شرحِ العلَّامةِ البساطيِّ؛ لِمَا يتفرَّدُ به مِنْ مزايا، ظهرَ لي منها ما يأتي:

1- أنَّ شرحَ العلّامةِ البساطيِّ أصلٌ لِمَا بعدَه مِنَ الشروحِ، فهو مِنْ أقدمِ شروحِ المختصرِ، وأوسعِها، وأكثرِها تفريعاً، واحتواءً لدقيقِ المسائلِ ونوادِرها.

2- أنّه مِنْ أقربِ الشرّاحِ عهداً بالمصنّفِ، وقد ظهرَ أثرُ ذلك في شرْحِه، فله درايةٌ بمرادِ المصنّفِ وعلمٌ بظاهرِ كلامِه، يدلُّ عليه تعويلُ مَنْ بعدَه مِنَ الشرّاحِ على ذلك.

3- درايتُه بنصوصِ المذهبِ وظاهرِه ومشهورِه، فهو مِنْ محقِّقِي المذهبِ المالكيِّ.

4- تعقُّباتُه على المصنّفِ كما ذَكَرَ ذلك الشرّاحُ مِنْ بعدِه، ولعلماءِ المذهبِ آراءٌ متباينةٌ على هذه التعقّباتِ.

5- تميَّزَ هذا الشرحُ باستدلالِه بالكتابِ والسنّةِ والإجماعِ، والعناية بنقلِ أقوالِ السلفِ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ.

---

(1) يُنْظَرُ: شرح الخرشي مع حاشية العدوي (259/1).

(2) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(243-244).

6- طرحُ الاعتراضاتِ والإجابةُ عنها، وافتراضُ الحججِ وتفنيدُها.

7- أنَّ العلَّامةَ البساطيَّ تقلَّدَ القضاءَ على المذهبِ المالكيِّ عشرين سنةً في مصر، وقد أسهمَ هذا بسَعَةِ اطِّلاعِه ودرايتِه بفقهِ الواقعِ "[1].

المطلب الثاني: مَصَادِرُ الْكِتَابِ، وَمَنْهَجُهُ فِي شَرْحِهِ

❁ مَصَادِرُ الْكِتَابِ:

سأحاولُ في هذا المطلبِ أنْ أتقصَّى أهم المصادر التي اعتمد عليها الإمامُ البساطيُّ ﷺ في شرحِه للمختصر، وها هي مرتبّةٌ حسب تاريخِ وَفَيَاتِهِم:

كتب المالكيّة:

1. "الْوَاضِحَةُ" لابن حبيبٍ (ت238هـ).
2. "الْمُدَوَّنَة" لِسَحْنُونَ (ت240هـ).
3. "الْعُتْبِيَّةُ" لمحمدٍ الْعُتْبِيِّ (ت255هـ).
4. "الْمَجْمُوعَةُ" لابن عُبْدُوسٍ (ت260هـ).
5. "الْمَوَّازِيَّةُ" لمحمد بن الموَّازِ (ت269هـ).
6. "الْمَبْسُوطُ" للقاضي أبي إسحاقَ (ت282هـ).
7. "مُخْتَصَرُ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ" لابنِ شعبان (ت355هـ).
8. "التَّفْرِيعُ" لابنِ الجلَّاب (ت378هـ).
9. "الرِّسَالَةُ" لابن أبي زيدٍ (ت386هـ).
10. "اخْتِصَارُ الْمُدَوَّنَةِ" لابنِ أبي زيدٍ (ت386هـ).

---

(1) يُنْظَرُ: "شفاء الغليل في شرح مختصر خليل باب المسابقة وخصائص النبي ﷺ للبساطي" تحقيق الدكتورة شذى بنت عبد الرحمن المحسن ص(1713-1715).

11. "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابن أبي زيدٍ (ت386هـ).

12. "التَّلْقِينُ" للقاضي عبد الوهاب (ت422هـ).

13. "الْإِشْرَافُ عَلَى نُكَتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ" للقاضي عبد الوهاب (ت422هـ).

14. "تَهْذِيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعي (ت بعد 430هـ).

15. "الْكَافِي" لابنِ عبدِ البر (ت463هـ).

16. "النُّكَتُ وَالْفُرُوقُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلطَة" لعبد الحق (ت466هـ).

17. "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (ت478هـ).

18. "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رشدٍ الجدّ (ت520هـ).

19. "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رشدٍ الجدّ (520هـ).

20. "التنبيهُ على مبادئِ التَّوْجِيهِ" لابنِ بشيرٍ (كان حيّاً سنة 526هـ).

21. "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (ت536هـ).

22. "التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ" للقاضي عياضٍ (ت544هـ).

23. "عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ" لابنِ شاسٍ (ت616هـ).

24. "جَامِعُ الْأُمَّهَات" لِابْنِ الْحَاجِب (ت646هـ).

25. "الْعُمْدَةُ" لابنِ عَسْكَرٍ (ت732هـ).

26. "إِرْشَادُ السَّالِك" لابنِ عَسْكَرٍ (ت732هـ).

27. "التَّوْضِيحُ" للشيخِ خليلٍ (ت766هـ).

كتب الشافعيّة:

1. "الْأُمُّ" لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (ت204هـ).
2. "الْمَجْمُوعُ" لِلنَّوَوِيِّ (ت676هـ).

كتب الحنابلة:

1. "مسائلُ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ" رواية ابنِهِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ (ت290هـ).
2. "الْمُغْنِي" لابنِ قُدَامَةَ (ت620هـ).

كتب الحديث وشروحه:

1. "الْمُوَطَّأُ" للإمامِ مالك (ت179هـ).
2. "مُسندُ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ" (ت241هـ).
3. "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" = "الجامعُ الْمُسْنَدُ الصحيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أمورِ رسولِ الله وسُنَنِهِ وأيَّامِه" للإمام البخاريِّ (ت256هـ).
4. "صَحِيحُ مُسْلِمٍ" = "الْمُسْنَدُ الصحيحُ المختَصَر بِنَقْلِ العدلِ عنِ العدلِ عنْ رسولِ الله ﷺ" للإمام مسلمٍ (ت261هـ).
5. "سُنَنُ ابنِ مَاجَهْ"، للإمامِ أبي عبدالله محمدِ بنِ مَاجَهْ الْقَزْوِينِيِّ (ت273هـ).
6. "سُنَنُ أبي داوُدَ" للإمامِ أبي داوُدَ سليمانَ السِّجِسْتَانِيِّ (ت275هـ).
7. "جامعُ التِّرْمِذِيِّ"="سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ"، للإمامِ أبي عيسى محمدِ الترمذيِّ (ت279هـ).
8. "سُنَنُ النَّسَائِيِّ" = "الْمُجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ"، للإمامِ أبي عبدِالرحمنِ أحمدَ النَّسَائِيِّ (ت303هـ).
9. "سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ"، للحافظِ الكبيرِ عليِّ بنِ عمرَ الدَّارَقُطْنِيِّ (ت385هـ).
10. "الْمُسْتَدْرَكُ على الصَّحِيحَيْنِ"، للإمامِ أبي عبدالله محمدٍ الحاكِمِ (ت405هـ).
11. "الْاسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِ البر (ت463هـ).
12. "الْمُنْتَقَى" للقاضِي أبي الوليدِ الْبَاجِيِّ (ت474هـ).
13. "عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ" للقاضي ابنِ الْعَرَبِيِّ (ت543هـ).
14. "الْقَبَسُ" للقاضي ابنِ الْعَرَبِيِّ (ت543هـ).

15. "الْمُنْتَقَى فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ" للشيخ أبي البركاتِ عبدِالسلامِ بنِ تَيْمِيةَ (ت652هـ).

كتب اللغة:

1. "غَرِيبُ الْحَدِيثِ" لأبي عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ الْأَزْدِيِّ (ت224هـ).
2. الصّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (ت363هـ).

❁ مَنْهَجُهُ فِي شَرْحِهِ:

يمكن تحديد منهج الإمام البساطي ﷺ في شرحه فيما يلي:

1- اعتناؤه بتحليلِ عبارةِ الشيخِ خليلٍ ﷺ تحليلاً لغويّاً، وهذه بعض النماذج:

- قوله: **(وَلْيَقُمْ مَعَهَا)** الظاهرُ أَنَّ ضميرَ المؤنثِ يرجعُ إلى قوله: **(قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)** بدليلِ قوله: **(أَوْ بَعْدَهَا)**، ويصحُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الإقامةِ، وأنه يجوزُ له أَنْ يتأخرَ عنها على قدرِ طاقته[1].

- قوله: **(وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقاً لِأَوَّلِ الْجَامِعِ، وَإِلَّا بَطَلَتَا)**.

الضميرُ المرفوعُ في **(بَطَلَتَا)** راجعٌ إلى غيرِ الجمعةِ، والجمعةِ[2].

والألفُ واللامُ في **(الْجَامِعِ)** للعهدِ أي: جَامِعِهِ الذي كان فيه[3].

- قوله: **(هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجسٍ وَحْدَهُ كَحَرِيرٍ وَهُوَ مُقَدَّمٌ شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ؟ خِلَافٌ)**.

(بكثيفٍ) متعلقٌ بِـ**(سَتْرُ)**، **(شَرْطٌ)** خَبَرُ **(سَتْرُ)**[4].

---

(1) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(159).
(2) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(180).
(3) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(181).
(4) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(192).

- قوله: (**وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ**).

أجازَ بعضُهم أَنَّ الضميرَ للأمةِ، والحقُّ أنه للعورةِ قَسِيمُ قولِه: (**لِلصَّلَاةِ**)[1].

- فقوله: (**أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ**).

وغايةُ ما يقالُ إِنَّ قولَه: (**بِغَيْرٍ**) متعلِّقٌ بمحذوفٍ، وأفادَ التشبيهَ[2].

- قوله: (**وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ كَكَفٍّ كُمٍّ وَشَعْرٍ لِصَلَاةٍ**).

وقوله: (**لِصَلَاةٍ**).

إنْ تَعَلَّقَ بـ(**كَفٍّ**) قُدِّرَ مِثْلُهُ في (**انْتِقَابُ**)، وفي جوازِ تعلُّقِه بـ(**انْتِقَابُ**) نظرٌ؛ لكونه مصدراً، والتشبيهُ فَارِقٌ أجنبيٌّ[3].

- وأفادَ المؤلفُ بقوله: (**كَاحْتِبَاءٍ لَا سَتْرَ مَعَهَ**) إِنْ رَجَعَ إلى مَا قَبْلَ إِلَّا أَنَّ الاحتباءَ مكروهٌ مَعَ عدمِ الساترِ.

وظاهره أنه لا يُكرهُ مع وجودِه، والفرقُ على هذا التقديرِ بينهما ظاهرٌ.

وأما إنْ تعلَّقَ بما بعدَ (**إِلَّا**) فيقتضِي أنَّ الاحتباءَ كاشتمالِ الصماءِ في التحريمِ دونَ الكراهةِ عند مَنْ له خبرةٌ بتراكيبِ الكلامِ، وظاهرُ كلامهم على المعنى الأولِ[4].

- قوله: (**وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ، أَوْ وَجَدَ عُرْيَانٌ ثوباً، اسْتَتَرَا**).

فقوله: (**فِي الصَّلَاةِ**) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٌ، وقوله: (**بِعِتْقٍ**) متعلِّقٌ بـ(**عَلِمَتْ**)، و(**مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ**) فاعلُه، و(**وَجَدَ**) معطوفٌ على (**عَلِمَتْ**)، و(**اسْتَتَرَا**) جوابُ الشرطِ[5].

---

(1) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(210).
(2) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(215).
(3) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(218).
(4) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(221).
(5) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(226).

- قوله: (**وَ لَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ، ثُمَّ صَلَّى وَجَازَ، وَعَقِيبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ بِسَلَامٍ إِلَّا لِاقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ**).

فقوله: (**وَجَازَ**) معطوفٌ على مقدّرٍ، والضميرُ راجعٌ إلى ما تضمّنَه (**صَلَّى**)، والتقديرُ: وصلاةُ الوترِ لِمَنْ قَدَّمَهُ غيرُ جائزةٍ، ويجوزُ صلاتُه بعدَه[1].

2- نقدُه لعبارةِ الشيخِ خليلٍ ﷺ وتصحيحُه لها، وهذه نماذج منها:

- قوله: (**وَصَحَّتْ، وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْداً**).

الأحسنُ في تأديةِ هذا المعنى أَنْ يَقُولَ: وَصَحَّتْ إِنْ تُرِكَتْ، وَلَوْ عَمْداً[2].

- قوله: (**وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ، أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ**).

الأحسنُ في صناعةِ الاختصارِ عدمُ ذكرِ هذا؛ لأنه إذا عُلِمَ أَنَّ ظَنَّ الفراغِ يجبُ الإتمامُ معهُ؛ فكأنَّه عُلِمَ أنه إذا ظَنَّ البقاءَ، أو شَكَّ فيه وجبَ الرجوعُ؛ إِذْ لَا واسطةَ كذا قِيلَ[3].

- قوله: (**وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ثَانِيَتُهُ**).

فلو أتى بعبارةٍ شاملةٍ؛ لكانَ أحسنَ[4].

- قوله: (**وَهِيَ: مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ، وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ**).

لَمَّا تَكَلَّمَ على حُكْمِ العورةِ أَخَذَ يَذْكُرُ مَحَلَّ الْحُكْمِ فقوله: (**وَهِيَ**) مبتدأٌ، خَبَرُهُ (**بَيْنَ**).

والواجبُ أَنْ يقولَ: مَا بَيْنَ إِلَّا أنه حَذَفَهُ استغناءً عنه[5].

---

(1) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(503).

(2) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(158).

(3) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(179).

(4) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(189).

(5) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(200).

- قوله: (**تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ تَخُصُّهَا**).

ليس لترتيبِ (**تَفْتَقِرُ**) على قوله: (**رَغِيبَةٌ**) كبيرُ معنًى، بل ولا لذكرِ النيةِ فيها معنًى[1].

3- نقله عن كتبٍ مفقودةٍ:

- قال ﷺ: ورأيتُ في كلامِ الْقَرَافِيِّ على التَّهْذِيبِ[2]: ما يقتضِي أنه إذا مَشَى على النجاسةِ عمداً بطلتْ باتفاقٍ[3].

4- اعتناؤه بذكرِ الخلافِ العالي، من ذلك:

ما ذكره مِنَ الخلافِ في تعيينِ الصلاةِ الوسطى هل هي الصبحُ؟ حيث قال ﷺ: وهو مذهبُ مالكٍ، وجماعةٍ مِنَ الصحابةِ، والتابعينَ، وقيل: العصرُ، ويُرَجِّحُهُ حديثُ عائشةَ في الصحيحِ[4].

وما ذكره مِنَ الخلافِ في حكمِ تاركِ الصلاةِ المقرِّ بوجوبها حيث قال ﷺ: فهذا قدِ اخْتَلَفَ العلماءُ فِيه هلْ هُوَ كافرٌ أو عاصٍ؟ فقالَ بالأوَّلِ: جماعةٌ خَارِجَ المذهبِ، وابنُ حبيبٍ مِن أهلِ الْمَذهبِ[5].

وما ذكره مِنَ الخلافِ في تربيعِ الأذانِ حيث قال ﷺ: وهذه المسألةُ قد اختُلِفَ فيها:

فذهبَ جماهيرُ العلماءِ إلى أنَّ التكبيرَ الأولَ مُرَبَّعٌ، وذهبَ مالكٌ، وأصحابُهُ، وجماعةٌ كثيرةٌ مِنْ أهلِ المدينةِ إلى أنه مُثَنًّى[6].

---

(1) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(515).

(2) ما طُبِعَ منه مُؤَخَّراً بدار أسفار هو النصف الثاني من الكتاب يبدأ من "كتاب السَّلَم" وينتهي بـ"كتاب الدّيات".

(3) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(173).

(4) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(69-70).

(5) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(111-112).

(6) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(128).

وما ذكره مِنَ الخلافِ في الترجيعِ في الأذان حيث قال ﷺ: فقال أبو حنيفةَ، والثَّوْرِيُّ، وكثيرٌ مِنْ أهلِ العراقِ: لاَ تَرْجِيعَ، وقال مالكٌ، والشافعيُّ، والجمهورُ بِه[1].

وما ذكره في مسألةِ القيامِ وقتَ الإقامة حيث قال ﷺ: وفي المسألةِ اختلافٌ كثيرٌ للسلفِ، فكانَ عُمَرُ بنُ عبدِالعزيزِ، ومحمدُ بنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، وأبو قِلَابَةَ، وسالمٌ، والزُّهْرِيُّ يقومون في أولِ نداءِ الإقامةِ.

قال الزهريُّ: "ما كانَ المؤذنُ يقول: قد قامتِ الصلاةُ حتى تعتدلَ الصفوفُ"، وكان أنسٌ يقومُ إذا قيل: قَدْ قامتِ الصلاةُ، وَكَرِهَ الحسنُ: القيامَ قبلَ قد قامت الصلاةُ، وقال أبو حنيفةَ: إذا كان الإمامُ معهم كذلك، وإلا فَحِينَ يَرَوْنَهُ[2].

وما ذكره من أنَّ الوترَ هل يُطلبُ أنْ يكونَ بعد شفعٍ مفصولٍ أو لا؟ حيث قال ﷺ: فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وإسحاقُ: إنَّ الوترَ ركعةٌ، وقال أبوحنيفةَ: لا يُفصلُ بسلامٍ، وقال الأوزاعيُّ: هو بالْخِيَارِ[3].

وما ذكره مِنَ الخلافِ في الاضطجاعِ بعد الفجرِ حيث قال ﷺ: وقال به أحمدُ، وكان أنسٌ، وأبو موسى، ورافعُ بنُ خَدِيجٍ: يفعلونَه، وأنكرهُ ابنُ مسعودٍ، ولم يفعله القاسمُ، وسالمٌ، ونافعٌ[4].

وما ذكره مِنَ الخلافِ في حكمِ الوترِ حيث قال ﷺ: فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وجماهيرُ العلماء: إنه غيرُ واجبٍ، وقال أبوحنيفةَ، وجماعةٌ: إنه واجبٌ[5].

5- ختمه لكلِّ فصلٍ وبابٍ غالباً بفروعٍ ومسائلَ لم يذكرْها الشيخ خليل ﷺ،

(1) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(132).
(2) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(160-161).
(3) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(504).
(4) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(507).
(5) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(508).

وفي بعضها يقتبسها مِنْ كتابٍ معيّنٍ، مثل قوله: جامع فروع من العتبية[1]، جامع فروع من النوادر[2]،ومِنَ اللخميِّ[3]، وابنِ يونسَ[4]، وغيرها.

6- استدلاله بالحديثِ النبويِّ:

اعتمد الإمامُ البساطيُّ ﵀ في نقلِ الحديثِ في الغالبِ على كتاب المنتقى للمجد ابنِ تيمية ﵀، وهو ما صرّحَ به في موضعينِ[5]، وبالتتبعِ وجدتُه معتمداً عليه غالباً، وهذا سببُ وقوعِه في إشكالاتٍ في تخريجِ بعضِ الأحاديثِ[6].

7- منهجه في الاستدلالِ بالحديثِ النبويِّ:

مِنْ منهجه ﵀ في الاستدلالِ هو جوابُه عنِ اعتراضاتِ المخالفِ لنا في الاستدلالِ بالحديثِ مثل قوله ﵀:

- وأُجيبَ عَنْ غيرِ المعيَّنِ منها بطلبِ التصحيحِ، وإن وُجِدَ تعارضتْ، فيبقى وجوبُ الاستماعِ، وعَن ما فيه تَعَيُّنٌ بأنها قضيةُ عَيْنٍ، والخصمُ لا يَحتجُّ بها، وعَن الأخِير بأنه في غيرِ تحيةِ المسجدِ بدليلِ قولِه: «أصليتَ قبل أنْ تجيءَ؟»، وأيضاً فإنه رُوِيَ أنه: "سَكَتَ عَنِ الخطبةِ حتى فَرَغَ»[7].

- وأُجِيبَ عنْ حديثِ ابنِ مسعودٍ بأنه كان قبلَ الهجرةِ؛ فلا يُعَارِضُ حديثَ ابنِ عبّاسٍ، وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ مُعَارَضٌ بعملِ المدينةِ، والظاهرُ معهم[8].

---

(1) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(229).
(2) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(255-468-519).
(3) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(345).
(4) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(347).
(5) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(95-106).
(6) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(95-112-288).
(7) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(97-98).
(8) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(479).

ومِنْ منهجه ﷺ كذلك ذكرُه لحكمٍ فقهيٍّ مستنبطٍ مِنَ الحديثِ في غيرِ موضوعِه مثل قوله ﷺ بعد حديث: «فتوضأَ، ثُمَّ سَجَدَ سجدتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصلاةُ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ».

ويُؤْخَذُ مِنْ هذا أنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ تُقْضَيَانِ بعدَ طُلُوعِ الشمسِ[1].

8- استعماله ﷺ للقواعد الأصوليّة، والفقهيّة في شرحه، ومن ذلك:

- هل حصولُ الشرطِ الشَّرْعيِّ شَرْطٌ في التكليفِ أو لاَ؟[2]

- اختَلَفَ الناسُ في الأمرِ بالأمرِ بالشيءِ هل هو أمرٌ بذلك الشيءِ أو لا؟[3]

- لأنَّ الأصلَ الطهارةُ[4].

- لأنَّ الغالِبَ النجاسةُ[5].

- لهم خلافٌ في وقوعِ المشروطِ مَعَ الشرطِ في زمنٍ واحدٍ[6].

- العلّةُ الثانيةُ: أنَّ ما قاربَ الشيء يُعطَى حكمُه، أو جُلُّ الشيءِ يُنَزَّلُ منزلةَ الشيءِ؛ فكأنه ذَكَرَ بعدَ أنْ فَرَغَ[7].

- لا يفسد عمده فلا سجود في سهوه على قواعدهم[8].

- براءةُ الذمةِ على اليقينِ[9].

---

(1) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(126).

(2) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(87).

(3) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(93).

(4) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(109).

(5) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(109).

(6) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(138).

(7) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(372).

(8) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(448).

(9) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(373).

- لا يلزم من ترك العمل ببعض مقتضيات حديث لوجود معارض سقوط دلالته على البعض الآخر[1].

- القضاء سواء قلنا بأمر جديد أو لا[2].

- لا عبرة بالظن المتبين خطؤه[3].

مِنْ منهجه ﵀ ترجيحه بالقاعدة الأصوليّة مثل قوله: وغير ذلك من الأحاديث وهو الظاهر؛ لأنه نص، وحديث عائشة ليس بنص، والله أعلم[4].

10- استدلاله بنصوصِ المدوّنة:

من منهج الإمامِ البساطيِّ ﵀ هو الاستدلالُ مِنَ المدونة، ولكنْ لا ينقلُ نصّها ولا نص التهذيب غالباً؛ فلأجل ذلك وثقتُ النصوصَ مِنَ المدوّنة، وتهذيبِ البراذعي.

11- دقّته في النقد الفقهيِّ، تبيّن قوّة الصناعةِ الفقهيّة عند الإمام البساطي، إذْ الاستشكالُ ورؤيةُ مواطنِ الخلل ضربٌ من العلمِ لا يتقنهُ كلُّ أحدٍ[5].

المطلب الثالث: وَصْفُ النُّسَخِ، وعَمَلِي فِي التَّحْقِيقِ

❁ وَصْفُ النُّسَخِ:

توجد عدة نسخ خطية من كتاب شفاء الغليل للإمامِ البساطيِّ ﵀ في خزائن المخطوطات بالعالَم، وقد سهّل لي الله ﷻ الحصول على خمسةِ نسخ منها، وبيانها فيما يلي:

---

(1) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(496).

(2) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(517).

(3) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(515).

(4) يُنْظَرُ: القسم التحقيقي ص(516).

(5) يُنْظَرُ: "النقد الفقهي عند البساطي – نماذج تطبيقيّة في كتاب الطهارة-" لإبراهيم أحمد الزائدي ص(44).

-النسخة الأولى:

رمزتُ لها بـ(ف)، وهي محفوظة بمركز الملك فيصل بالرياض تحت رقم: **(10701)**.

عدد اللوحات: **(88)** لوحة، مسطرته 21، ومقياسه (15,5×22) سم.

اسم الناسخ، وتاريخ النسخ مجهولان.

خطها مشرقي واضح.

-النسخة الثانية:

رمزتُ لها بـ(ت)، وهي محفوظة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: **(19424)**، وقد كانت في الأصل محفوظة بالمكتبة النورية، للشيخ علي النوري الصفاقسي.

عدد اللوحات: **(60)** لوحة، مسطرته 29، ومقياسه (18×26,5) سم.

اسم الناسخ: محمد بن يوسف بن خليل السنباوي، وتاريخ النسخ مجهول.

خطها مشرقي، لا بأس به.

-النسخة الثالثة:

رمزتُ لها بـ(و)، وهي محفوظة بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: **(842ق)**، وقد كانت في الأصل محفوظة بالخزانة الناصرية بتمكروت.

عدد اللوحات: **(58)** لوحة، مسطرته (34)، ومقياسه (18×26,5) سم.

اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: مجهولان.

خطها مشرقي، مقروء بسهولة.

-النسخة الرابعة:

رمزتُ لها بـ(ح)، وهي محفوظة بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم: (12891).

عدد اللوحات: **(38)** لوحة، مسطرته (35)، ومقياسه (18×26) سم.

اسم الناسخ: موسى بن إبراهيم بن يوسف.

تاريخ النسخ: يوم الاثنين 21 رمضان 924هـ.

خطها مشرقي، واضح.

-النسخة الخامسة:

رمزتُ لها بـ(ق)، وهي محفوظة بخزانة القرويين تحت رقم: (423).

عدد اللوحات: **(21)** لوحة، مسطرته (35)، ومقياسه (18×26) سم.

اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: مجهولان.

خطها مشرقي.

❁ عملي في التحقيق:

- نسختُ الكتاب، وأخرجتُ نصَّه إخراجاً أرجو أنْ يكونَ على نحو ما أراده المؤلف، أو قريباً منه، على وَفْقِ القواعدِ الإملائيّةِ الحديثةِ.

- اخترتُ طريقة النصّ المختار؛ لعدم معرفتي للنسخة الأمّ للكتاب، وحتى أتفادى ما قد أقع فيه من الأخطاء، قيّدتُ الفروقات بين النسخ بالهامش، حتى يتسنَّى لكلِّ قارئٍ الرجوع إليها.

- جعلتُ نصَّ مختصر الشيخ خليل ﵀ بين قوسين بخطٍّ غامقٍ؛ حتى يتسنّى للواقف عليه التمييز بين نصّ المختصر، وشرح الإمام البساطي ﵀.

- وثّقتُ ما أمكنني الوقوف عليه مِنْ أقوالِ الفقهاءِ، والنقولِ، والمسائلِ الفقهيةِ مِنْ مصادِرها، سواء كانت مخطوطةً أم مطبوعةً، وإن لم أجدها فمِنْ كتبٍ أخرى نقلتْ عنها، مع مراجعةِ النصوص التي ذكرها الشارحُ أو أشار إليها، ومقابلتها مع مصادرها، وإثبات الفروق في الهامش.

- وثّقتُ نسبةَ الآراءِ الفقهيّةِ إلى الأئمةِ المجتهدين ومذاهبهم الفقهيّة، وذلك بمراجعةِ الكتبِ المعتمدةِ في مذاهبهم.

- خرَّجتُ الآيات القرآنية، واعتمدتُ في كتابتها وتخريجها على مصحف المدينة المنوَّرة الإلكتروني برواية الإمام حفص.

- خرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار المذكورة في نصِّ الكتاب، فما كان منها في الصّحاحِ (الموطأ والبخاري ومسلم) أو في أحدهم اكتفيتُ به، وما لم يكن فيهما خرّجته من كتب السنة الأخرى، مع الحكم عليه مِنْ حيثُ الصحةُ والضعفُ، وإذا ذَكَرَ المؤلِّفُ التخريجَ والحكمَ اكتفيتُ به، والتزمتُ في ذكر الأحاديث بذكر الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.

- رتّبتُ المصادرَ في الهوامشِ بحسبِ وَفَيَاتِ مؤلِّفيها، ما عدا كتبَ المذاهبِ الفقهيّة فبحسبِ ترتيبِ المذاهبِ وهي كالتالي: الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة.

- ترجمتُ للأعلام الواردين في الكتاب ما عدا الخلفاءَ الأربعةَ، والأئمةَ الأربعةَ، وإذا ذَكَرَ سندَ الحديثِ فأكتفي بترجمةِ الراوي الذي يليه المتنُ، والتزمتُ التَّرَحُّمَ بعد ذِكْرِ أيِّ عَلَمٍ مِنَ الأعلامِ[1].

- إذا كان في التراجِم مَنْ في اسمِه "العاصِي" أثبتُّه بالياءِ إنْ كانتْ هناك نسخٌ أثبتَتْها لما يلي:

(1) قال القاضي أبو عليٍّ الصَّدَفِيُّ ﷺ: سمعتُ شيخَنا أبا محمدٍ التميمي الحنبلي يقول: "يَقْبُحُ بِكُمْ أَنْ تَسْتَفِيدُوا مِنَّا، ثُمَّ تَذْكُرُونَا وَلَا تَتَرَحَّمُوا عَلَيْنَا". يُنْظَرُ: "الْغُنْيَة" للقاضي عياضٍ ص(136).

قال النَّحَّاسُ ﵀: "سمعتُ الأخفشَ يقول: سمعتُ الْمِبْرَدَ يقول: هو العاصِي بالياءِ، لا يجوزُ حذفُها، وقدْ لهجت العامةُ بحذفِها"[1].

وقال النوويُّ ﵀: "الجمهورُ على كتابةِ العاصِي بالياءِ، وهو الفصيحُ عند أهلِ العربيّةِ، ويقعُ في كثيرٍ مِنْ كتبِ الحديثِ والفقهِ أو أكثرِها بحذفِ الياءِ وهي لغةٌ، وقد قُرِئَ في السبعِ نحوه كالكبيرِ، والمتعالِ، والداعِ ونحوها"[2].

- عرَّفتُ بالأماكنِ الواردةِ في الكتابِ.

- شرحتُ الألفاظَ الغريبةَ، والمصطلحاتِ الفقهيّةَ أو غيرَها الواردةَ في الكتابِ معتمداً على الكتبِ المختصّةِ بهذه المصطلحاتِ.

- وضعتُ عناوين لما تضمّنه النصّ مِنْ فُصولٍ رئيسةٍ وجعلتها بين معكوفتين [ ].

- وضعتُ الفهارسَ الفنيّة العامةَ، وتشمل: (فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية والآثار، وفهرس الأعلام المترجَمِ لهم، وفهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات، وفهرس الكتب الواردة في المتن، وفهرس الأماكن والبلدان، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات).

- استخدمتُ في تحقيقِ هذا الجزء الرموزَ الآتية:

﴿ ﴾: لحصر الآيات القرآنية.

« »: لحصر الأحاديث النّبوية والآثار.

( ): لحصر متن خليل.

" ": لحصر النّقول النصّيّة.

---

(1) يُنْظَرُ: "تَبْصِيرُ الْمُنْتَبِه" لابنِ حَجَرٍ (889/3).

(2) يُنْظَرُ: "تَهْذِيبُ الْأَسْمَاء واللغات" للنَّوَوِيِّ (30/2).

[ ]: لحصر الزّيادة على النص والعناوين.

هـ: للسّنة الهجريّة.

م: للسّنة الميلاديّة.

ص: صفحة.

ت: توفي.

و: وجه اللّوحة من المخطوط.

ظ: ظهر اللّوحة من المخطوط.

نماذج من صور المخطوط

اللوحة الأولى من النسخة ف

اللوحة الأخيرة من النسخة ف

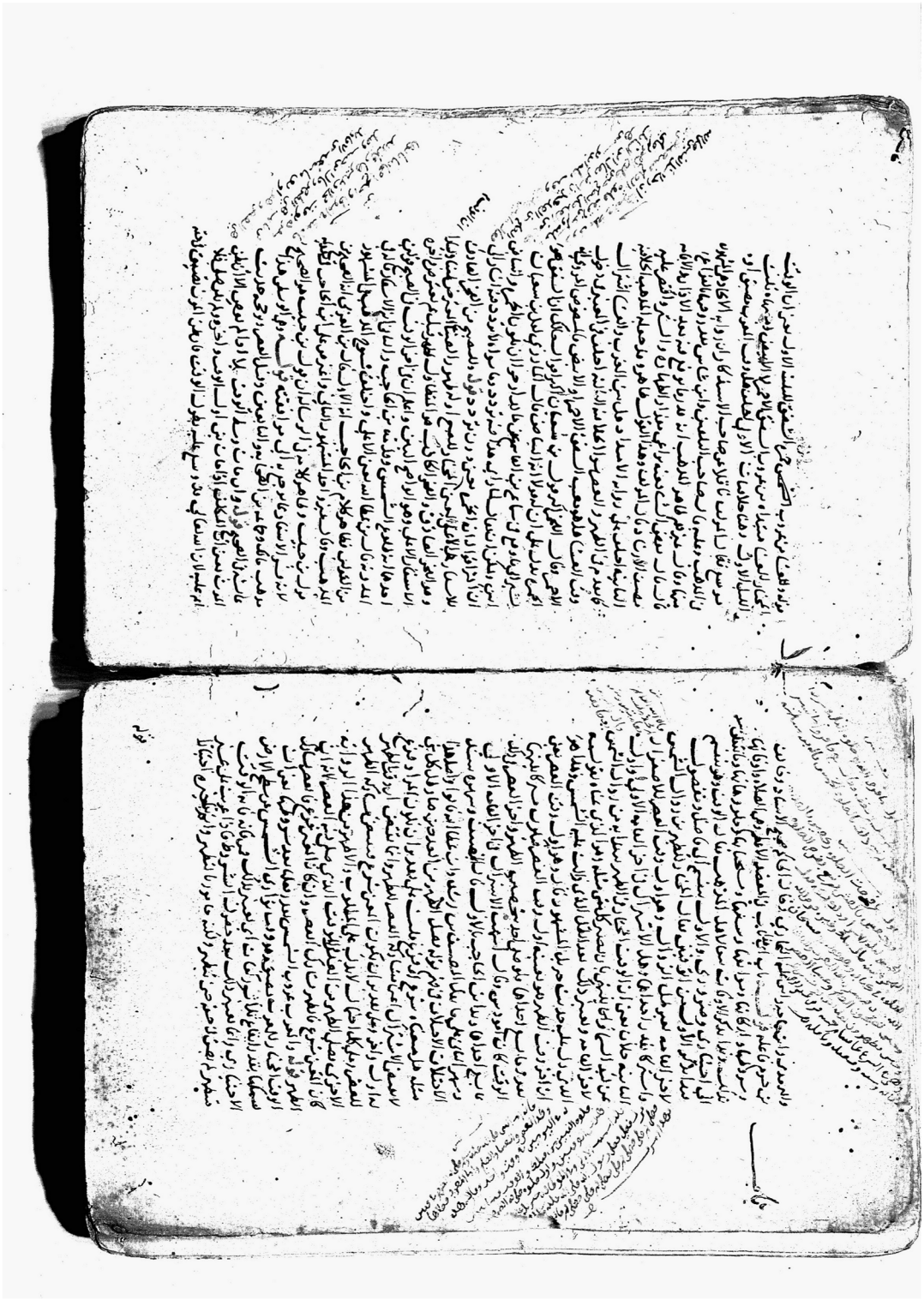

اللوحة الأولى من النسخة ت

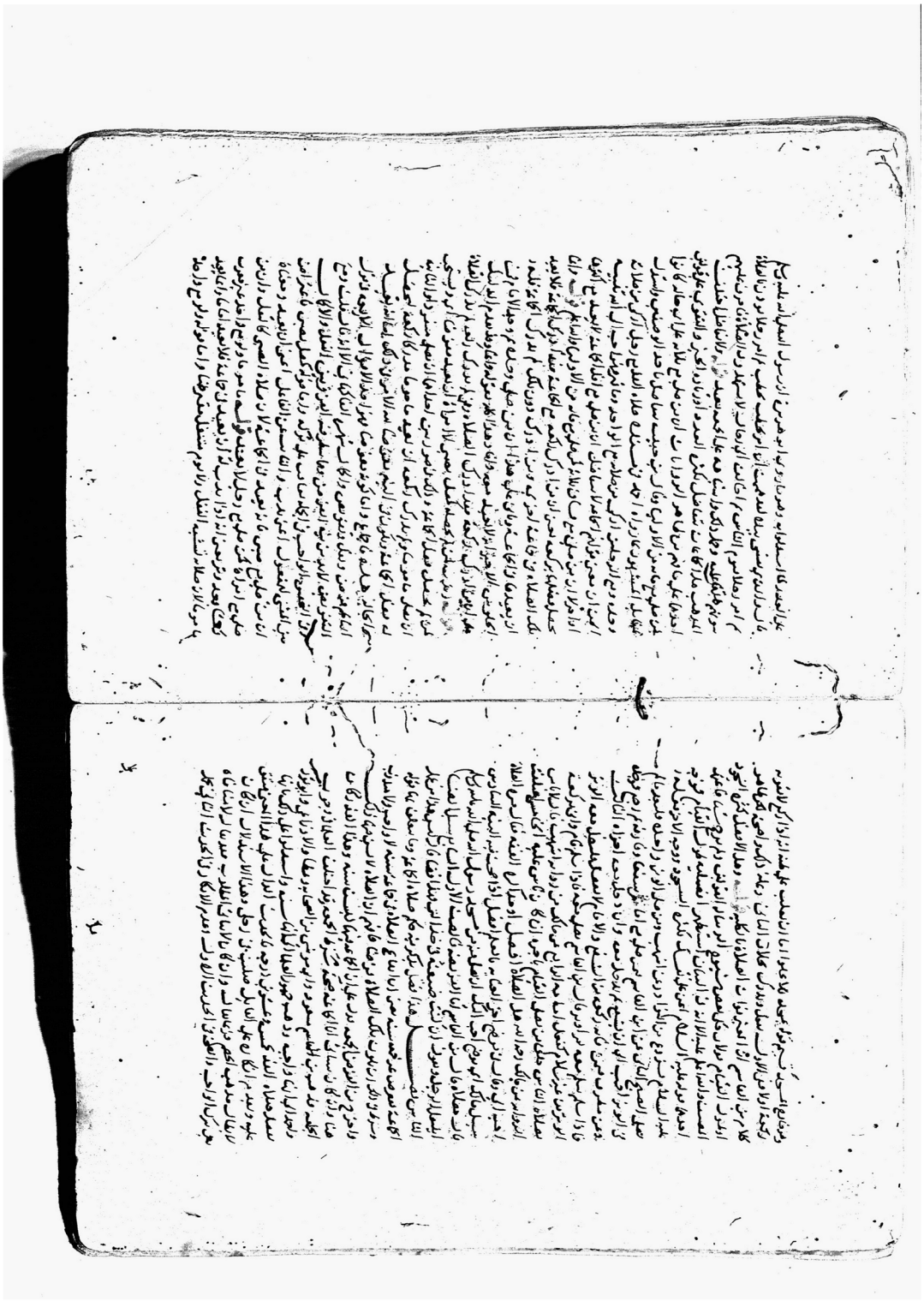

اللوحة الأخيرة من النسخة ت

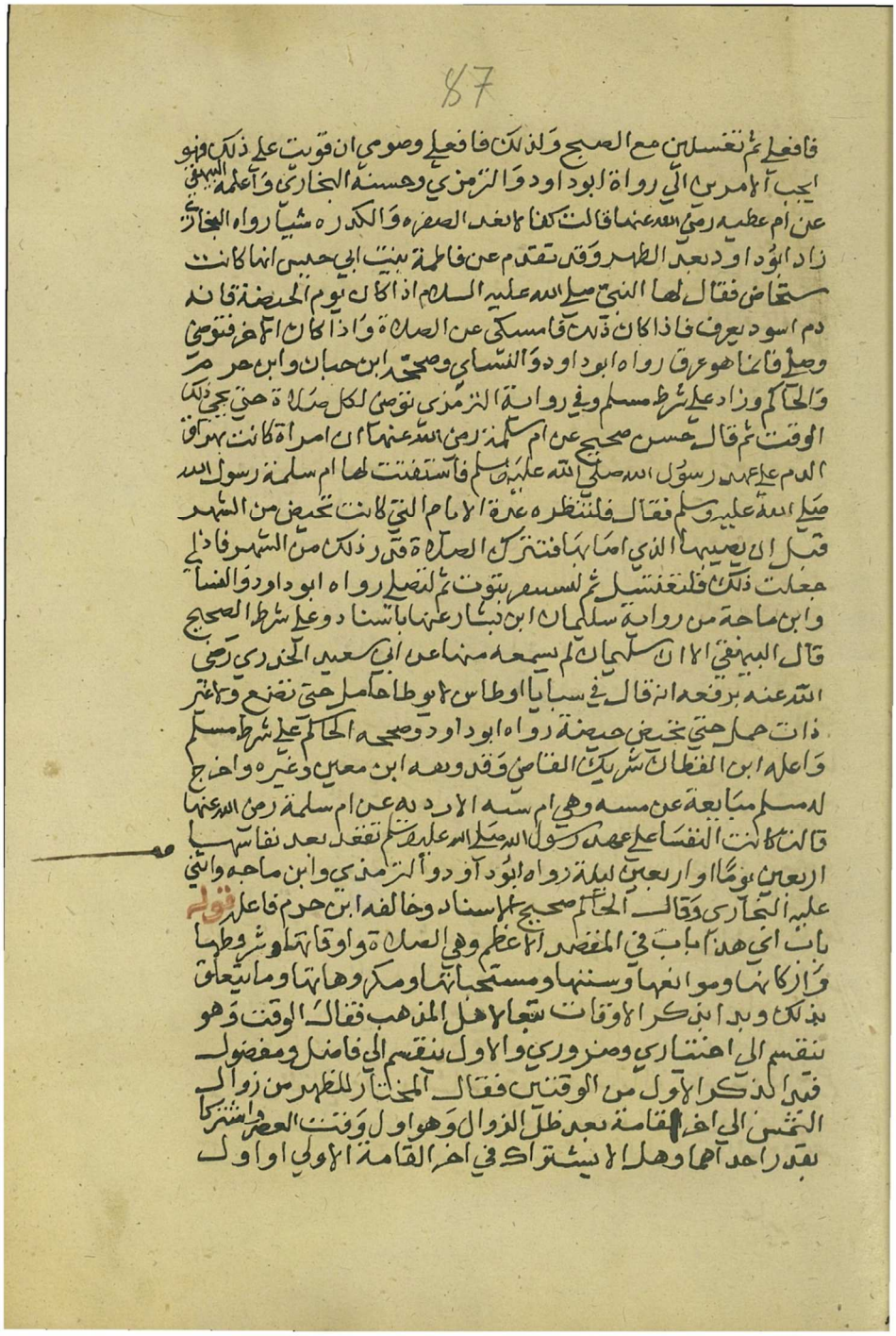

87

فافعلي ثم تغتسلين مع الصبح وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك وهو
ايجب الامرين الى رواة ابو داود والترمذي وحسنه البخاري واعله البيهقي
عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيأ رواه البخاري
زاد ابو داود بعد الطهر وقد تقدم عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت
مستحاضة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الحيضة فانه
دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي
وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وابن حزم
والحاكم وزاد على شرط مسلم وفي رواية الترمذي توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك
الوقت ثم قال حسن صحيح عن ام سلمة رضي الله عنها ان امراة كانت تهراق
الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الايام التي كانت تحيض من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا
خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة من رواية سليمان ابن بشار عنها باسناد على شرط الصحيح
قال البيهقي الا ان سليمان لم يسمعه منها عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه برفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم
واعله ابن القطان بشريك القاضي وقد وثقه ابن معين وغيره واخرج
لمسلم متابعة عن مسه وهي ام بسه الاردية عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها
اربعين يوما او اربعين ليلة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واتى
عليه البخاري وقال الحاكم صحيح الاسناد وخالفه ابن حزم فاعله

قوله باب اني هذا باب في المقصد الاعظم وهي الصلاة واوقاتها وشروطها
واركانها وموانعها وسننها ومستحباتها ومكروهاتها وما يتعلق
بذلك وبدا بذكر الاوقات تبعا لاهل المذهب فقال الوقت وهو
ينقسم الى اختياري وضروري والاول ينقسم الى فاضل ومفضول
فبدا بذكر الاول من الوقتين فقال المختار للظهر من زوال
الشمس الى اخر القامة بعد ظل الزوال وهو اول وقت العصر واشتركا
بقدر احدهما وهل الا يشتراك في اخر القامة الاولى او اول

الصفحة الأولى من النسخة و

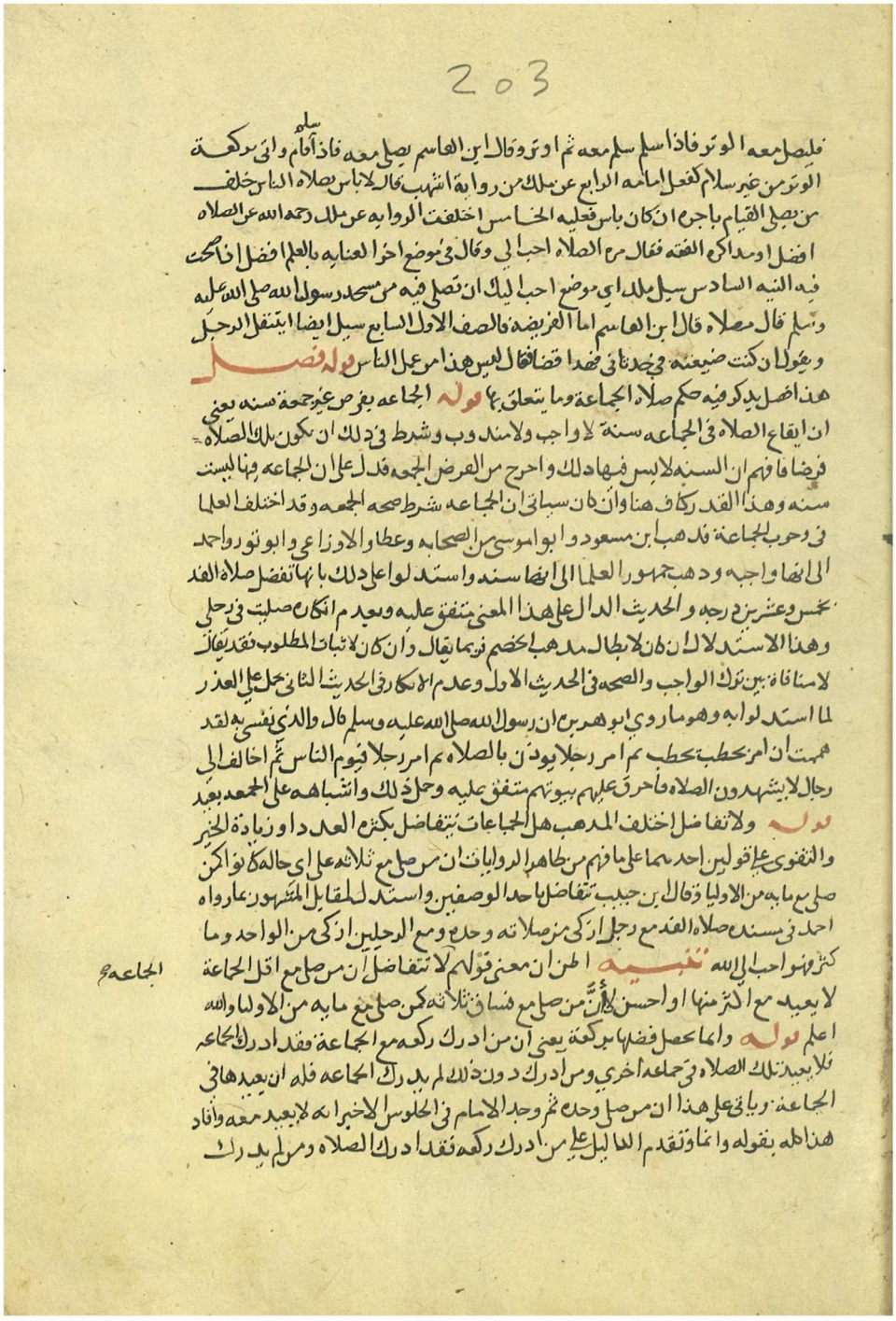

203

فليصل معه الوتر فاذا اسلم سلم معه ثم اوتر وقال ابن القاسم يصلي معه فاذا قام سلم واتى بركعة
الوتر من غير سلام كفعل امامه الرابع عن مالك من رواية اشهب قال لا باس بصلاة الناس خلف
من يصلي القيام باجر ان كان باس فعليه الخامس اختلفت الروايه عن مالك رحمه الله عن الصلاه
افضل او مذاكرة الفقه فقال مع الصلاه احب الي وقال في موضع اخر العنايه بالعلم افضل اذا كحت
فيه النيه السادس سيل مالك اي موضع احب اليك ان تصلي فيه من مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مصلاه قال ابن القاسم اما الفريضه فالصف الاول السابع سيل ايضا ايتنفل الرجل
وحده لو كنت ضيعته في بيتي فهذا فقال ليس هذا من عمل الناس **وله فصل**
هذا اصل يذكر فيه حكم صلاه الجماعة وما يتعلق بها **وله** الجماعه بفرض عين جمعة سنه يعني
ان ايقاع الصلاه في الجماعه سنة لا واجب ولا مندوب وشرط في ذلك ان يكون تلك الصلاه
فرضا فافهم ان السنه لا يسن فيها ذلك واخرج من الفرض الجمعه فدل على ان الجماعه فيها ليست
سنه وهذا القدر كاف هنا وان كان سياتي ان الجماعه شرط صحه الجمعه وقد اختلف العلما
في وجوب الجماعة فذهب ابن مسعود وابو موسى من الصحابه وعطا والاوزاعي وابو ثور واحمد
الى انها واجبه وذهب جمهور العلما الى انها سنه واستدلوا على ذلك بانها تفضل صلاه الفذ
بخمس وعشرين درجه والحديث الدال على هذا المعنى متفق عليه وبعدم انكار صليت في رحلي
وهذا الاستدلال ان كان لابطال مذهب الخصم فربما يقال وان كان لاثبات المطلوب فقد يقال
لا منافاة بين ترك الواجب والصحه في الحديث الاول وعدم الانكار في الحديث الثاني حمل على العذر
لما استدلوا به وهو ما روي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بحطب يحطب ثم امر رجلا يؤذن بالصلاه ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى
رجال لا يشهدون الصلاه فاحرق عليهم بيوتهم متفق عليه وحمل ذلك واشباهه على الجمعه بعيد
وله ولا تفاضل اختلف المذهب هل الجماعات تتفاضل بكثرة العدد او زيادة الخير
والتقوى على قولين احدهما على ما فهم من ظاهر الروايات ان من صلى مع ثلاثه على اي حاله كانوا كمن
صلى مع مايه من الاولياء قال ابن حبيب تتفاضل باحد الوصفين واستدل لمقابل المشهور بما رواه
احمد في مسنده صلاه الفذ مع رجل ازكى من صلاته وحده ومع الرجلين ازكى من الواحد وما
كثر فهو احب الى الله **تنبيه** اظن ان معنى قولهم لا تتفاضل ان من صلى مع اقل الجماعة
لا يعيد مع اكثر منها او احسن لان من صلى مع فساق ثلاثه كمن صلى مع مايه من الاولياء والله
اعلم **وله** واما حصل فضلها بركعة يعني ان من ادرك ركعه مع الجماعة فقد ادرك الجماعه
فلا يعيد تلك الصلاه في جماعه اخرى ومن ادرك دون ذلك لم يدرك الجماعه فله ان يعيدها في
الجماعة وبناني على هذا ان من صلى وحده ثم وجد الامام في الجلوس الاخير انه لا يعيد معه وافاد
هذا له بقوله وانما وتقدم الدليل على من ادرك ركعه فقد ادرك الصلاه ومن لم يدرك

الجماعه ع

الصفحة الأخيرة من النسخة و

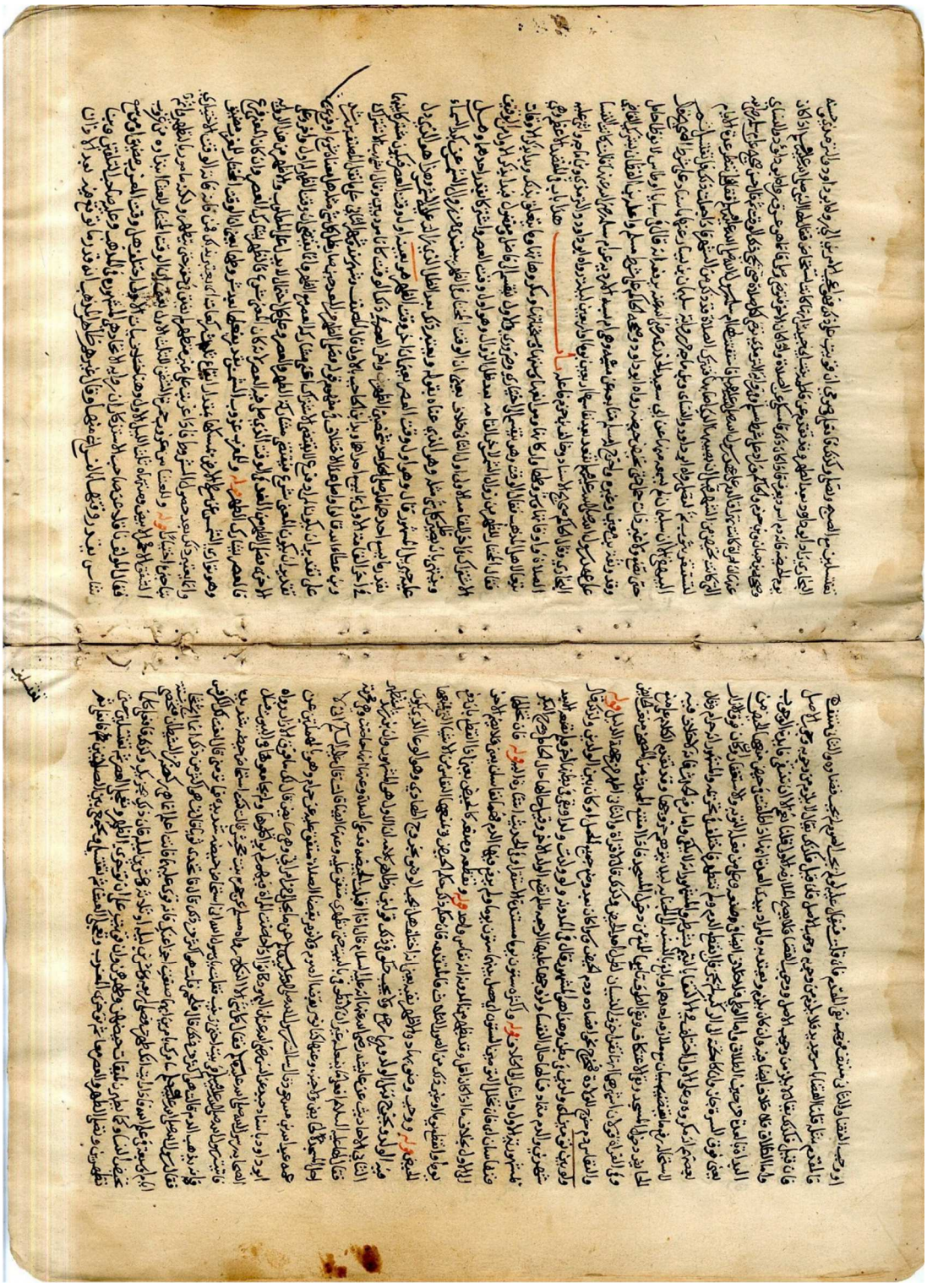

اللوحة الأولى من النسخة ح

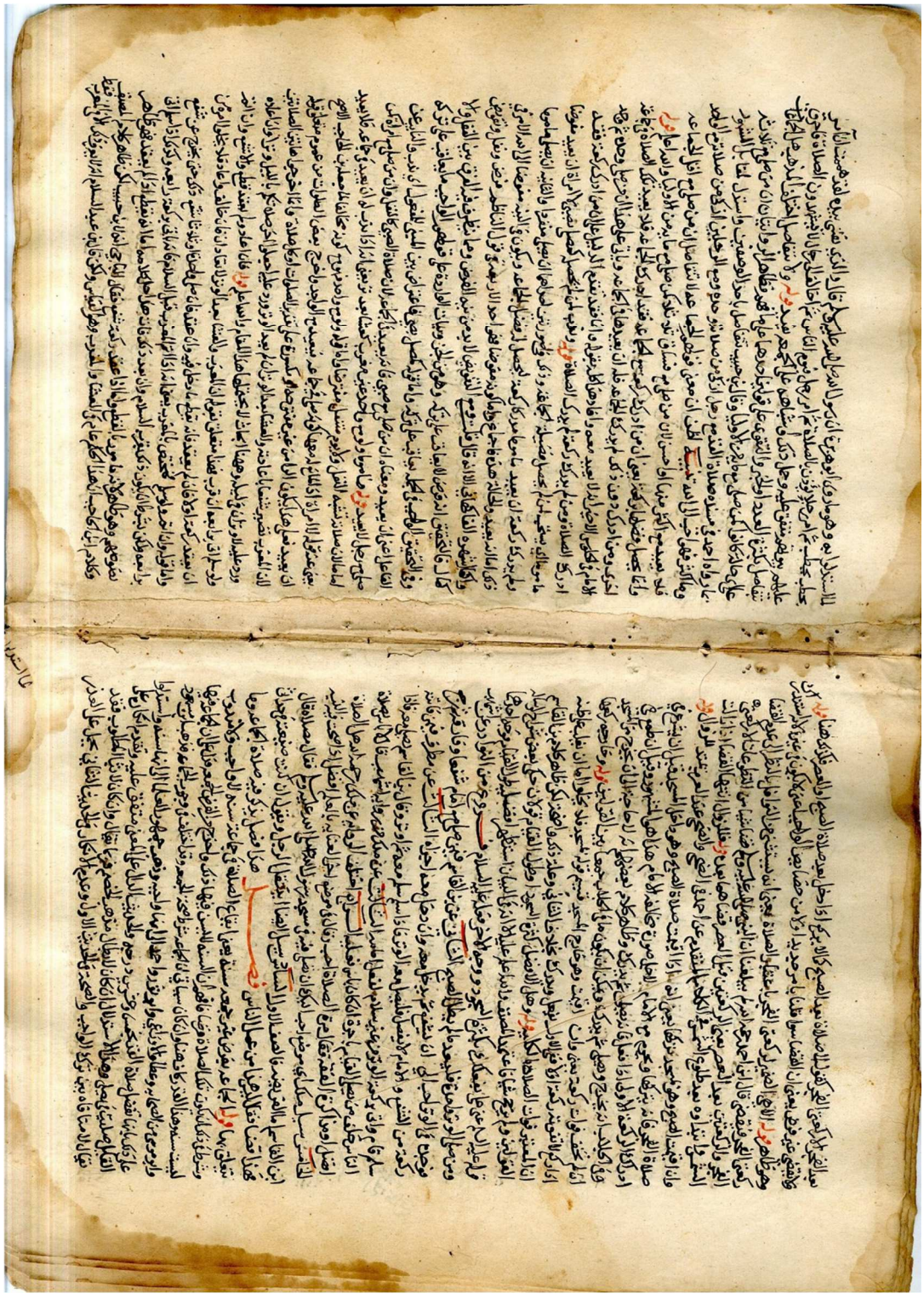

اللوحة الأخيرة من النسخة ح

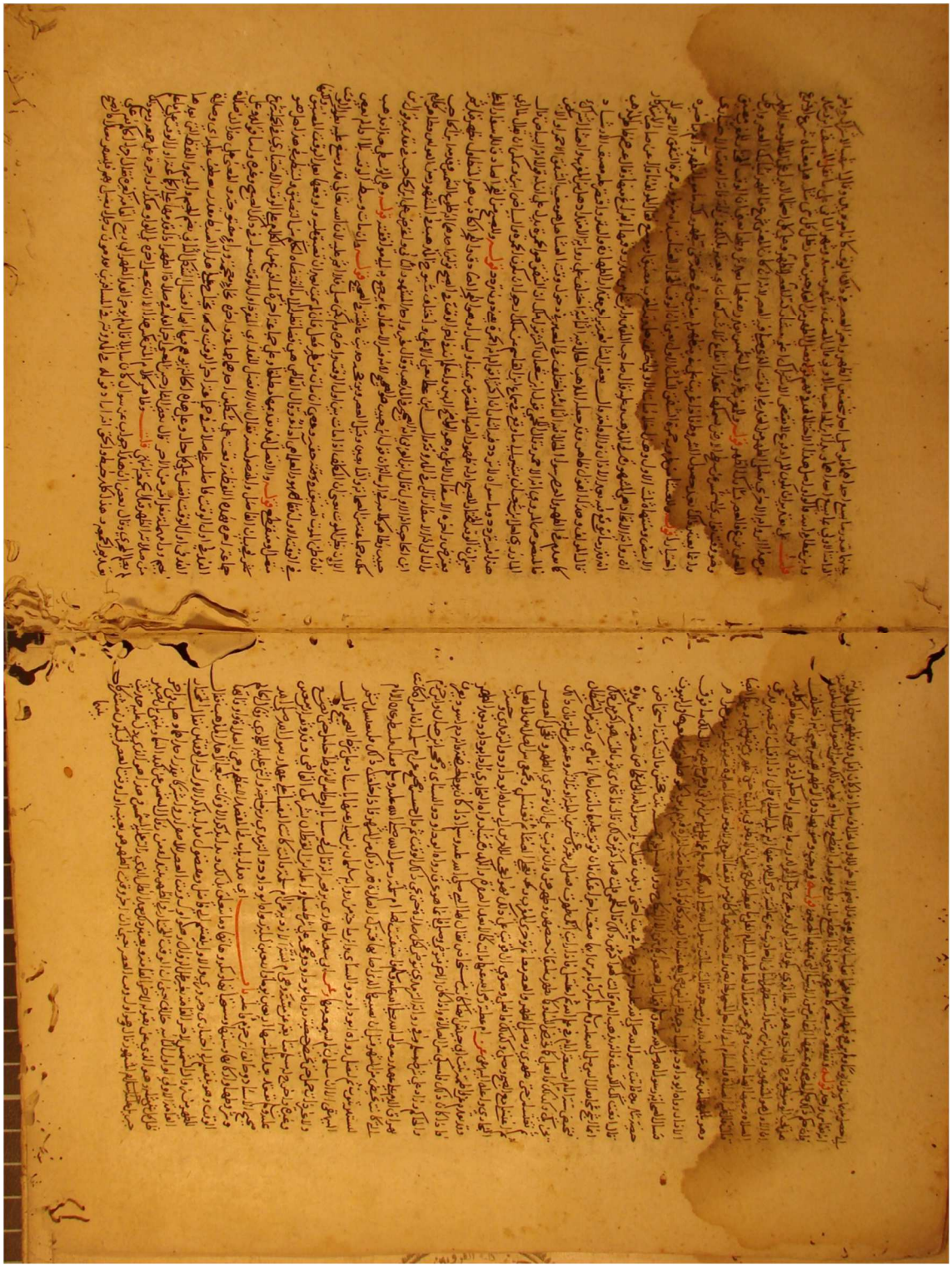

اللوحة الأولى من النسخة ق

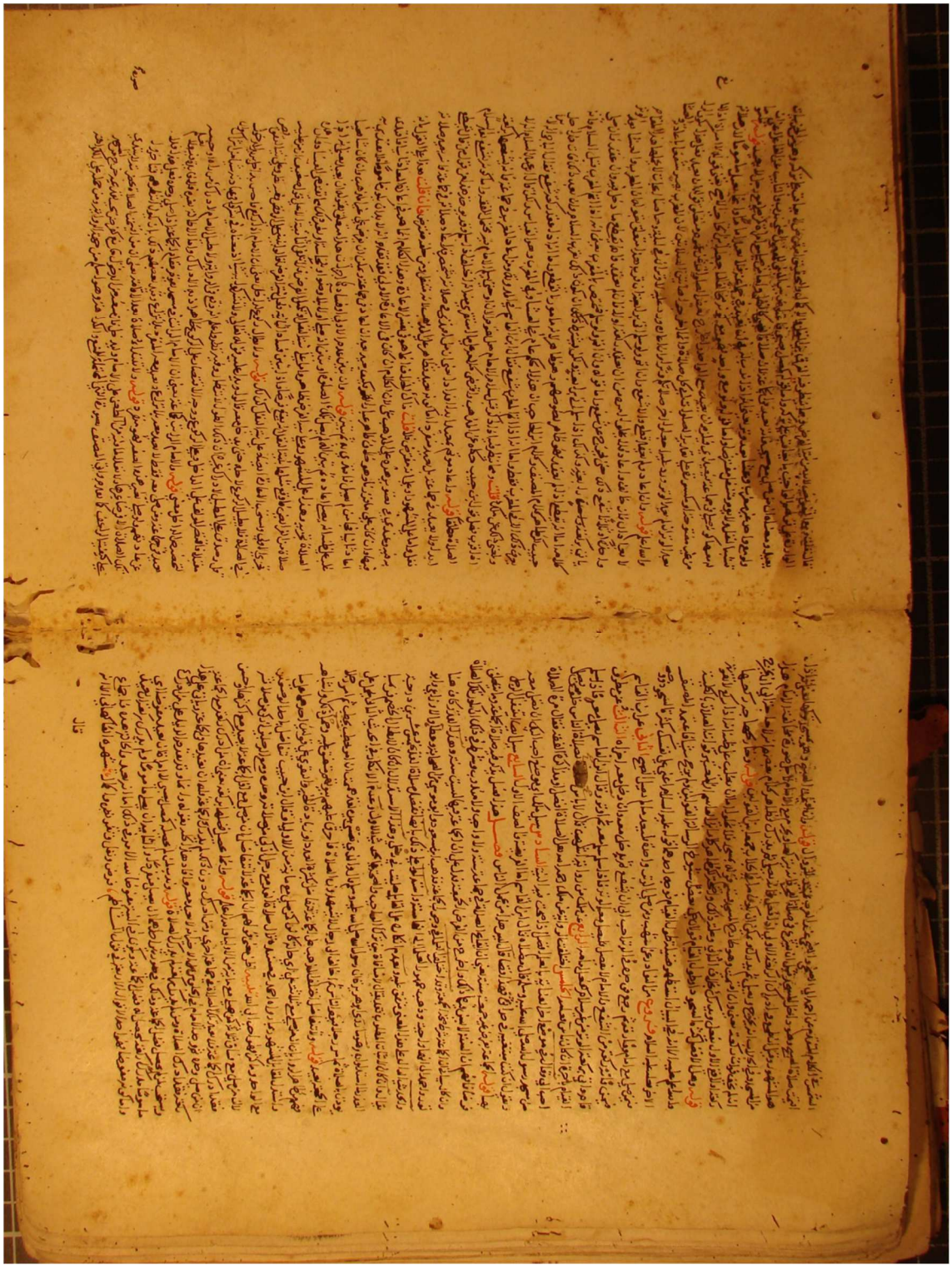

اللوحة الأخيرة من النسخة ق

القسم التحقيقي

ويشمل ما يلي:

باب: في أوقات الصلاة.

فصل: في أحكام الأذان والإقامة.

فصل: في شروط الصلاة.

فصل: في حكم ستر العورة.

فصل: في استقبال القبلة.

فصل: في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها.

فصل: في القيام في الصلاة.

فصل: في قضاء الفوائت.

فصل: في سجود السهو.

فصل: في سجود التلاوة.

فصل: في صلاة النوافل.

[بَابٌ: فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ]

قوله: **(بَابٌ)** أي[1]: هذا بابٌ في الْمَقْصِدِ الأعظمِ، وهي الصلاةُ، وأوقاتُها، وشروطُها، وأركانُها، وموانعُها، وسننُها، ومستحباتُها، ومكروهاتُها، وما يتعلّقُ بذلك.

وبدأَ بذكرِ الأوقاتِ تبعاً لأهلِ المذهبِ فقال: **(الْوَقْتُ)** وهو ينقسمُ إلى: اختياريٍّ، وضروريٍّ، والأولُ ينقسمُ إلى: فاضلٍ، ومفضولٍ؛ فبدأَ بِذِكْرِ الأولِ مِنَ الْوَقْتَيْنِ، فقالَ: **(الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ الْقَامَةِ بِغَيْرِ[2] ظِلِّ الزَّوَالِ، وَهْوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ لِلِاصْفِرَارِ[3]، وَاشْتَرَكَا بِقَدْرِ إِحْدَاهُمَا، وَهَلِ الْاِشْتِرَاكُ[4] فِي آخِرِ الْقَامَةِ الْأُولَى أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ؟[5] خِلَافٌ)**.

يعني: أنَّ الوقتَ المختارَ في الظهرِ يبتدئُ[6] مِنْ زوالِ الشمسِ عنْ كَبِدِ السماءِ، وينتهي بِأَنْ يَصِيرَ ظلُّ[7] كُلِّ شيءٍ مثلَه، وهو الذي عناه[8] بقوله: **(لِآخِرِ الْقَامَةِ)**[9] ويُعتبرُ ذلك بعدَ الظلِّ الذي زالتْ عليه الشمسُ، وهذا هو الذي دلَّ عليه حديثُ جبريلَ عليه السلام المشهورُ[10].

---

(1) أي: ساقط من (ح).

(2) في (ح) و(و): بعد.

(3) للاصفرار: ساقط من (ح) و(و).

(4) الاشتراك: ساقط من (ق) و(ف).

(5) في (ح): الأولى أول الثاني.

(6) في (و): ممتد، وفي (ت): يتبدأ به.

(7) ظل: ساقط من (ت).

(8) في (ق): عني.

(9) لآخر القامة: ساقط من (ح).

(10) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: المواقيت، (1/293)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "393"، والتِّرْمِذِيُّ في =

قال: (وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ).

يعني: أنَّ آخِرَ وقتِ الظهرِ هُوَ بعينه أوَّلُ وقتِ العصرِ، فيكونُ[1] مُشتَرَكاً بينهما بقدرِ ما يَسَعُ إحداهُما، فلَوْ صَلَّى أحدُ شَخْصَيْنِ الظهرَ، وآخَرُ العصرَ في ذلكَ الوقتِ كَانَا مُؤَدِّيَيْنِ، وقال أشهبُ[2]: الاشتراكُ[3] في آخِرِ القامَةِ الْأُولَى بما يَسَعُ إحداهُما[4]، وَبَدَأَ ابنُ الحاجبِ[5] بالأوَّلِ[6][7].

=

"جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: ما جاءَ في مواقيتِ الصلاةِ عنِ النبيِّ ﷺ، (1/278-283)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "149"، ولفظه: عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَمَّنِي جبريلُ ﷺ عند البيتِ مرتينِ فصَلَّى الظهرَ في الْأُولَى منهما حين كان الفيءُ مثلَ الشِّرَاكِ... وصلَّى المرَّةَ الثانيةَ الظهرَ حينَ كان ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مثلَه لوقتِ العصرِ بالأمسِ...»، وصحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليلِ على أنَّ فرضَ الصلاةِ كانَ على الأنبياءِ قبلَ محمدٍ ﷺ، (1/424)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "325"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: في مواقيتِ الصلاةِ، (1/311)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "707"، وقال ﷺ: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ"، وقال الذهبيُّ ﷺ في "تَلْخِيصِهِ": "صحيحٌ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثٌ حسنٌ"، وذَكَرَ الشيخُ أحمدُ شاكر ﷺ: أنَّ في بعضِ النسخِ زيادةً "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(1) في (ق): ليكون.

(2) أبو عمرٍو أشهبُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ دَاوُدَ بنِ إبراهيمَ الجعديُّ، اسمه مسكين، وأشهبُ لقبٌ، روى عن: مالكٍ، والفضيلِ بنِ عياضٍ، وغيرِهما، وعنه: الحارثُ بنُ مسكين، وسَحْنُونُ، وجماعةٌ، له: "كتاب اختلاف في القسامةِ"، توفي سنةَ 204هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (3/262-271)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (1/307-308).

(3) في (و): الاشتراط.

(4) حكاه القاضي ابنُ العربيِّ روايةً عن مالكٍ، واختارَ التونسيُّ قولَ أشهبَ ﷺ. يُنْظَرُ: "عارضةُ الأحوذي" لِابْنِ العربيِّ (1/256)، و"عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ" لِابْنِ شاسٍ (1/80).

(5) أبو عمرٍو جمالُ الدين عثمانُ بنُ عمرَ، المعروفُ بابنِ الحاجبِ، أخذ عن: الأبياريِّ، وأبي الحسينِ بنِ جبير، وغيرِهما، وعنه: الشهابُ القرافيُّ، والقاضي ناصرُ الدين بنُ الْمُنَيِّر، وجماعةٌ، له: "مختصره الفرعي"، و"الكافيةُ" في النحو، توفي سنةَ 646هـ. يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/86-89)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/241).

(6) في (ق): بالأولى.

(7) نَصُّ ابنِ الحاجبِ ﷺ: "فالظهرُ أولُه: زوالُ الشمسِ، ويُعرفُ ذلك بأخذِ الظلِّ في الزيادةِ، وآخِرُه: أنْ تَصِيرَ زيادةُ ظلِّ القامةِ مثلَها، وهو أولُ وقتِ العصرِ فيكونُ مشتَرَكاً، ورَوَى أشهبُ: الاشتراكَ فيما قبلَ القامةِ بما يسعُ إحداهُما". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(80).

قال المصنِّفُ: وشَهَّرَهُ سَنَدٌ[1]، وشَهَّرَ الثانِيَ -على ما نَقَلَ المصنِّفُ- ابنُ رُشْدٍ[2][3]، وابنُ عطاءِ اللهِ[4]، قالوا: وأصلُ هذا الاختلافِ الاختلافُ[5] في فهمِ[6] قولِهِ: «فصلَّى الظُّهْرَ مِنَ الغدِ حينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثلَه»[7] هل معناه شَرَعَ، أو فَرَغَ؟[8]

قلتُ: على تقديرِ أنْ يكونَ المرادُ فَرَغَ لا يقتضِي الاشتراكَ، أعنِي: مُشاركةَ العصرِ للظهرِ[9]، وإنما يقتضِي أنَّ وقتَ الظهرِ لهُ أوَّلٌ وآخِرٌ، وعلَى تقديرِ أَنْ يكونَ المعنى شَرَعَ، فيقتضِي مُشارَكةَ الظهرِ للعصرِ[10]، وعلى كلِّ احتمالٍ لا يَدلُّ على المطلوبِ.

---

(1) أبو عليٍّ سَنَدُ بنُ عِنَانٍ المصريُّ، أخذ عن: أبي بكرٍ الطُّرْطُوشِيِّ، وأبي الطَّاهِرِ السِّلَفِيِّ، وغيرِهما، وعنه جماعةٌ منهم: أبو الطاهرِ إسماعيلُ بنُ عوفٍ، له: "الطِّرَازُ" شَرَحَ به الْمُدَوَّنَةَ، توفي قبل إكمالِه سنةَ 541هـ. يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (1/399-400)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/184).

(2) القاضي أبو الوليدِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ رُشْدٍ الجَدُّ الْقُرْطُبِيُّ، زعيمُ الفقهاءِ، تفقه بأبي جعفرِ بنِ رزقٍ، وأبي العباسِ العذري، وغيرِهما، وعنه: القاضي عياضٌ، وأبو بكرٍ بنُ محمدٍ الإشبيليُّ، وجماعةٌ، كانتِ الدرايةُ أغلبَ عليه مِنَ الرِّوايةِ، له: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ"، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ"، توفي سنةَ 520هـ. يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/248-250)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/190).

(3) يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/149).

(4) أبو محمدٍ عبدُ الكريمِ بنُ عطاءِ اللهِ الإسكندريُّ، أخذ عنِ: الأبياريِّ، وأبي الحسين بنِ جبير، وعنه جماعةٌ منهم: ابنُ أبي الدنيا الطرابلسيُّ، له: "البيانُ والتقريبُ في شَرْحِ التهذيبِ"، توفي سنةَ 612هـ. يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/43)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/240).

(5) الاختلاف: ساقط من (ق) و(ح) و(و) و (ف).

(6) في (ح): مفهوم.

(7) لم أجده بهذا اللفظ، وبنحوِه روى التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبوابُ: الصلاةِ، باب: ما جاءَ في مواقيتِ الصلاةِ عنِ النبيِّ ﷺ، (1/278-283)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "149"، ولفظه: عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وصلَّى المرَّةَ الثانيةَ الظهرَ حينَ كان ظِلُّ كلِّ شَيْءٍ مثلَه لوقتِ العصرِ بالأمسِ...»، وقال ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثٌ حسنٌ"، وذَكَرَ الشيخُ أحمدُ شاكر ﷺ: أنَّ في بعضِ النسخِ زيادةً "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(8) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/258-259).

(9) في (ح): مع الظهر، وفي (ف): مشاركة الظهر والعصر.

(10) وإنما ... للعصر: ساقط من (ق)، وفي (ح): والعصر.

والأظهرُ مِن هذا[1] الروايةُ الأخرى: «فَصَلَّى الظهرَ مِنَ الغدِ في الوقتِ الذي صلَّى فيه العصرَ»[2]؛ لأنه إنْ[3] كان المعنى شَرَعَ، فالظهرُ تُشارِكُ العصرَ، وإنْ كان المعنى فَرَغَ، فالعصرُ تُشارِكُ الظهرَ.

قوله: **(وَلِلْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ[4] الشَّمْسِ، يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا[5] بَعْدَ شُرُوطِهَا).**

يعني: أنَّ الوقتَ المختارَ لِلْمَغْرِبِ مُضَيَّقٌ، وهو وقتُ[6] تَوَارِي الشمسِ عنْ سطحِ الأرضِ بسَمْكِهَا بمقدارِ إيقاعِ ثلاثِ رَكَعَاتٍ، أي: يُعتبرُ بذلك، فمَنْ فاتَه، فاتَه الوقتُ الاختياريُّ[7]، وإنما يُعتبرُ ذلك بعدَ حصولِ الشُّرُوطِ، فإذا غَرَبَتْ على غيرِ مُتطهِّرٍ لَمْ يُضَيَّقْ[8] في حَقِّهِ حتى يَتَطهَّرَ؛ ولكنه مأمورٌ بالتطهُّرِ، وآثِمٌ بتأخيرِه اختياراً.

قوله: **(وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الْأَوَّلِ).**

يعني: أنَّ الوقتَ المختارَ للعِشاءِ مبتدؤه[9] مِنْ غروبِ الشفقِ الأحمرِ[10]، لا الأبيضِ، ومُنتهاهُ ثُلُثُ الليلِ[11] الأوَّلِ.

---

(1) في (و): هذه.

(2) لم أجده بهذا اللفظ، وبنحوِه أخرجه الترمذيُّ كما في ص(61) هامش(7).

(3) إن: ساقط من (ح).

(4) في (ت): والمغرب غروب، وفي (ق) و(ح) و(ف): وللمغرب غروب.

(5) في (ح): بقدر يفعلها، وفي (ت): بقدر فعلها.

(6) وقت: ساقط من (ح).

(7) في (ح) و(و) و(ت) و(ق): فمن فاته الاختياري.

(8) في (و) و(ت): يضق.

(9) في (ح): ابتداؤه.

(10) في (ق): من غروب حمرة الشفق الأحمر.

(11) الليل: ساقط من (ق).

وهنا خلافيّاتٌ[1]:

الأولى: اختُلِفَ هَلْ وقتُ المغربِ مُضَيَّقٌ، أو مُوَسَّعٌ؟

فقالَ المؤلِّفُ ناقلاً عنْ صاحبِ الْاِسْتِذْكَارِ[2]: إنَّ روايةَ الاتحادِ هي المشهورةُ[3] في المذهبِ[4].

---

(1) في (ف): وها هنا خلافيات.

(2) أبو عُمَرَ يُوسفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، أخذ عن: أبي عُمَرَ بنِ الْمِكْوِيِّ، وسعيدِ بنِ نَصْرٍ، وغيرِهما، وعنه: أبو العباس الدَّلَائِيُّ، وأبو محمدِ بنُ حزمٍ، وجماعةٌ، كان يغلبُ عليه فَنُّ الحديثِ، له: "التَّمْهِيدُ"، و"الْاِسْتِذْكَارُ"، توفي سنةَ 463هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (8/127-130)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/367-370)، و"تَوْضِيحُ الْمُشْتَبه" لابنِ ناصرِ الدِّينِ الدمشقيِّ (2/63-65).
و"**الْاِسْتِذْكَارُ لمذاهبِ علماءِ الأمصارِ فيما تَضَمَّنَهُ الموطَّأُ مِنْ معاني الرأيِ والآثارِ**" للإمامِ أبي عُمَرَ يوسفَ بنِ عبدِاللهِ بنِ عبدِ البرِّ النَّمَرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ (ت463هـ)، كتابٌ شَرَحَ به "الموطأَ" على أبوابهِ ونَسَقِهِ، وَحذَفَ ما تكرَّرَ مِنْ شواهدِهِ وطُرُقِهِ، وذَكَرَ فيه ما لسائرِ فقهاءِ الأمصارِ مِنَ التنازعِ في معانيه، وعرَّف فيه بأحوالِ الرواةِ باختصارٍ. يُنْظَرُ: "الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِ البر (1/163-165)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكية" لمحمد إبراهيم ص(297-299).

(3) في (و) و(ح) و(ق) و(ت): المشهور.
وقد اختُلِفَ في حقيقةِ الْمَشْهُورِ على أقوالٍ ثلاثةٍ: الأولُ: ما كَثُرَ قائلُه، حَكَاهُ ابنُ خُوَيْز مَنْدَاد، وابنُ بشيرٍ، وصَدَّرَ به الهلاليُّ في شَرْحِهِ على خُطبةِ المختصرِ، وصوَّبَه القادريُّ، واعتمدَه الدُّسُوقِيُّ ﷺ.
الثاني: ما قَوِيَ دَلِيلُهُ، صدَّرَ به ابنُ خُوَيْز مَنْدَاد كلامَه في كتابهِ "الجامعُ" في أصولِ الفقهِ، وحكاه ابنُ بشيرٍ، وشَهَّرَهُ الْوَنْشَرِيسِيُّ، ورَدَّهُ القادريُّ ﷺ.
الثالثُ: روايةُ ابنِ القاسمِ عنْ مالِكٍ في "الْمُدَوَّنَةِ"، وذكرَهُ الْهِلَالِيُّ، والقادريُّ ورَدَّوْهُ، ولمْ يَذْكُرْهُ ابنُ فَرحون ﷺ.
يُنْظَرُ: "كَشْفُ النقابِ الحاجبِ" لابنِ فَرحون ص(62-74)، و"القصدُ الواجبُ" لِلْوَنْشَرِيسِيِّ (1/239)، و"نورُ البصر" لِلْهِلَالِيِّ (1/244-245)، و"حاشيةُ الدُّسُوقِيِّ" (1/20)، و "رفعُ الْعِتَابِ والْمَلَامِ" للقادريِّ ص(67-70).

(4) يُنْظَرُ: "الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِالبرِّ (1/200-202)، قال سَنَدٌ: "إنه ظاهرُ المدونةِ، ورواه البغداديون عن مالكٍ"، وقال ابنُ شاسٍ: "روايةُ ابنِ عبدِ الحكمِ، وقولُ ابنِ الْمَوَّازِ: وقتها واحدٌ، مضيقٌ غيرُ ممتدٍّ"، واقتصرَ =

وعليهِ قال[1] صاحبُ التلقينِ[2]، وابنُ شاسٍ[3]: يُقدَّرُ وقتُها بالفراغِ منها[4].

وقال غيرُهم[5]: ظاهرُ[6] المذهبِ أنه قَدْرُ ما تُوقَعُ[7] فيه بعدَ الأذانِ والإقامةِ.

قال[8]: قال بعضُ الشافعيةِ: يُراعى مقدارُ الطهارةِ، والسَّتْرِ[9]، واقتصرَ عليه

=

عليه أبو مصعبٍ الزُّهْرِيُّ، ونَسَبَهُ ابنُ عَرَفَةَ للمشهورِ ﵀. يُنْظَرُ: "مختصرُ أبي مصعبٍ الزُّهْرِيِّ" ص(168)، و"عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ" لابنِ شاسٍ (80/1)، و"الْمُخْتَصَرُ الْفِقْهِيُّ" لابنِ عَرَفَةَ (200/1)، و"مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (25/2).

(1) قال: ساقط من (ح).

(2) القاضي أبو محمدٍ عبدُالوهابِ بنُ عليِّ بنِ نصرٍ البغداديُّ، أخذ عنِ: ابنِ الْقَصَّارِ، وابنِ الجلَّابِ، وغيرِهما، وعنه: الْمَازَرِيُّ، وعبدُالحقِّ بنُ هارونَ، وجماعةٌ، له: "المعونةُ"، و"النصرةُ"، توفي سنةَ 422هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (220/7-227)، و "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (26/2-29).
و"**التَّلْقِينُ**" للقاضي أبي محمدٍ عبدِالوهابِ بنِ عليِّ بنِ نَصْرٍ البغداديِّ (ت422هـ)، قال عنه ابنُ خَلِّكَان: " هو مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ مِنْ خِيَارِ الْكُتُبِ، وأكثرِها فائدةً"، وهو يَعْرِضُ المسائلَ دون التعرضِ لأدلتِها، كما يتجنّبُ الإكثارَ مِنَ التفريعاتِ وأقوالِ المذهبِ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لابنِ خَلِّكَان (219/3)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكيةِ" لمحمد إبراهيم ص(272-273).

(3) أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ نَجْمِ بنِ شَاسٍ السَّعْدِيُّ، أخذ عن: أبي يوسفَ يعقوبَ بنِ يُوسف، وأبي محمدٍ عبدِاللهِ بنِ بَرِّي النَّحْوِيِّ، وغيرِهما، وعنه: الحافظُ زَكِيُّ الدِّينِ الْمُنْذِرِيُّ، وغيرُه، له: "عِقْدُ الجواهرِ الثَّمِينة"، توفي سنةَ 616هـ. يُنْظَرُ: "التكملةُ لِوَفَيَاتِ النَّقَلَةِ" لِلْمُنْذِرِيِّ (468/2-469)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (443/1-444).

(4) يُنْظَرُ: "التلقينُ" للقاضي عبدِالوهاب ص(85-86)، و "عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (80/1)، وقدْ ذَكَرَ ابنُ شاسٍ ﵀: الرِّوَايَتَيْنِ بِلا تشهيرٍ.

(5) هو ابنُ راشدٍ كما صرَّح بذلك خَلِيلٌ ﵀. يُنْظَرُ: "الْمُذْهَب" لابنِ راشدٍ (230/1)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (261/1).

(6) ظاهر: ساقط من (ف).

(7) في (و): يوقع.

(8) قال: ساقط من (ق).

(9) هو قولُ الشافعيِّ ﵀ في الجديدِ. يُنْظَرُ: "الْمُهَذَّبُ" لِلشِّيرَازِيِّ (184/1-185)، و"منهاجُ الطالِبِينَ" لِلنَّوَوِيِّ ص(90).

مصنِّفُ الإرشادِ[1][2].

قال المؤلِّفُ: وهذا القول ظاهرٌ[3].

وقد جعلَهُ المذهبَ[4].

الخلافيّةُ الثانيةُ: اختُلِفَ على روايةِ الامتدادِ[5] هلْ بَيْنَ المغربِ والعِشاءِ اشتراكٌ كما تقدَّم في الظهرِ والعصرِ سواءً[6]؟

---

(1) شهابُ الدينِ عبدُالرحمنِ بنُ محمدِ بنِ عَسكرٍ البغداديُّ، أخذ عن: ذي الفَقَارِ محمدِ بنِ أشرف العلوي، والعمادِ ابنِ الطبال، وغيرِهما، وعنه: ابناه القاضي أحمدُ، والقاضي محمدُ، وغيرُهما، له: "عُمدةُ السالكِ والناسكِ"، و"الإرشادُ"، توفي سنةَ 732هـ. يُنْظَرُ: "الدُّرَرُ الكامنةُ" لابنِ حَجَرٍ (344/2)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (292/1).

و"**إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ**" للإمامِ شهابِ الدينِ عبدِالرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عَسكرٍ البغداديِّ (ت732هـ)، قال ابنُ فَرحون ﷺ: "أَبْدَعَ فيه كُلَّ الإبداعِ، جعله مختصراً، وحشاهُ بمسائلَ وفروعٍ لمْ تَحْوِها المطوَّلاتُ، مع إيجازٍ بليغٍ"، وقال السَّنْهُورِيُّ ﷺ: "جامعٌ لِمَا في الجلَّابِ والرسالةِ والتلقينِ بزياداتٍ، مع كونِ كلِّ واحدٍ منها أكبرَ منه في الْجِرْمِ". يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (484/1)، و"توشيحُ الدِّيبَاجِ" للبدرِ القرافيِّ ص(114-115)، و"اصطلاحُ المذهب عند المالكية" لمحمد إبراهيم ص(419-420)، وفي المطبوع مِنَ "التوشيحِ": "منهما" وهو خطأٌ طِبَاعيٌّ.

(2) نَصُّهُ ﷺ: "والمغربُ بالغروبِ مقدَّرٌ بِفِعْلِهَا بعد تحصيلِ شُرُوطِهَا". يُنْظَرُ: "الإرشادُ" لابنِ عَسكرٍ ص(32).

(3) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (261/1).

(4) الْمَذْهَبُ: هو بيانُ مذهبِ مالكٍ في تلك المسألةِ، ويُطلق عندَ المتأخرينَ: على ما به الفتوى. يُنْظَرُ: "كشفُ النقابِ الحاجبِ" لابنِ فَرحون ص(117-119)، و"مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (34/1).

(5) هي قولُ مالكٍ في "الموطأ"، وقولُ أشهبَ، وابنِ مَسْلَمَةَ، واختيارُ الباجيِّ، وقال ابنُ العربيِّ في "عارضته": الصحيحُ قولُ مَنْ يقولُ: إنَّ آخِرَ وقتها غروبُ الشفقِ، وقال في "أحكامه": هو المشهورُ، وقال الزَّجْرَاجِيُّ: المشهورُ أنَّ لها وقتَ الاختيارِ ﷺ. يُنْظَرُ: "الموطأ" لمالكٍ (8/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "23"، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (14/1)، و"عارضةُ الأحوذيِّ" لابنِ العربيِّ (274/1)، و"أحكامُ القرآن" لابنِ العربيِّ (212/3)، و"مناهجُ التحصيلِ" لِلزَّجْرَاجِيِّ (203/1)، و"الْمُخْتَصَرُ الْفِقْهِيُّ" لابنِ عَرَفَةَ (200/1)، و"مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (27/2).

(6) قال خليلٌ ﷺ: "نَقَلَ الْبَاجِيُّ، واللَّخْمِيُّ عنْ أشهبَ: أنَّ الاشتراكَ بعدَ الشفقِ بقدرِ ثلاثِ رَكَعَاتٍ، والمصنِّفُ =

الخلافيّةُ الثالثةُ: اختُلِفَ في المعتبَرِ في دخولِ وقتِ العِشاءِ هلْ هُوَ[1] مَغيبُ الشفقِ الأحمرِ، أو الأبيضِ؟

فالمنصوصُ[2] المرويُّ: أنه الأحمرُ.

وقال اللَّخْمِيُّ[3]: قولُ[4] ابنِ شَعْبَانَ[5]- أكثرُ قولِ[6] مالكٍ أنَّ الشفقَ هو الحمرةُ- يدلُّ على أنَّ له قولاً: إنه البياضُ[7].

قال الْمَازَرِيُّ[8][9]: لعلَّ ابنَ شَعْبَانَ يُشِيرُ إلى ما وقعَ في سماعِ

=

نَقَلَ عنه: أنَّ الاشتراكَ قبلَ المغيبِ، فلعلَّ لهُ قولينِ، قال ابنُ هارون: والظاهرُ بأربعِ رَكَعَاتٍ قبلَ الشفقِ كقولهِ في الظهرِ والعصرِ". يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (262/1).

(1) هو: ساقط من (و).

(2) الْمَنْصُوصُ: هو النصُّ المرفوعُ إلى الإمامِ أو إلى أحدٍ مِن أصحابِه، ومقابلُه التخريجُ، ويُطلق المنصوصُ بمعنى: الْمُعَوَّلِ عليه في الْمَذْهَبِ. يُنْظَرُ: "كشفُ النقابِ" لابنِ فَرحون ص(99-103)، و"حاشيةُ الْعَدَوِيِّ على شرحِ الْخَرَشِيِّ" (145/2).

(3) أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ الرَّبَعِيُّ، المعروفُ باللَّخْمِيِّ، أخذ عن: ابنِ مُحْرِزٍ، وأبي الطيِّبِ، والسُّيُورِيِّ، وغيرِهم، وعنه: الْمَازَرِيُّ، وعبدُ الحميدِ الصفاقسي، وغيرُهما، له: "التَّبْصِرَةُ"، توفي سنةَ 478هـ. يُنْظَرُ: "تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ" لأبي عليٍّ الْغَسَّانِيِّ (274/1)، و"تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (109/8)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (104/2-105).

(4) اللَّخْمِيُّ قول: ساقط من (و)، وفي (ت): اللَّخْمِيُّ أكثر قول.

(5) أبو إسحاقَ محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ الْقُرْطِيُّ، أخذ عن: أبي بكر بنِ صدقة، وغيرِه، وعنه: أبو القاسم الغافقيُّ، وحسن الخولانيُّ، وغيرُهما، له: "الزاهي"، و"مختصر ما ليس في المختصر"، توفي سنةَ 355هـ. يُنْظَرُ: "الإكمال" لابنِ ماكولا (141/7)، و"تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (274/5-275)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (120/1).

(6) في (ت): أقوال.

(7) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (228/1).

(8) في (ح): الماوردي.

(9) أبو عبد الله محمدُ بنُ عليٍّ الْمَازَرِيُّ، عُرِفَ بالإمامِ، أخذ عن: اللَّخْمِيِّ، وعبدِ الحميد الصائغِ، وغيرِهما، وعنه: عبدُ الحميد السوسيُّ، وأبو عبدِ الله الشلبي، وغيرُهما، له: "الْمُعْلِم في شرحِ مُسْلِم"، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ"، توفي =

ابنِ القاسمِ[1] عن مالكٍ: أرجو أَنْ تكونَ[2] الحمرةُ، والبياضُ أَبْيَنَ[3][4].

ويمكنُ أَنْ يقالَ: لمَّا رأى هذا فيه ترددٌ، وما سواه لا ترددَ فيه، أشار إلى[5] أنَّ أكثرَ أقوالِه أنه الحمرةُ، يعني دونَ تردّدٍ[6].

قوله: **(وَلِلصُّبْحِ[7] مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلْإِسْفَارِ الْأَعْلَى).**

يعني: أنَّ الوقتَ المختارَ للصبحِ أوَّلُه ظهورُ الضياءِ المعترِضِ يميناً ويساراً، وهو الفجرُ الصادقُ.

والفجرُ الكاذبُ[8]: هو الْمُتَطَاوِلُ يَظْهَرُ قَبْلُ، ثُمَّ يَعْتَرِضُ، وآخِرُه الإسفارُ الأعلى، وهو الواضحُ الْبَيِّنُ.

واعلمْ أنَّ في آخِرِ الوقتِ في الصبحِ قولينِ:

=

سنةَ 536هـ. يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/250-252)، و"تَوْضِيحُ الْمُشْتَبه" لابنِ ناصرِ الدينِ الدمشقيِّ (8/16)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/186-188).

(1) أبو عبدِ اللهِ عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ الْعُتَقِيُّ، أضبطُ تلاميذِ الإمامِ مالكٍ في النقلِ عنه؛ لطولِ صُحبته، ولأنه لمْ يَخْلِطْهُ بغيره إلا الشيء اليسير، أخذ عنْ: مالكٍ، والليثِ، وغيرِهما، وعنه: أصبغُ، وسَحنونُ، وجماعةٌ، توفي بمصرَ سنةَ 191هـ. يُنْظَرُ: "تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ" لأبي عليٍّ الْغَسَّانِيِّ (2/395)، و"تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (3/244-261)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (1/465-468).

(2) في (ف): يكون.

(3) في (و): أمن.

(4) حكى الدَاوُدِيُّ أنَّ ابنَ القاسمِ قال عن مالكٍ في السماعِ: إنَّ البياضَ عندِي أَبْيَنُ. يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/15).

(5) إلى: ساقط من (و) و(ق).

(6) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (1/397)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/262).

(7) في (ح): والصبح.

(8) في (و): الكذاب.

أحدُهما: أنه طلوعُ الشمسِ، وقدَّمَهُ ابنُ الحاجبِ[1].

والثاني: أنه الإسفارُ[2]، قاله في المدونة [3][4].

قال ابنُ عطاءِ اللهِ: يعني الأعلى[5].

واخْتَلَفَ شُيُوخُ المذهبِ في المشهورِ مِنَ القولَيْنِ، فظاهرُ[6] كلامِ ابنِ الحاجبِ أنه الأولُ[7].

قال ابنُ العربيِّ[8]: إنه الصحيحُ مِنَ[9] المذهبِ[10].

---

(1) نصّه ﷺ: "والفجرُ بالفجرِ المستطيرِ لا المستطيلِ، وهي الوسطى، وآخرُه إلى طلوعِ الشمسِ، وقيل: الإسفارُ الأعلى". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجب ص(81).

(2) اقتصرَ عليه أبو مصعبٍ الزُّهْرِيُّ ﷺ. يُنْظَرُ: "مختصرُ أبي مصعبٍ الزُّهْرِيِّ" ص(168).

(3) "**الْمُدَوَّنَةُ**" للإمام أبي سَعِيدٍ عبدِ السلامِ بنِ سَعِيدٍ التنوخيِّ الملقَّبُ بسَحْنُونَ (ت240هـ)، هي أصلُ المذهبِ، وأصلُ عِلْمِ المالكِيِّينَ، وعمدةُ الفقهاءِ في القضاءِ والإفتاءِ، وأصلُها أسئلةٌ وجَّهها أسدُ بنُ الْفُرَاتِ إلى ابنِ القاسمِ فأجابَ عنها، ثم أخذَها سَحنونُ ورجع بها إلى ابنِ القاسمِ، وتُسمَّى بالْمُخْتَلِطَةِ؛ لاختلاطِ بعضِ مسائلِها في غيرِ أبوابِها، وإذا أُطلِقَ الكتابُ فهو الْمُدَوَّنَةُ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (3/296-301)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (1/37)، و"مباحث في المذهبِ المالكيِّ بالمغربِ" لعمر الجيدي ص(66-69).

(4) وهو قوله في مختصرِ ابنِ شعبانَ ﷺ. يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/56-57)، و"النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (1/153)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/55).

(5) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/263).

(6) في (ف): وظاهر.

(7) قال ابن فَرحون ناقلاً عنِ ابنِ راشدٍ ﷺ: "مِنْ قاعدةِ المؤلِّفِ أنه إذا صَدَّرَ بِحُكمٍ في مسألةٍ، ثُمَّ عَطَفَ عليهِ بِقِيلَ، فالأولُ هو المشهورُ،... وهذا غالبُ اصطلاحِهِ، لكنَّهُ لَمْ يَطَّرِدْ فَقَدْ يُقَدِّمُ غيرَ المشهورِ". يُنْظَرُ: "كشفُ النقابِ الحاجبِ" لابنِ فَرحون ص(80).

(8) القاضي أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ الله الْمَعَافَرِيُّ الْإِشْبِيلِيُّ عُرِفَ بابنِ العربيِّ، أخذ عن: أبيه، وأبي بكرٍ الطُّرْطُوشِيِّ، وغيرِهما، وعنه: القاضي عياضٌ، وابنُ بَشْكُوَال، وجماعةٌ، له: "أحكامُ القرآنِ"، و"الْقَبَسُ"، توفي سنةَ 543هـ. يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/252-256)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/199-201).

(9) في (ق): في.

(10) نصُّه ﷺ: "والصحِيحُ عنْ مالكٍ أنَّ وقتَها يَمتدُّ إلى طلوعِ الشمسِ، ولا وقتَ ضَرُورَةٍ لها، وما رُوِيَ عنه خلافُه لا يصحُّ". يُنْظَرُ: "عارضةُ الأحوذيِّ" لابنِ العربيِّ (1/262-263).

وقال غيرُ واحدٍ: المشهورُ الثاني[1].

واعتُرِضَ على ابنِ الحاجبِ في تقديمِه قولَ ابنِ حبيبٍ[2][3].

وظاهرُ كلامِه في الرسالةِ[4] أنَّ قَوْلَ ابنِ حبيبٍ هو الصحيحُ[5]؛ لأنه فسَّرَ الإسفارَ بما يرجعُ به إلى موافقتِهِ[6].

قوله: **(وَهْيَ الْوُسْطَى)**.

هذا مذهبُ مالكٍ[7]، وجماعةٍ مِنَ الصحابةِ[8]، والتابعينَ[9]، وقيل: العصرُ[10]،

---

(1) يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (2/15-16)، و"حاشيةُ العدويِّ على شرحِ الزُّرْقَانيِّ لِلْعِزِّيَّةِ" (1/141)، و"حاشيةُ العدويِّ على شرحِ أبي الحسنِ للرسالةِ" (1/213).

(2) أبو مروان عبدُ الملِكِ بنُ حبيبٍ السُّلَمِيُّ، نَسَبَهُ الْمَقَّرِيُّ إلى سُلَيْمِ بنِ مَنْصُورٍ، أخذ عنِ: ابنِ الْمَاجِشُونِ، ومُطَرِّفٍ، وغيرِهما، وعنه: ابناه محمدٌ، وعبدُ الله، وجماعةٌ، له: "الواضحة في السنن والفقه"، توفي سنة 238هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياض (4/122-142)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/8-15)، و"نَفْحُ الطِّيبِ" لِلْمَقَّرِيِّ (1/291).

(3) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/263).

(4) "**الرِّسَالَةُ**" للشيخِ أبي محمدٍ عبدِ اللهِ بنِ أبي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت386هـ)، تُلَقَّبُ بِبَاكُورَةِ السَّعْدِ، وزُبْدَةِ الْمَذْهَبِ، أوَّلُ تآليفه؛ إذْ أَلَّفها وعمره سبعةَ عشرَ عاماً، اختَصَرَ فيها الواجبَ مِنْ أمورِ الديانةِ في العقيدةِ، والفقهِ، والسننِ، والآدابِ. يُنْظَرُ: "معالمُ الإيمانِ" لأبي زَيْدٍ الدبَّاغ (3/111)، و"الفواكهُ الدواني" لِلنَّفْرَاوِيِّ (1/7)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكيّةِ" لمحمد إبراهيم ص(243-246).

(5) نصّه ﷺ: "وآخرُ الوقتِ الإسفارُ البيِّنُ الَّذِي إذا سلَّمَ منها بَدَا حاجِبُ الشمسِ". يُنْظَرُ: "الرسالةُ" ص(82).

(6) قال ابنُ عطاءِ اللهِ ﷺ: "وفي جَعْلِ كلامِ ابنِ أبي زَيْدٍ تحصيلاً للاتفاقِ بين القولينِ نظرٌ؛ لأنَّ الذِي جعلَهُ ابنُ أبي زَيْدٍ آخرَ الوقتِ إسفاراً مقيّداً، وهو الإسفارُ البيِّنُ، والإسفارُ المذكورُ في القولِ الثاني مقيَّدٌ بالأعلى كما قال المصنِّفُ". يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/264).

(7) صرَّح بذلك في "مُوَطَّئِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة الوسطى، (1/97)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "317".

(8) كابنِ عباسٍ، وابنِ عُمَرَ ﷺ، وغيرِهما. يُنْظَرُ: "التَّمْهِيدُ" لابنِ عبدِ البر (4/284).

(9) كطاوسَ، وعَطَاءٍ ﷺ، وغيرِهما. يُنْظَرُ: "التَّمْهِيدُ" لابنِ عبدِ البر (4/284-285).

(10) هو قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ، والحسنِ البصريِّ، ومحمدِ بنِ سِيرِينَ، وابنِ حبيبٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/147)، و"التَّمْهِيدُ" لابنِ عبدِ البر (4/293-295).

ويُرَجِّحُهُ حديثُ[1] عائشةَ[2] في الصحيحِ[3].

قوله: **(وَإِنْ مَاتَ وَسَطَ الْوَقْتِ بِلَا أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ؛ إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ الْمَوْتَ).**

يعني: أنَّ المكلَّفَ إذا ماتَ بَيْنَ أوَّلِ الوقتِ وآخِرِه، ولَمْ يَكُنْ صَلَّى، فلا إِثْمَ عليه؛ لأنَّ الله تعالى قَدْ وسَّعَ عليهِ بطولِ الوقتِ، فإنْ ظَنَّ الموتَ تَضَيَّقَ في حَقِّهِ، وعَصىَ إنْ ماتَ مِن غيرِ فعلٍ، فإنْ لَمْ يَمُتْ بعدَ أَنْ تَضَيَّقَ عليه، وأوقَعَهَا بعدَ الوقتِ المضيَّقِ؛ ولكنَّها في الوقتِ الأولِ فقالَ جمهورُ العلماءِ: هي أداءٌ، وقال القاضي[4]: هي قضاءٌ، نَظَراً[5] إلى ما اقتضاه الحكمُ مِن التضيُّقِ[6][7]، ولْيُنْظَرْ[8] في هذا[9] الاستثناءِ[10] هل هو متَّصلٌ، أو

---

(1) في (ح): قول.

(8) أمُّ المؤمنينَ عائشةُ ﵂ الصِّدِّيقَةُ بنتُ الصِّدِّيقِ، أمُّها أمُّ رومان الكنانيةِ، لَمْ يَتَزَوَّجْ ﷺ بِكْراً غيرَها، كانت عالِمَةً بالفقهِ، ومُكْثِرَةً مِنَ الحديثِ، روى عنها: عمرُ، وكثيرٌ مِنَ الصحابةِ ﵃، توفيتْ سنةَ57هـ، صَلَّى عليها أبوهُرَيْرَةَ ﵁، ودُفِنَتْ بالبقيعِ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (4/1881-1885)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (7/186-189).

(3) أخرجه مالكٌ في "مُوَطَّئِهِ"، كتاب: صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى، (1/97)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "315"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الدليل لِمَنْ قال الصلاةُ الوسطى هي صلاةُ العصرِ، (2/112)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "629"، ولفظُهما: عن أبي يُونُسَ مولى عائشةَ أنه قال: "أَمَرَتْنِي عائشةُ أنْ أكتبَ لها مُصْفَحاً، وقالتْ إِذَا بَلَغْتَ هذه الآيةَ فَآذِنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عليَّ حافظوا على الصلواتِ والصلاةِ الوسطى وصلاةِ العصرِ وقوموا لله قانتينَ، قالتْ عائشةُ: سمعتها مِنْ رسولِ الله ﷺ".

(4) القاضي أبو بكرٍ محمدُ بنُ الطيِّبِ الْبَاقِلَّانِيُّ، أخذ عنْ: أبي بكرٍ الْأَبْهَرِيِّ، وابنِ أبي زَيْدٍ، وجماعةٍ، وعنه: أبو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ، وأبو عمرانَ الْفَاسِيُّ، وغيرُهما، له: "التقريبُ والإرشادُ"، و"إعجازُ القرآنِ"، توفي سنةَ 403هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (7/44- 70)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/228-229).

(5) في (ح) و(ت) و(ق) و(و): نظر.

(6) في (ت): الضيق.

(7) يُنْظَرُ: "التقريبُ والإرشادُ" لِلْبَاقِلَّانِيِّ (2/231).

(8) في (و): ولننظر.

(9) في (ف): وليُنْظَرُ ما في هذا.

(10) الاستثناء: ساقط من (ق).

منقطعٌ؟[1]

قوله: **(وَالْأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً[2]، وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخره)**.

لَمَّا فَرَغَ مِن الكلامِ على الوقتِ الاختياريِّ في الجملةِ شرعَ في بيانِ الفاضلِ، والمفضولِ منه، فقال: إنَّ الأفضلَ للفذِّ -أي: المنفردِ- أوَّلُ الوقتِ، سواءٌ[3] في ذلك الصبحُ[4]، وغيرُه.

وأما قوله: **(وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخره)** فهذه اللفظةُ وَقعتْ على شَكْلَيْنِ:

أحدُهما: **(جَمَاعَةٍ)** بألفٍ[5]، و**(آخِرَهُ)** بخاءٍ معجمةٍ وراءٍ مفتوحةٍ، والمعنى على هذا: أنَّ صلاةَ الفذِّ في أولِ الوقتِ فاضلةٌ على صلاتِهِ[6] في جماعةٍ آخِرَ الوقتِ، ويحتاجُ هذا الضبطِ إلى مُقدَّرٍ[7] يُعْطَفُ عليه، أي: وصلاةُ الفذِّ في أولِ الوقتِ أفضلُ على كلِّ حالٍ، وعلى هذه الحالةِ التي[8] تُوهِمُ[9] فيها أنَّها أفضلُ.

الشكل الثاني: "جُمُعة"[10] بضمِّ الجيمِ والميمِ، واللفظُ الذي[11] بعدها بجيمٍ وراءٍ

---

(1) الذي يظهرُ مِنَ النَّصِّ: إنْ كانَ المرادُ مِنَ الاستثناءِ أنه لا عصيانَ عليه إلا إذا ظَنَّ الموتَ فهو عاصٍ؛ فهذا استثناءٌ متصلٌ؛ لأنَّ المستثنى مِن جِنسِ المستثنى منه، وإنْ كانَ المرادُ مِنَ الاستثناءِ أنه لا عصيانَ عليه إلا إذا ظنَّ الموتَ فهلْ هو أداءٌ أو قضاءٌ؟ فهذا استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنَّ المستثنى ليس مِن جنسِ المستثنى منه، والله أعلم.

(2) في (و): منطلقا.

(3) في (ف): وسواء.

(4) في (و): الصحيح.

(5) ألف: ساقط من (ق).

(6) في (ت): صلاة.

(7) في (ت) و(ق) و(ح):ويحتاج على هذا الضبط مقدر، وفي (و): ويحتاج إلى هذا الضبط مقدر.

(8) التي: ساقط من (ق).

(9) في (ح) و(ق) و(ت) و(و): يوهم

(10) جمعة: ساقط من (ق).

(11) في (و) و(ق): التي، وفي (ت): أي.

مهملةٍ، فِعلُ أمرٍ من الإجراءِ[1].

قال بعضُ الشارِحِينَ: المعنى: أَجْرِ[2] الفذَّ في صلاةِ الظهرِ إذا قدَّمها على الجماعةِ أوَّلَ الوقتِ على ما عُلِم مِنْ صلاتِه الظهرَ قبلَ الجمعةِ. انتهى[3]

قلتُ: وظاهرُ كلامِ المتنِ عكسُ هذا؛ إلا أنْ يُجعلَ أجره[4] يلي الواوَ هكذا[5]: وأجرِه على جمعةٍ، ومع ذلك لمْ يُعْلَمِ الْمُجْرِي.

وقال بعضٌ: إنَّ هذا جوابٌ عنْ سؤالٍ، كَأَنَّ سائلاً[6] قال: لِمَ لَمْ[7] يُؤَخِّرِ الفذُّ الظهرَ إلى رُبُعِ القامةِ كغيرِه؟

فقال: أَجْرِ[8] الحكمَ فيه على تقديم[9] الجمعة، وهذا كلُّه خبطٌ.

والحقُّ أنه أرادَ قولَه في الروايةِ في المسافرينَ يُقدِّمونَ رَجُلاً يُصَلِّي بهم، فيُسفِرُ بصلاةِ الصبحِ، فقال: يُصَلِّي الرجلُ وحدَه في أوَّلِ الوقتِ أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ بعدَ الإسفارِ مع الجماعةِ[10].

قلتُ[11]: فإنْ كانتْ هذه الروايةُ مستندَ المؤلِّفِ فقدْ يُقالُ: إنما جَعَلَ صلاةَ الفذِّ أحبَّ؛ لأجلِ أنَّ صلاةَ الجماعةِ بعدَ الإسفارِ، وبعدَهُ يخرجُ عنده الاختياريُّ كما تقدَّمَ

---

(1) في (ف): واللفظة التي بعدها بجيم وراء مهملة من الأجر.

(2) في (و): أخر.

(3) لم أقف عليه.

(4) في (ح): آخره.

(5) هكذا: ساقط من (ت).

(6) في (ح): قائلا.

(7) لم: ساقط من (ق).

(8) في (ق): إجراء.

(9) في (ت): تقدير.

(10) هذه روايةُ ابنِ نافعٍ عَنْ مالكٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (8/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (426/1).

(11) في (ح): فإن قلت.

عن ظاهرِ المدونةِ.

فإنْ **قلتَ**: لو كانَ الأمرُ كما زعمتَ لمْ يَصِحَّ قولُه: "أحبُّ إليَّ".

قلتُ: قد[1] تقدَّم أنَّ الإسفارَ له معنيانِ[2]، على أنَّ هذه الروايةَ في الصبحِ فقط.

قوله: **(وَلِجَمَاعَةٍ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ)**.

أي: والأفضلُ لجماعةٍ[3].

أما تقديمُ الصبحِ فعليه جمهورُهم، ونُقِلَ عنِ[4] ابنِ حبيبٍ أنها تؤخَّرُ للنصفِ في الصيفِ[5].

وأما تقديمُ العصرِ فهو المشهورُ.

وقال أشهبُ: الأفضلُ تأخيرُها إلى ذراعٍ[6] بعدَ الوقتِ[7].

وأما تقديمُ العشاءِ فهيَ[8] روايةُ ابنِ القاسمِ؛ لكنه قال: تقديمُها عندَ مغيبِ الشفقِ أو بعدَه[9] بِيَسِيرٍ أفضلُ[10]، والأقوالُ الأربعةُ فيها

---

(1) قد: ساقط من (و).

(2) في (ت) و(و) و(ح) و(ف): معنيين.

(3) في (ق) و(ت): للجماعة.

(4) عن: ساقط من (و).

(5) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/155-156).

(6) الذِّرَاعُ: مِنْ طَرَفِ الْمِرْفَقِ إِلَى طَرَفِ الإصبعِ الوسطى، وهو (53)سم تقريباً. يُنْظَرُ: "لسانُ العرب" لابنِ منظورٍ (8/93)، و"القاموسُ المحيط" للفيروز آبادي ص(716)، و"المكاييلُ والموازينُ الشرعيةُ" لعلي جمعة ص(28)، مادَّة: "ذ ر ع".

(7) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/155).

(8) في (ق): فهو.

(9) في (ق) و (ف): وبعده.

(10) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/56)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/54-55).

معلومةٌ[1].

قوله: **(وَتَأْخِيرُهَا لِرُبُعِ الْقَامَةِ، وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ، وَفِيهَا: نَدْبُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ قَلِيلاً)**.

الضمير في **(تَأْخِيرُهَا)** للظهرِ باعتبارِ الصلاةِ.

يعني: أنَّ تأخيرَ الظهرِ لِرُبُعِ[2] القامةِ بعدَ إسقاطِ ظلِّ الزوالِ أفضلُ لِلْجماعةِ[3]، ويُزادُ على ذلك في الحرِّ الشديدِ؛ لقوله ﷺ: «أَبْرِدُوا بالصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جهنَّمَ»[4].

وذَكَرَ عَنِ المدونةِ أَنَّ تأخيرَ العِشاءِ قليلاً مندوبٌ[5]؛ لِمَا أنه[6] يُورَدُ على ما تقدَّمَ[7]، فتنبهْ[8] على طلبِ الجامعِ[9].

---

(1) الأول: روايةُ ابنِ القاسمِ عَنْ مالكٍ ﷺ: وهي تقديمُها أفضلُ، والثاني: روايةُ العراقِيِّينَ عَنْ مالكٍ ﷺ: وهي تأخيرُها أفضلُ، والثالث: اختيارُ اللَّخْمِيِّ ﷺ: وهو تقديمُها إنِ اجتمعَ الناسُ، وتأخيرُها إنْ تأَخَّرُوا، والرابع: قولُ ابنِ حبيبٍ ﷺ: وهو تأخيرُها في الشتاءِ قليلاً؛ لطولِ الليلِ، وفي رمضانَ: توسعةً على الناسِ في إفطارهم. يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (15/1)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (233/1)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (267/1)، و"المختصرُ الفقهيُّ" لابنِ عَرَفَةَ (201/1).

(2) في (و): كربع.

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (153/1).

(4) أخرجه مالكٌ في "مُوَطَّئِهِ"، كتاب: وقوت الصلاة، باب: النهي عنِ الصلاةِ بالهاجرةِ، (11/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "29"، والْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النارِ وأنَّها مخلوقةٌ، (120/4)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "3259"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الإبرادِ بالظهرِ في شدةِ الحرِّ، (107/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "615"، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(5) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (56/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (54/1-55).

(6) في (و): لا أنه، وفي (ق) لما أن.

(7) وهو قوله: **(وَلِجَمَاعَةٍ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ)**.

(8) في (ح): فنصه، و (ف): فينبه.

(9) قوله: **(وَلِجَمَاعَةٍ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ)** محمولٌ على غيرِ مساجدِ أهلِ القبائلِ، وما هنا في حقِّ أهلِ مساجدِ القبائلِ، =

أما تأخيرُ الظهرِ فقدْ وقعَ فيه اضطرابٌ، فَوَقَعَ لابنِ القاسمِ عنْ مالكٍ: أنَّ الظهرَ تُصلَّى إذا بَلَغَ[1] الفيءُ[2] ذِراعاً في الشتاءِ والصيفِ[3]، للجماعةِ والمنفردِ[4]، قال: لقولِ عمرَ ﷺ: «صَلُّوا الظهرَ[5] والفيءُ ذراعٌ»[6].

وتأوَّلَ ذلك ابنُ عبدِ الحكمِ[7] على حدِّ الجماعةِ، وأما المنفردُ فأوّلُ الوقتِ[8].

قال: وإلى هذا مالَ[9] فقهاءُ المالكيَّةِ مِنَ البغدادِيِّينَ[10][11]، ويَذكرونَ روايةَ

=

أو أنَّ التأخيرَ هنا في حكمِ التقديمِ بدليلِ قولِه: (**قَلِيلاً**) فليس كتأخيرِ الظهرِ، وقال الأميرُ ﷺ: "ولمنتظرةٍ تقديم غير الظهرِ وإنْ عشاءً على المعتمدِ وقول الأصلِ: (**وَفِيهَا: نَدْبُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ قَلِيلاً**) ضعيفٌ". يُنْظَرُ: "الفواكهُ الدواني" لِلنَّفْرَاوي (1/263)، و"ضوءُ الشموعِ" لِلْأَمِيرِ (1/285-286)

(1) في (ح): وقع.

(2) الفيء: ساقط من (و).

(3) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/55)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/53-54).

(4) قوله: "للجماعةِ والمنفردِ" انفردَ بها ابنُ عبدِ البرِّ ﷺ، وَقَدِ انْتَقَدَ ابنُ رُشْدٍ ﷺ هذه الزيادةَ بقوله: "وقد حَمَلَ ابنُ عبدِ البرِّ مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى أنه استُحِبَّ للمنفردِ والجماعةِ أَنْ يُؤَخِّرُوا الظهرَ في الشتاءِ والصيفِ إلى أَنْ يَفِيءَ الفيءُ ذراعاً، وهو تأويلٌ ليس بصحيحٍ". يُنْظَرُ: "الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِ البر (1/346)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (18/170-171).

(5) في (ق): صلاة الظهر، وفي (ت): صلي الظهر.

(6) أخرجه مالكٌ في "مُوَطَّئِهِ"، كتاب: وُقُوت الصلاة، باب: وُقُوت الصلاةِ، (1/4-5)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "6".

(7) أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحكمِ بنِ أعين بنِ الليثِ، أخذ عنْ: مالكٍ، والليثِ، وعنه: ابنُ حبيبٍ، وابنُ المَوَّازِ، وغيرُهما، له: "المختصرُ الكبيرُ"، و"الأوسطُ"، و"الصغيرُ"، توفي سنةَ 214هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (3/363-368)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (1/419-421).

(8) يُنْظَرُ: "المختصرُ الصغيرُ" لابنِ عبدِ الحكم ص(60).

(9) في (و): قال.

(10) يُرَادُ بالبغداديين: القاضي إسماعيلُ، والقاضي أبو الحسنِ بنُ الْقَصَّارِ، وابنُ الجلَّابِ، والقاضي عبدُ الوهابِ، والشيخُ أبوبكرٍ الْأَبْهَرِيُّ، ونُظَرَاؤُهم. يُنْظَرُ: "كَشْفُ النقابِ الحاجبِ" لابنِ فَرحون ص(176).

(11) يُنْظَرُ: "التَّمْهِيدُ" لابنِ عبد البر (5/3)، و"الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبد البر (1/346-347).

ابنِ القاسمِ، ويقولونَ: الذراعُ[1] الواقعُ فيها هو رُبُعُ القامةِ[2].

وقال ابنُ حبيبٍ: يُؤخَّرُ في الصيفِ إلى نصفِ الوقتِ، وبعدَه بقليلٍ، ويُستحبُّ في الشتاءِ التعجيلُ، هذا[3] نقلُ الْبَاجِيِّ[4][5].

ونَقَلَ عنه التونسيُّ[6] أنه قال: وسَطُ الوقتِ هو رُبُعُ القامةِ، فيرجِعُ للأوّلِ.

وقال ابنُ أبي زيدٍ[7]: وسَطُ الوقتِ نصفُ القامةِ[8].

قلتُ: وهذا حَمْلُ كلامٍ محتمِلٍ[9] على معنًى صرَّحَ صاحبُه بخلافِه.

وأما الزيادةُ على ذلك لأجلِ شدَّةِ الحرِّ فاختُلِفَ في حدِّهِ:

---

(1) الذراع: ساقط من (و).

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (155/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (390/1)، و"رَوْضَةُ الْمُسْتَبِينِ" لابنِ بَزِيزَةَ (295/1)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (26/2).

(3) في (ت): على.

(4) القاضي أبو الوليدِ سليمانُ بنُ خَلَفٍ الْبَاجِيُّ، أخذ عنِ: ابنِ مُحْرِزٍ، وابنِ عمروس، وعنه: أبو بكرٍ الطُّرْطُوشِيُّ، وابنُ عبدِ البرِّ، وجماعةٌ، له: "المنتقى"، و"الإشارة"، توفي سنةَ 474هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (117/8-127)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (377/1-385).

(5) يُنْظَرُ: "الْمُنْتَقَى" لِلْبَاجِيِّ (31/1).

(6) أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ حسن التُّونُسِيُّ، أخذ عن: أبي عمرانَ الفاسيِّ، وأبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ، وعنه: عبدُالحقِّ، وابنُ سَعْدُون، وجماعةٌ، له: شَرْحٌ على كتابِ ابنِ المَوَّازِ، توفي سنةَ 443هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (58/8-63)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (269/1).

(7) الشيخُ أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ أبي زَيْدٍ القيروانيُّ، يُعْرَفُ بمالكٍ الصَّغِير، أخذ عنِ: ابنِ اللَّبَّادِ، وأبي الفضلِ القيسيِّ، وغيرِهما، وعنه: أبوبكر بنُ عبدِ الرحمنِ، وأبو القاسمِ البراذعيُّ، وجماعةٌ، له: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ"، و"الذبُّ عَنْ مذهبِ مالكٍ"، و"الرسالةُ"، توفي سنةَ 386هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (215/6-222)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (427/1-430).

(8) قال ابنُ حبيبٍ ﵀: "وفي الظهرِ في الصيفِ وَسَطُهُ". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (156/1)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (266/1).

(9) في (ق): مجمل.

فقال بعضهم: ينتهي إلى الذراعينِ[1].

وأُخِذَ مِنْ كلامِ ابنِ عبدِ الحكمِ: -تُؤَخَّرُ، ولا تُخْرَجُ عنِ الوقتِ- أنه يمتدُّ[2] إلى الآخِرِ[3].

وأما قوله: (**وَفِيهَا**[4]) إلى آخِرِه[5] فيُمْكِنُ الجمعُ[6] بأنْ يُحملَ القليلُ هنا على القليلِ الذي ذكرناه في الرِّوايةِ الأولى، أعنِي بعدَ الشفقِ الأحمرِ بقليلٍ.

قوله: (**وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تُجْزِ**[7]**، وَلَوْ وَقَعَتْ**[8] **فِيهِ**).

يعني: أنَّ المكلَّفَ إذا تساوى عنده احتمالانِ في دخولِ الوقتِ، وعدمِ دخولِه لَمْ يُجْزِهِ الفعلُ الذي[9] يفعلُهُ فيه[10] مِن الصلاةِ، وإن كانَ في نفسِ[11] الأمرِ واقعاً فيه[12]، وسواءٌ تبيَّنَ له أنَّه وقعَ[13] فيه، أوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ.

---

(1) قال الْبَاجِيُّ ﷺ: "ووقتُ التأخيرِ لأجلِ الإبرادِ أكثرُ مِن ذلك، ويصحُّ أَنْ يكونَ إلى نحوِ الذراعينِ، وقد فَسَّرَ ذلك أشهبُ، وذلك أنه قال: تأخيرُ الظهرِ في الصيفِ والشتاءِ إلى أَنْ يَفِيءَ الفيءُ ذِراعاً، ثُمَّ قال بإثرِ ذلك: وهذا في غيرِ الحرِّ، فأمَّا في الحرِّ فالإبرادُ بها أحبُّ إلينا، ولا يُؤخِّرُ إلى آخِرِ وقتِها". يُنْظَرُ: "الْمُنْتَقَى" لِلْبَاجِيِّ (31/1).

(2) في (ف): ممتد.

(3) قال ابنُ عبدِ الحكمِ ﷺ: "يؤخِّرُها أهلُ المساجدِ في شدةِ الحرِّ حتى يُبْرِدُوا، ولا يجوزُ الخروجُ عَنِ الوقتِ" ثُمَّ قال اللخميُّ بإثرِ ذلك: "فأجازَ التأخيرَ إلى آخِرِ الوقتِ". يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (236/1).

(4) في (و): وقتها.

(5) وأما ... آخره: ساقط من (ف).

(6) الجمع: ساقط من (ت).

(7) في (و): يجر، وفي (ت) و(ح): يجز.

(8) في (و) و(ح) و(ت) و (ف): وإن وقع.

(9) الذي: ساقط من (ح).

(10) فيه: ساقط من (ح).

(11) في (و): تعيين.

(12) فيه: ساقط من (ق).

(13) في (ت): واقع.

ويُفهمُ منه أنَّ الظنَّ في طَرَفِ السَّلْبِ أَوْلَى، والوَهْمَ فيه هو الظَّنُّ في طَرَفِ الإثباتِ، والْحُكمُ فيه أنَّه[1] إنْ تبيَّنَ أنه وقعَ خارجَهُ أعادَ، وإلا فلا.

قال مُطَرِّفٌ[2] عَن مالكٍ: "إنَّ مِن سُنَّةِ الصلاةِ في الْغَيْمِ تأخيرَ الظهرِ، وتَعجيلَ العصرِ، وتأخيرَ المغربِ حتى لا يُشَكَّ في الليلِ، والتَّحرِّيَ في العِشاءِ، وتأخيرَ الصبحِ حتى يَزولَ الشكُّ، وما وَقعَ في وقتِهِ أو بعدَه فلا قضاءَ"[3].

قلتُ: يُحملُ على ما إذا لَمْ يَشُكَّ فيه.

قوله: **(وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ)**.

هذا معطوفٌ على قوله: **(فَالْمُخْتَارُ)** كأنَّه قال: فالوقتُ اختياريٌّ، وضروريٌّ، فالمختارُ كذا، والضروريُّ كذا.

ولَمَّا كان يَخْتَلِفُ باختلافِ الصلاةِ فَصَّلَ[4] فقال: **(لِلطُّلُوعِ فِي الصُّبْحِ)**.

قد تقدَّم أنه شَهَّرَ أنَّ آخِرَ الوقتِ الإسفارُ[5] الأعلى، ومنهُ إلى طلوعِ الشمسِ ضَروريٌّ.

وعلى القولِ الآخَر: لا ضَروريَّ للصبحِ.

قوله: **(وَلِلْغُرُوبِ فِي الظُّهْرَيْنِ)**.

أي: ينتهي في الظهرِ والعصرِ بالغروبِ، والابتداءُ بعدَ الاختياريِّ فيهما، وإذا

---

(1) أنه: ساقط من (ح).

(2) أبو مصعب مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ الهلاليُّ، مولى أمِّ المؤمنينَ ميمونةَ ﵂، ابنُ أختِ الإمامِ مالكٍ، روى عَنْ: مالكٍ، وغيرِه، وعنه: أبو زُرْعَةَ، وأبو حاتمٍ، وغيرُهما، توفي بالمدينةِ سنةَ 220هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (3/133-135)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/340).

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/157)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/82-83)، وليس في المطبوعِ من النوادرِ زيادةُ: "وما وَقعَ في وقتِهِ أو بعدَه فلا قضاءَ".

(4) فصل: ساقط من (ح).

(5) في (ق): للإسفار.

اختصتِ الأخيرةُ بآخِرِ الوقتِ كان بينهما فيه عُمومٌ وخُصوصٌ مِنْ وَجْهٍ[1]، فيجتمعانِ بعدَ خروجِ المختارِ مِنَ العصرِ إلى وقتِ اختصاصِها، وتنفردُ العصرُ بما بَعْدُ، والظهرُ بوقتِ العصرِ الاختياريِّ.

قوله: **(وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَاءَيْنِ)**.

أي: ينتهي بالفجرِ، والابتداءُ، والحكمُ كما تقدَّمَ.

قوله: **(وتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ)**.

يعني: أَنَّ الصبحَ تُدْرَكُ في الضروريِّ بركعةٍ[2]، وليسَ هذا خاصّاً بالصبحِ؛ بل كُلُّ صلاةٍ تُدْرَكُ بركعةٍ؛ لقوله ﷺ: «مَن أدركَ ركعةً[3] فَقَدْ أَدْرَكَ الصلاةَ»[4]، وإنما ذَكَرَ الصبحَ؛ لأنَّها مُنفردةٌ، وَسَيَتَكَلَّمُ على الْمُزْدَوِجَيْنِ.

وقوله: **(لَا أَقَلَّ)**.

هذا هو الْمَذهبُ، ونَبَّهَ به على مذهبِ المخالفِ القائلِ بأنها تُدْرَكُ بأيِّ شَيْءٍ كانَ[5]، وعلى مَذهبِ أشهبَ القائل بأنها تُدْرَكُ بالركوعِ[6].

---

(1) العمومُ والخصوصُ مِنْ وجهٍ: هو أنْ يلتقيَا في بعضِ الأفرادِ وينفردَ كلٌّ منهما في أفرادٍ أخرى. يُنْظَرُ: "الشرحُ الواضحُ المنسق" لعبد الملك السعدي ص(26).

(2) يعني ... بركعة: ساقط من (ت).

(3) في (ق): ركعة من الوقت.

(4) أخرجه مالكٌ في "مُوَطَّئِهِ"، كتاب: وقوت الصلاة، باب: مَنْ أدركَ ركعةً مِن الصلاةِ، (7/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "15"، والْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مَنْ أدركَ مِنَ الصلاةِ ركعةً، (120/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "580"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصلاةِ فقد أدركَ تلكَ الصلاةَ، (102/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "607"، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(5) قال الحنفيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ: تُدْرَكُ الصلاةُ قبلَ خروج الوقتِ بتكبيرةِ الإحرامِ. يُنْظَرُ: "البحرُ الرائقُ" لابنِ نُجَيْمٍ (138/2)، و"منهاجُ الطالبِينَ" لِلنَّوَوِيِّ ص(92)، و"كَشَّافُ القناعِ عَنْ مَتْنِ الإقناعِ" لمنصورٍ الْبُهُوتِيِّ (257/1).

(6) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (359/1).

تنبيهانِ:

الأولُ: وَقَعَ لابنِ الحاجبِ في ابتداءِ الوقتِ الضروريِّ أنه مِن حينِ يَضيقُ الوقتُ الاختياريُّ عَن صلاتِهِ[1].

ففَهِمَ منه بعضٌ أنَّه متى بَقِيَ مِن الاختياريِّ مقدارُ رَكعةٍ، أو ركعتينِ[2]، أو ثلاثةٍ في الرباعيةِ، فَقَدْ خرجَ الْوَقتُ[3].

وقال بعضٌ آخَرُ: إنَّ معناه إذا ضاقَ وقتُ الاختياريِّ عما تُدْرَكُ به صَلاتُه، أي[4]: عَنْ ركعةٍ على قولٍ، أو عنِ الركوعِ على آخَرَ، فيكون كالضروريِّ سواءً[5].

قال[6]: بل قال عبدُ الحقِّ[7] عَنْ شُيُوخِهِ: إنَّهُ يُدْرَكُ بالإحرامِ، بخلافِ الضروريِّ[8]، وكلامُ المؤلِّفِ خَارِجٌ عَنِ الْأَمْرَيْنِ.

قلتُ: الحقُّ ما قالَهُ[9] المؤلِّفُ؛ لِأَنَّ الوقتَ أمرٌ[10] مُغايِرٌ لإدراكِ الصلاةِ فيهِ، ألا ترى أنَّ مَنْ أدركَ مِنَ الوقتِ مِقدارَ أربعِ رَكَعَاتٍ انسحبَ عليه الوقتُ إلى آخِرِه، فأولُ

---

(1) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(81).

(2) أو ركعتين: ساقط من (ت).

(3) يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِالسلامِ (21/2).

(4) أي: ساقط من (ح).

(5) سواء: ساقط من (ت).

(6) قال: ساقط من (ق).

(7) أبو محمد عبدُ الحقِّ بنُ هارون الصَّقَلِّيُّ، أخذ عن: أبي بكرِ بنِ الْعَبَّاسِ، و أبي بكرٍ الفاسيِّ، وغيرِهما، له: "النكتُ والفروقُ"، و"تهذيبُ الطالبِ"، توفي سنةَ 466هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياض (8/71-74)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (56/2).

(8) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (268/1).

(9) في (ق): قال.

(10) أمر: ساقط من (ف).

الوقتِ الضروريِّ بعدَ خروجِ الاختياريِّ، وأما أنه إذا لَمْ يُدْرِكْ منه ركعةً فاتَ، فهذا مِنْ جِهةِ إدراكِ الصلاةِ، لا مِنْ جِهةِ انقضاءِ الوقتِ، وهو ظاهرٌ.

الثاني[1]: يُعْلَمُ مما تقدَّمَ صِحةُ قولِ المؤلِّفِ: إنَّ الوقتَ إلى طلوعِ الشمسِ في الصبحِ، مع قوله: إنه لا يُدْرَكُ بأقلَّ مِن رَكْعَةٍ، وكلامُ ابنِ الحاجبِ في هذا الموضعِ نَكِدٌ[2]، فيُحْمَل على هذا إن أمكنَ، والله أعلمُ.

قوله: **(وَالْكُلُّ أَدَاءٌ)**.

يعني: أنه إذا[3] أدركَ مِن الصبحِ ركعةً، فالركعةُ الْأُخْرَى أداءٌ، وإن وَقعتْ خارِجَ الوقتِ؛ لقوله ﷺ: «مَن أدركَ ركعةً فقدْ أدركَ الصلاةَ»[4].

فإنْ **قلتَ**: الأداءُ ما فُعِلَ في وقتِه المقدَّرِ له شرعاً[5]؛ فإنْ أخذتم بظاهرِ الحديثِ في جَعْلِ الكلِّ أداءً؛ لَزِمَ أَنْ تَجْعَلُوا خارجَ الوقتِ وقتاً.

قلتُ: جَعْلُ ما وقَعَ خَارِجَ الوقتِ وقتاً حُكْمِيٌّ، فلا يَستلزمُ جَعْلَ ما هو خارجَ الوقتِ وقتاً.

وأما الركعةُ الواقعةُ في الوقتِ الضروريِّ، فإما أنْ يكونَ الفاعلُ مِن أهلِ الأعذارِ أم لا.

أما الثانيةُ[6] ففيها[7] خلافٌ:

---

(1) الثاني: ساقط من (ح).

(2) نصّه ﷺ: "الضّروريُّ ... وهو مِنْ حينِ يضيقُ وقتُ الاختيارِ عنْ صلاتِه إلى مقدارِ تمامِ ركعةٍ، وقيلَ: إلى الركوعِ قبلَ طلوعِ الشمسِ في الصبحِ". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(81-82).

(3) إذا: ساقط من (و).

(4) سبق تخريجه، ص(79).

(5) يُنْظَرُ: "مختصرُ المنتهى الأصولي" لابنِ الحاجب ص(35).

(6) في (ق) و (ح) و (ت) (و): الثاني.

(7) في (ت): ففيه.

قيل: هي قضاءٌ، وعليه فالواقعُ بعدَه أحرى، قال المؤلِّف: ولا أعلمُ قائِلَهُ؛ إلا أنَّ ابنَ بشيرٍ[1] قال: ومال إليه اللَّخْمِيُّ[2].

قال بعضُهم في قولِ مالكٍ في قوله ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ العصرِ قبلَ أَنْ تغرُبَ الشمسُ، فقدْ أدركَ العصرَ»[3]: إنه مختصٌّ بأهلِ الأعذارِ ما يُؤخذُ منه هذا القولُ[4].

وقيل: إنها أداءٌ، والفاعِل آثِمٌ[5]، ونسبَهُ ابنُ الحاجبِ لابنِ القصَّارِ[6][7]، وغيرُه

---

(1) أبو الطاهرِ إبراهيمُ بنُ عبدِ الصمدِ بنِ بشيرٍ التَّنُوخِيُّ، ترقَّى مِنْ مرتبةِ التقليدِ إلى مرتبةِ الاختيارِ والترجيحِ، أخذ عنِ: الإمامِ السُّيُورِيِّ، وغيرِه، له: "الأنوارُ البديعةُ إلى أسرارِ الشريعةِ"، و"التنبيهُ على مبادئِ التوجيه"، كان حيّاً عام 526هـ، ومات شهيداً، ولَمْ أقفْ على تاريخِ وفاته. يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (1/265-266)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/186).

(2) يُنْظَرُ: "التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (1/474)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/272-273).

(3) أخرجه مالكٌ في "مُوَطَّئِهِ"، كتاب: وُقُوت الصلاة، باب: وقوت الصلاةِ، (1/4)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "5"، والْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتابُ: مواقيتِ الصلاةِ وفضلِها، باب: مَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ العصرِ قبلَ الغروبِ، (1/116)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "556"، بلفظ "سجدةً"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: مَن أدركَ ركعةً مِنَ الصلاةِ فقد أدركَ تلك الصلاةَ، (2/102)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "608"، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، ورواه - أيضاً- بلفظ "سجدةً" وفيه "والسجدةُ إنما هي الركعةُ"، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "609"، عن عائشةَ ﷺ.

(4) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/357).

(5) قال الرَّجْرَاجِيُّ ﷺ: "وفائدةُ الإدراكِ: أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً، لا قاضياً، ويكونَ مأثوماً بسببِ التضييعِ والتفريطِ". يُنْظَرُ: "مناهجُ التحصيلِ" لِلرَّجْرَاجِيِّ (1/213).

(6) القاضي أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ بنِ الْقَصَّارِ، أخذَ عنِ: الأبهريِّ، وغيرِه، وعنه: أبو ذرٍّ الهرويُّ، ومحمدُ ابنُ عمروس، وجماعةٌ، له: "عيون الأدلة"، توفي سنةَ 398هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (7/70-71)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/138).

(7) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجب ص(82)، قال ابنُ الْقَصَّارِ ﷺ: "إذا فرَّطَ في صلاةِ الظهرِ حتى دخلَ في مقدارِ الأربعِ الركعاتِ التي قبلَ غروبِ الشمسِ لحقهُ الوعيدُ، وحصلَ منه التفريطُ؛ لأنَّ هذا الوقتَ مختصٌّ بصلاةِ العصرِ"، وقال خليلٌ ﷺ: "وَنَقَلَ المصنِّفُ عَنِ ابنِ القصَّارِ أنه مُؤَدٍّ عاصٍ، والذي نَقَلَهُ سَنَدٌ، وصاحبُ اللُّبَابِ عنِ ابنِ القصَّارِ أنه مؤدٍّ غيرُ آثمٍ، وكذلك نَقَلَ عبدُ الحقِّ، وابنُ يُونُسَ عنِ ابنِ القصَّارِ أنه قال: مَنْ أَخَّرَ =

لابنِ القاسمِ[1]، قال المصنِّفُ: قال التونسيُّ: إنه متفقٌ عليه[2].

قلتُ: وكلامُ[3] التونسيِّ إنما هو في الإثمِ فقط[4].

وأما[5] أهلُ الأعذارِ -فسيأتي الآنَ ذِكْرُهُمْ- فلا خلافَ أنها أداءٌ.

قوله: **(وَالظُّهْرَانِ، وَالْعِشَاءَانِ[6] بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الْأُولَى)**

يعني: أنَّ الظهرَ، والعصرَ تُدْرَكان بفَضْلِ رَكعةٍ عَنِ[7] الْأُولى، وقدِ اخْتُلِفَ فيما يَحصلُ به إدراكُ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ.

فقالَ ابنُ القاسمِ، وأصبغُ[8]: يُدركانِ بفَضْلِ رَكعةٍ عَنِ الْأُولى[9].

=

الظهرَ حتَّى يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثليْهِ، لا نقول فيه: إنه مفرِّطٌ؛ لخفةِ الوعيدِ، بل نقول: إنه مسيءٌ؛ لتركهِ الاختيارَ، وإنْ أخَّرها عنه حتى لمْ يبقَ إلا أربعُ رَكَعَاتٍ قبلَ الغروبِ إنه يأثم". يُنْظَرُ: "عُيُونُ الْأَدِلَّةِ" لابنِ الْقَصَّارِ (4/99)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/273).

(1) قال ابنُ عَرَفَةَ ﷺ: "وغير ذي العذرِ يُؤَخِّرُ إليه، قال ابنُ مُحْرِزٍ: رَوَى ابنُ القاسمِ: يُكرَهُ، وأثَّمَهُ مؤدِّياً". يُنْظَرُ: "المختصرُ الفقهيُّ" لابنِ عَرَفَةَ (1/203) وفي المطبوعِ: "وأثمه"، والصواب هو: "وأثَّمَهُ" كما وَرَدَ في "أوضحِ المسالكِ" لِلرُّهُونِيِّ (1/297-298).

(2) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/273).

(3) في (ح): في كلام.

(4) قال ابنُ يُونُسَ ﷺ: "ولا خلافَ أنه عاصٍ إذا أخَّر ذلك متعمداً، فقد صحَّ عِصْيَانُهُ مع كونِه مؤدِّياً غير قاضٍ". يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/440-441).

(5) في (ح): ولما.

(6) في (ق) و (ف): والظهرين والعشاءين.

(7) في (و): على.

(8) أبو عبدِ الله أصبغُ بنُ الفرجِ المصريُّ، كاتبُ ابنِ وهبٍ، أخذ عنِ: ابنِ القاسمِ، وأشهبَ، وابنِ وَهْبٍ، وعنه: ابنُ المَوَّازِ، وابنُ حبيبٍ، وغيرُهما، له: "تفسير حديثِ الموطأ"، توفي سنةَ 225هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (4/17-22)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (1/299-301).

(9) قال مالكٌ ﷺ: "إذا طَهُرَتِ المرأةُ قبلَ الغروبِ، فَإِنْ كانَ بَقِيَ عليها مِنَ النهارِ ما تُصلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظهرَ والعصرَ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنَ النهارِ ما تُصَلِّي خمسَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ العصرَ، وإذا طَهُرَتْ قبلَ الفجرِ وكان
=

وقال ابنُ[1] عبدِ الحكمِ، وسَحْنُونٌ[2]، وابنُ الْمَاجِشُونِ[3]، وابنُ مَسْلَمَةَ[4]: بِفَضْلِ رَكعةٍ عَنِ الْأَخِيرةِ[5].

وَفَائِدَتُهُ تَظْهَرُ فيما قالَه: **(كَحَاضِرٍ سَافَرَ وَقَادِمٍ)** فإذا سافرَ لأربعٍ قبلَ الفجرِ سافرَ في وقتِ الصلاتَيْنِ على القولَيْنِ؛ إذْ يَبقى لِلْعِشَاءِ مقدارُ ركعةٍ على الأوَّلِ، وللمغربِ مقدارُ رَكْعَتَيْنِ على الثانِي، فَيُصَلِّي المغربَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً.

وإن سافرَ لثلاثٍ صلَّى المغربَ، وقضَى العشاءَ حضريَّةً على الأوَّلِ؛ لأنَّ الوقتَ لِلْأُولَى، وسفريَّةً على الثانِي؛ لأنَّ الوقتَ للثانيةِ، فتَفْضُلُ[6] لِلْأُولى رَكعةٌ، فقدْ[7] سافرَ في

=

ما بَقِيَ عليها مِنَ الليلِ قَدْرَ ما تُصَلِّي أربعَ رَكَعَاتٍ ثلاثاً لِلْمغربِ ورَكعةً مِنَ الْعِشَاءِ صَلَّتِ المغربَ والعشاءَ، وإنْ لَمْ يَبْقَ عليها إلا مَا تُصَلِّي فيه ثَلاثَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْعِشَاءَ"، وقال القاضي إسماعيلُ ﷺ: "والقياسُ ما قاله مالكٌ". يُنْظَرُ: "التَّمْهِيدُ" لابنِ عبدِ البرِّ (3/283)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/24)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/165-166).

(1) ابن: ساقط من (و).

(2) أبو سَعِيدٍ عبدُ السلامِ بنُ سَعِيدٍ التَّنُوخِيُّ الْمُلَقَّبُ بسَحْنُونَ، أخذ عنِ: البهلولِ بنِ راشدٍ، وابنِ القاسمِ، وعنه: محمدُ بنُ عُبْدُوسٍ، وحَمْدِيس القطّان، له: "الْمُدَوَّنَةُ"، توفي سنةَ 240هـ. يُنْظَرُ: "تَثْقِيفُ اللِّسَانِ" لابنِ مكي الصَّقَلِّيِّ ص(199)، و"تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (4/45-88)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/30-40).

(3) أبو مروان عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ الْمَاجِشُون، أخذ عنْ: أبيه، ومالكٍ، وعنه: ابنُ حبيبٍ، وسَحنونُ، وغيرُهما، توفي سنةَ 212هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (3/136-144)، و"اللُّبَابُ" لابنِ الأثيرِ (3/141)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/6-7).

(4) أبو هشامٍ محمدُ بنُ مسلمةَ بنِ محمدِ بنِ هشامٍ، أخذ عن: مالكٍ، والضحَّاك، وغيرِهما، توفي سنةَ 216هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (3/131-132)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/156).

(5) قال ابنُ رُشْدٍ ﷺ: "قولُ ابنِ عبدِ الحكمِ، وسَحْنُونَ: هو الصحيحُ الذي يُوجِبُهُ القياسُ والنظرُ". يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/183).

(6) في (ف): فيفضل.

(7) في (ت): فإن.

وَقْتَيْهِما[1]، وهذا هو نقلُ ابنِ[2] الجلَّابِ[3][4]، ونُقِلَ عنِ ابنِ القاسمِ أنه يقولُ: يَقْضِيها سَفَرِيَّةً[5]، فيحتملُ الموافقةَ في الأصلِ.

ولأقلَّ مِن ذلك واضحٌ.

وإن قَدِمَ لأربعٍ قَدِمَ في وَقْتَيْهِما[6] عند ابنِ القاسم، فيُصلِّي العِشاءَ حضريَّةً عندَهُ وعندَ غيرِه؛ لأنه وإن اعْتُبِرَ الوقتُ بالْعِشاءِ[7] فالمغربُ لا تُقْصَرُ[8].

وهٰهنا[9] تفاريعُ كَثِيرَةٌ لَمْ يَحُمْ[10] عليها المؤلِّفُ[11]، ففي التشاغلِ بها[12] خُروجٌ عنْ كلامِه، ومَن أرادَ أنْ يطَّلِعَ على جميعها فَلْيُطَالِعْ ما وضعناه على كتابِ ابنِ الحاجِبِ.

قوله: **(وَأَثِمَ إِلَّا لِعُذْرٍ بِكُفْرٍ، وَإِنْ بِرِدَّةٍ، وَصِباً، وَإِغْمَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَنَوْمٍ، وَغَفْلَةٍ).**

يعني: أنَّ مَنْ أَخَّرَ الصلاةَ للضروريِّ فإنّه يأثَمُ، ونُقِلَ في ذلك الإجماعُ[13]،

---

(1) في (و) (ف): وقتها.

(2) ابن: ساقط من (ق).

(3) أبو القاسمِ عبيدُ الله بنُ الحسنِ بنِ الجلَّابِ، تفقَّه بالأبهريِّ، وغيرِه، وتفقَّه به القاضي عبدُ الوهاب، وابنُ أخته المسدد، له: "التفريع"، توفي سنةَ 378هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (76/7)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (461/1).

(4) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (257/1-258).

(5) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (168/2-170).

(6) في (ف): وقتها.

(7) في (ق): للعشاء.

(8) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (169/2-170)، و"المختصرُ الفقهيُّ" لابنِ عَرَفَةَ (205/1).

(9) في (ق): وهنا.

(10) في (ف): يحوم.

(11) في (ق): المؤلف عليها.

(12) بها: ساقط من (ح).

(13) يُنْظَرُ: "مراتبُ الإجماعِ" لِابنِ حزمٍ ص(48).

واسْتَثْنَى مِنْ ذلك أهلَ الأعذارِ، فإنّه لا إِثمَ عليهِم مِنْ جهةِ التأخيرِ، ثم عَدَّدَ[1] الأعذارَ، وجَعَلَ منها الكفرَ، سواءٌ كان أصليّاً أو طارئاً بعدَ الإسلامِ -وهي الردَّةُ-، ومنها الصِّبَا، ومنها الإغماءُ، والجنونُ، والنومُ، والغفلةُ، وكلُّ ذلك[2] ظاهرٌ معلومٌ.

قوله: **(كَحَيْضٍ، لَا سُكْرٍ)**.

حَسُنَ إدخالُ الكافِ هنا، ولم يَجمعِ الحيضَ مع الذي قبلَهُ؛ لأنه مانِعٌ شرعيٌّ، وما[3] تقدَّم مانِعٌ عقليٌّ؛ إلا أنه كانَ الأنسبُ أن لا يَعُدَّ الصِّبَا مِنَ الموانعِ، وأخرَجَ مِن الغفلةِ السُّكْرَ؛ لأنه تَسَبَّبَ[4] فيه في الجملةِ، ولا يُنقَضُ بِمَنْ[5] دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ.

قوله: **(وَالْمَعْذُورُ غَيْرُ كَافِرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ)**.

يعني: أنَّ المغمَى عليه، والصبيَّ، والمجنونَ، والنائمَ، والناسيَ، والحائضَ يُقَدَّرُ لهم، أي: يُوسَّعُ لَهُمُ المقدَارُ فلا يَأْثمُ مَنْ أدركَ ركعةً، وفَاتَتْهُ بالتشاغلِ بتحصيلِ الطهارةِ.

وأَخرَجَ مِنْ ذلك الكافرَ بِنَوْعَيْهِ[6]، قالوا: لأنه قادرٌ على إزالةِ عُذْرِهِ، بخلافِ مَنْ ذُكِرَ.

وقد صَرَّحَ ابنُ بَزِيزَةَ[7] بأنه[8]: المشهورُ[9].

---

(1) في (ح): عدّ.

(2) ذلك: ساقط من (ف).

(3) في (و): وأما.

(4) في (و): لا سبب.

(5) في (و): من، وفي (ح): ثمن.

(6) في (ق): بنوعه.

(7) أبو محمدٍ عبدُالعزيزِ بنُ إبراهيمَ التونسيُّ عُرِفَ بابنِ بَزِيزَةَ، أخذ عن: أبي عبدِ اللهِ الرُّعَيْنِيِّ السويسي، وأبي القاسم بنِ البراء، وغيرِهما، له: "روضةُ الْمُسْتَبِينِ"، توفي سنةَ 662هـ. يُنْظَرُ: "نَيْلُ الابْتِهَاجِ" للتنبكتي ص(268)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/272-273).

(8) في (ح): أنه.

(9) يُنْظَرُ: "روضةُ الْمُسْتَبِينِ" لابنِ بَزِيزَةَ (1/308).

وحُكِيَ عن[1] سَحنونَ: التقديرُ للجميعِ[2].

وأخرَجَ بعضُهم الصبيَّ مِنَ الخلافِ[3]، وهو ظاهرٌ.

ويرجعُ[4] هذا الخلافُ[5] إلى اختلافِ الأصوليينَ: هل حصولُ الشرطِ الشَّرْعيِّ شَرْطٌ في التكليفِ أو لا[6]؟

قوله: **(وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُمَا[7] فَرَكَعَ، فَخَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى[8] الْأَخِيرَةَ[9])**.

يعني: أنَّ المعذورَ إذا ظنَّ بعدَ زوالِ عُذْرِهِ إدراكَ المشترِكَتَيْنِ، فلمَّا رَكَعَ خَرَجَ الوقتُ، فإنه يقضِي الصلاةَ الأخيرةَ، وأما الْأُولَى فقدْ خرجَ وقتُها قَبْلَ زوالِ الْعُذْرِ.

واختُلِفَ هلْ يَقْطَعُ بعدَ الركعةِ أو يَشْفَعُ[10]؟

والظاهرُ أنه[11] في الظهرِ والعصرِ يَقْطَعُ؛ لِضيقِ[12] وقتِ المغربِ، وفي المغربِ[13]،

---

(1) في (ق): ابن.

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/275)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/357-358)، وقال عنه ابنُ يُونُسَ ﷺ: "وهذا هو القياسُ، وهو الصوابُ إنْ شاءَ اللهُ". يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/599).

(3) قالَ ابنُ أبي زَيْدٍ ﷺ: "وينبغِي في الصبيِّ يَحْتَلِمُ أَنْ يكونَ مثلَ قولِهِم في الحائضِ تَطْهُرُ، ولمْ يُخْتَلَفْ فيها". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/275).

(4) في (و) و(ق) و(و): ومرجع.

(5) في (و) و(ق): الاختلاف.

(6) يُنْظَرُ: "بيانُ المختصرِ" للأصفهانيِّ (1/253-254)، و"حاشيةُ البناني على شرحِ المحلِّي على جمعِ الجوامعِ" (1/210).

(7) في (ح): إدراكها.

(8) قضى: ساقط من (ق).

(9) في (ق): الآخرة.

(10) في (ح): ليشفع.

(11) أنه: ساقط من (ق).

(12) في (و): بضيق.

(13) وفي المغرب: ساقط من (ف).

والعِشاءِ يَخرُجُ عَنْ شَفْعٍ.

تنبيهٌ:

مُرادُ المؤلِّفِ -والله أعلمُ- بقوله: (**رَكَعَ**) أي: صَلَّى ركعةً؛ وإلا فَقَدْ قَدَّمَ أنَّ أقلَّ ما تُدْرَكُ[1] به الصلاةُ رَكْعَةٌ كَامِلَةٌ.

قوله: **(وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَحْدَثَ، أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ[2] الْمَاءِ، أَوْ ذَكَرَ مَا يُرَتَّبُ[3] فَالْقَضَاءُ).**

يعني: أنَّ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ، وَتَطَهَّرَ، ثُم حَصلَ مَانعٌ مِنَ الْأداءِ، وذَكَرَ ثلاثةً:

الأولُ: أنه أحدثَ، وسواءٌ غلبَهُ، أو تَعَمَّدَهُ؛ إلا أنه غيرُ آثمٍ في الغلبةِ.

الثاني: إذا تَطهَّرَ، ثم تَبَيَّنَ له أنَّ الماءَ الذي تطهَّرَ بهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ.

الثالثُ: إذا تَطهَّرَ، ثُم ذَكَرَ أنَّ عليهِ مِنَ الصلواتِ ما يجبُ تقديمُه على الْوَقْتِيَّةِ، وخرجَ الوقتُ، فإنه يقضِي الصلاةَ في الكلِّ.

ولنتكلم على مسألةٍ مسألةٍ:

أما **الأولى**: فَفَرَضَها وما بعدَها ابنُ الحاجبِ في الحائضِ[4].

قال المؤلِّفُ: قال الْمَازَرِيُّ، وابنُ شاسٍ: إنَّ فيها قولينِ[5]، والمنقولُ عنِ ابنِ القاسمِ القضاءُ[6]، وقَيَّدَ الْمَازَرِيُّ الخلافَ بالمغلوبةِ، وأما المختارةُ

---

(1) في (و) و(ح): يدرك.

(2) في (و): طهرية.

(3) في (و): ترتب.

(4) نصّه ﷺ: "وَلَوْ تَطَهَّرَتْ فَأَحْدَثَتْ". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(83).

(5) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (1/418)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/85-86).

(6) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/275-276)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/600)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/166).

لِلْحَدَثِ[1] فلا يُخْتَلَفُ في وجوبِ القضاءِ عليها[2][3]، وغيرُه بأنْ تَكونَ ظنَّتْ أنها إذا تطهَّرتْ[4] لمْ يَخرُجِ الوقتُ، وأما إذا ظنَّتْ خروجَه في التشاغلِ بالوضوءِ وجبَ عليها التيممُ[5].

قلتُ: وهذا قَيْدٌ في التصويرِ.

وحَكَى ابنُ بشيرٍ الاتفاقَ[6] على وجوبِ القضاءِ، مُعَلِّلاً ذلك بأنَّ المتطهِّرَ يجبُ[7] عليهِ الأداءُ، ولا يُسقِطُه[8] عنه إحداثُه في زمنٍ إنْ تَطَهَّرَ فاتَهُ[9].

قلتُ: وقد يُفرَّقُ بينهما بأنَّه لا يَجِبُ عليها هنا[10] مَا لمْ تَتَطَهَّرْ، بخلافِ المقيسِ عليها.

وأما المسألةُ الثانيةُ ففيها **قولانِ**:

الأولُ لابنِ القاسمِ: لا قضاءَ عليها[11]، وصدَّرَ بهِ ابنُ شاسٍ، واحتجَّ عليه[12]،

---

(1) في (ح): المختار للحديث.

(2) عليها: ساقط من (ق).

(3) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (1/418).

(4) في (ح): طهرت.

(5) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/279).

(6) وحكى ... الاتفاق: ساقط من (ح).

(7) يجب: ساقط من (ح).

(8) في (ح): أو لا يسقطه، وفي (ق) و(ف): ولا يسقط.

(9) يُنْظَرُ: "التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (1/470).

(10) هنا: ساقط من (ف).

(11) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/275-276)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/600)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/166).

(12) يُنْظَرُ: "عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/85-86).

وجعلَهُ ابنُ الحاجبِ مقابلَ الأصحِّ[1][2].

والثاني لسَحْنُونَ: أنَّ عليها القضاءَ[3]، قال ابنُ الحاجبِ: إنّه الأصحُّ، ولم يُرَجِّحِ المصنِّفُ في التوضيحِ[4] شيئاً منهما، ولا ذَكَرَ مَن رَجَّحَ[5].

وقيَّد ابنُ بشيرٍ الخلافَ بما إذا لَمْ يَتَغَيَّرْ، أو تَغَيَّرَ وظنَّتْ أنَّه بما لا يَضُرُّ، كالقرارِ، أما إذا عَلِمَتْ نجاسَتَه وجبَ القضاءُ بلا إشكالٍ[6].

قلتُ: كأنه يُريدُ بقوله: "إذا عَلِمتْ نجاستَه"[7] أي: إذا عَلِمَتْ[8] أنَّه غيرُ طَهورٍ.

وأما المسألةُ الثالثةُ ففيها -أيضاً- **قولانِ**:

القضاءُ وعدمُه، وهما[9] لابنِ القاسمِ، قال ابنُ الحاجبِ[10]: والأولُ[11]

---

(1) قال ابنُ الحاجب ﷺ: "أو تبيَّن أنَّ الماءَ غيرُ طاهرٍ ونحوُه، فالقضاءُ على الأصحِّ". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(83).

(2) الْأَصَحُّ: هو ما قويَ دليلُه، ورُجِّحَ بوجهٍ امتازَ به على المشهورِ، وعلى الصحيحِ: المقابلِ للأصحِّ. يُنْظَرُ: "كَشْفُ النقابِ الحاجبِ" لابنِ فَرحون ص (64).

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (276/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (600/2)، قال ابنُ يُونُسَ ﷺ: "فكأنه يقول: إنَّ الصلاةَ لازمةٌ بهذا الطهرِ، وإنما الغسلُ الثاني استحسانٌ".

(4) "**التَّوْضِيحُ**" للإمامِ خليلِ بنِ إسحاقَ الْجُنْدِيِّ (ت776هـ)، شَرَحَ فيه جَامِعَ الْأُمَّهَاتِ لابنِ الحاجبِ شَرْحاً حَسَناً، انتقاهُ مِنْ شَرْحِ ابنِ عبدِ السلامِ، وزادَ عليه عَزْوَ الأقوالِ، وإيضاحَ ما فيه مِنَ الإشكالِ، فهو أنفعُ الشروحِ عليه، وأشهرُها. ينظر: "نيلُ الابتهاجِ" للتنبكتي ص(171)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكية" لمحمد إبراهيم ص(437).

(5) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (279/1-280).

(6) يُنْظَرُ: "التنبيه" لابنِ بشيرٍ (470/1-471).

(7) وجب ... نجاسته: ساقط من (ق).

(8) في (ق) (وف) و (و) و(ت): علم.

(9) في (ق): وهما أيضا.

(10) قال ... الحاجب: ساقط من (ق).

(11) في (ق) و(ف) و(و) و(ح): الأول.

أصحُّ[1]، ونُقِل مثلُه عنِ[2] ابنِ الْمَوَّازِ[3] [4].

قوله: **(وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرُ نَوْمٍ، ونِسْيَانِ الْمُدْرَكِ).**

يعني: أنَّ[5] ما يُمْكِنُ أَنْ يَطْرَأَ مِنَ الأعذارِ إذا طَرَأَ في وقتٍ لَوْ زَالَ فيهِ أدركَ[6] الصلاةَ فإنه يُسقِطُها[7]، فلو حاضَتْ، وقدْ بَقِيَ مِن الوقتِ مقدارُ ركعةٍ سَقَطَ عنها العصرُ مثلاً، وأَخرجَ مِنَ العذرِ المذكورِ النومَ، والنسيانَ فإنهما لا يُسقِطان ما حَصَلا في وقتِه.

تنبيهاتٌ:

الأولُ: في هذهِ المسألةِ قولٌ بأنَّ السقوطَ يكونُ[8] بلحظةٍ[9]، فلو حاضتْ وقدْ بَقِيَ على الغروبِ مِقدارُ تَكبيرةِ الإحرامِ سَقَطَ عنها العصرُ[10]، قالوا: والفرقُ بينَه وبينَ الإدراكِ[11] أنَّ الماهيةَ لا تحصلُ مَعَ عدمِ جُزءٍ[12]، وتنتفِي بعدمِه[13].

---

(1) نصّه ﷺ : "قال ابنُ القاسمِ: ولا يُعتبرُ مقدارُ مَنْسِيَّةٍ تُذْكَرُ: كحائضٍ طَهُرَتْ لأربعٍ فَأَوْلَى فَذكرتْ فَإِنَّها تُصلِّي المنسيةَ ثُمَّ تَقْضِي ما أدركتْ وقتَه، ثُمَّ رَجَعَ فقال: لا تقضي، والأولُ أصحُّ". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجِبِ ص(83).

(2) في (ح): ونقل مسألة.

(3) محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ زيادٍ الإسكندريُّ، المعروفُ بابنِ الْمَوَّازِ، تفقَّه بابنِ الْمَاجِشُونِ، وابنِ عبدِ الحكمِ، له: "الْمَوَّازِيَّة"، توفي بدمشق سنةَ 269هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (4/167-170)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/166-167).

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/273-274)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/597).

(5) أن: ساقط من (ح).

(6) في (ق): إدراك.

(7) في (ح): يقضها، و(ف): فإنه لا يسقطها.

(8) يكون: ساقط من (ف).

(9) يُنْظَرُ: "الشاملُ" لبهرام (1/86).

(10) مثلاً... العصر: ساقط من (و).

(11) في (ف): والفرق بينه أن الإدراك.

(12) في (ق): مع عدم جزاء، وفي (ت): بعدم جزء.

(13) في (ق): بعده.

الثاني: الوجهُ في إخراجِ النومِ، والنسيانِ مِن الأعذارِ قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ[1] صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا[2] فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا، فَذَلِكَ وَقْتُهَا»[3] فحَكَمَ ﷺ بأنَّ النومَ، والنسيانَ لا يَمنعانِ تَعَلُّقَ الوجوبِ.

الثالث: اختُلِفَ فيما يَفْعَلُهُ مَنْ نامَ في الوقتِ خارجَ الوقتِ هل هو[4] قضاءٌ، أو[5] لا؟

وهو مبنيٌّ على تفسيرِ القضاءِ، فمَنْ حدَّهُ بقوله: استدراكٌ لِمَا سَبَقَ له وجوبٌ مطلقاً؛ كان قضاءً.

ومَن قال: ما سَبَق له وجوبٌ على المستدرِكِ لَمْ يَجْعَلْهُ قَضَاءً[6].

قلتُ: قولُ ابنِ الحاجبِ في أصولِه: فَفِعْلُ الحائضِ والنائمِ قضاءٌ على الأولِ[7]، لا الثاني[8]، خارجٌ عما قالَه أهلُ المذهبِ: إنَّ النومَ لا يَمنعُ تعلُّقَ الوجوبِ بالنائمِ.

---

(1) في (ت): في.

(2) في (و): سُنَنِها.

(3) أخرجه مالكٌ في "مُوَطَّئِهِ"، كتاب: وقوت الصلاة، باب: النوم عنِ الصلاةِ، (1/9-10)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "25"، عن سعيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ ﷺ، والْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها، باب: مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذكرَها ولا يُعِيدُ إلا تلك الصلاةَ، (1/122-123)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "597"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاةِ الفائتةِ واستحبابِ تعجيلِ قضائِها، (2/142)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "684"، عن أنسٍ ﷺ.

(4) هو: ساقط من (ق).

(5) في (ت) و(ح) و(ف): أم.

(6) يُنْظَرُ: "مختصرُ المنتهى الأصولي" لابنِ الحاجب ص(35)، و"بيانُ المختصرِ" للأصفهانيِّ (1/211-213)، و"رفعُ الحاجبِ" للسبكي (1/498).

(7) في (ح): قضاء على الأول قضاء على الأول.

(8) يُنْظَرُ: "مختصرُ المنتهى الأصولي" لابنِ الحاجبِ ص(35).

قوله: (وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ، وضُرِبَ عَلَيْهَا[1] لِعَشْرٍ).

يعني: أَنَّ الصبيَّ يُؤْمَرُ بالصلاةِ إذا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، ويُضْرَبُ[2] على تَرْكِهَا إذا بَلَغَ عَشْراً، وهذا المعنى مُستفادٌ مِنَ الحديثِ المشهورِ[3]؛ إلا أنَّ في الحديثِ: «مُرُوهم»، واختَلَفَ الناسُ في الأمرِ بالأمرِ بالشيءِ هل هو أمرٌ[4] بذلك الشيءِ أو لا؟[5]، وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ الأولُ؛ لأنَّ قولَه: (وَأُمِرَ صَبِيٌّ) ظاهرٌ في أنّ الآمِرَ لَهُ الشَّرْعُ.

قوله: (وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَغُرُوبِهَا، وَخُطْبَةِ جُمْعَةٍ).

يعني: أنَّ الوقتَ يَنْقَسِمُ باعتبارِ إيقاعِ الْفِعلِ فيه[6] إلى: مختارٍ، وفيه أفضلُ، ومفضولٌ، وإلى ضروريٍّ، وإلى ما يَمتنعُ إيقاعُ الصلاةِ فيه، وإلى ما يُكرَهُ.

ولما فَرَغَ مِن الأوَّلَيْنِ شَرَعَ في الثَّالِثِ، وَقَيَّدَهُ[7] بالنَّفلِ؛ لأنَّ الْفَرْضَ

---

(1) عليها: ساقط من (ق)، وفي (ح): على تركها.

(2) عليها ... ويضرب: ساقط من (و).

(3) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: متى يُؤْمَرُ الغلامُ بالصلاةِ، (366/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "494"، ولفظه: عن عبدِ الملكِ بنِ الربيعِ بنِ سَبْرَة عنْ أبيه عنْ جدِّه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بالصلاةِ إذا بلغَ سَبْعَ سِنِينَ، وإِذَا بلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عليها»، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبوابُ: الصلاةِ، باب: مَا جاءَ متى يُؤْمَرُ الصبيُّ بالصلاةِ، (259/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "407"، وصحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ، كتاب: الصلاة، باب: أمر الصبيانِ بالصلاةِ وضربِهم على تركِها قبلَ البلوغِ كَيْ يَعْتَادُوا عليها، (196/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1002"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: الصلاة، (389/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "948"، والبيهقيُّ في "سُنَنِهِ الصغيرِ"، كتاب: الصلاةِ، باب: مَتَى يُؤْمَرُ الصبيُّ بالصلاةِ؟، (1/ 218-219)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "556"، وقال الحاكمُ ﷺ: "حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، ولم يُخَرِّجَاهُ"، وقال الذهبيُّ ﷺ في "تَلْخِيصِهِ": "على شرطِ مسلمٍ"، وقال التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(4) في (ق): مراد.

(5) يُنْظَرُ: "مختصرُ المنتهى الأصولي" لابنِ الحاجبِ ص(100)، و"بيانُ المختصرِ" للأصفهانيِّ (1/464-465)، و"رفعُ الحاجبِ" للسبكي (2/557-559).

(6) فيه: ساقط من (ت).

(7) في (ت) و(ح) و(ف): وقيد.

يُفعلُ[1] فِي كلِّ وَقْتٍ، وذَكَرَ أنَّ أوقاتَ المنعِ ثلاثةٌ:

الأوَّلُ منها: وقتُ طُلوعِ الشَّمْسِ.

والثاني: وقتُ غروبِها، قالوا: حَكَى ابنُ بشيرٍ في ذلك الإجماعَ[2].

الثالثُ: وقتُ خُطبةِ الجمعةِ، ولا يخلُوا إمَّا أَنْ تَكُونَ[3] تحيَّةً أو غيرَها فالثاني[4] ممنوعٌ؛ لوجوبِ الإنصاتِ، وفي الأولِ خلافٌ، اختارَ بعضُ الشيوخِ أَنْ يُصَلِّيَ، وهو مذهبُ الشافعِيِّ[5]، ولنا أنَّ الإنصاتَ واجبٌ، والتحيةَ مُستحبَّةٌ، أو سُنَّةٌ.

فإنْ قيل: لا معارضةَ؛ إذْ يُمكنُ الإنصاتُ والصلاةُ.

قلتُ: ممنوعٌ؛ لأنه لا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ، ويَشْتَغِلَ[6] باستحضارِ أنَّه في الصلاةِ، ولا يَحصلُ معَ ذلك التفكرُ في معانِي الخطبةِ الذي[7] هو المقصودُ مِن الإنصاتِ.

وأيضاً، فقد رَوَى أحمدُ[8] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ المسلمَ إذا اغتسلَ يومَ الجمعةِ، ثُمَّ أقبلَ إلى المسجدِ لا يُؤْذِي أحداً[9]، فإنْ لَمْ يَجِدِ الإمامَ خَرَجَ صَلَّى ما بَدَا لَهُ، وإنْ وَجَدَ الإمامَ خَرَجَ جَلَسَ، واستمعَ، وأنصتَ حتى يَقضيَ الإمامُ جمعتَه وكلامَه، إنْ لَمْ يُغفرْ

---

(1) في (ت): يوقع.

(2) يُنْظَرُ: "التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (495/1)، و"الإقناعُ في مسائلِ الإجماعِ" لابنِ القطّانِ (173/1).

(3) في (ف): يكون.

(4) في (ح) و(و) و(ف): والثاني.

(5) يُنْظَرُ: "الْمُهَذَّبُ" للشيرازيِّ (377/1)، و"أسنى المطالب" لزكريا الأنصاريِّ (259/1).

(6) في (و): ويستعمل، وفي (ت): أو يشتغل.

(7) في (و): التي.

(8) أخرجه أحمدُ في "المسندِ"، (321/34)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "20721"، عن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ، قال الهيثميُّ ﷺ: "رواه أحمدُ، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أحمد، وهو ثقةٌ". يُنْظَرُ: "مَجْمَعُ الزوائدِ" للهيثميِّ (326/5)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "3068".

(9) في (ح): أحدٌ.

له ذنوبُه كلُّها[1] في جمعته أنْ تكونَ[2] كفارةً للجمعةِ التي تليها» ذكره ابنُ تيميةَ[3][4].

واستدلوا بأحاديثَ:

منها: ما رواه أبو داود[5][6]: «مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ، ثم أتَى[7] الجمعةَ، فصلَّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصتَ حتَّى فرَغَ الإمامُ مِنْ خُطبتِه، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَه؛ غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأخرى، وفضلُ ثلاثةِ أيامٍ»[8].

ومنها: ما رواه مسلمٌ[9][10]: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ، فدخل

---

(1) في (و): حله.

(2) في (ف): أو يكون.

(3) أبو البركاتِ مجدُ الدينِ عبدُ السلامِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ تَيميةَ الْحَرَّانِيُّ، أخذ عن: أبي البقاءِ الْعُكْبَرِيِّ، وعبدِ الوهابِ ابنِ سكينة، وجماعةٍ، وعنه: أبو عبدِ الله القيروانيُّ، وعبدُ المؤمنِ الدِّمْيَاطِيُّ، وغيرُهما، له: "المنتقى في أخبار المصطفى"، توفي سنةَ 652هـ. يُنْظَرُ: "غايةُ النهايةِ" لابنِ الْجَزَرِيِّ (1/348)، و"المقصِدُ الْأَرْشَد" لابنِ مُفْلِح (2/162-164).

(4) ذَكَرَهُ ابنُ تيميةَ ﷺ في "المنتقى"، أبوابُ: الجمعةِ، باب: التنفل قبلَ الجمعةِ ما لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ، ص(298)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1222"، عن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ.

(5) أبو دَاوُدَ سليمانُ بنُ الأشعثِ بنِ إسحاقَ السِّجِسْتَانِيُّ، أحدُ أئمةِ الحديثِ، روى عن: أحمدَ بنِ حنبلٍ، وابنِ الْمَدِينِيِّ، وغيرِهما، وعنه: التِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وجماعةٌ، له: "السننُ"، توفي بالبصرة سنةَ 275هـ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لابنِ خَلِّكَان (2/404-405)، و"تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (11/355-367).

(6) كذا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ﷺ، وفي "المنتقى" لابن تيميةَ ﷺ ص(298): "رواه مسلم". ولفظُ المؤلِّفِ هو نصُّ مسلمٍ ﷺ.

(7) أتى: ساقط من (ح).

(8) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الجمعةِ، باب: فَضْل مَنِ اسْتَمَعَ وأَنْصَتَ في الخطبةِ، (3/8)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "857"، وأبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاةِ، باب: فضل الجمعةِ، (2/282)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1050"، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، ولفظ السنن: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أتى الجمعةَ فاستمعَ، وأنصتَ، غُفِرَ له ما بينَ الجمعةِ إلى الجمعةِ وزيادة ثلاثةِ أيامٍ، ومَنْ مَسَّ الحصَى فقد لَغَا".

(9) أبو الحسينِ مسلمُ بنُ الحجَّاجِ بنِ مسلمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، أحدُ أئمةِ حُفَّاظِ الحديثِ، روى عن: أحمدَ بنِ حنبلٍ، وأحمدَ القطان، وغيرِهما، وعنه: التِّرْمِذِيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وجماعةٌ، له: "المسندُ الصحيحُ"، و"التَّمْيِيزُ"، توفي سنةَ 261هـ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لابنِ خَلِّكَان (5/194-195)، و"تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (27/499-507).

(10) كذا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ﷺ، وفي "المنتقى" لابن تيميةَ ﷺ ص(298): "رواه الخمسة إلا أبا داود، وصححه الترمذي".

رجلٌ[1]، فأمرَهُ أنْ يُصَلِّيَ ركعتَيْنِ»[2]، وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ[3]، ولفظه: «جاءَ رجلٌ في هيئةٍ بَذَّةٍ[4]»[5].

ومنها: «أنَّ رَجُلاً دخلَ يومَ الجمعةِ ورسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فقالَ له: «أَصَلَّيْتَ؟»، قال: لا، قال: «صَلِّ ركعتينِ» رواه الجماعة[6].

وفي روايةٍ: «إذا جاء أحدُكُم والإمامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ ركعتينِ، وَلْيُوجِزْ فيهما» رواه مسلمٌ، وأبو داودَ[7].

---

(1) في (و): فدخل رجل معه.

(2) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الجمعةِ، باب: التحية والإمامُ يَخْطُبُ، (14/3)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "875"، عن جابرٍ ﷺ.

(3) أبو عِيسَى محمدُ بنُ عِيسَى بنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ، أحدُ أئمةِ حُفَّاظِ السُّنَّةِ، أخذ عن: الْبُخَارِيِّ، وغيرِه، وعنه: الهيثمُ ابنُ كُلَيْبٍ، ومحمدُ المحبوبيُّ، وجماعةٌ، له: "الجامعُ"، و"الشمائلُ"، توفي سنةَ 279هـ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لابنِ خَلِّكَان (278/4)، و"تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (26/250-252).

(4) بَذُّ الْهَيْئَةِ: أي رثُّ اللِّبْسَةِ، أرادَ التواضعَ في اللباسِ، وتركَ التَّبَجّح به. يُنْظَرُ: "النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لابنِ الأثيرِ (110/1).

(5) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: ما جاءَ في الركعتينِ إذا جاءَ الرجلُ والإمامُ يَخْطُبُ، (385/2-386)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "511"، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، وقال ﷺ: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(6) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الجمعة، باب: مَنْ جاءَ والإمامُ يَخْطُبُ صلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، (12/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "931"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يَخْطُبُ، (14/3)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "875"، وأبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: إذا دَخَلَ الرجلُ والإمامُ يَخطبُ، (332/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1115"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ في الركعتينِ إذا جاءَ الرجلُ والإمامُ يَخْطُبُ، (384/2-385)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "510"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتابُ: الجمعةِ، باب: الصلاة يومَ الجمعةِ لِمَنْ جاءَ والإمامُ يَخْطُبُ، (103/3)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1400"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ دخلَ المسجدَ والإمامُ يَخْطُبُ، (353/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1112"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (212/22)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "14309"، عن جابرٍ ﷺ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(7) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمامُ يَخْطُبُ، (14/3-15)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "875"، وأبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: إذا دخلَ الرجلُ والإمامُ يَخْطُبُ، (333/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1117"، عن جابرٍ ﷺ.

وفي روايةٍ: «إذا جاءَ أحدُكُم يومَ الجمعةِ، وقد خَرَجَ الإمامُ، فَلْيُصَلِّ ركعتينِ» متفقٌ عليه[1].

وفي روايةٍ: «جاءَ [سُلَيْكٌ][2] الْغَطَفَانِيُّ[3][4] ورسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ، فقال له: «أصليتَ ركعتينِ قبلَ أنْ تجيءَ؟ قال: لا، قال: «فصَلِّ ركعتينِ، وَتَجَوَّزْ[5] فيهما» رواه ابنُ مَاجَهْ[6][7]، قال: "ورجالُ إسنادِه كُلُّهُم ثقاتٌ"[8][9].

وأُجيبَ عَنْ غيرِ المعيَّنِ[10] منها بطلبِ التصحيحِ، وإن وُجِدَ[11] تعارضتْ، فيبقى[12] وجوبُ الاستماعِ، وعَن ما فيه تَعَيُّنٌ بأنها[13] قضيةُ عَيْنٍ، والخصمُ لا يَحتجُّ بها،

---

(1) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الجمعة، باب: مَنْ جاءَ والإمامُ يخطبُ صلَّى ركعتينِ خَفِيفَتَيْنِ، (12/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "931"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمامُ يخطبُ، (14/3)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "875"، عن جابرٍ ﷺ.

(2) في جميع النسخ: "سالم" وهو خطأ، وما أثبته هو الصواب مِنْ كتب الحديث.

(3) في (و): الغلفاني.

(4) سُلَيْكُ بنُ عمرٍو، وقيل ابنُ هُدْبَةَ الْغَطَفَانِيُّ، روى عنه: جابرٌ، ولمْ أقفْ على تاريخِ وفاتِه. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (687/2)، و"الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ" لابنِ حَجَرٍ (138/3).

(5) في (ح): وتجاوز.

(6) أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يزيدَ بنِ مَاجَهْ الرَّبَعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ، الحافظُ، روى عنه: إبراهيمُ بنُ دينارٍ، وعليٌّ العسكريُّ، وجماعةٌ، له: "السننُ"، توفي سنةَ 273هـ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لابنِ خَلِّكَان (279/4)، و"تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (27/40-42).

(7) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الجمعةِ، باب: التحية والإمامُ يخطبُ، (14/3)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "875"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاءَ فِيمَنْ دخلَ المسجدَ والإمامُ يخطبُ، (353/1-354)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1114"، عن جابرٍ ﷺ.

(8) كلهم: ساقط من (ح) و(ت) و(ق) و(و).

(9) هذا الحكمُ مِنِ ابنِ تيميةَ ﷺ. ينظر: "المنتقى" لابنِ تيميةَ ص(299).

(10) في (و): المعنى.

(11) في (ت): وجب، وفي (و): وجده.

(12) في (و): فينفي.

(13) في (ح): فإنها.

وعَن الأخِير[1] بأنه في غيرِ تحيةِ المسجدِ بدليلِ قولِه: «أصليتَ قبل أنْ تجيءَ؟»، وأيضاً فإنه رُوِيَ[2] أنه: «سَكَتَ عَنِ الخطبةِ حتى فَرَغَ»[3].

قوله: **(وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ، وَفَرْضِ عَصْرٍ[4]، إِلَى[5] أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ[6] رُمْحٍ، ويُصَلِّي الْمَغْرِبَ)**.

أي: والمكروهُ في صورٍ منها:

النفلُ بعدَ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، وتَبْلُغَ قِيدَ رُمْحٍ[7]، أي: مقدارَه، وبعدَ صلاةِ فرضِ الْعَصْرِ إلى أَنْ يُصَلِّيَ[8] المغربَ، وظاهرُ كلامِه، وكلامِ غيرِه: أنَّ الشمسَ إذا غربتْ يُكرَهُ التنفلُ حينئذٍ، وفيه بحثٌ؛ لأنَّا إنْ قُلنَا: وقتُ[9] المغربِ مُضَيَّقٌ، فلا يجوزُ النفلُ، وإنْ قُلْنَا: ممتدٌّ، فلا كراهةَ، وسيأتِي في[10] كلامِه تَقْيِيدٌ في هذا.

أما الكراهةُ بعدَ صلاةِ الْعَصْرِ، والفجرِ[11]؛ فَلِمَا رُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا

---

(1) في (ح) و(ف) و(ق) و(و): الآخر.

(2) في (ح): فأروى.

(3) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الجمعةِ، باب: في الركعتينِ إذا جاءَ الرجلُ والإمامُ يخطبُ، (329/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1622"، وابنُ أبي شَيْبَةَ في "مُصَنَّفِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: في الرجلِ يجيءُ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ يُصَلِّي ركعتينِ، (71/4)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "5206". عن محمدِ بنِ قيس ﷺ، ولفظهم: "أَمْسَكَ"، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "هذا مرسلٌ".

(4) عصر: ساقط من (ت).

(5) في (ق): إلا.

(6) في (و): يرتفع قدر.

(7) ويصلي المغرب... رمح: ساقط من (و).

(8) في (ف): تصلى.

(9) في (و): إن وقت.

(10) في (ق) و(ف) و(ت) و(و): من.

(11) في (ح) و(و) و(ت): بعد الفجر العصر.

صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ[1] حتى تَغْرُبَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ» متفقٌ عليه[2].

وفي لفظٍ: «بعدَ صلاتَيْنِ» رواه البخاريُّ[3]، وأحمدُ[4].

وعنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ[5]» متفقٌ عليه[6][7].

فإن **قلتَ**: كلُّ هذه النصوصِ لا توافقُ المذهبَ، فإنَّ منها ما قُيِّدَ بالفعلِ في الصلاتينِ، ومنها ما أُطلِقَ، كحديثِ[8] عُمَرَ، والمذهبُ التفصيلُ[9].

---

(1) الفجر... العصر: ساقط من (ح).

(2) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: مواقيت الصلاةِ وفضلها، باب: لا يَتحرَّى الصلاةَ قبلَ غروبِ الشمسِ، (121/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "586"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرينَ وقصرها، باب: الأوقات التي نَهى عنِ الصلاةِ فيها، (207/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "827"، عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ.

(3) أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الْجُعْفِيُّ بِالْوَلَاءِ الْبُخَارِيُّ، روى عن: أحمدَ بنِ حنبلٍ، وإبراهيمَ الرازيِّ، وغيرِهما، وعنه: التِّرْمِذِيُّ، وأبو حاتمٍ الرَّازِيُّ، وجماعةٌ، له: "الجامعُ الصحيحُ"، و"التاريخُ الكبيرُ"، توفي سنةَ 256هـ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لابنِ خَلِّكَان (188/4-557)، و"تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (430/24-467).

(4) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: فضل الصلاة في مسجدِ مكةَ والمدينةِ، باب: مسجد بيتِ الْمَقْدِسِ، (61/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1197"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (216/18)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "11681"، عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ.

(5) الشمس: ساقط من (ق) و(ح) و(ف).

(6) وفي لفظ... متفق عليه: ساقط من (ت).

(7) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها، باب: الصلاة بعدَ الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ، (120/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "581"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نَهى عنِ الصلاةِ فيها، (207/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "826".

(8) في (ت) و(ح) و(و): لحديث.

(9) أي: إنَّ الكراهةَ عندَ الفجرِ تكونُ بعدَ طلوعِ الفجرِ، لا بعدَ صلاةِ الفجرِ، وأمَّا الكراهةُ عند العصرِ فلا تكونُ بمجردِ دخولِ وقتِ العصرِ، بل بعدَ صلاةِ العصرِ، مع أنَّ الحديثَ الأوَّلَ جاءَ مقيَّداً بالصلاةِ في وقتيِ الصبحِ، =

قلتُ: هذه النصوصُ كما ذكرتَ؛ ولكن وَرَدَ عن يَسَارٍ[1][2] مولى ابنِ عمرَ[3] قال: «رآني عمرُ وأنا أُصَلِّي بعدما طلعَ الفجرُ، فقال: «لا صلاةَ بعد الصبحِ[4] إلا ركعتينِ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ[5].

فهذا يدلُّ على أنَّ المطلقَ الذي رواه عُمَرُ على إطلاقِهِ بالنسبةِ إلى الصبحِ، وتبقَى[6] النصوصُ على ظاهرِها بالنسبةِ إلى العصرِ غَيْرَ رِوَايَةِ عُمَرَ[7] فإنها تُحملُ على الصلاةِ؛ لأجلِ غيرِها.

قوله: **(إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَالْوِرْدَ قَبْلَ الْفَرْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ[8]، وَجَنَازَةً، وَسُجُودَ تِلَاوَةٍ)**.

=

والعصرِ، والحديثَ الثاني جاءَ مطلقاً دون تقييدٍ بالصلاةِ في الوقتينِ، فالنهيُ في الصبحِ يكونُ بطلوعِ الفجرِ، وفي العصرِ يكونُ بعدَ الصلاةِ.

(1) في (و): بشار، والصواب ما أثبته.

(2) يَسَارُ بنُ نمير مولى عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ، رَوَى عنه: أبو علقمةَ مولى ابنِ عباسٍ، قال أبو زُرْعَةَ: مدنيٌّ ثقةٌ، وذكره ابنُ حِبَّانَ في الثقاتِ، ولمْ أقفْ على تاريخِ وفاته. يُنْظَرُ: "الثقاتُ" لابنِ حِبَّانَ (5/557)، و"تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (32/296).

(3) أبو عبد الرحمنِ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخطابِ الْقُرَشِيُّ، أسلم مع أبيه وهو صغيرٌ لمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، أَوَّلُ مشاهده الخندقُ، كثيرُ الاتباعِ لآثارِ الرسول ﷺ، توفي بمكةَ سنة 73هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبد البر (3/950-953)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (3/336-341).

(4) في (ح): الفجر.

(5) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: مَنْ رخَّصَ فِيهِما إذا كانتِ الشمسُ مُرْتَفِعَةً، (2/455)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1278"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ لا صلاةَ بعدَ طلوعِ الفجرِ إِلَّا ركعتينِ، (2/278-280)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "419"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (10/72)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "5811"، وقال التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ غريبٌ".

(6) في (و): ويبقى.

(7) في (و): عمرو.

(8) عنه: ساقط من (ح).

في الحديثِ: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلا ركعتيِ الفجرِ»[1] ففهموا أنهما غيرُ ركعتيِ الصبحِ، ويُؤَيِّدُهُ فِعْلُهُ ﷺ، وألحقوا بركعتَيِ الْفَجْرِ الْوِرْدَ الليليَّ لِنَائمٍ عنه[2]، وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنه إذا صَلَّى الصبحَ لا يُصَلِّي الْوِرْدَ بَعْدُ، وأنَّ مَنْ فوَّتَهُ عمداً لا يُصَلِّيهِ بعدَ الفجرِ[3].

وألحقوا -أيضاً- بهما صلاةَ الجنازةِ، وسجودَ التلاوةِ[4].

وفَهِمَ بعضُ الشُّرَاحِ[5] أنَّ قولَه: **(وَجَنَازَةٌ، وَسُجُودَ تِلَاوَةٍ)** معطوفٌ على فاعِلِ **(كُرِهَ)**، وقال: إنَّ المصنِّفَ اختارَ ما في الموطأ[6][7]، وفيه نظرٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أمـا **أَوَّلاً**: فـلأنَّ سـجودَ الـتلاوةِ مِـن النفـلِ، فـلا يُعْطَـفُ عليـه؛ ولأنَّ قولَـه:

---

(1) سبق تخريجه، ص(100).

(2) عنه: ساقط من (ح).

(3) قال الْوَانُّوغِيُّ ﷺ: "قال بعضُ المشارقةِ: انْظُرْ لو تركَ حزبَه عمداً حتى طلعَ الفجرُ هل يقضيهِ؟ لَمْ أَرَ فيه نَصّاً". يُنْظَرُ: "تعليقةُ الْوَانُّوغِيِّ على تهذيبِ المدونةِ" (218/1).

(4) في (ف): الجنازة.

(5) رجَّحَ ابنُ عبدِ السلامِ ﷺ مذهبَ الموطأ. يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (39/2-40)، و"الدُّرَرُ في شرحِ المختصرِ" لبهرام (238/1-239)، و"تحبيرُ المختصر" لابنِ الفرات، مخطوط صفحة (56).

(6) "**الْمُوَطَّأُ**" للإمامِ أبي عبدِ اللهِ مالكِ بنِ أنسٍ (ت179هـ)، كتابُ حَدِيثٍ وفِقْهٍ مَعاً، وهو أَوَّلُ كتابٍ وَصَلَ إلينا في شرائعِ الإسلامِ، اشتملَ على أحاديثِ النبيِّ ﷺ، وأقوالِ الصحابةِ، والتابعينَ، وتَكَلَّمَ فيه برأيِهِ واجتهادِهِ على ما أدركَ فيه أهلَ العلمِ ببلدِهِ، تعدَّدتْ رواياتُهُ؛ لكثرةِ تلاميذِهِ، وأشهرُهُما: روايةُ يحيى بنِ يحيى الليثيِّ، ومحمدٍ الشيبانيِّ، واختَلفتْ عِدَّةُ أحاديثه مِنْ رِوَايَةٍ لأُخرى؛ لأنَّ الإمامَ مالكاً ﷺ كان يُهَذِّبُهُ، ويُنَقِّحُهُ، وهو مُقَدَّمٌ على الصحيحينِ؛ لأنه الأصلُ واللُّبابُ. يُنْظَرُ: "عارضةُ الأحوذيِّ" لابن العربيِّ (5/1)، و"مباحث في المذهبِ المالكيِّ" لعمر الجيدي ص(53-62)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكية" لمحمد إبراهيم ص(89-97).

(7) وهو أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ﷺ قال: «يُصَلَّى على الجنازةِ بعدَ العصرِ، وبعدَ الصبحِ إذا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا» أخرجه مالكٌ في "مُوَطَّئِهِ": كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائزِ بعدَ الصبحِ إلى الإسفارِ وبعدَ العصرِ إلى الاصفرارِ، (158/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "542".

(**قَبْلَ**[1] **إِسْفَارٍ، وَاصْفِرَارٍ**) ربما يُنَاكِدُهُ.

وأما **ثانياً**: فَلِلْفَصْلِ بالاستثناءِ بينَ أجزاءِ المستثنى منه.

وأما **ثالثاً**: فلأنَّه خلافُ مذهبِ المدونةِ[2].

والظاهرُ أنه معطوفٌ على (**رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**)؛ ليُوَافِقَ مذهبَ الْمُدونةِ.

قوله: (**قَبْلَ إِسْفَارٍ، وَاصْفِرَارٍ**).

يعني: أنَّ وقتَ الكراهةِ يَمْتَدُّ[3] إلى الإسفارِ في الصبحِ، والاصفرارِ في العصرِ.

قال بعضهم: ولمْ يُعْلَمْ مِن كلامِه حُكمُ[4] ما بعدَ ذلك؛ لأنه خارجٌ عن وقتِ المنعِ، ووقتِ الكراهة، فإنه قال: مُنِعَ في كذا، وكُرِهَ في كذا، وغايةُ ما يتمحَّلُ[5] لصلاةِ الجنائزِ.

قلتُ: هذا بناءً على الْعَطْفِ على فَاعِلِ (**كُرِهَ**)، وأما على ما قرَّرْنَا[6] فيَدْخُلُ ما بَعْدَ[7] ذلك في عُمومِ كلامِه.

قوله: (**وَقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ**[8] **نَهْيٍ**).

يعني: أنَّ المكلفَ إذا أَحرمَ بالصلاةِ في وقتِ النهيِ- أعمُّ مِن النهيِ

---

(1) في (ف): بعد.

(2) قال مالكٌ ﷺ: "ويُصَلَّى عليها بَعْدَ العصرِ ما لمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وبَعْدَ الصبحِ ما لمْ يُسْفِرْ، فإذا أسفرَ أوِ اصْفَرَّتِ الشمسُ، فلا يُصَلُّوا عليها حينئذٍ إلا أَنْ يَخَافُوا عليها". يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (146/1).

(3) في (ف): ممتد.

(4) حكم: ساقط من (ق).

(5) في (ت) و(ف): يتحمل.

(6) في (ت): قدرنا.

(7) في (ح): وجد.

(8) في (ت) و(ح) و(ف): وقت.

المقتضِي[1] لِلْمَنْعِ أو المحمولِ على الكراهةِ- فإنّه يَقْطَعُ[2] ذلك[3] النفلَ، أما إنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكعةً فواضحٌ، وأما إذا عَقَدَها، أو أتمَّها[4] ففِي قَطْعِهِ نظرٌ، وظاهرُ كلامِه يَشْمَلُهُ.

قوله: **(وجَازَتْ بِمَرْبَضِ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ[5])**.

رَبَضَ بالمكانِ: أقامَ بهِ، وَلَصَقَ به، وأَرْبَضَهُ غيرُه أيضاً، فهو رَابِضٌ، ومُرْبِضٌ، واسمُ الْمَكانِ: مَرْبَضٌ بفتح الميم والباء، واستعماله[6] في البقرِ أكثرُ، وعكسه الْمَرَاحُ بالنسبةِ إلى الْغَنَمِ[7].

ولَمَّا انقضَى كلامُهُ على الأوقاتِ باعتبارِ إيقاعِ الصلاةِ فيها[8] استطردَ بِذِكْرِ[9] الأمكنةِ التِي تُوقَعُ فيها؛ لتقاربِهِمَا[10]، وذَكَرَ أنَّ الصلاةَ تَجوزُ بِمَرَابِضِ البقرِ والغنمِ[11]، يعني: غيرَ الجلَّالَةِ[12]؛ لِمَا في البخاريِّ «أنه ﷺ صَلَّى في مرابضِ البقر والغنم»[13].

---

(1) في (ق): فالمقتضي.

(2) في (ت): لا يقطع.

(3) ذلك: ساقط من(و).

(4) في (ح): وأتمها.

(5) في (ح) و(ف): وغنم.

(6) في (ت): استعماله.

(7) يُنْظَرُ: "مشارقُ الأنوارِ" للقاضي عياضٍ (279/1)، و"النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لابنِ الأثيرِ (184/2)، مادَّة: "ر ب ض".

(8) في (ق): فيه.

(9) في (ق): فذكر.

(10) في (ت) و(ف): لتقاربها.

(11) في (ح) و(و) و(ف) و(ق): الغنم والبقر.

(12) الْجَلَّالَةُ: هي الدابَّة التي تَتَبَّعُ النجاساتِ. يُنْظَرُ: "الصحاحُ" لِلْجَوْهَرِيِّ (1658/4)، و"تاجُ العروسِ" للزَّبِيديِّ (221/28)، مادَّة: "ج ل ل".

(13) "متفقٌ عليه" مِنْ حديثِ أنسٍ ﷺ، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مرابضِ =

قوله: **(كَمَقْبَرَةٍ، وَلَوْ لِمُشْرِكٍ)**.

التشبيهُ لإفادةِ الحكمِ، وكثيراً ما يستعملُه، وقدِ اختُلِفَ في جوازِ الصلاةِ في المقبرةِ:

فقال في المدونةِ: إنَّه جائزٌ[1].

قال الْمَازَرِيُّ: وهو المشهورُ[2]، وكأنَّهم يَعْنُونَ مِن حَيْثُ[3] هِي مَقْبَرَةٌ؛ وإلا فقدْ تكونُ كثيرةَ النَّبْشِ بحيثُ يُظَنُّ أنَّ التُّرَابَ نَجِسٌ.

وقال عبدُ الوهابِ: يُكْرَهُ[4]، وأخرجَ ابنُ حبيبٍ مِنْ[5] ذلك مقابرَ المشركِينَ، وقال: مَنْ صلَّى فيها أعادَ أبداً؛ إلا أنْ تُدْرَسَ[6][7].

قوله: **(وَمَزْبَلَةٍ، وَمَجْزَرَةٍ)**.

داخلان في حيِّزِ الجوازِ، والْمَزْبَلَةُ: مَوْضِعُ طَرْحِ الزِّبْلِ، والْمَجْزَرَةُ: مَوْضِعُ فِعْلِ الْجَزْرِ[8]؛ ولَكِنْ يُشْتَرَطُ[9] في الجوازِ في الثلاثةِ شَرْطٌ نَبَّهَ عليه بقوله: **(إِنْ أُمِنَتْ)** يعني: كُلًّا[10] مِن الثلاثةِ[11] أو الثلاثِ: الضميرُ واحدٌ.

=

الغنمِ، (94/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "429"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاةِ، باب: ابتناء مسجدِ النبيِّ ﷺ، (65/2) رَقَمُ الْحَدِيثِ: "524"، وليس فيهما ذِكْرٌ للبقرِ.

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (90/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعي (83/1).

(2) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (823/2).

(3) في (و): حديث.

(4) قَيَّدَ القولَ بالكراهةِ بما إذا كانت نبشاً. يُنْظَرُ: "عيونُ المجالسِ" للقاضي عبد الوهاب (440/1).

(5) في (ت): عن.

(6) دَرَسَ الشيءُ: اختفَى أثرُه وانمحى. يُنْظَرُ: "المصباحُ المنير" للفيوميِّ ص(117)، مادَّة: "د ر س".

(7) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (220/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (578/2)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (132/18).

(8) في (و) و(ف): الجزار، وفي (ت): الجازر، و(ق): الجزارة.

(9) في (و): يشترك.

(10) في (ف): أنّ كلا.

(11) في (ف) و(ق) و(ت) و(و): الثلاث.

وفي بعضِ النسخِ: **(وَمَحَجَّةٍ)** ويعني به: محجةَ الطريقِ بشرطِ الأمنِ أيضاً.

والأصلُ في هذا كلِّه[1] الواردُ.

فمنه[2] ما رواه أبو داودَ، وابنُ مَاجَهْ عنْ عثمانَ بنِ أبي العاصي[3][4] «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدٌ[5] بالطائفِ حيثُ كانت[6] طواغيتهم»[7].

قال البخاريُّ: وكان ابنُ عباسٍ[8] يُصَلِّي[9] في الْبِيعَةِ[10]؛ إلا بِيعَةً فيها تماثيلُ[11].

---

(1) في (ح): وأصل هذا كله.

(2) في (ت): منه.

(3) في (ح): العاص.

(4) أبو عبدِ اللهِ عثمانُ بنُ أبي العاصِي الثقفيُّ الطائفيُّ، رَوَى عنِ: النبيِّ ﷺ، وعنه: سعيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ، والحسنُ البصريُّ، توفيَ في ولايةِ معاويةَ ﷺ بالبصرةِ سنةَ 50هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (3/1035-1036)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (4/373-374).

(5) في (و) و(ح): مسجدا، وفي (ت): مسجده.

(6) في (ف): كان.

(7) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: في بناءِ المساجِدِ، (1/337)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "450"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: المساجد والجماعات، باب: أينَ يجوزُ بناءُ المساجِدِ؟، (1/245)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "743"، ولفظهما: "طَاغِيَتُهُمْ"، قال النَّوَوِيُّ ﷺ: "رواه أبو داودَ بإسنادٍ جَيِّدٍ"، وقال مُغُلْطَايﷺ: "هذا حديثٌ إسنادُه صحيحٌ"، وقال الشَّوْكَانيُّ ﷺ: "الحديثُ رجالُ إسنادِه ثقاتٌ". يُنْظَرُ: "المجموع" لِلنَّوَوِيِّ (2/208)، و"شرحُ سننِ ابنِ ماجهْ" لِمُغُلْطَاي (4/1229)، و"نَيْلُ الْأَوْطَارِ" لِلشَّوْكَانيِّ (3/542).

(8) أبو العباسِ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسِ بنِ عبدِ المطلبِ الهاشميُّ، ابنُ عمِّ الرسولِ ﷺ، ترجمانُ القرآنِ، والْبَحْرُ، والْحَبْرُ، عَمِيَ في آخِرِ عمره، مِنَ المكثرينَ لروايةِ الحديثِ، وتوفي بالطائفِ سنةَ 68هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (3/933-939)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (3/291-297).

(9) يصلي: ساقط من (ت).

(10) الْبِيعَةُ: مُتَعَبَّدُ النصارى، وجَمْعُهُ: بِيَعٌ. يُنْظَرُ: "مُختارُ الصحاحِ" للرازي ص(63)، و"مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(70)، مادَّة: "ب ي ع".

(11) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الْبِيعَةِ، (1/94)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "434".

ومنه ما رواه أنسٌ[1] رضي الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ[2] بِبِنَاءِ المسجدِ، فأرسلَ إلَى مَلَأِ بني النجّارِ، فقال: يا بَنِي النجّارِ، ثامِنُونِي بحائِطِكم، فقالوا[3]: لا[4] والله، لا نطلبُ ثمنَهُ إلا مِنَ الله، قال أنسٌ: وكان فيه ما أقولُ لكم: كان فيه قبورُ المشركِينَ، وفيه بَقِيَّةُ نَخْلٍ»[5]، قال ابنُ تيميةَ بعد فراغه مِن هذا الحديثِ -واقتصرنا نحنُ على محلِّ الحاجةِ-: متفقٌ عليه[6].

ومنه: ما رواه جابرٌ[7] قال عليه السلام: «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطَهُوراً[8]، فأيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي[9] أدركته الصلاةُ، فليُصَلِّ حيث شاءَ» متفقٌ عليه[10].

---

(1) أبو حمزةَ أنسُ بنُ مالكِ بنِ النَّضْرِ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، خادمُ الرسولِ ﷺ، مِنَ المكثرينَ في الروايةِ، روى عنه: الحسنُ البصريُّ، وقتادة، وجماعةٌ، آخِرُ مَنْ تُوُفِّيَ بالبصرة مِنَ الصحابة سنةَ 93هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعاب" لابنِ عبدِ البرِّ (1/109-111)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (1/294-297).

(2) أمر: ساقط من (ح).

(3) في (ق): قالوا.

(4) لا: ساقط من (ت).

(5) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: هلْ تُنبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجاهليةِ ويُتَّخَذُ مكانُها مساجدَ؟، (1/93-94)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "428"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجدِ النبيِّ ﷺ، (2/65)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "524".

(6) ذَكَرَه ابنُ تيميةَ رحمه الله في "المنتقى"، أبوابُ: اجتنابِ النجاساتِ، باب: اتخاذ مُتَعَبَّدَاتِ الكفارِ ومواضعِ القبورِ إذا نُبِشَتْ مَسَاجِدَ، ص(171)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "629".

(7) أبو عبدِ اللهِ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ السَّلَمِيُّ، شَهِدَ العقبةَ الثانيةَ معَ أبيه وهو صغيرٌ، مِنَ المكثرينَ في الحديث، روى عنه: عمرُو بنُ دينارٍ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، وغيرُهم، توفي بالمدينةِ وصَلَّى عليه أميرُها أبانُ بنُ عثمانَ سنةَ 74هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبد البر (1/219-220)، و"الإكمالُ" لابنِ ماكولا (4/524-525)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (1/492-494).

(8) وطهورا: ساقط من (ت) و(ف).

(9) من أمتي: ساقط من (ق) و(ت) و(و).

(10) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: التيمم، باب: التيمم، (1/74)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "335"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (2/63)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "521".

وعنْ أبي سعيدٍ[1] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ[2] إلا المقبَرةَ والحمّامَ» رواه الخمسةُ[3] إلا النَّسائيَّ[4].

وعن أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ[5][6] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُصَلُّوا للقبورِ، ولا تَجلِسُوا عليها» رواه الجماعةُ[7] إلا البخاريَّ، وابنَ مَاجَهْ.

---

(1) أبو سعيدٍ سعدُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ الْخُدْرِيُّ، أَوَّلُ مشاهده الخندقُ، روى عنه: جابرٌ، وأنسٌ، وابنُ عباسٍ ﷺ، مِنَ الْحُفَّاظِ المكثرينَ في الحديثِ، توفي سنةَ 74هـ ودُفِنَ بالبقيعِ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (4/1671-1672)، و"أُسْدُ الغابة" لابنِ الْأَثِيرِ (6/138).

(2) في (ت): طهور.

(3) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: فِي المواضعِ التي لا تجوزُ فيها الصلاةُ، (1/364-365)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "492"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: ما جاءَ أنَّ الأرضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إلا المقبرةَ والحمَّامَ، (2/131)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "317"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تُكْرَهُ فيها الصلاةُ، (1/246)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "745"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (18/312)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "11788"، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، (6/590)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "5870"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: التأمين، (1/381)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "920"، وقال ﷺ: "هذه الأسانيدُ كلُّها صحيحةٌ على شرطِ الْبُخَارِيُّ ومسلمٍ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وقال الذهبيُّ ﷺ في "تَلْخِيصِهِ": "على شرطِ الْبُخَارِيُّ ومسلمٍ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثٌ فيه اضطرابٌ".

(4) أبو عبدِ الرحمنِ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، إمامُ عصرِهِ في الحديثِ، روى عنه: ابنُه عبدُ الكريمِ، وابنُ النَّحَّاسِ النَّحْوِيُّ، له: "السننُ" توفي سنةَ 303هـ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لابنِ خَلِّكَان (1/77-78)، و"تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (1/328-340).

(5) في (ح) و(ق) و(ت) و(و): العنوي.

(6) أبو مَرْثَدٍ كَنَّازُ بنُ حُصَيْنِ بنِ مُضَرَ الْغَنَوِيُّ، آخى الرسولُ ﷺ بينه وبينَ عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ، شَهِدَ سائرَ المشاهدِ، رَوَى عنه: واثلةُ بنُ الْأَسْقَعِ، توفي في خلافةِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ سنةَ 12هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (4/1754-1755)، و"الأنسابُ" للسمعانيِّ (10/86-87)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (7/305).

(7) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الجنائز، باب: النهي عنِ الجلوسِ على القبرِ والصلاةِ إليه، (3/62)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "972"، وأبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الجنائز، باب: كراهية القعودِ على القبرِ، (5/133)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "3229"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، كتاب: الجنائز، باب: ما جاءَ في كراهيةِ المشيِ على القبورِ والجلوسِ عليها والصلاةِ إليها، (3/358)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1050"، والنَّسائيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: القبلة، باب: النهي عنِ الصلاةِ إلى القبرِ، (2/67)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "760"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (28/450)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "17215".

وعن عبدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ[1][2] قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قبلَ أنْ يَموتَ بخمسٍ يقولُ: كان مَن قَبْلكم يَتخذون[3] قبورَ أنبيائِهم مساجدَ[4]، ألَا[5] لا تتخذوا القبورَ مساجدَ[6]، إني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلمٌ[7].

وعنِ ابنِ عُمَرَ «أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عنِ الصلاةِ في سبعِ مواضعَ: في المزبلةِ، والْمَجْزَرَةِ، والمقبرةِ، وقارعةِ الطريقِ، وفي الحمَّامِ، وفي معاطنِ الإبلِ، وفوقَ[8] ظهرِ بيتِ اللهِ الحرامِ»[9].

فحملَ أهلُ المذهبِ «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ» على عُمُومِهِ[10]، وما وَرَدَ مُخْرِجاً لبعضِها، ففهمُوا منه أنَّ النهيَ[11] إما لإيهامِ التعظيمِ، وأشارَ إليها فِي الحديثِ، وإما

---

(1) في (و): الغلفاني.

(2) أبو عبدِ اللهِ جُنْدُبُ بنُ عبدِ الله الْبَجَلِيُّ الْعَلَقِيُّ، صحابيٌّ، روى عنْ: أُبَيِّ بنِ كعبٍ، وحُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ ﷺ، وعنه: أنسُ بنُ سِيرِينَ، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ، توفي ما بين 60-70هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (1/256-257)، و"تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ" لأبي عليٍّ الْغَسَّانِيِّ (1/131)، و"تهذيبُ التهذيبِ" لابنِ حَجَرٍ (2/117-118).

(3) في (ت): يتخذوا.

(4) في (ق) و(ح): مساجدا.

(5) ألا: ساقط من (ف).

(6) في (ق) و(ح): مساجدا.

(7) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاةِ، باب: النهي عَنْ بناءِ المساجدِ على القبورِ واتخاذ الصورِ فيها والنهي عن اتخاذِ القبورِ مساجدَ، (2/67-68)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "532".

(8) في (ح): وفي.

(9) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبوابُ: الصلاةِ، باب: ما جاءَ في كراهيةِ ما يُصلَّى إليه، (2/177-179)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "346"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تُكرَهُ فيها الصلاةُ، (1/246)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "746"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثُ ابنِ عُمَرَ إسنادُهُ ليسَ بذاكَ الْقَوِيِّ".

(10) قال ابنُ عبدِ البرِّ ﷺ: "أَجَزْنَا الصلاةَ في المقبرةِ، وفي الحمَّامِ، وفي كلِّ موضعٍ مِنَ الأرضِ إذا كان طاهراً مِنَ الأنجاسِ؛ لأنه عُمُومُ فضيلةٍ لا يَجوزُ عليها الخصوصُ". يُنْظَرُ: "التَّمْهِيدُ" لابنِ عبدِ البرِّ (5/220).

(11) في (ق) و(و): الثاني.

للنجاسةِ[1]، فإذا أُمِنَتْ جازَ.

قوله: **(وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تُتَحَقَّقْ[2])**.

يعني[3]: وإنْ[4] لمْ تُؤْمَنْ[5] هذه المواضعُ مِنَ النجاسةِ، وَصَلَّى فيها شاكّاً، أو ظانّاً[6]، فلا إعادةَ على ما استحسنهُ بعضُهم، ويُفهَمُ منه[7] أنه يُعيدُ في الوقتِ على قولٍ آخَرَ، هذا ظاهرُ كلامِهِ.

ولَوْ سَكَتَ عنْ قولِه: **(إِنْ لَمْ تُتَحَقَّقْ[8])** لَأَمْكَنَ حَمْلُ قولِه: وَإِنْ لَمْ تُؤْمَنْ[9]عَلى الشكِّ، والذي نقلَه[10] هو وغيرُه أنه إِنْ تُحُقِّقَ أحدُ الشيئينِ فواضحٌ، وإِنْ لمْ يُتَحَقَّقْ فالمشهورُ أنه يُعيدُ في الوقتِ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، وقال ابنُ حبيبٍ: أبداً؛ لأنَّ الغالِبَ النجاسةُ[11].

قال الْمَازَرِيُّ: ورأيتُ فِيما عُلِّقَ عن ابنِ الكاتبِ[12]: لا إعادةَ على مَنْ صَلَّى على

---

(1) في (و): النجاسة.

(2) في (ق): تحقق.

(3) في (ت): أي.

(4) في (ح): إن.

(5) في (و): يؤمن، وفي (ت): يؤمن على.

(6) في (ح): وظانا.

(7) ويفهم منه: ساقط من (ت).

(8) في (ق) و(و): تحقق.

(9) في (ق) و(و) و(ح) و(ت): يؤمن.

(10) في (ف): نقل.

(11) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (286/1).

(12) أبو القاسمِ عبدُ الرحمن بنُ عليٍّ الكنانيُّ، المعروفُ بابنِ الكاتبِ، أخذ عنِ: ابنِ شَبْلُون، و القابسيِّ، كانتْ له: مناظراتٌ مع أبي عِمرانَ الْفَاسِيِّ، توفي سنةَ 408هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (252/7-253)، و"معالمُ الإيمانِ" لأبي زَيْدٍ الدبَّاغ (155/3).

قارعةِ الطريقِ؛ إلا أَنْ تكونَ[1] عينُ النجاسةِ قائمةً فيه[2].

قوله: **(وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ، وَلَمْ تُعَدْ، وبِمَعْطِنِ[3] إِبِلٍ، وَلَوْ أُمِنَ، وَفِي الْإِعَادَةِ قَوْلَانِ).**

هذا ظاهرٌ تصوراً[4]، ودليلاً، وإنما الإشكالُ في الكراهةِ والجوازِ فيما يتناولُهُ حديثٌ بلفظٍ واحدٍ، وفي ذِكرِ الخلافِ في بعضِ ما ذكرَهُ، والجزمِ بالنفيِ في الآخَرِ، أعنِي: في الإعادةِ، ثم إنَّ ظاهرَ كلامِهِ أنَّ الخلافَ في الإعادةِ وعدَمِها، والمنقولُ: هَلْ[5] يُعيدُ أبداً؟ وهو قولُ ابنِ حبيبٍ، أو في الوقتِ؟ وهو قولُ غيرِه.[6]

قوله: **(وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ، وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدّاً، وَلَوْ قالَ: أَنَا[7] أَفْعَلُ).**

يعني: أنَّ مَنْ تَرَكَ فَرْضاً مِنَ الْمُجْمَعِ على فَرْضِيَّتِهِ -كالصلاةِ- انتُظِرَ إلى أقلِّ[8] وَقْتٍ تُدْرَكُ[9] فيه الصلاةُ، وذلكَ[10] مِقْدَارَ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ بسجدتَيْها على المشهورِ، وذَلكَ

---

(1) في (ح) و(ق) و(ت) و(و): يكون.

(2) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (1/823).

(3) مَعْطِنُ الإبلِ: أي مَبَارِكُهَا. يُنْظَرُ: "مشارقُ الأنوارِ" للقاضي عياضٍ (2/81)، و"النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لابنِ الأثيرِ (3/258)، و"المصباحُ المنير" للفيوميِّ ص(248)، مادَّة: "ع ط ن".

(4) تصورا: ساقط من (و).

(5) هل: ساقط من (ق).

(6) نَقَلَ القرافيُّ عَنْ سندٍ ﷺ قولَه: "إِنْ عَلَّلْنَا بالصُّوَرِ لَمْ نَأْمُرْ بالإعادةِ وهو ظاهرُ المذهبِ، وإِنْ عَلَّلْنَا بالنجاسةِ قال سَحنونُ: يُعيدُ في الوقتِ، وعلى قولِ ابنِ حبيبٍ: يُعِيدُ أبداً في الجهلِ والعمدِ؛ لأنّه أصلُه في كلِّ موضعٍ لا يَنْفَكُّ مِنَ النجاساتِ كالمجزرةِ، والمزبلةِ، وقارعةِ الطريقِ". وهذان القولانِ ذكرَهما ابنُ أبي زَيْدٍ، وابنُ يُونُسَ، و ابنُ رُشْدٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/221، 223)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/580)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/225-226)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/98-99).

(7) أنا: ساقط من (ت) و(و).

(8) في (ق): أول.

(9) في (ق): ترك، وفي (ت) و(ف): يدرك.

(10) في (ت): وذكر.

مِنَ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، ثم يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، ولا يَنْفَعُهُ قولُه حينئذٍ: أنا أفعلُ، أو[1] قَبِلَ ذلك، أي: سواءٌ وَعَدَ أنه يَفعلُ أو قالَ: لا أفعلُ في التأخيرِ والقتلِ.

وَصِفَةُ قَتْلِهِ[2]: أَنْ[3] يُضْرَبَ بالسيفِ في مَوْضِعِ القتلِ، ولا يُعاقَبُ بغيرِه، وَلا بِه[4] في غيرِ مواضعِ[5] القتلِ، وأنه حدٌّ، لا كُفرٌ، فَيَرِثُهُ المسلمونَ مِنْ وَرَثَتِهِ، ويُدفَنُ في مقابِرِهم[6]، ويُصَلَّى عَلَيْهِ.

ولا بُدَّ لهذهِ المسألةِ مِنْ زيادةٍ:

فأوَّلاً[7]: تاركُ الصلاةِ على نوعينِ:

جاحدٌ لوجوبِهَا أصلاً، أو لاستمرارِها، أو يقولُ: هي خاصَّةٌ بالصحابةِ، أو بالنبيِّ ﷺ، وكلُّ ذلك سواءٌ في تكفيرِ قائِلِه، وَزَنْدَقَتِهِ[8] إِنْ أَسَرَّهُ بِلا خِلَافٍ[9]، وقولُ ابنِ الحاجبِ: "ثالثُها: أَنَّ نَحْوَ العباداتِ الخمسِ يُكَفَّرُ"[10] مُعْتَرَضٌ.

والنوعُ الثاني: أَنْ يَعْتَرِفَ بوجوبِها كما هو؛ إلا أنه يقولُ: لا أُصَلِّي.

فهذا قدِ اخْتَلَفَ العلماءُ فِيه هلْ هُوَ كافرٌ، أو عاصٍ؟

---

(1) في (ق): ووقف.

(2) في (و): قبله.

(3) في (ح) و(و): أنه.

(4) في (و): ولأنه.

(5) في (ق): موضع.

(6) في (ح): مقابر المسلمين.

(7) في (ح): فأول.

(8) في (ح): وصندقته.

(9) يُنْظَرُ: "الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِالبرِّ (2/283).

(10) يُنْظَرُ: "مختصرُ المنتهى الأصولي" لابنِ الحاجبِ ص(67)، و"بيانُ المختصر" للأصفهانيِّ (1/343-344)، و"رفعُ الحاجبِ" للسبكيِّ (2/266-276).

فقالَ بالأوَّلِ: جماعةٌ خَارِجَ المذهبِ[1]، وابنُ حبيبٍ مِن أهلِ الْمَذهبِ[2].

واسْتَدَلُّوا بِما رَوَى جابرٌ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بينَ العبدِ وبينَ الكُفرِ ترك الصلاةِ» رواه الجماعةُ[3] غيرَ البخاريِّ، والنَّسائيِّ.

وبما رَوَى بُرَيْدَةُ[4] قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «العهدُ الذي بيننَا وبينَهم[5] الصلاةُ، فَمَنْ تَرَكها فَقَدْ كَفَرَ» رواه الخمسةُ[6].

---

(1) هو مرويٌّ عن عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وجابرٍ، وأبي الدرداءِ ﷺ، وهو قولٌ عند الشافعيةِ، والمعتمدُ عند الحنابلةِ. يُنْظَرُ: "الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِ البر (5/342)، و"المجموعُ شرح المهذَّبِ" لِلنَّوَوِيِّ (3/16-17)، و"كَشَّافُ القناعِ" لِلْبُهُوتِيِّ (1/228).

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/151)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/403-404)، و"الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/142)، ونَسَبَهُ التَّتَائِيُّ كذلك لابنِ عبدِ الْحَكَمِ، ونَقَلَهُ عنه الْعَدَوِيُّ ﷺ. يُنْظَرُ: "تنويرُ المقالةِ" للتَّتَائِيِّ (1/334-335)، وحاشيةُ العدويِّ على كفايةِ الطالبِ الرَّبَّانِيِّ (1/89).

(3) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاقِ اسمِ الكفرِ على مَنْ تَرَكَ الصلاةَ، (1/61-62)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "82"، وأبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: السنَّة، باب: في ردِّ الإرجاءِ، (7/67)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "4678"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، كتاب: الإيمانِ، باب: ما جَاءَ فِي تَرْكِ الصلاةِ، (5/13)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2620"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاءَ فِيمَنْ تركَ الصلاةَ، (1/342)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1078"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (23/228)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "14979"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديث: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(4) أبو عبدِ اللهِ بُرَيْدَةُ بنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ، شَهِدَ المشاهدَ التي بعدَ أُحُدٍ، والحديبيةِ، وبيعةِ الرضوانِ، رَوَى عنِ: النبيِّ ﷺ، وعنه: ابنه عبدُ الله، وابنُ عباسٍ، وغيرُهما، توفي سنةَ 63هـ بمَرْو في إمرةِ يزيد بنِ مُعَاوِيَةَ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبد البر (1/185-186)، و"الإكمال" لابنِ ماكولا (3/158-159)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (1/418).

(5) في (ح): وبينكم.

(6) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، كتاب: الإيمان، باب: ما جاءَ في تركِ الصلاةِ، (5/13-14)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2621"، والنَّسائيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تاركِ الصلاةِ، (1/231-232)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "463"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاةِ والسنةِ فيها، باب: ما جاءَ فِيمَنْ تَرَكَ الصلاةَ، (1/342)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1079"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (38/20)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "22937"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديث: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"، وليس الحديثُ في سننِ أبي دَاوُدَ، والْعَزْوُ إليه سَهْوٌ مِن ابنِ تيميةَ ﷺ الذي يُتَابِعُهُ المؤلِّفُ ﷺ في التخريجِ. يُنْظَرُ: "المنتقى" لابنِ تيميةَ ص(123).

وبما[1] رَوَى عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ[2] قال: «كانتْ[3] أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يرونَ شيئاً مِنَ الأعمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ[4] غَيْرَ الصلاةِ» رواه الترمذيُّ[5].

وبما رَوَى[6] عبدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ[7] في حديثٍ آخَرَ[8]: «ومَنْ لَمْ يُحَافِظْ عليهَا كَانَ يَوْمَ القيامةِ[9] معَ قارونَ، وفِرْعَوْنَ، وهامانَ، وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ» رواه أحمدُ[10].

واستدلَّ الآخرُونَ بما رَوَى عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ[11] قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ

---

(1) في (ت): ولما.

(2) أبو عبدِ الرحمنِ عبدُ الله بنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ، تابعيٌّ، ثقةٌ، مجابُ الدعوةِ، رَوَى عن: عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ ﷺ، وغيرِهم، وعنه: ابنه عبدُ الكريمِ، ومحمدُ بنُ سيرينَ، وجماعةٌ، توفي في ولايةِ الْحَجَّاجِ على العراقِ، وقيل: سنة 108هـ. يُنْظَرُ: "الثقاتُ" لابنِ حِبَّان (5/10)، و"الأنسابُ" للسمعانيِّ (9/341)، و"تهذيبُ التهذيبِ" لابنِ حَجَرٍ (5/253-254).

(3) يجوزُ اقترانُ الفعلِ بالتاءِ إذا أُسْنِدَ إلى جمعِ التكسيرِ. يُنْظَرُ: "شرحُ التسهيلِ" لابنِ مالكٍ (2/110).

(4) في (ق) و(و): كفرا.

(5) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، كتاب: الإيمان، باب: ما جاءَ فِي تركِ الصلاةِ، (5/14)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2622"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: الإيمان، (1/48)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "12"، وقال الذهبيُّ ﷺ في "تَلْخِيصِهِ": "لمْ يتكلمْ عليه، وإسناده صالحٌ"، وقال ابنُ الْمُلَقِّنِ ﷺ: "إسنادٌ صحيحٌ رجالُه رجالُ الصحيحِ". يُنْظَرُ: "الْبَدْرُ الْمُنِيرُ" لابنِ الْمُلَقِّنِ (5/398).

(6) في (ح): رواه.

(7) أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ الْعَاصِي السَّهْمِيُّ، أسلمَ قبلَ أبيهِ، روى عن: النبيِّ ﷺ كثيراً، ووالدِهِ، وعُمَرَ ﷺ، وغيرهم، وعنه: ابنُ عمرَ، وابنُ الْمُسَيِّبِ، وغيرُهما، توفي سنةَ 65هـ يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (3/956-959)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (4/165-167).

(8) في (ق): آخره.

(9) يوم القيامة: ساقط من (ف).

(10) أخرجه أحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (11/141-142)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "6576"، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، (3/301-302)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2449"، وقال الهيثميُّ: "رجالُ أحمدَ ثقاتٌ". يُنْظَرُ: "مجمع الزوائد" للهيثميِّ (4/20-21).

(11) أبو الوليد عُبَادَةُ بنُ الصامتِ بنِ قيسٍ الْأَنْصَارِيُّ، شَهِدَ بدراً، والمشاهدَ كُلَّها، وآخى ﷺ بينه وبين أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، أوَّل مَنْ تَوَلَّى القضاءَ بِفِلَسْطِينَ، رَوَى عنه: أنسٌ، وجابرٌ ﷺ، وغيرُهما، توفي سنةَ 34هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (2/807-809)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (3/505-507).

قال: لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، وأنَّ عيسى عبدُ اللهِ، وكلمتُهُ ألقاها إلى مريمَ، وروحٌ مِنْهُ، والجنةُ حقٌّ[1]، والنارُ حقٌّ، أدخلَهُ اللهُ الجنةَ على ما كانَ مِنَ العملِ» متفقٌ عليه[2].

وعنه -أيضاً-: «لَمَّا قِيلَ: إِنَّ فلاناً يقولُ: إنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، قالَ: كَذَبَ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ[3]: خمسُ صلواتٍ كتبهُنَّ اللهُ على العبادِ مَنْ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً كانَ لَهُ عندَ اللهِ عَهْدٌ[4] أَنْ يُدْخِلَهُ الجنةَ، ومَنْ لَمْ يأتِ بِهِنَّ فليسَ لَهُ عندَ اللهِ عَهْدٌ[5]، إِنْ شاءَ عذَّبَهُ، وإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[6].

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال[7] رسولُ اللهِ ﷺ ومعاذٌ[8] رَدِيفَهُ[9][10]: «يا معاذُ، قال:

---

(1) حق: ساقط من (ت)، و(و)، و(ق)، و(ح).

(2) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: أحاديث الأنبياءِ، باب: قولِه تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ﴾ آل عمران الآيات (45-47)، (165/4)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "3435"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الإيمان، باب: مَنْ لَقِيَ اللهَ بالإيمانِ وهو غيرُ شاكٍّ فيه دخلَ الجنةَ وحُرِّمَ على النارِ، (42/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "28".

(3) يقول: ساقط من (ح).

(4) في (ت) و(و) و(ف): عهدا.

(5) في (ف): عهدا.

(6) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتابُ: الصلاةِ، بابٌ: فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ، (560/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1420"، والنَّسائيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلواتِ الخمسِ، (230/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "461"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (366/37)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "22693"، وقال ابنُ الْمُلَقِّنِ رحمه الله: "هذا الحديثُ صحيحٌ". يُنْظَرُ: "الْبَدْرُ الْمُنِيرُ" لابنِ الْمُلَقِّنِ (389/5).

(7) في (و): قال سمعت.

(8) أبو عبد الرحمن معاذُ بنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، شَهِدَ المشاهدَ كُلَّها، أَحَدُ الأربعةِ الذين جمعوا القرآنَ في عهدِ النبيِّ ﷺ، أعلمُهُم بالحلالِ والحرامِ، رَوَى عنه: أنسٌ، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم، وغيرُهما، توفي سنةَ 17هـ، عام طاعون عَمْوَاس. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبد البر (1402/3-1407)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (107/6-109).

(9) في (ق): رفيقه.

(10) الرَّدِيفُ: هو الراكبُ خَلْفَ الراكبِ. يُنْظَرُ: "مُختارُ الصحاحِ" للرازي ص(175)، و"مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(244)، مادَّة: "ر د ف".

لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ثلاثاً، قال: مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ إلا حرَّمَهُ اللهُ على النارِ، قال: يا[1] رسولَ اللهِ، ألا أُخْبِرُ بها الناسَ فيستبشرُونَ، قال: إذاً يَتَّكِلُوا، وأَخْبَرَ[2] بِها معاذٌ [عندَ][3] مَوْتِهِ تَأَثُّماً[4]» متفقٌ عليه[5].

وأجابوا عن الأحاديثِ الأُوَلِ[6] بوجوهٍ:

منها[7]: الترجيحُ بالروايةِ، وفي هذا طُولٌ كثيرٌ[8]، وليس هذا محلَّهُ.

ومنها: أنَّ المرادَ بالكفرِ فيهِ غيرُ الكفرِ الاصطلاحيِّ بدليلِ أنَّه أُطلِقَ في مواضعَ مراداً به غيرُه، كقولِه ﷺ: «قتالُ المسلمِ كفرٌ»[9]، وهو كثيرٌ[10].

ومنها: أنهُ مِنْ بابِ التغليظِ والتشديدِ[11]، كقولِهِ: «ليس منَّا مَنْ[12] شَقَّ

---

(1) يا: ساقط من (و).

(2) في (ق): فأخبر.

(3) في جميع النسخ "بعدَ"، وما أثبته مِنْ كتبِ الحديثِ؛ إذِ الكلامُ لا يَثبتُ بدونها.

(4) تأثما: ساقط من (و).

(5) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: العلم، باب: مَنْ خَصَّ بالعلمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كراهيةَ ألاَّ يَفْهَمُوا، (1/37-38)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "128"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الإيمان، باب: مَنْ لَقِيَ اللهَ بالإيمانِ وهو غيرُ شاكٍّ فيه دخلَ الجنةَ وحُرِّمَ على النارِ، (1/45)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "32".

(6) الأول: ساقط من (ت).

(7) في (ح): بأجوبة من.

(8) في (ح) و(و): كبير.

(9) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وهو لاَ يَشْعُرُ، (1/19)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "48"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الإيمان، باب: بيان قَوْلِ النبيِّ ﷺ سِبَابُ المسلمِ فُسُوقٌ وقتالُهُ كُفْرٌ، (1/57-58)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "64"، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

(10) في (و): كبير.

(11) في (ق): والتجديد.

(12) من: ساقط من (ح).

الْجُيُوبَ[1]، ولَطَمَ الخدودَ»[2]، أو لأنه[3] يؤدِّي إلى الكفرِ، كقوله: «لَعَنَ اللهُ السارقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[4].

ومنها: أنه محمولٌ على مَنْ تركَ الصلاةَ أصلاً في عُمرِهِ كلِّهِ، والأحاديثُ الأُخَرُ على مَنْ تَرَكَ في وقتٍ[5] دون وقتٍ.

إلى غيرِ ذلكَ مما هو أضعفُ مِنْ هذا.

قوله: **(وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ، لَا فَائِتَةً عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْجَاحِدُ كَافِرٌ)**.

يعني: أنَّ مَنْ له قَدْرٌ، أو شأنٌ[6] مِنَ الناسِ لا يُصَلِّي على مَنْ قُتِلَ لأجلِ تركِ الصلاةِ، ويُصَلِّي عليه غَيْرُهُ؛ لتَحْصُلَ المصلحتانِ: الصلاةُ عليه؛ لأنه مسلمٌ، وعدمُ الاعتناءِ بهِ؛ لأنه تاركٌ لعمادِ الدينِ، وإذا دُفِنَ لا يُطْمَسُ قَبْرُهُ، ويُتْرَكُ كغيرِهِ.

واختُلِفَ هل يُقْتَلُ بالفائتةِ على قَوْلَيْنِ؟

أصحُّهُما أنه لا يُقْتَلُ، ومال إليه الْمَازَرِيُّ[7].

---

(1) جُيُوب جَمْعُ جَيْبٍ: وهو جَيْبُ القميصِ ونحوِه ويُرادُ به طَوْقُهُ. يُنْظَرُ: "مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(123)، مادَّة: "ج ي ب".

(2) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الجنائز، باب: ليسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجيوبَ، (2/81)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1294"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضَرْبِ الخدودِ وشقِّ الجيوبِ والدعاءِ بدَعْوَى الجاهليةِ، (1/69-70)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "103"، عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ.

(3) في (ت): ولأنه.

(4) "متفقٌ عليه" مِنْ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الحدود، باب: لَعْن السارقِ إذا لمْ يُسَمَّ، (8/159)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "6783"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الحدود، باب: حدّ السَّرِقَةِ ونصابها، (5/113)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1687".

(5) في (ق): وقتا.

(6) في (و): قدرا وشأنا.

(7) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (1/373-374).

فإن **قلتَ**: فالقتلُ عندكم دائماً بالفائتةِ؛ لأنكم تُؤَخِّرُونَهُ إلى أَنْ يَضِيقَ الوقتُ عنِ الإدراكِ.

قلتُ: نعم، ولكنَّا نَسْتَصْحِبُ منه الطلبَ للصلاةِ إلى آخرِ الوقتِ، وليس كذلك الفائتةُ.

وقد تقدَّم الكلامُ على الجاحدِ بما يُغنِي عنِ الإعادةِ.

الأدلةُ:

عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّ بِي[1] جبريلُ عندَ البيتِ مرتيْنِ، فصلَّى[2] بِيَ الظهرَ حينَ[3] زالتِ الشمسُ، والعصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ، والمغربَ حينَ أفطرَ الصائمُ، والعشاءَ حينَ غابَ الشفقُ، والفجرَ حينَ حَرُمَ الطعامُ، فلمَّا كانَ مِنَ الغدِ صَلَّى بِيَ[4] الظهرَ حينَ صارَ ظلُّ[5] كلِّ شيءٍ مثلَهُ، والعصرَ حينَ صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ[6] مثلَيْهِ[7]، والمغربَ حينَ أفطرَ الصائمُ، والعشاءَ في ثلثِ الليلِ الأولِ، والفجرَ حينَ أسفرَ، ثمَّ التفتَ إليَّ، وقال: يا محمدُ، هذا وقتُ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِكَ، والوقتُ ما بينَ هذينِ الوقتينِ» رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: حديث[8] حسنٌ، وصححه ابنُ خُزَيْمَةَ[9]،

---

(1) في (و): أمرني.

(2) في (ف): وصلى.

(3) في (ق) و(و): حتى.

(4) بي: ساقط من (ح).

(5) ظل: ساقط من (و).

(6) ظل كل شيء: ساقط (ق).

(7) في (و): مثله.

(8) حديث: ساقط من (ح) و(ف) و(و) و(ت).

(9) أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، إمامُ الأئمةِ، أخذ عن: محمدٍ الرازيِّ، ومحمودِ بنِ غَيْلَانَ، وعنه: الْبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ خارجَ "صَحِيحَيْهِمَا"، وجماعةٌ، له: "الصحيحُ"، توفي سنةَ 311هـ. يُنْظَرُ: "طبقاتُ الشافعيةِ الكبرى" للسبكي (3/109-119)، و"تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ" للذهبيِّ (2/720-731).

وقال الحاكمُ[1]: صحيحُ الإسناد[2].

وعن[3] أبي هُرَيْرَةَ[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركَ ركعةً -وفي البخاريِّ: «سَجْدَةً»- قبل أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ، فقدْ أدركَ الصبحَ، ومَنْ أدركَ ركعةً مِن العصرِ قبلَ أَنْ تَغْرُبَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ» متفقٌ عليه[5].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي[6] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «وقتُ العصرِ ما لمْ تَصْفَرَّ الشمسُ، ويَسْقُطُ قرنُها الأوّلُ[7]، ووقتُ صلاةِ المغربِ إذا غربتِ الشمسُ ما لمْ يَسقطِ الشفقُ، ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوسطِ، ووقتُ صلاةِ الصبحِ مِنْ طلوعِ الفجرِ ما لمْ تَطْلُعِ الشمسُ»[8].

قلتُ: وفي هذا[9] الحديثِ، والذي قبلَه دلالةٌ[10] على الوقتِ الاختياريِّ والضروريِّ

---

(1) أبو عبد الله محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الضَّبِّيُّ الحاكمُ، المعروف بابنِ الْبَيِّعِ، أخذ عنْ: محمدِ بنِ يعقوب الأصمّ، ومحمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأصبهانيِّ الصَّفَّار، وعنه: الدَّارَقُطْنِيُّ، والْقَفَّالُ الشاشيُّ، وجماعةٌ، له: "الْمُسْتَدْرَكُ على الصَّحِيحَيْنِ"، توفي سنةَ 405هـ. يُنْظَرُ: "طبقاتُ الفقهاءِ الشافعية" لابنِ الصلاحِ (1/198- 203)، و"وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لابنِ خَلِّكَان (4/280-281)، و"تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ" للذهبيِّ (3/227-233).

(2) سبق تخريجه، ص(59-60).

(3) في (ح) و(ف) و(ت) و(و): عن.

(4) أبو هُرَيْرَةَ عبدُ الرحمنِ بنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ، اخْتُلِفَ في اسمِهِ اختلافاً كثيراً، أَسلمَ عامَ خَيْبَر، واظبَ على مُلازمةِ الرسولِ ﷺ، مِنَ المكثرينَ في الحديثِ، روى عنه: أكثرُ مِنْ ثمانمائةِ رجلٍ مِنْ بَيْنِ صحابِيٍّ وتابعِيٍّ، توفي بالمدينةِ سنةَ 59هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (4/1768-1772)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (7/348-362).

(5) سبق تخريجه، ص(82).

(6) في (ت) و(ح): العاص.

(7) يسقطُ قرنُها الأوّلُ: أي يغيب جانبها. يُنْظَرُ: "مشارقُ الأنوارِ" للقاضي عياضٍ (2/179)، مادّة: " ق ر ن".

(8) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاةِ، باب: أوقات الصلواتِ الخمسِ، (2/104-105)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "612".

(9) هذا: ساقط من (ت).

(10) في (ق): خلاف.

في الجملةِ، وأنَّ وَقْتَ المغربِ ممتدٌّ، وأنَّ الصبحَ لا ضَرُورِيَّ له، والله أعلمُ[1].

وعن أبي بَرْزَةَ نَضْلَةَ[2] بنِ عُبَيْدٍ الأسلميِّ[3][4] «أن النبيَّ ﷺ كان يَكرهُ النومَ قبلَ العِشاءِ، والحديثَ بعدَها»[5].

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ[6] قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ عن أفضلِ الأعمالِ، فقال: الصلاةُ لأولِ وقتِها»[7].

وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «أَعْتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالْعِشَاءِ حتى رَقَدَ الناسُ واستيقظُوا، ورَقدُوا واستيقظُوا[8]، فقام عمرُ[9] بنُ الخطابِ، فقال: الصلاةَ، فخرجَ

---

(1) والله أعلم: ساقط من (ح).

(2) في (و) و(ح) و(ف) و(ت): فضلة، وفي (ق): بياض بمقدار كلمة.

(3) في (ف): وعن أبي بريدة فضلة بن عبد الله الأسلمي.

(4) أبو بَرْزَةَ نَضْلَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ الْأَسْلَمِيُّ، شَهِدَ فتحَ مكَّةَ، رَوَى عَنِ: النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعنه: الحسنُ البصريُّ، وجماعةٌ، توفي سنةَ 64هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (4/1495)، و"تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ" لأبي عليٍّ الْغَسَّانِيِّ (1/118-119)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (6/341-342).

(5) "متفقٌ عليه"، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها، باب: ما يُكرَهُ مِنَ النومِ قبلَ الْعِشَاءِ، (1/118)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "568"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكيرِ بالصبحِ في أَوَّلِ وقتِها وهو التغليسُ وبيانِ قدرِ القراءةِ فيها، (2/119-120)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "647".

(6) أبو عبدِ الرحمنِ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ الْهُذَلِيُّ، هاجرَ الهجرتينِ، وشَهِدَ المشاهدَ كُلَّهَا، وصَاحِبُ نَعْلِ النبيِّ ﷺ، روى عنه: أبو سعيدٍ الْخُدْرِيُّ، وأنسٌ، وجابرٌ رضي الله عنهم، وجماعةٌ، توفيَ سنةَ 32هـ، ودُفِنَ بالبقيعِ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (3/987-994)، و"الأنسابُ" للسمعانيِّ (13/391-393)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (4/198-201).

(7) "متفقٌ عليه" أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها، باب: فضل الصلاةِ لوقتِها، (1/112)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "527"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الإيمان، باب: كَوْنِ الإيمانِ باللهِ تعالى أفضلَ الأعمالِ، (1/62-63)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "85".

(8) ورقدوا واستيقظوا: ساقط من (ق).

(9) في (ق): عمرا.

رسولُ الله ﷺ كأنِّي أنظرُ إلى رأسِه تَقْطُرُ[1] ماءً واضعاً يده عليها، فقال: لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هكذا» متفقٌ عليه[2]، وفي[3] روايةِ البخاريِّ: «إنه لَلْوَقْتُ[4]»[5].

عن[6] أبي خليلٍ صالحِ بنِ أبي[7] مَرْيَمَ عنْ أَبي قتادةَ[8] رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ «أنه كَرِهَ الصلاةَ نِصفَ النهارِ إلا[9] يومَ الجمعةِ» رواه أبو داود، وقال: مرسلٌ؛ لأنَّ أبا خليلٍ لمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي قتادةَ[10]، قال مَنْ نَقَلْنَا[11] عنه: قلتُ: وفيهِ معَ ذلكَ [ليثُ][12] بنُ

(1) في (ف): يقطر.

(2) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها، باب: النوم قبلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ، (1/118-119)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "571"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاةِ، باب: وقت الْعِشَاءِ وتأخيرها، (2/117-118)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "642".

(3) في: ساقط من (ح).

(4) في (ح): الوقت.

(5) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب التَّمَنِّي، باب: ما يجوزُ مِنَ اللَّوْ، (9/85)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "7239"، عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

(6) في (ق): بياض بمقدار كلمة.

(7) أبي: ساقط من (ق).

(8) أبو قتادةَ الحارثُ بنُ ربعي الْأَنْصَارِيُّ السَّلَمِيُّ، فَارِسُ رسولِ الله ﷺ، شَهِدَ أُحُداً وما بعدَها، رَوَى عنِ: النبيِّ ﷺ، ومعاذٍ، وعمرَ، وعنه: أنسٌ، وجابرٌ رضي الله عنهم، وغيرُهما، توفي بالكوفة سنةَ 54هـ، وصَلَّى عليه عليٌّ رضي الله عنه. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (4/1731-1732)، و"الأنسابُ" للسمعانيِّ (7/184)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (7/272-274).

(9) في (و): وإلا.

(10) أخرجه أبوداوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة يومَ الجمعةِ قبلَ الزوالِ، (2/309-311)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1083".

(11) في (ت): نقلناه، وفي (و) و(ح): نقل لنا.

(12) في جميع النسخ: "وهب"، وما أثبته مِنَ المطبوع مِنْ تحفة المحتاج.

أبِي سليم، وقد ضعَّفَهُ الجمهورُ[1].

قلتُ: ونقَلْنَا هذا الحديثَ[2] وإنْ لمْ يَكُنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بكلامِ المؤلِّفِ؛ لأنه لَمْ يَتعَرَّضْ للكراهةِ وقتَ الاستواءِ نفياً[3] ولا إثباتاً؛ لأجلِ ما فيهِ من[4] التضعيفِ، فإنَّ المذهبَ أنَّ الصلاةَ لا تُكْرَهُ وقتَ الاستواءِ.

عن[5] عبدِ الملكِ بنِ الربيعِ[6] عنْ أبيهِ عنْ جدِّه[7][8] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا الصبيَّ بالصلاةِ إذا بَلغَ سبعَ سِنِينَ، وإذا بَلغ عَشْرَ سِنِينَ فاضربوه عليها». رواه أبو داود، والترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وكذا صحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ، والحاكمُ، والبيهقيُّ[9]، وزاد[10]: على شرطِ مسلمٍ[11].

---

(1) يُنْظَرُ: "تحفة المحتاجِ" لابنِ الْمُلَقِّنِ (1/256-257).

(2) الحديث: ساقط من (ح).

(3) في (ح): ليتا.

(4) في (و) و(ح) و(ق) و(ف): من هذا.

(5) في (ق): وعن.

(6) بن الربيع: ساقط من (ق).

(7) في (ق): بياض بمقدار كلمة.

(8) أبو ثَرِيَّةَ سَبْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ، سَكَنَ المدينةَ، ثم انتقلَ إلى المروة، رَوَى عنِ: النبيِّ ﷺ، وعنه: ابنُه الربيع، توفي في خلافةِ معاوية رضي الله عنه. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (2/579)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (3/26-27).

(9) أبوبكر أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ الْبَيْهَقِيُّ، أخذ عن: أبي عبدِ اللهِ الحاكمِ، وأبي عبدِ الرحمنِ السلمي، وعنه: أبوعبدالله الفراوي، وزاهرُ بنُ طاهرٍ، له: "السننُ الكبير"، و"معرفة السننِ والآثارِ"، توفي سنةَ 458هـ. يُنْظَرُ: "طبقاتُ الفقهاءِ الشافعية" لابنِ الصلاحِ (1/332-336)، و"تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ" للذهبيِّ (3/309-312).

(10) أي: الحاكمُ رحمه الله.

(11) سبق تخريجه، ص(93).

[فَصْلٌ: في أَحْكَامِ الأَذَانِ والإِقَامَةِ]

قوله: **(فَصْلٌ)** هذا الفصلُ[1] في الْمُعْلِمِ[2] بِدُخُولِ الوقتِ؛ لِيَتَأَهَّبَ للصلاةِ[3].

قال: **(سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ[4] غَيْرَهَا فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ، وَلَوْ جُمْعَةً)**.

نَبَّهَ بقوله: **(سُنَّ)** على أنه ليس بواجبٍ، وليس بمندوبٍ.

وبقوله: **(لجماعةٍ)** بصفتها[5] على أنه لا يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ، ولا لجماعةٍ لا تَنْتَظِرُ غَيْرَهَا، كأهلِ الرُّبُطِ[6] الْمُنْقَطِعَةِ إذا علموا كُلُّهُمْ بدخولِ الْوَقْتِ.

وبقوله: **(فِي فَرْضٍ)** على أنَّ السُّنَّةَ وإن كانتْ راتبةً -كالعيدينِ- لا يُسَنُّ فيها، وقَيَّدَ الْفَرْضَ بقولِهِ[7] وَقْتِيّاً أي: يكونُ[8] لَهُ ذلكَ الوقتُ بالأصالةِ؛ لِتَخْرُجَ[9] الفوائتُ، فإنه[10] لا يُسَنُّ فيها الْأَذَانُ.

وبَالَغَ بقوله: **(وَلَوْ جُمْعَةً)** لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أنه يجبُ، لاَ لِرَفْعِ تَوَهُّمِ أنه لا يُسَنُّ، أعني:

---

(1) في (و): فصل.

(2) في (ق) و(ت): العلم.

(3) في (ح): لصلاة.

(4) في (ح): طبت.

(5) في (ح): بصفتها، وفي (ت): طلبت.

(6) أهلُ الرُّبُطِ: مِنَ الرِّبَاطِ والْمُرَابَطَةِ: وهي ملازمةُ ثَغْرِ الْعَدُوِّ. يُنْظَرُ: "مُختارُ الصحاحِ" للرازي ص(168)، و"مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(236)، مادَّة "ر ب ط".

(7) في (ح) و(ق) و(ت) و(ف): بكونه.

(8) في (ح) و(و): بكونه.

(9) في (ف): ليخرج.

(10) في (و): وأنه.

أنه[1] يَنْزِلُ[2] عَنْ دَرَجَةِ السُّنَّةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْمُخْرَجَاتِ.

أما كَوْنُهُ سُنَّةً فهو المشهورُ، وقيلَ: فَرْضُ عينٍ[3]، وقيلَ[4]: على الكفايةِ.

وَوَقَعَ في الموطأ: «وَإِنَّمَا يَجِبُ الْأَذَانُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ»[5]، فأبقاه[6] ابنُ أبي زَيْدٍ ﵀ على ظاهرِه[7]، وحملَهُ القاضي على أنه على الكفايةِ[8]، وهما القولانِ المتقدمانِ[9]، وعبدُ الوهابِ على وجوبِ السننِ[10].

قال الْبَاجِيُّ[11]: ومعنى قولِ أصحابِنا[12]: إنه ليسَ بواجبٍ أنه ليس بشرطٍ في صحةِ[13] الصلاةِ، ولا أعلمُ خلافاً في وجوبِه على أهلِ الْمِصْرِ[14].

ولمْ يَتَحَقَّقْ لِيَ الْفَرْقُ بينَ كونِهِ على الكفايةِ، وكونِهِ واجباً؛ إِذْ لا نِزَاعَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إذا أَذَّنَ واحدٌ منهم سَقَطَ[15] عنِ البقيةِ، وَمَنْ نَازَعَ في هذا فهو مُكَابِرٌ.

---

(1) أنه: ساقط من (ت).

(2) في (ق): يترك.

(3) عين: ساقط من (ح) و(و) و(ت) و(ف).

(4) وقيل: ساقط من (ح).

(5) قاله مالكٌ ﵀ في "مُوَطَّئِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداءِ للصلاةِ، (1/50-51)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "153".

(6) في (و): فأبقاه الله.

(7) نَصُّهُ ﵀: "والأذانُ واجبٌ في المساجدِ، والجماعاتِ الراتبةِ". يُنْظَرُ: "الرسالةُ" ص (20)

(8) وَعَلَّلَ وجوبَه لِمَعْنَيَيْنِ: بأنه شعارُ الإسلامِ، والإعلامُ بأوقاتِ الصلواتِ. يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/136).

(9) في (ح): المنقدان.

(10) يُنْظَرُ: "التلقينُ" للقاضي عبدِ الوهابِ ص(92).

(11) في (ح) و(و): القاضي.

(12) في (ت): الصحابة.

(13) في (ق): وجوب.

(14) يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/136).

(15) في (ق): يسقط.

وغايةُ ما فَرَّقُوا به أَنْ قَالُوا: مَنْ قال إِنَّهُ واجبٌ على الكفايةِ قال: إنه يَكْفِي[1] أذانٌ واحدٌ في الْمِصْرِ، ويُسَنُّ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ، ومَنْ قال: إنه واجبٌ يقول: لا يَكْفِي؛ بل كُلُّ[2] جَمَاعَةٍ يَجِبُ عليهم، وهذا اصطلاحٌ آخرُ في الواجبِ على الأعيانِ.

والظاهرُ أنه واجبٌ على الكفايةِ، ويُسَنُّ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ، ولا يَأْبَاهُ كلامُ المؤلِّفِ، ولا يَقْتَضِيهِ؛ لأنه رُوِيَ أنه ﷺ قال: «إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفقٌ عليه[3].

وفي الصحيحِ «أنه ﷺ كان إِذَا أَرْسَلَ سَرِيَّةً قال لهم: إذا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ فَكُفُّوا، وإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَاناً فَغِيرُوا»[4].

وأما تَقْيِيدُ الْفَرْضِ بِالْوَقْتِيِّ؛ فَلِمَا استنبطوه مِنْ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الأذانِ إنما هي للإعلامِ[5] بالوقتِ، والقصةُ التي وقعتْ في ابتداءِ أَمْرِ الأذانِ تَشْهَدُ لذلك[6][7].

---

(1) في (ح): يكفي أنه.

(2) في (ح): بقوله: لا يكفي لكل جماعة.

(3) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: مَنْ قال لِيُؤَذِّنْ في السفرِ مؤذّنٌ واحدٌ، (1/128)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "628"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: مَنْ أحق بالإمامةِ؟، (2/134)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "674"، عن مالكِ بنِ الْحُوَيْرِث ﷺ.

(4) "متفقٌ عليه" مِنْ حديثِ أنسٍ ﷺ، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: ما يُحقن بالأذانِ مِنَ الدِّمَاءِ، (1/125-126)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "610"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الإمساك عَنِ الإغارةِ على قومٍ في دارِ الكفرِ إذا سمع فيهم الأذان، (2/3-4)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "372".

(5) في (ق) و(و): الإعلام، وفي (ح): لإعلام.

(6) في (و): بذلك.

(7) عنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنه قال: «كان المسلمونَ حينَ قَدِمُوا المدينةَ يجتمعونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصلواتِ ليس يُنَادَى لها، فتكلَّموا يوماً في ذلك، فقال بعضُهم: اتَّخِذُوا ناقوساً مثلَ ناقوسِ النصارَى، وقال بعضُهم: بل بوقاً مثل قَرْنِ اليهودِ، فقال عمرُ: أَوَلَا تبعثونَ رجلاً ينادِي بالصلاةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ يا بلالُ: قُمْ فَنَادِ بالصلاةِ» "متفقٌ عليه"، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، (1/124-125)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "604"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان، (2/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "377".

فإنْ **قلتَ**: فإنه[1] قد[2] رُوِيَ «أنه ﷺ يَوْمَ الخندقِ شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حتى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ ما شاءَ اللهُ أَنْ يذهبَ، فأَمَرَ بلالاً[3] أنْ يُؤَذِّنَ، فأَذَّنَ، ثُمَّ أقامَ، فَصَلَّى الظهرَ، ثُمَّ أقامَ، فَصَلَّى العصرَ، ثُمَّ أقامَ[4]، فَصَلَّى المغربَ، ثُمَّ أقامَ، فَصَلَّى العشاءَ»[5]، فَقَدْ أَذَّنَ لِغَيْرِ وَقْتِيٍّ.

قلنا: هذا الحديثُ رواه التِّرْمِذِيُّ عنْ أبي عُبَيْدَةَ[6] عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وقال[7]: ليس بإسنادهِ بأسٌ[8]؛ إلا أنَّ أبا عُبَيْدَةَ[9] لمْ يَسمعْ مِنْ عبدِ اللهِ، وإنْ[10] سُلِّمَ؛ فالذي[11] قلنا: إنما هو في محلٍّ خَاصٍّ، ويجوزُ أنْ يندبَ[12] في غيره، وهو هنا كذلك

---

(1) فإنه: ساقط من (ح) و(و) و(ف).

(2) في (ف): فقد.

(3) أبو عبد اللهِ بلالُ بنُ رباحٍ الْحَبَشِيُّ، مُؤَذِّنُ الرسولِ ﷺ، شَهِدَ معه سائرَ المشاهِدِ، روى عنه: أبو بكرٍ، وعمرُ ﷺ، وكبارُ تابعي المدينةِ والشامِ والكوفةِ، ماتَ بالشامِ زَمَنَ عُمَرَ ﷺ، سنةَ 20هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لِابْنِ عبدِ البرِّ (1/178-182)، و"الإصابةُ" لِابْنِ حَجَرٍ (1/455-456).

(4) في (ح): قام.

(5) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: ما جاءَ في الرجلِ تفوتُهُ الصلواتُ بأيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، (1/337-338)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "179"، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذانٍ واحدٍ والإقامة لكلِّ واحدةٍ منهما، (2/17-18)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "662"، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ، كتاب: الصلاة، باب: ذكر فوت الصلوات والسنة في قضائها إذا قُضِيَتْ في وقتِ صلاةِ الأخيرةِ منها، (2/191-192)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "996"، كلاهما عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، وقال التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثُ عبدِ اللهِ ليس بإسناده بأسٌ، إلا أنَّ أبا عُبَيْدَةَ لم يَسمعْ مِن عبدِ اللهِ".

(6) أبو عُبَيْدَةَ عامرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ الْهُذَلِيُّ، روى عَنْ: أَبِي موسى الْأَشْعَرِيِّ، وأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشةَ ﷺ، وأرسلَ عن أبيه، وجماعةٍ، وعنه: إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، ونافعُ بنُ جُبَيْرٍ، وغيرُهما، توفي سنةَ 81هـ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (14/61-63)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (4/363).

(7) في (ق) و(ح) و(ف): فقال.

(8) في (ح): بأسا.

(9) في (ق): عبادة.

(10) في (ق): وإذا.

(11) سلم فالذي: ساقط من (ح).

(12) في (ح): ويندب و(ت) و(ف) و(ق): ويجوز أو يندب.

بدليلِ أنه تُرِكَ في غيرِ الظهرِ، فليس الاستدلالُ بالفعلِ أولى مِنَ الاستدلالِ بالتَّرْكِ.

فإنْ **قلتَ**: قد وَرَدَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قال: «عَرَّسْنَا[1] مَعَ النبيِّ ﷺ فلمْ[2] نَسْتَيْقِظْ[3] حتى طلعتِ الشمسُ، قال: فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بماءٍ فتوضأَ[4]، ثُمَّ أمرَ بلالاً، فأَذَّنَ، وأقامَ، ثُمَّ صَلَّى» رواه أَبُو دَاوُدَ[5].

قلنا: رواه أحمدُ، والنَّسائيُّ، ومسلمٌ[6]: «فتوضأَ، ثُمَّ سَجَدَ سجدتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصلاةُ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ».

ويُؤْخَذُ مِنْ هذا أنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ تُقْضَيَانِ[7] بعدَ طُلُوعِ الشمسِ.

قوله: **(وَلَوْ جُمْعَةً)** إشارةٌ[8] إلى الخلافِ فيها، قال المصنِّفُ في توضيحه: وإذا قلنا بالمشهورِ: إنه سنةٌ، فهلْ يجبُ للجمعةِ؟ فيه قولانِ، اختار اللَّخْمِيُّ الوجوبَ[9].

قلتُ[10]: ولفظه: "والأذانُ على خمسةِ أقسامٍ: سنّةٌ، ومختَلَفٌ في وجوبِهِ، ومستحبٌّ،

---

(1) التَّعْرِيسُ: نزولُ المسافرِ آخرَ الليلِ نزلةً للنومِ والاستراحةِ. يُنْظَرُ: "المجموعُ الْمُغِيثُ في غَرِيبَيِ القرآنِ والحديثِ" لأبي موسى الأصفهانيِّ (2/421)، و"النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لابنِ الأثيرِ (3/206)، مادَّة "ع رس".

(2) فلم: ساقط من (و).

(3) في (ق) و(ح) و(و) و(ف): يستيقظ.

(4) فتوضأ: ساقط من (ق).

(5) أخرجه أَبُو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: مَنْ نَامَ عَنْ صلاةٍ أو نسيها، (1/325)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "435".

(6) أخرجه مُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاةِ الفائتةِ واستحباب تعجيلِ قضائِها، (2/138)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "680"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت مِنَ الصلاةِ؟، (1/298)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "623"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (15/328-329)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "9534".

(7) في (ف): يقضيان.

(8) في (ق): أشار.

(9) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/246)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/291).

(10) في (ق): بياض بمقدار كلمة.

ومختَلَفٌ في استحبابِهِ، وممنوعٌ.

فالأول: في المواضعِ التي عادةُ الناسِ الاجتماعُ[1] فيها.

والثاني: الأذانُ للجمعةِ، قيل: واجبٌ، وهو الأحسنُ؛ لأنه يتعلقُ[2] به وجوبُ السعيِ، وتحريمُ البيعِ، وقيل: سنّةٌ كغيرِه.

والثالث[3]: الفذُّ في السفرِ.

والرابع: الفذُّ في غيرِه، والجماعةُ إذا كانوا غيرَ[4] محتاجينَ إلى إعلامِ غيرِهم.

والخامس: الأذانُ للفوائتِ، والسننِ، وذلك[5] مكروهٌ"[6].

قلتُ: وقد قال[7] في التقسيمِ ممنوعٌ، وهو يَرِدُ على الوجه الثاني الذي قلناه فوقَ هذا[8]، ولا يَرِدُ عليه باعتبارِ كلامِهِ الأخيرِ.

قوله: **(وَهْوَ مُثَنًّى، وَلَوِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[9])**.

يعني: أنَّ الأذانَ تُذْكَرُ كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ كلماتِهِ[10] مَرَّتَيْنِ غيرَ الأخيرةِ، فـ**(مُثَنًّى)** مِنْ كلامِه مَضْمُومُ الميمِ مَفتوحُ الثاءِ، والنونُ مشدَّدةٌ، مِنَ التثنيةِ، لا مَفتوحُ الميمِ سَاكِنُ[11]

---

(1) في (ح): باجتماع، وفي (ت) و(ف): بالاجتماع.

(2) في (و): معلق، وفي (ت): والأحسن أنه لا يتعلق.

(3) في (ف): الثالث.

(4) غير: ساقط من (ت).

(5) وذلك: ساقط من (ق).

(6) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/245-248).

(7) في (ح) و(و) و(ق) و(ت): قام.

(8) هذا: ساقط من (ف).

(9) من النوم: ساقط من (ق).

(10) في (ح): كلامه.

(11) في (ح): ساكنة.

الثاءِ المعدولُ[1]؛ لأنه يقتضي التربيعَ الذي يقول بهِ بعضُ العلماءِ[2].

قوله: (**وَلَوِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**[3]).

يعني: أنَّ هذه[4] الزيادةَ التي تُزَادُ في الصبحِ تكونُ على نَسَقِهِ، ولا يَخْفَى ما في كلامِه -أعني قولَه: (**وَهْوَ مُثَنًّى**)-؛ لأنَّ الضميرَ يَرْجِعُ إلى الأذانِ، ومُثَنى مسندٌ[5] إلى كلماته، أي: وهو[6] مُثَنَّى الكلماتِ.

وهذه المسألةُ قد اختُلِفَ فيها:

فذهبَ جماهيرُ العلماءِ إلى أنَّ التكبيرَ الأولَ مُرَبَّعٌ[7].

وذهبَ مالكٌ، وأصحابُهُ، وجماعةٌ كثيرةٌ[8] مِنْ أهلِ المدينةِ إلى أنه مُثَنًّى[9].

واحْتَجُّوا بالعملِ، قال مالكٌ: لمْ يَزَلْ ذَلِكَ بالمدينةِ[10].

---

(1) الْعَدْلُ: هو تحويلُ الاسمِ مِنْ حالةٍ إلى أُخرَى معَ بقاءِ المعنَى الأصليِّ لغيرِ قلبٍ، أو تخفيفٍ، أو إلحاقٍ، أو معنًى زائدٍ، فمَثْنَى معدولٌ عنِ اثنينِ اثنينِ. يُنْظَرُ: "حاشيةُ الْخُضَرِيِّ على شرحِ ابنِ عَقِيلٍ" (2/703).

(2) يُنْظَرُ: "البنايةُ شرح الهدايةِ" لِلْعَيْنِيِّ (2/79)، و"المجموعُ شرح المهذَّبِ" لِلنَّوَوِيِّ (3/98-99)، و"المغني" لِابْنِ قُدَامَةَ (1/293).

(3) من النوم: ساقط من (ق).

(4) في (ح): هذا.

(5) في (و): يسند.

(6) وهو: ساقط من (ق)، وفي (ح): هو.

(7) يُنْظَرُ: "البنايةُ شرح الهدايةِ" لِلْعَيْنِيِّ (2/79)، و"المجموعُ شرح المهذَّبِ" لِلنَّوَوِيِّ (3/98-99)، و"المغني" لِابْنِ قُدَامَةَ (1/293).

(8) في (ح): كثير.

(9) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/57)، و"الإشرافُ" للقاضي عبدِ الوهابِ (1/214-215)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لِابْنِ رُشْدٍ (1/434-435).

(10) يُنْظَرُ: "الموطأ" (1/50).

واحتجَّ لهم بِظَوَاهِرَ، كقوله في حديث: «أُمِرَ بلالٌ[1] أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ» رواه الجماعةُ[2].

فإنْ **قلتَ**: الشفعُ يصدقُ على الاثنينِ والأربعِ.

قلنا: حقيقةٌ في الاثنينِ، فيلزمُ[3] الجمعُ بينَ الحقيقةِ والمجازِ؛ لأنَّ ما عدا التكبيرَ مُثَنًّى، ولو سُلِّمَ أنه حقيقةٌ لَزِمَ استعمالُ المشترَكِ[4] في المعنيَيْنِ؛ إلا أنْ يُتَمَحَّلَ[5][6]، فيقالَ بوقوعِ[7] القدرِ المشترَكِ، وهي[8] الزوجيةُ، ولا يخفى ضعفُه، ولا إمكانُ[9] دعواهُ في كلِّ متنازعٍ فيه[10].

---

(1) في (ح): بلالا.

(2) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، (124/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "603"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان، (2/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "377"، وأَبُو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: في الإقامةِ، (383/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "508"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ في إفرادِ الإقامةِ، (369/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "193"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الأذان، باب: تثنية الأذانِ، (3/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "627"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: إفراد الإقامةِ، (241/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "730"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (60/19)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "12001"، عن أنسٍ ﷺ، وقال التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(3) في (ح): فلزم، وفي (ق) و(و): ويلزم.

(4) في (ف): اشتراك.

(5) في (و) و(ق) و(ح): يتحمل.

(6) تَمَحَّلَ لَهُ حَقَّهُ أي: تَكَلَّفَهُ له. يُنْظَرُ: "تاجُ العروس" لِلزَّبِيدِيِّ (393/30)، مادَّة: "م ح ل".

(7) في (ح): لوقوع.

(8) في (ق): وهو.

(9) في (ق): مكان.

(10) أي إِنْ سُلِّمَ بأنَّ الاثنينَ حقيقةٌ في الاثنينِ والأربعِ يلزمُ منه الاشتراكُ اللفظيُّ، إلا أنْ يُتَكَلَّفَ فيقالَ بأنه مُشْتَرَكٌ معنويٌّ بينهما، ولا يخفى أنه يُمْكِنُ أنْ يُدَّعَى في كُلِّ خِلَافٍ.

وبما رُوِيَ عنِ ابنِ[1] عُمَرَ ﷺ قال: «كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإقامةُ مَرَّةً مَرَّةً» رواه أحمدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسائيُّ[2].

وبما[3] رُوِيَ عنْ أبي مَحْذُورَةَ[4] «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأذان اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ إلى آخِرِه» رواه مسلمٌ، والنَّسائيُّ[5]، وذَكَرَ التكبيرَ في أولِهِ أربعاً[6].

قوله: (**وَلَوِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**).

هذا هو المشهورُ، وقيل: يقولها مرَّةً واحدةً[7].

وسببُ الاختلافِ ما رُوِيَ «أنَّ بِلالاً أَذَّنَ الصبحَ[8]، وكانَ النبيُّ ﷺ نائماً، فقال

---

(1) ابن: ساقط من (و) و(ت) و(ح) و(ق).

(2) أخرجه أَبُو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: في الإقامةِ، (1/384)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "510"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الأذان، باب: كيف الإقامة؟، (2/20-21)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "668"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (9/429)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "5602"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: الصلاة، من أبواب الأذان والإقامة، (1/312-313)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "709"، وقال ﷺ: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ"، وقال الذهبيُّ ﷺ في "تَلْخِيصِهِ": "صحيحٌ".

(3) في (ق) و(ح): ولما.

(4) أبو محذورةَ بنُ مِعْيَرَ القرشيُّ، اختُلف في اسمه فقيل: أَوْس، وقيل: سَمُرَة، مُؤَذِّنُ الرسولِ ﷺ بمكةَ، لمْ يُهَاجِرْ منها، توفي سنةَ 59هـ، وقيل: 79هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لِابْنِ عبد البر (4/1751-1754)، و"أُسْدُ الغابةِ" لِابْنِ الْأَثِيرِ (6/273-274).

(5) أخرجه مُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذانِ، (2/3)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "379"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الأذان، باب: كيف الأذان؟، (2/4-5)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "631".

(6) يقصدُ الإمامَ النَّسَائِيَّ ﷺ.

(7) قال ابنُ وهبٍ ﷺ: يقولها مرةً واحدةً. يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/135)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/443)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/89).

(8) في (ق): للصبح.

بأعلى صوتِه: الصلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ» قال سَعِيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ[1]: «فَأُدْخِلَتْ فِي الْأَذَانِ»[2].

وفي[3] آخِرِ حديثِ أبي محذورةَ: «فإذا[4] كنتَ في الصبحِ قلتَ: الصلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ»[5].

قوله: (**مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ**).

يعني: أنه[6] إذا فرغَ مِنَ التكبيرِ الأولِ قال: أشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلا الله مرتينِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ مرتينِ[7]، أخفضَ مِنَ الصوتِ الأولِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى صوتِهِ[8] الأولِ، فيُعِيدُ ذلك بالصوتِ الذي كبَّرَ فيه[9]، وهذا هو التَّرْجِيعُ.

---

(1) أبو محمدٍ سعيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ بنِ حَزْن المخزوميُّ القرشيُّ، سَيِّدُ التابعينَ، أحدُ الفقهاءِ السبعةِ بالمدينةِ، روى عنْ: عليٍّ، وابنِ عمرَ، وعائشةَ ﵄، وعنه: عمرو بنُ دينارٍ، وقتادةُ، وخلقٌ كثيرٌ، توفي سنةَ 94هـ، ويُسمَّى عام الفقهاءِ؛ لكثرةِ مَنْ ماتَ منهم فيه. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لِابْنِ خَلِّكَان (2/375-378)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ(4/217-246).

(2) أخرجه ابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: السنة في الأذانِ، (1/237)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "716"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (26/399-400)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "16477"، وابنُ أبي شَيْبَةَ في "مُصَنَّفِهِ"، كتاب: الأذان والإقامة، باب: مَن كان يقولُ في الأذانِ الصلاة خيرٌ مِنَ النومِ، (2/328)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2175"، قال أحمدُ الْبُوصِيرِيُّ ﵀: "هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، إلا أن فيه انقطاعاً سعيد بنُ الْمُسَيِّبِ لمْ يَسمعْ مِنْ بلالٍ". يُنْظَرُ: "مصباحُ الزجاجةِ في زوائدِ ابنِ ماجهْ" لأحمدَ الْبُوصِيرِيِّ (1/484).

(3) في (ح): في.

(4) في (ح): وإذا.

(5) أخرجه أَبُو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان؟، (1/376)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "503"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الأذان، باب: الأذان في السفرِ، (2/7-8)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "633"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (24/95-96)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "15379"، وصحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ، كتاب: الصلاة، باب: التثويب في أذانِ الصبحِ، (1/472-474)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "385".

(6) أنه: ساقط من (ق).

(7) أشهد أنَّ... مرتين: ساقط من (ق)، ومرتين: ساقط من (ح).

(8) في (ح): صورته.

(9) هذا ما نقله عياضٌ عنْ أبي عِمْرَانَ، محتجّاً بروايتَيْ أبي قرة، وابنِ وهبٍ، وسماعِ أشهبَ، وصرَّحَ ابنُ أبي زَمَنِين =

وقدِ اخْتَلَفَ العلماءُ فيه، وأهلُ المذهبِ[1] في كيفيتِه:

فقال أبو حنيفةَ، والثَّوْرِيُّ[2]، وكثيرٌ مِنْ أهلِ العراقِ: لاَ تَرْجِيعَ[3][4].

وقال مالكٌ، والشافعيُّ، والجمهورُ بِه[5].

واستدلوا بحديثِ أبي محذورةَ المتقدمِ، وفيه: «ثُمَّ أعودُ، فأقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله»[6] إلى آخِرِهِ.

ورَدُّهُمْ هذا بأنَّ أبا محذورةَ قبل إسلامِهِ[7] كانَ يُهَيِّجُ الناسَ على رسولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا أسلمَ، وعُلِّمَ الأذانَ، وأَذَّنَ[8]، استحيا مِنْ قومِهِ أَنْ يَرْفَعَ صوتَه، فَخَفَضَ، فَأَمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ بها صوتَه ثانياً؛ لأجلِ ذلك السببِ، لا يُسْمَعُ[9][10].

وأما[11] اختلافُ أهلِ المذهبِ في كيفيته:

=

بذلك، واختاره الْمَازَرِيُّ ﷺ. يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/237)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (1/436)، و"التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ" للقاضي عياضٍ (1/143-144).

(1) في (ق): المدينة.

(2) أبو عبدِ اللهِ سفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّوْرِيُّ، أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ، أخذ عن: ربيعةَ الرَّأْيِ، وحمزةَ الزيَّاتِ، وعنه: الأعمشُ، وأبو حنيفةَ، ومالكٌ، توفي بالبصرة سنةَ 161هـ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لِابْنِ خَلِّكَان (2/386-391)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ(7/229-279).

(3) في (ح): لا يرجع.

(4) يُنْظَرُ: "البحرُ الرائقُ" لِابْنِ نُجَيْمٍ (1/445-446)، و"البنايةُ شرح الهدايةِ" لِلْعَيْنِيِّ (2/79)، و"المغني" لِابْنِ قدامة (1/293-294).

(5) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/57)، و"الاستذكارُ" لِابْنِ عبدِ البرِّ" (4/13-16)، و"أسنى المطالب" لزكريا الأنصاريِّ (1/127).

(6) سبق تخريجه، ص(130).

(7) قبل إسلامه: ساقط من (ت)، وفي (و): قبل الإسلام.

(8) وأن: ساقط من (ح).

(9) في (ق): ليسمع.

(10) لم أقفْ على هذا الردّ.

(11) وأما: ساقط من (ف).

فالمشهورُ: كما قدمنا.

وقيل: يبدأُ[1] التكبيرَ[2] والتشهدينِ بالخفضِ، ثم يرفعُ صوتَه، ويُعِيدُ التشهدينِ، ويتمادَى رافعاً للآخِرِ[3][4].

قيل[5]: وهو ظاهرُ المدونةِ[6]، والرسالةِ[7]، والجلّابِ[8][9].

وقال[10] بعضُ شرّاحِ الموطأ: -بعد[11] نسبتِه الذي قلنا:

---

(1) يبدأ: ساقط من (ح).

(2) في (ت): بالتكبير.

(3) في (ق): لآخر.

(4) هو قولُ أبي مصعبٍ الزُّهْرِيِّ، واختارَهُ اللَّخْمِيُّ آخِذاً بظاهرِ الْمُدَوَّنَةِ، وَأَيَّدَه عياضٌ في اختياره ﷺ. يُنْظَرُ: "مختصرُ أبي مصعبٍ الزُّهْرِيِّ" ص(170)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (237/1)، و"التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ" للقاضي عياضٍ (144/1).

(5) في (ح) و(و): وقيل.

(6) قال مالكٌ ﷺ بعد ذِكْرِ التكبيرِ والشهادتينِ: "ثُمَّ يَرْجِعُ بأرفعَ مِنْ صوتِه بها في أولِ مَرَّةٍ". يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (57/1)، وذَكَرَ القرافيُّ نقلاً عن سندٍ ﷺ: "وقد تأولَ بعضُ المتأخرينَ خفضَه مِنَ الكتابِ وهو غَلَطٌ". يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" (45/2).

(7) قال ابنُ أبي زَيْدٍ ﷺ بعد ذِكْرِ التكبيرِ والشهادتينِ: "ثُمَّ تَرْجِعُ بأرفعَ مِنْ صوتِك أولَ مرَّةٍ، فَتُكَرِّرُ التشهدَ". يُنْظَرُ: "الرسالةِ" ص(85).

(8) "**التَّفْرِيعُ**" لأبي القاسمِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الحسينِ البصريِّ، عُرِفَ بابنِ الجلَّابِ (ت378هـ)، كتابٌ معتمدٌ، اشتهرَ عندَ الفقهاءِ باسمِ "الجلَّابِ"، دَخَلَ هذا الكتابُ مبكّراً إلى الأندلسِ حملهُ عنْ مؤلِّفِه غالبُ بنُ عبدِ الرؤوفِ، ذَكَرَ التَّتَائِيُّ ﷺ أنَّ مسائلَه تبلغُ ثمانيةَ عشرَ ألفاً، اثنَا عشرَ ألفاً منها موافقةٌ لما في المدوّنةِ، وستةُ آلافٍ ليستْ فيها، وقال ابنُ عبدِ السلامِ ﷺ: إنَّ فيه ثمانيةَ عشرَ ألفَ مسألةٍ عن مالكٍ سوى أصحابِه. يُنْظَرُ: "الْمُعْجَمُ فِي أصحابِ القاضي الصَّدَفِيِّ" لابنِ الْأَبَّار ص(265)، ومقدّمةُ تحقيقِ التفريعِ، للدهماني (125/1-126)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكية" لمحمد إبراهيم ص(234-237).

ونصّه ﷺ: "ثُمَّ يَرْجِعُ ويَمُدُّ بهما صوتَه أعلى منه أولَ مرَّةٍ". يُنْظَرُ: "التفريعُ" (222/1).

(9) هذا ما قاله خليلٌ ﷺ في التَّوْضِيحُ. يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" (293/1).

(10) في (ح) و(ت) و(و) و(ق): قال.

(11) بعد: ساقط من (ق).

إنه[1] المشهورُ للمتأخرين - أظنهم اعتمدوا على أثرٍ رواه[2] أبو قدامةَ[3]، وهو مضطربُ الحديثِ[4].

قوله: **(بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً)** قد تقدَّمَ.

قوله: **(مَجْزُومٌ)**.

يريد أنه[5] يقفُ على الفواصلِ، ولا يُدْرِجُ، فيقولُ: اللهُ أكبر، ويَقِفُ، وأنتَ خبيرٌ بما في[6] قوله: **(مَجْزُومٌ)** مِنَ[7] الخروجِ عَنِ الاِصطلاحِ[8].

قوله: **(بِلَا فَصْلٍ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلَامٍ، وبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ)**.

يعني: أنه يُسَنُّ اتصالُ كلماتِه، وإنما لمْ يأتِ بلفظِ الاتصالِ[9] وهو المرادُ؛ لأنَّ قولَه: **(وَلَوْ بِإِشَارَةٍ)** يُنَاسِبُ الفصلَ، وجعلَ الإشارةَ غايةً[10]، أي: لا يُغتفرُ الفصلُ بفعلٍ، ولو كان خفيفاً وواجباً في غيرِ الأذانِ، كالإشارةِ بسلامٍ[11]، أو غيرِه مِنَ الواجبِ[12]، فإنْ

---

(1) في (ق): إن.

(2) في (و): رواية.

(3) أبو قدامةَ الحارثُ بنُ عُبَيْدٍ الإياديُّ البصريُّ، روى عن: ثابت البناني، وأسماء الضبعي، وغيرِهما، وعنه: أبوداود الطيالسي، وابنُ المبارَك، وجماعةٌ، ولَمْ أقفْ على تاريخِ وفاتِه. يُنْظَرُ: و"تهذيبُ الْكَمَالِ" لِلْمِزِّيِّ (5/258-260)، و"الْكَاشِف" لِلذَّهَبِيِّ (1/303).

(4) لم أقفْ على هذا في الشروح المطبوعة.

(5) في (ح): أن وفي (و): أنه أنه.

(6) في: ساقط من (ق).

(7) في (ح): عن.

(8) يريدُ أنَّ الجزمَ يُحدثُه العاملُ، وهنا لا عامل، بل الوقفُ، فالأحسنُ التعبيرُ بالسكونِ، والله أعلم.

(9) في (ح) و(ت): اتصال.

(10) في (ح): عليه.

(11) في (ح): لسلام.

(12) وواجبا ... الواجب: ساقط من (ت).

فَصَلَ وطَالَ بحيثُ يُخَالُ أنه في غيرِ الأذانِ ابتدأَ، وإنْ لمْ يَطُلْ أساءَ، وبَنَى على أذانه[1].

قوله: **(غَيْرُ مُقَدَّمٍ عَلَى الْوَقْتِ)**.

شرطُ الأذانِ[2] أنْ لا يُقَدَّمَ على الوقتِ؛ لأنه شُرِعَ للإعلامِ[3] بدخولِ الوقتِ، وفي التقديمِ[4] مخالَفةٌ لِمَا شُرِعَ له.

قوله: **(إِلَّا[5] الصُّبْحَ[6] فَبِسُدُسِ[7] اللَّيْلِ)**.

يحتمل أنه مستثنًى مِنَ الأذانِ باعتبارِ الإضافةِ، أي: لا يُقَدَّمُ الأذانُ[8] على وقتِ الصلاةِ[9] إلا أذانَ الصبحِ.

ويحتملُ أنه مستثنًى مِنَ الصلاةِ، أي: لا يُقَدَّمُ على صلاةٍ إلا الصبحَ، وهو قريبٌ.

وقوله: **(فَبِسُدُسِ[10] اللَّيْلِ)**.

كأنه جوابُ شرطٍ، أي: فإذا[11] قُدِّمَ فما وَقْتُهُ؟

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (59/1)، و"النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (168/1-169)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (57/1-58)، و"التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (222/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (447/2-448)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (242/1)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (51/2-52).

(2) في (و) و(ح) و(ف) و(ت): من شرطه.

(3) في (ق): في الإعلام.

(4) في (ق): القدم، وفي (ح): التقويم.

(5) إلا: ساقط من (ق).

(6) في (و): للصبح.

(7) في (و): بسدس.

(8) الأذان: ساقط من (ق).

(9) في (و): على الوقت، و(ف): صلاة.

(10) في (ت): بسدس.

(11) في (و): إذا.

فقال[1]: سدسُ الليلِ[2]، ويعني الأخيرَ.

والاختصارُ يوقعُ في أمثالِ هذه التراكيبِ.

واخْتَلَفَ المذهبُ في[3] الذي يَجُوزُ فيه تقديمُ أذانِ الصبحِ:

فقيل: إذا بَقِيَ مِنَ الليلِ السدسُ الأخيرُ، وشهَّرهُ غيرُ واحدٍ[4].

وقيل: إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْعِشَاءِ المختارُ، إما الثلثُ[5]، أو النصفُ[6][7].

وقيل: إذا صُلِّيَتِ العشاءُ[8].

وجمع بعضُهم بينَ الْأَخِيرَيْنِ[9] بأنه: إذا صُلِّيَتْ في آخِرِ وقتِها[10].

قال المصنِّفُ: وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ بعضَهم عزا وإن صُلِّيَتْ في أولِ الوقتِ لقائله[11].

---

(1) في (ت): قال.

(2) الليل: ساقط من (و).

(3) في (ق): بياض بمقدر كلمة.

(4) هو قولُ ابنِ وهبٍ، وسَحْنُون، واستظهرَهُ الْبَاجِيُّ، وشهَّرَهُ ابنُ الحاجبِ، واستحبَّهُ الْجُزُولِيُّ ﵀، وغيرُه. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (160/1)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (138/1)، و"جامعُ الأمهاتِ" لِابْنِ الحاجب ص(88)، و"الْمُخْتَصَرُ الْفِقْهِيُّ" لِابْنِ عَرَفَةَ (217/1)، و"مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (79/2).

(5) زاده ابنُ العربيِّ ﵀. يُنْظَرُ: "عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ" لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (3/2)، و"الْمُخْتَصَرُ الْفِقْهِيُّ" لِابْنِ عَرَفَةَ (217/1).

(6) في (ق): والنصف.

(7) هو قولُ ابنِ حبيبٍ ﵀. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (160/1)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (138/1)، و"الْمُخْتَصَرُ الْفِقْهِيُّ" لِابْنِ عَرَفَةَ (217/1).

(8) هو قولُ أبي بكرٍ محمدٍ الْوَقَار، واستبعده الباجيُّ ﵀. يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (138/1)، و"الْمُخْتَصَرُ الْفِقْهِيُّ" لِابْنِ عَرَفَةَ (217/1).

(9) في (و): الأخيرتين.

(10) هو تأويلُ القاضي أبي بكرِ بنِ العربيِّ ﵀. يُنْظَرُ: "عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ" لِابْنِ العربيِّ (2/3-4).

(11) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (299/1).

أما الدليلُ على التقديمِ في الجملةِ؛ فَلِمَا رَوَى ابنُ مسعودٍ[1] عنه ﷺ أنه قال: «لاَ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أذانُ بلالٍ عنْ سَحُورِهِ، فإنه يُؤَذِّنُ -أو قال: يُنَادِي- بليلٍ؛ ليَرْجِعَ قائماً، ويُوقِظَ نائماً» رواه الجماعةُ[2] إلا الترمذيَّ.

وعلى أنه في الأخيرِ ما رَوَتْ عائشةُ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ فكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ[3] ابنُ أمِّ مكتومٍ[4]» متفقٌ عليه[5].

ولمسلمٍ: «ولم يكنْ بينَهُما إلا أَنْ يَنْزِلَ هذا، ويَرْقَى هذا»[6].

فَضَبَطَهُ أهلُ المذهبِ[7] بالسدسِ.

---

(1) في (ق): ابن عباس.

(2) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: الأذان قبلَ الفجرِ، (1/127)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "621"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصيام، باب: بيان أنَّ الدخولَ في الصومِ يحصلُ بطلوعِ الفجرِ، (3/129)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1093"، وأَبُو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصيام، باب: وقت السحورِ، (4/32)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2347"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الأذان، باب: تثنية الأذانِ، (2/11)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "641"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخيرِ السحورِ، (1/541)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1696"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (6/166)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "3654".

(3) في (ت): تسمعوا أذان.

(4) عمرو بنُ قيس القرشيُّ الْعَامِرِيُّ، اخْتُلِفَ في اسْمِهِ فقيلَ: عبدُ اللهِ، ابنُ خالِ خديجةَ ﵂، اسمُ أمه: عاتكة، استخلفه ﷺ على المدينةِ ثلاث عشرة مَرَّةً في غزواته يصلِّي بالناسِ، توفي في فتحِ القادسيةِ، وقيل: بعدها، رجع للمدينةِ، وماتَ بها. يُنْظَرُ: "الاستيعاب" لِابْنِ عبد البر (3/1198-1199)، و"الإصابة" لِابْنِ حجر (4/494-495).

(5) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: الأذان قبلَ الفجرِ، (1/127)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "623"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصيام، باب: بيان أنَّ الدخولَ في الصومِ يحصلُ بطلوعِ الفجرِ، (3/129)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1092".

(6) أخرجه مُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصيام، باب: بيان أنَّ الدخولَ في الصومِ يحصلُ بطلوعِ الفجرِ، (3/129)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1092"، عنِ ابنِ عمرَ ﵄.

(7) أهل المذهب: ساقط من (ق).

قوله: **(وَصِحَّتُهُ: بِإِسْلَامٍ، وَعَقْلٍ، وَذُكُورِيَّةٍ[1]، وَبُلُوغٍ).**

يعني: أنَّ صحةَ الأذانِ -أي: وقوعَه مشروعاً مُمْتَثَلاً[2] به- أَنْ يكونَ مَنْ يُوقِعُهُ مسلماً، فلا يصحُّ أذانُ الكافرِ.

عاقلاً، فلا[3] يصحُّ أذانُ[4] المجنونِ، والسكران.

ذكراً، فلا يصحُّ أذانُ المرأةِ[5].

بالغاً، فلا يصحُّ أذانُ الصَّبِيِّ.

أما أذانُ الكافرِ فلا يصحُّ.

قال ابنُ عطاءِ اللهِ: ويكونُ به مسلماً[6].

قلتُ: ولهم خلافٌ في وقوعِ المشروطِ مَعَ الشرطِ في زمنٍ واحدٍ، فانظرْ هلْ يَتَخرَّجُ على[7] القولِ بأنه يكونُ به[8] مسلماً أنه يجزئُ؟[9]

وأما أذانُ المجنونِ، والسكرانِ، فلا إشكالَ في عدمِ صحتِه؛ لعدمِ الضبطِ.

---

(1) في (و): وذكورة.

(2) في (ت): ممثلا.

(3) في (ح): ولا.

(4) الكافر... أذان: ساقط من (ت).

(5) في (ق) و(ح) و(و) و(ف): امرأة.

(6) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (218/8).

(7) على: ساقط من (ق)، وفي (ت): هل.

(8) به: ساقط من (ح).

(9) قال الحطابُ ﷺ: "الإجزاءُ ليسَ بظاهرٍ، أَمَّا مِنْ جهةِ النقلِ؛ فلتصريحِ غيرِ واحدٍ مِنْ أهلِ المذهبِ بأنَّ أذانَ الكافرِ لا يُعْتَدُّ بِهِ، وأَمَّا مِنْ جهةِ النظرِ؛ فلأنَّ أولَ الأذانِ أوقعهُ قبلَ حصولِ الشرطِ، فلا يصحُّ إسلامُه إلا بعدَ النطقِ بالشهادتينِ". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطاب (88/2).

وأما الصبيُّ فَذُكِرَ فيه **قولانِ**:

أحدُهما: الإجزاءُ[1]؛ لأنه ذكرٌ عاقلٌ.

والآخَرُ: عدمُ الإجزاءِ[2].

قال الْمَازَرِيُّ: لأنه مِنْ أماناتِ الشريعةِ، وليس مِنْ أهلِها[3]، وشَهَّرَهُ المصنِّفُ.

قال في المدونة: وَلاَ يُؤَذِّنُ وَلاَ يَؤُمُّ إِلاَّ مَنِ احْتَلَمَ[4].

قوله: **(وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ، صَيِّتٌ، مُرْتَفِعٌ، قَائِمٌ إِلاَّ لِعُذْرٍ[5]، مُسْتَقْبِلٌ[6] إِلَّا لِإِسْمَاعٍ)**.

تَصَوُّرُهُ واضحٌ، قال[7] في المدونةِ: "رأيتُ[8] المؤذِّنِينَ بالمدينةِ[9] يتوجهونَ للقبلةِ في أذانِهم، وقال[10]: قيل: ولا يَدُورُ في أذانِه، ولا يلتفتُ إلا لإسماعٍ[11]، فالجمعُ[12] بينَ الكلامَيْنِ كما قال المؤلِّفُ.

---

(1) رواه أبو الفرج عن مالكٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (167/1)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (241/1).

(2) قولُ مالكٍ في الْمُدَوَّنَةِ، وروايةُ أشهبَ عنه، واختيارُ اللَّخْمِيِّ ﷺ. يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (59/1)، و"النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (167/1)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (241/1).

(3) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (443/1).

(4) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (59/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (58/1).

(5) إلا لعذر: ساقط من (ق) و(ح) و(و) و(ف).

(6) في (ق): مستقبل قبلة.

(7) في (ت): وقال.

(8) في (ق): رأينا.

(9) بالمدينة: ساقط من (ق) و(و).

(10) في (ف): قال.

(11) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (58/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (57/1).

(12) في (ح) و(ق) و(ف): والجمع.

وقال[1] فيها: "ولاَ يُؤَذِّنُ قاعداً؛ إلا لعذرٍ فيُؤَذِّنُ لنفسهِ"[2].

وظاهرُهُ[3] أنه لا يُجْزِئُ، وهو خلافُ ما قال المؤلِّفُ[4].

وقال فيها: ولا بأسَ أَنْ يُؤَذِّنَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ[5]، ولا يُقِيمُ إلاَّ متوضئاً[6].

وكلامُ المؤلِّفِ هنا[7] يقتضِي أنه[8] يجوزُ، ولو جُنُباً، وهو يخالفُ[9] هذا الكلامَ[10].

قوله: **(وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مَثْنَى، وَلَوْ نَفْلاً، لاَ فَرْضاً)**.

---

(1) في (ت): وقيل.

(2) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (59/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (58/1)، قال الْبَاجِيُّ ﷺ: "وجهُ ما في المدونةِ أنَّ الإبلاغَ والاستعلاءَ في الأذانِ مشروعٌ، ولذلك شُرِعَ الأذانُ في الْمَنَارِ، والقعودُ ضِدُّ الاستعلاءِ". يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (140/1).

(3) في (ف): وظاهر.

(4) روى أبو الفرجِ البغداديُّ عنْ مالكٍ ﷺ: "ولا بأسَ أنْ يؤذّنَ قاعداً ... وأمَّا الإقامةُ فلَا"، قال الْبَاجِيُّ ﷺ: "وجهُ روايةِ أبي الفرجِ أنَّ الاستعلاءَ مشروعٌ في المكانِ دون حالِ المؤذّنِ بدليلِ أنه يؤذّنُ الراكبُ". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (167/1)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (140/1)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (241/1)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (91/1).

(5) في (و) و(ح) و(ف) و(ت): غير متوض.

(6) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (60/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (59/1).

(7) في (ق): ههنا.

(8) في (ح): أن.

(9) في (ح): بخلاف.

(10) حكمُ أذانِ الْجُنُبِ: اخْتُلِفَ فيه فقالَ ابنُ القاسمِ ﷺ في الْعُتْبِيَّةِ: "لا يؤذّنُ الجنبُ"، و رَوَى أبو الفرجِ البغداديُّ عنْ مالكٍ ﷺ: الجوازَ، وقال سَحْنُونُ ﷺ: "لا بأسَ بذلك في غيرِ المسجدِ".
واستحسنَ اللخميُّ، وابنُ رُشْدٍ قولَ سَحْنُون ﷺ؛ لأنه غيرُ ممنوعٍ مِنَ الذِّكْرِ، والتسبيحِ، وقراءةِ الآياتِ.
قال ابنُ رُشْدٍ ﷺ: "ووجهُ المنعِ: ما رُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يُؤَذِّنُ إلَّا متوضّئٌ»، والجنبُ بذلك أحرى، والاختيارُ عند مالكٍ ألا يؤذّنَ الرجلُ جنباً، ولا على غيرِ وضوءٍ". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (167/1)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (240/1-241)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (449/2)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (126/2-128).

أي: ونُدِبَ[1] حكايةُ الأذانِ، أي: يقولُ كما يقولُ المؤذنُ، وهذا إذا سَمِعَهُ، وأما إذا أُخْبِرَ[2] فلا.

والحكايةُ تنتهِي لمُنتهَى[3] الشهادتينِ، وهي مُثَنَّاةٌ كالأذانِ، وهذا إذا كان[4] فارغاً، أو مشتغلاً بغيرِ ذلك[5]، ولو كان الشَّاغِلُ نفلاً، لاَ فرضاً، هذا حلُّ كلامِه مَعَ الإشارةِ إلى ما يَحتاجُ إليه مِنَ التقديراتِ.

أما استحبابُ حكايتِهِ؛ فَلِمَا رَوَى الجماعةُ[6] عَنْ أبي سعيدٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

ولِمَا رواه مسلمٌ عنْ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، إِلَى آخِرِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[7].

فإنْ **قلتَ**: هذا يدلُّ على الوجوبِ، فَمَا وَجْهُ خُرُوجِهِ عَنْهُ؟

---

(1) في (و) و(ح) و(ت) و(ق): ندب.

(2) في (ق): بياض بمقدار كلمة.

(3) في (و) و(ت): بمنتهى.

(4) كان: ساقط من (ح).

(5) في (ف): عن ذلك بغير ذلك.

(6) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: ما يقولُ إذا سَمِعَ المنادي، (126/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "611"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: القول مثل قولِ المؤذنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، (4/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "383"، وأَبُو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ما يقولُ إذا سَمِعَ المؤذن، (393/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "522"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا يقول الرجلُ إذا أَذَّنَ المؤذنُ ، (407/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "208"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الأذان، باب: القول مثل ما يقول المؤذنُ، (23/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "673"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: إفراد الإقامةِ، (238/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "720"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (18/366-367)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "11860"، وقال التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(7) أخرجه مُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: القول مثل قولِ المؤذنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، (4/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "385".

قلتُ: كونُ الأصلِ غيرَ واجبٍ، وأيضاً إجماعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ[1].

وأَمَّا كونُه للسامعِ فقطْ؛ فلقولِه: «إِذَا سَمِعْتُمْ».

وأَمَّا كونُه لمنتهَى الشهادتينِ؛ فهو[2] المشهورُ.

ولفظه في المدونةِ: "ومَنْ سَمِعَ المؤذنَ فَلْيَقُلْ مثل قولِه، وإنْ كان في نافلةٍ، إلى قولِه: أشهدُ[3] أنَّ محمداً رسولُ اللهِ"[4].

ولا أَتَحَاشَى أنْ أقولَ: لا دلالةَ فيها على أنَّ الحكايةَ إلى مُنْتَهَى الشهادتينِ.

ومقابلُ المشهورِ: أنه يقولُ كقولِه للآخِرِ[5]، وإذا قال: حَيَّ عَلَى الصلاةِ، قال: لاَ حولَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، ويكونُ ذلكَ مرتينِ مرتينِ[6][7].

وفي هذهِ المسألةِ اختلافٌ في المذهبِ وخارجِ المذهبِ.

فالأولُ: اختلفوا على أيِّ القولينِ تُحْمَلُ المدونةُ؟

فوَقَعَ في الأمِّ على[8] ما نقلُوا: "والذي يقعُ[9] في نَفْسِي أنَّ ذلك لمنتهَى الشهادتينِ،

---

(1) لم أقف عليه في كتب الإجماع.

(2) في (ف): هو.

(3) في (ق) و(و) (ف): وأشهد.

(4) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/59-60)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/58).

(5) في (و): للأخير.

(6) وإذا قال... مرتين. ساقط من (ف).

(7) هو قولُ ابنِ حبيبٍ، ونقله ابنُ شعبان عنْ مالكٍ، وقال اللَّخْمِيُّ: هو أحسنُ، وصحَّحَه الْمَازَرِيُّ، واقتصرَ عليه ابنُ عَسْكَرٍ، واختاره ابنُ عبدِ السلامِ، واستظهرَهُ خليلٌ، ورجَّحَه الأميرُ ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (1/166)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/244)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (1/446)، و"الإرشادُ" لِابْنِ عَسكرٍ ص(35)، و"شَرْحُ جَامِعِ الْأُمَّهَاتِ" لِابْنِ عبدِ السلامِ (2/57)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/298)، و"شرحُ المجموعِ" للأميرِ (1/302).

(8) على: ساقط من (ت).

(9) في (ق): وقع.

ولو فَعَلَ[1] ذلك أحدٌ[2] لمْ أرَ به بأسًا"[3].

فقال[4] جماعةٌ: ذلك إشارةٌ إلى الإتمامِ[5]، وعليه اختصرَ البراذعيُّ[6][7].

وقال جماعةٌ: إنَّ ذلك إشارةٌ إلى ما قال في الأولِ، لا للإتمامِ[8][9].

واستدلوا للأولِ: بحديثِ عائشةَ ﵂ أنه[10] ﷺ: «كان إذا سَمِعَ المؤذنَ قال: وأنا أشهدُ»[11]، وحديثُ سَعْدٍ[12] قَرِيبٌ مِنْ ذلك[13][14].

---

(1) في (ق): بياض بمقدار كلمة، وفي (ح): تعلم.

(2) في (ف): أحدكم.

(3) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (60/1).

(4) في (ح): قال.

(5) هو قولُ سَحْنُون، وابنِ أَبِي زَيْدٍ، وَعبدِ الحقِّ الصَّقَلِّيِّ ﵀. يُنْظَرُ: "اختصارُ الْمُدَوَّنَة والمختلطة" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (111/1)، و"النكتُ والفروقُ" لعبدِ الحقِّ الصَّقَلِّيِّ (51/1)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (244/1).

(6) أبو سعيد خلفُ بنُ أبي القاسمِ البراذعيُّ، من كبارِ أصحابِ ابنِ أبي زَيْدٍ، وأبي الحسنِ القابسيِّ، له: "التهذيبُ لمسائلِ الْمُدَوَّنَةِ والمختلطةِ" و"اختصارُ الواضحةِ"، قال الذَّهَبِيُّ ﵀: توفي بعد 430هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (256/7-258)، "معالمُ الإيمانِ" لأبي زَيْدٍ الدبَّاغ (146/3-150)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (523/17).

(7) يُنْظَرُ: "تهذيب الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (59/1).

(8) في (ق): الإتمام.

(9) منهم ابنُ يُونُسَ، وصوَّبه بعضُ شيوخِ عبدِ الحقِّ، وصَحَّحَهُ سَنَدٌ، والْقَرَافِيُّ ﵀. يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (453/2)، و"النكتُ والفروقُ" لعبدِ الحقِّ الصَّقَلِّيِّ (51/1)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (54/2)، و"مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (100/2).

(10) في (ح): أن.

(11) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، (395/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "526"، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، (355/7)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "6589"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: في فضلِ الصلواتِ الخمسِ، (321/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "734"، بلفظ: "إذا سَمِعَ المؤذنَ يتشهدُ قال وأنا وأنا" وقال الحاكمُ ﵀: "إسناده صحيحٌ".

(12) أبو إسحاق سعدُ بنُ مالكِ بنِ أُهَيْب بنِ أبي وَقَّاصٍ القرشيُّ، أحدُ العشرة، ومِنْ أهلِ الشورى، روى عنِ: النبيِّ ﷺ كثيراً، وعنه: ابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ ﵄، وجماعةٌ، آخِرُ المهاجرينَ موتاً، توفي سنة 55هـ. يُنْظَرُ: "أُسْدُ الغابةِ" لِابْنِ الْأَثِيرِ (452/2-457)، و"الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ" لابنِ حَجَرٍ (61/3-65).

(13) في (ق): وحديث عائشة قريب من ذلك، وفي (و): وحديث سعد قريب من هذا.

(14) عن سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: "مَنْ قال حينَ يسمعُ المؤذنَ أشهدُ أنْ لَا إله إلا اللهُ وحدَه لا =

وللثاني[1]: بحديثِ[2] عمرَ المتقدمِ، وفيه قال[3]: «فإذا قال: حَيَّ عَلَى الصلاةِ، فقولُوا: لاَ حولَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ»[4].

الخلافيّةُ الثانيةُ[5]: إذا رَجَّعَ المؤذنُ هَلْ يُكَرِّرُ معه[6] السامعُ؟ أي: هل يُرَجِّعُ[7]؟

روى ابنُ القاسمِ: أنه يُكَرِّرُ الحكايةَ في كلٍّ[8]، وغيرُه[9] غيرَه[10]، ولا يخفى وجهُ ذلك[11].

الخلافيّةُ الثالثةُ: هل تكفيهِ لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ مَرَّةً معَ كلٍّ، أو يُثَنِّي؟ وتمسَّكَ كُلٌّ بآثارٍ.

= شريكَ له وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه رَضِيتُ باللهِ ربّاً وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلامِ ديناً غُفِرَ له ذنبُه" أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، (2/4-5) رَقَمُ الْحَدِيثِ: "386".

(1) في (ق): والثاني.

(2) في (ف): حديث.

(3) قال: ساقط من (ق).

(4) سبق تخريجه، ص(141).

(5) في (ق): الثالثة.

(6) معه: سقط من (ق).

(7) أي ... يرجع: ساقط من (ح).

(8) روايةُ ابنِ القاسمِ وقولُهُ ﷺ: عدمُ التَّكْرَارِ؛ بل يُكْتَفَى بالتشهدِ مَرَّةً واحدةً. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (166/1)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (131/1)، "والتَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (244/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (445/1)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (92/1)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (298/1)، و"الْمُخْتَصَرُ الْفِقْهِيُّ" لِابْنِ عَرَفَةَ (217/1).

(9) في (ق): بياض بمقدار كلمة قبل (وغيره)، وبمقدار كلمة بعدها.

(10) القولُ بالتَّكْرَارِ: هو لمالكٍ -كما نَبَّهَ عليه الرُّهُونِيُّ مستنداً على تصريح اللخميِّ-، والدَّاوُدِيِّ ﷺ. يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (131/1)، "والتَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (244/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (445/1)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (92/1)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (298/1)، و"الْمُخْتَصَرُ الْفِقْهِيُّ" لِابْنِ عَرَفَةَ (217/1)، و"أوضحُ المسالكِ" لِلرُّهُونِيِّ (319/1)، وزادَ خليلٌ مَعَ الدَّاوُدِيِّ القاضي عبد الوهابِ ﷺ.

(11) وجهُ قولِ ابنِ القاسمِ ﷺ: إِنَّ المؤذّنَ إنما يرفعُ صوتَه مبالغاً في الإسماعِ، والسامعُ غيرُ محتاجٍ لذلكَ، فلمْ يَكُنْ عليه تكريرُ اللفظِ، ووجهُ قولِ الدَّاوُدِيِّ ﷺ: التعلُّقُ بعمومِ الحديثِ. يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (131/1).

قوله: (وَأَذَانُ فَذٍّ إِنْ[1] سَافَرَ[2]).

يعني: أنَّ ما خَرَجَ عَنِ[3] القانونِ المذكورِ أوّلاً قد يكونُ مطلوباً دونَهُ، وقد لا يكونُ؛ فَمِنَ[4] الأولِ ما ذَكَرَ هنا إلا أنه يُفهمُ منهُ أَنَّ الفذَّ المقيمَ في غنمِهِ، أو باديتِهِ لا يُنْدَبُ له، وهو محلُّ النصِّ[5].

روى عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ أنَّ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قال له: «إني أراكَ تُحِبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غَنَمِكَ، أو في[6] بَادِيَتِكَ؛ فارفعْ صوتَكَ بالنداءِ[7]؛ فإنه لا يَسْمَعُ نِدَاءَ صوتِ المؤذِّنِ جِنٌّ، ولا إِنْسٌ، ولا شَيْءٌ إلا شَهِدَ له يومَ القيامةِ» قال أبوسعيدٍ: «سمعتُهُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ».

رواه أحمدُ، والبخاريُّ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَهْ[8].

نعم قال بعضُ شُرَّاحِ الموطأ[9]: اختَلفَ العلماءُ في الأذانِ في السفرِ:

فروى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ: إنما الأذانُ في الحضرِ والجماعاتِ في المساجدِ،

---

(1) إن: ساقط من (ح) و(ت).

(2) في (ت): مسافر.

(3) في (ق): من.

(4) في (ح): على.

(5) في (ف): النظر.

(6) في: ساقط من (ت) و(و) و(ف).

(7) قال الْبَاجِيُّ ﷺ: "ووجهُ ذلك: أنَّ مَنْ كان في غنمِه، أو بَادِيَتِه معتزلاً عنِ الحواضِرِ التي يُقَامُ فيها الأذانُ في المساجدِ يحتاجُ إلى شعارِ المسلمينَ، وهو الأذانُ؛ ليتحرم بشعارِ الإسلامِ، وتجتنبَه سرايا المسلمينَ، وجيوشهم". يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/133).

(8) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت، (1/125)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "609"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذانِ، (2/12)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "644"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: فضل الأذانِ وثواب المؤذنينَ، (1/239-240)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "723"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (17/406)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "11305".

(9) يُنْظَرُ: "الاستذكارُ" لِابْنِ عبدِ البرِ (4/79-80)، و"التمهيدُ" لِابْنِ عبدِ البر (13/278-279).

وأشهبُ عنه: أنه[1] إِنْ[2] تَرَكَهُ مسافرٌ أعادَ الصلاةَ.

وقال داود[3][4]: الأذانُ واجبٌ على كُلِّ مُسَافِرٍ؛ لقوله ﷺ لمالكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ[5] وصاحبِه: «إذا كُنْتُمَا في سفرٍ، فَأَذِّنَا، وأَقِيمَا، وَلْيَؤُمُّكُمَا أَكْبَرُكُمَا[6]»[7].

قوله: **(لاَ جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا[8])**.

لَمْ يُعْلَمْ مِنْ كلامِه بعدَ نفيِ المندوبيةِ ما حُكْمُهُ؟

ومقتضى[9] كلامهم أَنَّ في أذانِ هذه الجماعةِ قولينِ:

أحدُهما: أنه يندبُ[10].

والآخَرُ: أنه[11] لا يندبُ[12]، واختارَ هذا

---

(1) أنه: ساقط من (و).

(2) إن: ساقط من (ت).

(3) إنما الأذان ... داود: ساقط من (ق)

(4) أبو سليمانَ دَاودُ بنُ عليِّ بنِ خَلَفٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، رئيسُ أهلِ الظاهرِ، أخذ عَنْ: سليمانَ بنِ حربٍ، والْقَعْنَبِيِّ، وعنه: ابنه أبو بكرٍ، وزكريا الساجيُّ، له: "الإيضاحُ"، و"إبطالُ القياسِ"، توفي سنةَ 270هـ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لِابْنِ خَلِّكَان (2/255-257)، و"سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ(13/97-108).

(5) أبو سليمانَ مالكُ بنُ الحويرث الليثيُّ، روى عنه: أبو قِلابةَ، ونصرُ بنُ عاصمٍ، وابنهُ عبدالله، وجماعةٌ، توفي بالبصرة سنةَ 74هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (3/1349)، و"الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ" لابنِ حَجَرٍ (5/532-533).

(6) في (ح): كبيركما.

(7) "متفقٌ عليه" أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرِ إذا كانوا جماعةً والإقامة، (1/128)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "630"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: مَنْ أحق بالإمامةِ؟، (2/134)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "674".

(8) غيرها: ساقط من (ح) و(و) و(ف) و(ق).

(9) في (ت): فمقتضى.

(10) اختيارُ ابنِ بشيرٍ ﷺ؛ لحمله كلامَ مالكٍ ﷺ على الوفاقِ. يُنْظَرُ: "التنبيه" لِابْنِ بشيرٍ (1/390-391).

(11) أنه: ساقط من (ت) و(و) و(ف).

(12) قال الحطابُ ﷺ: "إذا قلنا لا يُستحبُّ فهلْ هو مكروهٌ أو مباحٌ؟ ظاهرُ كلامِهم أنَّ الأَوْلَى تركه". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (1/155).

اللخميُّ[1].

وَلْنُورِدْ كلامَه[2] في هذا المحلِّ، قال لَمَّا قَسَّمَ الأذانَ إلى خمسةِ أقسامٍ كما قدَّمنا عنه:

قال: "**والرابعُ** أذانُ الفذِّ في غيرِ سفرٍ، والجماعةِ[3] لا[4] يحتاجونَ إلى إعلامِ غيرِهم، فقال[5] مَرَّةً: الأذانُ حسنٌ.

وقال في مختصرِ ما ليسَ في المختصرِ[6]: لم يكنْ مالكٌ يستحبُّ الأذانَ لِمَنْ يبقَى وحدَه؛ إلا أَنْ يَكُونَ مسافراً[7].

وقاله[8] ابنُ حبيبٍ في جماعةٍ[9] في غيرِ مسجدٍ، ولفظه: لا أذانَ لهم[10]، وقاله

---

(1) لحملِهِ كلامَ مالكٍ على الخلافِ، وتابعه الْمَازَرِيُّ ﵀. يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/246-247)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (1/430-431).

(2) في (و): كلام اللَّخْمِيِّ.

(3) في (ح): فالجماعة.

(4) لا: ساقط من (ق).

(5) في (ق): قال.

(6) "**مُخْتَصَرُ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ**" للإمامِ أبي إسحاقَ محمدِ بنِ القاسمِ بنِ شعبان الْقُرْطِبِيِّ (ت355هـ)، كتابٌ معتمدٌ، نَقَلَ عنه ابنُ أبي زَيْدٍ في "النوادرِ"، والباجيُّ في "المنتقى" وغيرُهما مِنْ أهلِ المذهبِ، قال القابسيُّ ﵀: "وأما كُتبُه ففيها غرائبُ مِنْ قولِ مالكٍ، وأقوالٌ شَاذَّةٌ عن قومٍ لمْ يشتهرُوا بصحبتِهِ، ليستْ مما رواهُ ثقاتُ أصحابِهِ، واستقرَّ مِنْ مَذْهَبِهِ". يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (5/275)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكيةِ" لمحمد إبراهيم ص(228).

(7) نَسَبَ ابنُ بشيرٍ، وابنُ شاسٍ، وابنُ الحاجبِ، والْفَاكِهَانِيُّ الاستحبابَ للمتأخرينَ ﵀، وفيه قصورٌ كما قال ابنُ عَرَفَةَ ﵀. يُنْظَرُ: "التنبيه" لِابْنِ بشيرٍ (1/390-391)، و"عِقْدُ الجواهرِ" لِابْنِ شاسٍ (1/88)، و"جامعُ الأمهاتِ" لِابْنِ الحاجبِ ص(86)، و"التَّحْرِيرُ والتَّحْبِيرُ" لِلْفَاكِهَانِيِّ (2/350)، و"الْمُخْتَصَرُ الْفِقْهِيُّ" لِابْنِ عَرَفَةَ (1/211).

(8) في (ت): وقال.

(9) في (ت): في من أم جماعة.

(10) في (ح): الأذان لهم.

مالكٌ، وابنُ الْمُسَيِّبِ[1]، قال: وهذا هو الصوابُ؛ لأنَّ الأذانَ ليسَ لنفسه، وإنما[2] شُرِعَ؛ لِيُدْعَى بِهِ الغائبُ؛ ليأتيَ"[3].

قوله: **(وَجَازَ أَعْمَى، وَتَعَدُّدُهُ، وَتَرَتُّبُهُمْ إِلاَّ الْمَغْرِبَ[4]، وَجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ).**

يعني: أنه يجوزُ في الأذانِ أمورٌ لا يَتَرَجَّحُ فِعْلُهَا على تركِها، ولا العكسُ، فجاز يعني به: المباحَ.

أَحَدُ الأمورِ: أَنْ يكونَ المؤذّنُ أَعْمَى أصليّاً كانَ، أو[5] غيرَ أصلِيٍّ[6]؛ لأنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كان أَعْمَى.

الثاني: تَعَدُّدُ الأذانِ في مساجدَ متقاربةٍ، ولو كانَ المسجدُ الواحدُ كافياً في إعلامِ مَنْ يحتاجُ، وسواءٌ كان لكلِّ مسجدٍ واحدٌ، أو واحدٌ يُؤَذِّنُ في المتعدِّدِ، ويدخلُ في كلامِه الواحدُ في المسجدِ الواحدِ مَرَّاتٍ.

و**الثالث**: تَرَتُّبُهُمْ[7]، أي: المؤذّنينَ، يعني: يؤذّنُ واحدٌ بعدَ واحدٍ، وهذا في غيرِ المغربِ؛ لأنَّ وقتَها واحدٌ على المشهورِ.

و**الرابع**: جَمْعُهُمْ، أي: يجتمعونَ على أذانٍ واحدٍ في وقتٍ[8]؛ إلاَّ أنهم لا يتراسلون،

---

(1) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ (1/158-159).

(2) في (و): فإنما.

(3) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/146-147).

(4) في (ح) و(و) و(ق): لمغرب.

(5) في (ق): أو كان.

(6) قال ابنُ ناجي ﷺ في شَرْحِهِ على الْمُدَوَّنَةِ: "والمرادُ بأذانِ الأعمى إذا كان تبعاً لأذانِ غيرِه، أو معرفة مَنْ يَثِقُ بِهِ أَنَّ الوقتَ حَضَرَ". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (2/115).

(7) في (ف): ترتيبهم.

(8) في (ت): الوقت.

بَلْ كُلٌّ[1] يبتدئُ مِنْ حيثُ ينتهِي[2]، وهذا كُلُّهُ ظاهرٌ.

قوله: **(وَإِقَامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ)**.

يعني: أنه يجوزُ أَنْ يؤذّنَ شخصٌ ويقيمَ آخَرُ، وكلامُه يقتضِي أَنَّ غيرَه أولى؛ لِمَا روى الخمسةُ[3] غيرَ النَّسَائِيِّ عَنْ زِيَادِ بنِ الحارثِ[4]: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ[5] أَنْ يُؤَذِّنَ، وذلك حينَ أَضَاءَ الفجرُ، فلمَّا توضّأَ رسولُ اللهِ ﷺ قامَ إلى الصلاةِ، فأرادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

والدليلُ على الجوازِ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ المتقدمِ مِنْ «أنه ألقى الأذانَ على بلالٍ، فَأَذَّنَ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أنا رأيتُه[6] فَأُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ[7]، قال: «أَقِمْ أَنْتَ، فَأَقَامَ»[8].

قوله: **(وَحِكَايَتُهُ قَبْلَهُ)**.

---

(1) كل: ساقط من (ق) و(ت).

(2) في (ف): انتهى.

(3) أخرجه أَبُو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يؤذنُ ويقيمُ آخر، (1/386-387)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "514"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: ما جاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فهو يقيمُ، (1/383-385)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "199"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: السنة في الأذانِ، (1/237)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "717"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (29/80-81)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "17538"، وقال التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثُ زيادٍ إنما نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ الإفريقيِّ وهو ضعيفٌ، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ".

(4) زيادُ بنُ الحارثِ الصُّدَائِيُّ، بايعَ النبيَّ ﷺ، وأَذَّنَ بينَ يَدَيْهِ، يُعَدُّ في المصريينَ وأهلِ المغربِ، ولم أقف على تاريخ وفاته. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لِابْنِ عبد البر (2/530-531)، و"الإصابةُ" لِابْنِ حَجَرٍ (2/480-481).

(5) في (ح): أمر.

(6) في (ق) و(ف) و(و): أريته.

(7) في (ق): يقيم.

(8) أخرجه أَبُو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يؤذنُ ويقيمُ آخَر، (1/385)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "512"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (26/397)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "16476"، قال الْبُخَارِيُّ ﷺ: "فيه نظرٌ؛ لأنه لَمْ يُذْكَرْ سماعُ بعضِهم مِنْ بعضٍ". يُنْظَرُ: "التاريخُ الكبير" للبخاريِّ (5/183).

أي: وجازَ أَنْ يَسْبِقَ الْحَاكِي المؤذّنَ بشرطِ أَنْ يَسْمَعَ صَوْتَهُ في الأولِ[1]، واستغنى عن هذا؛ لوضوحِهِ، وإنما جازَ ذلكَ وإِنْ كانَ وَقَعَ في بعضِ الأحاديثِ: «إذا قال: كذا، فقولوا: كذا»؛ لأنَّ أصلَ الحكايةِ ليسَ بواجبٍ، فلا يجبُ شيءٌ[2] مِنْ فُرُوعِهَا، والحديثُ يدلُّ على أَنَّ المتابعةَ أولَى، وهو لا ينافِي جوازَ غيرِه.

قوله: **(وَأُجْرَةٌ عَلَيْهِ)**.

يعني: أنه يجوزُ للمؤذّنِ أَنْ يأخذَ أجرةً على الأذانِ، ولو قلنا بوجوبِه عليه.

ولفظُ التهذيبِ[3]: "وتجوزُ الإجارةُ على الأذانِ"[4].

وظاهرُه يجوزُ للرجلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يُؤَذِّنُ[5].

فإنْ قلتَ: إذا جَازَ مِنْ جانبٍ جَازَ مِنَ الآخَرِ.

قلتُ: لهم مسائلُ يجوزُ فيها الشراءُ، ولا يجوزُ البيعُ، منها: مسألةُ الكلبِ[6].

---

(1) في (ح): الأولى.

(2) في (ق): شيئا.

(3) "**تَهْذِيبُ الْمُدَوَّنَةِ**" للإمام أبي سعيدٍ خلفُ بنِ أبي القاسمِ البراذعيِّ، اتَّبَعَ فيه طريقةَ اختصارِ ابنِ أبي زَيْدٍ، إلا أنه جاءَ بِهِ على نَسَقِ الْمُدَوَّنَةِ، وَحَذَفَ ما زَادَهُ أبومُحمدٍ، ودعا اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ في هذا الكتابِ فَأُجِيبَتْ دعوتُه، قال الحطابُ ﷺ: "اشتغلَ الناسُ به حتى صارَ كثيرٌ مِنَ الناسِ يُطْلِقُونَ المدونةَ عليهِ". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليل" للحطابِ (49/1)، و"نورُ البصر" للهلاليِّ (2/31-32)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكيةِ" لمحمد إبراهيم ص(277-285).

(4) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (60/1).

(5) في (ح): يستأجر مؤذنا.

(6) مسألةُ بيعِ الكلبِ: اخْتُلِفَ في حكمِ بيعِ الكلبِ، فقيلَ: بالمنعِ، وهو المشهورُ، المعلومُ مِنْ قولِ ابنِ القاسمِ، وروايتِه عنْ مالكٍ ﷺ: أنه لا يجوزُ بيعُ الكلبِ، وإنْ كانَ مِنَ الكلابِ المأذونِ في اتخاذِها للصيدِ، والحرثِ.
وقيلَ: بالجوازِ، وهو قولُ سَحْنُونَ، وابنِ كِنَانَةَ، وابنِ نافعٍ، وشهَّرهُ ابنُ رُشْدٍ، وصحَّحَهُ ابنُ العربيِّ ﷺ.
وقيلَ: بالكراهةِ، وهي روايةُ ابنِ القاسمِ عنْ مالكٍ ﷺ في الموطأ كما قال الباجيُّ ﷺ.
وروى ابنُ نافعٍ عنْ مالكٍ ﷺ: أنه يجوزُ بيعُه في الميراثِ، والغنائمِ، ويُكرهُ بيعُه للرجلِ ابتداءً.
قال ابنُ رُشْدٍ ﷺ: "أما الكلبُ الذي لا يجوزُ اتخاذُه، فلا اختلافَ في أنَّ بيعَه لا يجوزُ، وأنَّ ثَمَنَهُ لَا يَحِلُّ".
=

فإنْ **قلتَ**: فقد رُوِيَ عن عثمانَ بنِ أبي العاصِي[1] أنه قال: «آخِرُ ما عَهِدَ إِلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مؤذّناً لا يأخذُ على أذانِه أجراً» رواه الخمسةُ[2]، فهل فيه دلالةٌ على عدمِ الجوازِ؟ كما ترجمَ له بعضُ المحدِّثِينَ باب: النهي عن أخذِ الأجرِ على الأذانِ[3].

قلتُ: لا[4]، وإنما[5] عَهِدَ إليهِ أَنْ يَتَحَرَّى الأجودَ، الْأَوْرَعَ، وربما يُقْلَبُ[6] ويقالُ[7]: فيه دلالةٌ على الجوازِ؛ إذ لو كان معلوماً عندهم أَنَّ الأجرةَ على الأذانِ غيرُ جائزةٍ لَمْ يكنْ[8] لهذا العهدِ كبيرُ[9] فائدةٍ، وهو ممنوعٌ؛ لأنَّ لفظَ[10] العهدِ[11] لا يُستعملُ إلا في المهمِ[12].

= يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (72/14)، و"النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (184/6)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (32/5)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (8/82-84)، و"القبسُ" لابنِ الْعَرَبِيِّ (842/2)، و"الْفَائِقُ فِي معرفةِ الأحكامِ والوثائقِ" لابن راشدٍ (520/2)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (208/5).

(1) في (ح): العاص.

(2) أخرجه أَبُو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: أخذ الأجرِ على التأذينِ، (398/1-399)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "531"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: ما جاءَ في كراهيةِ أن يأخذَ المؤذنُ على الأذانِ أجراً، (409/1-310)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "209"، والنَّسائيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذُ على أذانِه أجراً، (23/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "672"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: السنة في الأذانِ، (236/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "714"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (200/26)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "16270"، وقال التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(3) منهم ابنُ الْمُنْذِرِ ﷺ في "الأوسط"، وكذا ابنُ خُزَيْمَةَ ﷺ إلا أنه ترجمه بلفظ "الزجر" بدل "النهي". يُنْظَرُ: "صحيحُ ابنِ خُزَيْمَةَ" (501/1)، و"الأوسطُ" لابنِ المنذرِ (62/3).

(4) لا: ساقط من (و).

(5) في (ت) و(و): فإنما.

(6) في (ح): يغلب.

(7) في (ق): وربما.

(8) في (ف): يظهر.

(9) في (ح): كثير.

(10) لفظ: ساقط من (ت) و(ق).

(11) في (ح): المنع.

(12) في (ت): المبهم.

قوله: **(أَوْ مَعَ الصَّلَاةِ[1])**.

هذا واضحٌ؛ لأنه إذا جازَ عليهِ وحدَه، والصلاةُ لا تحرُمُ[2] عليه[3] جاز الجمعُ.

قوله[4]: **(وَكُرِهَ عَلَيْهَا)**.

أي: على الصلاةِ وحدَها، ومحلُّ هذهِ المسألةِ كتابُ الإجارةِ[5].

فإنْ قلتَ: ما حَكَمَ[6] فيه بأنه جائزٌ يُؤَدَّى به السنّةُ[7]، وكذلك المندوبُ، والأولُ لا ثوابَ فيه، وثوابُ السنّةِ فوقَ المندوبِ[8]، فما معنى هذا؟

---

(1) في (ق): صلاة.

(2) في (ف): يحرم.

(3) في (ف) و(و) و(ق) و(ت): عليها.

(4) أو مع الصلاة ... قوله: ساقط من (و)

(5) قال مالكٌ ﷺ: "وتجوزُ الإجارةُ على الأذانِ، وعلى الأذانِ والصلاةِ جميعاً".
قال عياضٌ ﷺ: "حَمَلَهُ أكثرُ المشايخِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ، والأندلسيِّينَ وغيرِهم على أنَّ الإجارةَ إذا كانتْ على الأذانِ والصلاةِ معاً جازتْ، بخلافِ إذا انفردتِ الصلاةُ".
وأجازَ ابنُ عبدِ الحكمِ ﷺ ذلك، وقال ابنُ حبيبٍ ﷺ: "لا تجوزُ على أذانٍ، ولا صلاةٍ".
قال ابنُ يُونُسَ ﷺ: "فوجهُ قولِ مالكٍ ﷺ في جوازِ الإجارةِ على الأذانِ؛ فَلِمَا رُوِيَ عنْ عمرَ في ذلك؛ ولأنَّ ذلك عملٌ يُكَلِّفُهُ لا يلزمُه الإتيانُ به، فإذا جَمَعَ مَعَ ذلك الصلاةَ فإنما الأجرةُ على الأذانِ خاصّةً، فلا يضرُّه جمعُ الصلاةِ معه، وأما على الصلاةِ خاصّةً فلمْ يَجُزْ؛ لأنه عملٌ يلزمُه ويختصُّ به لمْ يعملْهُ عنْ أحدٍ غيرَه.
ووجهُ قولِ ابنِ عبدِ الحكمِ؛ فلأنه تكلَّفَ الصلاةَ في ذلك الموضعِ، والإتيانَ إليه، والاهتمامَ به، فله أجرُه في ذلك.
ووجهُ قولِ ابنِ حبيبٍ؛ لأنَّ الصلاةَ عملُ برٍّ، وإعلامٍ للصلاةِ، فلمْ تَجُزِ الأجرةُ عليه كالصلاةِ.
وهذا يَنْتَقِضُ بأخذِ الأجرةِ على بناءِ المساجدِ، وإصلاحِ الطُّرُقِ؛ إذْ هو عملُ برٍّ لله تعالى، والصوابُ ما قالَه مالكٌ ﷺ. يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/62)، و"النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (7/61-62)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/60)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/462-463)، و"التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ" للقاضي عياضٍ (1/146).

(6) في (ت): الحكم.

(7) في (و): السنية.

(8) هذا ملحظٌ مهمٌّ، وهو التفريقُ بين مراتبِ المندوبِ عند فقهاءِ المالكيّةِ؛ فالمرتبةُ الأعلى: السنّةُ المؤكّدةُ: قال الْخَرَشِيُّ ﷺ: "السنّةُ: ما فعلَه عليه الصلاةُ والسلامُ، وأظهرهُ في جماعةٍ، وداومَ عليه، ولَمْ يدلَّ دليلٌ على وجوبِه، =

قلتُ: قولُهم: إنه جائزٌ، أي[1]: في نفسهِ مِنْ غيرِ نظرٍ لِمَا[2] يَستلزمُ؛ وإلا فالثوابُ على التكبيرِ، والتشهدِ ضروريٌّ[3].

قوله: **(وَسَلَامٌ عَلَيْهِ كَمُلَبٍّ[4]، وَإِقَامَةُ رَاكِبٍ، أَوْ مُعِيدٍ[5] لِصَلَاتِهِ كَأَذَانِهِ[6])**.

يعني: أنه يُكرهُ السلامُ على المؤذّنِ؛ لأنه يُوقِعُهُ في تركِ جوابِهِ، وكذلك الْمُلَبِّي في الحجِّ أو العمرةِ؛ لهذا[7] المعنى.

ويُكرهُ[8] -أيضاً- أَنْ يُقِيمَ الصلاةَ وهو راكبٌ؛ لأنه يَنْزِلُ بعدَ ذلك فَيَفْصِلُ بينَ الإقامةِ، والصلاةِ بالنزولِ[9].

قال في المدونةِ[10]: "ويؤذّنُ راكباً، ولا يقيمُ إلا نازلاً"[11].

فحملوه على الكراهةِ[12].

=

والمؤكَّدُ مِنَ السننِ: ما كَثُرَ ثوابُه كالوَترِ ونحوِه"، ثُمَّ مرتبة المندوب: وهو ما فعلَه النبيُّ ﷺ ولم يواظبْ عليه". يُنْظَرُ: "شرح الخرشي على خليل" (2/2)، و"الدر الثمين" لميارة ص(118)، وأجادَ دراسةَ هذا الموضوعِ شيخُنا الدكتور: عصام الخمري في بحثه الموسوم بـ"مراتب المندوب عند المالكيّة" ص(213-221).

(1) أي: ساقط من (ح).

(2) في (ح): لا.

(3) في (ق): والتشهدين وري.

(4) كملب: ساقط من (ق).

(5) في (ح) و(ف): ومعيد.

(6) في (ق) و(ح): كالأذان.

(7) في (ف): بهذا.

(8) في (ح): ولكن.

(9) قال الْبَاجِيُّ ﷺ: "الروايةُ الثانيةُ: يقيمُ الراكبُ؛ لأنَّ نزولَه إلى الصلاةِ عملٌ يسيرٌ، فلمْ يُعَدَّ فاصلاً كأخذِ الثوبِ، وبَسْطِ ما يُصَلَّى عليه رواه ابنُ وهبٍ عنْ مالكٍ". يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (140/1).

(10) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (60/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (59/1).

(11) في (ح): نازل.

(12) منهم أبو بكرٍ الْأَبْهَرِيُّ ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (167/1).

ويُكرهُ -أيضاً- لِمَنْ صَلَّى، ثُمَّ أعادَ صلاتَه؛ طلباً للكمالِ أَنْ يُقِيمَ[1]، كما يُكرهُ له -والحالةُ هذه- أَنْ يؤذّنَ لتلك الصلاةِ.

قوله: **(وَتُسَنُّ[2] إِقَامَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَثُنِّيَ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضٍ، وَإِنْ قَضَاءً)**.

الإقامةُ سنّةٌ، وهي آكدُ[3] في السّنّيّةِ مِنَ الأذانِ، وقدْ تقدمتِ الأحاديثُ الدالةُ على ذلك[4].

قوله: **(مُفْرَدَةٌ)**.

أي: مفردةُ الكلماتِ[5]، أي: يقولُ كُلًّا[6] مِنْ ألفاظِ الأذانِ[7] مرّةً واحدةً.

ولَمَّا كانَ التكبيرُ يخالفُ ذلك قال: **(وَثُنِّيَ التكبيرُ)** ومرادُه[8] في الأولِ، وفي الآخِر، فيقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ مرتينِ[9] في الأولِ، وفي الآخِرِ[10].

وقوله: **(لِفَرْضٍ[11])** مُتَعَلِّقٌ بقولِهِ: **(تُسَنُّ)** وأَفْهَمَ أنَّها لا تُسَنُّ لغيرِ الفرضِ، وإِنْ كانتْ سنّةً راتبةً، كالعيدينِ.

---

(1) في (و): يعيد.

(2) في (ق) و(ح): وسن.

(3) في (ح): كذا.

(4) يُنْظَرُ: ص(129-130).

(5) في (ح): المكلمات.

(6) في (ف): كل.

(7) الأذان: ساقط من (ح)، وفي (ق): الإقامة.

(8) ومراده: ساقط من (و).

(9) مرتين: ساقط من (ق).

(10) في (ت): الله أكبر الله أكبر في الأول وفي الآخر مرتين.

(11) في (و): بفرض.

قوله: (**وَإِنْ قَضَاءً**[1]) تعميمٌ لحالتَيِ الفرضِ بخلافِ الأذانِ.

واقتضى كلامُه أنه[2] يُفْرِدُ "قَدْ قَامَتِ الصلاةُ"، والخلافُ في إفرادِ الإقامةِ[3] مَعَ الحنفيةِ[4]، وفي "قد قامتِ الصلاةُ" مَعَ الشافعيةِ[5].

لنا في الأولِ: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ[6]، وفيه: «ثم تقولُ إذا أقمتَ[7]: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، وَأَفْرِدْ» إلى آخِره، وقال: "قد[8] قامتِ الصلاةُ" مرتينِ.

وفي حديث أنسٍ قال: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ ويوترَ الإقامةَ» وقد تقدمَ مَنْ رواهُ[9].

وفي[10] حديثِ ابنِ عُمَرَ: «إنما[11] كانَ الأذانُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مرتينِ مرتينِ، والإقامةُ مرةً مرةً، غيرَ أنه يقولُ: قَدْ قامتِ الصلاةُ قَدْ قامتِ الصلاةُ»[12].

ولنا في الثاني: العملُ بالمدينةِ، قالوا: إنه لَمْ يَزَلِ الأذانُ والإقامةُ كأذانِ أبي سعيدٍ على هذا الوجه.

---

(1) في (ت): قضى.

(2) في (ق) و(ح): أن.

(3) في (ف): والخلاف في إفراده.

(4) تثنيةُ ألفاظِ الإقامةِ مثل الأذانِ عندَ الحنفيةِ. يُنْظَرُ: "البنايةُ شرح الهدايةِ" لِلْعَيْنِيِّ (2/83)، و"البحرُ الرائقُ" لِابْنِ نُجَيْمٍ (1/446-447).

(5) القولُ بتثنيةِ "قدْ قامتِ الصلاةِ" هو الجديدُ، وعبَّر عنه النَّوَوِيُّ ﷺ: بالصحيحِ. يُنْظَرُ: "مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ" لِلنَّوَوِيِّ ص(93)، و"المجموعُ شرح المهذَّبِ" لِلنَّوَوِيِّ (3/101).

(6) سبق تخريجه، ص(149).

(7) في (ح): قمت.

(8) في (ت): قال: وقد.

(9) سبق تخريجه، ص(129).

(10) في (ح): في.

(11) في (ق): أنه.

(12) سبق تخريجه، ص(130).

وفي بعضِ طرقِ الأحاديثِ: «أُمِرَ بِلَالٌ[1] أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[2]، وَأَبُو عَوَانَةَ[3]، وقال الحاكمُ: على شرطِ الشيخينِ[4].

وفي المذهب قولٌ آخَرُ كقولِ الخصمِ[5][6]، وهو ظاهرُ الأحاديثِ.

قوله: **(وَصَحَّتْ، وَلَوْ تُرِكَتْ عَمْداً، وَإِنْ أَقَامَتِ[7] الْمَرْأَةُ سِرّاً[8] فَحَسَنٌ، وَلْيَقُمْ مَعَهَا، أَوْ بَعْدَهَا بِقَدْرِ الطَّاقَةِ).**

يعني: إذا تَرَكَ الإقامةَ وصَلَّى؛ فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ إذا كانَ التركُ سهواً، ولو كان عمداً[9] -أيضاً-.

أما كونُ التركِ لا يُفْسِدُ الصلاةَ فهو قولُ جمهورِ العلماءِ؛ لأنها ليست بشرطٍ، وإنْ قلنا: إنها واجبةٌ[10].

---

(1) في (ق): بلالا.

(2) أبو حاتمٍ محمدُ بنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ التَّمِيمِيُّ، أخذ عنِ: النَّسَائِيِّ، وابنِ خُزَيْمَةَ، وغيرِهما، وعنه: الحاكمُ، ومنصورُ ابنُ عبدِالله الخالديُّ، وجماعة، له: "الْمُسْنَدُ الصحيحُ"، و"الضعفاءُ"، توفي سنةَ 354هـ. يُنْظَرُ: "طبقاتُ الشافعيةِ الكبرى" لِلسُّبْكِيِّ (3/131-135)، و"تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ" للذهبيِّ (3/125-129).

(3) أبو عَوَانَةَ يعقوبُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ النَّيْسَابُورِيُّ، أخذ عنِ: الْمُزَنِيِّ، والربيعِ، ومسلمِ بنِ الحجَّاجِ، وجماعةٍ، وعنه: الطَّبَرَانِيُّ، وولدُه أبو مصعبٍ، وغيرُهما، له: "الْمُسنَد الصحيحُ الْمُخَرَّجُ على صحيحِ مسلمٍ"، توفي سنةَ 316هـ. يُنْظَرُ: "طبقاتُ الشافعيةِ الكبرى" لِلسُّبْكِيِّ (3/487-488)، و"تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ" للذهبيِّ (3/2-3).

(4) أخرجه أبو عَوَانَةَ في "مُسْتَخْرَجِهِ"، كتاب: الصلاة، بيان أذان بلال ﷺ وإقامته، (3/212)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "997"، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، (2/387)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1545"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتابُ: الصلاةِ، من أبواب الأذان والإقامة، (1/313)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "711".

(5) في (ح): الخصيم.

(6) ذَكَرَ ابنُ شعبان ﷺ في مختصرِه: أنَّ المصرِيِّينَ رَوَوْا عنْ مالكٍ أنه يقول ذلك مرتين. يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/135).

(7) في (ح): إقامة.

(8) سرا: ساقط من (ت).

(9) في (و): الترك عمدا.

(10) يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/135).

وقال عطاءٌ[1]: مَنْ صَلَّى دُونَ أذانٍ[2] ولا إقامةٍ أعادَ[3].

قالوا: وفيه دليلٌ على شرطيةِ الأذانِ، والإقامةِ عنده، وفيه نظرٌ.

وأما ما أشار إليه من الخلافِ المذهبيِّ في التركِ عمداً، فَلَمْ يَذْكُرْ هذا الفرعَ أصلاً في توضيحه.

وقال[4]: وَمَنْ[5] تركَ الإقامةَ سهواً أو عمداً أجزأتهُ صلاتهُ، ونحوُه في المدونةِ، وزادَ: ويستغفرُ العامدُ[6].

وزاد اللَّخْمِيُّ فقال: قال ابنُ كنانةَ[7][8]: يُعِيدُ الصلاةَ إذا تركها[9].

---

(1) أبو محمدٍ عطاءُ بنُ أبِي رَبَاح الْمَكِّيُّ، مفتي الحرم، روى عَنْ: أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ ﵂، وابنِ عباسٍ، وغيرِهما، وعنه: قتادةُ، وأبوحنيفةَ، وجماعةٌ، توفي سنةَ 115هـ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لِابْنِ خَلِّكَان (3/ 261-263)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ(5/ 78-88).

(2) في (ق): الأذان.

(3) يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/ 135).

(4) في (ح): قال وهو اللَّخْمِي.

(5) في (ت): من.

(6) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/ 61)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/ 60)، وقال ابنُ يُونُسَ ﵀: "فوجهُ قولِ مالكٍ؛ فلأنّها سنّةٌ منفصلةٌ عنِ الصلاةِ لا تَفْسُدُ بفسادِها الصلاةُ، فوجبَ أنْ لا تَفْسُدَ بتركِها". يُنْظَرُ: "الْجَامِعُ" لِابْنِ يُونُسَ (2/ 458).

(7) في (ت): مال إليه ابن كنانة.

(8) أبو عمرٍو عثمانُ بنُ عيسى بنِ كِنَانَةَ، مولى عثمانَ بنِ عَفَّانَ، مِنْ فقهاءِ المدينةِ، أخذ عَنْ: مالكٍ، وجلس في حلقتِهِ بعدَ وفاتِه، كان فقيهاً ضابطاً غلبَ عليه الرأيُ، توفي سنةَ 186هـ. يُنْظَرُ: "الْاِنْتِقَاءُ" لِابْنِ عبدِ البرِّ ص(102)، و"تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (3/ 21-22).

(9) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/ 248-249)، وَنَسَبَهُ ابنُ يُونُسَ إلى: ابنِ كنانةَ، وابنِ الْمَاجِشُونِ، وابنِ زِيَادٍ، وابنِ نافعٍ ﵃.

وَوَجْهُهُ: أنّها مِنْ سننِ الصلاةِ، كالتي مِنْ صلبِ الصلاةِ، فتركُها عمداً تعبثاً بالصلاةِ، فوجبَ أنْ لا تجزئه. يُنْظَرُ: "الْجَامِعُ" لِابْنِ يُونُسَ (2/ 458-459).

وأظنُّ أنَّ في النوادرِ[1] قولاً: بأنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ[2].

تنبيهٌ[3]:

الأحسنُ في تأديةِ هذا المعنى أَنْ يَقُولَ: وَصَحَّتْ إِنْ تُرِكَتْ، وَلَوْ عَمْداً.

فإنْ **قلتَ**: القولانِ اللذان حكاهما اللخميُّ مطلقانِ، وظاهرُه[4] أَنَّ ابنَ كنانةَ يقولُ: بالإعادةِ مطلقاً، وحينئذٍ لا معنَى لقوله: **(عَمْداً)**، بَلْ ولا لقوله[5]: **(تُرِكَتْ)**؛ إِذْ لاَ يُتَوَهَّمُ عَدَمُ[6] الصحةِ مَعَ الفعلِ، حتى[7] يُحتاجَ إلى قوله: **(تُرِكَتْ)**.

والحقُّ أَنَّ الذي أراده أنها تصحُّ إذا تُرِكَتْ[8] ولو عمداً، وأَنَّ[9] الخلافَ إنما هو في العمدِ، و يُطْلَبُ[10] مَنْ نَقَلَهُ[11].

---

(1) "**النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّهَاتِ**" للشيخِ أبي محمدٍ عبدِ اللهِ بنِ أبي زَيْدٍ القيروانِيِّ (ت386هـ)، كتابٌ مشهورٌ في أَزْيَدَ مِنْ مئةِ جزءٍ، جَمَعَ جميعَ ما في الأمهاتِ -كالْمَوَّازِيَّةِ، والْمُسْتَخْرَجَةِ، والْوَاضِحَةِ، والْمَجْمُوعَةِ، وكُتُبِ ابنِ سَحْنُون- مِنَ المسائلِ، والخلافِ، والأقوالِ، فيُعتبرُ بمثابةِ تلخيصٍ للكتبِ الفقهيّةِ الهامةِ في المذهبِ في ذلك الوقتِ؛ لذلك اعتمد المتأخِّرُونَ عليه في النقلِ عنِ الأمهاتِ، كالجامعِ لابنِ يُونُسَ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (217/6)، و"دراساتٌ في مصادرِ الفقهِ المالكيِّ" لميكلوش موراني ص(11)، و"اصطلاحُ المذهب عند المالكية" لمحمد إبراهيم ص(253-258).

(2) قال ابنُ كِنَانَةَ ﷺ: "مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ إِقَامَةٍ عَامِداً، فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (160/1)، ولعلَّ الْبِسَاطِيَّ ﷺ لم يجزمْ بوجودِ قولٍ ينصُّ على عدمِ صحةِ الصلاةِ؛ لأنَّ قولَ ابنِ كِنَانَةَ ليسَ صريحاً في عدمِ صحةِ الصلاةِ؛ لاحتمالِ أَنْ تكونَ الإعادةُ على وجهِ الندبِ، أو الوجوبِ، ولا يلزمُ مِنْ وجوبِ الإعادةِ بطلانُ الصلاةِ.

(3) في (ق): بياض بمقدار كلمة.

(4) في (ح): مطلقا فظاهر.

(5) في (ت): ولا معنى لقوله.

(6) في (ح): عمده.

(7) في (و): وحتى.

(8) تركت: ساقط من (ف).

(9) في (ف): فإن.

(10) في (ح) و(و) و(ق) و(ت): أو يطلب.

(11) اتفقوا على أنَّه في السهوِ: لا شيءَ عليه، واختلفوا في العمدِ: فقال مالكٌ ﷺ: أجزأتهُ صلاتُهُ، ويستغفرُ، وقال =

قوله: (**وَإِنْ أَقَامَتِ**[1] **الْمَرْأَةُ**).

قال في المدونةِ: "ولا أذانَ، ولا إقامةَ على النساءِ، وَإِنْ أَقَمْنَ فَحَسَنٌ"[2].

قالوا: فقوله: "وَإِنْ أَقَمْنَ فَحَسَنٌ" مِنْ كلامِ ابنِ القاسمِ[3].

قالوا: واقترانُ[4] الأذانِ، والإقامةِ في قولِ الإمامِ: "ولا أذانَ، ولا إقامةَ على النساءِ[5]" يدلُّ على أَنَّ الإقامةَ للنساءِ مكروهةٌ، وبه قال أشهبُ[6]؛ لأنَّ الأذانَ مكروهٌ في حَقِّهَا.

قوله: (**وَلْيَقُمْ مَعَهَا**[7]).

الظاهرُ أَنَّ ضميرَ المؤنثِ يرجعُ إلى قوله: (**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**) بدليلِ قوله: (**أَوْ بَعْدَهَا**)، ويصحُّ أَنْ يَرْجِعَ إلى الإقامةِ، وأنه يجوزُ له أَنْ يتأخرَ عنها على قدرِ طاقته، وَيُرَجِّحُ هذا[8] ظاهرُ المدونة.

=

ابنُ كِنانةَ، وابنُ الْمَاجِشُون، وابنُ زيادٍ، وابنُ نافعٍ ﷺ: يُعِيد الصلاةَ. يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (61/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (60/1)، و"الْجَامِعُ" لِابْنِ يُونُسَ (458/2-459)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (248/1-249).

(1) في (ح): إقامة.

(2) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (59/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (58/1).

(3) قاله ابنُ الْجَلَّابِ، والْفَاكِهَانِيُّ، وخَلِيلٌ ﷺ. يُنْظَرُ: "التفريعُ" لِابْنِ الجلَّابِ (221/1)، و"التَّحْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ" لِلْفَاكِهَانِيِّ (346/2)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (292/1).

(4) في (ح) و(ت): وأفتوا أن.

(5) على النساء: ساقط من (ق).

(6) نسبَ خليلٌ ﷺ الكراهةَ لأشهبَ، وقال الحطابُ ﷺ: "لَمْ يَحْكِ صاحبُ الطِّرَازِ عَنْ أشهبَ الكراهةَ، وإنما فَهِمَ كلامَه على عدمِ الاستحبابِ، وابنُ عَرَفَةَ لمْ يجعلْ مقابلَ المشهورِ الكراهةَ، وإنما جعلَ مقابلَه عدمَ الاستحبابِ". يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (292/1)، و"الْمُخْتَصَرُ الْفِقْهِيُّ" لِابْنِ عَرَفَةَ (212/1)، و"مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (133/2).

(7) في (ق) و(ح): معها أو بعدها.

(8) في (ت): على.

قال فيها: "وليسَ في سرعةِ القيامِ بعدَ الإقامةِ وقتٌ، وذلك على قَدْرِ[1] طاقةِ الناسِ"[2].

وفي المسألةِ اختلافٌ كثيرٌ للسلفِ، فكانَ[3] عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ[4]، ومحمدُ بنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ[5]، وأبو قِلَابَةَ[6]، وسالمٌ[7]، والزُّهْرِيُّ[8][9] يقومون[10] في أولِ نداءِ الإقامةِ.

---

(1) قدر: ساقط من (ح).

(2) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/62)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/61).

(3) في (ف): وكان.

(4) أبو حفصٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مروانَ بنِ أُمَيَّةَ الْأُمَوِيُّ، الخليفةُ الراشدُ، أَمَّ بأنسِ بنِ مالكٍ، وحدَّث عن: سعيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وجماعةٍ، وعنه: الزُّهْرِيُّ، وأبو سَلَمَةَ، وطائفةٌ، كانت ولايتُه تسعةً وعشرينَ شهراً مثل ولايةِ الصِّدِّيقِ ﷺ، توفي سنةَ 101هـ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْكَمَالِ" لِلْمِزِّيِّ (21/432-447)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ(5/114-148).

(5) أبو حمزةَ محمدُ بنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، روى عَنْ: أبي هُرَيْرَةَ، وأنسٍ ﷺ، وجماعةٍ، وعنه: أخوه عثمانُ، وأسامةُ الليثيُّ، وغيرُهما، كان مِنْ أئمةِ التفسيرِ، توفي سنةَ 108هـ. يُنْظَرُ: "الأنسابُ" لِلسَّمْعَانِيِّ (10/379-380)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ(5/65-68).

(6) أبو قِلَابَةَ عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عمرٍو الْجَرْمِيُّ البصريُّ، روى عَنْ: أنسٍ، ومالكِ بنِ الْحُوَيْرِث ﷺ، وجماعةٍ، وعنه: ثابتٌ الْبُنَانِيُّ، وأشعثُ الْجَرْمِيُّ، وغيرُهما، توفي سنةَ 104هـ. يُنْظَرُ: "اللُّبَابُ" لابنِ الأثيرِ (1/273-274)، و"تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (14/542-548)، و"تهذيبُ التهذيبِ" لابنِ حَجَرٍ (5/224-226).

(7) أبو عبدِ اللهِ سَالِمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ الْقُرَشِيُّ، أحدُ فقهاءِ المدينةِ، روى عَنْ: رافعِ بنِ خديجٍ، وأبي أيوبَ الأنصاريِّ، وغيرِهما، وعنه: محمدُ بنُ وَاسِعٍ، ونافعُ مولَى ابنِ عُمَرَ، وجماعةٌ، توفي سنةَ 106هـ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لِابْنِ خَلِّكَان (2/349-350)، و"تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (10/145-154).

(8) في (ح): وسالم الزهري.

(9) أبو بكرٍ محمدُ بنُ مسلمِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ شهابٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ، حَافِظُ زَمَانِهِ، روى عنِ: ابنِ عُمَرَ، وجابرٍ، وأنسٍ ﷺ، وغيرِهم، وعنه: عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ومالكُ بنُ أنسٍ، وجماعةٌ، توفي سنةَ 124هـ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (26/419-443)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (5/326-350).

(10) في (ف): يقولون.

قال الزهريُّ: ما كانَ المؤذّنُ يقول: قد قامتِ الصلاةُ حتى تعتدلَ الصفوفُ.

وكان أنسٌ يقومُ إذا قيل: قَدْ قامتِ الصلاةُ.

وَكَرِهَ الحسنُ[1]: القيامَ قبلَ قد قامت الصلاةُ.

وقال أبو حنيفةَ: إذا كان الإمامُ معهم كذلك، وإلا فَحِينَ يَرَوْنَهُ[2].

(1) أبو سعيدٍ الحسنُ بنُ أبي الحسنِ يسار البصريُّ، مولى زيدِ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، وأمّه مولاةٌ لأُمِّ المؤمنين أُمِّ سلمةَ ﵂، شيخُ أهلِ البصرة، روى عن: جابرٍ، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ ﵃، وجماعةٍ، وعنه: مالكُ بنُ دينارٍ، وثابتٌ الْبُنَانِيُّ، وغيرُهما، توفي بالبصرة سنةَ 110هـ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لِابْنِ خَلِّكَان (2/ 69-73)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (4/ 563-588).

(2) يُنْظَرُ: "المبسوطُ" لِلسرخسيِّ (1/ 39)، و"بدائعُ الصنائع" للكاسانيِّ (2/ 25-26)، و"الاستذكارُ" لابنِ عبدِالبرِّ (4/ 57-58).

(فَصْلٌ) عَظِيمٌ يَذْكُرُ فيه شُرُوطَ الصَّلاةِ

قوله: (شُرِطَ لِصَلَاةٍ[1] طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَخَبَثٍ).

يَعْني: أَنَّ لصحةِ الصلاةِ نفلاً كانتْ، أو فرضاً[2]، وَقْتِيَّةً، أَوْ فَائِتَةً، ذَاتَ رُكُوعٍ وسجودٍ أو لاَ، شروطاً منها: طهارةُ الحدثِ الأصغرِ، والأكبرِ.

والإضافةُ فيه إضافةٌ إلى السببِ كقولهم: تَعَبُ الدُّنْيَا وَنَعِيمُ الْآخِرَةِ، أَوْ مِنْ إضافةِ الْمُزِيلِ إلى ما هُوَ يُزِيلُهُ[3] كقولهم: بُرْدُ البَرْدِ.

أما اشتراطُ طهارةِ الحدثِ للصلاةِ ذاتِ الركوعِ والسجودِ فَلَا خلافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فيه[4]، والأحاديثُ في ذلك لا تَكَادُ[5] تُحْصَى كَثْرَةً.

وأما طهارةُ الخبثِ: يعني إزالةَ النجاسةِ عَنِ الثوبِ، والبدنِ، والمكانِ، فقد[6] قَدَّمَ الْخِلَافَ هَلْ هي واجبةٌ مَعَ الذكرِ والقدرةِ، أو سُنَّةٌ؟[7] قِيلَ: وهو منافٍ لِمَا قال هُنَا[8].

---

(1) في (ح): شروط الصلاة.

(2) في (ت): فرضا كانت أو نفلا.

(3) في (ف): مزيله.

(4) يُنْظَرُ: "الإقناعُ في مسائلِ الإجماعِ" لابنِ القطّانِ (81/1).

(5) تكاد: ساقط من (ف) و (ح) و(ق).

(6) فقد: ساقط من (ح).

(7) قال ابنُ رَاشِدٍ ﷺ: "واجبةٌ مع الذِّكْرِ والقدرةِ دونَ العجزِ والنسيانِ على المشهورِ، وقيل: سُنَّةٌ". يُنْظَرُ: "لُبَابُ اللبابِ" لابنِ رَاشِدٍ ص(139).

(8) قال الحطابُ ﷺ: "أَطْلَقَ المصنِّفُ هنا في وجوبِ طهارةِ الخبثِ اعتماداً على ما قدَّمه في كتابِ الطهارةِ، فما حكاهُ الْبِسَاطِيُّ مِنَ الاعتراضِ بأنه منافٍ لِمَا قاله هنا غيرُ ظاهرٍ، فتأمله". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليل" للحطاب (143/2).

قوله: (وَلَوْ[1] رَعَفَ[2] قَبْلَهَا وَدَامَ أَخَّرَ لِآخِرِ الْاِخْتِيَارِيِّ)[3].

هذا مناسبٌ لشرطيّةِ طهارةِ الخبثِ.

يعني: أَنَّ المكلَّفَ إذا حصلَ له رُعَافٌ قَبْلَ دخولِه في الصلاةِ، أو قبلَ وقتِ الصلاةِ، وعَلِمَ بالعادةِ أنه يدومُ حتى يَخْرُجَ وَقْتُ الصلاةِ[4]، فإنه يُؤَخِّرُ الصلاةَ ولا يُقَدِّمُ لِآخِرِ الْاِخْتِيَارِيِّ؛ بحيث يَقَعُ آخِرُ جُزْءٍ منها في آخِرِ جُزْءٍ منه أو قَرِيبٍ، وإنْ[5] كان ظَاهِرُ عبارتِه أنه يُؤَخِّرُ الصلاةَ كُلَّهَا إِلَّا أنه مَتْرُوكُ الظاهرِ؛ لأنَّ المشهورَ أَنَّ الصلاةَ لا تُدْرَكُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ[6].

واعلمْ أَنَّ ابنَ رُشْدٍ حَكَى في المسألةِ قَوْلَيْنِ:

أحدُهما: هذا.

والآخَرُ: أنه يُؤَخِّرُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ جُمْلَةً[7].

قال المؤلِّفُ: وظاهرُ كلامِ ابنِ رُشْدٍ أَنَّ الأولَ هو المذهبُ؛ لتصديرِه به، وعَطْفِ الثاني عليه بِقِيلَ[8].

---

(1) في (ف): وإن.

(2) رَعُفَ كَنَصَرَ، وَمَنَعَ، وَكَرُمَ، وَعُنِيَ، وَسَمِعَ: خَرَجَ مِنْ أنفِهِ الدمُ، وَرَعِفَ الدمُ: سَالَ. يُنْظَرُ: "القاموسُ المحيط" للفيروزابادي ص(813-814)، مادَّة: "رع ف".

(3) ذِكْرُ أحكامِ الرُّعَافِ مَعَ شروطِ الصلاةِ تَبِعَ فيه خليلٌ ابنَ شَاسٍ، والْقَرَافِيَّ، أمَّا ابنُ الحاجبِ، وابنُ عَرَفَةَ ﷺ فذكراه في آخرِ فصلِ إزالةِ النجاسةِ؛ لأنَّ غَسْلَ الدمِ مِنْ مسائلِ الطهارةِ. يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليل" للحطاب (2/143-144).

(4) في (و): الوقت.

(5) في (ف): إن.

(6) قال الحطابُ ﷺ: "ليس في كلامِ المصنِّفِ ما يدلُّ على هذا التضييقِ، وإنما المرادُ أنه يُؤَخِّرُ الصلاةَ حتى يخافَ خروجَ الوقتِ الاختياريِّ فيصلِّي حينئذٍ، والله أعلم". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليل" للحطاب (2/146).

(7) يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/104).

(8) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/82).

=

والظاهرُ أنه اعتمدَ على هذا[1] الذي ظَهَرَ له في جَعْلِهِ الْمَذْهَبَ.

قوله: (**أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيداً، أَوْ[2] جَنَازَةً، وَظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ أَتَمَّهَا**).

هو قَسِيمٌ لقوله: (**قَبْلَهَا**) يعني: إِذَا رَعَفَ وهو في الصلاةِ سَوَاءٌ كَانَتْ فَرْضَ عَيْنٍ[3] كالظهرِ مثلاً، أَوْ كِفَايَةٍ كصلاةِ الجنازةِ، أو سنّةً راتبةً[4] كصلاةِ العيدِ، وَظَنَّ أنه يَدُومُ إِلَى آخِرِ الْاِخْتِيَارِيِّ، فإنه يُتِمُّ صَلَاتَهُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الانتظارِ، فَلَا يَقْطَعُ[5].

فإِنْ **قلتَ**: قولُكُم لَا فائدةَ في الانتظارِ يَرِدُ على المسألةِ المتقدمةِ.

قلتُ: نعم، لكنْ عَارض هنا قَطْعُ الصلاةِ لَا لفائدةٍ وهو ممنوعٌ، هذا في الفرضِ الْوَقْتِيِّ[6].

واخْتُلِفَ في صلاةِ الجنازةِ، والعيدِ[7]:

فقالَ ابنُ يُونُسَ[8] عَنْ كتابِ ابنِ الْمَوَّازِ[9]: "إذا عَلِمَ أنه يُدْرِكُ إذا رَجَعَ بَنَى، فَلَا

=

قَاعِدَةٌ: قال الحطابُ ﷺ: "معلومٌ مِنْ كلامِ أهلِ المذهبِ وغيرِهم، إذا صَدَّرُوا بِقَوْلٍ، وعَطَفُوا عليه بِقِيلَ، فالأولُ هو الراجحُ، لا سِيَّمَا إذا لم يَعْزُوا الأوّلَ لأحدٍ، بل نقلوه على أنه المذهبُ". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليل" للحطاب (145/2).

(1) هذا: ساقط من (ف).

(2) في (و): و.

(3) عين: ساقط من (و).

(4) في (ح): ذاتية.

(5) قال الْخَرَشِيُّ ﷺ: "لأنَّ المحافظةَ على الاختياريِّ ولو مع النجاسةِ أَوْلَى مِنَ المحافظةِ على الطهارةِ بَعْدَهُ". يُنْظَرُ: شرحُ الْخَرَشِي مع حاشيةِ العدويِّ (238/1).

(6) في (و) و(ح) و(ت): الوقتي الفرض.

(7) في (ف): العيدين.

(8) أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يُونُسَ التَّمِيمِيُّ الصَّقَلِّيُّ، أحدُ أئمةِ الترجيحِ، أخذ عنِ: القابسيِّ، وأبي عمرانَ الفاسيِّ، وغيرِهما، له: "الجامعُ لمسائلِ المدونة" وهو شرحٌ كبيرٌ عليها، توفي سنةَ 451هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (114/8)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (164/1-165).

(9) "**الْمَوَّازِيَّة**" أحدُ أمهاتِ المذهب، وأجلُّها؛ إذ هو صحيحُ المسائلِ، ورجَّحهُ الْقَابِسِيُّ على سائرِ الأمهاتِ؛ لأنَّ صاحبَهُ قَصَدَ إلى بناءِ فروعِ أصحابِ المذهبِ على أصولهم، وغيرَهُ قَصَدَ جمعَ الروايات، ونقلَ منصوصِ
=

يَكُونُ قولُ أشهبَ خِلَافاً؛ لأنه قال: ولو صَلَّى العيدَ في بيتِهِ أَجْزَأَهُ"[1].

وفيه شيءٌ؛ لأنه قد يُنَافِي مع العلمِ أنه يُدْرِكُ.

قوله: (**إِنْ لَمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ، وَأَوْمَأَ؛ لِخَوْفِ تَأْذِيَةٍ[2]، أَوْ تَلَطُّخٍ[3] ثَوْبِهِ، لَا جَسَدِهِ**).

يعني: أَنَّ إِتْمَامَهُ الصلاةَ في المسألةِ المذكورةِ مشروطٌ بما إذا لَمْ يَحْصُلْ منه تَلَطُّخُ فَرْشِ الْمَسْجِدِ، ومفهومُهُ إذا حصلَ منه ذلك قَطَعَ[4].

قوله: (**وَأَوْمَأَ**) مُفَرَّعٌ على تماديهِ يعني: إذا تمادَى في أَيِّ صُورَةٍ فُرِضَ تماديهِ فيها[5]، فَإِنْ خافَ إذا رَكَعَ، أو سَجَدَ تَلَطُّخَ ثِيَابِهِ، أو كان يَتَأَذَّى، فإنه يُومِئُ بالركوعِ والسجودِ؛ للضرورةِ.

وأما إذا[6] خافَ تَلَطُّخَ جسدِهِ، فإنه يَرْكَعُ ويَسْجُدُ؛ لخفةِ الضَّرَرِ.

وحكى بَعْضُهُمْ[7]: الاتفاقَ على الثاني، والثالثِ، وفي

=

السماعاتِ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (169/4)، و"اصطلاحُ المذهب عند المالكية" لمحمد إبراهيم ص(136-138).

(1) يُنْظَرُ: "الجامع" لابنِ يُونُسَ (287/1).

(2) في (ت): تأذيته.

(3) في (و): تلطيخ.

(4) قطع: ساقط من (ق).

(5) فيها: ساقط من (و).

(6) إذا: ساقط من (ح).

(7) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (82/1)، وفي نقلِ الْبِسَاطِيِّ ﷺ نظرٌ؛ لأنَّ الاتفاقَ على إيماءِ الأولِ: وهو الخائفُ مِنْ تأذيةِ جسدِهِ، وعلى عدمِ إيماءِ الثالثِ: وهو الخائفُ مِنْ تَلَطُّخِ جسدِهِ، وفي الثاني طريقانِ: الاتفاقُ على جوازِ الإيماءِ عندَ ابنِ رُشْدٍ، وقَوْلَيِ ابنِ حبيبٍ، وابنِ مَسْلَمَةَ ﷺ.
قال الحطابُ ﷺ في مسألةِ تلطخِ الثوبِ بالدمِ: "ولَمَّا قَوِيَ القولُ بجوازِ الإيماءِ؛ لحكايةِ ابنِ رُشْدٍ الإجماعَ عليهِ، اقتصرَ المصنِّفُ عليهِ". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليل" للحطاب (149/2).

الأولِ[1] طريقينِ[2] : الاتفاقُ[3] -أيضاً-، وقَوْلَيْنِ[4].

قوله[5]: **(وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ وَرَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ[6] يُسْرَاهُ[7]، فَإِنْ[8] زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ[9] قَطَعَ إِنْ لَطَّخَهُ، أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ[10] مَسْجِدٍ)**.

يعني: وإِنْ لَمْ يَظُنَّ دَوَامَهُ، وَرَشَحَ[11] فَلَا يَدَعْهُ يَنْزِلُ عليه[12]، وَلْيَفْتِلْهُ.

وَكَيْفِيَّةُ فَتْلِهِ: أَنْ يَجْعَلَ أُنْمُلَةَ الْأُصْبُعِ في أنفهِ، وَيُحَرِّكَهَا مديراً لها[13] فَيَنْزِلَ[14]

---

(1) في (ح): الأقل.

(2) في (ح) و(ق): طريقتين.

(3) ذَكَرَ ابنُ رُشْدٍ ﷺ الاتفاقَ. يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/103-104).

(4) الأول: جوازُ الإيماءِ لابنِ حبيبٍ، والثاني: عدمُ الجوازِ لابنِ مَسْلَمَةَ ﷺ. يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (1/850-851)، و"الْمُخْتَصَرُ الْفِقْهِيُّ" لابنِ عَرَفَةَ (1/180).

(5) في (ت): وقوله.

(6) الأنامل: رؤوسُ الأصابعِ. يُنْظَرُ: "الصحاحُ" لِلْجَوْهَرِيِّ (5/1836)، و"القاموسُ المحيط" للفيروزابادي ص (1065)، مادَّة: "ن م ل".

(7) قال الرُّهُونِيُّ ﷺ: "مرادُ المصنِّفِ بقوله يسراه، أن ذلك مطلوبٌ لا شرطٌ؛ بحيث لا يجزئُ إذا فَتَلَهُ باليمنى؛ لأنَّ ذلك إنما هو مِنْ بابِ تقديمِ اليسرى فيما كان مِنْ بابِ الأقذارِ، وهو مندوبٌ فقط، على أنه قد قيل هنا: إنه يكون باليمنى". يُنْظَرُ: "أوضحُ المسالكِ" لِلرُّهُونِيِّ (1/330).

(8) في (ح): وإن.

(9) الدرهمُ: اسمٌ للمضروبِ مِنَ الفضةِ، قال خليلٌ ﷺ: "والمرادُ بالدرهمِ الدرهمُ الْبَغْلِيُّ، ... أي الدائرةُ التي تكونُ في بياضِ الذراعِ مِنَ الْبَغْلِ"، وهو (2,975) جراماً تقريباً. يُنْظَرُ: "المصباحُ المنير" للفيومي ص(117)، مادّة: "د ر ه"، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/58)، و"المكاييلُ والموازينُ الشرعية" لعلي جمعة ص(9).

(10) في (ت) و(ق) و(ف): تلطخ، وفي (و): تلطيخ.

(11) في (ح): راشح.

(12) عليه: ساقط من (ف).

(13) في (ح): بها.

(14) في (ح): فنزل.

الدَّمُ عليها، وكذلكَ في الْأُنْمَلَةِ[1] الْأُخْرَى حتى تَفْرُغَ الْأَنَامِلُ الْعُلْيَا مِنَ اليدِ اليسرَى، وخَصَّ الْيَدَ اليسرى[2]؛ لأنَّها مُعَدَّةٌ لِمِثْلِ ذلكَ.

قوله: (**فَإِنْ[3] زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ إِنْ لَطَّخَهُ، أَوْ خَشِيَ تَلَوُّثَ[4] مَسْجِدٍ**).

معناهُ على ما يظهرُ: أنه إذا زادَ الدمُ الذي يَرْشَحُ على درهمٍ[5] -وليس في كلامهِ ما يدلُّ على أَنَّ[6] المرادَ[7] زِنَةُ[8] الدِّرْهَمِ[9]، أو مساحتُهُ- فإنه يَقْطَعُ بِشَرْطٍ على البدلِ مُرَكَّبٍ مِنْ أمرينِ:

أحدهما: إذا لَطَّخَ ثيابَهُ.

والثاني: إذا خَشِيَ تَلَوُّثَ مَسْجِدٍ.

والله أعلمُ بصحةِ هذا الكلامِ على هذا المعنى[10].

---

(1) الأنملة: ساقط من (و).

(2) وخصّ ... اليسرى: ساقط من (ق).

(3) في (ح) و(ت): إن.

(4) في (ف): تلطخ.

(5) قال الحطابُ ﷺ: "جَعَلَ المصنِّفُ هنا الدرهمَ مِنْ حَيِّزِ اليسيرِ؛ لأنَّ بابَ الرُّعَافِ بابُ ضرورةٍ فسومح فيه". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليل" للحطاب (2/153).

(6) في (ح): أنه.

(7) في (ح) و(ق): المراد به.

(8) زنة: ساقط من (ق).

(9) زنة الدرهم: ساقط من (ح).

(10) قال الحطابُ ﷺ: "قوله: (**كَإِنْ لَطَّخَهُ**) يتعينُ أَنْ يكونَ هكذا بكافِ التشبيهِ الداخلةِ على إنِ الشرطيةِ، ويكونُ مشيراً بها إلى الحالِ الثانيةِ،... ولابدَّ مِنْ هذه الكافِ؛ لئلا يَفْسُدَ الكلامُ، فإنه لو سقطتِ الكافُ يصيرُ شرطاً، وحينئذٍ إما أَنْ يُجْعَلَ شرطاً لقوله: "فإنْ زادَ عن درهمٍ قطعَ" ولا قائلَ باشتراطِ التَّلَطُّخِ في ذلك، بَلْ نَفْسُ الزيادةِ عنِ الدرهمِ موجبةٌ للقطعِ وهي مِنَ التلطخِ، وإما أَنْ يُجْعَلَ شَرْطاً لقوله: "فَتَلَهُ بأناملِ يُسْرَاهُ" وهو واضحُ الفسادِ، ويفسدُ بذلك بقيةُ الكلامِ، أعني قولَه: "وإلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ"، ولهذا قال البساطيُّ لَمَّا حَمَلَهُ على الشرطِ: معناه...". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليل" للحطاب (2/153).

وَلْنَذْكُرْ كلامَ ابنِ الحاجبِ في هذه المسألةِ قال: "فَإِنْ شَكَّ فَتَلَهُ وَمَضَى، فَإِنْ[1] كَثُرَ بِحَيْثُ سَالَ، أَوْ قَطَرَ، وَتَلَطَّخَ بِهِ قَطَعَ"[2].

قال المؤلِّفُ: "للراعفِ إذا لَمْ يَعْلَمِ الدَّوَامَ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

الأولُ: أَلَّا يَسِيلَ، وَلَا يَقْطُرَ، وحكمُ هذا عدمُ جوازِ الخروجِ، وَيَفْتِلُهُ بِأَنَامِلِ يَدِهِ[3] اليسرى الْعُلْيَا، فَإِنْ[4] زادَ إلى الوسطى قَطَعَ، قاله الْبَاجِيُّ[5].

وحكى ابنُ رُشْدٍ: أنه إذا سَالَ إلى الوسطى قَدْرَ الدِّرْهَمِ في قولِ ابنِ حَبِيبٍ، وأَكْثَرَ منه في روايةِ ابنِ زِيَادٍ[6] قَطَعَ[7].

الثاني: أَنْ يَسِيلَ، أَوْ يَقْطُرَ، وَيَتَلَطَّخَ بِهِ[8] فلا يجوزُ له التمادِي.

الثالث: أَنْ يَسِيلَ، أَوْ يَقْطُرَ، وَلَا[9] يَتَلَطَّخُ بِهِ؛ فيجوزُ له القطعُ، والتمادِي"[10] انتهى.

---

(1) في (ح): إن.

(2) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(43).

(3) يده: ساقط من (ف) و(و) و(ح) و(ق).

(4) في (ح): وإن.

(5) روايةُ ابنِ نافعٍ عَنْ مالكٍ ﵀، وقال به عبدُ الحقِّ الصَّقَلِّيُّ ﵀. يُنْظَرُ: "النكتُ والفروقُ" لعبدِ الحقِّ الصَّقَلِّيِّ (1/41)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/85)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (1/851-852).

(6) أبو الحسن عليُّ بنُ زيادٍ التونسيُّ، أولُ مَنْ أدخلَ الموطأَ المغربَ، أخذ عن: مالكٍ، والليثِ، وسفيانَ الثوريِّ، وجماعةٍ، وعنه: البهلول بنُ راشدٍ، وسَحْنُونُ، وأسدُ بنُ الْفُرَاتِ، روى الموطأَ، وغيرَه، توفي سنةَ 183هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (3/80-84)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/92-93).

(7) يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/104).

(8) في (ح): أو يتلطخ به.

(9) في (ف): فلا.

(10) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/83).

فأنتَ تَرَى القطعَ في الذي[1] يَرْشَحُ[2]، وَيَفْتِلُهُ إذا زَادَ[3] مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، والقطعَ في الذي يسيلُ بالشرطِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِقَدْرٍ[4].

قوله: (**وَإِلَّا فَلَهُ الْقَطْعُ**).

كلامٌ مشكلٌ -أيضاً- بناءً على إشكالِ الكلامِ المتقدمِ[5]، ومراده به الحالةُ الثالثةُ التي حكاها، وإِنْ لمْ تساعدْهُ العبارةُ.

قوله: (**وَنُدِبَ الْبِنَاءُ**).

اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ هَلِ الْقَطْعُ -والحالةُ هذه- أفضلُ[6] وهو قولُ ابنِ القاسمِ[7]، ووجهه ظاهرٌ[8]، أو البناءُ وهو قولُ مالكٍ؛ لعملِ الصحابةِ[9]؟

والظاهرُ الأولُ[10]؛ لأنَّ الأصلَ المنعُ مِنَ الصلاةِ حينئذٍ، وعملُ الصحابةِ يَنهضُ

---

(1) في (ت): الدم في القطع.

(2) في (ف): رشح.

(3) في (ح): زال.

(4) في (ح): لعذر.

(5) قال الحطابُ ﷺ: "فيتعينُ إثباتُ الكافِ؛ ليزولَ بذلك الإشكالُ، ويصيرَ به الكلامُ في غايةِ الحسنِ والكمالِ". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليل" للحطاب (154/2).

(6) في (ح): لنفل.

(7) يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (107/1)، وحكى الباجيُّ ﷺ: القطعَ روايةً عن مالكٍ مِنْ طريقِ ابنِ نافعٍ، وعليِّ ابنِ زيادٍ، وَوَجَّهَهُ: بأنه يخرجُ مِنَ الخلافِ، ويُؤَدِّي الصلاةَ باتفاقٍ. يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (83/1).

(8) قال ابنُ رُشْدٍ ﷺ: "لأنَّ الشأنَ في الصلاةِ أَنْ يَتَّصِلَ عَمَلُهَا بها، ولا يَتَخَلَّلُهَا شغلٌ كثيرٌ، ولا انحرافٌ عَنِ الْقِبْلَةِ". يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (105/1).

(9) قال ابنُ رُشْدٍ ﷺ: "وهذا على أصلِه، أَنَّ العملَ أقوى مِنَ القياسِ؛ لأنَّ العملَ المتصلَ لا يكونُ أصلُه إلا عَنْ تَوْقِيفٍ". يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (107/1).

(10) قال زَرُّوقٌ ﷺ: "وقد رَجَّحَ قومٌ القطعَ على البناءِ، وهو أَوْلَى بِالْعَامِّيِّ، وَمَنْ لا يُحْكِمُ التصرفَ بالعلمِ لجهلِهِ". يُنْظَرُ: شرحُ زَرُّوقٍ على الرسالةِ مع شرحِ ابنِ ناجي (235/1).

دليلاً على الجوازِ[1].

قوله: (**فَيَخْرُجُ مُمْسِكاً لِأَنْفِهِ[2]؛ لِيَغْسِلَ الدَّمَ[3] إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرُبَ[4]، وَيَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلَا عُذْرٍ، وَيَطَأْ نَجِساً[5]، وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْواً**).

فَرَّعَ على الْبِنَاءِ أنهُ يَخْرُجُ[6] -فِي[7] حالةِ كونِه- مُمْسِكاً لأنفهِ، يعني مِنْ مَارِنِه، والباعثُ على خروجِه غسلُ الدمِ، ولا يَقْدَحُ خُرُوجُهُ -والحالة هذه- في[8] صلاتِه[9] إلا إذا جاوزَ ما يُمْكِنُهُ أَنْ يَغْسِلَ فيه بِشَرْطِ أَنْ يكونَ المكانُ في نفسه قريباً، أو يستدبرَ القبلةَ مِنْ غَيْرِ عذرٍ، فإنْ كان معذوراً لَمْ يَضُرَّهُ، أو يطأَ نَجِساً.

وظاهرُ كلامِه معذوراً كان، أو غيرَ معذورٍ، أو يتكلمُ[10] ولو سهواً، هذا حَلُّ[11] كلامِه مَعَ الإشارةِ إلى أَنَّ الواوَ فيه على بابها[12]،

---

(1) مِمَّنْ قال بالبناءِ في الرعافِ مِنَ الصحابةِ ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، ومِنَ التابعين سعيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ﷺ، وقال ابنُ عبدِ البرِّ ﷺ: "أما بناءُ الراعفِ على ما قدْ صلَّى ما لمْ يتكلَّمْ فقدْ ثبتَ ذلك عنْ عمرَ، وعليٍّ، وابنِ عمرَ، ورُوِيَ عنْ أبي بكرٍ أيضاً، ولا مخالفَ لهم في ذلك مِنَ الصحابةِ إلَّا الْمِسْوَرَ بنِ مَخْرَمَةَ وحدَه". يُنْظَرُ: "الموطأ" لمالكٍ، (1/28-29)، و"الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِ البر (2/271).

(2) في (ح) و(و): أنفه.

(3) الدم: ساقط من (ح) و(ف).

(4) قرب: ساقط من (ح).

(5) ويطأ نجسا: ساقط من (و).

(6) في (ح): لخرج.

(7) في: ساقط من (ف).

(8) في: ساقط من (و).

(9) في (ح): صالته.

(10) في (ف): ويتكلم.

(11) في (ح): أصل.

(12) وهي أنها عاطفةٌ، وهذا أصلُ أقسامِها وأكثرُها، وهي للجمعِ الْمُطْلَقِ. يُنْظَرُ: "الْجَنَى الداني" لِلْمُرَادِي (1/296)، و"مُغْنِي اللبيب" لابنِ هشامٍ ص(439).

وأنَّ[1] مَنْ قَالَ: إِنَّهَا بمعنى "أَوْ" سَهَا[2]، والله أعلم.

أَمَّا إمساكُه لأنفِه فقالوا: إنه مِنْ أعلاه؛ لأنه إذا أمسكَهُ مِنْ أسفله[3] اجتمعَ الدَّمُ في موضعِ الاستنشاقِ، وحكمُه حُكْمُ الظَّاهِرِ[4][5].

وأمَّا بطلانُ الصلاةِ إذا جاوزَ[6] ما يمكنه؛ فلأنَّ[7] حُكْمَ الصلاةِ منسحبٌ عليه، وما تَعَدَّى فيه فِعْلٌ له عنه مندوحةٌ.

فَإِنْ **قُلْتَ**: قد يكونُ ذلك قريباً جدّاً؛ بحيث إنه لو فَعَلَ مِثْلَهُ في الصلاةِ لَمْ يَضُرَّ[8]، كالتقدُّمِ إلى فُرْجَةٍ.

قلتُ: التقدُّمُ إلى الْفُرْجَةِ[9] منفردٌ، وهذا مُنْضَمٌّ إليه هذه[10] الأفعالُ التي الأصلُ أَلَّا تَصِحَّ الصلاةُ معها.

فَإِنْ **قلتَ**: ما فائدةُ قولِه: (**قَرُبَ**) بعد قوله: (**أَقْرَبَ مَكَانٍ**)؟

قلتُ: ظَنَّ -والله أعلمُ- أَنَّ (**أَقْرَبَ**) يَصْدُقُ على ما إذا بَعُدَ المكانانِ إلا أَنَّ أحدَهما أقربُ مِنَ الآخَرِ[11].

---

(1) في (و): فإن.

(2) في (و): سهوٌ.

(3) في (و) و(ح) و(ف) و(ق): أسفل.

(4) في (ت): الطاهر.

(5) قال ابنُ عبدِ السلامِ ﷺ: "فيه تَكَلُّفٌ، والموضعُ محلُّ ضرورةٍ مناسبٌ للتخفيفِ، والله أعلم". يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (370/1).

(6) في (ح): جاوزه.

(7) في (ق): فإن.

(8) في (ف): يضره.

(9) في (ف): فرجة.

(10) في (و): هذا.

(11) قال الحطابُ ﷺ: "**تنبيهٌ**: شرط المصنِّف أَنْ يكونَ المكانُ قريباً، والذي في كلامِ غيرِه إلا أَنْ يكونَ المكانُ =

وأما بطلانُها باستدباره[1] القبلةَ بشرطِه[2]؛ فَلِمَا تقدَّم[3].

وأما بطلانُها[4] بمشيه على النجاسةِ، أو بكلامِه[5] فقال المصنِّفُ: "قال ابنُ رُشْدٍ في الْمُقَدِّمَاتِ[6]: إذا تكلَّمَ جاهلاً، أو عامداً بطلتْ باتفاقٍ،

وناسياً يبني عند[7] سَحْنُونَ، لا ابنِ حَبِيبٍ[8].

وَفَرَّقَ ابنُ الْمَاجِشُونِ بَيْنَ الْمُضِيِّ فَتَبْطُلُ[9]، والرجوعِ فلا[10].

وحكى ابنُ بشيرٍ رابعاً عَكْسَهُ[11].

=

بعيداً جدّاً، وبينهما فرقٌ" ثُمَّ ساقَ كلامَ اللَّخْمِيِّ، وسَنَدٍ، وابنِ رُشْدٍ، والْقَرَافِيِّ، وخَلِيلٍ، وابنِ فَرْحون، وابنِ ناجي ﷺ. يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (2/158).

(1) في (ت): باستدبار.

(2) بشرطه: ساقط من (ح).

(3) قال سندٌ ﷺ: "إِنْ أمكنهُ طلبُ الماءِ وهو مستقبلُ القبلةِ فَلَا يستدبرُها، وإِنِ استدبرَها للضرورةِ فلا شيءَ عليه". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (2/159).

(4) في (ف): بطلانه.

(5) في (ت): أو بكلامه سهوا.

(6) "**الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ لِبَيَانِ مَا اقْتَضَتْهُ رُسُومُ الْمُدَوَّنَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّاتِ، وَالتَّحْصِيلَاتِ الْمُحْكَمَاتِ، لِأُمَّهَاتِ مَسَائِلِهَا الْمُشْكِلَاتِ**" للقاضي أبي الوليدِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ رُشْدٍ الْجَدِّ الْقُرْطُبِيِّ (ت520هـ)، كتابٌ جعلهُ مقدّمةً للمدوّنةِ، وكان يُورِدُهُ على الطلبةِ أثناءَ المذاكرةِ والمناظرةِ، اعتنى فيه بالناحيةِ اللغويةِ، وبيانِ أصلِها مِنَ الكتابِ والسنةِ، وما اتفقَ عليه أهلُ العلمِ وما اختلفوا فيه. يُنْظَرُ: "ابنُ رُشْدٍ وكتابُه المقدمات" لمختار التليلي ص(467-512)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكية" لمحمد إبراهيم ص(315-318).

(7) عند: ساقط من (ح).

(8) يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/107).

(9) في (ح) و(ت): فيبطل.

(10) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (1/153).

(11) اعْتَرَضَ ابنُ ناجي، والحطابُ ﷺ على خليلٍ في عَزْوِهِ لابنِ بشيرٍ هذا القول، واعتباره بأنه وَهْمٌ منه في النقلِ، ولعلَّ النسخةَ التي كانتْ بين يَدَيْ خليلٍ ﷺ هي التي أثبتها مُحَقِّقُ كتابِ "التنبيه" في الأصلِ، وصوابُ كلامِ ابنِ بشيرٍ ﷺ هو المثبتُ في الهامشِ، والله أعلم. يُنْظَرُ: "التنبيه" لابنِ بشيرٍ (1/327)، و"مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (2/162).

وأما النجاسةُ فإنْ كانتَ رَطْبَةً بطلتْ صلاتُه، قال ابنُ رُشْدٍ: باتفاقٍ[1].

قال[2] المصنِّفُ: "وَلَمْ[3] أَرَ في مسألةِ الماشِي على النَّجَسِ الْيَابِسِ غَيْرَ قولينِ:

قال سَحْنُونٌ[4]: بالنقضِ، وابنُ عُبْدُوسٍ[5]: بِعَدَمِهِ"[6].

قلتُ: ولَمْ يُعْلَمْ مِنْ كلامِه هل ذلك مطلقاً[7]، أو مَعَ العمدِ؟[8]

وصريحُ كلامِ ابنِ الحاجبِ: أنَّ الخلافَ في الموضعينِ إنما هو في حالةِ السَّهْوِ[9][10].

ورأيتُ في كلامِ الْقَرَافِيِّ[11] على التَّهْذِيبِ: ما يقتضِي أنه إذا مَشَى على النجاسةِ عمداً بطلتْ باتفاقٍ[12].

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/106).

(2) في (ت): وقال.

(3) في (ت): لم.

(4) نَقَلَ خليلٌ هذينِ القولينِ عنِ المقدماتِ، ونَسَبَ القولَ لسحنونَ، وفي المطبوع مِنَ "المقدماتِ" القولُ منسوبٌ لابنِ سَحْنُون، وكذلك عند ابنِ يُونُسَ ﷺ. يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ" (1/279)، و"المقدِّماتُ الممهداتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/107).

(5) محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُبْدُوسِ بنِ بشيرٍ القرشيُّ، مولاهم، مِنْ كبارِ أصحابِ سَحْنُون، وأئمةِ وقتِه، له: "المجموعة"، و"مجالسُ مالكٍ"، توفي سنةَ 260هـ، قال ابنُ الصَّلَاحِ ﷺ: "وقد غَلَبَ فتحُ العينِ منه على ألسنةِ مَنْ لا يُحْتَجُّ به، والصحيحُ فيه ضمُّ العينِ". يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (4/222-228)، و"الثالثُ مِنْ أَمَالِي ابنِ الصَّلَاحِ" ص(79-80)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/174-175).

(6) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/85-86).

(7) في (ح): مطلق.

(8) قال الحطابُ ﷺ: "وينبغي أَنْ يُقَيَّدَ ذلك بما إذا وَطِئَهَا ناسياً، أو مضطرّاً لذلك؛ لعمومِها، وانتشارِها في الطريقِ، وأما إِنْ وَطِئَهَا عامداً مِنْ غيرِ عذرٍ؛ لِسَعَةِ الطريقِ، وعدمِ عمومِها، وإمكانِ عُدُولِهِ عنها، فينبغي أَنْ تَبْطُلَ صلاتُه؛ لانتفاءِ العلةِ التي هي الضرورةُ". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (2/161).

(9) في (ح): المشهور.

(10) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجب ص(43).

(11) أبو العباس أحمدُ بنُ إدريسَ الْقَرَافِيُّ، أخذ عنِ: العزِّ بنِ عبدِ السلامِ، وابنِ الحاجبِ، وغيرِهما، له: "شرحُ التهذيبِ"، و"الذَّخِيرَةُ"، توفي سنةَ 684هـ. يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (1/236-239)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/270).

(12) ما طُبِعَ منه مُؤَخَّراً بدار أسفار هو النصف الثاني من الكتاب يبدأ من "كتاب السَّلَم" وينتهي بـ"كتاب الدّيات".

تنبيهٌ:

لا يظهرُ لقوله: **(وَلَوْ سَهْواً)** معنًى؛ لأنَّ هذه شروطٌ[1] عَدَمِيَّةٌ مجموعها ملزومٌ[2] الصحةِ، وضدُّ أحدِها ملزومٌ[3] لضدِّ الصحةِ، والمبالغةُ إنما تكونُ[4] في مثلِ[5] هذا، فتأمله[6].

قوله: **(إِنْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ)**.

يعني: أنَّ[7] الحكمَ المذكورَ وهو أنَّ الراعفَ يبني ليس على إطلاقِهِ، بل يُشْتَرَطُ فيه أَنْ يكونَ في جماعةٍ إماماً، أو مأموماً؛ لأنَّ أكثرَ الآثارِ الواردةِ فيه إنما هي[8] في المأمومِ، ولَمْ يَدُلَّ كلامُه على اشتراطِ عَقْدِ رَكْعَةٍ[9]، أو إتمامِها[10]، ولا على نفيه.

قوله: **(وَفِي بِنَاءِ الْفَذِّ خِلَافٌ)**.

يعني: أَنَّ النَّقَلَةَ اختلفوا في نقلِ المشهورِ في بناءِ الْفَذِّ[11]:

فقال ابنُ بشيرٍ، وابنُ شاسٍ: إِنَّ بناءَه ظاهرُ المدونةِ[12].

---

(1) في (ح): مشروط.

(2) في (ح): بلزوم.

(3) في (ح): بلزوم.

(4) في (و): أن يكون.

(5) مثل: ساقط من (و) و(ت) و(ق) و(ح).

(6) قال الحطابُ ﷺ: "بلِ الذي يظهرُ أَنَّ لذلك فائدةً، وهي أنه لَمَّا شَرَطَ في البناءِ عَدَمَ الكلامِ بالغَ في ذلك فقال: ولو كانَ الكلامُ سهواً، فإنه يُشْتَرَطُ عَدَمُهُ. فتأمله". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (2/163).

(7) أن: ساقط من (ف).

(8) في (ح): هو.

(9) في (ف): الركعة.

(10) في (ح): أتماها و في (ت) و(و): إتماما و(ق):وإتمامها.

(11) في (ح) و(ف) و(ق): المنفرد.

(12) يُنْظَرُ: "التنبيه" لابنِ بشيرٍ (1/326-327)، و"عِقْدُ الجواهرِ" لابنِ شاسٍ (1/114).

زاد ابنُ رُشْدٍ: وبناءُ مَنْ لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً.

وإِنَّ بناءَ الفذِّ قولُ ابنِ مَسْلَمَةَ، وَأَصْبَغَ، وَمَالِكٍ مِنْ روايةِ ابنِ القاسمِ في الْعُتْبِيَّةِ[1][2].

وصَرَّحَ ابنُ بَزِيزَةَ بأنهُ: مذهبُ المدونةِ[3].

وحكى الْبَاجِيُّ عَنِ ابنِ حبيبٍ: أنه لا يبني، قال: وهو المشهورُ[4].

قال المؤلِّفُ: "بناءُ المأمومِ مأخوذٌ مِنَ المدونةِ بِلَا شَكٍّ[5]، وفي أخذِ بناءِ الفذِّ، والإمامِ منها نَظَرٌ"[6].

قلتُ: ولنذكُرْ ما في المدونةِ؛ لِيَظْهَرَ ما فيها.

قال في[7] التَّهْذِيبِ[8]: "وَيَنْصَرِفُ مِنَ الرُّعَافِ إذا سَالَ، أو قَطَرَ، وإلا فَتَلَهُ

---

(1) "**الْعُتْبِيَّةُ**" هي الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنَ الأسمعةِ، للإمامِ محمدِ بنِ أحمدَ الْعُتْبِيِّ (ت255هـ)، أحدُ أمهاتِ المذهبِ، جمعَ فيها سماعاتِ أَحَدَ عَشَرَ فقيهاً، ثلاثةٌ منهم أخذوا عَنْ مالكٍ مباشرةً وهم: ابنُ القاسمِ، وأشهبُ، وابنُ نافعٍ، ثُمَّ تلامذتهم، له اصطلاحٌ خاصٌّ بعناوينِ السماعاتِ (الأجزاء/ الأبواب/ الفصول)، حيث يعنونها بأولِ مسألةٍ فيها مثل: رسم القبلة، رسم سلف، شَرَحَهَا ابنُ رُشْدٍ في "البيانِ والتحصيلِ". يُنْظَرُ: "مَعْلَمَةُ الفقهِ المالكيِّ" لعبدِ العزيزِ ص(142)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكيةِ" لمحمد إبراهيم ص(123-129).

(2) يُنْظَرُ: "المقدماتُ الممهداتُ" لابنِ رُشْدٍ (105/1).

(3) يُنْظَرُ: "روضةُ المستبينِ" لابنِ بَزِيزَةَ (390/1).

(4) وَوَجَّهَهُ ﵀: "أنَّ العملَ يُبْطِلُ الصلاةَ ويُنَافِيهَا، إلا أَنْ يكونَ بفائدةٍ لا تصحُّ لهما به، وإذا كان وراءَ إمامٍ أُبِيحَ له الخروجُ، وغَسْلُ الدمِ؛ ليُحْرِزَ صلاةَ الجماعةِ مَعَ الإمامِ، ولولا ذلك لَفَاتَتْهُ، وإِنْ كانَ وحدَه فلا فائدةَ في خروجِه إلا مُجَرَّدَ العملِ في الصلاةِ؛ لأنه يَقْدِرُ بَعْدَ غَسْلِ الدمِ على الصلاةِ وَحْدَهُ"، وليس فيه نسبةُ هذا القولِ لابنِ حبيبٍ. يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (83/1-84).

(5) بلا شك: ساقط من (ح).

(6) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (84/1)، وقال الزَّجْرَاجِيُّ ﵀: "إِنَّ البناءَ جائزٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ، وهو ظاهرُ المدونةِ لقوله: "وَكُلُّ مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ"، و"كُلُّ": مِنْ صِيَغِ العمومِ، على القولِ بأنَّ العمومَ له صيغةٌ". يُنْظَرُ: "مناهجُ التحصيلِ" لِلزَّجْرَاجِيِّ (146/1).

(7) في: ساقط من (ح).

(8) في (ت): المدونة.

بأصابعِه ومضى".

قال مالكٌ: "وله أَنْ يَبْنِيَ في بَيْتِهِ، أو موضعٍ قريبٍ مِنْ غَسْلِهِ، إلا أَنْ يَطْمَعَ أَنْ يُدْرِكَ الإمامَ".

وقال بعدَ ذلك: "وَإِذَا رَعَفَ المأمومُ بعدَ فراغِه مِنَ التشهدِ رَجَعَ فَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ".

وقال بعدَ ذلك: "وإِنْ رَعَفَ[1] في الثانيةِ مِنَ الجمعةِ فوجدَ الإمامَ حِينَ رَجَعَ في التشهدِ جَلَسَ معه".

وقال بعدَ ذلك: "وإِنْ رَعَفَ بعدَ كمالِ ركعةٍ مِنَ الظُّهْرِ، فَرَجَعَ والإمامُ[2] في الرابعةِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، ثُمَّ يَقْضِي"[3].

فليسَ في هذهِ المواضعِ كُلِّهَا تَعَرُّضٌ لغيرِ المأمومِ، وليسَ في التهذيبِ غيرُ هذهِ المسائلِ، أعني[4] رؤوساً تتعلقُ[5] بذلك.

ولكن في[6] اختصارِ ابنِ أبي زَيْدٍ[7] ما نَصُّهُ قال في كتابِ الصلاةِ: "وإِنْ رَعَفَ إمامٌ فَلَمَّا خرجَ تكلَّمَ بطلتْ صَلَاتُهُ".

---

(1) بعد فراغه ... وإن رعف: ساقط من (ح).

(2) في (ح): فللإمام.

(3) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/36-37)

(4) أعني: ساقط من (ف).

(5) في (ق) و(ف): يتعلق.

(6) في: ساقط من (ف).

(7) "**اخْتِصَارُ الْمُدَوَّنَةِ**" للشيخِ أبي محمدٍ عبدِ اللهِ بنِ أبي زَيْدٍ الْقَيْرَاوَنِيِّ (ت386هـ)، كتابه يحوي خمسينَ ألفَ مسألةٍ، قال واصفاً منهجَه: "اختصرتُها كتاباً كتاباً، وباباً باباً، وربما قدَّمتُ فرعاً إلى أصلِه، وأخَّرتُ شكلاً إلى شكلِه، وقدْ حذفتُ السؤالَ، واستوعبتُ المسائلَ باختصارِ اللفظِ، وأشبعتُ الزياداتِ في اختصارِ الجراحِ والدياتِ مِنَ المجموعةِ وغيرِها مِنَ الأمَّهاتِ، واختصرتُ مِنْ غيرِها كتابَ الفرائضِ، وكتابَ الجامعِ إذْ ليسا في المدونةِ". يُنْظَرُ: "اختصارُ الْمُدَوَّنَة والمختلطة" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (1/11-12)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكيةِ" لمحمد إبراهيم ص(246-252).

وقال في آخِرِ هذا الفصلِ: "قال ابنُ حبيبٍ: إنما يَبْنِي الرَّاعِفُ خلفَ الإمامِ لَا مَنْ صَلَّى وحدَه.

وَذَكَرَ الْعُتْبِيُّ[1] عَنْ مالكٍ: ما يَدُلُّ على أنه يبني ولو صَلَّى وَحْدَهُ"[2].

وحينئذٍ[3] فقوله: "وذَكَرَ الْعُتْبِيُّ" دليلٌ[4] على أنهُ ليسَ في المدونةِ، وهو شَيْخُ المدونةِ.

والحاصلُ: أَنَّ بناءَ الإمامِ، والمأمومِ[5] منصوصٌ عليه فيها، وأَنَّ بناءَ الْفَذِّ ليسَ بمنصوصٍ[6] عليه فيها.

قوله: (**وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ**[7]).

يعني: إِذَا بَنَى مَنْ له البناءُ لا يَبْنِي[8] إلَّا على ركعةٍ كاملةٍ، فَلَوْ رَعَفَ بعدَ الركوعِ وقبلَ السجودِ، رَجَعَ وابتدأَ مِنَ القراءةِ، وَأَلْغَى ما فَعَلَ أَوَّلاً[9] حَتَّى يُكْمِلَ الركعةَ.

قال في المدونةِ: "وإذا عَقَدَ ركعةً[10] وسجدَ، ثُمَّ رَعَفَ ألغاها، وإِنْ عقدَها بِسَجْدَتَيْهَا بَنَى عليها"[11].

---

(1) أبو عبد الله محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ العزيزِ الْعُتْبِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، أخذ عنْ: سَحْنُونَ، وأصبغَ، وغيرِهما، وعنه: محمدُ ابنُ لبابةَ، وأبو صالحٍ، وجماعةٌ، له: "المستخرجةُ"، توفي سنةَ 255هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (4/252-254)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/176-177).

(2) يُنْظَرُ: "اختصارُ الْمُدَوَّنَةِ والمختلطةِ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (1/74-76).

(3) وحينئذ: ساقط من (ت) و(و) و(ف).

(4) في (ح): دليلا.

(5) في (ح): المأموم والإمام.

(6) في (و): منصوص.

(7) كملت: ساقط من (ت).

(8) في (ت): لم يبن.

(9) في (ح): ولا.

(10) ركعة: ساقط من (ح).

(11) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/37-38)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/37).

وهـذا بنـاءً عـلى أَنَّ الركعـةَ الواحـدةَ صـلاةٌ، ولـيس مِـنْ شرطِ صـحةِ المجمـوعِ الموالاةُ، وإجزاءُ الركعةِ بخلافِ ذلك.

قوله: (**وَأَتَمَّ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ الْإِمَامِ[1] وَأَمْكَنَ، وَإِلَّا فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ**).

يعني: أَنَّ مَنْ خَرَجَ؛ لِغَسْلِ[2] الدَّمَ، فَظَنَّ أَنَّ الإمامَ فَرَغَ مِنْ صلاتِهِ، فإنه يجبُ عليه الإتمامُ في المكانِ[3] الذي غَسَلَ فيه بِشَرْطِ إمكانِ الصلاةِ فيه[4]، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ لنجاستِه، أو لضيقِه، أو غيرِ ذلك، فإنه يتجاوزُه[5] إلى أقربِ مكانٍ إليه يُمْكِنُ الصلاةُ فيه.

فَإِنْ خالفَ في الصورتينِ:

أعني: ظَنَّ الفراغَ، وعَمِلَ على خلافِ ظَنِّهِ، أو رَجَعَ[6] إلى غيرِ الأقربِ، فإنَّ صلاتَه تبطلُ.

وسواءٌ في الصورةِ الأولى تَبَيَّنَ[7] خَطَأَ ظَنِّهِ بِأَنْ وَجَدَ الإمامَ لَمْ يَفْرُغْ أَوْ لَا؛ لأنَّه عندَ المخالفةِ بطلتِ الصلاةُ.

فائدةٌ:

في المذهب روايةٌ أنه[8] يَرْجِعُ ولو ظَنَّ فراغَ الإمامِ في الْمَسْجِدَيْنِ الْمُعَظَّمَيْنِ[9].

---

(1) في (ح) و (ف): إمامه، وفي(ق): إمام.

(2) في (ح): ليغسل، وفي (ق): فغسل.

(3) في (ح): مكانه.

(4) فيه: ساقط من (و).

(5) في (ح): يتجاوز.

(6) في (ق): ورجع.

(7) في (ق): تبين في الصورة الأولى.

(8) أنه: ساقط من (ق).

(9) هي روايةُ ابنِ القاسمِ، وروايةُ محمدِ بنِ يحيى في الْمَدَنِيَّةِ، وَوَجَّهَهَا الْبَاجِيُّ ﷺ بقوله: "فَجَعَلَ له الرجوعَ؛ لفضيلةِ المكانِ، وإِنْ لَمْ يكنْ مِنْ شرطِ صحةِ الصلاةِ"، وقال الحطابُ ﷺ: "وجزمَ الْبِسَاطِيُّ في المغني بهذهِ =

فَاخْتُلِفَ هل هي تقييدٌ فيكونُ المذهبُ أنه لا يَرْجِعُ في غيرِهما ويرجعُ[1] فيهما[2]، أو هي خلافٌ[3]؟

فيكونُ المشهورُ[4]: أنه لا يرجعُ مطلقاً، وتبطلُ صلاتُه.

ومقابلهُ: تبطلُ في غيرِهما[5].

قوله: **(وَرَجَعَ إِنْ ظَنَّ بَقَاءَهُ، أَوْ شَكَّ وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ)**.

الأحسنُ في[6] صناعةِ الاختصارِ عدمُ ذكرِ هذا؛ لأنه إذا عُلِمَ أَنَّ ظَنَّ الفراغِ يجبُ الإتمامُ معهُ؛ فكأنَّه[7] عُلِمَ أنه إذا ظَنَّ البقاءَ، أو شَكَّ فيه وجبَ الرجوعُ؛ إِذْ لَا واسطةَ كذا قِيلَ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ نَفْيَ وجوبِ الإتمامِ لَا يَلْزَمُهُ وجوبُ الرجوعِ إلَّا إذا انحصرَ[8] الأمرُ في الْوُجُوبَيْنِ، وهو غيرُ معلومٍ لولَا هذا النَّصُّ.

وأيضاً فَعَلَى تقديرِ التسليمِ لَا يُعْلَمُ منه[9] الخلافُ في الرجوعِ إذا كان الإمامُ

=

الروايةِ، ولَمْ يَذْكُرْ غيرَها". يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (84/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (855/2)، و"مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (170/2).

(1) في (ق): أو يرجع.

(2) قال الحطابُ ﷺ: "وظاهرُ كلامِ صاحبِ الطِّرَازِ: أنها المذهبُ، وتبعه على ذلك القرافيُّ، وصدَّرَ بالرجوعِ". يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" للقرافيِّ (85/2)، و"مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (169/2).

(3) قال الحطابُ ﷺ: "قال ابنُ ناجي في شرحِ المدونةِ: وظاهرُ الكتابِ أَنَّ مسجدَ مكةَ، والمدينةِ كغيرِهما، وهو كذلك على المشهورِ". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (169/2).

(4) في (ف): المذهب.

(5) قال الحطابُ ﷺ: "والأكثرُ على الطريقةِ الأولى، ومنهم الباجيُّ في المنتقى، والله أعلم". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (170/2).

(6) في (ح): من.

(7) في (ف): مكان.

(8) في (ح): انضم.

(9) منه: ساقط من (و).

في التشهدِ الأخيرِ الذي أشارَ إليه بقوله: (**وَلَوْ بِتَشَهُّدٍ**).

وخالفَ ابنُ شَعْبَان فقال: لا يرجعُ إلا إذا ظَنَّ[1] أنهُ[2] يُدْرِكُ معهُ ركعةً[3].

قال بعضُهم[4]: وهو خلافُ المدونةِ -وكأنه[5] والله أعلم- يعني قولَ مالكٍ فيها: "إِلَّا أَنْ يَطْمَعَ أَنْ يُدْرِكَ الْإِمَامَ"[6].

قوله: (**وَفِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقاً لِأَوَّلِ الْجَامِعِ، وَإِلَّا بَطَلَتَا**).

الضميرُ المرفوعُ في (**بَطَلَتَا**) راجعٌ إلى غيرِ الجمعةِ، والجمعةِ[7].

يعني: أنه[8] إذا ظَنَّ أَنَّ[9] الإمامَ في الصلاةِ، أو شَكَّ ولَمْ يَرْجِعْ، وأوقعَ الصلاةَ مكانَه، بطلتْ صلاتُه[10] اتفاقاً، إذا[11] وافقَ ظَنُّهُ حالَ الإمامِ، وعلى المشهورِ إذا خالفَ[12].

وكذلك -أيضاً- تبطلُ الجمعةُ إذا لَمْ يَرْجِعْ مطلقاً -سواءٌ ظنَّ الإمامَ[13] في الصلاةِ، أو فَرَغَ منها[14]-؛ لأنَّ إيقاعَ كُلِّ جُزْءٍ منها في الجامعِ واجبٌ، وقيل: هي

---

(1) في (ح) و(ق) و(و): رجا.

(2) في (ق): أن.

(3) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (277/1)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (193/1).

(4) هو ابنُ يُونُسَ ﷺ. يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (277/1).

(5) في (ف): كأنه.

(6) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (38/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (36/1).

(7) والجمعة: ساقط من (ت).

(8) أنه: ساقط من (ق).

(9) أن: ساقط من (ف) و (ت) و(ق).

(10) صلاته: ساقط من (ح).

(11) في (ق): فإذا.

(12) قال الحطابُ ﷺ: "ولَمْ أقفْ على هذا لغيرِه، بل ذَكَرَ الْجُزُولِيُّ في شرحِ الرسالةِ: أنَّ الصلاةَ تبطلُ ولوْ تبيَّنَ خلافَ ظَنِّهِ مِنْ غيرِ خلافٍ". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (170/2).

(13) في (ح): ظن أن الإمام.

(14) قال خليلٌ ﷺ: "ولا يمكنُ حملُه على ما يُفْهَمُ مِنْ كلامِه أنه يرجعُ مطلقاً إِنْ أمكنَ أَوْ لَمْ يمكنْ؛ إِذْ لا يمكنُ أَنْ يُقَالَ بالرجوعِ مَعَ عدمِ الإمكانِ". يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (88/1).

كغيرِها[1].

والألفُ[2] واللامُ في (**الْجَامِعِ**) للعهدِ أي: جَامِعِهِ الذي كان فيه.

ويقتضِي[3] أنه إذا أوقعَها بجامعٍ غَيْرِهِ بعدَ فراغِ الإمامِ لا تَصِحُّ[4]، وهذا[5] هو المشهور.

ولابنِ شعبان: أنها تَصِحُّ بِغَيْرِهِ[6][7].

وقوله:[8] بـ(**أَوَّلِ الْجَامِعِ**).

يحتملُ أنه لا يُكَلَّفُ الإيقاعَ[9] في موضعِهِ[10] الذي خَرَجَ منه.

ويحتملُ أنه لا يجوزُ له أَنْ يَتَعَدَّى[11].

---

(1) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (1/265-266)، و"النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/243)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/84)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/855)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/114).

(2) والألف: ساقط من (ح).

(3) في (ف): وينبغي.

(4) في (ح) و(ق): يصح.

(5) هذا: ساقط من (ح) و(ف) و(ت).

(6) في (ح): كغيره.

(7) وَجَّهَهُ الْبَاجِيُّ ﷺ بقوله: "وهذا له أصلٌ في المذهبِ، فيجيءُ هذا على أصلِ مَنْ يقولُ: إنَّ الإتيانَ بجميعِ الصلاةِ في الجامعِ ليس بشرطٍ في صحةِ الجمعةِ، وإنما شُرِطَ مِنْ ذلك عقدُ ركعةٍ منها في جامعٍ كالإمامةِ، أو يقولُ: إنَّ الرجوعَ إلى الجامعِ فضيلةٌ، وليس بفريضةٍ؛ فلذلكَ أُبِيحَ له المشيُ إليها، وجُوِّزَ له تركُها، فيكونُ التخييرُ في المشيِ إلى الفضائلِ لا يمنعُ صحةَ البناءِ للراعفِ". يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/193)، ونصُّ ابنِ شعبان كذلكِ في "شَرْح التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/855)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/86).

(8) في (ت): قوله.

(9) في (ت): بالإيقاع.

(10) في (ح) و(ف) و (ت) و(و): بموضعه.

(11) قال الْبَاجِيُّ ﷺ: "فإنْ قلنا بلزومه الرجوعَ إلى الجامعِ، فإنه يلزمه الرجوعُ منه إلى الموضعِ الذي تصحُّ فيه الجمعةُ ولا يزيدُ على ذلك، فإنْ زادَ على ذلك بطلتْ صلاتُه؛ لأنه زادَ فيها ما يُسْتَغْنَى عنه". يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/193).

والنَّصُّ في اللَّخْمِيِّ، وغيرِه على الاحتمالِ الأخيرِ[1]، وهو ظاهرٌ.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا[2] فِي الْجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْراً بِإِحْرَامٍ**).

يعني: أَنَّ الراعفَ إذا أدركَ ركعةً مَعَ الإمامِ أوَّلاً، أو آخِراً[3] صَلَّى ركعةً أُخْرَى تمامَ صلاةِ الجمعةِ[4].

وأما[5] إذا لَمْ يُدْرِكْ ركعةً بسجدتيها على الوصفِ المذكورِ، فَلَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإمامِ ما يَعْتَدُّ به في صلاتِه، فيبدأُ[6] ظهراً بإحرامٍ جديدٍ[7].

ومِنَ الظاهرِ: أَنَّ هذا إذا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُصَلِّي جمعةً أُخْرَى بالبلدِ.

وأما لو كانتْ[8] فيها جُمَعٌ، وَظَنَّ أو شَكَّ في[9] إدراكِ جمعةٍ في غيرِ ذلك المسجدِ، أنه يجبُ عليه طلبُ ذلك.

---

(1) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/159-160).

(2) بسجدتيها: ساقط من (ف).

(3) في (ح): وآخرا.

(4) تمام صلاة الجمعة: ساقط من (ت).

(5) أما: ساقط من (ت).

(6) في (ف): فيبتدئ.

(7) قال ابنُ عبدِ السلامِ ﷺ: "إِنَّ الإمامَ قَدِ انفصلَ فيها مِنَ الصلاةِ فَضَعُفَ رَعْيُ حُرْمَتِهِ"، وقال خليلٌ ﷺ: "وهل يبني على إحرامِه؟ المشهورُ: لَابُدَّ مِنَ الابتداءِ، وقال سَحْنُونٌ: يبني على إحرامه، وقال أشهبُ: إِنْ شَاءَ قَطَعَ وابتدأَ كما في الْمَذْهَبِ، وإِنْ شَاءَ بَنَى على إحرامه كقولِ سَحْنُونَ، وإِنْ شاءَ بنى على ما تقدَّم له مِنْ فعلِها. وظاهرُ كلامه: أَنَّ أشهبَ لا يَسْتَحِبُّ شيئاً، والذي حكاه عنه ابنُ يُونُسَ، وابنُ رُشْدٍ، وغيرُهما: استحبابَ القطعِ". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/243)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/282-284)، و"المقدماتُ الممهداتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/105)، و"عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ" لِابْنِ شاسٍ (1/114)، و"شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (1/374)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/89-90).

(8) في (ت): كان.

(9) في: ساقط من (ح).

قال[1] في المدونةِ: وإِنْ رَعَفَ في الأولى مِنَ الجمعةِ قبلَ أَنْ يَعْقِدَهَا بسجدتيها، فَوَجَدَ الإمامَ حين رجعَ قد سَلَّمَ مِنَ الصلاةِ؛ فليبتدئْ[2] ظهراً أربعاً[3].

فانظرْ[4] فيما إذا وَجَدَ الإمامَ -والحالةُ هذه- في التشهدِ هل يوافقُه في الجلوسِ، فإذا سَلَّمَ ابتدأَ، أو يبتدئُ الآنَ ويَتْرُكُهُ؟.

وظاهرُ كلامهِم على الثاني، والمدونةُ على الأولِ.

قوله: **(وَسَلَّمَ، وَانْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ)**.

يعني: أنَّ[5] مَنْ حَصَلَ له رُعَافٌ قبل سلامِه وبعدَ سلامِ الإمامِ[6]، فإنه يُسَلِّمُ، وينصرفُ[7]؛ إِذْ[8] لَمْ يَبْقَ عليه[9] مِنْ أركانِ الصلاةِ غيرُ السلامِ، وَأَمْرُهُ خَفِيفٌ[10]، وخالفَ سَحْنُونُ.

ومفهومُ الشرطِ[11]: أنه إذا رَعَفَ قبلَ سلامِ إمامِه أنه[12] لا يُسَلِّمُ حَتَّى يخرجَ

---

(1) في (ح): قاله.

(2) في (ح) و(ت) و(ق) و(ف): فليبدأ.

(3) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (38/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (37/1).

(4) في (ح) و(ف) و(ت) و(ق): وانظر.

(5) أن: ساقط من (ح).

(6) في (ت): إمامه.

(7) قال الرُّهُونِيُّ ﷺ: "فائدتُه: تظهرُ في الْمُصَلِّي بالمسجدِ وهي تنبيهُه على حُرْمَةِ مُكْثِهِ فيه بالنجاسةِ فتأملْهُ". يُنْظَرُ: "أوضحُ المسالكِ" لِلرُّهُونِيِّ (335/1).

(8) في (ح) و(و): إذا.

(9) عليه: ساقط من (ت).

(10) قال ابنُ عبدِ السلامِ ﷺ: "لِمَا في الخروجِ مِنْ كثرةِ المخالفةِ، وخفةِ لفظِ السلامِ". يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (373/1).

(11) مفهوم الشرط: تعليقُ الحكمِ على شيءٍ بأداةِ الشرطِ يدلُّ على نفيِ الحكمِ عمَّا انتفى فيه ذلك الشيء. يُنْظَرُ: "مناهج العقول" لِلْبَدَخْشِيِّ (322/1).

(12) في (ق): أن.

فيغسلَ الدَّمَ[1]، ثُمَّ يعودَ إلى الجامعِ وهو كذلك[2].

قال في المدونةِ: "وإذا[3] رَعَفَ المأمومُ بعدَ[4] فراغِه مِنَ التشهدِ، ثُمَّ سَلَّمَ الإمامُ[5]، ذهبَ فغسلَ الدَّمَ، ثُمَّ رجعَ فتشهدَ وسَلَّمَ، وإِنْ سَلَّمَ الإمامُ، ثُمَّ رَعَفَ المأمومُ، سَلَّمَ وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ"[6].

وأفادَ في المدونةِ أنه يعيدُ التشهدَ، ولا يُفْهَمُ ذلك مِنْ كلامِ المؤلِّفِ، والله أعلم.

وقولُ ابنِ الحاجبِ: "وعلى المشهورِ لو[7] رَعَفَ فسلَّمَ الإمامُ رَجَعَ فتشهدَ، ثُمَّ سَلَّمَ"[8].

هو وما قالَه في المدونةِ قريبانِ[9].

وقولُ المصنِّفِ في شرحِه: "وقوله[10] تشهدَ[11] أي: إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ[12] له تشهدٌ، وأما إِنْ تقدمَ فَلَا يُعِيدُهُ"[13].

---

(1) الدم: ساقط من (ق) و(و) و(ف).

(2) قال الْفَاكِهَانِيُّ ﷺ: "لأنه إِنْ لَمْ يخرجْ تَعَمَّدَ حَمْلَ النجاسةِ في صلاتِه، وقدْ بَقِيَ بعضُها، وقدْ يُطِيلُ الإمامُ التشهدَ". يُنْظَرُ: "التَّحْرِيرُ والتَّحْبِيرُ" لِلْفَاكِهَانِيِّ (166/3).

(3) في (ف) و(ت): وإن.

(4) في (ف): قبل.

(5) هذه الصورة: قبلَ سلامِ الإمامِ، كما في المدونة.

(6) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (37/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (37/1).

(7) في (ق): ولو.

(8) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(44).

(9) في (ح): قريبا، وفي (و): قرينان.

(10) في (ح): وقول المصنف.

(11) في (ح): يتشهد.

(12) في (ح): أي لم يتقدم.

(13) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (89/1).

مخالفٌ لِنَصِّ المدونةِ، ولظاهرِ الآخَرِ[1].

قوله: (**وَلَا يَبْنِ بِغَيْرِهِ**).

البناءُ مع المنافِي[2] على خلافِ الأصلِ[3]، فَوَرَدَ بناءُ الصحابةِ في الرعافِ، وَبَقِيَ ما عداهُ على الأصلِ.

قوله: (**كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ**).

يعني: وكذلك[4] لا يَبْنِي مَنْ ظَنَّ الرعافَ فَخَرَجَ؛ ليغسلَ، فتبيَّنَ أنه ماءٌ، أو غيرُ ذلك، وتبطل صلاته، وهو ظاهرٌ.

قوله: (**وَمَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ**).

يعني: أَنَّ مَنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ وهو في الصلاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إذا تمادَى، فإنْ[5] خرجَ بطلتْ صلاتُه[6]، والبناءُ خَاصٌّ بالرعافِ[7]، وأعطى قوةَ كلامِه أَنَّ مَنْ لَمْ يَغْلِبْهُ القيءُ تبطلُ صلاتُه.

---

(1) نَقَلَ الحطابُ ﷺ: أَنَّ خليلاً في التوضيحِ تَبِعَ ابنَ عبدِ السلامِ، وتَبِعَهُمَا بهرامٌ في الشاملِ، مِنْ عدمِ إعادةِ التشهدِ إِنْ تَشَهَّدَ قبلُ، وَرَدَّ هذا القولَ ابنُ عرفةَ، وابنُ ناجي، وابنُ فَرحون محتجّاً بكلامِ ابنِ دقيقِ العيدِ في شرحِ ابنِ الحاجبِ، ونقلَ أبو الحسنِ الطَّنْجِيُّ عَنْ أبي الحسنِ الصُّغَيَّرِ، وصَرَّحَ بذلك سَنَدٌ ﷺ: بأنه يرجعُ ويتشهدُ، وإِنْ كانَ قَدْ تَشَهَّدَ، وعَلَّلُوهُ: بأَنَّ السلامَ حَقُّهُ أَنْ يَتَّصِلَ بالتشهدِ، ولا يتراخَى عنه. يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (2/176-177).

(2) في (ق): مع عدم المنافي.

(3) في (ف): هل الأصل.

(4) في (ت): وكذا.

(5) في (ق): فإذا.

(6) صلاته: ساقط من (ح) و(ف) و(ت) و(ق).

(7) نَقَلَ الْفَاكِهَانِيُّ عنْ صاحبِ البيانِ والتقريبِ ﷺ: "والقائلُ بجوازِ البناءِ في القيءِ إنما يقوله قياساً على الرُّعَافِ؛ بجامعِ العذرِ الطَّارِئِ الذي لا قدرةَ له على رَدِّهِ، ولنا أَنْ نقولَ في الرُّعافِ: إنه خارجٌ عن القياسِ، فلا يقاسُ عليهِ". يُنْظَرُ: "التَّحْرِيرُ والتَّحْبِيرُ" لِلْفَاكِهَانِيِّ (3/165).

قال في المدونة: وَمَنْ تَقَيَّأَ -عامداً، أو غيرَ عامدٍ- ابتدأَ الصلاةَ[1].

وكأنه محمولٌ على المختارِ، أو على معنَى أنه لا يبني إلَّا إذا اضطرَّ[2] إلى الخروجِ.

قوله: (**وَإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءٌ، وَقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيَيْنِ، أو إِحْدَاهُمَا[3]، أَوْ حَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَةَ صَلَاةِ مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ، قَدَّمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ[4]**).

البناءُ عندهم: اسمٌ لِمَا فُعِلَ مما[5] فاتَ بعدَ الدخولِ مَعَ الإمامِ.

والقضاءُ: اسمٌ لِمَا[6] فات قبلَ الدخولِ[7].

فإذا اجتمعَ في صلاةٍ بناءٌ، وقضاءٌ قَدَّمَ البناءَ على قولِ ابنِ القاسمِ[8] وهو الذي اقتصرَ عليه المؤلِّفُ هنا، وذَكَرَ لاجتماعهما صوراً:

منها[9]: أَنْ يُدْرِكَ الراعفُ الْوُسْطَيَيْنِ معاً[10] وَلْنَفْرِضْهَا[11] في العشاءِ مثلاً، فإذا صلَّى الإمامُ ركعةً منها[12]، ثُمَّ جاءَ الذي حصلَ له الرعافُ فأدركَ معه الثانيةَ والثالثةَ، ثُمَّ رعفَ، فلما خرجَ[13] فَاتَتْهُ الرابعةُ.

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (38/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (37/1).

(2) في (ق) و(ت) و(ف): لا يبني إذا اضطر.

(3) في (ح): أحدهما.

(4) في (ح): قدَّم البناءَ وجلس.

(5) في (ح): بما.

(6) في (ت) و(ف): له مما.

(7) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (90/1).

(8) قال ابنُ رُشْدٍ ﵀: "بَدَأَ بالبناءِ قَبْلَ القضاءِ عندَ ابنِ الْمَوَّازِ، وابنِ حبيبٍ، وهو مذهبُ ابنِ القاسمِ". يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (109/1).

(9) قال خليلٌ ﵀: "تُلَقَّبُ هذه المسألةُ بأُمِّ الْجَنَاحَيْنِ؛ لقراءةِ السورةِ في الطَّرَفَيْنِ". يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (91/1).

(10) معا: ساقط من (ت).

(11) في (و): فلنفرضهما.

(12) منها: ساقط من (ت).

(13) في (و) فلما رعف.

فعلى قولِ ابنِ القاسمِ: يُقَدِّمُ الأخيرةَ، فَيُصَلِّي ركعةً يقرأُ فيها بأُمِّ القرآنِ سرّاً ويجلسُ؛ لأنها رابعةُ الإمامِ، ثُمَّ يقومُ فيأتي بركعةٍ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ ويجلسُ للسلامِ[1][2].

وعلى القولِ الآخَرِ: يعكسُ ولا يجلسُ؛ لأنها ثالثتُهُ وأُولَى الإمامِ[3].

ومنها: أَنْ يُدْرِكَ الثالثةَ بأَنْ فاته مَعَ الإمامِ أولًا: الأولى والثانيةُ، وثانياً: الرابعةُ.

فعلى قوله[4]: يأتي بركعةٍ بأُمِّ القرآنِ سرّاً ويجلسُ؛ لأنها ثانيتُه ورابعةُ الإمامِ، ثُمَّ يقومُ فيأتي بركعةٍ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ جهراً ولا يجلسُ؛ لأنها ثالثتُه وأُولَى الإمامِ، ويأتي بركعةٍ كذلك ويجلسُ للسلامِ.

وعلى القولِ الآخَرِ: يأتي بركعةٍ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ ويجلسُ؛ لأنها ثانيتُه وإِنْ كانتْ أُولَى الإمامِ، ثُمَّ يقومُ ويأتي بركعةٍ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ ويجلسُ؛ لأنها ثانيةُ الإمامِ وإِنْ كانتْ ثالثتُه، ثُمَّ يقومُ يأتي بركعةٍ بأُمِّ القرآنِ سرّاً فما فعله كُلَّهُ[5] جلوسٌ[6].

ومنها: أَنْ يُدْرِكَ الثانيةَ، وتفوتَه الثالثةَ، والرابعةَ، والأولَى.

فعلى قوله: يُصَلِّي ركعةً بأُمِّ القرآنِ فقطْ ويجلسُ؛ لأنها ثانيتُه، ثُمَّ يقومُ فيأتي بركعةٍ بأُمِّ القرآنِ فقطْ ويجلسُ؛ لأنها رابعةُ الإمامِ، ثُمَّ يقومُ فيأتي بركعةٍ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ جهراً ويجلسُ، فصلاتُه كُلُّهَا جلوسٌ[7]، ولا يخفى عليكَ العملُ على القولِ الآخَرِ[8].

---

(1) فيأتي... للسلام: ساقط من (ح) و(ق) و(و) و(ف).

(2) في (ح) و(ق) و(و) و(ف): ثم يقوم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا.

(3) وعلى القول... وأولى الإمام: ساقط من (ت).

(4) بأن فاته... قوله: ساقط من (ت).

(5) في (ح): كلها.

(6) قال خليلٌ ﷺ: "وتسمَّى هذه الْحُبْلَى، والْمُجَوَّفَةَ؛ لِصَيْرُورَةِ السورتينِ في وسطِها". يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (91/1).

(7) قال ابنُ الْمَوَّازِ ﷺ: "تَصِيرُ صلاتُه كلُّها جلوساً؛ لأنه لا يقومُ إلى قضاءٍ إلا مِنْ جلوسٍ". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (246/1).

(8) قال خليلٌ ﷺ: "وعلى القضاءِ يأتي بركعةٍ بالفاتحةِ وسورةٍ ويجلسُ؛ لأنها ثانيتُه، ثُمَّ بركعتَيِ البناءِ مِنْ غيرِ =

وإلى هذه الثلاثِ[1] أشار بقوله: (**الْوُسْطَيَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا**[2]).

ومنها: إذا[3] أدركَ مَنْ فَرْضُهُ الأربعُ ثانيةَ مَنْ فَرْضُهُ اثنتانِ، كحاضرٍ أدركَ المسافرَ في ثانيةِ الظهرِ مثلاً.

وفي كونِ هذه مما اجتمعَ فيه البناءُ، والقضاءُ على ما فسروها[4] نظرٌ، إلا أَنْ يقالَ البناءُ: ما انبنَى على الْمُدْرَكِ[5].

والقضاءُ: ما انبنى[6] عليه الْمُدْرَكُ، وكيفيةُ العملِ واضحةٌ على ما تقدَّم[7].

وأما قوله: (**أَوْ خَوْفٍ**).

فهو قسيمٌ لقوله: (**مُسَافِرٍ**) مشاركٌ له فيما قبله أي: أو حاضرٍ أدركَ ثانيةَ صلاةِ خوفٍ، وقيد بقوله: (**بِحَضَرٍ**)؛ لتكونَ[8] صورةٌ أُخْرَى، وإنْ كان يصدقُ عليها[9] أنه أدركَ ثانيةَ صلاةِ مسافرٍ، لكنْ لا في سفرٍ.

ويحتملُ أَنْ يريدَ أَنَّ الإمامَ يصلِّي أربعاً في الخوفِ فيكونُ قوله: (**بِحَضَرٍ**) مخصّصاً[10].

=

جلوسٍ في وَسَطِهَا". يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/91).

(1) في (ح): هذا الثلاثة.

(2) في (ح): أحدهما.

(3) في (و): من.

(4) في (ح) و(ق) و(ف): فسروهما.

(5) في (و): البناء على ما ابتنى المدرك

(6) في (و): ابتنى.

(7) قال خليلٌ ﷺ: "إذا صَلَّى حاضرٌ خلفَ مسافرٍ وفاتته الْأُولَى، فإنَّ الْأُولَى قضاءٌ، والأخيرتَيْنِ بناءٌ؛ لأنَّ الحاضرَ إذا صلَّى خلفَ المسافرِ لا يَقْصُرُ، وهذه كالصورةِ الثانيةِ سواءٌ". يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/92)، في شرحِ الْبِسَاطِيِّ ﷺ هِيَ الصورةُ الثالثةُ وهي قوله: "أَنْ يُدْرِكَ الثانيةَ، وتفوتَه الثالثةَ والرابعةَ والأولَى".

(8) في (ق): فيكون.

(9) في (ح): عليهما.

(10) في (ت): تخصيصاً.

والحاصلُ: أنه إذا أدركَ الحاضرُ ثانيةَ صلاةِ خوفٍ[1]، فإنْ كان في سفرٍ فحكمه كما تقدَّم.

وإنْ كان بِحَضَرٍ فالركعةُ الفائتةُ قبل دخوله قضاءٌ، وإذا انصرَفَ مع الطائفةِ الأولى فقد فاته ركعتانِ بعدَ دخوله فيكونانِ بناءً، وهذه الصورةُ على هذا الاحتمالِ.

والأظهرُ: أَنَّ[2] مرادَه تشبيهُ مَنْ أدركَ الثانيةَ فرعفَ وفاتته الثالثةُ والرابعةُ.

وكيفيةُ العملِ في ذلكَ[3] على القولينِ قد تقدَّمَ.

قوله: (**وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ[4] الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ[5] تَكُنْ ثَانِيَتُهُ**).

قَدْ تَقَدَّمَ أنه يراعي مَحَلَّ جلوسِه، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ جُلُوسِ الإمامِ، ومَحَلَّ جلوسِ الإمامِ، وإِنْ لَمْ[6] يكنْ محلَّ جلوسِه.

فلو[7] أتى بعبارةٍ شاملةٍ؛ لكانَ أحسنَ، ومستندُ هذا الفصلِ كُلِّهِ[8] عَمَلُ الصحابةِ.

فروعٌ:

الأول: قال في المدونةِ: إنه[9] إذا رجعَ فوجدَ الإمامَ في التشهدِ أنه يجلسُ معه[10].

---

(1) في (ح): صلاة الخوف.

(2) في (ح): أنه.

(3) في ذلك: ساقط من (ت) و(و).

(4) في (ح): قراءة.

(5) في (و): ولو لم.

(6) في (و): ولو لم.

(7) في (ح): ولو.

(8) كله: ساقط من (ت).

(9) إنه: ساقط من (ح) و(ق).

(10) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (37/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (37/1).

يعني: ولا يفعلُ شيئاً قبلَ سلامِه.

وأجازَ بعضُهم في هذه الصورةِ: أَنْ يَشْرَعَ فيما عليه قبلَ سلامِهِ، وهو خلافُ أصلِ المذهبِ.

الثاني: قال فيها: "إِنَّ مَنْ نَسِيَ[1] السورةَ التي مَعَ أُمِّ القرآنِ مما يأتي به بعدُ[2] مما عليه من الجمعةِ[3]، أنه يسجدُ قبلَ السلامِ"[4].

فَلَمْ يَجْعَلْ حكمَ الإمامِ[5] منسحباً[6] عليه فيما يُوقِعُهُ بَعْدَهُ.

قال: "وَإِنْ نَسِيَ أُمَّ القرآنِ سَجَدَ قبلَ السلامِ، وأعادَ ظهراً أربعاً"[7].

وفيه مراعاةٌ للانسحابِ[8]، أو إِنَّ الفاتحةَ لا تَجِبُ في الكلِّ، ولا في الْجُلِّ.

الثالث: "قال اللخميُّ عَنْ أشهبَ: فيمنْ أدركَ ثانيةَ الجمعةِ، وفاتته[9] الأولى، ثُمَّ ذَكَرَ سجدةً[10] بعدَ سلامِ الإمامِ، فإنه يسجدُها، ويأتي بركعةٍ، وتجزئه جمعةً.

قال: فعلى هذا يجزئُ الراعفُ الجمعةَ إذا رَعَفَ في الأولى وقد بَقِيَ منها سجدةٌ فيأتي بسجدةٍ وركعةٍ"[11].

---

(1) في (و): إن نسي.

(2) بعد: ساقط من (ف).

(3) في (ت) و(ف): في الجمعة.

(4) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (38/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (37/1).

(5) الإمام: ساقط من (ح).

(6) في (ق): منسحب.

(7) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (38/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (37/1).

(8) في (ح): الإيجاب، و(و): الانسحاب.

(9) في (ح): وفائتة.

(10) سجدة: ساقط من (ح).

(11) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (157/1).

قلتُ: وقد يُفَرَّقُ بينهما فإنَّ الأولَ أدركَ مَعَ الإمامِ ركعةً بسجدتيها فِي ظَنِّهِ وزال ذلك الظَّنُّ بعد السلامِ فهو أَخَفُّ.

الرابع: قال: "وإذا رعفَ في الأولى قَبْلَ أَنْ يُكملَها، ثُمَّ أتى والإمامُ في الثانيةِ بحيث يمكنه أَنْ يَأْتِيَ بما بَقِيَ عليه قبلَ أَنْ يَرْكَعَ.

فعلى المدونةِ: يحتسب بالإحرامِ خَاصَّةً ويدخلُ مَعَ الإمامِ.

وعلى الثاني: يأتي بما بَقِيَ عليه، ثُمَّ يركعُ مَعَ الإمامِ"[1].

قلتُ: وقوةُ كلامِه[2] تقتضي[3] أنه إذا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَأْتِيَ بما بَقِيَ[4] عليه قبلَ ركوعه أنه يركعُ معه، ويَنْظُرُ بعد ذلك فيما عليه هل يُلْغَى، أو يأتِي به مَعَ الفصلِ؟ في ذلك نظرٌ على هذا القول، ويحتملُ أنه يفعلُ وإن فاته الركوعُ معه.

الخامس: قال: "إذا أبطلَ الإمامُ[5] صلاتَه بعدَ خروجِ الراعفِ لَمْ تَبْطُلْ على الراعفِ، وإِنْ سها لم يكنْ عليه مِنْ سهوهِ شيءٌ[6] إلا أَنْ يَرْجِعَ[7] فيدركُه في الصلاة قاله سَحْنُونٌ"[8].

---

(1) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (157/1).

(2) كلامه: ساقط من (ق).

(3) في (ح) و(ت): يقتضي.

(4) بقي: ساقط من (ح) و(ق) و(و).

(5) في (ق): وإذا أبطل على الإمام، و(و) و(ف): وإذا أبطل الإمام، و(ت): قالوا.

(6) شيء: ساقط من (ح).

(7) في (ح) و(ق): أنه يرجع.

(8) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (162/1).

(فَصْلٌ) يَذْكُرُ فِيهِ حُكْمَ[1] سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَمَا الْعَوْرَةُ؟ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

قوله: (**هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ - وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجسٍ وَحْدَهُ كَحَرِيرٍ وَهْوَ[2] مُقَدَّمٌ- شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ، وَقَدَرَ وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ؟ خِلَافٌ**).

(**بكثيفٍ**) متعلقٌ بِـ(**سَتْرُ**) سواءٌ[3] كان عنده ذلك الكثيفُ، أَوْ حَصَلَ[4] له بإعارةٍ مِنْ غيرِ طلبٍ، أَوْ مَعَ طلبٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ جِدّاً[5].

وسواءٌ -أيضاً- كانَ الكثيفُ طاهراً، أو نَجساً إذا لَمْ يجدْ غَيْرَهُ، أو حريراً إذا لَمْ يجدْ -أيضاً- غَيْرَهُ، وإِنِ اجتمعَا[6] قَدَّمَ الحريرَ على النجسِ.

(**شَرْطٌ**) خَبَرُ (**سَتْرُ**)، بِشَرْطٍ[7] وهوَ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ.

وسواءٌ كان ذلك في الْخَلْوَةِ، أو في الْجَلْوَةِ[8]، لا مطلقاً بل ذلك الستْرُ؛ لأجلِ الصلاةِ، في ذلك خلافٌ في التشهيرِ.

قال ابنُ عطاءِ اللهِ: المعروفُ مِنَ المذهبِ أنه شرطٌ مَعَ القدرةِ والعلمِ[9].

---

(1) حكم: ساقط من (ق) و(ت).

(2) في (ح): فهو.

(3) في (ق) و(ف) و(ت): وسواء.

(4) في (ح) و(ت) و(ف) و(و): يحصل.

(5) في (ق): إذ لم يشق جدا.

(6) في (ق) و(و) و(ف) و(ت): لم يجد أيضا فإن اجتمعا.

(7) في (ح): شرط.

(8) الْجَلْوَةُ: الظهورُ، والوضوحُ، والانكشافُ. يُنْظَرُ: "الصحاحُ" لِلْجَوْهَرِيِّ (2303/6)، مادَّة: "ج ل ا"، و"المصباحُ المنير" للفيومي ص(68)، مادَّة: "ج ل و".

(9) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (307/1).

وقال صاحبُ القبسِ[1]: المشهورُ أنه ليسَ بشرطٍ[2].

واشتملَ هذا الكلامُ على مَبَاحِثَ:

الأول: في وجوبِ سَتْرِ العورةِ.

والثاني: في شرطِ الكثيفِ.

والثالث: في وجوبِ الإعارةِ.

والرابع: في السَّتْرِ بالنَّجسِ إذا انْفَرَدَ.

والخامس: في الحريرِ كذلكَ.

والسادس: في الحكمِ إذا اجتمعَا.

والسابع: في الْخَلْوَةِ، والْجَلْوَةِ هل هما سواءٌ في ذلك أم لا؟[3]

والثامن: هل يتقيدُ ذلك بالصلاةِ أم لا؟

أما **الأول**: فروى الخمسةُ[4] غيرَ النَّسَائِيِّ عَنْ بَهْزِ بنِ حكيمٍ عنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ[5] قال: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ عوراتُنا ما نأتِي منها، وما نَذَرُ؟ قال: احفظْ عورتَكَ إلا مِنْ

---

(1) "**الْقَبَس شَرْحُ مُوَطَّأ مَالِكِ بنِ أَنَس**" للقاضي أبي بكرٍ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ عُرِفَ بابنِ العربيِّ (ت543هـ)، ألقاهُ على الطلبةِ إملاءً. يُنْظَرُ: "صِلَةُ الصِّلَةِ" لأحمد بنِ إبراهيم الْغَرْنَاطِيِّ القسم الثالث ص(120).

(2) يُنْظَرُ: "القبسُ" لابنِ الْعَرَبِيِّ (211/1).

(3) في (ح) و(و): هل هما في ذلك سواء أم لا؟.

(4) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الحمَّام، باب: النهي عنِ التَّعَرِّي، (134/6)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "4017"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، كتاب: الأدب، باب: ما جاءَ في حفظِ العورةِ، (97/5-98)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2769"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: النكاح، باب: التستر عند الجماعِ، (618/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1920"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (235/33)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "20034"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: اللباس، (199/4)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "7358"، وقال ﷺ: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يُخَرِّجَاهُ"، وقال الذهبيُّ ﷺ في "تَلْخِيصِهِ": "صحيحٌ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثٌ حسنٌ".

(5) معاويةُ بنُ حَيْدَة القشيريُّ، سَمِعَ النبيَّ ﷺ، نزلَ البصرة، وغزا خراسان ومات بها، وسُئِلَ ابنُ مَعِينٍ عن =

زوجتِكَ[1]، أو ما ملكتْ يمينُك، قلتُ: فإذا كانَ القومُ بعضُهم في بعضٍ، قال: إنِ استطعتَ ألا يراها أحدٌ فلا تُرِيَنَّهَا[2]، قلتُ: فإذا كان أحدُنا[3] خالياً قال: اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا[4] منه».

وعلى وجوبِها في نفسِها فهل[5] هو شرطٌ في صحةِ الصلاةِ؟

فإذا صلى بَادِيَ العورةِ لَمْ تَصِحَّ[6]، أو ليسَ بِشَرْطٍ، فيعصي، وتَصِحُّ[7].

وظاهرُ[8] المدونةِ: أنه شرطٌ مِنْ غيرِ موضعٍ قال: "ولا تُصَلِّي أُمُّ الْوَلَدِ إلا بِقِنَاعٍ[9] كَالْحُرَّةِ، فإنْ[10] صَلَّتْ بغيرِ قناعٍ، فَأَحَبُّ إليَّ أَنْ تُعِيدَ في الوقتِ، ولا أُوجِبُهُ عليها كوجوبِهِ على الحرةِ".

وقال فيمن فيها[11] شائبةٌ: "ولا تُصَلِّي[12] إلا بثوبٍ يَسْتُرُ جميعَ الجسدِ"[13].

=

هذا السندِ فقال: إسنادٌ صحيحٌ إذا كان دون بهز ثقةٌ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (3/1415-1416)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (6/118-119).

(1) في (و): على زوجتك.

(2) في (ح): ألا تراها أحد فافعل.

(3) في (ح): أحدا.

(4) في (ف): يستحي، وفي (و) و(ح) و(ق): تستحي.

(5) في (ف): هل.

(6) في (ح): لا يصح، وفي (ق) و(ف): لا تصح.

(7) في (ح): ويصح.

(8) في (ح): فظاهر.

(9) الْقِنَاعُ: أكبرُ مِنَ الْمِقْنَعَةِ: وهي ما تُقَنِّعُ به المرأةُ رأسَها. يُنْظَرُ: "المجموعُ الْمُغِيثُ في غَرِيبَيِ القرآنِ والحديثِ" لأبي موسى الأصفهانيِّ (2/754)، و"القاموسُ المحيط" للفيروزابادي ص(757)، مادَّة: "ق ن ع".

(10) في (ح): وإن.

(11) في (ح): فيها مَن فيها.

(12) في (ح): يصلي.

(13) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/95)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/87).

وقال اللَّخْمِيُّ عنِ القاضِي أبي الفرجِ[1]: "يَجِيءُ[2] على المذهبِ أَنْ يكونَ فرضاً، قال: يريدُ جميعَ الجسدِ[3]؛ لقولِ مالكٍ في الكفارةِ: وإِنْ كَسَا المساكينَ وكانوا نساءً فَدِرْعٌ[4]، وَخِمَارٌ[5]، وإِنْ كانوا رجالاً فثوبٌ، وذلك أدنى ما تُجْزِئُ فيه[6] الصلاةُ"[7].

وظاهرُ الرسالةِ أيضاً[8].

قال اللَّخْمِيُّ[9]: "وقال ابنُ القاسمِ: إِنَّ الفرضَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمِئْزَرٍ لَا غَيْرَ[10]، فَإِنْ[11] صَلَّى عُرْيَاناً أعاد أبداً"[12].

فأنتَ ترى هذا الخلافَ إنما هو هل الواجبُ في الصلاةِ[13] سَتْرُ جميعِ الجسدِ، أو السَّوْأَتَيْنِ خَاصَّةً؟

---

(1) القاضي أبو الفرجِ عمرُو بنُ محمدٍ الليثيُّ البغداديُّ، تفقَّه بالقاضي إسماعيل وكان مِنْ كُتَّابِه، وعنه أخذ: أبو بكرٍ الأبهريُّ، وابنُ السَّكن، وغيرُهما، له: "الحاوي"، و"اللمع"، توفي سنةَ 330هـ. يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (127/2)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (118/1).

(2) في (ح) و(ق): يحكى.

(3) وقال اللخمي... الجسد: ساقط من (ح).

(4) دِرْعُ الْمَرْأَةِ: هو قَمِيصُهَا الأعلى أو ثوبُها الأعلى. يُنْظَرُ: "شرحُ غريبِ ألفاظِ المدونةِ" للجُبِّي ص (16)، و"النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لابنِ الأثيرِ (114/2)، و"مُختار القاموس" للطاهر الزاوي ص(207)، مادَّة: "د ر ع".

(5) خِمَارُ الْمَرْأَةِ: هو ما تُغَطِّي به المرأةُ رأسَها. يُنْظَرُ: "مفرداتُ ألفاظِ القرآنِ" لِلْأَصْفَهَانِيِّ ص(298)، و"مشارقُ الأنوارِ" للقاضي عياضٍ (240/1)، مادَّة: "خ م ر".

(6) في (ح): ما يجزئ فيه الصلاة، وفي(ت) و(و): ما يجزئ في الصلاة.

(7) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (123/2)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (397/1)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (366/1).

(8) قال ابنُ أبي زيدٍ ﷺ: "وأقلُّ ما يجزئُ المرأةَ مِنَ اللباسِ في الصلاةِ الدِّرْعُ الحصيفُ السابغُ الذي يسترُ ظهورَ قَدَمَيْها، وهو القميصُ والخمارُ، وتجزئُ الرجلَ الصلاةُ في ثوبٍ واحدٍ". يُنْظَرُ: "الرسالةُ" ص(102).

(9) قال اللخمي: ساقط من (ف).

(10) لا غير: ساقط من (ق)، وفي (ح): لا غيره.

(11) في (ح): وإن.

(12) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (366/1).

(13) في الصلاة: ساقط من (ف).

وأما أنه ليسَ بشرطٍ أصلاً في خَلْوَةٍ، ولا جَلْوَةٍ فلا يكادُ يُوجَدُ.

وَلْنَذْكُرْ ما في التوضيحِ للمؤلِّفِ مختصَراً قال عندَ قولِ ابنِ الحاجبِ: "وفي وجوبِ سَتْرِ العورةِ في الخَلوةِ قولانِ، وعلى النَّفْيِ فَفِي وجوبِه للصلاةِ قولانِ، وقِيلَ: بَلِ القولانِ في شَرْطِيَّتِهِ مُطْلَقاً"[1].

"اعلمْ أنه لا خلافَ في الوجوبِ في الْجَلْوَةِ[2]، وأما الْخَلْوَةُ[3] فحكَى اللَّخْمِيُّ: الاستحبابَ في غيرِ الصلاةِ[4]، وابنُ بشيرٍ عَنِ الْمُذَاكَرَاتِ[5][6]: الوجوبُ، والندبُ[7]، والظاهرُ الوجوبِ[8]"، وذكرَ دليلاً ثُمَّ قال بعده: "وإذا فَرَّعْنَا[9] على النفيِ فهلْ تجبُ الصلاةُ أو لَا؟ قولانِ، وهذه طريقُ اللَّخْمِيِّ[10].

وَرَدَّهُ ابنُ بشيرٍ بأنه: لا خلافَ في الوجوبِ، وإنما الخلافُ في الشَّرْطِيَّةِ، وينبني عليه الإعادةُ أبداً، أو في الوقتِ"[11].

فأنتَ ترى حكايةَ هذا الخلافِ إنما هو في الخلوةِ قال بعده: "قال ابنُ شاسٍ،

---

(1) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(89).

(2) يُنْظَرُ: "التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (478/1)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (367/1)، و"الْقَبَسُ" لِابْنِ العربيِّ (211/1)، و"عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ" لِابْنِ شاسٍ (116/1).

(3) في (ق): الوجوب في الخلوة، وأما الجلوة.

(4) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (367/1).

(5) الْمُذَاكَرَاتُ: هي المناظرةُ بينَ العلماءِ، ومَثَّلَ لَهَا الْعَدَوِيُّ ﷺ بقوله: "كَأَنْ يَجْتَمِعُوا فِي وَلِيمَةٍ فَيَتَذَاكَرُوا فِي الْعِلْمِ". يُنْظَرُ: "الفواكهُ الدَّوَانِي" لِلنَّفْرَاوِيِّ (170/1)، و"حاشيةُ الْعَدَوِيِّ على شرح الْخَرَشِيِّ" (253/3).

(6) في (ق): على المذاكرات.

(7) يُنْظَرُ: "التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (479/1).

(8) قالهُ ابنُ عبدِ السلامِ ﷺ. يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (69/2).

(9) في (ق): فإذا فرعنا.

(10) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (367/1).

(11) يُنْظَرُ: "التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (479/1).

وابنُ عطاءِ اللهِ: الذي قالهُ[1] ابنُ بشيرٍ ضعيفٌ[2].

فقدْ ذَكَرَ [3]عبدُ الوهابِ: أَنَّ أبَا إسحاقَ[4]، وابنَ بُكَيْرٍ[5]، والشيخَ أبَا بكرٍ[6] ذهبوا إلى أنَّ السَّتْرَ مِنْ سُنَنِ الصلاةِ[7]، وهذا يُعَضِّدُ ما حكاهُ اللَّخْمِيُّ.

قال: وقال صاحبُ[8] الْقَبَسِ: المشهورُ أنه ليسَ مِنْ شروطِ الصلاةِ[9].

وكذلك قال التُّونُسِيُّ: إِنَّ السَّتْرَ شَرْطٌ في نفسِه[10]، وليس مِنْ شروطِ الصلاةِ".

---

(1) في (ق) و(و): قال.

(2) يُنْظَرُ: "عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (116/1)، وليس في المطبوعِ قوله: "الذي قاله ابنُ بشيرٍ ضعيفٌ".

(3) في (ح) و(ف) و(و): وقد ذكر.

(4) القاضي أبو إسحاقَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ الْجَهْضَمِيُّ، أصلُه مِنَ البصرةِ، وبها نشأَ، واستوطنَ بغدادَ، أخذَ عَنْ: أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وابنِ الْمُعَذَّلِ، وابنِ الْمَدِينِيِّ، وجماعةٍ، وعنه: عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَل، وإبراهيمُ بنُ حَمَّاد، وغيرُهما، له: "أحكامُ القرآنِ"، و"المبسوطُ"، توفي سنةَ 282هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (278/4-293)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (283/1-290).

(5) القاضي أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُكَيْرٍ البغداديُّ، تفقّه بالقاضي إسماعيل، وعنه: أبو الفرجِ، وابنُ الجهمِ، وغيرُهما، له: "أحكامُ القرآنِ"، و"كتابُ الرضاع"، توفي سنةَ 305هـ. يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (185/2)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (117/1).

(6) أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الْأَبْهَرِيُّ، أخذ عن: القاضي عمرَ، وأبي الفرجِ، وابنِ بُكَيْرٍ، وغيرِهم، وعنه: القاضي الباقلانيُّ، والْأَصِيلِيُّ، وغيرُهما، له: "شرحُ المختصرِ الكبيرِ والصغيرِ لابنِ عبدِ الحكمِ"، توفي ببغداد سنةَ 375هـ. ووقعَ تصحيفٌ في "الدِّيبَاجِ" بأنه توفي سنة 395هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (183/6-192)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (206/2-210).

(7) نسبةُ هذهِ الأقوالِ نَقَلَهَا الْبَاجِيُّ في "المنتقى" دونَ الْعَزْوِ للقاضي عبدِ الوهابِ، وهذا النقلُ عَنِ القاضي عبدِالوهابِ نَقَلَهُ الْمَازَرِيُّ في "شرحِ التلقينِ"، ولكنْ وَقَعَ خِلَافُهُ في "عيونِ المجالسِ" فقال: "السترةُ سُنَنٌ مِنْ سُنَنِ الصلاةِ، وإليه ذهبَ القاضي إسماعيلُ وأبو الفرجِ،... وقال أبو بكرٍ الْأَبْهَرِيُّ: سَتْرُ العورةِ فرضٌ على الإنسانِ". يُنْظَرُ: "عيونُ المجالسِ" للقاضي عبد الوهابِ ص(308/1)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (247/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (468/2-469).

(8) في (ح): قال صاحب.

(9) يُنْظَرُ: "القبسُ" لابنِ الْعَرَبِيِّ (211/1).

(10) في (ح): نفيه.

ثم اعْتَرَضَ على المؤلِّفِ بهذا قال: "نعم يَحْسُنُ عَدُّهُ[1] مِنْ شروطِ الصلاةِ على ما قال ابنُ عطاءِ اللهِ: المعروفُ[2] أَنَّ سَتْرَ العورةِ الْمُغَلَّظَةِ مِنْ واجباتِ الصلاةِ، وشَرْطٌ فيها مَعَ العلمِ والقدرةِ"[3] انتهى.

فما حكاهُ عَنِ ابنِ شاسٍ: أنه فَهِمَ مِنْ قولِ مَنْ قال: إنه[4] مِنَ السننِ، أنه غيرُ واجبٍ حتى يُعَضِّدَ ما قال اللخميُّ لا يخفى ما فيه.

فَإِنَّ عُرْفَهُمْ[5] إطلاقُ السنّةِ على الواجبِ كما يقولونَ: الوضوءُ مِنْ سننِ الصلاةِ، وذلك في لسانِ العراقِيِّينَ كثيرٌ.

وأما اشتراطُ الكثيفِ؛ فلأنَّ ما يَصِفُ[6] كَالْعَدَمِ[7].

وأما وجوبُ الإعارةِ، فكما قالوا في وجوبِ طلبِ الماءِ[8].

وأما وجوبُ السَّتْرِ[9] بثوبٍ نجسٍ إذا لَمْ يجدْ غيرَه، فحُكِيَ فيه الاتفاقُ[10]؛ لأنَّ

---

(1) في (ح): عدة، وفي (و): عنده.

(2) الْمَعْرُوفُ: هو القولُ الثابتُ عَنْ مالكٍ أو أحدِ أصحابِه، ويقابله الْمُنْكَرُ: وهو الذي لَمْ تثبتْ نسبتُه إلى مالكٍ أو أحدٍ مِنْ أصحابِه. يُنْظَرُ: "كَشْفُ النقابِ الحاجبِ" لابنِ فَرحون ص (110-112).

(3) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/306-307).

(4) إنه: ساقط من (ح).

(5) في (ح): فإن فهم.

(6) في (ح): فإنما يصف.

(7) قال ابنُ عبدِ السلامِ ﷺ: "لظهورِ العورةِ معه، ورؤيةِ البشرةِ". يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (2/70).

(8) قِيلَ: "لو أُعِيرَ له ثوبٌ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، للقدرةِ على السترةِ كالماءِ للمتيممِ؛ لقلةِ الْمِنَّةِ في ذلك". يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" للقرافيِّ (2/108).

(9) في (و): وأما وجوب السنن.

(10) قال ابنُ عبدِ السلامِ ﷺ: "اتفقَ أهلُ المذهبِ على ذلكَ فيما علمتُ". يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِالسلامِ (2/71).

سترَ العورةِ مطلوبٌ مطلقاً[1]، وإزالةَ النجاسةِ في الصلاةِ خَاصَّةً[2].

وأما وجوبُ السَّتْرِ بثوبٍ حريرٍ إذا لَمْ يجدْ غيرَه ففيه قولانِ:

أحدُهما: وهو المشهورُ: أنه يجبُ الاسْتِتَارُ به كما في النجسِ.

ومقابلُه لابنِ القاسمِ: أنه يُصَلِّي عُرْيَاناً[3][4].

والفرقُ بينَه وبينَ النجسِ: إنْ قُلْنَا الْعِلَّةَ كَسْرُ خاطرِ الفقراءِ، أو التأنيثُ واضحٌ، وإنْ قُلْنَا السَّرَفَ مُشْكِلٌ[5].

وأما حُكْمُ مَا إذا اجتمعَا:

فقال ابنُ القاسمِ: يُصَلِّي بِالْحَرِيرِ[6].

---

(1) مطلقا: ساقط من (ق).

(2) قال الْمَازَرِيُّ ﷺ: "أَلَا ترى أَنَّ كَشْفَ العورةِ لا يُبَاحُ في حالٍ مِنَ الأحوالِ، ولِبَاسَ الثوبِ النجسِ سائغٌ في كُلِّ الأحوالِ إلَّا في الصلاةِ، فإذا كانَ سَتْرُ العورةِ آكد قُدِّمَ". يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (1/475).

(3) في (ح): عريان.

(4) قال ابنُ الحاجبِ ﷺ: "وَيَسْتَتِرُ الْعُرْيَانُ بالنجسِ وَبِالْحَرِيرِ على المشهورِ، وَنَصَّ ابنُ القاسمِ، وأشهبُ في الْحَرِيرِ يُصَلِّي عُرْيَاناً". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(90)، وَنَقَلَ ابنُ أَبِي زَيْدٍ، وغيرُه قَوْلَي ابنِ القاسمِ، وأشهبَ ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (1/229)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/145)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/476)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/117)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/110)، "الْمُذْهَب" لابنِ راشدٍ (1/240)، و"شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (2/71-72).

(5) قال الْمَازَرِيُّ ﷺ: "وسببُ هذا الاختلافِ مراعاةُ الترجيحِ: فَمَنْ قَدَّرَ أَنَّ سَتْرَ العورةِ آكدُ صلَّى بالحريرِ، ويحتجُّ بأنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في لُبْسِهِ لِحَكَّةٍ، فضرورةُ الصلاةِ به آكدُ، ومَنْ رأى اجتنابَ الحريرِ آكدُ صلَّى عُرْيَاناً.
وعندِي أنه لَمَّا كان لُبْسُ الحريرِ يُمْنَعُ عموماً في غالبِ الأحوالِ، والتعرِّي يُمْنَعُ عموماً، حَسُنَ الخلافُ فيهما أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ ولَمَّا كانتِ النجاسةُ يجوزُ لِباسُها عموماً إلَّا في الصلاةِ لم يُخْتَلَفْ عندنا في أَنَّ الصلاةَ بها أَوْلَى مِنَ التعرِّي". يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/476).

(6) قال ابنُ القاسمِ ﷺ: "يصلِّي بالحريرِ أحبّ إليَّ، ويعيدُ إنْ وجدَ غيرَه ما دامَ في الوقتِ، وكذلك بلغني عنْ مالكٍ أنه قالَه"، قال الْوَانُّوغِيُّ ﷺ: "قال سندٌ: هذا يقتضِي أَنَّ منْ صَلَّى في موضعٍ مغصوبٍ، أو ثوبٍ مغصوبٍ، أنه يعيدُ في الوقتِ؛ لأَنَّ النهيَ عنْ ذلك دائمٌ، وقالَه سَحْنُونُ: فِيمَنْ صَلَّى بخاتمِ ذهبٍ، أو سوارِ ذهبٍ، وخالفه أشهبُ". يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/34)، و"تعليقةُ الْوَانُّوغِيِّ على تهذيبِ المدونةِ" (1/139-140).

وقال أصبغُ: يُصَلِّي بِالنجسِ[1].

فَخُرِّجَ لابنِ القاسمِ مِنْ هذهِ أنه لَا يُصَلِّي عُرْيَاناً إذا انفردَ الحريرُ، ومِنْ قولِه: ثُمَّ[2] إنه يُصَلِّي عُرْيَاناً أنه هنا[3] يُصَلِّي بِالنجسِ؛ لأنه يُقَدِّمُهُ[4] على الصلاةِ عُرْيَاناً[5].

وبقيةُ الأبحاثِ عُلِمَ ما فيها[6] مِنَ البحثِ الأولِ.

قوله: (**وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ[7]، وَحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ**).

لَمَّا تَكَلَّمَ على حُكْمِ العورةِ أَخَذَ يَذْكُرُ مَحَلَّ الْحُكْمِ فقوله: (**وَهِيَ**) مبتدأٌ، خَبَرُهُ (**بَيْنَ**).

والواجبُ أَنْ يقولَ: مَا بَيْنَ إِلَّا أنه حَذَفَهُ استغناءً عنه.

يعني: أَنَّ العورةَ مِنْ رَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ[8]، أَوِ امْرَأَةٍ أجنبيةٍ ما بينَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وكذلك الْأَمَةُ، وإِنْ حَصَلَ لها شائبةُ حُرِّيَّةٍ[9] كَالْمُكَاتَبَةِ[10]،

---

(1) قال أصبغُ ﷺ: "يصلِّي بالنجسِ، ويعيدُ في الوقتِ إنْ وجدَ غيرَه، فإنْ صلَّى بالحريرِ فلا إعادةَ عليه". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (216/1)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (145/1-146)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (153/2)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (476/2)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (117/1)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (110/2)، "الْمُذْهَب" لابنِ راشدٍ (240/1)، و"شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (72/2) وقال ابنُ عبدالسلام ﷺ: "والأظهرُ الصلاةُ بالحريرِ".

(2) ثم: ساقط من (ق) و(ف).

(3) في (ح): أنه هل.

(4) في (ق): لأنه يقدم.

(5) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (476/2)، و"شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (72/2-73).

(6) في (ق) و(و): علم لما فيها.

(7) في (ح): وإن شائبة.

(8) في (ح) و(ق) و(ت): من الرجل مع رجل، وفي (ف): أن عورة الرجل مع رجل.

(9) حرية: ساقط من (ح).

(10) قال ابنُ عرفةَ ﷺ: "الكتابةُ: عِتْقٌ على مالٍ مُؤَجَّلٍ مِنَ العبدِ مَوْقُوفٌ على أدائِه". يُنْظَرُ: "الهدايةُ الكافيةُ الشافيةُ" لِلرَّصَّاع (676/2).

وَالْمُدَبَّرَةِ[1]، وَالْمُعْتَقَةِ إِلَى أَجَلٍ[2]، وَأُمِّ الْوَلَدِ[3]، وَمِنَ الْحُرَّةِ لكنْ مَعَ امرأةٍ كذلكَ[4]، وسيأتي حُكْمُهَا مَعَ غَيْرِهَا هذا حَلُّ كَلَامِهِ.

أَمَّا عورةُ الرَّجُلِ ففيها ثلاثةُ أقوالٍ:

الأول: إنها[5] السَّوْأَتَانِ خَاصَّةً، قال المصنِّف: "وَلَمْ أَرَهُ مَعْزُوّاً إِلَّا[6] أَنَّ صَاحِبَ اللُّبَابِ[7] قال: إنه ظاهرُ قولِ أَصْبَغَ"[8].

قلتُ: وَقَدْ صَرَّحَ اللَّخْمِيُّ بذلك[9].

الثاني: إنه مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ مِنْ غَيْرِ دُخُولِهِمَا[10][11].

---

(1) قال ابنُ عرفةَ ﷺ: "الْمُدَبَّرُ: هو الْمُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ مَالِكِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِعِتْقٍ لَازِمٍ". يُنْظَرُ: "الهدايةُ الكافيةُ الشافيةُ" لِلرَّصَّاع (675/2).

(2) الْمُعْتَقُ إلى أَجَلٍ: أنْ يقولَ السَّيِّدُ لرقيقِه: أنتَ حُرٌّ بعدَ سنةٍ مثلاً، فيصحُّ العتقُ بتعليقِه إلى أجلٍ يبلغُه فَيُؤَخَّرُ إليه، ولا يُعْتَقُ إلَّا عندَ الأجلِ، ويُمْنَعُ السيّدُ مِنَ البيعِ، والوطءِ إلى ذلك الأجلِ، وله الخدمةُ إليه فقطْ. يُنْظَرُ: "دليلُ السالكِ" لحمدِي شَلَبِي ص (58).

(3) قال ابنُ عرفةَ ﷺ: "أُمُّ الولدِ: هي الْحُرُّ حَمْلُهَا مِنْ وطءِ مالكِها عليه جبراً". يُنْظَرُ: "الهدايةُ الكافيةُ الشافيةُ" لِلرَّصَّاع (679/2).

(4) في (ق): امرأة قال المصنف: ولم أره كذلك.

(5) الأول إنها: ساقط من (ف).

(6) في (ح): لأن.

(7) ليس كتابَ ابنِ راشدٍ الْقَفْصِيِّ "لُبَابُ اللبابِ في بيانِ ما تضمنته أبوابُ الكتابِ مِنَ الأركانِ والشروطِ والموانعِ والأسبابِ"؛ لأنَّ هذه المقولاتِ ليستْ موجودةً فيه، وقد قال خليلٌ ﷺ في التوضيحِ (454/1): "ابنُ راشدٍ: وحكى صاحبُ اللبابِ الجوازَ إذا أَذِنَ الإمامُ، ولم يحكِ خلافاً"، وقد بذلتُ جُهْدِيَ في معرفةِ هذا الكتابِ فلمْ أَتَعَرَّفْ عليه، وسألتُ أهلَ التخصصِ فَلَمْ أَظْفَرْ بجوابٍ شَافٍ، ولكنْ ينبغِي أَنْ يُرَاعَى عند تحديدِهِ: أنَّ الْقَرَافِيَّ ﷺ (ولد 626هـ، وتوفي 684هـ) قَدْ نَقَلَ عنه في "الذخيرةِ" في ثلاثةِ مواضعَ (22/2، 411/3، 323/4).

(8) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (300/1).

(9) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (366/1)، وحكاه ابنُ يُونُسَ ﷺ في "الجامعِ" ولمْ ينسبه لأحدٍ (611/2).

(10) في (ح) و(ق) و(ت): دخول لهما.

(11) قال الباجيُّ ﷺ: "هذا الذي ذهبَ إليه جمهورُ العلماءِ مِنْ أصحابِنَا". يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (247/1).

قال المؤلِّف: قال صاحبُ الإرشادِ في الْعُمْدَةِ[1]: أنه المشهورُ[2].

والثالث: كذلك مَعَ[3] دُخُولِهِمَا وَلَمْ يَعْزُهُ الْمُصَنِّفُ[4].

ومِمَّا يُسْتَدَلُّ به على أَنَّ العورةَ غيرُ مقصورةٍ على[5] السَّوْأَتَيْنِ:

ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ[6]، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ[7]» رواه أبوداودَ، وابنُ مَاجَهْ[8].

وعنْ محمدِ بنِ جحشٍ[9][10] قال: «مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على مَعْمَرٍ[11] وفَخِذَاهُ

---

(1) "**عُمْدَةُ السَّالِكِ وَالنَّاسِكِ**" للإمامِ شهابِ الدينِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَسكرٍ البغداديِّ (ت732هـ)، هو اختصارٌ لكتابِ "المعونة على مذهبِ عالمِ المدينةِ" للقاضي عبدِ الواهب البغدادي (ت422هـ). يُنْظَرُ: "الدُّرَرُ الكامنةُ" لابنِ حَجَرٍ (344/2)، و"مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (526/1).

(2) نصُّهُ ﷺ: "فعورةُ الرجلِ ما بينَ السرةِ والركبةِ، وقيل: مِنْ فوقِ العانةِ إلى الركبةِ". يُنْظَرُ: "العمدةُ" لابنِ عسكرٍ ص(65). وليس في المطبوعِ: "إنه المشهورُ".

(3) كذلك مع: ساقط من (ح).

(4) قال سَنَدٌ ﷺ: "مقتضى النظرِ أنَّ العورةَ السوأتانِ، وأنَّ الْفَخِذَ حريمٌ لها". يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (300/1).

(5) على: ساقط من (ح).

(6) في (ح) و(ق) و(و): فخذيك.

(7) في (ح): ولا إلى ميت.

(8) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الجنائز، باب: فِي سَتْرِ الميتِ عند غسلِه، (58/5-60)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "3140"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الجنائز، باب: مَا جَاءَ فِي غسلِ الميتِ، (469/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1460"، قال أبو داودَ: "وكان سفيانُ يُنْكِرُ أَنْ يكونَ حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ روى عنْ عاصمٍ شيئاً" وأعاده في كتاب الحمَّام، باب: النهي عَنِ التعرِّي، (133/6)، برقم "4015"، وقال بإثره: "هذا الحديثُ فيه نكارةٌ"، وقال النَّوَوِيُّ ﷺ: "لَمْ يَصِحَّ إسنادُه". يُنْظَرُ: "الْمهذّب في اختصارِ السنن" (667/2).

(9) في (ح): محمد بن محسن.

(10) محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ الأسديُّ، عمتُه أمُّ المؤمنينَ زينبُ بنتُ جحشٍ ﷺ، مختلفٌ في صحبته، قُتِلَ أبوه يومَ أحدٍ، ولَمْ أقفْ على تاريخِ وفاته. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (458/25-460)، و"الكاشفُ" للذَّهَبِيِّ (185/2).

(11) مَعْمَرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نَضْلَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، أسلم قديماً، وهاجرَ الهجرتينِ، روى عنِ: النبيِّ ﷺ، وعمرَ ﷺ، =

مكشوفتانِ، فقال: يا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ» رواه أحمدُ، والبخاريُّ في تاريخه[1].

وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ[2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ» رواه التِّرْمِذِيُّ، وأحمدُ[3] ولفظه: «مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على رَجُلٍ وفَخِذُهُ خارجةٌ، فقال: غَطِّ فَخِذَكَ؛ فإنَّ فَخِذَ الرجلِ مِنْ عَوْرَتِهِ».

وعن جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ[4] قال: «مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ قَدِ انْكَشَفَ فَخِذِي[5] فقال: غَطِّ[6]؛ فإنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ» رواه مالكٌ في الموطأ، وأحمدُ، وأبوداودَ، والتِّرْمِذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ[7].

=

وعنه: ابنُ المسيِّبِ، وبشرُ بنُ سعيدٍ، ولَمْ أقفْ على تاريخِ وفاته. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (1434/3)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (148/6-149).

(1) أخرجه أحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (166/37-167)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "22495"، والبخاريُّ في "تاريخه الكبير"، (13/1)، قال ابنُ حَجَرٍ ﷺ: "رجالهُ رجالُ الصحيحِ غيرَ أبي كثير فقدْ روى عنه جماعةٌ لكن لم أجدْ فيه تصريحاً بتعديلٍ". يُنْظَرُ: "فتحُ الباري" لابنِ حَجَرٍ (244/4).

(2) وعن ابن عباس: ساقط من (ح)، عباس: ساقط من (ت).

(3) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، كتاب: الأدب، باب: ما جاءَ أنَّ الفخذَ عورةٌ، (111/5)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2796"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (295/4)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2493"، وقال النَّوَوِيُّ ﷺ: "لا تصلُ هذه الأسانيدُ إلى الصحةِ، بل صالحةٌ للحجّةِ بانضمامِ بعضِها إلى بعضٍ". يُنْظَرُ: "الْمهذّب في اختصار السنن" (667/2).

(4) أبو عبدِ الرحمنِ جَرْهَد بنُ خويلدٍ الأسلميُّ، كان مِنْ أهلِ الصُّفَّةِ، توفيَ في آخِرِ خلافةِ يزيد سنة 61هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (270/1-271)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (580/1-581).

(5) في (ح): فخذ.

(6) فإن فخذ الرجل... غط: ساقط من (ت).

(7) أخرجه مالكٌ في "مُوَطَّئِهِ بروايةِ أبي مصعبٍ"، كتاب: الجامع، باب: ما يكرهُ مِنَ الصدقةِ، (183/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2122"، وأبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الحمَّام، باب: النهي عنِ التعرِّي، (131/6)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "4014"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، كتاب: الأدب، باب: ما جاءَ أنَّ الفخذَ عورةٌ، (111/5)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2798"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (280/25)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "15933".

ومِمَّا يُسْتَدَلُّ به على أنَّها السوأتانِ فَقَطْ:

ما رُوِيَ عَنْ عائشةَ ﵂ «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان جالساً كاشفاً عَنْ فَخِذَيْهِ، فاستأذنَ[1] أبوبكرٍ فَأَذِنَ له وهو على حاله، ثُمَّ استأذنَ عُمَرُ فَأَذِنَ له وهو على حاله، ثُمَّ استأذنَ عثمانُ فَأَرْخَى عليه ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قاموا قلتُ[2]: يا رسولَ اللهِ، استأذنَ أبوبكرٍ، وعمرُ فأذنتَ لهما وأنتَ على حالك[3]، فلمَّا استأذنَ عثمانُ أَرْخَيْتَ عليكَ ثِيَابَكَ! فقال: يا عائشةُ أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ واللهِ إِنَّ الملائكةَ لَتَسْتَحْيِي منه؟» رواه أحمد[4].

وعن أنسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ يومَ خيبرَ حَسَرَ الإزارَ عَنْ فَخِذِهِ حتى إني لأنظرُ إلى بياضِ[5] فَخِذِه» رواه أحمدُ، والبخاريُّ[6].

ومما يُستدلُّ به على أَنَّ السرةَ، والركبةَ غيرُ داخلتينِ[7] في العورةِ:

ما رُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ المغربَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ مسرعاً قد حَفَزَهُ النَّفَسُ[8]، وقد حَسَرَ عَنْ

---

(1) في (ح): واستأذن.

(2) في (و): قلنا.

(3) في (ح): وأنت على ذلك.

(4) أخرجه أحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (387/40)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "24330"، وأصلُ الحديثِ في مسلمٍ بنحوِه، كتاب: فضائل الصحابة ﵃، باب: مِنْ فضائل عثمانَ بنِ عفّان ﵁، (116/7-117)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2401".

(5) في (ح): عن بياض.

(6) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ما يُذْكَرُ في الفخذِ، (83/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "371"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (50/19-51)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "11992".

(7) في (ح) و(و) و(ت): غير داخلين.

(8) حَفَزَهُ النَّفَسُ: أَقْلَقَهُ، وأجهدَه، واشتدَّ به. يُنْظَرُ: "الفائقُ" للزمخشريِّ (296/1)، و"غريبُ الحديثِ" لابنِ الجوزيِّ (221/1)، مادّة: "ح ف ز".

ركبتيه فقال: أبشروا هذا ربُّكم قد فتح باباً مِنْ أبوابِ السماءِ يباهي بكمُ الملائكةَ[1] يقول: انظروا إلى عبادي إلى آخره» رواه ابنُ ماجهْ[2].

وعَنْ عُمَيْرِ بنِ إسحاقَ[3] قال: كنتُ مَعَ الحسنِ بنِ عَلِيٍّ[4] فَلَقِيَنَا أبوهريرةَ فقال: «أَرِنِي أُقَبِّلْ منكَ حيثُ رأيتَ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فقال: بقمصيه، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ» رواه أحمدُ[5].

ولا يخفى[6] رجحانُ المشهورِ مِنْ جملةِ هذه الأحاديثِ، ومرجوحيةُ مَنْ أدخلَ السرةَ والركبةَ.

---

(1) الملائكة: ساقط من (ق) و(و) و(ت).

(2) أخرجه ابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: المساجد والجماعات، باب: لزوم المساجدِ وانتظار الصلاةِ، (262/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "801"، قال الْمُنْذِرِيُّ ﷺ: "رواتُه ثقاتٌ"، وقال أحمدُ الْبُوصِيري ﷺ: "هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ". يُنْظَرُ: "الترغيبُ والترهيبُ" للمنذريِّ (282/1)، و"مصباحُ الزجاجةِ في زوائدِ ابنِ ماجهْ" لأحمدَ الْبُوصِيري (538/2)، ولكنْ وجدتُ النقلَ عنِ الْبُوصِيري كما في طبعةِ السننِ بتحقيقِ محمد فؤاد عبد الباقي، وشرحِ السِّنْدِي على سننِ ابنِ ماجهْ أنه يقول: "هذا إسنادٌ صحيحٌ ورجالُه ثقاتٌ". يُنْظَرُ: "سننُ ابنِ ماجهْ بشرحِ السِّنْدِيِّ" (439/1).

(3) أبو محمدٍ عُمَيْرُ بنُ إسحاقَ القرشيُّ، مولى بني هاشمٍ، روى عنِ: الحسنِ بنِ عليٍّ، والمقدام، وغيرِهما، وعنه: عبدُالله بنُ عونٍ، ولَمْ أقفْ على تاريخِ وفاته. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (369/22-371)، و"تهذيبُ التهذيبِ" لابنِ حَجَرٍ (143/8).

(4) أبو محمدٍ الحسنُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ القرشيُّ، سِبْطُ الرسولِ ﷺ، وريحانتُه، وأشبهُ الناسِ به، أميرُ المؤمنينَ، روى عنِ: النبيِّ ﷺ، وأبيه، وأخيه، وجماعةٍ، وعنه: أمُّ المؤمنينَ عائشةُ ﷺ، وعكرمةُ، وغيرُهما، توفي بالمدينةِ سنةَ49هـ، وصلَّى عليه أميرُ المدينةِ سعيدُ بنُ العاصي. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبد البر (383/1-392)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (60/2-66).

(5) أخرجه أحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (427/12-428)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "7462"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: معرفة الصحابة، (184/3)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "4785"، وقال ﷺ: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وقال الذهبيُّ ﷺ في "تَلْخِيصِهِ": "على شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ".

(6) في (ف): لا يخفى.

قوله: (**وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ**).

أي: وعورةُ الحرةِ مع رجلٍ أجنبيٍّ ماعدا وجهَها وَكَفَّيْهَا، فلا يجبُ عليها سَتْرُهُمَا[1]؛ لكونهما عورةٌ[2].

وأما تحريمُ النظرِ إليهما منها[3]، فلا يستلزمُ كونُهُما[4] عورةً على ما يُتَوَهَّمُ[5].

قوله: (**وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا، وَأَطْرَافِهَا بِوَقْتٍ**).

يعني: أَنَّ الحرةَ إذا صَلَّتْ مكشوفةَ الصدرِ، أوِ الأطرافِ كالقدمينِ فإنها[6] تُعِيدُ ما دامَ وقتُ الصلاةِ باقياً[7].

فقوله: (**لِصَدْرِهَا**).

أي: لكشفِه وَنَصُّهُ في المدونةِ: "وإذا صَلَّتِ[8] الحرةُ باديةَ الشعرِ، أو الصدرِ، أو

---

(1) سترهما: ساقط من (ح) و(ف) و(ت).

(2) "سُئِلَ مالكٌ، هل تأكلُ المرأةُ مع غيرِ ذي مَحرمٍ منها أو معَ غلامِها، قال مالكٌ: ليس بذلكَ بأسٌ إذا كانَ على وجهِ ما يُعْرَفُ للمرأةِ أنْ تأكلَ معه مِنَ الرجالِ، وقدْ تأكلُ المرأةُ مع زوجِها ومع غيرِه مِمَّنْ يُؤاكله"، قال الباجيُّ ﷺ: "يقتضي أنَّ نظرَ الرجلِ إلى وجهِ المرأةِ وكفَّيْها مباحٌ؛ لأنَّ ذلك يبدُو منها عندَ مؤاكلتها"، وقال ابنُ القطَّانِ ﷺ: "وفيه إباحةُ إبدائِها وجهِها وكفَّيْها ويدَيْها للأجنبيِّ؛ إذْ لا يُتصوَّرُ الأكلُ إلَّا هكذا". يُنْظَرُ: "الموطأ" لمالكٍ، (844/2)، رَقَمُ النصّ: "1707"، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (252/7)، و"إحكامُ النظرِ" لابنِ القطَّانِ ص(178).

(3) في (ح): إليهما منهما، ومنها: ساقط من (ف).

(4) في (ح): كيفهما، و(ق): كونها.

(5) في (ح): يوهم، و(ق) و(ف) و(ت): توهم.

(6) في (ف): فإنه.

(7) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (240/1)، و"النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (205/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (607/2-608)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (369/1)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (252/1)، و"الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (184/1)، و"التنبيه" لِابْنِ بشيرٍ (478/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (472/2)، و"الذخيرةُ" للقرافيِّ (105/2).

(8) في (ح): إذا صلت.

ظهورِ القدمينِ أعادتْ في الوقتِ"[1].

قوله: (**كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذاً لَا رَجُلٍ**).

أي: وكذلك تُعِيدُ الْأَمَةُ في الوقتِ إذا صَلَّتْ مكشوفةَ الْفَخِذِ بخلافِ الرَّجُلِ؛ فإنه لا إعادةَ عليه في وقتٍ[2]، ولا غيرِه[3].

وهذا -أعني الفرقَ- شَهَّرَهُ ابنُ الحاجبِ[4].

واعلمْ أَنَّ صاحبَ الْمُقَدِّمَاتِ قال: "لا خلافَ أَنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْأَمَةِ عَوْرَةٌ، وإنما الخلافُ في الرَّجُلِ"[5].

وقياسُ هذا أَنْ تعيدَ أبداً[6]، وفي وجودِ[7] غيرِ هذا القول -أعني: أَنَّ الْأَمَةَ[8] تعيدُ في الوقتِ دونَ الرَّجُلِ[9]- في وجودهِ نزاعٌ.

قوله: (**وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ، وَالْأَطْرَافِ**).

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (94/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعي (86/1).

(2) في (ح): لا إعادة عليها في الوقت.

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (207/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (610/2)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (370/1)، و"المقدماتُ الممهداتُ" لابنِ رُشْدٍ (184/1)، و"الذخيرةُ" للقرافيِّ (104/2)، و"التَّحْرِيرُ والتَّحْبِيرُ" لِلْفَاكِهَانِيِّ (122/2)، و"شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (63/2).

(4) قال ابنُ الحاجبِ ﷺ: "والْأَمَةُ كالرجلِ بتأكدٍ، ومِنْ ثَمَّ جاء الرابعُ المشهورُ: إذا صَلَّيَا باديَ الفخذينِ تعيدُ الأمةُ خاصّةً في الوقتِ". وأصلُهُ نصُّ أصبغَ ﷺ: "ولو صَلَّتْ مكشوفةَ الفخذِ، أعادتْ في الوقتِ، ولو صلَّى الرجلُ مكشوفَ الْفَخِذِ لَمْ يُعِدْ". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (207/1)، و"جامعُ الأمهات" لابنِ الحاجبِ ص(89).

(5) يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (184/1).

(6) في (و) و(ف) و(ت): أن يعيد أبدا.

(7) في (ق) و(ف): وجوب.

(8) في (ق): أعني الأمة.

(9) في (و) و(ح) و(ق) و(ت): دول الرجل بل.

عورةُ الحرةِ مع امرأةٍ، أَوْ رجلٍ أجنبيٍّ تَقَدَّمَا.

وعورتُها مع مَحْرَمٍ مِنَ الرجالِ[1] ما عدا الْوَجْهَ، وَالْأَطْرَافَ للقدمينِ[2]، والكوعينِ، والشعرَ مِنَ الرأسِ[3]، وما أشبهَ ذلك.

قوله: (**وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ**[4]).

فاعلُ (**تَرَى**) يرجعُ إلى المرأةِ.

يعني: أَنَّ عورةَ الرجلِ الأجنبيِّ بالنسبةِ إلى المرأةِ غيرُ عورةِ المرأةِ بالنسبةِ إليه[5]، فعورةُ المرأةِ بالنسبةِ إليه[6] ما عدا الوجهَ، والكفينِ كما تقدَّمَ، وعورتُه بالنسبةِ إليها ماعدا الوجهَ، والأطرافَ، كما أَنَّ عورةَ مَحْرَمِهِ بالنسبةِ إليه كذلك[7].

وهنا بحثٌ وهو: أنه قَدَّمَ أَنَّ عورةَ الرجلِ بينَ السرةِ، والركبةِ ولم يُقَيِّدْهُ؛ فإنْ أرادَ بقوله: (**وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ**) أَنَّ عورةَ الأجنبيِّ بالنظر إليها ما عدا المذكورَ، فهذا يقيدُ الكلامَ المطلقَ المتقدِّمَ، وإنْ أرادَ الكلامَ على إباحةِ الرؤيةِ وهو[8] مقامٌ آخَرُ.

بقيَ الكلامُ الأولُ[9] على إطلاقهِ ويقالُ: وإنْ قلنا إِنَّ ما عَدَا الوجهَ، والأطرافَ ليس كُلُّهُ عورةً إلا أنه لا يُبَاحُ[10] للمرأةِ أَنْ تنظرَ إليه، والله أعلمُ.

---

(1) في (ح): من الرجل.

(2) في (ق): وأطراف القدمين، وفي (و) و(ف) و(ت): والأطراف القدمين.

(3) قال مالكٌ ﷺ: "ليس على الرجلِ ينظرُ إلى شَعَرِ امرأةِ ابنِه، أو شَعَرِ أُمِّ امرأتِه بأسٌ". يُنْظَرُ: "الموطأ" لمالكٍ (853/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1733".

(4) في (ح): محرمة.

(5) أن عورة ... بالنسبة إليه. ساقط من (ت).

(6) فعورة... إليه. ساقط من (ق).

(7) كذلك: ساقط من (ت).

(8) في (ح): على إباحة المدونة فهو.

(9) الأول: ساقط من (ق) و(و) و(ت).

(10) في (ق): أنه يباح.

قوله: (**وَمِنَ الْمَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ**).

يعني: أَنَّ المرأةَ ترى مِنْ رجلٍ مَحْرَمٍ لها ما يراه الرجلُ مِنَ الرجلِ وهو: ما عدا ما بين السرةِ والركبةِ[1].

وهذا أيضاً إِنْ قَصدَ به الكلامَ على العورةِ فيقالُ: عورةُ الحرةِ مَعَ المحرمِ[2] غيرُ عورةِ المحرمِ معها، وإِنْ أرادَ المعنى الآخَرَ فلمْ يَدُلَّ كلامُه على عورةِ المحرمِ مع المرأةِ إلا بعمومِ الكلامِ الأولِ، والله أعلم.

قوله: (**وَلَا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ**).

قال مالكٌ في الأم: "شأنُ الْأَمَةِ الصلاةُ بغيرِ قِنَاعٍ"[3].

فَفَهِمَ منه جماعةٌ: أنها غيرُ مطلوبةٍ بذلك فَلَا تُلَامُ[4] على تركِهِ.

وآخرونَ: أنها مطلوبةٌ بتركِهِ على جهةِ الندبِ[5]، وَرُجِّحَ بنهيِ عمرَ ﷺ عَنْ تشبيهِ الْأَمَةِ بالحرةِ[6].

---

(1) في (و): ما عدا بين السرة والركبة.

(2) في (ف): عورة الرجل مع المحرم.

(3) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (94/1).

(4) في (ح): فلا يلام.

(5) قال سَنَدٌ ﷺ: "اختُلف في قوله: "شأنُها" هل معناهُ لا تُندبُ إلى ذلك وهو الأظهرُ كالرَّجُلِ، أو يجوزُ لها ذلك مع الندبِ للسَّتْرِ وهو اختيارُ صاحبِ الْجَلَّابِ؟". يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (103/2).

(6) أخرجَه البيهقيُّ في "سُنَنِهِ الكبيرِ"، كتاب: الصلاة، باب: عورة الْأَمَةِ، (197/4-198)، رَقَمُ الْأَثَرِ: "3263"، ولفظه: عنْ نافعٍ أنَّ صَفيَّةَ بنتَ أبي عُبَيْدٍ حَدَّثَته قالَتْ: "خَرَجَتِ امرأةٌ مُخْتَمِرَةٌ مُتَجَلْبِبَةٌ، فقالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ هَذِه الْمَرأَةُ؟ فقيلَ له: هَذِه جارِيَةٌ لِفُلانٍ رجلٌ مِنْ بَنيه، فأَرسَلَ إلى حَفْصَةَ ﷺ فقالَ: ما حَمَلَكِ على أنْ تُخَمِّري هَذِهِ الأَمَةَ وتُجَلْبِيهَا وتُشَبِّهِيهَا بالْمُحصَناتِ حَتَّى هَمَمْتُ أنْ أقَعَ بها لا أَحْسِبُهَا إلا مِنَ الْمُحصَناتِ؟! لا تُشَبِّهُوا الإِماءَ بالمُحصَناتِ". قال البيهقيُّ ﷺ: "والآثارُ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ في ذلك صحيحةٌ"، وقال الذَّهَبِيُّ ﷺ: "سندُه قويٌّ". يُنْظَرُ: "الْمُهَذَّبُ في اختصارِ السُّنَنِ الكبيرِ" للذهبيِّ (666/2).

واختصرَ البراذعيُّ على الفهمِ الأولِ فقال: "وللأمةِ ولمنْ لَمْ تلدْ[1] مِنَ السَّرَارِي، والْمُكَاتَبَةِ، والْمُدَبَّرَةِ، والْمُعْتَقِ بعضُها[2] الصلاةُ بغيرِ قناعٍ"[3].

ولأجلِ هذا حكاهُ المؤلِّفُ عَنِ المذهبِ، وكان الأحسنُ لو أتى بما يُفْهِمُ عدمَ الْقَصْرِ على الْقِنِّ[4].

قوله: (**وَنُدِبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ**).

أجازَ بعضُهم أَنَّ الضميرَ للأمةِ.

والحقُّ[5] أنه للعورةِ قَسِيمُ قولِه للصلاةِ يعني: أَنَّ سَتْرَ العورةِ في الْخَلْوَةِ في غيرِ الصلاةِ مندوبٌ، وهذا القيدُ وإن لَمْ يَدُلَّ كلامُه هنا عليه[6]، فقدْ[7] دَلَّ كلامُه المتقدمُ عليه، وتقدَّم الكلامُ على ما في ذلك نقلاً، ودليلاً، والله أعلم[8].

قوله: (**وَلِأُمِّ وَلَدٍ**[9]**، وَصَغِيرَةٍ سَتْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْحُرَّةِ**).

يعني: أنه يندبُ لأمِّ الولدِ ما يجبُ على الحرةِ البالغةِ مِنَ السَّتْرِ، وكذلك يُندبُ للحرةِ الصغيرةِ ما يجبُ على الكبيرةِ.

---

(1) في (ق): ولمن تلد.

(2) الْمُعْتَقُ بَعْضُهَا: هِيَ الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ لاثنينِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ فِيهَا. يُنْظَرُ: "دليلُ السالكِ" لحمدِي شَلَبِي ص(57) بتصرّفٍ.

(3) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعي (87/1).

(4) الْقِنُّ: هو الرقيقُ الذي لمْ ينعقدْ له سببُ عِتْقٍ، يُقالُ: عبدٌ قِنٌّ إذا مُلِكَ هو وأبواهُ، ويستوي فيه الواحدُ وما فوقَه والذكرُ والأنثَى، وحُكِيَ جمعُه على أَقْنَانٍ، وأَقِنَّةٍ والثاني نادرٌ. يُنْظَرُ: "طِلْبَةُ الطَّلَبَة" لِلنَّسَفِيِّ ص(26)، و"التَّوْقِيفُ على مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ" لِلْمُنَاوِيِّ ص(590-591).

(5) في (ف): الضمير للأمة الحق.

(6) في (ح) و(ت): وإن لم يدل هنا كلامه عليه.

(7) فقد: ساقط من (ح).

(8) قوله ... والله أعلم: ساقط من (ت).

(9) في (ح) و(ق): ولأم الولد.

قال في التهذيب: "ولا تصلي أُمُّ الولدِ إلا بقناعٍ كالحرةِ بِدِرْعٍ، أو قَرْقَلٍ[1][2] يَسْتُرُ صدورَ[3] قدميهَا، فإنْ صلتْ بغيرِ قناعٍ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تعيدَ في الوقتِ، ولَا أُوجِبُهُ عليها كوجوبهِ على الحرةِ"[4].

فالضميرُ في "أوجبه" لَا يرجعُ إلى الإعادةِ [5] باعتبارِ الفعلِ؛ لأنَّ الحرةَ أيضاً لا تعيدُ وجوباً، فَتَعَيَّنَ أَنْ يرجعَ إلى القناعِ في قوله: "ولا تُصَلِّي[6] إلا بقناعٍ".

وعلى هذا التقديرِ ففي كونه للندبِ نظرٌ.

وقال: "في الصغيرةِ والحرةِ المراهقةِ[7] وَمَنْ يُؤْمَرُ[8]منهنَّ بالصلاةِ في السَّتْرِ[9] كالبالغةِ"[10] وظاهره الوجوبُ.

فإن **قلتَ**: إذا لَمْ يَكُنِ الأصلُ واجباً، فكيفَ[11] يجبُ شرطُه[12]؟

قلتُ: لا مانعَ؛ فإنَّ الصلاةَ[13] لَمْ تجبْ على الصبيِّ، ويجبُ الوضوءُ لها إذا صَلَّى.

---

(1) في (ح): قرقال.

(2) قال عياضٌ ﷺ: "الْقَرْقَلُ –بفتحِ القافينِ وسكونِ الراءِ بينهما–: ثوبٌ لا كُمَّان له، قال أبو عُبَيْدٍ ﷺ: الْقَرَاقِلُ قُمُصُ النساءِ واحدُها قَرْقَل". يُنْظَرُ: "التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ" للقاضي عياضٍ (177/1).

(3) في (و): يستر ظهور، وفي (ح) و(ق): تستر صدور.

(4) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعي (86/1-87).

(5) في (ح): إلى الإعادة باعتبار يعني.

(6) في (ح): ولا يصلي.

(7) في (ف): والحرة والمراهقة.

(8) في (ف): ومن تؤمر.

(9) في (ح): في السير.

(10) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعي (86/1).

(11) في (ق) و(ف) و(ت): كيف.

(12) في (ح): واجبا كيف شرطه.

(13) في (ق): لا مانع في الصلاة.

ومعنى الوجوبين مختلفٌ[1]:

فإنَّ معنى الوجوبِ الأصليِّ: أنه مخاطبٌ به.

والثاني: أنه لابدَّ إذا فَعَلَ مِنْ ذلك.

قوله: (**وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ[2] لِلِاصْفِرَارِ، كَكَبِيرَةٍ إِنْ تَرَكَا الْقِنَاعَ**).

مقتضى هذا الكلامِ والذي قبله أَنَّ الصغيرةَ إذا تَرَكَتِ القناعَ في الصلاةِ أعادتْ في الوقتِ بشرطِ أَنْ تكونَ مُرَاهِقَةً، ومفهومُه لا إعادةَ عليها[3].

كذلك إذا كانتْ دون الْمُرَاهِقَةِ، وأَنَّ الكبيرةَ إذا تَرَكَتِ الْقِنَاعَ حكمُها كذلك.

والذي في المدونةِ الكلامُ المحتمل[4] الذي قدمناه، وهو نَصٌّ في أُمِّ الولدِ[5] أعني: الإعادةَ[6] في الوقتِ.

وظاهرٌ في أَنَّ مَنْ تُؤْمَرُ[7] بالصلاةِ مُرَاهِقَةً، أو غيرَ مُرَاهِقَةٍ سواءٌ بالنظرِ إلى السَّتْرِ، نعمْ حكى المصنِّفُ: "عنْ أشهبَ أنها إذا صلتْ بغيرِ قناعٍ أعادتْ في الوقتِ، وكذا إذا[8] صَلَّى الصبيُّ عُرياناً، وإنْ صَلَّى بغيرِ وضوءٍ أعادَ أبداً"[9].

---

(1) في (ح): يختلف.

(2) رَاهَقَ الْغُلَامُ: أَيْ قَارَبَ الْاِحْتِلَامَ. يُنْظَرُ: "مُختارُ الصحاحِ" للرازي ص(187)، و"لسانُ العرب" لابنِ منظورٍ (130/10)، مادَّة: "ر هـ ق".

(3) في (ح): الإعادة عليها.

(4) في (ت): والذي في المدونة الذي المحتمل.

(5) الولد: ساقط من (ت).

(6) في (ق) و(و): أعني على الإعادة.

(7) في (ح) و(ق): من يؤمر.

(8) في (ت): وكذلك إذا.

(9) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (206/1)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (303/1).

ولَمْ يُفَصِّلْ، ولَمْ يَذْكُرْ أيضاً أَنَّ الوقتَ للاصفرارِ.

ثم قال: "قال اللخميُّ: وإنْ كانتْ بنتَ ثماني سنينَ فهي أخفُّ[1][2]، وحكى الإعادةَ في الوقتِ في الكبيرةِ عنِ الجلَّابِ[3]"[4]، ولم يذكرْ أيضاً للاصفرارِ.

قوله: (**كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وَإِنِ انْفَرَدَ، أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرِ، أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ**).

يعني: وكذلك يعيدُ في الوقتِ مَنْ صَلَّى بثوبِ حريرٍ لابساً غيرَهُ؛ إِذْ سَتْرُ العورةِ[5] حَصَلَ، وكونُه حراماً أمرٌ خارجٌ عَنْ ذلك.

وكذلك -أيضاً- يعيدُ في الوقتِ إذا لَمْ يَكُنْ عليه غيرُه، ووجهُهُ ظاهرٌ[6][7].

وكذلك يعيدُ[8] في الوقتِ مَنْ صَلَّى بثوبٍ نجسٍ إذا كان لابساً غيرَه، ووجدَ ما يُطَهِّرُهُ به، وأمكنَ تطهيرُه.

تنبيهاتٌ:

الأول: المصلِّي بالحريرِ فقطْ مَعَ إمكانِ غيرِه[9] فيه قولانِ:

---

(1) في (ح): فهو أحق.

(2) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (370/1)

(3) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (240/1).

(4) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (303/1).

(5) في (ق): إذا ستر العورة.

(6) وكذلك يعيد في الوقت ... ظاهر: ساقط من (ت).

(7) قال الْمَازَرِيُّ ﷺ: "وَمَنْ رَأَى الإعادةَ في الوقتِ؛ فلأنَّ ركوبَ النهيِ في الصلاةِ يُثْبِتُ فيها نقصاً، فينبغي أنْ يتلافَى هذا النقصَ بالإعادةِ في الوقتِ؛ ليأتيَ بصلاةٍ لم يرتكبْ فيها نهياً". يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (477/2).

(8) يعيد: ساقط من (و).

(9) مع إمكان غيره: ساقط من (ف) و(ت).

أحدهما: يعيدُ أبداً[1] وهو قولُ ابنِ وَهْبٍ، وابنِ حبيبٍ.

وقال أشهبُ: في الوقتِ.

والمصلِّي به لابساً غيرَه قال سحنونُ: يعيدُ في الوقتِ.

وقال أشهبُ: لا إعادةَ عليهِ[2][3].

فَشَهَّرَ المصنِّفُ الإعادةَ في الوقتِ فيهما.

الثاني: لَمْ يُؤخذْ مِنْ كلامِه أنه إذا انفردَ الحريرُ هل مَعَ وجودِ غيرِه أو لَا؟ وهما مسألتان:

الأولى: إذا صلَّى بحريرٍ أو بنجسٍ عادِماً[4] غيرَهما قال[5] ابنُ الحاجبِ فيه: "المذهبُ أنه يعيدُ في الوقتِ"[6]، وهنا نَصَّ على أَنَّ الوقتَ[7] لِلاصفرارِ[8].

والثانية: إذا صلَّى بالحريرِ فقطْ مَعَ إمكانِ غيرِه، أو لابساً غيرَه وهي المذكورةُ في التنبيهِ الأولِ.

---

(1) في (ق): يعيد في الوقت.

(2) في (ق): لا إعادة فيه.

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/215-219)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (1/267)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/149)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/146)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/152-153)، وفي نسبةِ القولِ بالإعادةِ أبداً لابنِ وهبٍ نظرٌ؛ إذِ المنقولُ عنه أنه لا يقولُ بالإعادةِ لا في الوقتِ ولا في غيرِه، ولكنْ يُعْتَذَرُ للبساطيِّ ﷺ في النسبةِ هذه؛ لأنه تابعٌ لخليلٍ ﷺ إذْ قال: "الإعادة أبداً إذا لم يكنْ عليه غيرُه، وهو قولُ ابنِ وهبٍ وابنِ حبيبٍ"، ولبهرام ﷺ إذْ قال: "والذي رأيناهُ في هذهِ المسألةِ أنه مَنْ صلَّى به منفرداً مِنْ غيرِ شيءٍ يسترُه فقيل: يعيدُ أبداً قاله في الواضحة ونُسِبَ لابنِ وهبٍ، وقيل: لا إعادةَ وهو قولُ ابنِ وهبٍ في العتبيةِ". يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/312)، و"الشرح الكبير" لبهرام "مخطوط" لوحة (54و).

(4) في (ق): عامدا.

(5) في (ق) و(و) و(ف) و(ت): فقال.

(6) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(90).

(7) في (و): على الوقت.

(8) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/311).

فقوله: (**أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرِ**).

إِنْ أرادَ به مع إمكانِ الغيرِ[1]، فليسَ الحكمُ كذلك، وإِنْ أرادَ به لابساً[2] للغيرِ، فهو مطلوبٌ بالنقل[3].

وغايةُ[4] ما يقالُ إِنَّ قولَه: (**بِغَيْرٍ**) متعلِّقٌ بمحذوفٍ، وأفادَ[5] التشبيهَ، أي كما يعيدُ مُصَلٍّ بغيرٍ يعني: يعيدُ بشرطِ أَنْ يَجِدَ في الوقتِ غَيْرَ الذي صلَّى فيه.

وهذا فَرْعٌ نَقَلَهُ هو عَنْ سَحْنُونَ[6] وهو: إذا[7] صَلَّى بأحدِهما ثُمَّ وجدَ الآخَرَ أنه لا يعيدُ في الوقتِ[8][9].

قال: "ونَقَلَ الْمَازَرِيُّ عَنْ أشهبَ فِيمَنْ صَلَّى بالنجسِ، ثُمَّ وجدَ الحريرَ أنه يُعيدُ[10]"[11].

الثالث: قوله: (**أَوْ بِوُجُودِ مُطَهِّرٍ**).

يعني: وأمكنهُ أَنْ يُطَهِّرَ قبلَ خروجِ الوقتِ.

---

(1) أو لابسا غيره ... الغير: ساقط من (ح)، والغير: ساقط من (ق)، وفي (ف): وإن أراد لابسا.

(2) في (ح) و(ق) و(ت): وإن أراد لابساً.

(3) في (ح) و(ف) و(ق) و(ت): بالنفل.

(4) في (ف): غاية.

(5) في (ق): أفاد، وفي (و) و(ف) و(ت): إفادة.

(6) في (ح) و(ق): نقله عن سحنون.

(7) في (ق): وهذا إذا.

(8) في الوقت: ساقط من (ف) و(ت).

(9) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/218).

(10) الذي في شرحِ التلقينِ قولُ سحنون ﷺ: "فِيمَنْ لَمْ يجدْ إلا ثوباً نجساً، أو ثوباً حريراً نجساً فصلَّى به، ثم وجدَ في الوقتِ ثوباً حريراً طاهراً فإنه لا يعيدُ"، وليسَ لِلْمَازَرِيِّ تصريحٌ بالنقلِ عنْ أشهبَ ﷺ –فيما اطلعتُ عليه من شَرْحِ التَّلْقِينِ المطبوعِ– بالإعادةِ إذا وجدَ الحريرَ الطاهرَ. يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/477-479).

(11) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/311).

قوله: (**وَإِنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ، وَصَلَّى بِطَاهِرٍ**[1]).

يعني: أنه[2] إذا صَلَّى بحريرٍ[3]، أو نجسٍ ثُمَّ نَسِيَ أنه صَلَّى، فصلى بطاهرٍ غيرِ حريرٍ[4]، ثُمَّ ذَكَرَ أنه صلَّى بحريرٍ، أو بنجسٍ[5]، فإنه يعيدُ في الوقتِ[6]، وهو مشكلٌ، إلا أَنْ يقالَ: الصلاةُ الثانيةُ لم تقعْ ابتداءً، ولا جائزةً[7].

قوله: (**لَا عَاجِزٌ صَلَّى عُرْيَاناً، كَفَائِتَةٍ**).

أي: إذا صَلَّى عاجزٌ[8] عنِ الحريرِ، وغيرِه عُرْيَاناً، فإنه إذا وَجَدَ في الوقتِ ما يَسْتَتِرُ به لا إعادةَ عليه[9].

أما على قولِ ابنِ القاسمِ: إنه يصلِّي عُرياناً ولو وجدَ الحريرَ، فلا إشكالَ بينَ هذا وبين قوله: يعيدُ في الوقتِ[10] إذا صلَّى بالحريرِ.

وأما بالنسبةِ إلى النجسِ عندَه، وعندَ غيرِه في الحريرِ مشكلٌ؛ لأنَّ السَّتْرَ مُقَدَّمٌ[11]

---

(1) في (ح): بظاهر.

(2) أنه: ساقط من (ح).

(3) في (ح): الحرير.

(4) في (ح): فصلى بظاهر عن حرير.

(5) في (ف): أو نجس.

(6) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (217/1).

(7) في (ح) و(ت): ولا جابرة.

(8) في (ح) و(ق) و(و): عاجزا.

(9) قال ابنُ رُشْدٍ ﷺ: "هذا صحيحٌ؛ لأنَّ الفرضَ في سَتْرِ العورةِ في الصلاةِ قدْ سقطَ عنه؛ لعدمِ القدرةِ عليه في الوقتِ الذي صلَّاها فيه؛ إذْ هو وقتُ الوجوبِ على الصحيحِ مِنَ الأقوالِ، هذا إذا قلنا: إنَّ سترَ العورةِ مِنْ فرائضِ الصلاةِ، وأمَّا على القولِ بأنها فرضٌ في الجملةِ لا تختصُّ بالصلاةِ، فلا إشكالَ في أنه لا إعادةَ عليه أصلاً". يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (519/1).

(10) في (ح): يصلي في الوقت.

(11) بالحرير ... مقدم: ساقط من (ح).

على التعرِّي، فيلزمُ أَنْ يعيدَ مِنْ بابِ أَوْلَى[1].

وأما قوله: (**كَفَائِتَةٍ**).

فلا كبيرَ فائدةٍ فيه؛ لأنَّ الكلامَ في الإعادةِ في الوقتِ، ومعنى هذا أنه إذا صلَّى فائتةً بثوبٍ نجسٍ، أو حريرٍ[2]، أو عرياناً فإنه لا إعادةَ عليه.

قوله: (**وَكُرِهَ مُحَدِّدٌ، لَا بِرِيحٍ**).

يعني: أَنَّ الثوبَ الذي يظهرُ منه حدودُ العورةِ؛ لدقتهِ تُكرهُ الصلاةُ فيه، بل الاقتصارُ عليه في غيرِ الصلاةِ.

وقوله: (**لَا بِرِيحٍ**).

يعني به: أَنَّ الْمُحَدَّدَ[3] بسببِ مُلَاقَاةِ الرِّيحِ لَا يُكرهُ؛ لأنه ولو كانَ غليظاً تُلصقه[4] الريحُ[5] بالبدنِ فَيُحَدِّدُ.

قوله: (**وَانْتِقَابُ امْرَأَةٍ، ككَفٍّ كُمٍّ، وَشَعْرٍ؛ لِصَلَاةٍ**).

يعني: أنه يكرهُ للمرأةِ الانتقابُ في الصلاةِ؛ «لنهيه ﷺ عَنْ أَنْ يُغَطِّيَ الرجلُ فَاهُ في الصلاةِ» رواه أبوداودَ، وابنُ ماجهْ[6].

---

(1) في (ت): من باب الأولى.

(2) في (و): بثوب أو حرير.

(3) في (ح): المحدود، و(ق): يعني أن المحدد.

(4) في (ح) و(ق): يلصقه.

(5) الريح: ساقط من (ت).

(6) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: السدل في الصلاةِ، (1/479-480)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "643"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مَا يُكرَهُ في الصلاةِ، (1/310)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "966"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: الصلاة، (1/384)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "931"، وقال ﷺ: "حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، ولمْ يُخَرِّجَا فيه تغطيةَ الرجلِ فاهُ"، وقال الذهبيُّ ﷺ في "تَلْخِيصِهِ": "على شرطهما"، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ.

واعلمْ أَنَّ الروايةَ: أَنَّ الْمُنْتَقِبَةَ لَا تعيدُ الصلاةَ[1]، فَأُخِذَ[2] منه أنه مكروهٌ.

فلو ذَكَرَ المؤلِّف ذلك لكان أحسنَ إلا أنه أفادَ بذلك الحكمَ[3] لزوماً لأصالةِ هذا، والتشبيهُ[4] هنا يغني عنه العطفُ، والاختصارُ.

وقوله: (**لِصَلَاةٍ**).

إنْ تَعَلَّقَ بـ(**كَفٍّ**) قُدِّرَ مِثْلُهُ في (**انْتِقَابُ**)، وفي جوازِ تعلُّقِه[5] بـ(**انْتِقَابُ**) نظرٌ؛ لكونه مصدراً، والتشبيهُ فَارِقٌ أجنبيٌّ.

قوله: (**وَتَلَثُّمٍ**).

قد سبقَ ذِكْرُ النهيِ عَنْ[6] تغطيةِ الفمِ.

قوله: (**كَكَشْفِ مُشْتَرٍ[7] صَدْراً، أَوْ سَاقاً**).

يعني: أنه يكرهُ لِمَنْ أرادَ شراءَ أَمَةٍ كَشْفَ صَدْرِهَا، أَوْ ساقِها، ونحوِ[8] ذلك مِنْ باطنِ أعضائِها هذا الذي ظَهَرَ[9].

وحملَه الشارحُ[10] على أنه بالسينِ المهملةِ قال:

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (94/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (86/1).

(2) في (ح): وأخذ.

(3) في (ح) و(و) و(ق): أفاد الحكم.

(4) في (ح): والتشبيه عنه.

(5) في (ح): تعلق.

(6) عن: ساقط من (ح).

(7) في (ح): مسدل، و(ق): مستر.

(8) في (ح): أو نحو.

(9) قال مالكٌ ﷺ في الموّازيّةِ، والواضحةِ: "يُكرَه للمشتري عندَ استعراضِه للجاريةِ أنْ يضعَ يدَه على عَجُزِها، أو ثَدْيِها، ولا يكشفُ معصماً، ولا صدراً، ولا ساقاً". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (21/5).

(10) "**الشَّارِحُ**" هو قاضي القضاةُ أبو البقاءِ بهرامُ بنُ عبدِ اللهِ الدَّمِيرِيُّ، أخذَ عنْ: خليلٍ، والشرف الرُّهُونيِّ، =

واستَعملَ[1] مُسْتِرٍ في موضعِ ساترٍ، وقال هذه مسألةُ المدونةِ قال: قال ابنُ يونس: "قال في آخرِ الكتابِ: ولا بأسَ بالسدلِ في الصلاةِ، وإنْ لم يكنْ عليه قميصٌ إلا مئزرٌ، ورداءٌ، ورأيتُ عبدَ الله بنَ الحسنِ[2]، وبعضَ أهلِ العلمِ يفعلُ ذلك"[3].

والسدلُ: إرخاءُ طَرَفَيِ[4] الإزارِ، وكشف صدرِهِ، وفي وسَطه مئزراً، وسراويلَ، ويتم[5] صلاته، وإنِ انكشفَ ساقُه؛ لأنه سَتَرَ العورةَ، فإنْ كانَ[6] هذا مرادُ المؤلفِ، فلا يخفَى بُعْدُ ما فيه مِنْ مخالفةِ اللسانِ؛ إذْ[7] كلامُه لا يُفْهَمُ منه هذه المسألةَ.

قوله: (**وَصَمَّاءُ بِسِتْرٍ، وَإِلَّا مُنِعَتْ، كَاحْتِبَاءٍ لَا سَتْرَ مَعَهُ**).

قال في الصّحاحِ[8]: "قال أبوعُبَيْدٍ[9]: اشتمالُ الصَّمَّاءِ[10]: هو أَنْ

=

وغيرِهما، وعنه: الأقفهسيُّ، والْبِسَاطِيُّ، وجماعةٌ، له: "الشرحُ الكبيرُ، والوسطُ، والصغيرُ" على خليلٍ، توفيَ سنةَ 805هـ. يُنْظَرُ: "نَيْلُ الابْتِهَاجِ" للتنبكتي ص(147-149)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/344-345). ولمْ أجدْ هذا النقلَ في شروحِه "الكبيرِ"مخطوط" لوحة (54ظ)، والوسطِ (1/268)، والصغيرِ (1/260)"، ولعلَّه مِمَّا قَرَّرَهُ لهمْ في الدَّرْسِ.

(1) في (ح): فاستعمل.

(2) أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ حسن بنِ حسن بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ القرشيُّ، روى عن: أبيه، وعمّه إبراهيم، وغيرِهما، وعنه: إسحاقُ بنُ راشدٍ، وسفيانُ الثوريُّ، وجماعةٌ، توفي سنةَ 145هـ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (14/414-418)، و"الكاشفُ" للذَّهَبِيِّ (2/545).

(3) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/615).

(4) في (ح) و(ق) و(ف) و(ت): طرف.

(5) في (ق) و(ف) و(ت): وتتم.

(6) في (ح) و(ق): وإن كان.

(7) في (ح) و(ت) و(ف) و(و): أن.

(8) "**الصّحَاحُ**" للإمامِ أبي نصرٍ إسماعيلَ بنِ حمّادٍ الْجَوْهَرِيِّ (ت393هـ)، معجمٌ لُغَوِيٌّ، أودعَ فيه كُلَّ ما صحَّ عندَه روايةً ومشافهةً. يُنْظَرُ: "كَشْفُ الظُّنُونِ" لحاجي خليفة (4/547-549).

(9) أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّام البغداديُّ، لُغَوِيٌّ فقيهٌ، سَمِعَ مِنْ: ابنِ عُيَيْنَةَ، وهشامِ بنِ عمَّار، وغيرِهما، وعنه: الدَّارِمِيُّ، وابنُ أبي الدُّنيا، وجماعةٌ، قال عنه ابنُ حنبلٍ ﷺ: "أبو عبيدٍ أستاذٌ، وهو يزدادُ كلَّ يومٍ خيراً"، له: "الغريب المصنف"، و"الأمثال"، توفي بمكةَ سنةَ 224هـ. يُنْظَرُ: "تذكرةُ الحفَّاظِ" للذهبيِّ (2/417-418)، و"بُغْيَةُ الْوُعَاةِ" للسيوطيِّ (2/253-254).

(10) اشتمال الصماء: ساقط من (ح).

يَرُدَّ[1] الكساءَ مِنْ قِبَلِ يمينه على يدهِ اليسرى وعاتقهِ الأيسرِ، ثُمَّ[2] يَرُدَّهُ ثانيةً مِنْ خلفِه على يده اليمنى وعاتقهِ الأيمنِ فيُغطِّيهما جميعاً.

وذَكَرَ أبوعُبَيْدٍ أَنَّ الفقهاءَ[3] يقولون: هو أَنْ يشتملَ[4] بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيرُه، ثُمَّ يرفعَه مِنْ أحدِ جانبيه فيضعَه على منكبه فيبدو منه فَرْجَهُ[5].

فإذا **قلتَ**: اشتملَ فلانٌ الصَّمَّاءَ كأنكَ قُلْتَ اشتملَ الشِّمْلَةَ التي تُعرفُ بهذا الاسمِ؛ لأنَّ الصمّاءَ ضربٌ مِنَ الاشتمالِ"[6].

قلتُ: وقد جاءَ في الحديثِ ما يساعدُ تفسيرَ الفقهاءِ إذا سُلِّمَ أنه مِنَ الحديثِ.

قال البخاريُّ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ[7]»[8].

واللبستانِ: اشتمالُ الصّمّاءِ، والصّمّاءُ أَنْ يَجعلَ ثوبَه على أحدِ عاتقيه[9]، فيبدو أحدُ شِقَّيْهِ ليس عليه ثوبٌ.

قال في الصّحاحِ: "احتبَى الرجلُ إذا جَمَعَ[10] ظهرَه، وساقَيْهِ بعمامتهِ، وقدْ يحتبِي بيديه، والاسمُ الْحَبْوَةُ، وَالْحَبْوَةُ والجمعُ حِبًى مكسورُ الأولِ"[11].

---

(1) في (و): يريد.

(2) ثم: ساقط من (ح).

(3) في (ح): الفقراء.

(4) في (ح): يشمل.

(5) يُنْظَرُ: "غريبُ الحديثِ" لأبِي عُبَيْدٍ (4/77).

(6) يُنْظَرُ: "الصّحاحُ" لِلْجَوْهَرِيِّ (5/1968)، مادَّة: "ص م م".

(7) في (ح): عن لبسين ولبستين.

(8) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعدَ الفجرِ حتى ترتفع الشمسُ، (1/121)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "584"، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(9) في (ق): على عاتقيه.

(10) في (ح): خرج، و(ق): إذا جمع الرجل.

(11) يُنْظَرُ: "الصحاحُ" لِلْجَوْهَرِيِّ (6/2307)، مادَّة: "ح ب ى".

وعن أبي هُرَيْرَةَ: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَحْتَبِيَ الرجلُ في الثوبِ الواحدِ ليس على فَرْجِهِ منه شيءٌ، وأنْ يشتملَ[1] الصَّمَّاءَ بالثوبِ الواحدِ ليس على أحدِ شِقَّيْهِ منه شيءٌ» متفقٌ عليه[2].

وظاهرُ هذا أنه إذا كانَ ساتراً[3] لا يُكْرَهُ، بل لا يُسَمَّى[4] صمَّاء حينئذٍ.

وأفادَ المؤلفُ بقوله: **(كَاحْتِبَاءٍ لَا سَتْرَ مَعَهَ)** إنْ رَجَعَ[5] إلى مَا قَبْلَ **(إِلَّا)** أَنَّ الاحتباءَ مكروهٌ مَعَ عدمِ الساترِ.

وظاهره أنه لا يُكرهُ مع وجودهِ، والفرقُ[6] على هذا التقديرِ بينهما ظاهرٌ.

وأما إنْ تعلَّقَ بما بعدَ **(إِلَّا)** فيقتضِي أنَّ الاحتباءَ كاشتمالِ الصماءِ في التحريمِ دونَ الكراهةِ عند مَنْ له خبرةٌ بتراكيبِ الكلامِ، وظاهرُ كلامهم على المعنى الأولِ.

قوله: **(وَعَصَى، وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيراً، أَوْ ذَهَباً، أَوْ سَرَقَ، أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فِيهَا)**.

يعني: أَنَّ مَنْ لَبِسَ[7] حريراً في الصلاةِ[8] مستغنياً عنه عصى، وصحتْ صلاتُه، وهو ظاهرٌ.

---

(1) في (و): يشمل، و(ف): وأن اشتمل.

(2) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (1/120-121)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "584"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحدٍ وصفة لبسه، (2/61)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "516".

(3) في (و): ساتر.

(4) في (ح): بل يسمى.

(5) في (ح): أن يرجع.

(6) في (ف) الفرق.

(7) في (ق): يعني من لبس.

(8) في الصلاة: ساقط من (ح) و(و) و(ف).

وقد تقدَّم له أَنَّ مَنْ صلَّى[1] بحريرٍ يعيدُ في الوقتِ ولوِ انفردَ؛ فلا يعيد[2].

هذا الكلامُ هنا غيرَ أنه يعصي، وهو معلومٌ مِنَ الدينِ.

فإنْ **قلتَ** قولُه: (**عَصَى**[3]) يقتضِي بظاهره وإنْ لم يجدْ غيرَه، وهو حينئذٍ مأمورٌ بأنْ يستترَ به فكيفَ يعصِي؟

لا يقالُ لا نُسَلِّمُ أنه -والحالةُ هذه[4]- مأمورٌ كما نَصَّ عليه ابنُ القاسمِ؛ لأنَّا نقولُ المصنِّفُ شَهَّرَ في أولِ كلامِه خلافَ[5] قولِ ابنِ القاسمِ، بلِ الجوابُ أنَّ فرضَ هذه المسألةِ مع وجودِ الغيرِ كما قررنا به كلامَه أوّلاً، ثُمَّ إنَّ مرادَه بقوله: (**لَبِسَ حَرِيراً**) الدوامُ، وكذلك الذهبُ.

وأما قوله: (**سَرَقَ**).

فمرادُه الابتداءُ، وكذلك (**نَظَرَ**)، ولأجلِ هذا[6] قَيَّدَ بقوله: (**فِيهَا**).

و**الحاصلُ**: أنه إذا صلَّى لابساً لحريرٍ[7]، أو ذهبٍ، أو سَرَقَ وهو متلبسٌ بالصلاةِ، أو نَظَرَ مُحَرَّماً كذلك[8] عَصَى، وصَحَّتْ.

فرعٌ:

قال سَحْنُونُ: إذا سقطَ ثوبُ الإمامِ فظهرتْ عورتُه؛ فصلاتُه، ومَنْ خلفَه فاسدةٌ.

---

(1) في (ف): وقد تقدم أن من صلى.

(2) في (و) و(ق) و(ف): يفيد.

(3) قوله عصى: ساقط من (ح).

(4) في (ح): لا نسلم والحالة هذه أنه.

(5) خلاف: ساقط من (و).

(6) في (ف): لأجل هذا.

(7) في (ح): بحرير.

(8) في (و): ذلك.

وقيل عنه: إنْ أَخَذَهُ مكانَه لَمْ تفسدْ عليه[1]، ومَنْ نظرَها[2] مِمَّنْ خلفَه أعادَ، ولا شيءَ على غيرِه[3].

قلتُ: لَا يُؤْخَذُ مِنَ الأولِ أَنَّ مَنْ نَظَرَ إلى عورةِ غيرِه[4] بطلتْ صلاتُه؛ لأنه إذا بطلتْ صلاةُ الإمامِ بطلتْ صلاةُ المأمومِ، وأَخْذُهُ مِنَ الثاني فيه نظرٌ، والله أعلمُ.

قوله: (**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِتْراً لِأَحَدِ فَرْجَيْهِ فَثَالِثُهَا: يُخَيَّرُ**).

يعني: أَنَّ مَنْ لَمْ يجدْ إلَّا ما يسترُ أحدَ[5] فَرْجَيْهِ الْقُبُلَ أوِ الدُّبُرَ[6]، وتساوى عنده الأمرانِ[7]، وهذا القيدُ يُخْرِجُ ما إذا صلَّى لحائطٍ[8]؛ فإنه يسترُ الدبرَ، أو خلفَه حائطٌ؛ فإنه يسترُ القبلَ، ففي حكمه ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنه يستُرُ به الدُّبُرَ؛ لأنه أشدُّ عَوَاراً، وخصوصاً عندَ الركوعِ والسجودِ، وهذا القولُ حكاهُ الطُّرْطُوشِيُّ[9][10].

---

(1) في (ح) و(ق) و(و) و(ت): لم يفسد عليه.

(2) في (ق): ومن نظر.

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (209/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (613/2)، وقولُ سَحْنُون ﷺ: "إنه إنْ أخذَه مكانَه، فصلاتهُ وصلاةُ مَنْ خلفَه فاسدةٌ"، فهو مخالفٌ لنقلِ البساطيِّ ﷺ.

(4) في (ق): من نظر عورة غيره.

(5) في (ح): لأحد.

(6) في (ح): القبل والدبر.

(7) في (و): وتساوى الأمران عنده.

(8) في (ح) و(ف): بحائط.

(9) أبو بكرٍ محمدُ بنُ الوليد الطُّرْطُوشِيُّ، يُعْرَفُ بابنِ رُنْدَقَة، صحبَ أبا الوليد الباجيَّ، وسَمِعَ من أبي عليٍّ التستريِّ، وجماعةٍ، وعنه: سندٌ، وابنُ العربيِّ، وغيرُهما، له: "تعليقةٌ في مسائلِ الخلافِ" و"كتابٌ في البدعِ والمحدثاتِ"، توفي سنةَ 520هـ. يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/244-248)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/183-184).

(10) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (309/1)، و"الْمُخْتَصَرُ الْفِقْهِيُّ" لابنِ عَرَفَةَ (223/1).

والثاني: يسترُ الْقُبُلَ؛ لأنه أفحشُ بالنظرِ إلى أحدِ صِنْفَيِ الإنسانِ منه، ومن غيرِه بالنسبة إليه[1].

والثالث: أنه يُخَيَّرُ، ووجهُه ظاهرٌ.

حكاهما صاحبُ الكافي[2].

ولَمَّا لمْ يترجَّحْ عنده شيءٌ ذكرها[3].

فرعٌ:

إذا لمْ يجدْ شيئاً، ووجدَ طيناً هل يلزمُه التَّمَعُّكُ به؛ لأنه يخفّفُ مِنْ قُبْحِ العورةِ أو لَا؟

حكى الطُّرْطُوشِيُّ هذه العبارةَ قال: "وإنْ وجدَ حشيشاً استترَ به"[4].

قوله: (**وَمَنْ عَجَزَ صَلَّى عُرْيَاناً**).

ولا يتخرَّجُ فيه أنه لا يُصَلِّي ولا يَقْضِي، أو يقضِي ولا يُصلِّي؛ لأنَّ ذلك مجمعٌ عليه.

قوله: (**وَإِنِ اجْتَمَعُوا بِظَلَامٍ فَكَالْمَسْتُورِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّوْا قِيَاماً،**

---

(1) بالنسبة إليه: ساقط من (ح) و(و).

(2) "**الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**" للإمامِ أبي عُمَرَ يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ البرِّ النَّمَرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ (ت463هـ)، كتابٌ مختصرٌ، يقعُ في خمسةَ عشرَ كتاباً، يغنِي عنِ المؤلفاتِ الطِّوَالِ، اعتمدَ فيه على علمِ أهلِ المدينةِ، وسلكَ فيه مسلكَ الإمامِ مالكٍ، اقتصرَ مِنَ كتبِ المالكيينَ على الأصحِّ علماً، والأوثقِ نقلاً، واعتمدَ فيه على سبعةِ مصادرَ وهي: "الموطأ، والمدونةُ، وكتابُ ابنِ عبدِ الحكمِ، والمبسوطُ للقاضي إسماعيلِ، والحاوي لأبي الفرجِ، ومختصرُ أبي مصعبٍ، وموطأُ ابنِ وهبٍ"، وفيه مِنْ "كتابِ ابنِ المَوَّازِ، ومختصرِ الْوَقَارِ، والعتبيةِ، والواضحةِ" فِقَرٌ صالحةٌ. يُنْظَرُ: "الكافي" لِابنِ عبدِ البرِّ (1/136-138)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكية" لمحمد إبراهيم ص (299-301)، وذَكَرَ القولَ الثاني والثالثَ في الكافي (1/239).

(3) في (ح) و(ف): ذكرهما.

(4) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/309).

غَاضِّينَ[1] **إِمَامَهُمْ وَسْطَهُمْ**[2]).

الضميرُ للعراةِ الذين دلَّ عليهِم **(عُرْيَاناً)** ولا يخلُو حالُهم مِنْ أَنْ يكونُوا في ظلامٍ، أو في ضوءٍ، وعلى الثاني إمَّا أَنْ يمكنَ تفرُّقُهم أوْ لَا.

والحكمُ في القسمِ الأولِ كالحكمِ في غيرِهم يصلونَ بإمامٍ متقدِّمٍ، ويركعونَ، ويسجدونَ.

وفي الأولِ مِنَ الثاني أَنْ يصلُّوا أفذاذاً متفرقينَ، بحيث لا يَنظرُ بعضُهم[3] مِنْ بعضٍ غيرَ أنه شَبَحٌ بينهما[4].

والآخرُ: أنْ يصلُّوا[5] بإمامٍ يقومُ في وسطهم؛ لأنهم إنْ صَلَّوْا أفذاذاً نظرَ بعضُهم مِنْ بعضٍ ما ينظرُ لو صَلَّوْا جماعةً؛ فالجماعةُ أَوْلَى، ولا يتقدَّمُهم الإمامُ وهو ظاهرٌ، ويُومِئُوا بالركوعِ، والسجودُ أخفضُ منه[6]؛ لما في الركوعِ والسجودِ مما[7] لا يخفَى.

هذا، وقدْ[8] وقعَ في بعضِ نسخِ ابنِ الحاجبِ في هذا الفرعِ الجلوسُ والتمامُ، أي فيه قولانِ: الصلاةُ فيه جالسينَ[9]، وإتمامُ الصلاةِ[10] على حالِها مِنْ ركوعٍ وسجودٍ[11]،

---

(1) غاضين: ساقط من (ف).

(2) في (ت): في وسطهم.

(3) في (ق): بحيث ينظر بعضهم.

(4) بينهما: ساقط من (ح) و(ف) و(ت).

(5) في (و): والآخر أن يصلون.

(6) منه: ساقط من (ح).

(7) في (ح): ما.

(8) وقد: ساقط من (ح).

(9) في (ق) و(ت): الصلاة جالسين.

(10) في (و): فإتمام الصلاة.

(11) وهذه النسخةُ هي التي شَرَحَ بها خليلٌ ﷺ قال: "وفي بعضِ النسخِ: والقيامُ". يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (309/1).

وظاهرُ المدونةِ[1] على النسخةِ الأخرى، وهي: القيامُ، أو الجلوسُ[2].

قوله: (**وَإِنْ عَلِمَتْ فِي صَلَاةٍ بِعِتْقٍ مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ، أَوْ وَجَدَ عُرْيَانٌ ثوباً، اسْتَتَرَا**[3]).

يعني: أنَّ الْأَمَةَ كما تقدَّمَ لا يُطْلَبُ[4] منها تغطيةُ[5] رأسِها، فإذا دخلتْ في الصلاةِ، وهي أَمَةٌ ثُمَّ أُخْبِرَتْ بعتقٍ وهي فيها، أو أَعتقَها سَيِّدُها وهي تسمعُ، فالمرادُ[6] بالعلمِ المشترَك، فإنه يجبُ عليها أنْ تستترَ، وكذلك الْعُرْيَانُ يجدُ ثوباً وهو في الصلاةِ.

فقوله: (**فِي الصَّلَاةِ**) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٌ، وقوله: (**بِعِتْقٍ**) متعلِّقٌ[7] بـ(**عَلِمَتْ**)، و(**مَكْشُوفَةُ رَأْسٍ**) فاعلُه، و(**وَجَدَ**) معطوفٌ[8] على (**عَلِمَتْ**)، و(**اسْتَتَرَا**) جوابُ الشرطِ.

قوله: (**إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا أَعَادَا**[9] **بِوَقْتٍ**).

يعني: أنَّ شرطَ الاستتارِ إنْ قَرُبَ منهما[10] ما يستترانِ به جدّاً، والْبُعْدُ[11] مِنَ الفعلِ الكثيرِ في الصلاةِ.

---

(1) قال مالكٌ ﷺ: "وإذا لَمْ يجدِ العراةُ ثياباً صَلَّوْا أفذاذاً، متباعدينَ، قياماً، يركعونَ ويسجدونَ، ولا يُومِئُونَ". يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (95/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (87/1).

(2) وهي ... الجلوس: ساقط من (ح) و(ق) و(ت).

(3) في (و): استترا إن قرب.

(4) في (ح): تطلب.

(5) في (ح): بتغطية.

(6) في (ح): والمراد.

(7) في (ح): يتعلق.

(8) في (ت): معطوف معطوف.

(9) في (ف): أعاد.

(10) في (ح) و(ق) و(ف) و(ت): أن يقرب منها.

(11) البعد: ساقط من (ح) و(ق) و(ف) و(ت).

وأما قوله: (**وَإِلَّا أَعَادَا**[1]).

فيحتملُ أنْ يكونَ المعنى: فإنْ[2] لم يستترَا معَ قربِه أعادَا[3] في الوقتِ.

ويحتملُ أنْ يكونَ: وإنْ لمْ يَقْرُبْ أعادَا، والمنقولُ الأولُ[4].

وأما هذا فاخْتُلِفَ فيه، هلْ[5] يقطعُ ويستترُ، أو يتمادى، وإذا تمادى فهلْ يعيدُ أو لَا؟ فيبعدُ عَنْ كلامِه.

أما الأمةُ فقال ابنُ القاسمِ[6] كما قال المؤلِّفُ.

وقال سَحْنُونُ: تقطعُ، وتبتدئُ[7][8].

---

(1) في (ق): وإلا أعاد.

(2) في (ح) و(ق) و(ف) و(ت): وإن.

(3) في (ق): أعاد.

(4) قال سَنَدٌ ﷺ: "لو أحرمتْ مكشوفةُ الساقِ، أو نحوِه مما يجوزُ لها كشفُه فَعَتَقَتْ، فقيلَ: تسترُ ذلك، وتتمادَى إنْ كانتِ السترةُ قريبةً، وهو المشهورُ عندنا، فإنْ بَعُدَتْ فقيلَ: تتمادَى، وقيل: تقطعُ". يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (104/2).

(5) في (ح): واختلف هل، و(ق) و(ت): فاختلف هل.

(6) قال ابنُ القاسمِ ﷺ: "في أمةٍ عَتَقَتْ بعدَ ركعةٍ مِنَ الفريضةِ، ورأسها منكشفٌ، فإنْ لَمْ تجدْ مَنْ يناولُها خماراً ولا وصلتْ إليهِ، فلا تعيدُ، وإنْ قدرتْ على أخذهِ فلمْ تأخذْهُ، أو أُعطيتْها فلمْ تأخذْهُ، أعادتْ في الوقتِ"، وقال ابنُ يُونُسَ ﷺ: "فوجهُ قولِ ابنِ القاسمِ؛ فلأنَّها دخلتْ في الصلاةِ بما يجوزُ لها، فلمْ تجبْ عليها إعادةٌ، كواجدِ الماءِ بعدَ أنْ دخلَ في الصلاةِ، فإنْ وصلتْ إلى الخمارِ، ولم تَسْتَتِرْ به أعادتْ؛ لأنَّها قدرتْ على الاستتارِ مِنْ غيرِ بطلانِ ما تقدَّمَ لها، فخالفتْ واجدَ الماءِ في رَحْلِهِ في هذا". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (208/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (612/2).

(7) في (ح) و(و) و(ق): يقطع ويبتدئ.

(8) قال سَحْنُونُ ﷺ: "إذا أُعتقتْ في الصلاةِ، ورأسُها مكشوفٌ، فلتقطعْ، وتبتدئْ"، وقال ابنُ يُونُسَ ﷺ: "ووجهُ قولِ سَحْنُون؛ فلأنَّها حُرَّةٌ صلَّتْ بعضَ صلاتِها بغيرِ خمارٍ، فوجبَ أنْ تعيدَ". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (208/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (613/2).

والظاهرُ إنْ أخبرَها مُخبرٌ بحصولِ العتقِ قَبْلَ التلبسِ ما قاله سَحْنُونُ، وإنْ أعتقَها سَيِّدُها وهي في الصلاةِ ما قاله ابنُ القاسمِ[1].

وقد وَرَدَ في صلاةِ أهلِ قُبَاءٍ[2] لَمَّا أُخْبِرُوا بتحويلِ القبلةِ أنهم استدارُوا، وتمادَوْا[3] وهو[4] يرجِّحُ[5] قولَ ابنِ القاسمِ.

وأما الْعُرْيَانُ فَذَكَرَ ابنُ عطاءِ اللهِ: أنَّ استتارَه هو المشهورُ[6].

قوله: (**وَإِنْ كَانَ لِعُرَاةٍ ثَوْبٌ صَلَّوْا أَفْذَاذاً، أَوْ لِأَحَدِهِمْ**[7] **نُدِبَ لَهُ إِعَارَتُهُمْ**).

يعني: أنه إذا كانَ لاثنينِ فما فوقَهُما ثوبٌ واحدٌ إمَّا بالْمِلْكِ، أو بالإجارةِ، أو بهما؛ فإنَّ الحكمَ في حقِّهِم أنْ يصلُّوا أفذاذاً إذَا[8] فَرَغَ أحدُهُم أخذَه الآخَرُ صلَّى فيه، وهذا

---

(1) ذَكَرَ الْمَازَرِيُّ ﵀ سببَ الخلافِ فقال: "مَنْ يَرَى سترَ العورةِ فرضاً في الصلاةِ يأمرُ بالقطعِ، ومَنْ يَرَى سترَ العورةِ سنّةً يتناولُ الثوبَ فيستترُ به، وهي طريقةُ ابنِ القاسمِ في هذه المسألةِ؛ لأنَّ الفروضَ كيفمَا تُرِكَتْ أَفْسَدَتِ الصلاةَ، والسننَ إذا لم تُتْرَكِ استخفافاً وتهاوناً لم تَفْسُدِ الصلاةَ". يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (481/2).

(2) قُبَاء: قريةٌ عُرِفَتْ بها مساكنُ بَنِي عمرِو بنِ عَوْفٍ مِنَ الأنصارِ، وهي تبعدُ مِيلَيْنِ مِنَ المدينةِ على يسارِ القاصدِ إلى مَكَّةَ، يُرْوَى بأنَّ مسجدَها هو مسجدُ التقوى، مسجدُ رسولِ اللهِ ﷺ. يُنْظَرُ: "مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ" لياقوت الْحَمَوِيِّ (4/ 301-302).

(3) عنِ ابنِ عمرَ ﵄ قال: «بينمَا الناسُ في صلاةِ الصبحِ بِقُبَاءٍ إذْ جاءهمْ آتٍ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قدْ أُنْزِلَ عليه الليلةَ، وقدْ أُمِرَ أنْ يستقبلَ الكعبةَ، فاستقبلوها، وكانتْ وجوههم إلى الشامِ، فاستدارُوا إلى الكعبةِ» أخرجه مالكٌ في "مُوَطَّئِهِ": كتاب: الصلاة، باب: ما جاءَ في الْقِبْلَةِ، (158/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "462"، والْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ما جاءَ في الْقِبْلَةِ، (89/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "403"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة مِنَ القدسِ إلى الكعبةِ، (66/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "526".

(4) في (و): وهي.

(5) في (و): ترجح.

(6) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (305/1).

(7) في (ح): ولأحدهم.

(8) إذا: ساقط من (ح).

ظاهرٌ إذا لمْ يكنْ جماعةٌ.

وأمَّا إذا كانَ هناكَ جماعةٌ، وتنازعُوا في وقتِ صلاةِ الجماعةِ مَنْ يستترُ بهِ ذلك الوقتَ[1]، وكذلك إذا تنازعُوا فِيمَنْ يبتدئُ؛ لفضيلةِ أولِ الوقتِ، وكذلك إذا كان الوقتُ ضيّقاً، والظاهرُ في هذا كلِّه القرعةُ[2].

جامعُ فروعٍ:

مِنَ الْعُتْبِيَّةِ[3] سُئِلَ مالكٌ عَنِ الصلاةِ فِي الْبَرَانِسِ[4].

فقال: هي مِنْ لباسِ[5] المصلينَ، وما أرى به بأساً.

قال ابنُ رُشْدٍ: وهذا[6] في البرانسِ العربيةِ، وأمَّا العجميةِ فلا خيرَ فيها[7].

الثاني منها: سُئِلَ مالكٌ عَنِ الْمَرَاوِحِ[8]، أَيُكْرَهُ أَنْ يُرَوَّحَ بها في المساجدِ؟

قال: نعم[9].

الثالث منها: سُئِلَ مالكٌ عَنِ الشابَّةِ التي ليس لها زوجٌ[10] وهي تُدِيمُ

---

(1) في (و) و(ح): به ذاك الوقت.

(2) قال سَنَدٌ ﷺ: "لو كانَ في الْعُرَاةِ صاحبُ ثوبٍ لَمْ يَجُزْ له الْعُرِيُّ، واسْتُحِبَّ له بعدَ صلاته دَفْعُ الثوبِ لغيرِه تعاوناً على الْبِرِّ والتقوى ولا يجبُ؛ إذْ لا يَجِبُ عليه كَشْفُ عورتِه". يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/107-108).

(3) في (ق): في العتبية.

(4) الْبَرَانِسُ جَمْعُ بُرْنُسٍ: وهو كُلُّ ثَوْبٍ رأسُه منه، وهو الآن يُسَمَّى بَرْنُوس. يُنْظَرُ: "مُختار القاموس" للطاهر الزاوي ص(49)، و"المعجمُ العربيُّ لأسماءِ الملابسِ" لرجب عبدِ الجوَّادِ ص(60-62)، مادَّة: "ب ر ن س".

(5) في (ق): ما هي من لباس.

(6) قال ابن رشد: هذا.

(7) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/248-249).

(8) الْمَرَاوِحُ جَمْعُ مِرْوَحَةٍ: وهي آلَةٌ يُتَرَوَّحُ بها. يُنْظَرُ: "مُختارُ الصحاحِ" للرازي ص(189)، و"مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(266)، مادَّة: "ر و ح".

(9) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/251).

(10) في (ق): التي لها زوج.

الْخِضَابَ[1]، ولُبْسَ الْقِلَادَةِ[2]، والْقُرْطَيْنِ[3] أتصلِّي بغيرِ ذلك؟

قال: لا بأسَ به.

قال ابنُ رشدٍ: إنما قال لا بأسَ به[4] أَنْ تَدَعَ[5] القلادةَ والْقُرْطَيْنِ في الصلاةِ دفعاً لِمَا يُوهِمُ[6] أنها تدخلُ في قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْمُذَكَّرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»[7].

قال: وكَرِهَ جماعةٌ مِنَ السَّلَفِ الصلاةَ للمرأةِ بغيرِ قلادةٍ، وقدْ كَرِهَ مالكٌ للرجلِ الصلاةَ بغيرِ رداءٍ؛ لأنه مِنْ حُسْنِ هيئتِه، ولَمْ يَكره لها الصلاةَ بغيرِ قلادةٍ.

قال: والفرقُ أنها في المرأةِ مِنَ الزينةِ التي أَمَرَ الله أَلَّا تُبْدِيَها إلا لزوجِها[8].

الرابع منها: وسُئِلَ مالكٌ عما قيامُه حريرٌ، والملاحفُ التي يكونُ الْعَلَمُ الحريرُ قَدْرَ الأصبعينِ.

قال: ما أُحِبُّ ذلك، وما يعجبني لنفسِي، ولا أراه حراماً[9].

---

(1) الْخِضَابُ: ما يُخْتَضَبُ به مِنَ الْحِنَّاءِ ونحوِه في اليدِ وغيرِها. يُنْظَرُ: "مُختارُ الصحاحِ" للرازي ص(135)، و"المصباحُ المنير" للفيومي ص(105-106)، مادَّة: "خ ض ب".

(2) الْقِلَادَةُ: مَا جُعِلَ فِي الْعُنُقِ. يُنْظَرُ: "مُختارُ الصحاحِ" للرازي ص(372)، و"مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(510)، مادَّة: "ق ل د".

(3) الْقُرْطُ: الذي يُعَلَّقُ في شَحْمَةِ الْأُذُنِ. يُنْظَرُ: "مُختارُ الصحاحِ" للرازي ص(362)، و"مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(496)، مادَّة: "ق ر ط".

(4) في (ح) و(ق): لا بأس.

(5) في (و): أن يدفع، و(ف): يدع.

(6) في (و) و(ف) و(ق) و(ت): توهم.

(7) الحديثُ بهذا اللفظِ عند ابنِ حِبَّانَ في "صَحِيحِهِ"، (3/525)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2881"، وفي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بلفظ: عنِ ابنِ عباسٍ قال: «لَعَنَ النبيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرجالِ، والْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النساءِ» كتاب: اللباس، باب: المتشبهون بالنساءِ والمتشبهات بالرجالِ، (7/159)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "5886".

(8) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/254-256).

(9) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/267).

الخامس منها: سُئِلَ مالكٌ عَنِ الرجلِ يُصَلِّي في الإزارِ، والرداءِ فيجدُ الْحَرَّ فَيَطْرَحُ رداءَه عَنْ منكبيه.

فقال[1]: أمَّا النافلة فأَرجو أنْ يكونَ خفيفاً[2].

السادس منها: سُئِلَ مالكٌ عَنِ الصِّوَرِ التي في الرُّقُومِ[3].

قال: تركُ ذلك أحبُّ إليَّ، ولا أُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ[4] على بساطٍ فيه صِوَرٌ[5].

السابع منها: قال[6]: وسئل مالكٌ عَنِ الصلاةِ في المسجدِ الجامعِ في الرداءِ والسراويل[7].

فقال: إنَّ الصلاةَ في السراويل لقبيحةٌ، وإنما يصنعُ[8] ذلك ضَعَفَةُ الناسِ، وليستْ مِنْ ثيابِ الناسِ إلَّا أنْ تكونَ تحتَ القميصِ[9].

الثامن منها: سُئِلَ مالكٌ عنِ الذي له ثوبٌ واحدٌ أَتَرَى أنْ يعقدَ طرفيهِ إذا صلَّى مخافةَ أنْ يسقطَ؟

قال: لا بأسَ بذلك[10].

---

(1) في (و): منكبه قال، و(ق): قال.

(2) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/331).

(3) الرَّقْمُ: الكتابة، والختم، ورَقَمَ الثوبَ: وَشَّاهُ، وخَطَّطَهُ، وعَلَّمَهُ. يُنْظَرُ: "لسانُ العرب" لابنِ منظورٍ (12/249)، و"تاجُ العروس" للزبيدي (32/272)، مادَّة: "ر ق م".

(4) في (ح): تصلي.

(5) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/248-249).

(6) في (و): السابع قال.

(7) السَّرَاوِيلُ: فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وجمعُها "سَرَاوِيلَاتٌ". يُنْظَرُ: "مُختارُ الصحاحِ" للرازي ص(212)، و"مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(298)، مادَّة: "س ر و ل".

(8) في (ف): تصنع.

(9) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/447).

(10) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/459).

التاسع منها: وسُئِلَ ابنُ القاسمِ عن مسافرةٍ صَلَّتْ بثوبٍ، ومِقْنَعَةٍ[1][2] فَطَرَحَ الريحُ الْمِقْنَعَةَ وأبعدَها.

قال: إنْ كانتْ[3] قريبةً فتناولتْ ذلك فلا بأسَ، وإلا سَلَّمَتْ، واسْتَأْنَفَتْ[4].

العاشر منها: وسُئِلَ عنِ الرجلِ يصلِّي وعلى رأسِه قَلَنْسُوَةٌ[5] حريرٍ.

قال: لا يفعلُ، قلتُ: فَالتِّكَّةُ[6]، قال: لا[7].

الحادي عشر منها: قال ابنُ القاسمِ في الْعُرَاةِ يكونُ معهم ثوبٌ واحدٌ أنهم يصلّونَ به أفذاذاً واحداً واحداً[8]، ولا يجمعُ بهم إمامُهم ليلاً كانَ، أو نهاراً[9].

وإنما ذكرنا هذا الفرعَ وإنْ كانَ مذكوراً في المتنِ؛ لأجلِ قوله ليلاً أو نهاراً[10]، فإنه واردٌ على إطلاقِ أنهم في الظلامِ كالمستورينَ.

---

(1) في (ف): ومنتقبة.

(2) الْمِقْنَعَةُ: ما تُقَنِّعُ به المرأةُ رأسَها. يُنْظَرُ: "مُختارُ الصحاحِ" للرازي ص(377)، و"مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(514)، مادَّة: "ق ن ع".

(3) في (ح): وأبعدها فإن كانت.

(4) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/118).

(5) الْقَلَنْسُوَةُ: تُلْبَسُ في الرأسِ. يُنْظَرُ: "مُختارُ الصحاحِ" للرازي ص(373)، و"مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(510)، مادَّة: "ق ل س".

(6) التِّكَّةُ: رِبَاطُ السَّرَاوِيل. يُنْظَرُ: "مُختارُ الصحاحِ" للرازي ص(68)، و"مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(77)، مادَّة: "ت ك ك".

(7) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/186).

(8) في (ح): واحدا بعد واحد.

(9) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/196).

(10) وإنما ذكرنا ... نهارا: ساقط من (ح).

(فَصْلٌ) هَذَا فَصْلٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

قوله: (وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ).

يعني: أنه شُرِطَ للصلاةِ ما تقدَّمَ، وشُرِطَ لها مَعَ الأمنِ استقبالُ ذَاتِ الكعبةِ لا جهتِها[1] وهذا الحكمُ لِمَنْ بمكّةَ.

أما دليلُ وجوبِ استقبالِ الكعبةِ جهةً، أو عيناً في الجملةِ فقوله تعالى ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[2].

قالوا: «نزلتْ بعدَ أنْ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ نحوَ بيتِ الْمَقْدِسِ ستةَ عَشَرَ شهراً، أو سبعةَ عَشَرَ شهراً بعدَ واقعةِ[3] بدرٍ بشهرينِ، أو ثلاثةٍ»[4].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فَأَسْبِغِ الوضوءَ، واستقبلِ القبلةَ»[5].

وعنِ ابنِ عمرَ قال: «بينما الناسُ بِقُبَاءٍ فِي صلاةِ الصبحِ إذْ جاءَهُم آتٍ فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قدْ أُنْزِلَ[6] عليه قرآنٌ، وقدْ أُمِرَ أَنْ

---

(1) في (ح): الكعبة لجهتها.

(2) البقرة: 144.

(3) في (ح): وقفة.

(4) "متفقٌ عليه" مِنْ حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، (1/88-89)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "399"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلةِ مِنَ القدسِ إلى الكعبة، (2/65-66)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "525".

(5) "متفقٌ عليه" أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الاستئذان، باب: مَنْ ردَّ فقال عليك السلامُ، (8/56)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "6251"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ، (2/11)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "397".

(6) في (ح): قال أنزل.

يَسْتَقْبِلَ[1] القبلةَ فاستَقْبِلُوها، وكانتْ[2] وجوهُهُم إلى الشامِ فاستداروا إلى الكعبةِ» متفقٌ عليه[3].

وعنْ أنسٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «كان يصلِّي نحوَ بيتِ المقدسِ، فنزلتْ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى آخرِها، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بنِي سَلِمَةَ[4] وَهُمْ ركوعٌ في صلاةِ الفجرِ وقدْ صَلَّوْا ركعةً، فنادَى أَلَا إنَّ القبلةَ قدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كما هُمْ[5] نحوَ القبلةِ» رواه أحمدُ، ومسلمٌ، وأبوداودَ[6].

وأما تركُ الاستقبالِ للخوفِ؛ فَلِمَا رَوَى نافعٌ[7] عَنِ ابنِ عمرَ أنه: كان إذا سُئِلَ عنْ صلاةِ الخوفِ وَصَفَهَا[8] ثُمَّ قال: «فإنْ كانَ خوفٌ[9] أشدَّ مِنْ هذا فَصَلُّوا رجالاً قياماً على أقدامِكُم، ورُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا».

قال نافعٌ: «ولا أَرَى ابنَ عمرَ ذَكَرَ ذلك[10] إلا عنِ النبيِّ ﷺ» رواه

---

(1) في (و) و(ف): تستقبلوا.

(2) في (و): وكان.

(3) سبق تخريجه، ص(228).

(4) في (ق) و(و): بني مسلمة.

(5) في (ح): قالوا كما هم.

(6) أخرجه مُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلةِ مِنَ القدسِ إلى الكعبة، (66/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "527"، وأبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: من صلَّى لغيرِ القبلةِ ثمَّ عَلِمَ، (276/2-277)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1045"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (429/21)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "14034".

(7) أبوعبدِ اللهِ نافعٌ مولَى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطّابِ، أصابه عبدُ اللهِ ﷺ في بعضِ غزواتِه، تابعيٌّ، ثقةٌ، روى عنْ: أبِي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ، وأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشةَ، وأمِّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجَيِ النبيِّ ﷺ، وغيرِهم، وعنه: ابنُه عبدُاللهِ، ومالكُ بنُ أنسٍ، وغيرُهما، توفي سنةَ 117هـ، وقيل: 120هـ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (298/29-306)، و"تذكرةُ الحفَّاظِ" للذهبيِّ (99/1-100).

(8) في (ق): عن صلاة وصفها.

(9) في (ح): خوفا.

(10) ذلك: ساقط من (ح).

البخاريُّ[1].

قوله: (**فَإِنْ شَقَّ فَفِي الْاِجْتِهَادِ نَظَرٌ**).

يعني: فإنْ شَقَّ رؤيةُ العينِ لمرضٍ، أو عَجَزَ عَنْ صعودِ ما يَنْظُرُهَا منه فهلْ يجتهدُ كما لغيرِها[2] مِنَ البلدانِ؟

قال: إنَّ في ذلك نظرٌ.

واعلمْ أنَّ في كلامِه شيئاً، وذلك[3]أنَّ مرادَ أهلِ المذهبِ بالعينِ: أنَّ المطلوبَ أنْ لَا يَخْرُجَ عنْ مُسَامَتَةِ الكعبةِ.

وبالجهةِ: أنه يجوزُ الخروجُ عنْ عينِها، والمطلوبُ الجهةُ التي هي فيها.

فقوله: (**اسْتِقْبَالُ عَيْنِ**[4] **الْكَعْبَةِ**) مع هذا الكلامِ غيرُ ملتئمٍ إلا أنْ يريدَ بالكلامِ الأولِ رؤيتَها.

قوله: (**وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَاداً**[5]).

أي: وإنْ لمْ يكنْ بمكةَ فالأظهرُ وجوبُ استقبالِ جهتِها، ولَا يُكَلَّفُ[6] إلى مسامتةِ العينِ[7].

---

(1) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: التفسير، باب: فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً، (31/6)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "4535".

(2) في (ح) و(ف): بغيرها.

(3) أن في ... ذلك: ساقط من (ت).

(4) عين: ساقط من (ت).

(5) اجتهادا: ساقط من (ق) و(و) و(ف) و(ت).

(6) في (ح): فلا يكلف.

(7) قال ابنُ الْقَصَّارِ ﷺ: "وأنا أقولُ: إذا كان كلُّ واحدٍ مِنَ الناسِ الغائبِينَ مجتهداً في طلبِ الجهةِ يصلِّي وحدَه وعندَه أنها الجهةُ، فطلبُ عينِ الكعبةِ بالاجتهادِ في طلبِ الجهةِ أيضاً أَوْلَى؛ لِمَا قلتُه مِنَ الجمعِ بينِ الْمُعَايَنِ =

وأما قوله: (**اجْتِهَاداً**).

فأعربَه الشارحُ: حالاً[1]، وليس بواضحٍ.

والظاهرُ: أنه تمييزٌ مُحَوَّلٌ عنْ فاعلٍ، أي: ويحصلُ له ذلك الاجتهادُ[2].

واعلمْ أنَّ أهلَ المذهبِ[3] اختلفُوا فِيمَنْ هو بعيدٌ عنْ مكةَ هلِ المطلوبُ في حقِّه الاجتهادُ في إصابةِ العينِ، أو الجهةِ[4]؟ والقولانِ لمالكٍ.

واستظهرَ المتأخرونَ[5]: الثانيَ.

قالوا: لإجماعِ المسلمينَ على صحةِ صلاةِ الصفِّ الطويلِ، يعنونَ الزائدَ على عشرينَ ذراعاً، وفيه خروجٌ عنِ العينِ قطعاً، وهو ظاهرٌ.

وأما قولُ الآخَرِينَ: إنَّ المحيطَ الدائرَ على مركزٍ يُسَامِتُ مَالَا يسامتُ القريبَ، ويُرَشِّحُونَ ذلكَ برؤيةِ النجومِ والقمرِ[6] مِنَ الأقطارِ النَّائِيَةِ مسامتةً، فكلامٌ لَيْتَهُ

=

والغائبِ، أَلَا تَرَى أَنَّ معَ الْمُعَايَنَةِ لا تجوزُ الصلاةُ إلى الجهةِ وهي خارجةٌ عنْ سَمْتِ البيتِ، وإنما يدورُ الناسُ حولَهَا؛ فينبغي أنْ يكونَ المطلوبُ بالاجتهادِ سمتَ الكعبةِ"، وقال ابنُ عبدِ السلامِ ﷺ: "قلتُ: الظاهرُ الجهةُ"، وقال ابنُ عَرَفَةَ ﷺ: "وفي كونِ الواجبِ جهتُه، أو سَمْتُه قَوْلَا الأبهريِّ مَعَ الأكثرِ، وابنِ القَصَّارِ". يُنْظَرُ: "عُيُونُ الْأَدِلَّةِ" لابنِ الْقَصَّارِ (4/199)، و"شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (2/82)، و"المختصرُ الفقهيُّ" لابنِ عَرَفَةَ (1/231).

(1) يُنْظَرُ: "الدرر في شرحِ المختصر" لبهرام (1/263).

(2) قال العدويُّ ﷺ: "تمييزٌ محوَّلٌ عنِ الفاعلِ أي: ويحصلُ ذلك الاجتهادُ، أو محوَّلٌ عنِ الخبرِ أي: فالأظهرُ الاجتهادُ في الجهةِ، أو منصوبٌ بنزعِ الخافضِ أي: بالاجتهادِ". يُنْظَرُ: "حاشيةُ الْعَدَوِيِّ على شرحِ الْخَرَشِيِّ" (1/256).

(3) في (ق) و(و) و(ف) و(ت): أهل العلم.

(4) القولُ بطلبِ الجهةِ لِلْأَبْهَرِيِّ، وبطلبِ العينِ لابنِ الْقَصَّارِ ﷺ. يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/486)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/95).

(5) الْمُتَأَخِّرُونَ يُرادُ بهم: أولُ طبقةٍ منهم تَبْدأُ مِن ابنِ أَبِي زَيْدٍ ﷺ (ت386هـ)، وأمَّا مَنْ قبلَه فمتقدِّمُونَ. يُنْظَرُ: "اصطلاحُ المذهبِ عند المالكية" لمحمد إبراهيم ص (31).

(6) في (و): والقمرين.

لَمْ يُقَلْ[1].

قوله: (**وَصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِرَاكِبِ دَابَّةٍ فَقَطْ[2]، وَإِنْ بِمَحْمِلٍ[3] بَدَلٌ فِي نَفْلٍ وَإِنْ وَتْراً**).

هذا تقدَّم[4].

قوله: (**كَأَنْ نُقِضَتْ، وَبَطَلَتْ إِنْ خَالَفَهَا**).

يعني: أنَّ الكعبةَ لو نُقِضَتْ يعني: هُدِمَتْ -والعياذُ بالله تعالى- فإنَّ الواجبَ استقبالُ الجهةِ؛ لتعذرِ العينِ حينئذٍ.

ويحتملُ كلامُه: أنه قصدَ إفادةَ الحكمِ والاستدلالِ[5]، ويكونُ على الأولِ التشبيهُ في الأظهرِ فقطْ، أي: إذا كانتْ باقيةً، ففِي الوجوبِ[6] قولانِ.

وأما إذا نُقِضَتْ[7] فالواجبُ الجهةُ، وأما على الثاني فظاهرٌ، وفي هذا الكلامِ نظرٌ؛ لأنَّ معنى قولِهم المطلوبُ الجهةُ أي: لا يَقْتَصِرُ على عَرْضِ الكعبةِ بلْ جهةُ الجناحينِ كافيةٌ.

مثلاً: إذا كانتِ الكعبةُ هكذا ☐ شكلٌ مربعٌ، فجهةُ مَنْ يصلِّي لكلِّ ضلعٍ خطٌّ يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيِ الضلعِ[8]، خارجٌ عَنِ المسامتةِ، فلا يقالُ: إذا هُدِمَتْ -والعياذُ باللهِ- تَعَيَّنَتِ الجهةُ، فلا يفيدُ استدلالاً، وَلَا اتفاقاً.

---

(1) يُنْظَرُ: "عُيُونُ الْأَدِلَّةِ" لابنِ الْقَصَّارِ (200/4)

(2) فقط: ساقط من (ح).

(3) الْمَحْمِلُ: شِقَّانِ على البعيرِ يُحمَل فيهما العديلان. يُنْظَرُ: "تاجُ العروس" للزبيدي (346/28)، مادَّة: "ح م ل".

(4) قوله وصوب ... تقدم: ساقط من (و) و(ف).

(5) في (ق) و(و) و(ف) و(ت): الحكم أو الاستدلال.

(6) في (ح) و(ق) و(ت): الواجب.

(7) في (ح): انقضت.

(8) في (ت): يخرج عن طرفي الضلع.

وأما قولُه[1]: **(وَبَطَلَتْ)** إلى آخِرِه.

فمعناه: أنه إذا صلَّى صلاةً مخالفةً للجهةِ التي اجتهدَ، وغَلَبَ على ظنِّه أنها جهةُ الكعبةِ، فصلاتُه باطلةٌ.

وحملناه على ذلك حتى يصيرَ لقوله: **(وَإِنْ صَادَفَ)** معنًى[2].

يعني: أنَّ صلاتَه حينَ المخالفةِ باطلةٌ، وبيانُ أنَّها كانتْ صواباً بعد ذلك لا يُصَحِّحُهَا[3].

واعلمْ أَنَّ ابْنَ زَرْقُون[4] نَقَلَ هذا الفرعَ أعني: بطلانَ الصلاةِ فيما إذا لمْ يجتهدْ ولا طَلَبَ وصلَّى، ثمَّ بانَ له أنه لمْ يستقبلْ أنَّ صلاتَه فاسدةٌ، ثمَّ ذَكَرَ كلاماً طويلاً قال في آخِرِه: فعلى هذا الانحرافِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: أَنْ يتعمَّدَ[5] ذلك فيعيدُ أبداً، وإنْ صلَّى إلى جهتِها.

وكأنَّ المؤلِّفَ قصدَ هذا، وبينَ الكلامَيْنِ فرقٌ.

قوله: **(وَصَوْبُ)** إلى آخِرِه.

---

(1) في (ح): قول.

(2) معنى: ساقط من (ق).

(3) قال سندٌ ﷺ: "إذا أدَّاهُ الاجتهادُ إلى جهةٍ فصلَّى إلى غيرِها، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّه صلَّى إلى الكعبةِ؛ فصلاتهُ باطلةٌ عندنا، وعندَ الشافعيِّ، وأبي حنيفةَ؛ لتركهِ الواجبَ، كما لو صلَّى ظانّاً أنَّه محدِثٌ، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّه متطهرٌ". يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" للقرافيِّ (2/133).

(4) أبوعبد الله محمدُ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ الإشبيليُّ المعروفُ بابنِ زَرْقُون، أخذ عنِ: القاضي عياضٍ، وأبي عبدِ اللهِ الخولانيِّ، وغيرِهما، وعنه: سهلُ الأسديُّ، وأبو عليٍّ الشَّلَوْبين، له: "الأنوارُ في الجمعِ بينَ المنتقى والاستذكارِ"، توفي سنةَ 586هـ. يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/259-260)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/228-229).

(5) في (ح): أنه تعمد.

الظاهرُ: أنه مِنْ عَطْفِ الجملِ، أي: وشُرِطَ استقبالُ كذا، وأُبِيحَ صَوْبُ[1].

ومرادُه بسَفَرِ القَصْرِ: السَّفَرُ[2] الذي تُقْصَرُ فيه الصلاةُ، ويحترزُ به عما دونَ ذلك، وعنْ سَفَرِ المعصيةِ.

وقيَّدَه بقوله: (**لِرَاكِبٍ**)؛ ليُخْرِجَ[3] الماشيَ، وأضافَه للدابةِ؛ ليُخْرِجَ[4] السفينةَ، وزادَ لفظَ (**فَقَطْ**)؛ لأنه لا يَعْتَبِرُ المفهومَ، وقال: (**وَإِنْ بِمَحْمِلٍ**)؛ لئلاَّ يُتَوَهَّمَ أنَّها به كالسفينةِ.

وقوله: (**فِي نَفْلٍ**).

متعلِّقٌ بأُبِيحَ المقدَّرُ؛ ليَحترِزَ به[5] عنِ الفرضِ، فإنه لا يُؤَدَّى على الدابةِ.

وبالَغَ بقوله: (**وَإِنْ وَتْراً**) لئلاَّ يُتَوَهَّمَ خروجُه؛ للاختلافِ في وجوبِه[6].

أما إباحةُ استقبالِ غيرِ القبلةِ في السفرِ؛ فَلِمَا رَوَى ابنُ عمرَ ﷺ قال: «كان النبيُّ ﷺ يُسَبِّحُ[7] على راحلتِه قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عليها غَيْرَ أنه لا يُصَلِّي المكتوبةَ» متفقٌ عليه[8].

---

(1) في (ح): وصوب.

(2) السفر: ساقط من (ح).

(3) في (ح): لتخرج، وفي (و): فيخرج.

(4) في (و): فيخرج، وفي (ف): لتخرج.

(5) في (و): فيحترز.

(6) قال سَحْنُونُ، وأَصْبَغُ ﷺ: بوجوبه، وقال الْأَبْهَرِيُّ، والقاضي عبدُ الوهابِ ﷺ: ليس بواجبٍ. يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (485/1).

(7) السُّبْحَةُ مِنَ التسبيحِ، وخُصَّتِ النافلةُ بالسُّبْحَةِ وإنْ شاركتها الفريضةُ في معنى التسبيحِ؛ لأنَّ التسبيحاتِ في الفرائضِ نوافلُ، فقيل لصلاةِ النافلةِ سُبْحَةٌ؛ لأنها نافلةٌ كالتسبيحاتِ والأذكارِ في أنها غيرُ واجبةٍ. يُنْظَرُ: "النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لابنِ الأثيرِ (331/2)، مادَّة: "س ب ح".

(8) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة، (45/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: =

وعنْ جابرٍ قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي وهو على راحلتِه النوافلَ في كلِّ جهةٍ[1]، ولكنْ يخفضُ السجودَ مِنَ الركوعِ ويُومِئُ إيماءً» رواه أحمدُ[2].

وفي لفظٍ: «بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ فَجِئْتُ وهو يصلِّي على راحلتِه نحوَ المشرِقِ والسجودُ أخفضُ مِنَ الركوعِ[3]» رواه أبوداودَ، والترمذيُّ وصَحَّحَهُ[4].

وأما[5] اشتراطُ كونِ السفرِ سَفَرَ قَصْرٍ فقالَ ابنُ عبدِالبرِّ: "أجمعوا على أنه يجوزُ للمسافرِ المقصِّرِ أنْ يتطوَّعَ على دابتِه حيثُ مَا توَجَّهتْ يومئُ.

واختلفُوا فيما دون ذلك:

فقال أحمدُ، واللَّيْثُ[6]، والأوزاعيُّ[7]، والشافعيُّ، وأصحابُ الرأيِ: يجوزُ.

=

"1098"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابةِ في السفرِ حيثُ تَوَجَّهَتْ، (150/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "700".

(1) في (ف): في كل وجهة.

(2) أخرجه أحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (61/22)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "14156"، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، (334/6)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "5338".

(3) ويومئ إيماء ... الركوع: ساقط من (ف).

(4) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: التطوع على الراحلةِ والوتر، (417/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1227"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: ما جاءَ في الصلاةِ على الدابةِ حيثُ ما توجَّهتْ به، (182/2-183)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "351"، وقال ﷺ: "حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(5) في (ح): فأما.

(6) أبو الحارثِ الليثُ بنُ سعدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، إمامُ أهلِ مصرَ في الفقهِ والحديثِ، أخذ عنِ: الزهريِّ، ونافعٍ مولى ابنِ عمرَ، وغيرِهما، وعنه: ابنُ وَهْبٍ، ويحيَى بنُ بُكَيْرٍ، وجماعةٌ، توفي سنةَ 175هـ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لابنِ خَلِّكَان (4/127-132)، و"تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ" للذهبيِّ (1/224-226).

(7) أبو عمرٍو عبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو الدمشقيُّ، شيخُ الإسلامِ الحافظُ، أخذَ عنْ: عَطَاءٍ، والزهريِّ، وخَلْقٍ، وعنه: شعبةُ، وابنُ المبارَك، وجماعةٌ، توفي سنةَ 157هـ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لابنِ خَلِّكَان (3/127-128)، و"تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ" للذهبيِّ (1/178-183).

وقال مالكٌ: لا يجوزُ.

لنا: إنَّه رخصةٌ بلا نزاعٍ، فلا يَخرجُ[1] عنْ محلِّ الْوُرُودِ، ولهم ظواهرُ الأحاديثِ، قلنا: عليكم أَنْ تُبيِّنُوا[2] أنَّ منها ما هو دونَ سفرِ القصرِ "[3][4].

قوله: (**وَإِنْ سَهُلَ الْابْتِدَاءُ بِهَا**[5]).

مبالغةٌ يعني: إنَّ صَوْبَ سَفَرِ الْقَصْرِ كافٍ[6] ولو سَهُلَ الابتداءُ في الصلاةِ بالتوجهِ إلى القبلةِ[7].

وقالَ ابنُ حبيبٍ: إذا سَهُلَ الابتداءُ بالاستقبالِ وَجَبَ عليه ثُمَّ لا يَضُرُّهُ الخروجُ بعدَ ذلكَ[8].

فرأى في الأولِ[9]: أنَّ الواردَ مطلقٌ، وفي الثاني: أنَّ العلةَ المشقةُ.

قوله: (**لَا سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ**[10]).

مفهومٌ مِنْ قوله: (**دَابَّةٍ فَقَطْ**) وإنما ذَكَرَهُ؛ ليرتبَ عليهِ أنه يدورُ معهَا.

والضميرُ في (**مَعَهَا**) يرجعُ إلى القبلةِ أي: يدورُ مصاحباً للقبلةِ كقولهِ: جاءَ زيدٌ

---

(1) في (ح): يتخرج.

(2) في (ح): تثبتوا.

(3) في (ق): دون القصر.

(4) يُنْظَرُ: "الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِ البر (6/126-130).

(5) في (ح) و(و) و(ق): الابتداء لها.

(6) في (ح) و(و) و(ف): إن صوب السفر كاف.

(7) قال ابنُ بشيرٍ ﷺ: "ويُصَلِّي حيثُ ما توجَّهَتْ دابتُه، ولا يلزمُه التوجُّهُ لِلْقِبْلَةِ للإحرامِ ولا فِي غيرِه إذا كانَ توجُّهُه إلى غيرِ الْقِبْلَةِ، لكنْ يَجعلُ المكانَ الذي توجَّهَ إليه كالْقِبْلَةِ في حَقِّهِ فلا يَلْتَفِتْ عنه". يُنْظَرُ: "التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (1/431).

(8) يُنْظَرُ: "عِقْدُ الْجَوَاهِرِ" لابن شاسٍ (1/98).

(9) في (ح): الأقل.

(10) إن أمكن: ساقط من (و) و(ف) و(ت).

والنيلَ، وجعله الشارحُ: للسفينةِ[1].

قوله: (**إِنْ أَمْكَنَ**) وَإِلَّا فكالدابةِ، وهو واضحٌ.

قوله: (**وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ، أَوْ مُطْلَقاً؟ تَأْوِيلَانِ**).

يعني: اختلفوا[2] في قوله في (**السفينةِ**) أنَّه[3] يدورُ معها هل هو إذا أومأَ، وأمَّا إذا رَكَعَ وسجدَ فهيَ كالدابةِ وهو تأويلُ ابنِ التَّبَّانِ[4][5]، أو ذلكَ مطلقاً وهو قولُ أبِي محمدٍ[6]؟

قوله: (**وَلَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ**).

المرادُ بِالْغَيْرِيَّةِ: الْغَيْرِيَّةُ في الذاتِ.

يعني: أنَّ الشخصَ مِنَ المجتهدِينَ لَا يُقَلِّدُ شخصاً آخَرَ مجتهداً، وإنما لَمْ يَجُزْ للمجتهدِ أنْ يقلِّدَ مجتهداً؛ لأنَّ الواجبَ عليه الاجتهادُ.

قوله: (**وَلَا مِحْرَاباً**).

أي: لَا يجوزُ لمجتهدٍ أنْ يقلِّدَ محراباً في قريةٍ صغيرةٍ، أوْ كبيرةٍ وهي خرابٌ؛ لأنَّه نُصِبَ في الصغيرةِ عنْ اجتهادٍ[7]، وهو لَا يجوزُ له أنْ يقلِّدَ مجتهداً[8] ولو كان موجوداً.

---

(1) يُنْظَرُ: "الدُّرَرُ في شرحِ المختصرِ" لبهرام (1/265).

(2) في (ق) و(ت): اختلف، وفي (ف): أنه اختلف.

(3) في (و) و(ق): أن.

(4) في (ح): ابن اللباد.

(5) أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ إسحاقَ المعروفُ بابنِ التَّبَّانِ، فقيهٌ مُبَرِّزٌ، أخذ عنه: أبو القاسم المنستيري، ومحمد بن الناظور، وغيرهما، توفي سنةَ 371هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياض (6/248-257)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابن فَرحون (1/431-432).

(6) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (1/252-253).

(7) في (ت): على اجتهاد.

(8) في (ح) و(ق) و(ف) و(ت): له تقليد المجتهد.

وأمَّا في الْمِصْرِ الكبيرِ، والمحرابِ إنشاءُ ذي بالٍ بحيثُ يَغْلِبُ على الظنِّ أنه وُضِعَ بعدَ تحريرٍ، فإنه يُقلدُه وإلى هذا أشارَ بقوله: (**إِلَّا لِمِصْرٍ**) ويُقَيَّدُ بما ذكرنا، وإلا فكمْ في المصرِ الكبيرِ مِنْ محاريبَ وَضَعَهَا الواحدُ، بلِ المقلّدُ الجاهلُ.

قوله: (**وَإِنْ أَعْمَى، وَسَأَلَ عَنِ الْأَدِلَّةِ**).

يعني: أنَّ المجتهدَ لا يُقَلِّدُ ولو كانَ أعمَى، وعدمُ إدراكِ[1] الدَّالِّ بالبصرِ[2] لا يقتضِي[3] عدمَ دلالتِه، فيَسْأَلُ عدلاً عَنِ الدليلِ، فإذا قيلَ له في جهةِ كذَا اجتهدَ كما لو رَآهُ.

قوله: (**وَقَلَّدَ غَيْرُهُ**).

الضميرُ للمجتهدِ، و(**غَيْرُ**) فاعلٌ.

يعني: أنَّ غيرَ المجتهدِ مِنَ المقلِّدِينَ يجبُ عليه التقليدُ[4]؛ إذْ لَا طاقةَ له وراءَ[5] ذلك.

قوله: (**مُكَلَّفاً، عَارِفاً**).

فلَا يُقلّدُ كافراً، ولا صبيّاً عَارِفَيْنَ، ولَا مسلماً، بالغاً، مقلِّداً مثلَه؛ لأنَّه ترجيحٌ بلا مرجِّحٍ.

واعلمْ أنه ليسَ في كلامِه[6] ما يُخْرِجُ الفاسقَ، بلْ ولا مَا يُخْرِجُ الكافرَ، ولا يُقْبَلَانِ.

قوله: (**أَوْ مِحْرَاباً**).

أي: إمَّا مكلَّفاً عارفاً، أو محراباً، وظاهرُ كلامِه أيَّ محرابٍ كانَ، كما أنَّ ظاهرَه التخييرُ، والمنقولُ في الأولِ مثل ما قالَ.

---

(1) في (ح): استدراك.

(2) في (ح): بالنظر.

(3) في (ح): لا ينقض.

(4) في (ح): التقليد عليه.

(5) في (ق): لا طاقة وراء.

(6) في (ح): أن في كلامه.

قال ابنُ الْقَصَّارِ[1]: إنَّ الْعَامِّيَّ يصلِّي[2] في سائرِ المساجدِ.

والظاهرُ في الثاني: أنه يقدِّمُ المجتهدَ[3] على محرابِ القريةِ الصغيرةِ[4]، ومحرابَ المصرِ على المجتهدِ.

واعلمْ أنه لا يُؤخذُ[5] مِنْ كلامِه حكمُ المجتهدِ إذا خَفِيَتْ عليه الأدلةُ.

ونَقَلَ[6] في التوضيحِ عَنِ ابنِ القصارِ: تسويتُه للمقلدِ في أنه يقلِّدُ أيَّ محرابٍ كانَ[7].

فإنْ[8] **قلتَ**: أليسَ يقولُ[9] إثرَ هذه المسألةِ: **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ)**؟

فإنَّ معناهُ: إنْ لمْ يجدِ المقلّدُ مجتهداً[10]، ولا محراباً؛ فإنه يتخيّرُ في أيِّ جهةٍ يصلِّي إليها[11]، وكذلكَ إذا تحيَّرَ[12] المجتهدُ وهي مسألتُكَ.

قلتُ: هذه مسألةٌ أخرى: وهي إذَا[13] تعارضتِ الأماراتُ[14] عندَ المجتهدِ، وتحيَّرَ

---

(1) في (ق): مثل ما قال ابن القصار.

(2) في (و) و(ف) و(ق): يصدقه.

(3) في (ح): والظاهر الثاني يقدم المجتهد.

(4) الصغيرة: ساقط من (ح).

(5) في (ح): لا يعضد.

(6) في (و): وقد نقل.

(7) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (318/1).

(8) في (ح): وإن.

(9) في (ح): بقوله.

(10) في (ح): المجتهد مقلدا.

(11) يصلي إليها: ساقط من (ف).

(12) في (و): تخير.

(13) في (ح): إن.

(14) في (ق): الأمارتان.

في الجميعِ[1]؛ فإنه يتخيَّرُ.

وأمَّا إذا لمْ يظهرْ له دليلٌ لِغَيْمٍ، أَوْ مطرٍ، أوْ نحوِ[2] ذلك؛ فإنَّه يقلدُ المحرابَ كما نصَّ عليه ابنُ القصارِ[3].

تنبيهاتٌ:

الأول: قال المصنِّفُ عند كلامِه على قولِ ابنِ الحاجبِ: "مُسْلِماً، مُكَلَّفاً، عَارِفاً[4]" ينبغي أنْ يزيدَ عدلاً، فإنَّ[5] الفاسقَ غيرُ مقبولٍ إجماعاً"[6].

ثمَّ ارتكبَ هنا ما لا[7] يُخْرِجُ الكافرَ.

الثاني: قال ابنُ عبدِ السلامِ[8]: ولا يحتاجُ[9] الأعمى أنْ يسألَ مسلِماً، مكلَّفاً[10].

وفيه نظرٌ، وقدْ فسَّرْنا مَنْ يقعُ عليه سؤالُ الأعمى في الكلامِ المتقدِّمِ بأنه عدلٌ، نظراً إلى هذا النظرِ، وإلى قواعدِهم.

الثالث: قال[11] ابنُ الحاجبِ: "إنَّ الأعمى العاجزَ يقلّدُ -كما تقدَّم-، وإنَّ

---

(1) في (و): الجمع.

(2) في (و): و نحو.

(3) في (ق): كما نص ابن القصار.

(4) عارفا: ساقط من (ح).

(5) في (ح): وإن.

(6) يُنْظَرُ: "الإقناعُ في مسائلِ الإجماعِ" لابنِ القطّانِ (2/139)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/321).

(7) في (و) و(ت): ما لم.

(8) أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الْهَوَّارِيُّ التُّونُسِيُّ، أخذ عنْ: أبي يحيى بنِ جَمَاعَةَ، وغيرِه، وعنه: ابنُ عَرَفَةَ، وابنُ حيدرة، له: "شرحٌ على جامعِ الأمهاتِ"، توفي سنةَ 749هـ. يُنْظَرُ: "كِفَايَةُ المحتاجِ" للتنبكتي (2/49)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/301).

(9) في (ح): فلا يحتاج.

(10) يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (2/84).

(11) في (ح): قول.

العارفَ[1] يقلّدُ في الأدلةِ، ويجتهدُ.

قال: والبصيرُ الجاهلُ مثلُه - يعني في القسم الأول -[2].

قال: فإنْ لمْ يجدْ فقالَ ابنُ عبدِ الحكمِ: يصلِّي حيثُ شاءَ، ولوْ صلَّى أربعاً لكانَ مذهباً"[3].

وحملَ المصنِّفُ ضميرَ (**يَجِدْ**) على أنه يعودُ إلى أحدِهما لا بعينه[4].

قال بعدَ ذلك: وليسَ للمجتهدِ أَنْ يقلّدَ غيرَه[5]، فإنْ أُغْمِيَ عليه ففِي تخييرِه، أوْ أربعِ صلواتٍ، أوْ تقليدِه[6] ثلاثةُ[7] أقوالٍ[8][9].

قال المصنِّفُ: وأظهرُ الأقوالِ الثالثُ؛ لأنه كالعاجزِ[10].

والمصنِّفُ هنا: خَصَّ فاعلَ (**يَجِدْ**) بالبصيرِ العاجزِ، ولمْ يُعْلَمْ منه حكمُ الأعمى إذا لمْ يجدْ مُخْبِراً، وزادَ أنه يقلدُ محراباً، وجمعَ في التخييرِ بينَ البصيرِ العاجزِ، والمجتهدِ الْمُتَحَيِّرِ مَعَ استظهارِه القولَ الثالثَ في المجتهدِ، وعدمِ ذكرِه مشهوراً منها.

وأوسعَ الدائرةَ بقوله: (**وَلَوْ صَلَّى أَرْبَعاً لَحَسُنَ**)، فإنَّ هذا كلامُ ابنِ عبدِ الحكمِ في

---

(1) في (ف): وإن القادر.

(2) في (ف): يعني القسم الأول.

(3) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(91-92).

(4) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (322/1).

(5) في (ف): وليس للمجتهد تقليد عليه.

(6) في (ح) و(ق): ففي تخييره أربع صلوات و تقليده.

(7) قال بعد ذلك ... ثلاثة: ساقط من (ح).

(8) أقوال: ساقط من (و) و(ح) و(ق) و(ت).

(9) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(92).

(10) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (322/1).

الأعمَى، و البصيرِ الجاهلِ[1] إذا لمْ يجدْ، وأمَّا العالِمُ المتحيِّرُ، فهو قولٌ منصوصٌ فيه.

و**الحاصلُ**: أنَّ معتمدَه[2] كلامُ ابنِ الحاجبِ في هذه المسألةِ.

قوله: (**وَاخْتِيرَ**) أيضاً مشكلٌ.

قوله: (**وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَأٌ بِصَلَاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أَعْمَى، وَمُنْحَرِفٍ يَسِيراً فَيَسْتَقْبِلَانِهَا**).

يعني: أنه إذا ظهرَ للمجتهدِ الخطأُ وهو في الصلاةِ فإنه يقطعُ؛ لوقوعِ بعضِ الصلاةِ لغيرِ الكعبةِ[3]، وهذا إذا كانَ منحرفاً كثيراً، أو مستدبراً، وأما إذا كانَ منحرفاً انحرافاً يسيراً؛ فإنه يستقبلُ ولَا شيءَ عليه، وكذلك إذا كانَ المجتهدُ أعمَى؛ لأنه إنَّما يجتهدُ بعدَ الخبرِ، وليسَ خبرٌ بأَوْلَى[4] مِنْ خَبَرٍ، أو إنَّما يَتَبَيَّنُ[5] له الخطأَ بالاجتهادِ، وهو غيرُ متمكِّنٍ منه في الصلاةِ.

ولنذكرْ ما في ذلكَ قال في المدونةِ: "وَمَنْ عَلِمَ وهو في الصلاةِ أنه استدبرَ[6] القبلةَ، أو شَرَّقَ، أَوْ غَرَّبَ قَطَعَ"[7].

وظاهرُ هذا سَوَاءٌ[8] كان أعمى، أو غيرَه.

وقال في الجواهرِ[9]: "لوِ اجتهدَ لِأعمى رجلٌ ثُمَّ قال له آخَرُ: قدْ أخطأَ فصدَّقَه

---

(1) في (ق): أو في البصير الجاهل، وفي (ح) و(ت) و(و): في الأعمى أو البصير الجاهل.

(2) في (ح): تعمد، وفي (ق) و(ف) و(ت): يعتمد.

(3) في (ح): بغير الكعبة.

(4) في (ح): أولى.

(5) في (ح): وإنما تبين، وفي (ف): وإنما يتبين، و(ت): أو إنما تبين.

(6) في (ق): ومن علم في أنه استدبر.

(7) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (92/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (86/1).

(8) في (ح): ظاهر هذا وسواء.

(9) "**عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ فِي مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ**" للإمامِ أبي محمدٍ عبدِ اللهِ بنِ نجمِ بنِ شاسٍ الجذاميِّ (ت616هـ)، كتابٌ جليلٌ فصيحُ العبارةِ، مِنْ أحسنِ ما صَنَّفَ المالكيّةُ، عكفوا عليه لحسنِه، وكثرةِ فوائدِه، =

انحرَفَ حيث قال له، وما مضَى[1] يجزئُ عنه[2].

قال ابنُ سَحْنُون[3][4]: هذا[5] صحيحٌ إذا كانَ الخبرُ عنْ اجتهادٍ، فإنْ[6] أُخْبِرَ عَنْ عِيَانٍ لَزِمَ الأعمى إبطالَ ما مضَى مِنْ صلاتِه"[7].

قلتُ: وكأنَّه[8] يعني وحَصَلَ للأعمى علمٌ بصدقِه[9].

وعلى هذا التقديرِ يكونُ داخلاً فيما قاله في المدونة.

وعلى كلِّ حالٍ فكلامُ المصنِّفِ منظورٌ فيه؛ لأنَّه إنْ أرادَ تَبَيُّنَ الخطأِ الْبَيِّنِ[10] ظاهراً خالفَ مسألةَ المدونةِ، وإنْ[11] أرادَ علماً خالفَ مسألةَ ابنِ شاسٍ، والله أعلم.

قوله: (**وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ**).

=

ورتَّبَه على طريقةِ الغزاليِّ في الوجيزِ؛ فأدخلَ فيه بعضَ أقوالِ الشافعيةِ في المذهبِ المالكيِّ. يُنْظَرُ: "الْفِكْرُ السَّامي" لمحمد الفاسي (4/64-65)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكية" لمحمد إبراهيم ص(343-345).

(1) في (ح): انحرف قال وما مضى.

(2) قال ابنُ عبدِ السلامِ ﷺ: "جَعَلَ الأعمى أعذرُ مِنَ المجتهدِ، وهو كذلك؛ لتعذرِ الأسبابِ في حقِّه". يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (2/87).

(3) في (ق): قال سحنون.

(4) محمدُ بنُ عبدِ السلامِ بنِ سعيدٍ، أخذ عنْ: أبيه، وأبي مصعبٍ الزهريِّ، وغيرِهما، له: "الجامع"، توفي سنةَ 256هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (4/204-221)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/169-193).

(5) في (ح): وهذا.

(6) في (ح): وإن.

(7) يُنْظَرُ: "عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ" لِابْنِ شاسٍ (1/96)، و"الْمُذْهَب" لابنِ راشدٍ (1/244).

(8) في (ح): فكأنه.

(9) في (و) و(ت) و(ق): يصدقه.

(10) في (ف) و(ت): إن أراد بتبيين الخطأ التبين، وفي (و): إن أراد تبيين الخطأ التبيين.

(11) في (ح): فإن.

أي: وإنْ تبيَّنَ خَطَؤُهُ[1] بعدَ أنْ صلَّى؛ فإنه يعيدُ الصلاةَ في الوقتِ، كذا[2] قال في المدونةِ[3].

وللخارج في صلاتِه عنِ القبلةِ صوراً:

أحدُها: أنْ يخالفَ الأماراتِ عمداً، فهذا يعيدُ أبداً.

الثاني: أنْ تختلطَ[4] عليه الأماراتُ فيتخيَّرُ ويصلِّي، ثُمَّ يظهرُ الخطأُ، فحكَى عبدُالوهابِ عنِ المذهبِ: أنه لا إعادةَ عليه[5].

و**الثالثُ**: أنْ يَغْلِبَ على ظنِّه جهةً بأمارةٍ[6]، ثمَّ يتبينَ له الخطأَ، فهذا يُعِيدُ في الوقتِ.

قال[7] في المدونةِ: "وإنْ عَلِمَ بذلك بعدَ الصلاةِ أعادَ في الوقتِ"[8].

قوله: (**وَهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أَبَداً؟ خِلَافٌ**).

يعني: أنَّ مَنْ نَسِيَ أنَّ الاستقبالَ مطلوبٌ، أو نَسِيَ أنْ يستقبلَ فقال ابنُ يُونُسَ: "الروايةُ فيه أنْ يعيدَ[9] أبداً" [10].

---

(1) في (ح): وتبين خطؤه.

(2) كذا: ساقط من (و).

(3) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (92/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (86/1).

(4) في (ح) و(ق): أن يختلط.

(5) يُنْظَرُ: "الإشرافُ" للقاضي عبدِ الوهابِ (221/1).

(6) في (ح): بأمارات.

(7) في (ف): كذا قال.

(8) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (92/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (86/1).

(9) في (و) و(ق): أنه يعيد.

(10) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/ 581-583).

فالجاهلُ أحرى.

وظاهرُ كلامِ صاحبِ البيانِ: أنه يعيدُ في الوقتِ[1]، وسيأتي كلامُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

قوله: (**وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا، وَفِي الْحِجْرِ لِأَيِّ جِهَةٍ، لَا فَرْضٌ**).

يعني: أنَّه يجوزُ التنفلُ في الكعبةِ المذكورةِ قيل: وفِي الْحِجْرِ؛ لأنه منها لأيِّ جهةٍ كان؛ لأنه يَستقبلُ بعضاً منه على كلِّ وجهٍ، ولا يجوزُ إيقاعُ الفرضِ فيها[2].

قال في المدونةِ: "ولا يصلِّي في الْحِجْرِ، ولا في الكعبةِ فريضةً، ولا ركعَتَيِ[3] الطوافِ الواجبِ، ولا الْوَتْرِ، ولا ركعَتَيِ الفجرِ[4]، وأما غيرُ ذلك فلا بأسَ به"[5].

قلتُ: وهو واردٌ على إطلاقِ المصنِّفِ في السنيةِ[6]، والمشهورُ ما في المدونة، وقد صرَّحَ به المصنِّفُ في توضيحه[7].

وفي الحديث عنِ ابنِ عمرَ ﷺ قال: «دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ الكعبةَ هو وأسامةُ بنُ زَيْدٍ[8]، وعثمانُ بنُ

---

(1) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (466/1).

(2) قال الحطّابُ ﷺ: "وكلامُهُ هذا مشكلٌ يقتضِي أنَّ قولَ المصنِّفِ: "**لِأَيِّ جِهَةٍ**" عائدٌ على الْحِجْرِ والكعبةِ، ولمْ أَرَ ذلك في كلامِ أحدٍ مِنَ العلماءِ لا مِنَ المالكيةِ ولا مِنْ غيرِهم، ثُمَّ ذَكَرَ الْبِسَاطِيُّ في آخِرِ فصلِ الِاستقبالِ كلاماً أشدَّ مِنَ الأولِ فانظُرْهُ". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (204/2). يقصدُ قولَه: "وأجازَ مالكٌ النفلَ في الْحِجْرِ لأيِّ جهةٍ كانَ".

(3) في (ح) و(ق) و(ت) و(ف): ركعتا.

(4) في (ح) و(ف) و(ت): ركعتا، وفي (ق): ركعة.

(5) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (91/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (84/1).

(6) في (ح) و(ف) و(ت): السنة.

(7) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (315/1).

(8) أبو محمدٍ أسامةُ بنُ زيدِ بنِ حارثةَ الْكَلْبِيُّ، أُمُّهُ أمُّ أيمنَ حاضنةُ النبيِّ ﷺ، مات النبيُّ ﷺ وعمرُه عشرون سنةً، روى عنه: أبو هُرَيْرَةَ، وابنُ عباسٍ، وأبو عثمانَ النهدي، وجماعةٌ، توفي سنة 54هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِالبر (75/1-77)، و"الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ" لابنِ حَجَرٍ (202/1-203).

طَلْحَةَ[1]، وبلالٌ فأغلقُوا[2] عليهِم، فلمَّا فَتَحوا كنتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بلالاً فسألتُه هل صلَّى فيها رسولُ الله ﷺ؟ فقال: نعمْ بينَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» متفقٌ عليه[3].

قوله: (**فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ، وَأُوِّلَ بِالنِّسْيَانِ، وَبِالْإِطْلَاقِ**).

يعني: أنَّ مَنْ صلَّى فَرْضاً في داخلِ الكعبةِ، فإنه يعيدُ في الوقتِ[4]، كذا وقعَ في المدونةِ قال فيها: "كَمَنْ صلَّى لغيرِ القبلةِ"[5].

فَفَهِمَ جماعةٌ: أنه صلَّى فيهَا الفرضَ ناسياً؛ لأنَّ المشبَّه بهِ كذلك إذا تعمَّد أعادَ أبداً، وإنْ نَسِيَ أعادَ في الوقتِ.

وقال جماعةٌ: هي على ظاهرِها، وإنما أرادَ التشبيهَ في مطلقِ الإعادةِ؛ لأنَّ المصلِّيَ داخلَها مستقبلٌ ضرورةً[6].

قوله: (**وَبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرَّاكِبِ إِلَّا لِالْتِحَامٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ وَإِنْ لِغَيْرِهَا**[7]).

---

(1) عثمانُ بنُ طلحةَ بنِ أبي طلحةَ الْعَبْدَرِيُّ، حاجبُ البيتِ الحرامِ، شَهِدَ الفتحَ مع النبيِّ ﷺ؛ فأعطاه مفتاحَ الكعبةِ، توفي سنة 42هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِالبر (1034/3)، و"الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ" لابنِ حَجَرٍ (373/4).

(2) في (ح): وأغلقوا.

(3) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الأبواب والْغَلَق للكعبةِ والمساجدِ، (101/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "468"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها، (96/4)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1329".

(4) قال الحطّابُ ﷺ: "انظرْ ما المرادُ بالوقتِ؟ هلِ الوقتُ المختارُ أو الوقتُ الضروريُّ؟ والظاهرُ مِنْ قوله في المدونةِ: "مَنْ صلَّى في الكعبةِ فريضةً أعادَ في الوقتِ كمَنْ صلَّى إلى غيرِ القبلةِ" أنَّ المرادَ المختارُ؛ لأنه شبَّهَ هذه بتلك، وتلكَ تقدَّم للمصنِّفِ أنَّ المرادَ بالوقتِ الوقتُ المختارُ، والله أعلم". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (204/2).

(5) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (55/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (86/1).

(6) ذَكَرَ ابنُ عبدِ السلامِ ﷺ هَذَيْنِ المفهومَيْنِ. يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (79/2-80).

(7) قال مالكٌ ﷺ: "وإذا اشتدَّ الخوفُ صَلَّوْا على قدرِ طاقتِهم، ركباناً أو مشاةً، إيماءً أو غيرَ إيماءٍ، لقبلةٍ أو لغيرِها، ويقرؤونَ ولا إعادةَ عليهم إنْ أَمِنُوا في الوقتِ". يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (129/1-130).

يعني: أنَّ مَنْ صلَّى على ظهرِ الكعبةِ فرضاً فصلاتُه باطلةٌ، كذا شَهَّرَهُ الْمَازَرِيُّ في ظاهرِ كلامِه[1]، وفي المسألةِ أقوالٌ أُخَرُ معروفةٌ[2]، والذي في الرواياتِ[3] المنعُ مِنْ ذلك[4].

وأما قوله: (**كَالرَّاكِبِ**).

فيعني به: أنَّ مَنْ صلَّى وهو راكبٌ فصلاتُه – أيضاً- باطلةٌ كان للقبلةِ أوْ لغيرِها، ويُسْتَثْنَى مِنْ ذلك أمورٌ منها:

وقتُ الْمُسَايَفَةِ[5]، فإنَّه يصلِّي على دابَّتِه وتصحُّ صلاتُه.

ومنها: أنْ يَخْشَى إِنْ نَزَلَ اغْتِيلَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ ما أَشْبَهَهُ[6]، والصلاةُ[7] -والحالةُ هذه- صحيحةٌ، وإنْ وقعتْ لغيرِ القبلةِ للضرورةِ.

قوله: (**فَإِنْ أَمِنَ أَعَادَ الْخَائِفُ بِوَقْتٍ**[8]).

يعني: فإنْ زالَ موجبُ الصحةِ وهوَ الخوفُ، والالتحامُ في الوقتِ؛ فإنَّ الخائفَ يعيدُ الصلاةَ في الوقتِ، وظاهرُ كلامِه أنَّ[9] الإعادةَ على الآخَرِ، وهو ظاهرُ

---

(1) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (1/491).

(2) قال أشهبُ: يعيدُ في الوقتِ، والجوازُ: لمحمدِ بنِ المـوَّاز ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (1/220-221)، و"مناهجُ التحصيلِ" لِلرَّجْرَاجِيِّ (1/347-348).

(3) الرِّوَايَاتُ: هي أقوالُ مالكٍ ﷺ، وقدْ تُطلقُ على مَنْصُوصَاتِ المذهبِ. يُنْظَرُ: "كَشْفُ النقابِ الحاجبِ" لابنِ فَرحون ص (128).

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (1/198)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/582)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/354).

(5) في (و): المسابقة.

(6) في (ح): أو غيره، وفي (و): أو شبهه.

(7) في (ح): فالصلاة.

(8) بوقت: ساقط من (ح) و(و) و(ق) و(ت).

(9) في (ح): فظاهر كلامه أن، وأن: ساقط من (ق) و(و).

كلامِ[1] المدونةِ[2].

قوله: (**وَإِلَّا لِخَضْخَاضٍ لَا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ، أَوْ لِمَرَضٍ**).

وهو الصورةُ الثالثةُ وأعادَ (**إِلَّا**)؛ لأنَّه ذَكَرَ شيئاً مِنْ تَعَلُّقَاتِ الخوفِ، فلوْ لَمْ يذكرْ (**إِلَّا**) وَقَعَ اللَّبْسُ.

يعني: أنه يجوزُ أنْ يؤدِّيَ الفرضَ على الراحلةِ[3] إذا كانَ بأرضٍ خَضْخَاضٍ[4]، أو طينٍ يَخْشَى مِنَ النزولِ فيه، وهذا إذا غَلَبَ على ظنِّه أنه يبقَى فيه إلى أنْ يخرجَ الوقتُ، وكذلك إذا كانَ لا يستطيعُ النزولَ لمرضٍ[5] بهِ، أو لعذرٍ يخافُ لأجلِه ضرراً في نفسِه، أو مالِه[6]، ودينُ اللهِ يُسْرٌ، واللهُ أعلمُ.

قوله: (**وَيُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كَالْأَرْضِ فَلَهَا، وَفِيهَا: كَرَاهَةُ الْأَخِيرِ**).

اعلمْ أنه نَصَّ في المدونةِ على أنَّ موضوعَ هذه المسألةِ المرضُ الشديدُ قال: "والشديدُ المرضِ[7] الذي لا يَقْدِرُ أنْ يجلسَ لا يعجبنِي أنْ يصلِّيَ المكتوبةَ في الْمَحْمِلِ لكنْ على الأرضِ"[8].

فَاخْتُلِفَ فِي تأويلِ هذا الكلامِ:

---

(1) كلام: ساقط من (ح) و(ف).

(2) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (80/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (75/1).

(3) في (و): النافلة.

(4) مكانٌ خَضِيضٌ: أي مبلولٌ بالماءِ. يُنْظَرُ: "لسانُ العرب" لابنِ منظورٍ (144/7)، مادَّة: "خ ض ض".

(5) لمرض: ساقط من (و).

(6) في (ح): وماله، وفي (ق) و(ت): في ماله أو نفسه.

(7) في (ح): والمرض الشديد.

(8) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (80/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (74/1).

فقال قومٌ: معنى الكراهةِ فيها[1]: أنه إذا صلَّى حيثُ ما توجهتْ به، وأمَّا إذا وقفتْ له، واستقبلَ وصلَّى كما يصلِّي على الأرضِ، فلا كراهةَ.

وقال آخرونَ: بلْ هي مكروهةٌ، وإنْ أُدِّيَتْ كالأرضِ.

ولأجلِ هذا قال ابنُ الحاجبِ: "فإنْ كانتْ معقولةً وأُدِّيَتْ كالأرضِ ففي كراهتِها قولانِ"[2].

وعلى هذا فلا خلافَ في كراهتها إذا أُدِّيَتْ لا كالأرضِ.

إذا تَقَرَّرَ هذا فقوله[3]: **(وَيُؤَدِّيهَا)** الظاهرُ أنها[4] جملةٌ حاليةٌ، والمعنى إلَّا لمرضٍ حالةَ كونِه يُؤَدِّيهَا عليها[5] كالأرضِ.

ويُفْهَمُ منه: أنه لَا يجوزُ في غيرِ هذه وليس كذلك[6]؛ لأنه خارجٌ عنِ[7] التأويلَيْنِ كما قلنا.

نعم هو مثلُ ما قال ابنُ الحاجبِ: "ولا يُؤَدَّى فَرْضٌ على راحلةٍ، فإنْ[8] كانتْ معقولةً وأُدِّيَتْ كالأرضِ"[9] إلى آخره.

فإنْ **قلتَ**: هذا على أنها جملةٌ حاليةٌ، ولو كانتْ ابتداءَ كلامٍ لا ابتداءَ حكمٍ[10]

---

(1) في (ح): يعني الكراهة فيها، وفي (و) و(ق): معنى الكراهية.

(2) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(91).

(3) في (ح): وقوله.

(4) في (ح): أنه.

(5) عليها: ساقط من (ح)، وفي (ف): لها.

(6) في (ف): في غير هذه الصور وليس كذلك.

(7) في (ح): على.

(8) في (و) و(ق): وإن.

(9) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(91).

(10) في (و) و(ق) و(ت): لابتداء حكم.

أي: إلَّا لمريضٍ[1]، وحكمُ هذا المريضِ أنْ يُؤَدِّيَها على الدابةِ كما يُؤَدِّيَهَا على الأرضِ، فيركعُ إنْ كان يركعُ إذا كانَ على الأرضِ، ويسجدُ كذلك لم يلزمْ[2].

قلتُ: هو لازمٌ على هذا التقديرِ -أيضاً- فتأملْه، والله أعلم.

جامعُ فروعٍ مِنَ النوادرِ[3]:

الأول: قال[4]: قال أشهبُ: في مرضَى في بيتٍ مظلمٍ، صلَّى بهم أحدُهم إلى غيرِ القبلةِ وهمْ يظنونَ أنهم لها، أو كان الإمامُ لها[5] وهمْ لغيرِها أو بالعكس قال: إنْ أصابَ لَمْ يُعِدْ، وأعادوا فِي الوقتِ، وإنْ أخطأَ أعادُوا كُلُّهُمْ وإنْ أصابُوا هم[6].

الثاني: قال: رأيتُ لأصحابِنا أنَّ الدليلَ في النهارِ أنْ ينظرَ عندَ انتهاءِ نقصانِ الظلِّ[7]؛ فإنَّه حينئذٍ قُبَالَةَ رَسْمِ الْقِبْلَةِ، وفي اللَّيْلِ بِقُطْبِ بناتِ نَعْشٍ[8] يجعلُه على الْكَتِفِ الْأَيْسَرِ ويستقبلُ الجنوبَ[9] فما لَقِيَ بصرُكَ هو القبلةُ، وهو نَجْمٌ خَفِيٌّ وَسَطَ السَّمَكَةِ[10].

---

(1) في (و) و(ح): إلا لمرض.

(2) لم يلزم: ساقط من (ق)، وفي (و): لم يلزمه.

(3) في (ق): فروع: الأول، وفي (و) و(ف) و(ت): جامع من النوادر فروع.

(4) قال: ساقط من (ق).

(5) في (و): إليها.

(6) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (198/1).

(7) في (ح): عن انتهاء نقصان الظل.

(8) بناتُ نعشٍ: سبعة كواكب أربعةٌ منها نعش؛ لأنها مربّعةٌ، وثلاثة بنات نعشٍ، قيل: شُبِّهتْ بحملةِ النعشِ في تربيعها. يُنْظَرُ: "لسانُ العرب" لابنِ منظورٍ (355/6)، مادَّة: "ن ع ش".

(9) في (ح): تجعله على الكتف الأيسر وتستقبل القبلة.

(10) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (199/1).

الثالث: قال مالكٌ: لا يصلِّي المريضُ على مَحْمِلِه المكتوبةَ، فإنِ اشتدَّ به[1] مرضُه وكان لا يصلِّي في الأرضِ إلَّا إيماءً، فله أنْ يصلِّيَ في الْمَحْمِلِ بعدَ[2] أنْ يوقفَ له البعيرُ إلى القبلةِ، قال: ولو صلَّى بالأرضِ كان[3] أحبَّ إليَّ.

وقال يحيَى بنُ يحيَى[4] عنِ ابنِ القاسمِ عنْ مالكٍ: إنه لَا يجوزُ أنْ يصلِّيَ في الْمَحْمِلِ راكباً حتى لا يقدرَ أنْ يصلِّيَ بالأرضِ جالساً، ويُحْبَسُ[5] له البعيرُ، ويَستقبلُ به.

قال سَحْنُونٌ: ومن صلَّى في المحمِلِ لشدةِ مرضٍ أعاد أبداً[6].

وهذا الفرعُ وإنْ كان في المتنِ[7] إلَّا أنه لا يخلُو مِنْ فائدةٍ، واللهُ أعلمُ.

الرابع: مِنَ اللخميِّ قال: ومَنَعَ مِنَ الصلاةِ فِي الْحِجْرِ، ولَمْ يَقُلْ فِي التوجهِ إليهِ والصلاةِ إليه مِنْ خارجٍ شيئاً، وكأنه -والله أعلم- يعني مالكاً قال: وقد قيل: إنَّ الصلاةَ إليه لا تجزئُ؛ لأنه لا يُقْطَعُ أنه مِنَ البيتِ[8].

قلتُ: وأجاز مالكٌ[9] النفلَ في الْحِجْرِ لأي جهةٍ كان، يقتضِي صحةَ التوجُّهِ[10]

---

(1) به: ساقط من (ف) و(ت).

(2) في (و) و(ق) و(ت): قبل.

(3) في (ح): لكان.

(4) أبو محمدٍ يحيى بنُ يحيى بنِ كَثِيرٍ اللَّيْثِيُّ، عاقلُ الأندلسِ ومفتِيها، أخذ عنْ: مالكٍ وسمَّاهُ العاقل، والليثِ، وابنِ القاسمِ، روايتُه للموطأ مشهورةٌ، توفي سنةَ 234 هـ. يُنْظَرُ: "تاريخُ علماءِ الأندلسِ" لابنِ الْفَرَضِيِّ (2/222-225)، و"تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (3/379-394).

(5) في (ح) و(ق) و(ت): ويجلس.

(6) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/249).

(7) في (ف): وإن كان في المتن من خارج.

(8) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/355).

(9) في (و) و(ح) و(ف) و(ت): وأجازه مالك.

(10) في (ف): صحة التوجيه.

إليه، وصحةَ الصلاةِ حينئذٍ[1].

الخامس: مِنَ العتبيةِ قال زيادُ بنُ عبدِ الرحمنِ[2]: إذا أسلمَ النصرانيُّ لا يَغْسِلُ مِنْ ثيابِه إلا ما يَعْلَمُ[3] فيه نجاسةً.

قال ابنُ رُشْدٍ: وفي سماعِ أشهبَ: أنه لا يصلِّي حتى يغسلَها.

قال: يريدُ وإنْ لم يَعلمْ فيها[4] نجاسةً.

قال: والاختلافُ راجعٌ إلى الاختلافِ في نجاسةِ عَرَقِهِ[5].

---

(1) حينئذ: ساقط من (ق).

(2) أبو عبدِ اللهِ زيادُ بنُ عبدِ الرحمنِ اللَّخْمِيُّ، يُعْرَفُ بزياد شَبْطُون، أوّلُ مَنْ أدخلَ فقهَ مالكٍ للأندلسِ، أخذ عنْ: مالكٍ، والليثِ، وغيرِهما، وعنه: يحيى الليثيُّ، له: "سماعُ زيادٍ" في الفتاوى، توفي سنةَ 193، وقيل: 199هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (3/116-122)، و"بُغيةُ الْمُلْتَمِسِ" لِلضَّبِّي (1/372).

(3) في (و) و(ق) و(ف) و(ت): إلا ما علم.

(4) في (ت): منه، وفي (ق): فيه.

(5) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/186).

فَصْلٌ[1] فِي فَرَائِضِ الصَّلاةِ، وَسُنَنِهَا، وَمَنْدُوبَاتِهَا، وَمَكْرُوهَاتِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

[فَرَائِضُ الصَّلاةِ]

قوله: (**فَرَائِضُ الصَّلَاةِ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِيَامٌ لَهَا، إِلَّا لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلَانِ، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ اللهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ عَجَزَ سَقَطَ**).

الفرائضُ: جمعُ فريضةٍ مِنَ الْفَرْضِ، وأصلُه الْحَزُّ في الشيءِ، فرضُ الزِّنْدِ موضعُ القدحِ.

قال الجوهريُّ[2]: "سُمِّيَ ما أوجبَه اللهُ بالفرضِ[3]؛ لأنَّ له معالمَ وحدوداً"[4].

وفرائضُ الصلاةِ على الاتفاقِ، والاختلافِ[5] ستةَ[6] عَشَرَ[7] فريضةً:

الأولى: (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) وهي: مِنَ القسمِ الأولِ.

والدليلُ على فَرْضِيَّتِهَا ما رُوِيَ عنْ عليٍّ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه[8] قال: «مفتاحُ

---

(1) في (ح): باب.

(2) أبو نصرٍ إسماعيلُ بنُ حَمَّادٍ الْجَوْهَرِيُّ، كان يُؤْثِرُ السَّفَرَ على الحضرِ، له: "الصّحاحُ" وغيرُه، توفي سنةَ 398، وقيل:400هـ. يُنْظَرُ: "إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ على أَنْبَاهِ النُّحَاةِ" لِلْقِفْطِيِّ (1/229-233)، و"بُغْيَةُ الْوُعَاةِ" للسيوطيِّ (1/446-448).

(3) في (ق): سمي ما أوجبه بالفرض.

(4) يُنْظَرُ: "الصحاحُ" لِلْجَوْهَرِيِّ (5/1968)، مادَّة: "ف ر ض".

(5) والاختلاف: ساقط من (ق).

(6) في (ف): خمسة.

(7) في (ت): ست عشرة.

(8) أنه: ساقط من (ح) و(ق).

الصلاةِ الطُّهُورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ» رواه الخمسةُ[1] غيرَ النَّسَائِيِّ، وقال الترمذيُّ: "هو أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ".

وما رُوِيَ عنْ مالكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه أحمدُ، والبخاريُّ[2].

وصحَّ أنه كانَ يفتتحُ بالتكبيرِ[3]، وحديثُ الْمُسِيءِ في صلاتِه[4].

قال بعضُ أصحابِنا[5]: لمْ يختَلفْ قولُ مالكٍ في الإمامِ والفذِّ: إنَّ تكبيرةَ الإحرامِ واجبةٌ عليهما، وأما المأمومُ فَرُوِيَ عنه ما يدلُّ على أنها ليستْ بواجبةٍ عليه كقولِ ابنِ شهابٍ[6]، والأوزاعيِّ، وطائفةٍ[7].

---

(1) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الإمامُ يُحْدِثُ بعد ما يرفعُ رأسَه من آخرِ ركعةٍ (1/462)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "618"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الطهارة، باب: ما جاءَ أنَّ مفتاحَ الصلاةِ الطُّهورُ، (1/8-9)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "3"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطُّهورُ، (1/101)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "275"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (2/292)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1006".

(2) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرِ إذا كانوا جماعةً والإقامة، (1/128-129)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "631"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (34/157-158)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "20530".

(3) أخرجَ مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاةِ وما يفتتح به وما يختتم به، (2/54)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "498"، عنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: «كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصلاةَ بالتكبيرِ والقراءةِ بالحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ».

(4) "متفقٌ عليه" مِنْ حديثِ هُرَيْرَةَ ﵁، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءةِ للإمامِ والمأمومِ في الصلواتِ كلِّها، (1/152)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "757"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، (2/10-11)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "397"، والشاهد منه قوله ﷺ: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فَكَبِّرْ».

(5) يقصدُ ابنَ عبدِ البرِّ ﵀.

(6) في (ق): كقول أشهب.

(7) يُنْظَرُ: "الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِ البرِّ (4/127).

ولمْ يذكرِ الروايةَ[1]، وسيأتي سياقُها في الجامعِ[2] إنْ شاءَ الله تعالى.

قال: "والصحيحُ مِنْ مذهبِه أنها فرضٌ، وكلُّ مَنْ خالفَه مخطئٌ"[3][4].

الثانيةُ: القيامُ لها أي: يجبُ أنْ يُكَبِّرَ قائماً؛ لأنه الواردُ المستمرُّ به العملُ، وظاهرُ هذا أنه إذا كَبَّرَ جالساً ثُمَّ قامَ فَقَرَأَ أنه لا تَصِحُّ[5] صلاتُه، كما لوْ تركَ التكبيرَ، هذا في حقِّ غيرِ المسبوقِ، وأما مَنْ أدركَ الإمامَ راكعاً فهلْ يُشترطُ أنْ يكبرَ قائماً ويركعَ، أو يجزئُه أنْ يكبرَ منحنياً؟ فيه تأويلانِ.

منشؤُهما قولُه في المدوّنةِ: "وإذا كبرَ للركوعِ ونوَى به العقدَ أجزأَهُ"[6].

والتكبيرُ له إنما هو[7] حالةُ الانحناءِ، وهذا قولُ الباجيِّ[8]، وابنِ بشيرٍ[9].

وتأوَّل بعضهمُ المدونةَ: على أنه كبّرَ قائماً، قال في التَّنْبِيهَاتِ[10]: إنه المشهورُ[11].

---

(1) في (ق) و(ت): ولم يذكروا الرواية.

(2) في (ح) و(و): وسيأتي شيئا فيها في الجامع.

(3) مخطئ: ساقط من (ح).

(4) يُنْظَرُ: "الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِ البرِّ (4/127).

(5) في (ح): يصح.

(6) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/63)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/62).

(7) هو: ساقط من (ح).

(8) في (و): الشافعي.

(9) يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/144)، و"التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (1/400).

(10) "**التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ على الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلطَةِ**" للقاضِي أبي الفضلِ عياضِ بنِ موسى الْيَحْصُبِيِّ (ت544هـ)، شَرْحٌ على "**الْمُدَوَّنَةِ**" متينُ الوضعِ، بديعُ الْمَنْزَعِ، جَمَعَ فيه بينَ الطريقتَيْنِ: العراقية التي تعتمدُ على القياسِ والتأصيلِ وتحقيقِ المسائلِ وتقريرِ الدلائلِ، والطريقة الْقَرَوِيَّة التي تعتمدُ على الضبطِ والتصحيحِ وتحليلِ المسائلِ والمباحثِ واختلافِ التخاريجِ والمحاملِ، لَمْ يُؤَلَّفْ في فَنِّهِ مثلُه. يُنْظَرُ: "أزهارُ الرِّيَاضِ" للمَقَّرِي (4/347)، و"أعلامُ الفكرِ وأركانُ النهضةِ بالمغربِ العربيِّ" لمحمدِ بنِ عاشورٍ ص(71).

(11) يُنْظَرُ: "التنبيهاتُ المستنبطةُ" للقاضي عياضٍ (1/148-149)، واقتصرَ عليه بهرامٌ ﷺ في الشاملِ حيثُ قالَ: "وقيامٌ لَهَا وإنْ لِمَسْبُوقٍ على المشهورِ". يُنْظَرُ: "الشاملُ" لبهرام (1/102).

وقال ابنُ الْمَوَّازِ: لو كبّرَ منحنياً لـمْ تصحَّ[1] له تلك الركعةُ[2].

قوله: (**وَإِنَّمَا يُجْزِئُ اللهُ أَكْبَرُ**).

يعني: أنه لا يجزئُ -في الإحرامِ للصلاةِ- غيرُ هذه[3] اللفظةِ، ولو أتى بمرادفها مِنْ لغةٍ، أو مِنْ لغتينِ، أو فَرَّقَ فقال: "خُدَايَ أَكْبَرُ"، وبه قال الشافعيُّ، وجماهيرُ[4] أهلِ العراقِ[5].

وقال أبوحنيفةَ: لو قال لا إلهَ إلا اللهُ، أو كُلُّ لفظٍ فيه تعظيمٌ، أو قال موضعَ أكبرُ الكبيرُ أجزأَه[6].

والعملُ المستمرُّ مع قولِه ﷺ: «تحريمُها التكبيرُ»[7]، يعينُ[8] ما عليه الجمهورُ.

قوله: (**فَإِنْ[9] عَجَزَ سَقَطَ**).

يعني: أنَّ مَنْ عجزَ عنِ النطقِ بـ(**اللهُ أَكْبَرُ**) سَقَطَ عنه النطقُ به؛ فليس عليه أنْ يأتيَ بمرادفِه مِنْ لغتِه أعني: لغةَ العاجزِ، ولا بمرادِفِه مِنْ لغةِ المعجوزِ عنه أعني: لغةَ العربِ[10].

---

(1) في (ح): يصح.

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/344-345)، و"الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/174).

(3) في (ح): هذا.

(4) في (ح): وجماعة من.

(5) يُنْظَرُ: "المبسوطُ" للسرخسيِّ (1/36)، و"المجموعُ" لِلنَّوَوِيِّ (3/259).

(6) يُنْظَرُ: "المبسوطُ" للسرخسيِّ (1/35).

(7) سبق تخريجه، ص(259).

(8) في (ف): يعني.

(9) في (ح): وإن.

(10) قال الْأَبْهَرِيُّ ﷺ: "تكفيهِ النيةُ"، وقال الْمَازَرِيُّ ﷺ: "وهو صحيحٌ على أصلِنا؛ لأنَّا قَدَّمْنَا أنَّ لفظَ التكبيرِ متعيِّنٌ، وأنَّ استعمالَ القياسِ فيه بالإبدالِ لا يصحُّ، ولَمْ يأتِ الشرعُ بإيجابِ بدلٍ منه عندَ العجزِ عنه". يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/502)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/97)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/333)

وهي مسألةٌ ذاتُ[1] أقوالٍ ثلاثةٍ للعلماءِ[2]:

فهذا قولُ مالكٍ.

وقال أبوحنيفةَ: مقابلُه ولو كانَ يحسنُ العربيةَ[3].

وقال محمدُ بنُ الحسنِ[4]، وأبو يوسفَ[5]: لا يجزئُ مَنْ يحسنُ، ويجزئُ مَنْ لا يحسنُ[6].

ولابدَّ في أخذِ موضوعِ الأقوالِ الثلاثةِ مِنَ الإطلاقِ[7].

قوله: (**وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ**).

هذه **الفريضةُ الثالثةُ:** وهي النيةُ أي: القصدُ إلى إيقاعِ ما فُرِضَ عليهِ، وتقدَّم الاستدلالُ عليها عامّاً في كلِّ عبادةٍ.

وقوله: (**الْمُعَيَّنَةِ**).

أي: مِنْ ظهرٍ، أو عصرٍ، أو غيرِهما[8]؛ لأنها في الذِّمَّةِ[9]

---

(1) ذات: ساقط من (و) و(ف) و(ت).

(2) في (ق): وفي المسألة أقوال ثلاثة للعلماء.

(3) يُنْظَرُ: "المبسوطُ" للسرخسيِّ (35/1)، و"بدائعُ الصنائعُ" للكاسانيِّ (595/1).

(4) أبو عبد الله محمدُ بنُ الحسنِ الشيبانيُّ، أخذ عنْ: أبي حنيفةَ، ومالكٍ، وعنه: الشافعيُّ، ويحيى بنُ معينٍ، له: "المبسوطُ" و"الجامعُ الصغيرُ"، توفي سنةَ 187هـ. يُنْظَرُ: "الجواهرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ" لعبدِ القادرِ القرشي (122/3-127)، و"الفوائدُ الْبَهِيَّةُ في تراجِمِ الحنفيَّةِ" لمحمد اللَّكْنَوِيِّ ص(163).

(5) القاضي أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الأنصاريُّ، أخذ عنْ: أبي حنيفةَ، له: "الخراجُ"، توفي سنةَ 182هـ. يُنْظَرُ: "الجواهرُ الْمُضِيَّة فِي طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ" لعبدِ القادرِ القرشي (611/3-613)، و"الفوائدُ الْبَهِيَّة في تراجِمِ الحنفيَّةِ" لمحمد اللَّكْنَوِيِّ ص(225).

(6) يُنْظَرُ: "المبسوطُ" للسرخسيِّ (35/1)، و"بدائعُ الصنائعُ" للكاسانيِّ (595/1).

(7) في (و): إطلاق.

(8) في (ق): أو نحوهما.

(9) الذِّمَّةُ لغةً: العهدُ والكفالةُ. يُنْظَرُ: "القاموسُ المحيطُ" للفيروز آبادي ص(1110)، مادّة: "ذ م م".

=

كذلك[1].

قوله: (**وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ**).

أي: واللفظُ الذي يدلُّ على القصدِ غيرُ مُضَيَّقٍ، بلْ كلُّ لفظٍ دلَّ عليه[2] حصلَ به الفرضُ[3].

قوله: (**فَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ**[4]).

يعني: فإنْ وقعَ اللفظُ على غيرِ ما هو عليه العقدُ[5] أُلْغِيَ اللفظُ؛ لأنَّ اللفظَ ليس بشرطٍ، ثُمَّ يُنْظَرُ في العقدِ فإنْ طابقَ فصحيحٌ، وإلَّا فلا[6].

قوله: (**والرَّفْضُ مُبْطِلٌ**).

= الذِّمَّةُ شرعاً: قال الْقَرَافِيُّ ﵀: "مَعْنَى شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ فِي الْمُكَلَّفِ قَابِلٌ لِلِالْتِزَامِ وَاللُّزُومِ". يُنْظَرُ: "أَنْوَارُ الْبُرُوقِ" لِلْقَرَافِيِّ (3/1020).

(1) قال ابنُ رُشْدٍ ﵀: "وذلكَ يحتوي على أربعِ نِيَّاتٍ وهي: اعتقادُ الْقُرْبَةِ، واعتقادُ الوجوبِ، واعتقادُ القصدِ إلى الأداءِ، وتَعْيِينُ الصلاةِ، فإذا أَحْرَمَ ونيتُه على هذه الصفةِ فقدْ أتَى بإحرامِه على أكملِ أحوالِه". يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/155).

(2) في (ح): بذلك لفظ دل به، وفي (ق): لفظ دل به، وفي (ف): عليه: ساقط.

(3) قال ابنُ رُشْدٍ ﵀: "وتجزئُ النيةُ بالقلبِ دونَ النطقِ باللسانِ في مذهبِ مالكٍ وجميعِ أصحابِه". يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/156).

(4) في (ح): في العقد.

(5) في (و) و(ف) و(ت): على غير ما عليه العقد.

(6) قال مالكٌ ﵀: "ومَنْ أرادَ أنْ يُهِلَّ بالحجِّ مفرداً فأخطأَ فَقَرَنَ، أو تكلَّم بالْعُمْرَةِ فليس ذلك بشيءٍ، وهو على حجِّه، وما كان لله فهو على نيّته"، وقال ابنُ رُشْدٍ ﵀: "وهذا كما قال؛ لقولِ النبيِّ ﷺ «إنما الأعمالُ بالنياتِ» فلا يَلْزَمُ الرجلُ فيما بينَه وبينَ ربِّه ما تكلَّمَ به لسانُه إذا لم يعتقدْه بقلبه ولم يتعلقْ به فيه حقٌّ لغيرِه"، وقال ابنُ عَسْكَرٍ ﵀: "وَلَوِ اختَلفَ العقدُ واللفظُ فالمعتبرُ العقدُ، والأحوطُ الإعادةُ". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (2/331)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (4/402)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (3/455-456)، و"الإرشادُ" لابنِ عَسكرٍ ص (37).

قدْ تقدَّم أنهم شَهَّرُوا في الصومِ، والصلاةِ تأثيرَ الرفضِ، وفي الوضوءِ، والحجِّ عَدَمَ تأثيرِه، وتقدَّم ما في ذلك[1].

قوله: (**كَسَلَامٍ، أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ**[2]).

يعني: أنه إذا سلَّمَ مِنِ اثنتينِ عمداً[3] بطلتْ صلاتُه وهو في معنَى الرفضِ[4]، وكذلك لوْ ظَنَّ أنه سَلَّمَ ولَمْ يُسَلِّمْ ظانّاً -أيضاً- أنَّه أتمَّ، ثُمَّ أتَى بنافلةٍ يُتِمُّ بها في نفسِ الأمرِ صلاتَه، فإنَّ تلك الصلاةَ تبطلُ.

قوله: (**أَوْ طَالَ أَوْ رَكَعَ**).

يقعُ في بعضِ النسخِ موضعَ (**أَوْ**) العاطفةِ (**إِنِ**) الشرطيةُ، فعلى الأولِ يكونُ معناه أنه إذا سَلَّمَ عمداً، أو ظنَّه وأتمَّ، أو سَلَّمَ خطأً وطالَ أوْ ركعَ.

---

(1) قال خليلٌ ﷺ عندَ قولِ ابنِ الحاجبِ ﷺ: "بخلافِ نيةِ الخروجِ، أي: الرفضِ، فإنها تبطلُ على المشهورِ كالصومِ، بخلافِ الحجِّ والوضوءِ؛ فإنَّ المشهورَ فيهما عدمُ الرفضِ.

فإنْ **قلتَ**: فما الفرقُ على المشهورِ؟

قيلَ: لأنه لَمَّا كان الوضوءُ معقولَ المعنَى، بدليلِ أنَّ الْحَنَفِيَّةَ لَمْ توجبْ فيه النيةَ، والحجُّ مُحْتَوٍ على أعمالٍ ماليّةٍ وبدنيّةٍ لَمْ يتأكّدْ طلبُ النيةِ فيها، فرفضُ النيةِ فيهما رفضٌ لِمَا هو غيرُ مُتَأَكِّدٍ، وذلك مناسبٌ لعدمِ اعتبارِ الرفضِ؛ ولأنَّ الحجَّ لَمَّا كانَ عبادةً شاقَّةً ويُتَمَادَى في فاسدِه ناسبَ أنْ يُقَالَ: بعدمِ تأثيرِ الرفضِ، دفعاً للمشقةِ الحاصلةِ على تقديمِ رفضِه، والله تعالى أعلم".

قال الدَّرْدِيرُ ﷺ: "**وَلَا يَضُرُّ عُزُوبُهَا، بِخِلَافِ الرَّفْضِ فِي الْأَثناءِ، لا بعدَه، كالصلاةِ والصومِ**" بخلافِ الرفضِ أي: الإبطالِ في أثنائِه بأنْ يُبْطِلَ ما فعلَه منه، كأنْ يقولَ بقلبِه: أبطلتُ وضوئِي، فإنه يَبْطُلُ على الراجحِ، ... ومثلُ الوضوءِ الْغُسْلُ، وأما الصلاةُ والصومُ فَيَرْتَفِضَانِ في الأثناءِ قطعاً، وأما الحجُّ والعمرةُ فلا يَرْتَفِضَانِ مطلقاً". يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (332/1)، و"الشرحُ الصغيرُ على أقربِ المسالكِ" لأحمدَ الدَّرْدِيرِ (117-116/1).

(2) في (ح): فأتم بنفل، وفي (ق): فأتم بنية نفل.

(3) عمدا: ساقط من (ف).

(4) في (ح): الفرض.

فقوله: (**أَوْ طَالَ، أَوْ رَكَعَ**) متعلِّقٌ بمقدَّرٍ كما قلنا، وَتَمَحَّلْنَا[1] له هذا؛ ليوافقَ، ولا يخفى معنى[2] النسخةِ الأخرى على هذا الوجهِ[3]، والله أعلم.

قوله: (**وَإِلَّا فَلَا**).

أي: وإنِ انتفى[4] ما تقدَّم فلا تبطلُ صلاتُه، والانتفاءُ مانعٌ[5] للإثباتِ، فعلى أيِّ وجهٍ قرأتَ[6] الكلامَ المتقدِّمَ كان النفيُ على ذلك التقديرِ.

قوله: (**كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ، أَوْ عَزَبَتْ[7]، أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ، أَوِ الْأَدَاءَ، أَوْ ضِدَّهُ**).

هذه أمورٌ لا يقدحُ واحدٌ منها، أو جميعُها في بطلانِ الصلاةِ:

الأول: إذا لَمْ يظنَّ أنه سَلَّمَ يعني ولَمْ يُسَلِّمْ، وهو داخلٌ تحت قوله: (**وَإِلَّا فَلَا**).

الثاني: إذا عَزَبَتِ النيةُ فإنه لا يضرُّ؛ إذْ[8] في الاستصحابِ[9] مشقَّةٌ.

الثالث: إذا لمْ ينوِ عددَ رَكَعَاتِ الصلاةِ التي شَرَعَ فيها؛ لأنَّ العددَ معلومٌ ضرورةً لكلِّ صلاةٍ، فَذِكْرُهَا يُغْنِي عنه[10].

---

(1) في (ق) و(ت): وتحملنا، وفي (ح) و(و): ولمحنا.

(2) في (ف) و(و) و(ت): يعني.

(3) على هذا الوجه: ساقط من (ح) و(ق) و(ف).

(4) وإن انتفى: ساقط من (ت).

(5) في (ح) و(ق): تابع.

(6) في (و): قررت.

(7) عَزَبَ: بَعُدَ وَغَابَ. يُنْظَرُ: "الصّحاحُ" لِلْجَوْهَرِيِّ (181/1)، "لسانُ العرب" لابنِ منظورٍ (597/1)، مادَّة: "ع ز ب".

(8) إذ: ساقط من (ح).

(9) الْاِسْتِصْحَابُ: هو اعتقادُ كونِ الشيءِ في الماضِي أو الحاضرِ يوجبُ ظنَّ ثبوتِه في الحالِ أو الاستقبالِ. يُنْظَرُ: "تنقيحِ الفصول" للقرافيِّ ص(268).

(10) قال ابنُ عَرَفَةَ ﷺ: "وَلَوْ نَوَى مَنْوِيَّ إِمَامه جاهلاً قَصْرَهُ وإتمامَه أجزأَه، ابنُ رُشْدٍ: اتفاقاً". يُنْظَرُ: "المختصرُ الفقهيُّ" لابنِ عَرَفَةَ (236/1).

الرابع: إذا لـمْ ينوِ الأداءَ في الأداءِ، ولَا[1] القضاءَ في القضاءِ؛ فإنه لا يضرُّ، وهذا هو المشهورُ[2].

قوله: (**وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ، وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ**[3]).

الفريضةُ الرابعةُ: خاصّةٌ بالمأمومِ يعني: أنه يجبُ على المأمومِ أنْ يقصدَ الاقتداءَ[4]، ولا يجبُ ذلك على الإمامِ[5].

أما وجوبُه على المأمومِ؛ فَلِمَا رواه أبوهريرةَ ﷺ أنه ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ[6] به، فَلَا تختلفوا عليه»[7].

وأما[8] عدمُ اشتراطِ نيةِ الإمامِ؛ فَلِمَا صَحَّ عنه ﷺ أنه قام يصلِّي ليلاً وحدَه بعدَ أنْ قال: «نَامَ الْغُلَيِّمُ -عَنِ ابنِ عباسٍ- ثُمَّ جاءَ ابنُ عباسٍ فقامَ عنْ يسارِه فأدارَه عنْ يمينِه»[9].

---

(1) في (ح): أو.

(2) قال زَرُّوقٌ ﷺ: "المشهورُ عدمُ الوجوبِ كنيةِ القضاءِ والأداءِ وذكرِ اليومِ الذي هو فيه". يُنْظَرُ: "شرحُ زَرُّوقٍ على الرسالةِ" (154/1).

(3) وجاز...الإمام: ساقط من (ف).

(4) قال ابنُ عَرَفَةَ ﷺ: "وشرطُ صحةِ صلاةِ المأمومِ مطلقاً نيةُ اتباعِهِ إمامَه". يُنْظَرُ: "الْمُخْتَصَرُ الْفِقْهِيُّ" لابنِ عَرَفَةَ (326/1).

(5) قال الْقَرَافِيُّ ﷺ: "وأما الإمامُ فلا يجبُ عليه أنْ ينويَ الإمامةَ إلَّا في خمسةِ مواضع، قال ابنُ بشيرٍ في كتابِ النظائرِ الذي له: الجمعةُ، والْجَمْعُ، والجنائزُ، والخوفُ، والاستخلافُ، يجمعُها للحفظِ ثلاثُ جيهاتٍ وخاءانِ". يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (135/2).

(6) في (و) و(ف) و(ق) و(ت): لتأتموا.

(7) "متفقٌ عليه" أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصفِّ مِنْ تمامِ الصلاةِ، (145/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "722"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأمومِ بالإمامِ، (19/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "414".

(8) في (ح): فأما.

(9) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: العلم، باب: السَّمَر في العلمِ، (34/1-35)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "117".

قوله: (**وَجَازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ**[1]).

هذا متعلِّقٌ بقوله: (**وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ**) يعني: أنَّ المأمومَ وإنْ[2] وجبَ عليه أنْ ينويَ الاقتداءَ، فلا يجبُ عليه تخصيصُ ذلك بظهرٍ مثلاً، أو عصرٍ، بَلْ لَوْ أحرمَ بما أحرَمَ به الإمامُ لجازَ ذلك، وسقطَ عنه ما كان الإمامُ فيه.

وقد يُسْتَدَلُّ على هذا[3] بحديثِ عليٍّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ[4] فسأله عليه السلام: «بِمَ أَحْرَمْتَ؟ فقال: بِمَا أَهَلَّ به النبيُّ ﷺ»[5] فأقرَّه على ذلك.

وقد يُقال: إنَّ الأحوالَ الثلاثَ للحجِّ يُؤَدَّى[6] كلٌّ منها به، وليس كذلك الصلاةُ.

قوله: (**وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا كَثِيراً**[7]، **وَإِلَّا فَخِلَافٌ**).

يعني: أنَّ النيةَ تبطلُ بِسَبْقٍ يعني: أنْ تَسْبِقَ[8] تكبيرةَ الإحرامِ كثيراً، أي زمناً طويلاً، فالضميرُ[9] للتكبيرةِ، والمصدرُ مضافٌ للمفعولِ[10]، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ

---

(1) على ما ...الإمام: ساقط من (و) و(ف) و(ت).

(2) في (ح): إذا.

(3) هذا: ساقط من (ح).

(4) الْيَمَنُ: قال ابنُ عباسٍ ﷺ: تَفَرَّقَتِ العربُ فَمَنْ تَيَامَنَ منهم سُمِّيَتِ الْيَمَنُ، حُدُودُهَا بين عُمَان إلى نجران، والنسبة إليها: يَمَنِيٌّ وَيَمَانٍ. يُنْظَرُ: "مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ" لياقوت الْحَمَوِيِّ (5/447).

(5) "متفقٌ عليه" مِنْ حديثِ أنسٍ ﷺ، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الحج، باب: مَنْ أَهَلَّ في زمنِ النبيِّ ﷺ كإهلالِ النبيِّ ﷺ، (2/140)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1558"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه، (4/59)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1250"، ولفظها: "بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قال بِمَا أَهَلَّ به النبيُّ ﷺ"، ولفظة: «بِمَ أَحْرَمْتَ؟» ليستْ في الصحيحين، وقد أخرجَها الطَّبَرَانِيُّ في "مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ"، (11/230-231)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "11584"، عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

(6) في (ح) و(ف) و(ت): يوفي.

(7) في (ف): إن كثر.

(8) يعني أن تسبق: ساقط من (ح)، وفي (ف) و(ت): يسبق.

(9) في (ح): والضمير.

(10) تقديرُ الكلامِ: أنْ تسبقَ النيةُ التكبيرةَ.

الضميرُ للنيةِ، والمصدرُ مضافٌ للفاعلِ أي: تَسْبِقُ هِيَ[1]، والمفعولُ محذوفٌ وإنْ لمْ يَطُلِ الزمانُ يعني مَعَ السبقِ.

فاختَلَفَ الشيوخُ في المشهورِ:

فقال ابنُ رُشْدٍ، وابنُ عبدِ الْبَرِّ: يجزئُ[2].

قال ابنُ عاتٍ[3][4]: وهو ظاهرُ المذهبِ[5].

وقال عبدُالوهابِ، وابنُ الجلَّابِ: لا يجزئُ[6]، وهذا معنى قوله: (**وَإِلَّا فَخِلَافٌ**).

والكثيرُ، واليسيرُ يُرْجَعُ فيه إلى العادةِ.

واعلمْ أنه قدِ اخْتَلَفَ العلماءُ في وجوبِ مقارنةِ النيةِ للتكبيرِ[7]:

فقال الشافعيُّ، وابنُ الْمُنْذِرِ[8]، وجماعةٌ: تجبُ المقارنةُ[9].

---

(1) في (ح): يسبق هو.

(2) يُنْظَرُ: "الكافي" لابنِ عبدِالبرِّ (1/199-200)، و"الإشراف" للقاضي عبدِ الوهابِ (1/224)، و"الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/156).

(3) في (ح) و(ق): ابن عتاب.

(4) أبو عمرَ أحمدُ بنُ هارونَ بنِ عاتٍ الشَّاطِبِيُّ، أخذ عنْ: أبيه، وأبِي الطَّاهرِ السِّلَفِيِّ، وجماعةٍ، وعنه: أبو الحسنُ بنُ خطابٍ، وأبو العباسِ بنُ سيد الناسِ، وغيرُهما، له: "النزهةُ في التعريفِ بشيوخِ الوجهةِ" فُقِدَ في واقعةِ العقاب سنةَ 609هـ. يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (1/231-234)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/247).

(5) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/330).

(6) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (1/226)، و"التلقينُ" للقاضي عبدِ الوهاب ص(97-98).

(7) في (ق): للتكبيرة.

(8) أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المنذرِ النيسابوريُّ، أخذ عنْ: محمدِ بنِ عبدِ الحكمِ، ومحمدِ بنِ ميمون، وغيرِهما، وعنه: محمدٌ الدِّمْيَاطِيُّ، وجماعةٌ، له: "الإجماعُ"، و"الأوسطُ"، توفي سنةَ 318هـ. يُنْظَرُ: "طبقاتُ الشافعيةِ الكبرى" للسبكي (2/102-108)، و"طبقاتُ الشافعيةِ" لابنِ قاضِي شهبَة (1/98-99).

(9) يُنْظَرُ: "الْأُمُّ" للشافعيِّ (2/224-225)، و"الأوسطُ" لابنِ الْمُنْذِرِ (3/71).

وقال أبو حنيفةَ، وأحمدُ: يجوزُ تَقديمها[1] بيسيرٍ[2].

قالوا: وليس لمالكٍ[3] نَصٌّ في هذه المسألةِ[4][5].

قال غيرُ واحدٍ: والذي يجري على قواعدِ المذهبِ أنه ليسَ بشرطٍ، ولكنْ قال صاحب الرسالةِ: "والدخولُ في الصلاةِ[6] بنيةِ الفرضِ فريضةٌ"[7].

قلتُ: وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ هنا أنه فرضٌ، وأنه منصوصٌ؛ إذِ القائلُ بأنَّ الفصلَ اليسيرَ يُبْطِلُ[8] لا يسعهُ أنْ يقولَ بعدمِ وجوبِ المقارنةِ.

قوله: (**وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ، وَفَذٍّ، وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ**).

الفريضةُ الخامسةُ: قراءةُ الفاتحةِ، ولا يجزئُ فيها أنْ يتكلَّمَ بها في نفسِه[9]؛ فإنَّ ذلك لا يُنَاطُ به حكمٌ كالطلاقِ[10] وغيرِه.

---

(1) في (ح): يجب تقديمها، وفي (و) يجوز تقدمها.

(2) يُنْظَرُ: "بدائعُ الصنائعُ" للكاسانيِّ (590/1)، و"المغني" لابنِ قُدَامَةَ (339/1).

(3) في (ح): كذلك.

(4) في (ق): في غير هذه المسألة.

(5) يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (170/1).

(6) والدخول في الصلاة: ساقط من (ف).

(7) يُنْظَرُ: "الرسالةُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ ص(263).

(8) في (ق) و(ف) و(ت): مبطل.

(9) في (ت): أن يتكلم في نفسه.

(10) قال خليل ﷺ: "**وَفِي لُزُومِهِ بِكَلَامِهِ النَّفْسِيِّ خِلَافٌ**"، قال في التوضيح: "القولُ بعدمِ اللزومِ لمالكٍ في الموَّازيّةِ، وهو اختيارُ ابنِ عبدِ الْحَكَمِ، وهو الذي ينصرُه أهلُ الخلافِ مِنْ أهلِ المذهبِ، القرافيُّ: وهو المشهورُ.
والقولُ باللزومِ لمالكٍ في العتبيةِ، قال في البيانِ والمقدِّماتِ: وهو الصحيحُ، وقال ابنُ راشدٍ: هو الأشهرُ، ابنُ عبدِ السلامِ: والأولُ أظهرُ؛ لأنَّ الطلاقَ حَلٌّ للعصمةِ المنعقدةِ بالنيةِ، والقولِ فوجبَ أنْ يكونَ حلُّها كذلك، وإنما يُكتفَى بالنيةِ في التكاليفِ المتعلِّقةِ بالقلبِ لا في ما بينَ الآدميِّينَ". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (162/5-163)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (89/6-90)، و"الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (498/1)، و"لبابُ اللبابِ" لابنِ راشدٍ (362/1)، و"شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (218/8)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (380/4)، و"مختصر خليل" ص(156).

ومَحَلُّ هذا الفرضِ الإمامُ، والفذُّ لا المأمومُ[1]، ولا يُشترطُ في قراءةِ الفاتحةِ أنْ يُسْمِعَ نفسَه، بل يكفِي أنْ يُحَرِّكَ بها لسانَه[2] فهنا أمورٌ منها:

وجوبُ الفاتحةِ دونَ غيرِها مِنَ القرآنِ، وقدِ اخْتَلَفَ العلماءُ في تعيينِ الفاتحةِ:

فذهبَ مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ في إحدى رِوَايَتَيْهِ: إلى تعيينِها[3].

وذهب أبوحنيفةَ، وأحمدُ في الْأُخْرَى: إلى أنَّ كُلَّ مَا[4] تَيَسَّرَ مِنَ القرآنِ يجزئُ[5].

والأولُ منقولٌ عنْ عُمَرَ، وعثمانَ، وغيرِهما [6] رضي الله عنهم.

واستدلَّ الأولونَ[7]: بِمَا رُوِيَ أنه ﷺ قال: «لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ» متفقٌ عليه[8].

والآخرونَ: بقوله تعالى ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾[9].

---

(1) لا المأمومُ؛ لأنَّ الإمامَ يَحْمِلُهَا عنه، قال الْمَازَرِيُّ رحمه الله: "وحملُ هذا لا يفتقرُ إلى نيةٍ -أي نيةِ الإمامةِ- أَلَا تَرَى أنه لو نوى الإمامةَ، ونَوَى أنْ لا يحملَ القراءةَ لَمْ تؤثرْ نيتُه هذه في صحةِ العملِ". يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/581).

(2) قال مالكٌ رحمه الله: "ولا تجزئُ القراءة في الصلاةِ حتى يحرِّك بها لسانَه". يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/64).

(3) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/65-66)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/65)، و"الْأُمُّ" للشافعيِّ (2/243-244)، و"المغني" لابنِ قُدَامَةَ (1/343)، وهذه المشهورةُ عنْ أحمدَ رحمه الله.

(4) في (ح) و(ق): إلى كل ما.

(5) يُنْظَرُ: "المبسوط" للسرخسيِّ (1/19)، و"بدائعُ الصنائعُ" للكاسانيِّ (1/681-682)، و"المغني" لابنِ قُدَامَةَ (1/343).

(6) يُنْظَرُ: "الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبد البر (1/195).

(7) في (ح): واستدل الأول.

(8) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمامِ والمأمومِ في الصلواتِ كلِّها، (1/151-152)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "756"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ، (2/8-9)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "394"، عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه.

(9) المزمل: 20.

وقرَّرَ ذلك بعضُ أصحابِهم: بأنَّها صيغةُ الأمرِ، والأمرُ للوجوبِ، والوجوبُ لا يكونُ في غيرِ الصلاةِ، فيبيح الواجب في الصلاةِ المتيسر[1]، ولنا في الجوابِ عنْ هذا وجهانِ:

الأول: إنَّ الجمعَ إذا أُسْنِدَ إليه الفعل[2]، قد يرادُ منه[3] كلُّ واحدٍ واحدٌ[4]، وقد يراد منه المجموعُ، وحينئذٍ قوله الأمر للوجوبِ، قلنا: مُسَلَّمٌ.

قوله: ووجوبُ القراءةِ لا يكونُ إلا في الصلاةِ.

قلنا: ممنوعٌ، لِمَ لا يجوزُ أنْ يرادَ مِنْ ضميرِ اقرؤوا المجموعَ، وحفظُ القرآنِ واجبٌ على المجموعِ؟

فإنْ قال: ﴿مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ تبعيضيّةٌ، فلا يصحُّ هذا المعنى.

قلنا: لا نسلِّمُ أنها تبعيضيّةٌ، بل هي للبيانِ قال اللهُ تعالى ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾[5]، فالمعنى على هذا -والله أعلم- فاقرؤوا المتيسِّرَ الذي هو القرآن.

و**الوجه الثاني**: إنَّ المتيسرَ مِنَ القرآنِ يجبُ حفظُه؛ لِيُؤَدَّى به الفرضُ عندهم، فيصحُّ حملُ الآيةِ على الأمرِ بحفظِ ما تيسَّرَ عليه جمعاً بينَ[6] الدليلينِ، ومنها اختصاصُ الوجوبِ بالمنفردِ، والإمامِ، ولا يجبُ[7] على المأمومِ؛ لِمَا يُذْكَرُ أنه ﷺ قال: «قراءةُ الإمامِ قراءةٌ للمأمومِ[8]»[9].

---

(1) في (ق) و(ت): اليسير.

(2) في (و) و(ق): فعل، الفعل: ساقط من (ق).

(3) في (ح) و(و) و(ق): من.

(4) قد... واحد: ساقط من (ق).

(5) القمر: 17.

(6) في (و): جمعا من.

(7) في (ق): ولا تجب.

(8) في (ح): المأموم.

(9) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه ابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام =

وأما قوله: (**وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ**).

فمعناه أنه يحصلُ له فرضُ الفاتحةِ وإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نفسَه[1]، ولا يَلْتَئِمُ كلامُه إلا على هذا التقديرِ، والله أعلم.

قوله: (**وَقِيَامٌ لَهَا**).

أي: أنه[2] يجبُ القيامُ للفاتحةِ؛ لأنَّها صفةُ صلاتِه ﷺ؛ فلو عجزَ عنْ بعضِها فهلْ يجلسُ ليُكْمِلَهَا، أو يفعلُ ما يَقْدِرُ عليه؟ فيه خلافٌ.

قوله: (**فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ**).

يعني: فلأجلِ وجوبِها في الجملةِ وجبَ تعلُّمُها على كلِّ واحدٍ؛ إذْ لا يَتَيَسَّرُ له في كلِّ وقتٍ أنْ يَجِدَ إماماً، وهذا إذا أمكنَ؛ إذْ لَا تكليفَ بغيرِه، ولَمْ يتعرَّضْ لوجوبِ التعليمِ، فانظرْ هل يَسْتَلْزِمُهُ[3] وجوبُ التعليمِ[4] أَوْ لَا؟

قوله: (**وَإِلَّا ائْتَمَّ**).

أي: وإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ لضيقِ الوقتِ، أو لعدمِ القابليةِ، أو لعدمِ مَنْ يُعَلِّمُهُ[5]، أو غيرِ ذلك، فإنه يجبُ عليه أنْ يصلِّيَ مأموماً؛ إذْ به يحصلُ الجمعُ بين قراءتِه في صلاتِه.

=

فأنصتوا، (277/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "850"، ولفظه: عنْ جابرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كان له إمامٌ، فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ". قال ابنُ حَجَرٍ ﷺ: "مشهورٌ مِنْ حديثِ جابرٍ، وله طرقٌ عنْ جماعةٍ مِنَ الصحابةِ، وكلُّها معلولةٌ". يُنْظَرُ: "تلخيصُ الْحَبِيرِ" لابنِ حَجَرٍ (658/2).

(1) فمعناه... نفسه: ساقط من (ت).

(2) أنه: ساقط من (ح).

(3) في (ح) و(ق): يستلزم.

(4) في (ق) و(ف) و(ت): التعلم.

(5) في (ح): يعلم.

قوله: (**فَإِنْ**[1] **لَمْ يُمْكِنَا، فَالْمُخْتَارُ: سُقُوطُهُمَا**).

حَمَلَ الشارحُ ضميرَ (**يُمْكِنَا**) على التعليمِ، والائتمامِ[2].

أي: وإنْ لـمْ يمكنِ التعليمُ، ولا الائتمامُ ففيه قولانِ:

أحدهما: السقوطُ مِنْ غيرِ بدلٍ[3][4].

و**الثاني**: السقوطُ إلى بدلٍ، وهو ما تَيَسَّرَ مِنَ الذِّكْرِ[5].

واختار اللخميُّ: الأولَ[6].

فيظهر مِنْ هذا التقديرِ[7] أنَّ ضميرَ (**سُقُوطُهُمَا**) للفاتحةِ وَبَدَلِهَا، وعلى هذا فكلامُ المؤلِّفِ قَلِقٌ؛ لأنه تكلَّم على ما إذا لَمْ يُمْكِنِ التعليمُ بقوله: (**وَإِلَّا**) فلا فائدةَ[8] في إعادتِه.

فإنْ **قلتَ**: مرادُه سلبُ كُلِّ واحدٍ واحداً لَا سلبُ المجموعِ.

قلتُ: قدْ قيلَ هذا في الجوابِ عنه، وهو كلامٌ غيرُ مفيدٍ في الجوابِ عمَّا لا يفيدُ[9]؛ لأنه إذا نفى إمكانَ التعليمِ أولاً، وحَكَمَ بأنَّ الْحُكْمَ[10] في حقِّه الائتمامُ، ثُمَّ إذا قال بعده

---

(1) في (ق) و(و) و(ف) و(ت): وإن.

(2) يُنْظَرُ: "الدُّرَرُ في شرحِ المختصرِ" لبهرام (273/1).

(3) في (ح): بدله.

(4) هو قولُ محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ، والقاضي عبدِ الوهابِ ﷺ، واستحبَّا له أنْ يقفَ قدرَ القراءةِ. يُنْظَرُ: "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (277/1)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (256/1).

(5) هو قولُ أشهبَ، وابنِ سَحْنُون، والقاضي إسماعيلَ بنِ إسحاقَ ﷺ. يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (256/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (517/2-518)، و"عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ" لِابْنِ شاسٍ (98/1-99).

(6) عند اللَّخْمِيِّ ﷺ يسقطُ البدلُ والقيامُ. يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (256/1).

(7) في (و) و(ف) و(ق): التقرير.

(8) في (ت): إفادة.

(9) في الجواب عما لا يفيد: ساقط من (ح)، وفي (و): يقيد.

(10) في (ح): الحاكم.

وإنْ لمْ يمكنْ حَصَلَ نفيُ كلِّ واحدٍ واحداً، وأيضاً فإنه لمْ يتقدَّمْ له البدلُ ولا ما يستلزمُهُ، فلا يصحُّ ذِكْرُ ضميرٍ غائبٍ[1] مِنْ غيرِ تقدُّمِ الْمَرْجِعِ.

والذي ينبغي أنْ يُحْمَلَ ضميرُ **(سُقُوطُهُمَا)** على الفاتحةِ، والقيامِ لها.

والمنقولُ في المسألةِ أنَّ[2] مَنْ لمْ يجدْ مَنْ يَأْتَمُّ به، ولَا وَجَدَ مَنْ يُعَلِّمُهُ هل[3] تسقطُ عنه الفاتحةُ بغيرِ بدلٍ، أو إنما تسقطُ لبدلٍ[4] كما تقدَّم؟

وإذا فرَّعنا على الأولِ فهلْ يقومُ مقدارَ قراءتِها، أَوْ لَا ويركعُ؟

واختارَ اللخميُّ: سُقُوطَهُمَا[5] لغيرِ بدلٍ، وسَقَطَ[6] القيامُ حينئذٍ[7].

تنبيهٌ:

يُؤْخَذُ مِنْ كلامِ المؤلفِ جميعُ ذلك؛ لأنَّ قوله: **(الْمُخْتَارُ)** يدلُّ على الخلافِ، واختيارُ سقوطِ القيامِ يدلُّ على وجودِ قولٍ بعدمِ سقوطِه، واختيارُ سقوطِ الفاتحةِ يدلُّ على قولٍ بوجوبِ الذِّكْرِ[8]، والله أعلم.

ثم إنَّ عبارةَ اللخميِّ: "واختُلِفَ فيمَنْ لا يُحسنُ القراءةَ:

فقال ابنُ سَحْنُون[9]: فرضُه أَنْ يَذْكُرَ اللهَ.

وقال القاضي عبدُالوهابِ: ليس ذلك بلازمٍ، ويُستحبُّ أنْ يَقِفَ وقوفاً مَا.

---

(1) في (ق): فلا يصح ضمير ذكر غائب.

(2) في (و) و(ت): في المسألة غير أن.

(3) في (ق): فهل.

(4) في (ح): يسقط البدل.

(5) في (ق) و(ف) و(ت): سقوطها.

(6) في (ح): وسقوط.

(7) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (256/1).

(8) في (ف): بوجوب المذكور.

(9) في (ف): فقال سحنون.

وقال ابنُ مَسْلَمَةَ: يُستحبُّ له أنْ يَقِفَ[1] قَدْرَ قراءةِ أُمِّ القرآنِ[2] وسورةٍ.

قال: وليسَ هذا بالْبَيِّنِ؛ لأنَّ الوقوفَ لمْ يكنْ لنفسِه وإنما كان ليقرأَ؛ فإذا كان لَمْ يقرأْ لمْ يكنْ لهُ فائدةٌ[3]، وكذلك القولُ: إنَّ فرضَه ذِكْرٌ؛ لأنَّ الفرضَ شيءٌ مُعَيَّنٌ، فَلَمْ يَلْزَمِ الذِّكْرُ"[4].

فرعٌ:

إذا صلَّى فذّاً معَ وجودِ إمامٍ ففيه[5] قولانِ:

بالإجزاءِ، وعدمِه لأشهبَ، وسَحْنُونَ[6].

قوله: **(وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَوِ الْجُلِّ؟ خِلَافٌ)**.

يعني: بعدَ[7] الحكمِ بوجوبِ الفاتحةِ اخْتُلِفَ هلْ تجبُ فِي كلِّ ركعةٍ، أو إنما تجبُ في جُلِّ الصلاةِ في ثلاثٍ مِنْ أربعٍ، واثنتينِ مِنْ ثلاثٍ؟

فقال ابنُ شاسٍ، وغيرُه: إنَّ الأولَ هو المشهورُ[8].

ونَقَلَ غيرُ واحدٍ: أنَّ الإمامَ رجعَ إلى الثانِي[9].

---

(1) أن يقف: ساقط من (ح).

(2) في (ح): قدر قراءة القرآن.

(3) في (ف) و(ق) و(ت) و(و): لم يكن فائدة.

(4) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (256/1).

(5) في (ح): فيه.

(6) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (257/1).

(7) في (ح): هذا.

(8) يُنْظَرُ: "الإشراف" للقاضي عبدِالوهابِ (236/1)، و"إكمالُ الْمُعْلِمِ" للقاضي عياضٍ (273/2)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (99/1).

(9) رواه ابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ ﵀. يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (65/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (65/1).

وقَدِ اخْتَلَفَ العلماءُ في هذه المسألةِ:

فذهب مالكٌ[1] في أحدِ قَوْلَيْهِ[2]، والشافعيُّ، وأحمدُ، والأوزاعيُّ: إلى أنَّها تجبُ في كلِّ ركعةٍ[3].

وذهب أبوحنيفةَ، والثوريُّ، والنَّخَعِيُّ[4]: إلى أنَّها تجبُ في ركعتينِ فقطْ[5][6].

وذهب الحسنُ: إلى أنها تجبُ في ركعةٍ فقطْ[7].

وذهب مالكٌ في الآخَرِ، وجماعةٌ: إلى أنها تجبُ في الأكثرِ[8].

واسْتُدِلَّ لـلأولِ[9] بـما رَوَى أبوقتادةَ: «أنَّ النبـيَّ ﷺ كـان يقـرأُ في الظهـرِ في الْأُولَيَيْنِ[10] بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ، وفي الْأُخْرَيَيْنِ[11] بأُمِّ القرآنِ فقطْ» متفقٌ عليه[12].

---

(1) فذهب مالك: ساقط من (ح).

(2) في (ت): في قوليه.

(3) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (65/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (65/1)، و"الْأُمُّ" للشافعيِّ (244/2)، و"المغني" لابنِ قُدَامَةَ (350/1).

(4) أبو عمرانَ إبراهيمُ بنُ يزيدَ النَّخَعِيُّ، فقيهُ أهلِ الكوفةِ، روى عنِ: القاضي شُرَيْحٍ، وجماعةٍ مِنْ كبارِ التابعينَ، وعنه: الْحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وعبدُ اللهِ بنُ شُبْرُمَةَ، وغيرُهما، توفي سنةَ 96هـ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (233/2-240)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (520/4-529).

(5) في (ح): في كل ركعتين فقط.

(6) يُنْظَرُ: "المبسوط" للسرخسيِّ (18/1)، و"بدائعُ الصنائعُ" للكاسانيِّ (681/1-682)، و"المغني" لابنِ قُدَامَةَ (350/1).

(7) يُنْظَرُ: "المغني" لابنِ قُدَامَةَ (350/1).

(8) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (65/1-67)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (65/1).

(9) في (ح): الأول، وفي (ق): واستدل الأولون.

(10) في (ح) و(ت) و(و): الأولتين.

(11) في (ح) و(ت) و(و): الأخرتين.

(12) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: يقرأ في الْأُخْرَيَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ، (155/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "776"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهرِ والعصرِ (37/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "451".

وعنْ أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ في كلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ[1]» [2].

وعنه وعنْ عُبَادَةَ قالَا: «أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نقرأَ بفاتحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ»[3] رواهما إسماعيلُ بنُ سعيدٍ[4][5].

نقلتُ ذلك مِنَ المغني[6] للحنابلةِ[7]، ولكلِّ قولٍ أدلةٌ ضعيفةٌ، وقويةٌ يطولُ ذِكْرُهَا، والذي ينبغي أنْ يُعَوَّلَ عليه في المذهبِ هذا القولُ.

قوله: (**وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ**).

يعني: والله أعلم قبلَ السلامِ، وكانَ الأصلُ أنْ تبطلَ صلاتُه إذا لَمْ يَتَلَافَ ذلك إلا أنه اخْتُلِفَ في وجوبها أوَّلاً، وفي كلِّ ركعةٍ ثانياً.

---

(1) في (و): بأم القرآن.

(2) أخرجه ابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاةِ والسنةِ فيها، باب: القراءة خلف الإمامِ، (274/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "839"، قال أحمدُ الْبُوصِيرِيُّ ﷺ: "هذا إسنادٌ ضعيفٌ". يُنْظَرُ: "مصباحُ الزجاجةِ في زوائدِ ابنِ ماجهْ" لأحمدَ الْبُوصِيري (552/2).

(3) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: مَنْ ترك القراءةَ في صلاته، (111/2-112)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "818"، قال ابنُ حَجَرٍ ﷺ: "إسناده صحيحٌ". يُنْظَرُ: "تلخيصُ الْحَبِيرِ" لابنِ حَجَرٍ (658/2).

(4) أبو إسحاقَ إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشَّالَنْجِيُّ الْجُرْجَانِيُّ، أخذ عنْ: أحمدَ بنِ حنبلٍ، له: "البيان"، توفي سنةَ 230هـ، وقيل:246هـ. يُنْظَرُ: "تاريخ جرجان" للسَّهْمِيِّ ص(141-143)، و"طبقات الحنابلة" لأبي يَعْلَى (104/1-105)، و"الأنسابُ" للسمعانيِّ (28/8-29).

(5) أَثْبَتَ هذه الروايةَ ابنُ عبدِ الهادِي ﷺ؛ لأنَّ كتبَ إسماعيلَ الشَّالَنْجِيِّ مفقودةٌ. يُنْظَرُ: "تنقيحُ التحقيقِ في أحاديثِ التعليقِ" لابنِ عبدِ الهادِي (229/2).

(6) "**الْمُغْنِي**" لأبي محمدٍ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (ت620هـ)، كتابٌ معتمدٌ في الفقهِ الحنبليِّ، بناهُ على مختصرِ الْخِرَقِيِّ (ت334هـ)، وذَكَرَ فيه بقيةَ المذاهبِ الأُخْرَى وأدلتَها، ويُعَدُّ موسوعةً في الخلافِ العالِي. يُنْظَرُ: "المدخلُ إلى مذهبِ الإمامِ أحمد" لابنِ بَدْرَان ص(425-427)، و"المذهبُ الحنبليُّ" لعبدِ المحسنِ التركيِّ (449/1-453).

(7) يُنْظَرُ: "المغني" لابنِ قُدَامَةَ (350/1).

ورَأَيْنَا أنْ نَذْكُرَ مُلَخَّصَ ما بَسَطَهُ[1] المصنِّفُ في توضيحه فإنه[2] اختصرَ هنا جدّاً قال: "وإذا بَنَيْنَا[3] على غيرِ قولِ المغيرةِ[4][5]يعني: أنه يَرَى[6] أنها واجبةٌ في ركعةٍ واحدةٍ[7]، فإمَّا أنْ يتركَها في نصفِ الصلاةِ، أو في[8] أقلَّ ففي **الأولِ** قولانِ:

أشهرُهما: أنه يتمادَى، ويسجدُ قبلُ[9]، ويعيدُ الصلاةَ وهو مذهبُ المدونةِ[10].

و**الثاني**: يُلْغِي، ويأتِي بركعةٍ[11]، ويسجدُ بعدُ[12].

وفي **الثاني**[13]: فبعدَ فراغِه بالقربِ إذا لَمْ يحصلْ مانعٌ ثلاثةٌ[14]:

يسجدُ، وتجزئُه صلاتُه[15][16].

---

(1) في (و) و(ف): ما ذكره.

(2) في (ح): وإنه.

(3) في (ح): وإذا بنيت.

(4) في (ق) و(ف): وإذا بنينا على قول المغيرة، وفي (ت): على قول غير المغيرة.

(5) المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ المخزوميُّ، فقيهُ المدينةِ بعدَ مالكٍ، أخذ عنْ: أبيه، ومالكٍ، وأبي الزِّنَادِ، وغيرِهم، وعنه: ابناهُ عبد الرحمنِ، وعياشٌ، وغيرُهما، توفي سنةَ 188هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (3/2-8)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/343-344).

(6) في (ق): يعني يرى.

(7) في (ح): واجبة ركعة واحدة، وفي (ف): واجبة في كل ركعة واحدة.

(8) في: ساقط من (ح) و(ق) و(ف) و(ت).

(9) في (ح): قيل.

(10) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/65)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/521)، و"التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (1/407-409).

(11) في (ح) و(ف) و(ت): بمثله.

(12) هو قولُ ابنِ عبدِ الْحَكَمِ، وأصبغَ ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/351)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/484)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/271).

(13) أي: إنْ تركَها في الأقلِّ.

(14) في (ح): يليه.

(15) وتجزئه صلاته: ساقط من (و) و(ح) و(ت) و(ق).

(16) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/67).

ويعيدُ.

يلغِي، ويأتي بركعةٍ، ويسجدُ بعدُ.

فإنْ بَعُدَ أعادَ على الأخيرَيْنِ[1].

وإنْ ذَكَرَ فيها ففِي الركعةِ الأولى[2] قبلَ الركوعِ قَرَأَ، وأعادَ السورةَ الْأُخْرَى[3] على المشهورِ[4].

وفي الركوعِ أربعةٌ[5]:

روى ابنُ القاسمِ: يرجعُ إلى القراءةِ، ويسجدُ بعدُ[6].

سَحْنُونُ: يرجعُ، ويعيدُ الصلاةَ[7].

يقطعُ[8].

يتمادَى[9]، ويسجدُ قبلُ[10].

---

(1) في (ح) و(ف) و(ت): الآخرين.

(2) في (ت): الركعة الأخرى.

(3) الأخرى: ساقط من (ح).

(4) قولُ مالكٍ، وأشهبَ، وسَحْنُون ﷺ. يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/66)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/272).

(5) في (و): بأربعة.

(6) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/353)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/482)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/521)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/310).

(7) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/272-273)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/310).

(8) قولُ ابنِ القاسمِ ﷺ في الْمَوَّازِيَّةِ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/351)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/483)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/274).

(9) في (ح): ويتمادى.

(10) قولُ ابنِ الْمَاجِشُون، وأصبغَ ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/353، 351)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/484)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/275)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/310).

وبعدَ[1] تمامها فأربعةٌ -أيضاً-:

يتهادَى، ويسجدُ قبلُ[2].

مثلُه ويعيدُ[3].

يلغِي تلك الركعةَ، ويسجدُ بعدُ[4].

يضمُّ إليها ركعةً، ويسلِّمُ، ثمَّ يصلِّي تلكَ الصلاةَ، والله أعلم"[5].

قوله: (**وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ**[6]).

الفريضةُ السابعةُ: الركوعُ وهو مجمعٌ عليه[7]، وله حدٌّ لا يتحققُ اسمُ الركوعِ بدونه وهو: الانحناءُ بحيث تَقْرُبُ رَاحَتَا المصلِّي مِنْ ركبتيه[8]، فالأقلُّ[9] من ذلك لا يُسمى ركوعاً شرعيّاً[10].

وله صفةٌ أُخرى يكون بها أكملَ أشارَ إليها بقوله: (**وَنُدِبَ تَمْكِينُهُمَا**[11] **وَنَصْبُهُمَا**).

الضميرُ المثنَّى في (**تَمْكِينُهُمَا**) للراحتينِ، وفي (**نَصْبُهُمَا**) للركبتينِ أي: أنه يُستحبُّ في الركوعِ أنْ ينصبَ ركبتيه أي: يبرزَهما قليلاً مستويتَيْنِ؛ ليُمْكِنَ[12] وضعُ الكفينِ عليهما.

---

(1) في (و): ويعيد.

(2) قولُ ابنِ القاسمِ ﷺ. يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/310).

(3) قال سَنَدٌ ﷺ: "هو ظاهر المذهب". يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/310).

(4) يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/310).

(5) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/339-341).

(6) في (ح): راحتاه من ركبتيه.

(7) يُنْظَرُ: "الإقناعُ" لابنِ القطّان (1/132).

(8) في (و): تقرب راحتاه فيه من ركبتيه.

(9) في (ح): والأقل.

(10) في (و): شرعا.

(11) في (ح): تمكينهما منهما.

(12) في (و) و(ح) و(ق): يمكن.

ويُستحبُّ -أيضاً- تمكينُ الكفينِ منهما[1].

ويُستحبُّ -أيضاً- أنْ يكونَ ظهرُه مستوياً لَا يُطَأْطِئُ كثيراً بحيثُ تقربُ رأسُه[2] مِنَ الأرضِ، فيكونُ أعلى ظهرِه أخفضَ مِنْ أسفلِه، ولا عكسَ ذلك بحيثُ يكونُ الأعلى باقياً على صفته[3].

ويُستحبُّ -أيضاً- أنْ يُفَرِّجَ بعضَ شيءٍ بينَ مَرْفِقَيْهِ وجنبيه، والله أعلم.

قوله: (**وَرَفْعٌ مِنْهُ**).

هي **الثامنة**: ولا خلافَ أنه إذا أخلَّ بالركوعِ[4] بطلتْ صلاتُه.

واختُلف إذا لمْ يرفعْ منه بل سجدَ؛ فالمشهورُ[5] مِنَ المذهبِ والمعتبرُ: أنه يعيدُ؛ لأنه ﷺ دائماً كان يرفعُ مِنَ الركوعِ وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[6]، وأيضاً فقد[7] عَلَّمَ الذي لمْ يُحْسِنْ فقال: «ثُمَّ ارْفَعْ»[8].

قوله: (**وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ**).

الفريضةُ التاسعةُ: السجودُ، والسجودُ: وضعُ الجبهةِ على الأرضِ، فالصفةُ كاشفةٌ[9]

---

(1) ويستحب ... منهما: ساقط من (ق).

(2) في (ح) و(ق) و(ف) و(ت): ركبتيه.

(3) قال مالكٌ ﷺ: "ولا يتطأطأُ المصلِّي في الركوعِ، ولا يرفعُ رأسَه فيه، وأحسنُه اعتدالُ الظهرِ". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (182/1).

(4) قال خَلِيلٌ ﷺ: "أَخَلَّ بِهِ أي: تَرَكَهُ جُمْلَةً". يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (357/1).

(5) في (ح): والمشهور.

(6) سبق تخريجه، ص(259).

(7) في (و): قد.

(8) سبق تخريجه، ص(259).

(9) الصفة الكاشفة: هي وصفٌ موجودٌ في الموصوفِ غالباً، ولا يتعلّقُ الحكمُ به. يُنْظَرُ: "الصفة الكاشفة في القرآن الكريم" لفهد الرومي ص(469).

في كلامِه[1].

وأما قوله: (**وَأَعَادَ**) إلى آخرِه فَيُفْهَمُ منه أنه يُستحبُّ أنْ يسجدَ على جبهتِه مع أنفِه؛ فإنْ تركَ أنفَه أعادَ في الوقتِ، والله أعلم بصحةِ ذلك.

والذي يدلُّ عليه كلامُهم أنه يجبُ أنْ يباشرَ بجبهتِه وأنفِه الأرضَ؛ فإنِ اقتصرَ على أحدِهما فثلاثةُ أقوالٍ:

الإجزاءُ[2].

ومقابلُه[3].

والإجزاءُ إذا اقتصرَ على الجبهةِ، وعدمُ الإجزاءِ إذا اقتصرَ على الأنفِ[4].

قال المؤلِّفُ: وهو المشهورُ، ونَقَلَ عنْ عبدِ الوهابِ متمّماً للمشهورِ: أنه يعيدُ في الوقتِ[5].

قوله: (**وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ**).

يعني: أنه يُسَنُّ السجودُ على أطرافِ القدمينِ أي: يَنْصِبُ قدميه فيجعلُ كعبيه

---

(1) في كلامه: ساقط من (ف).

(2) نقلَه أبو الفرجِ عنِ ابنِ القاسمِ ﵀، وتُنْدَبُ له الإعادةُ في الوقتِ. يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/509)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/287)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/527)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/104)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/193)، و"الْمُذْهَب" لابنِ راشدٍ (1/255-256).

(3) قولُ ابنِ حبيبٍ، واختارَه القاضي ابنُ العربيِّ، وقال ابنُ عبدِ السلامِ: "والأظهرُ وجوبُ الجمعِ بينهما" ﵀. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/185)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/509)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/287)، و"عارضةُ الأحوذيِّ" لابنِ العربيِّ (2/72-73)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/193)، و"شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (2/121)، و"الْمُذْهَب" لابنِ راشدٍ (1/255-256).

(4) قولُ ابنِ القاسمِ ﵀. يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/509)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/286-287)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/527)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/104)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/193)، و"الْمُذْهَب" لابنِ راشدٍ (1/256).

(5) يُنْظَرُ: "الإشراف" للقاضي عبدِ الوهابِ (1/247)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/358).

أعلى ويباشرُ بأصابعِ الرجلينِ الأرضَ.

ويُسَنُّ -أيضاً- أنْ يباشرَ بركبتيه الأرضَ؛ فـ(رُكْبَتَيْهِ) معطوفٌ على (أَطْرَافِ) هذا حلُّ كلامه[1].

ولنذكرْ ما في المسألةِ:

قال في المدونة: "وإذا أمكن[2] جبهتَه، وأنفَه مِنَ الأرضِ[3] فقدْ تَمَّ سجودُه"[4].

وقال اللَّخْمِيُّ: "السجودُ على الجبهةِ، والأنفِ جميعاً لا يقتصرُ على أحدِهما دونَ الآخَرِ، واختُلف إذا اقتصرَ على أحدِهما"[5].

وقال[6] المؤلِّفُ: "ليس السجودُ على أطرافِ القدمينِ، والركبتينِ بصريحٍ في المذهبِ سنيتُهما[7].

قال ابنُ القصَّارِ: الذي يقوَى في نفسِي أنه سنّةٌ في المذهبِ"[8].

فالمصنِّف إنِ اعتمدَ على كلامِ[9] ابنِ القصارِ وهو الظاهرُ، فلا يخفَى ما فيه.

وإنِ اعتمدَ على المشهورِ فِيمَنْ تركَ أنه يعيدُ في الوقتِ فكذلك[10].

---

(1) حل كلامه: ساقط من (ح) و(ق) و(ف) و(ت).

(2) في (ح): مكن.

(3) في (و): في الأرض.

(4) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/70-71)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/68).

(5) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/286).

(6) في (ح): فقال.

(7) في (ف): وقال المؤلف: وليس في المذهب تصريح بأن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة، السجود على أطراف القدمين والركبتين بصريح في المذهب سنيتهما.

(8) يُنْظَرُ: "عُيُونُ الْأَدِلَّةِ" لابنِ الْقَصَّارِ (4/453)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/528)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/105)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/359).

(9) في (ح): قول.

(10) وإن اعتمد على المشهور... فكذلك: ساقط من (ق).

وإنِ اعتمدَ على ظاهرِ المدونةِ فقدْ يقال: إنه في المدونةِ ما أرادَ إلا إدخالَ الأنفِ للنزاعِ فيه، فنبَّه على أنه لابدَّ منه؛ لأنه أرادَ نفيَ ما عداه.

ألَا تَرَى إلى قولِ اللخميِّ: لا يقتصرُ على أحدِهما دون الآخَرِ؛ لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ»[1][2].

فجعلَ الجبهةَ، والأنفَ عظماً واحداً، والذي يساعدُ عليه نقولُهم[3] في صفةِ الصلاةِ ويقتضيه النظرُ: وجوبُ الكلِّ[4].

قوله: (**كَيَدَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ**).

واضحٌ، والكلامُ فيه كالكلامِ في الذي قبلَه، على أنَّ القولينِ هنا مُخَرَّجَانِ مِنَ الخلافِ في بطلانِ صلاةِ مَنْ لَمْ يرفعْ يديهِ بين السجدتينِ على ما فيه[5].

قوله: (**وَرَفْعٌ مِنْهُ، وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ، وَسَلَامٌ عُرِّفَ بِأَلْ**).

هذه ثلاثٌ: الرفعُ مِنَ السجودِ، والجلوسُ للسلامِ، والسلامُ.

أما الرفعُ ففي حديثِ المسيءِ في صلاتِه[6] ما يدلُّ على وجوبه.

وأما جلوسُ السلامِ فيجبُ؛ لأنَّ السلامَ واجبٌ في حالِ الجلوسِ، وإنما قلنا: إنَّ[7] السلامَ واجبٌ؛ لقوله ﷺ: «تحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»[8].

---

(1) "متفقٌ عليه" مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: السجود على سبعةِ أعظمٍ، (162/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "810"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجودِ، (52/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "490".

(2) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (286/1).

(3) في (ح): بقولهم، وفي (ق): والذي تساعد عليه نقولهم.

(4) في (ح): الصلاة.

(5) على ما فيه: ساقط من (ف)، وفي (ق): على ما قبله.

(6) سبق تخريجه، ص(259).

(7) إن: ساقط من (ح).

(8) سبق تخريجه، ص(258).

وهو مِنْ حصرِ المبتدأِ في الخبرِ[1]، وإنما قلنا في حالةِ الجلوسِ؛ لأنه ﷺ داومَ على ذلك مُدَّةَ[2] حياتِه في الدنيا.

وقوله: (**عُرِّفَ بِأَلْ**).

يعني: أنَّ صفةَ السلامِ الفرضِ أنْ يقترنَ بالألفِ واللامِ فلو قال: سلامٌ عليكم، أو سلامِي، أو سلامُ اللهِ عليكم، فالمشهور: أنه لا يجزئُ[3].

وقال ابنُ شَبْلُون[4]: في النكرةِ يجزئُ[5].

والظاهر: المشهورُ[6]، هكذا قال بعضُ الشارحِينَ.

وقال المؤلِّفُ في التوضيحِ: "فلو نَكَّرَ فقال: سلامٌ عليكم، فالمشهور: أنه كغيرِ[7] السلامُ عليكم فلا يجزئُ، ومقابلُه لابنِ شَبْلُون"[8].

---

(1) تكلَّم الْقَرَافِيُّ ﷺ عن هذا المثالِ في الفرقِ الثالثِ والستينَ. يُنْظَرُ: "أنوارُ البروق" (2/466-470).

(2) مدة: ساقط من (ف).

(3) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/62)، و"النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (1/189-190)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/61)، و"الإشرافُ" للقاضي عبدِ الوهابِ (1/253-254)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/169)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/532-533)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/106)، وقال ابنُ قَدَّاحٍ ﷺ: "إذا سلَّم الإمامُ بلفظِ التنكيرِ فصلاتُه باطلةٌ على الظاهرِ". يُنْظَرُ: "المسائلُ الفقهيةِ" لابنِ قَدَّاحٍ ص(86).

(4) أبو القاسمِ عبدُ الخالقِ بنُ خَلَفِ بنِ شَبْلُون، أخذَ عنِ: ابنِ مسرورٍ الحجام، وغيرِه، كانَ الاعتمادُ عليه – في القيروان- في الفتوى والتدريسِ بعدَ ابنِ أبِي زيدٍ، له: "المقصدُ"، توفي سنةَ 390هـ. يُنْظَرُ: "معالمُ الإيمانِ" لأبي زَيْدٍ الدبَّاغ (3/123-125)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/22).

(5) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/853)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/532-533)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/106).

(6) وقال ابن شبلون... المشهور: ساقط من (ت).

(7) في (و): غير.

(8) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/366-367).

فيحتملُ ما قاله[1] بعضُ الشارحينَ، والتعميم.

قوله: (**وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ**).

يعني: أنَّ شيوخَ المذهبِ اختلفُوا في نقلِ المشهورِ في اشتراطِ نيةِ الخروجِ بالسلامِ.

فقال المؤلِّف: "قال ابنُ الفاكهانيِّ[2] -يعني في شرحِ الرسالةِ-: المشهورُ[3] عدمُ الاشتراطِ[4].

قال: وقال سندٌ: ظاهرُ المذهبِ الافتقارُ إلى النيةِ[5].

وكذلك قال الشيخُ عبدُ الحميدِ[6]، واقتصر عليه صاحبُ الإشرافِ[7]" [8].

قوله: (**وَأَجْزَأَ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكَ[9] السَّلَامُ**).

---

(1) في (ح): فيحمل ما قال.

(2) أبو حفصٍ عمرُ بنُ أبي أيمنَ عليِّ بنِ سالمٍ اللَّخْمِيِّ الشهير بتاجِ الدينِ الْفَاكِهَانِيّ، أخذ عنْ: عبدِ اللهِ المازوني، وابنِ الْمُنَيِّرِ، وابنِ دقيقِ العيدِ، له: "شرحٌ على العمدةِ"، و"شرحُ الأربعين النوويّة"، توفي سنةَ 743هـ. يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/80-82)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/293-294).

(3) المشهور: ساقط من (ق).

(4) يُنْظَرُ: "التَّحْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ" لِلْفَاكِهَانِيِّ (2/401).

(5) يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/201).

(6) أبو محمدٍ عبدُ الحميدِ بنُ محمدٍ الهرويُّ المعروف بابنِ الصائغِ، أخذ عنِ: ابنِ محرزٍ، والسُّيُورِيِّ، وغيرِهما، وعنه: أبو بكرِ بنُ عطيّةَ، وأبو عليٍّ البربريُّ، له: "تعليقٌ على المدونةِ"، توفي سنةَ 486هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (8/105-107)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (2/25).

(7) "**الْإِشْرَافُ على نُكَتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ**" للقاضي أبي محمدٍ عبدِ الوهابِ بنِ عليٍّ البغداديِّ (ت422هـ)، تناولَ فيه عدداً كبيراً مِنْ مسائلِ الفقهِ المالكيِّ بَلَغَ عددُها (2123)، ويذكرُ الخلافَ مع بقيةِ المذاهبِ الأخرَى، ثمَّ يذكرُ أدلةَ الْمَذْهَبِ النقليةِ، والعقليةِ، والتعليلاتِ، ولا يهتمُّ بذكرِ الخلافِ داخلَ الْمَذْهَبِ. يُنْظَرُ: مقدِّمةُ تحقيقِ "الإشراف" للحبيب بن طاهرٍ (1/87-93).

(8) يُنْظَرُ: "الإشرافُ" للقاضي عبدِ الوهابِ (1/252-253)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/367).

(9) في (و) و(ف) و(ق): وعليكم.

يعني: أنَّ الأصلَ أنْ يقولَ في تسليمةِ الردِّ على الإمامِ، أو مَنْ على اليسارِ السلامُ عليكم[1] كسلامِ التحليلِ، ولو نَكَّرَ وأتى[2] بالصيغةِ على ترتيبِها، أو قَدَّمَ عليكُم جمعاً، أو مفرداً، أو أتَى بالسلامِ معرَّفاً أجزأَه فيقولُ سلامٌ عليكُم، أو عليكُمُ السلامُ، أو عليكَ السلامُ، وهذا كلُّه مأخوذٌ مِنْ كلامه.

واقتضى كلامُه -أيضاً- أنَّ الإمامَ والمنفردَ يجزيهما[3] تسليمةٌ واحدةٌ، وقد اختَلف العلماءُ في ذلك:

فقال أبوبكرٍ الصِّدِّيقُ، وعليٌّ، وعَمَّارٌ[4]، وابنُ مسعودٍ، ونافعٌ، وعلقمةُ[5]، وأبوعبدالرحمنِ[6]، وعطاءٌ، والشَّعْبِيُّ[7]، والثَّوْرِيُّ، والشافعيُّ، وإسحاقُ[8]،

---

(1) عليكم: ساقط من (و).

(2) في (و): فأتى.

(3) يجزيهما: ساقط من (ح)، وفي (ق) و(ف) و(ت): يكفيهما.

(4) أبو الْيَقْظَان عَمَّارُ بنُ ياسرِ بنِ مالكٍ الْعَنْسِيُّ، مِنَ السابقينَ الأوَّلينَ في الإسلامِ، أُمُّهُ سُمَيَّةُ، أوَّلُ مَنِ اسْتُشْهِدَ في سبيلِ اللهِ، وعُذِّبَ هو وأبوهُ عذاباً شديداً، وأوّلُ مَنْ بَنَى مسجداً في الإسلامِ وهو مسجدُ قُبَاءٍ، وشَهِدَ بدراً والمشاهدَ كلَّها، اسْتَشْهَدَ في صِفِّين سنةَ 37هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (3/1135-1141)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (4/122-128).

(5) أبو شِبْلٍ علقمةُ بنُ قَيْسِ بنِ عبدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، فقيهُ الكوفةِ ومقرؤُها، أخذَ عنْ: عمرَ، وعثمانَ، ولازمَ ابنَ مسعودٍ ﷺ، وغيرِهم، وعنه: الشَّعْبِيُّ، وابنُ أختِه إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وغيرُهما، توفي سنةَ 62هـ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (20/300-308)، و"الْعِبَر في خبرِ مَنْ غَبَر" لِلذَّهَبِيِّ (1/49).

(6) أبو عبدِ الرحمنِ عبدُ اللهِ بنُ حبيبٍ السُّلَمِيُّ، مقرئُ الكوفةَ، أخذَ القراءةَ عَرْضاً عنْ: عثمانَ، وعليٍّ، وأُبَيٍّ، وزيدٍ، ﷺ، وغيرِهم، وعنه: عاصمُ بنُ أبي النَّجُودِ، والشعبيُّ، وغيرُهما، حديثهُ مُخَرَّجٌ في الكتبِ الستةِ، توفي سنةَ 74هـ. يُنْظَرُ: "طبقاتُ الْقُرَّاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (1/31-34)، و"غايةُ النهايةِ" لابنِ الْجَزَرِيِّ (1/370-371).

(7) أبو عمرٍو عامرُ بنُ شَرَاحيل الشَّعْبِيُّ الْكُوفِيُّ، تابعيٌّ ثقةٌ، روى عنْ: أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشةَ، وأبي هريرةَ ﷺ، وغيرِهما، وعنه: أبوحنيفةَ، وحمَّاد، وغيرُهما، توفي سنةَ 104هـ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (14/28-40)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (4/294-319).

(8) أبو يعقوب إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ رَاهُويَهْ الْمَرْوَزِيُّ، روى عنْ: سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، ويحيى القطَّان، وغيرِهما، وعنه: البخاريُّ، ومسلمٌ، وابنُه محمدٌ، وغيرُهم، توفي سنةَ 238هـ. يُنْظَرُ: "سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (11/358-383)، و"الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ" لِلصَّفَدِيِّ (8/251-252).

وابنُ المنذرِ، وأصحابُ الرأيِ: يسلِّمُ كلّ تسليمتَيْنِ عنْ يمينِه وعنْ يسارِه[1].

وقال ابنُ عمرَ[2]، وأنسٌ، وسلمةُ بنُ الأكوعِ[3]، وعائشةُ، والحسنُ، وابنُ سِيرِينَ[4]، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ: يسلِّمُ تسليمةً واحدةً عنْ يمينِه[5].

واستُدِلَّ للأولينَ[6]: بما رَوَى ابنُ مسعودٍ [7] قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسلِّمُ حتى يُرَى بياضُ خدِّه عنْ يمينِه ويسارِه»[8].

وعنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ[9] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يكفي أحدُكم أنْ يضعَ يدَه على فخذِه، ثُمَّ يسلِّمُ على أخيه مَنْ على يمينِه وشمالِه» رواهما مسلمٌ[10].

وفي لفظٍ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «كان النبيُّ ﷺ يسلِّمُ عنْ يمينِه السلامُ عليكُم

---

(1) يُنْظَرُ: "الْبَحْرُ الرَّائِق" لابنِ نُجَيْمٍ (1/580)، و"المجموعُ" لِلنَّوَوِيِّ (3/458)، و"الأوسطُ" لابنِ الْمُنْذِرِ (3/220-223).

(2) في (ت): وقال عمر.

(3) أبو إياسٍ سَلَمَةُ بنُ عمرِو بنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيُّ، مِمَّنْ بايعَ تحتَ الشجرةِ مرتينِ، روى عنه: جماعةٌ مِنْ تابعِي أهلِ المدينةِ، توفي بالمدينةِ سنةَ 74هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (2/639-640)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (2/517-518).

(4) أبو بكرٍ محمدُ بنُ سِيرِينَ الأنصاريُّ البصريُّ، مولَى أنسِ بنِ مالكٍ، روى عنْ: أبي هريرةَ، وابنِ عمرَ ﷺ، وغيرِهما، وعنه: قتادةُ، ومهدِي بنُ مَيْمُون، وجماعةٌ، توفي سنةَ 110هـ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (25/344-355)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (4/606-622).

(5) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/143)، و"المغني" لابنِ قدامةَ (1/396).

(6) في (ح) و(ف): الأولين.

(7) كذا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ﷺ، وفي "المنتقى" لابن تيميةَ ﷺ ص(210): "عن عامرِ بن سعدٍ عن أبيه".

(8) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليلِ مِنَ الصلاةِ عند فراغِها وكيفيتِه، (2/91)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "582"، عنْ عامرِ بنِ سعدٍ عنْ أبيه ﷺ.

(9) أبو عبدِ اللهِ جابرُ بنُ سَمُرَةَ بنِ عمرٍو السُّوَائِيُّ، روى عنْ: عمرَ، وسعدٍ ﷺ، وغيرِهما، وعنه: الشَّعْبِيُّ، وسِمَاكُ ابنُ حَرْبٍ، وغيرُهما، نَزَلَ الكوفةَ، وابتنَى داراً، وتوفي سنةَ 74هـ. يُنْظَرُ: "سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (3/186-188)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (1/542-543).

(10) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكونِ في الصلاةِ والنهي عنِ الإشارةِ باليدِ ورفعِها عند السلامِ، (2/29-30)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "431".

ورحمةُ اللهِ وعنْ يسارِه السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ[1]»[2].

ولنا ما رُوِيَ عنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: «كانَ رسولُ الله ﷺ يسلِّمُ تسليمةً واحدةً تِلْقَاءَ وجهِه»[3].

وعنْ سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى فسلَّمَ مرّةً واحدةً[4]» رواهما ابنُ ماجهْ[5].

وعنِ ابنِ عمرَ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بينَ الشفعِ والوترِ بتسليمةٍ يُسْمِعُنَاهَا[6]» رواه أحمدُ[7].

---

(1) ورحمة الله: ساقط من (ق).

(2) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: في السلام، (238/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "996"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ في التسليمِ في الصلاةِ، (89/2-90)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "295"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتابُ: السهو، باب: كيف السلامُ على الشمالِ، (63/3)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1324"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التسليم، (296/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "914"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﵀ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(3) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: ما جاءَ في التسليمِ في الصلاةِ، (90/2-91)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "296"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاةِ والسنةِ فيها، باب: مَنْ يسلمُ تسليمةً واحدةً، (297/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "919"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: التأمين، (354/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "841"، وقال ﵀: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخَيْنِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وقال الذهبيُّ ﵀ في "تَلْخِيصِهِ": "على شرطِهما"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﵀ عَقِبَ هذا الحديثِ: "وحديثُ عائشةَ لا نعرفُه مرفوعاً إلا مِنَ هذا الوجهِ".

(4) في (ح): يسلم مرة.

(5) أخرجه ابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاةِ والسنةِ فيها، باب: مَنْ يسلمُ تسليمةً واحدةً، (297/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "920"، قال أحمدُ الْبُوصِيرِيُّ ﵀: "هذا إسنادٌ ضعيفٌ". يُنْظَرُ: "مصباحُ الزجاجةِ في زوائدِ ابنِ ماجهْ" لأحمدَ الْبُوصِيري (597/2).

(6) في (ح) و(ق): فيسمعناها، وفي (ف): فسمعناها.

(7) أخرجه أحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (332/9-333)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "5461"، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، (594/7-595)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "7068".

وأما حديثُ جابرٍ: فلَا يَرِدُ علينا؛ لأنه[1] صريحٌ في مأمومٍ على يسارِه مُصَلٍّ، ونحنُ نقولُ به، وإنما خلافُنا في الفذِّ والإمامِ.

وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ: فظاهرُه أنَّ التسليمتَيْنِ بهما يَخْرُجُ مِنَ الصلاةِ، والمخالفُ لا يقولُ بذلك.

قال ابنُ المنذرِ: أجمعَ كلُّ مَنْ حُفِظَ عنه مِنْ أهلِ العلمِ أنَّ مَنِ اقتصرَ على تسليمةٍ واحدةٍ[2] لا تبطلُ صلاتُه[3].

والْحُجَجُ[4] في ذلك متسعةٌ، وفيما ذكرنا غُنْيَةً.

على أنَّ في البخاريِّ: «كُنَّا نَزْدَحِمُ على الصلاةِ عنْ يمينِ رسولِ اللهِ ﷺ كَيْ نَرَى وجهَه إذا سَلَّمَ»[5]، أو كما قال مِنْ هذا المعنى فلو كانَ ﷺ يسلِّمُ عنْ يمينِه وعنْ يسارِه، لَمَا كانَ[6] لهذا التعليلِ وجهٌ، والله أعلم.

قوله: (**وَطُمَأْنِينَةٌ، وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ**).

يعني: أنَّ الطُّمَأْنِينَةَ وهي رجوعُ الأعضاءِ إلى حالِها قبلُ[7] فريضةٌ.

وفيها[8] في المذهبِ قولانِ[9]:

---

(1) في (ح): إلا أنه.

(2) واحدة: ساقط من (ق).

(3) يُنْظَرُ: "الأوسطُ" لابنِ المنذرِ (3/223).

(4) في (ح): الحجة.

(5) لَمْ أقفْ عليه عند البخاريِّ، وهو عند مسلمٍ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب يمين الإمام، (2/153)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "709" ولفظه: عن البراء ﷺ: «كنا إذا صلينا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحببنا أنْ نكونَ عنْ يمينه يُقْبِلُ علينا بوجهه، قال: فسمعتهُ يقولُ: ربِّ قني عذابَك يومَ تبعثُ أو تجمعُ عبادكَ».

(6) في (و) و(ق): لم يكن.

(7) قبل: ساقط من (و)، وفي (ف): قيل.

(8) في (ح): وقتها.

(9) الوجوبُ: وهو قولُ ابنِ الجلَّابِ، واختيارُ اللخميِّ، والسُّنِّيَّةُ: وهو تصحيحُ ابنِ رُشْدٍ ﷺ. يُنْظَرُ: =

هذا أصحُّهما؛ لقوله في الحديث: "حَتَّى تَطْمَئِنَّ"[1].

وأما كونُ الركوعِ قبلَ السجودِ، ومَا[2] أشبهَ ذلك فَمِمَّا[3] لا خلافَ فيه.

قوله: (**وَاعْتِدَالٌ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ**[4]).

لا يلزمُ مِنَ الطُّمأنينةِ الاعتدالُ كما تُوهِمُ[5]، فقدْ يطمئنُّ غيرُ معتدلٍ، وكونُ الاعتدالِ فرضاً هو مبنيٌّ (**عَلَى الْأَصَحِّ**)؛ لِمَا في حديثِ المسيءِ في صلاتِه[6]، (**والأكثرُ**) مِنْ أهلِ المذهبِ (**عَلَى نَفْيِهِ**) أي نفيِ فرضِه، وحَمْلاً لِمَا وقعَ في الحديثِ[7] على الكمالِ، والله أعلم.

[سُنَنُ الصَّلاةِ]

قوله: (**وَسُنَنُهَا: سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ، وَقِيَامٌ لَهَا**).

يعني: وسننُ الصلاةِ سورةٌ، أوْ ما يقومُ مقامَها[8]، والمرادُ الزيادةُ على الفاتحةِ في الركعةِ الأولى، والثانيةِ[9].

= "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (228/1)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (287/1)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (53/2-55).

(1) سبق تخريجه، ص(259).

(2) في (و): ومما.

(3) في (ح): فهذا.

(4) على...نفيه: ساقط من (ق) و(و) و(ف) و(ت).

(5) في (ح): يوهم.

(6) سبق تخريجه، ص(259).

(7) في (ح): حملا في الحديث.

(8) في (ح): مقامهما.

(9) والثانية: ساقط من (و).

وعَدَلَ عنْ أنْ يقولَ كما قال غيرُه: في الْأُولَيَيْنِ[1]؛ لِيُدْخِلَ في كلامِه صلاةَ الصبحِ، وصلاةَ الظهرِ[2]، والعصرِ، والعشاءِ للمسافرِ.

وأيضاً فإنَّ المفهومَ مِنْ قوله في الأوليَيْنِ[3] أنهما محلُّ السورةِ، وأما أنَّ كلَّ واحدةٍ محلُّ ذلك فمِنْ هذه العبارةِ.

والدليلُ على مشروعيةِ ذلك:

ما رَوَى أبوقتادةَ مِنْ أنه كان ﷺ «كان يقرأُ في الركعتينِ الْأُولَيَيْنِ[4] مِنَ الظهرِ بفاتحةِ الكتابِ، وسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقَصِّرُ في الثانيةِ، ويُسْمِعُ الآيةَ أحياناً، وكان يقرأُ في الركعتينِ الْأُولَيَيْنِ[5] مِنَ العصرِ بفاتحةِ الكتابِ، وسُورتينِ يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقَصِّرُ في الثانية[6]، وكان يُطَوِّلُ في أُولَى الصبحِ ويُقَصِّرُ في الثانيةِ»[7].

وفي روايةٍ: "كان يقرأُ في الأخيرتينِ بأُمِّ الكتابِ" متفقٌ عليه[8].

وكذلك في حديثِ معاذٍ[9].

---

(1) في (و) و(ق): الأولتين.

(2) في (ح): والظهر.

(3) في (و): الأولتين.

(4) في (و) و(ح): الأولتين.

(5) في (و) و(ح) و(ت) و(ق): الأولتين.

(6) ويسمع الآية...الثانية: ساقط من (ح) و(ق) و(ت).

(7) "متفقٌ عليه" أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهرِ، (152/1) رَقَمُ الْحَدِيثِ: "759"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهرِ والعصرِ، (37/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "451".

(8) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: يقرأ في الْأُخْرَيَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ، (155/1) رَقَمُ الْحَدِيثِ: "776"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهرِ والعصرِ، (37/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "451"، عن أبي قتادةَ ﷺ.

(9) "متفقٌ عليه" من حديث جابرٍ ﷺ، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: إذا طوَّل الإمامُ وكان للرجلِ حاجةً فخرج فصلَّى، (141/1) رَقَمُ الْحَدِيثِ: "701"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، =

وأما كونُه سنةً فقال بعضُ الحفّاظِ[1]:لا أعلمُ خلافاً بين أهلِ العلمِ في أنه سنّةٌ[2].

تنبيهانِ[3]:

الأول: هل يُؤخذُ من قوله: (**سُورَةٌ**) أنَّ مَنْ قرأَ بعضَ سورةٍ أولاً، أو وَسَطاً، أو آخِراً أنه لم يأتِ بالسنةِ، أوِ المرادُ الزيادةُ على الفاتحةِ وعبَّر عنها بالسورةِ؛ لأنه الغالبُ؟

والمذهبُ: استحبابُ السورةِ، وتَحْصُلُ[4] السنّةُ بغيرِها أيضاً.

وإن كان ذَكَرَ الباجيُّ، والْمَازَرِيُّ في ذلك قولينِ[5].

وبعضُهم: أنه مكروهٌ أخذاً مِنْ قولِ مالكٍ: "إنه[6] لا يفعلُ، وإنْ فعلَ أجزأَ"[7].

الثاني: لا يُؤخذُ مِنْ قولِ مَنْ قال: إنَّ مَنْ تركَ السورةَ عامداً، أو جاهلاً يعيد أبداً وجوبُها، ولا مِنْ قولِ مالكٍ: إنه لا سجودَ عليه استحبابُها[8]؛ لأنَّ الأولَ: يحتملُ أنه يَرَى الإعادةَ في تركِ السننِ، والثاني: أنه لا سجودَ في عمدٍ[9].

=

باب: القراءة في العشاء، (2/41-42)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "465"، ولفظ مسلمٍ: «كان معاذٌ يصلِّي مع النبي ﷺ، ثُمَّ يأتي فَيَؤُمُّ قومَه فصلى ليلةً مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، ثُمَّ أتى قومَه فأَمَّهُمْ فافتَتَح بسورةِ البقرةِ، فانحرفَ رجلٌ فسلَّمَ ثم صلَّى وحدَه، وانصرفَ فقالوا له أنافقتَ يا فلانُ؟ قال: لا، واللهِ وَلَآتِيَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّا أصحابُ نواضحَ نعملُ بالنهارِ، وإنَّ معاذاً صلَّى معك العشاءَ ثُمَّ أتَى فافتتحَ بسورةِ البقرةِ، فأقبلَ رسولُ اللهِ ﷺ على معاذٍ فقال: يا معاذُ أفتَّانٌ أنتَ ؟ اقرأْ بكذا، واقرأْ بكذا».

(1) يُنْظَرُ: "التمهيدُ" لابنِ عبد البر (9/19).

(2) في (ح): العلم أنها سنة.

(3) في (ح): تنبيهات.

(4) في (ح): وتحصيل.

(5) يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/148)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/539-540).

(6) إنه: ساقط من (ق) و(و) و(ف) و(ت).

(7) قاله في مختصرِ ابنِ شعبانَ ﷺ. يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/148).

(8) القولُ بالإعادةِ أبداً لعيسى بنِ دينارٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/275-276).

(9) في (ح): عمده.

فروع:

الأولُ: هل تُكرهُ السورةُ في الأخيرتين[1] أَوْ لَا؟

وظاهرُ[2] كلامِ المؤلِّفِ: إنه لا يُسَنُّ، ولم يُعلمْ منه ما وراءَ ذلك.

وقال في التوضيح: "المذهبُ أنه لا يقرأُ"[3].

وقال محمدُ بنُ عبدِ الحكمِ: "إنْ قرأَ فقدْ أحسنَ"[4]، فأجملَ أيضاً.

وظاهرُ كلامِ الأصحابِ: أنه مكروهٌ.

واختَلَفَ العلماءُ في هذه المسألةِ:

فذهبَ ابنُ مسعودٍ، وأبو الدرداءِ[5]، وجابرٌ، وأبوهريرةَ، وعائشةُ، وبه قال مالكٌ، وأصحابُ الرأيِ، والشافعيُّ في أحدِ قولَيْه: إلى أنه لا يُسَنُّ[6]؛ لحديثِ أبي قتادةَ[7].

وقال الشافعيُّ في الآخَرِ: إنه يُسَنُّ[8]؛ لِمَا رَوَى الصُّنَابِحِيُّ[9][10] قال: «صَلَّيْتُ خلفَ

---

(1) في (ف): الأخريين.

(2) في (ق) و(ت): فظاهر.

(3) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/344).

(4) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/276)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/539).

(5) أبو الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرُ بنُ عامرٍ الأنصاريُّ الْخَزْرَجِيُّ، حكيمُ الأمةِ، روى عنِ: النبيِّ ﷺ، وزيدٍ، وغيرِهما، وعنه: أبوإدريسٍ الْخَوْلَانِيُّ، وابنُه بلالٌ، وغيرُهما، توفي في خلافةِ عثمانَ ﷺ سنةَ 32هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (3/1227-1230)، و"الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ" لابنِ حَجَرٍ (4/621-622).

(6) يُنْظَرُ: "البناية" لِلْعَيْنِيِّ (2/272)، "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/65)، و"الأم" للشافعي (8/564)، و"المغني" لابنِ قدامةَ (2/41-42).

(7) سبق تخريجه، ص(292).

(8) يُنْظَرُ: "الأم" للشافعي (8/564).

(9) في (و) و(ف) و(ح): الصالحي.

(10) أبو عبدِ اللهِ عبدُ الرحمنِ بنُ عسيلةَ المراديُّ الصُّنَابِحِيُّ، قَدِمَ المدينةَ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ، روى عنْ: معاذٍ، وبلالٍ، ﷺ وغيرِهما، وعنه: عطاءُ بنُ يسار، وربيعُ بنُ يزيدَ، وغيرُهما، لم أقفْ على تاريخِ وفاته. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (17/282-285)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (3/505-507).

أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ المغربَ فَدَنَوْتُ منه حتى إنَّ ثيابِي تكادُ أنْ تَمَسَّ ثيابَه فقرأَ في الركعةِ الأخيرةِ بأُمِّ الكتابِ وهذه الآيةِ ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾[1]»[2].

وحُمِلَ على قصدِ[3] الدعاءِ؛ لعارضٍ[4][5]، وأيضاً فإنَّ مذهبَ الصحابيِّ ليس حجةً عندَه[6].

الثاني: يُسَنُّ -أيضاً- أنْ يقرأَ بأُمِّ القرآنِ معَ سورةٍ في النوافلِ.

وانظرْ هل يدلُّ عليه كلامُه أو لَا؟

ثُمَّ إنَّ بَيْنَ[7] كونِها سنّةً في الفرضِ، وسنّةً [8]في النافلةِ جمعاً وفرقاً[9]:

أما الجمعُ: فظاهرٌ[10].

وأما الفرقُ فقالوا: إذا تركَها في النافلةِ والوترِ فلا شيءَ عليه، يعني مِنْ سجودٍ

---

(1) آل عمران: 8.

(2) أخرجه مالكٌ في "مُوَطَّئِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في المغربِ والعشاءِ (1/54-55)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "173".

(3) في (ح): فضيلة.

(4) في (ح): العارض.

(5) قال الْبَاجِيُّ ﷺ: "يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أبو بكرٍ دَعَا بهذه في آخرِ الركعةِ على معنَى الدعاءِ لمعنًى تذكَّرهُ أو خشوعٍ حَضَرَهُ لا على معنَى أنه قَرَنَ قراءتَه تلكَ بقراءةِ أُمِّ القرآنِ على حَسَبِ ما تُقْرَنُ بها قراءةُ السورةِ في الركعتينِ الْأُولَيَيْنِ". يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/147).

(6) اتَّفَقَ قولُه في القديمِ على أنَّ مذهبَ الصحابيِّ حُجَّةٌ، واختُلِفَ كلامُهم عنه في الجديدِ والصحيحُ أنه حُجَّةٌ عندَه. يُنْظَرُ: "الْأُمُّ" للشافعيِّ (8/763-764)، و"الْمَدْخَلُ إلى علمِ السُّنَنِ" للبيهقيِّ (2/530-533)، و"البرهانُ" لِلْجُوَيْنِيِّ (2/1362)، و"إعلامُ الْمُوَقِّعِينَ" لابنِ الْقَيِّمِ (5/550-551)، و"البحرُ المحيطُ" لِلزَّرْكَشِيِّ (6/53-60)، و"قولُ الصحابيِّ" لفاتح زقلام ص(116-122)، و"قولُ الصحابيِّ عندَ الأصوليينَ" لعلِي جمعة ص(56-64).

(7) في (ح): بين أن.

(8) في النوافل... وسنة: ساقط من (ف).

(9) في (ح): فله جمعا وفرقا.

(10) الجمع مِنْ حيثُ وجهةِ نظرِه: أنَّ قراءةَ السورةِ في كلٍّ مِنَ الفرضِ والنفلِ سنّةٌ، ورأى أنَّ قراءتَها في الفرضِ سنّةٌ مؤكّدةٌ، وفي النفلِ سنّةٌ خفيفةٌ، والمعتمدُ أنَّ قراءتَها في النفلِ مندوبةٌ، والله أعلم.

وغيرِه، وإلا فهو تاركٌ للسنةِ.

الثالث: هل يجوزُ تَعْدَادُ السورةِ في الركعةِ الواحدةِ؟

أما الإمامُ، والمنفردُ: فالمذهبُ على جوازِه، والأفضلُ الواحدةُ[1].

وأما المأمومُ في السريةِ: فسُئِلَ عنه ابنُ القاسمِ هل يقرأُ بسورةٍ ثانيةٍ إذا فَرَغَ [مِنَ][2] الْأُولَى والإمامُ مُتَمَادٍ؟

فقال: لا بأسَ[3].

وقال ابنُ رشدٍ[4]: "إنْ شاءَ قرأَ، وإنْ شاءَ تركَ، والله أعلم"[5].

قوله: (**وَجَهْرٌ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا**).

أي: ويُسَنُّ الجهرُ في محلِّ الجهرِ في ركعتَيِ الصبحِ، والجمعةِ، والْأُولَيَيْنِ[6] مِنَ المغربِ والعشاءِ، والشفعِ، والوترِ، ونوافلِ الليلِ، والسِّرُّ في محلِّه وهو ما عدا ذلك غيرَ الْعِيدَيْنِ.

تنبيهٌ:

قضاءُ صلاةِ الليلِ نهاراً على حكمِها فيجهرُ في الأولتَيْنِ، وقضاءُ صلاةِ النهارِ ليلاً كذلك[7]؛ لظاهرِ الحديثِ[8]، والله أعلم.

---

(1) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (540/2).

(2) زيادة يقتضيها النصّ.

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (179/1)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (359/1).

(4) في (ق): ابن شاس.

(5) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (359/1).

(6) في (و) و(ف) و(ت): الأولتين.

(7) في (ق): ليلا على حكمها.

(8) قال ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». أخرجه مالكٌ في "مُوَطَّئِهِ"، كتاب: وقوت الصلاة، باب: النوم عنِ الصلاةِ، (1/9-10)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "25"، عن سعيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ ﷺ، والْبُخَارِيُّ =

قوله: (**وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سِوَى الْإِحْرَامِ**[1]).

يعني: أنَّ التكبيرةَ الواحدةَ معَ الركوعِ، أوِ السجودِ[2]، أوِ الرفعِ منه[3]، أوِ القيامِ مِنَ الاثنتينِ سنّةٌ، وقدْ تقدَّمَ الكلامُ على تكبيرةِ الإحرامِ.

ورُبَّمَا يُستدلُّ على أنَّ التكبيرَ ليس بواجبٍ بما[4] رُوِيَ عنْ عِكْرِمَةَ[5] أنه قال: «قلتُ لابنِ عباسٍ: صليتُ الظهرَ بالْبَطْحَاءِ[6] خلفَ شيخٍ أحمقَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وعشرينَ تكبيرةً يُكَبِّرُ إذا سجدَ وإذا رفعَ، فقالَ ابنُ عباسٍ: تلكَ صلاةُ أبي القاسمِ ﷺ» رواه البخاريُّ، وأحمدُ[7].

ووجهُ الدّلالةِ منه: أنه لو كانَ واجباً لَمَا تعجّبَ مثلُ[8] عكرمةَ مِنْ فعلِه.

=

في "صَحِيحِهِ"، كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها، باب: مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذكرَها ولا يُعِيدُ إلا تلك الصلاةَ، (1/122-123)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "597"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاةِ الفائتةِ واستحبابِ تعجيلِ قضائِها، (2/142)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "40"، عن أنسٍ رضي الله عنه.

(1) في (ح): إلا للإحرام.

(2) في (ح) و(ق): والسجود.

(3) في (ح): والرفع منه.

(4) في (ح): لما.

(5) عِكْرِمَةُ بنُ أبي جهلِ بنِ هشامٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، أسلَم بعدَ الفتحِ، لَزِمَ الشامَ مجاهداً حتى قُتِلَ يومَ اليرموك في خلافةِ عمرَ رضي الله عنه، وقيل: غيرُ ذلك. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبد البر (3/1082-1085)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (4/67-70).

(6) الْبَطْحَاءُ: كُلُّ موضعٍ متّسعٍ فيه ترابٌ سهلٌ مِمَّا جَرَّتْهُ السيولُ مَعَ صغارِ الحصَى، ومنها: بَطْحَاءُ مَكَّةَ. يُنْظَرُ: "مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ" لياقوت الْحَمَوِيِّ (1/446).

(7) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: التكبير إذا قام مِنَ السجودِ، (1/157)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "788"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (3/375-376)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1886".

(8) مثل: ساقط من (ح).

وأيضاً في البخاريِّ: «ذَكَّرَنَا هذا بصلاةِ النبيِّ ﷺ، للذي كَبَّرَ[1] في كلِّ خفضٍ ورفعٍ»[2].

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وسالمٌ، والقاسمُ[3]، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ[4] لمقاتلٍ[5][6] هذا القولَ.

قال بعضُ أهلِ العلمِ: لعلَّهم يحتجُّونَ بأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ للمسيءِ في صلاتِه، أوْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ[7] السنةُ، والثاني بعيدٌ جدّاً بل لا يُقَالُ.

تنبيهٌ:

اختَلفَ أهلُ[8] المذهبِ[9] هلْ جميعُ التكبيرِ سنةٌ، أو كلُّ تكبيرةٍ سنةٌ؟ قولانِ[10].

---

(1) في (ف): يكبر.

(2) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: إتمام التكبيرِ في الركوعِ، (1/156-157)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "784"، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﷺ.

(3) أبو عبدِ الرحمنِ القاسمُ بنُ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ ﷺ، أحدُ فقهاءِ المدينةِ المنوّرةِ، روى عن: عمَّته أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشةَ، وابنِ عباسٍ ﷺ، غيرِهما، وعنه: ابنُه عبدُ الرحمنِ، والشَّعْبِيُّ، وغيرُهما، توفي سنةَ 105هـ. يُنْظَرُ: "سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (5/53-60)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/30).

(4) أبو عبدِ اللهِ سعيدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ هشامٍ الْكُوفِيُّ، روى عنْ: أنسٍ، وابنِ عباسٍ ﷺ، وغيرِهما، وعنه: الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وابنُه عبدُ الْمَلِكِ، وغيرُهما، قتلَه الْحَجَّاجُ سنةَ 95هـ. يُنْظَرُ: "حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ" لِلْأَصْفَهَانِيِّ (4/272-309)، و"تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (10/358-376).

(5) في (ح): لمقابل، وفي (ق) و(ف) و(ت): بمقابل.

(6) أبو الحسنِ مقاتلُ بنُ سليمانَ الْبَلْخِيُّ الْمُفَسِّرُ، روى عنِ: الضَّحَّاكِ، ومجاهدٍ، وغيرِهما، وعنه: إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، وجماعةٌ، توفي سنةَ 150هـ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (28/434-451)، و"ميزانُ الاعتدالِ" لِلذَّهَبِيِّ (4/173-175).

(7) في (ح): يبلغهم.

(8) أهل: ساقط من (ح) و(ف) و(ت).

(9) السنة... المذهب: ساقط من (ق).

(10) يُنْظَرُ: "الإشرافُ" للقاضي عبدِ الوهابِ (1/243)، و"الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/163)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/546-547)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/210).

والظاهرُ: أنه شَهَّرَ أنَّ كلَّ تكبيرةٍ سنّةٌ[1]، ولَمْ يَبْنُوا فروعَهُم على واحدٍ مِنَ القولينِ؛ لأنهم لَمْ يجعلُوا على تركِ تكبيرةٍ واحدةٍ[2] سجوداً، وجعلوهُ في تركِ ثلاثٍ.

قوله: (**وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ، وَفَذٍّ**).

يعني: أنَّ مِنْ سننِ الصلاةِ -أيضاً- قولُ الإمامِ، والفذِّ[3] عندَ الرفعِ مِنَ الركوعِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

أما الإمامُ؛ فلقوله ﷺ: «إذا قالَ الإمامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمدهُ فقولُوا ربَّنا ولكَ الحمدُ» متفقٌ عليه[4].

وهو يقتضِي أنَّ الإمامَ لا يقولُ: ربنَا ولكَ الحمدُ، وأنَّ[5] المأمومَ لا يقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمده، وإلحاقُ الفذِّ بالإمامِ أظهرُ مِنْ إلحاقِه بالمأمومِ، على أنَّ[6] الدَّارَقُطْنِيَّ رَوَى أنه ﷺ قال لِبُرَيْدَةَ: «يا بُرَيْدَةُ: إذا رفعتَ رأسَكَ مِنَ الركوعِ فقلْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمده ربنا ولك الحمدُ»[7].

قوله: (**وَكُلُّ تَشَهُّدٍ**).

---

(1) في (ف): أن كل واحدة سنة.

(2) واحدة: ساقط من (ح).

(3) في (ف): قول المأموم والفذ.

(4) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: فضل اللّهم ربنا لك الحمد، (1/158)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "796"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، (2/3-4)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "409"، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(5) في (ح): وأما.

(6) في (ح): بالمأموم لأن.

(7) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفعَ رأسهُ مِنَ الركوعِ، (2/138-139)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1284"، عنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، قال الذَّهَبِيُّ: "رواه الدَّارَقُطْنِيُّ بسندٍ ساقطٍ". يُنْظَرُ: "تنقيحُ التحقيقِ" لِلذَّهَبِيِّ (1/165).

أي: وكُلٌّ واحدٍ[1] على حِدَةٍ سنّةٌ، والخلافُ في وجوبِهما، وسنيتِهما معلومٌ[2].

قوله: (**وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ[3] السَّلَامِ مِنَ الثَّانِي وَعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ، وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ، ثُمَّ يَسَارِهِ وَبِهِ أَحَدٌ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ**).

هذه سننٌ متعدّدةٌ:

منها: الجلوسُ الأوّلُ فيما فيه جلوسٌ أوّلُ وثانٍ، وهذا هو المشهورُ، وحَكَى اللخميُّ قولاً بوجوبِه[4].

ومنها: ما زادَ على ما يَسَعُ السلامَ مِنَ الجلوسِ الثانِي، وأما مقدارُ ما يَسَعُ السلامَ فقدْ تقدَّم عَدُّهُ مِنَ الفرائضِ.

ومنها: الزائدُ على الطُّمَأْنِينَةِ، ووجودُ دليلٍ على أنَّ بعضَ الطمأنينةِ واجبٌ، وبعضَها سنّةٌ عَسِرٌ.

ومنها: ردُّ المأمومِ على الإمامِ السلامَ[5]؛ فإنَّ الإمامَ إذا سلَّمَ لخروجِهِ مِنَ الصلاةِ طُلِبَ مِنَ المأمومِ الردُّ عليه ولم يَجِبْ كغيرِه؛ لأنَّ الإمامَ إنما قصدَ الخروجَ.

وأفادَ بـ(**ثُمَّ**) في قوله: (**ثُمَّ يَسَارِهِ**).

---

(1) في (ق) و(و): واحدة.

(2) المشهور: أنهما سنتانِ، وقيل: فضيلتانِ، وروى أبو مصعبٍ ﷺ: الأول سُنَّةٌ والثاني فريضةٌ. يُنْظَرُ: "الإشرافُ" للقاضي عبدِ الوهابِ (251/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (406/2)، و"الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (164/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (543/2)، و"رَوْضَةُ الْمُسْتَبِينِ" لابنِ بَزِيزَةَ (344/1)، و"شرحُ زَرُّوق على الرسالة" (170/1).

(3) قدر: ساقط من (ح) و(ف) و(ت).

(4) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (417/1).

(5) في (و): في السلام.

أنَّ الردَّ على مَنْ على اليسارِ سنّةٌ، وأنَّ الكيفيّةَ بينَ تسليمتَيِ الردِّ أنْ يُقَدِّمَ مَا للإمامِ، ولَمْ يُعْلَمْ مِنْ كلامِه أنَّ هذا[1] الترتيبَ سنّةٌ أو لَا، ومقتضَى اللسانِ أنَّ هذا الكلامَ[2] إنما يدلُّ على أنَّ الترتيبَ سنّةٌ، وإنْ عُلِمَ مِنَ السياقِ أنه ليس مراداً لا غيرَ[3].

تنبيهٌ:

إذا كانَ المسلَّمُ عليه مسبوقاً؛ فإذا فَرَغَ مِمَّا عليه رَدَّ، وكلامُه يحتملُه، فإنْ كانَ الذي على اليسارِ مسبوقاً؛ فهلْ يَرُدُّ عليه بناءً على أنه لابدَّ أنْ يسلِّمَ فهو كالمتحقّقِ أو لَا؟ فيه قولانِ[4].

واحتمالُ كلامِه لهذا فيه بُعْدٌ.

والدليلُ على الثلاثِ في حقِّ المأمومِ الذي على يسارِه مُصَلٍّ، ما رواه أبو داودَ عنْ جابرٍ قال: «أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَرُدَّ على الإمامِ، وأنْ يُسَلِّمَ بعضُنا على بعضٍ»[5].

فرعٌ:

الحكمُ كذلكَ ولو كانَ مَنْ على يسارِه غيرَ مُشَارِكٍ له في صفةِ صلاتِه كالصبيِّ، والله أعلم.

---

(1) هذا: ساقط من (ح).

(2) في (ق): من هذا الكلام.

(3) في (ح): لغيره.

(4) روايةُ وقولُ ابنِ القاسمِ ﷺ: إنه يردُّ عليه. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (191/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (534/2)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (106/1-107).

(5) أخرجه أبوداوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الرد على الإمامِ، (242/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1001"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: في مواقيتِ الصلاةِ، (311/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "707"، وقال ﷺ: "هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ"، وقال الذهبيُّ ﷺ في "تَلْخِيصِهِ": "صحيحٌ"، عنْ سَمُرَةَ بنِ جندبٍ وليس عن جابرٍ ﷺ.

قوله: (**وَجَهْرٌ**[1] **بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ**).

تسليمةُ التحليلِ هي الأولى[2]، وذَكَرَ أنَّ الجهرَ بها سنّةٌ.

ومرادُه بقوله: (**فَقَطْ**) والله أعلم أنْ يشيرَ إلى أنَّ الإسرارَ بغيرِها سنّةٌ، والذي يعطيه هذا اللفظُ أنه لا يُسَنُّ الجهرُ بغيرِها.

قال في المدونةِ: "وسلامُ الرجالِ، والنساءِ سواءٌ، يُسْمِعُ نفسَه ومَنْ يليه، ولا يَجْهَرُ جِدّاً، وسلامُه مِنَ الفريضةِ، ومِنَ[3] السهوِ سواءٌ"[4].

قال مالكٌ: "ويُخْفِي تَسْلِيمَةَ الرَّدِّ"[5].

قوله: (**وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى يَسَارِهِ**[6]**، ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ**).

يعني: أنَّ المصلِّيَ إذا سَلَّمَ أولاً عَنْ يسارِه، فتكلَّمَ[7] قبلَ الردِّ على الإمامِ، أو على يمينِه لم تبطلْ صلاتُه؛ إذِ السلامُ مُحَلِّلٌ[8]، وكونُه على[9] اليمينِ سنّةٌ لا يَقْدَحُ تركُها في البطلانِ، وهذا قولُ مُطَرِّفٍ[10].

---

(1) في (ق) و(ت): كجهر.

(2) في (و): في الأولى.

(3) من: ساقط من (ح).

(4) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (143/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (121/1).

(5) روايةُ عليِّ بنِ زيادٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (191/1)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (170/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (534/2)، وقال الْبَاجِيُّ ﷺ: "إنَّ السلامَ الأولَ يقتضي الردَّ فيه؛ فلذلك كان حكمُه حكمَ الجهرِ به، والسلامَ الثانيَ هو ردٌّ فلا يستدعي به ردّاً؛ فلذلك كان حكمُه حكمَ الإسرارِ".

(6) في (ح): اليسار، وفي (ق) و(ت): عن يساره.

(7) في (و) و(ت): وتكلم.

(8) في (ح): يحلل.

(9) في (ح) و(ف): عن.

(10) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (190/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (852/2)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (537/2).

وقال ابنُ شَعْبَانَ: تبطلُ[1].

وكأنه أرادَ إذا قَصَدَ الردَّ أولاً وحينئذٍ، لا يَخْفَى وجهُه.

قال مُطَرِّفٌ: وسواءٌ كانَ عامداً، أو ساهياً، فذّاً، أو إماماً، أو مأموماً.

قال اللخميُّ: إنْ قَصَدَ الخروجَ فلا تبطلُ، والفضيلةَ فتبطلُ[2].

قلتُ: ولا يتأتَّى هذا التفصيلُ إلَّا في المأمومِ الذي على يسارِه غيرُه، والله أعلم.

قوله: (**وَسُتْرَةٌ لِإِمَامٍ، وَفَذٍّ إِنْ خَشِيَا مُرُوراً**).

يعني: أنَّ مِنَ السننِ السترةُ في الصلاةِ، وسيأتي بيانُ ما هِيَ؟، وقَيَّدَ ذلك بالإمامِ والمنفردِ؛ لأنَّ الإمامَ سترةٌ للمأمومِ، وبخوفِ[3] المرورِ؛ لأنَّ مشروعيّةَ السترةِ لأجلِه، والله أعلم.

والدليلُ على أنَّها سنّةٌ:

ما رواه أبوسعيدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «إذا صلَّى أحدُكم فَلْيُصَلِّ إلى سترةٍ، ولْيَدْنُ منها» رواه أبوداودَ، وابنُ ماجهْ[4].

وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا صلَّى أحدُكم فليجعلْ تلقاءَ وجهِه

---

(1) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (852/2)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (537/2).

(2) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (537/2).

(3) في (ح) و(ق) و(ف): ولخوف.

(4) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرِّ بين يديهِ، (29/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "697"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ادرأ ما استطعتَ، (307/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "954"، وصحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ، كتاب: الصلاة، باب: ذكر خبرٍ رُوِيَ في مرورِ الحمارِ بين يدي المصلِّي، (66/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "841"، وقال مُغُلْطَاي رحمه الله: "هذا حديثٌ حسنٌ". يُنْظَرُ: "شرحُ سننِ ابنِ ماجهْ" لِمُغُلْطَاي (1604/5).

شيئاً، فإنْ لـمْ يجدْ فليَنْصِبْ عصاهُ، فإنْ لـمْ يكنْ فليَخُطَّ خَطّاً» رواه أحمدُ[1]، وأبوداودَ، وابنُ ماجهْ[2].

والصارفُ عنِ الوجوبِ ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في فضاءٍ ليس بينَ يديهِ شيءٌ» رواه أحمدُ، وأبوداودَ[3].

وعنِ الْمُطَّلِبِ بنِ أبِي وَدَاعَةَ[4] أنه: «رأَى النبيَّ ﷺ يصلِّي مِمَّا يَلِي بابَ[5] بني سَهْمٍ والناسُ يَمُرُّونَ بينَ يديهِ، وليسَ بينهما سترةٌ» رواه أحمدُ، وأبوداودُ[6].

---

(1) رواه أحمد: ساقط من (ف).

(2) أخرجه وأبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصا، (2/23-24)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "689"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مَا يستر المصلي، (1/303)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "943"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (12/354-355)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "7392".
اختلفَ الْحُفَّاظُ في هذا الحديثِ: فصحَّحه جماعةٌ منهم: أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، وعليُّ بنُ الْمَدِينِيِّ على ما نقلَه عنهما ابنُ عبدِالبرِّ في (استذكاره)، وعبدُ الحقِّ في (أحكامِه)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، ومِمَّنْ أشارَ إلى ضعفِه: سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ كما نقلَه عنه أبوداودَ، وقال ابنُ الصلاحِ في "شرحِ مُشْكِلِ الْوَسِيطِ: "مُضْطَرِبُ الإسنادِ جدّاً"، وأوردَه مثالاً لِلْمُضْطَرِبِ ﷺ. يُنْظَرُ: صحيحُ ابنِ حِبَّانَ، (5/198-199)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "4256"، و"الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِ البر (5/175)، و"الأحكامُ الْوُسْطَى" لعبدِ الحقِّ (1/345)، و"شرحُ مُشْكِلِ الْوَسِيطِ" لابنِ الصلاحِ (2/189)، و"علومُ الحديثِ" لابنِ الصلاحِ ص(94-95) النوع التاسعَ عَشَرَ.

(3) أخرجه بهذا اللفظ أحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (3/431)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1965"، وبنحوه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الكلب لا يقطعُ الصلاةَ، (2/41-42)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "718"، عن عباسِ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ عباسٍ عنِ الْفَضْلِ بنِ عباسٍ، قال الذَّهَبِيُّ ﷺ: "شاهدُه أَوْهَى منه"، وقال الهيثميُّ ﷺ: "رواه أحمدُ، وأبو يَعْلَى، وفيه الحجَّاجُ بنُ أَرْطَأَةَ، وفيه ضَعْفٌ". يُنْظَرُ: "الْمُهَذَّبُ" للذهبيِّ (2/712)، و"مَجْمَعُ الزوائدِ" للهيثميِّ (4/485)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2345".

(4) الْمُطَّلِبُ بنُ أبي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ الْقُرَشِيُّ، أسلمَ يومَ الفتحِ، ثُمَّ نزلَ الكوفةَ، ثُمَّ نزلَ المدينةَ، أُسِرَ أبوهُ في بدرٍ فَفَدَاهُ بأربعةِ آلافِ درهمٍ، وهو أولُ أسيرٍ فُدِيَ مِنْ بدرٍ، روى عنه: ابنُه جعفرُ، وغيرُه. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبد البر (3/1402)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (5/183-184).

(5) في (ح): من باب.

(6) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: المناسك، باب: في مكةَ، (3/365)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2016"، وأحمدُ =

قوله: (**بِطَاهِرٍ، ثَابِتٍ، غَيْرِ مُشْغِلٍ، فِي غِلَظِ رُمْحٍ، وَطُولِ ذِرَاعٍ**).

يعني: أنَّ السترةَ تحصلُ بكلِّ طاهرٍ، فلا تحصلُ السترةُ[1] بشيءٍ نجسٍ.

وأنْ يكونَ ذلكَ الطاهرُ ثابتاً، فلا يسترُ[2] بِمَا تُحَرِّكُهُ الرياحُ المعتادةُ؛ إذْ لَا يؤمنُ بقاؤُه.

وأنْ يكونَ ذلك الطاهرُ الثابتُ غيرَ مُشْغِلٍ عنِ الصلاةِ كالزَّخْرَفَةِ، والمرأةِ.

وألَّا يَصْغُرَ جِدّاً بل يكونُ في مثلِ الرُّمْحِ جَفْواً[3][4]، ومثلِ الذِّرَاعِ طولاً هذا حلُّ كلامِه.

والأصلُ في ذلك ما رُوِيَ عن عائشةَ ﵂ أنها قالتْ: «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوك عنْ سترةِ المصلِّي فقال: مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[5]»رواه مسلمٌ[6].

وعنِ ابنِ عمرَ ﵄ قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ يومَ العيدِ يأمرُ بالْحَرْبَةِ فتوضعُ بينَ يديهِ فيصلِّي إليهَا، والناسُ وراءَهُ، وكان يفعلُ ذلك في السفرِ» متفقٌ عليه[7].

=

في "مُسْنَدِهِ"، (45/215)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "27241"، قال ابنُ حَجَرٍ ﵀: "رجالُه موثقونَ إلا أنه معلولٌ". يُنْظَرُ: "فتحُ الباري" لابنِ حَجَرٍ (2/432).

(1) في (و) و(ح) و(ف) و(ق): السنة.

(2) في (ح): عبرة.

(3) في (ق): غلظا.

(4) جَفَا يَجْفُو جَفْواً أي: غَلُظَ. يُنْظَرُ: "تاجُ العروسِ" للزَّبِيدِيِّ (37/360)، مادَّة: "ج ف و".

(5) الْمُؤْخِرَةُ: فيها أربعُ لغاتٍ: مُؤْخِرَة، مُؤَخَّرَة، مُؤْخَرَة، آخِرَةُ الرَّحْلِ، وهي العودُ الذي في آخِرِ الرَّحْلِ. يُنْظَرُ: "المنهاج" لِلنَّوَوِيِّ (5/7).

(6) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، (2/55)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "500".

(7) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة مَنْ خلفه، (1/105-106) رَقَمُ الْحَدِيثِ: "494"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، (2/55)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "501".

قوله: (**لَا دَابَّةٍ، وَحَجَرٍ وَاحِدٍ، وَخَطٍّ، وَأَجْنَبِيَّةٍ، وَفِي الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ**).

يعني: أنه لا يسترُ بدابَّةٍ أيِّ دابَّةٍ كانتْ وهو ضدٌّ لقوله: (**غَيْرِ مُشْغِلٍ**[1]).

ولا يسترُ -أيضاً- بحَجَرٍ واحدٍ؛ للإيهامِ[2]، ويندفعُ الإيهامُ[3] عند البناءِ[4].

وكذلك لا يسترُ بخطٍّ يخطُّه على الأرضِ، ولا بامرأةٍ أجنبيةٍ، والعلةُ في ذلك ظاهرةٌ، والمرادُ بالأجنبيةِ هنا ما عدا الْمَحْرَمَ فيدخلُ فيها امرأتُه، وأَمَتُهُ.

وأما الْمَحْرَمُ فقال ابنُ الجلَّابِ: إنه يجوزُ[5].

وقال مالكٌ في المجموعةِ[6]: مقابلُه[7].

تنبيهٌ:

سَكَتَ عنِ الاستتارِ بالرَّجُلِ، وربما يقالُ أشارَ إليه بقوله: (**أَجْنَبِيَّةٍ**).

والمنصوصُ فيه: أنه يجوزُ ذلك به إذا كانَ مستيقظاً، وظهرُه[8] تلقاءَ وجهِ المصلِّي، وأَمِنَ ذهابَه، وهو غيرُ مَأْبُونٍ[9]،

---

(1) في (ح): متصل.

(2) في (ح): للإبهام، وفي (ف): للاتهام.

(3) في (ح) و(و): الإبهام، و(ف): للاتهام.

(4) قال مالكٌ ﷺ: "وَأَكْرَهُ الصلاةَ إلى حَجَرٍ مُنفردٍ في الطريقِ، وأَمَّا أحجارٌ كثيرةٌ فجائزٌ". يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/98).

(5) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (1/230).

(6) "**الْمَجْمُوعَةُ**" للإمامِ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عُبْدُوسٍ (ت260هـ)، كتابٌ شريفٌ على مذهبِ مالكٍ وأصحابِه، وهي نحو خمسينَ كتاباً، أَعْجَلَتْهُ الْمَنِيَّةُ قبلَ تمامِه. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (4/223-225)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكيةِ" لمحمد إبراهيم ص(134).

(7) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/196).

(8) في (ح): ووجهه.

(9) قال الدَّرْدِيرُ ﷺ: "الْمَأْبُونُ: مَنْ يَتَكَسَّرُ في كلامِه كالنساءِ، أو مَنْ يُشْتَهَى أنْ يُفعلَ به الفاحشةُ ولم يُفعلْ به، أو مَنْ كان يُفعلُ به وتابَ، وصارتِ الْأَلْسُنُ تتكلَّمُ فيه". يُنْظَرُ: "الشرحُ الكبيرُ" للدَّرْدِير (1/330).

وغيرُ كافرٍ[1].

ويجوزُ -أيضاً- بالْحِلَقِ إذا كان أهلُها سكوتاً، ويُمْنَعُ في[2] المتكلمينَ[3].

تنبيهٌ:

محلُّ الخلافِ في الْمَحْرَمِ إذا كانَ إلى ظهرِها.

اعتراضٌ وقعَ في حديثِ أبي هريرةَ المتقدِّمِ "فَلْيَخُطَّ خَطّاً"[4].

وقدْ أُجِيبَ عنه: بأنه مُدْرَجٌ[5].

وقوله في المدونة[6]: "الخطُّ باطلٌ"[7].

يقتضي أنه لمْ يصحَّ عنده.

فروعٌ:

الأولُ: سُئِلَ مالكٌ عن موعظةِ الذي يصلِّي إلى غيرِ سترةٍ أَوَاجِبَةٌ؟

فقال: لا أدرِي، ولكن حسنٌ، والعلماءُ مختلفونَ فمنهم مَنْ يَقْوَى[8] على الوعظِ

---

(1) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/49-50)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/877).

(2) في: ساقط من (ح).

(3) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (1/230)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/877).

(4) لم أقفْ على هذا الاعتراضِ.

(5) الْمُدْرَجُ: هو ما أُضِيفَ إلى الخبرِ مِنْ غيرِ كلامِ صاحبِه بلا تَمْيِيزٍ. يُنْظَرُ: "النُّكَتُ الْوَفِيَّة" لِلْبِقَاعِيِّ (1/535-536).

(6) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/113)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/102).

(7) قال الْجُبِّيُّ ﷺ: "الخطُّ باطلٌ: يعني الرَّشْمَ الذي تصنعهُ بإصبعك، أو بعودِك في الغبارِ كأنك تخطُّ به كما يخطُّ المحراثُ فيقول: إنَّ ذلك لا يجزئه"، وقال عياضٌ ﷺ: "يريدُ أنْ يخطَّ مَنْ لَمْ يجدْ سترةً يصلِّي إليها بين يديه خَطّاً في الأرضِ". يُنْظَرُ: "شرحُ غريبِ ألفاظِ المدونةِ" لِلْجُبِّي ص(28)، و"التنبيهاتُ المستنبطةُ" لعياضٍ (1/197).

(8) في (ت) يقول.

وغيرِهم[1][2].

الثاني: قال ابنُ مَسْلَمَةَ: أخطأَ مَنْ تركَها، ولا شيءَ عليه[3].

الثالثُ: اختلفُوا في سترةِ المأمومِ هل هي نفسُ الإمامِ[4]، أو سترة الإمامِ[5]؟

وذكروا له[6] فوائدَ اضطربوا فيها، والذي يظهرُ أنه على الأول يأثمُ مَنْ مَرَّ بين يدي الإمامِ بينَه وبينَ سترتِه بالنسبةِ إلى الإمامِ فقطْ، وبالنسبةِ إليهما على الثاني، وإنَّ[7] صلاةَ الإمامِ بلا سترةٍ ناقصةٌ على الأولِ، وصلاةَ الجميعِ[8] على الثاني[9].

الرابعُ: قال الْمَازَرِيُّ: لو صلَّى رجلٌ إلى سترةٍ وراءَها رجلٌ مستقبلٌ يجري على التعليلِ[10] في إلحاقِه[11].

---

(1) في (ح): وغيره.

(2) قال ابنُ رُشْدٍ ﷺ: "زيادتُه في الجوابِ قال: والعلماءُ مختلفونَ إلى آخِرِ قوله، يدلُّ على أنه سَقَطَ مِنَ السؤالِ ما تفتقرُ إليه هذه الزيادةُ، وأَرَاهُ قال في سؤالِه كمَا يَفْعَلُ الناسُ فلا يُنْكِرُ العلماءُ عليهم، وقوله: إنَّ موعظةَ الذي يصلِّي إلى غيرِ سترةٍ حسنٌ، وليس بواجبٍ صحيحٌ؛ لأنَّ وعظَ مَنْ تَرَكَ الواجبَ واجبٌ، ووعظَ مَنْ تركَ المستحبَّ حسنٌ، والصلاةُ إلى السترةِ مِنْ مستحباتِ الصلاةِ ليس مِنْ واجباتِها". يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/289-290).

(3) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (2/3).

(4) قال مالكٌ ﷺ: "لا أَكرهُ أنْ يَمُرَّ الرجلُ بينَ يَدَيِ الصفوفِ والإمامُ يصلِّي بهم قال: لأنَّ الإمامَ سُترةٌ لهم". يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/114).

(5) قال ابنُ الْجَلَّابِ، وعبدُ الوهابِ، وصوَّبه خليلٌ ﷺ: "إنَّ سُترةَ الإمامِ سُترةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ". يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (1/230)، و"المعونةُ" للقاضي عبدِ الوهابِ (1/296)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (2/4).

(6) في (ح): لها.

(7) في (ح): لأن.

(8) الجميع: ساقط من (ح).

(9) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (2/4).

(10) في (ح): التقليد.

(11) قال الْمَازَرِيُّ ﷺ: "واختُلفَ في الصلاةِ إلى الْحَلْقَةِ فأُجيزَ؛ لأنَّ الذي يليه ظهرُ أحدِهم، وكُرِهَ؛ لأنَّ وجهَ =

الخامسُ: قال في العتبيةِ: ولا يستترُ بالخيلِ، والبغالِ، والحميرِ؛ لأنَّ أبوالَها نجسةٌ بخلافِ الإبلِ، والبقرِ، والشاةِ[1][2].

السادس: قال مالكٌ في القاضِي بعدَ سلامِ الإمامِ: لا بأسَ أنْ يتجاوزَ[3] إلى ما قَرُبَ منه مِنَ الأساطينِ[4]، أو عن يمينه[5]، أو عن[6] يسارِه، أو يُقَهْقِرُ قليلاً؛ ليستترَ[7].

السابع: لا يجعلُ السترةَ مقابلَ وجهِه سواء، بل يُحَرِّفُهَا يسيراً[8] عنِ اليمينِ، أو الشمالِ؛ لِمَا روى أحمدُ، وأبوداودَ[9] عنِ الْمِقْدَادِ بنِ الْأَسْودِ[10] قال: «ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى إلى عُودٍ، ولا عَمُودٍ، ولا شَجَرَةٍ إلا جعلَها على حاجبِه الأيسرِ، أو الأيمنِ[11] ولا يَصْمُدُ ذلك صَمْداً[12]».

=

الآخَرِ يُقابله، ولو صلَّى أحدٌ إلى سُتْرَةٍ وراءَها رجلٌ جالسٌ يَسْتَقْبِلُ المصلِّي بوجهِه لاخْتُلِفَ فيه على طَرْدِ هذا التعليلِ الذي اعتلَلْنا به فِيمنْ صلَّى إلى الْحَلْقَةِ". يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/877).

(1) في (ح) و(ق): الشياه.

(2) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/377).

(3) في (ح): ينحاز.

(4) الْأَسَاطِينُ: واحدتُها أُسْطُوَانَةٌ، وهي السَّوَارِي، والْأَعْمِدَةُ. يُنْظَرُ: "الْمُخَصَّصُ" لابنِ سِيدَهْ (1/508-509).

(5) في (ح): وعن يمينه.

(6) عن: ساقط من (ح) و(ق) و(ف) و(ت).

(7) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعي (1/102).

(8) يسيرا: ساقط من (ح).

(9) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟، (2/25)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "693"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (39/243)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "23820"، وقال عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ ﷺ: "ليس إسنادُه بِقَوِيٍّ"، وبيّنَ ابنُ القطَّانِ ﷺ سببَ ضَعْفِهِ. يُنْظَرُ: "الأحكامُ الْوُسْطَى" لعبدِ الحقِّ (1/343-344)، و"بيانُ الوهمِ والإيهامِ" لابنِ القطَّانِ (3/351-353).

(10) أبو مَعْبَدٍ الْمِقْدَادُ بنُ عمرٍو الْبَهْرَاوِيُّ، المعروفُ بالمقدادِ بنِ الأسودِ؛ لأنَّ الْأَسْوَدَ الزُّهْرِيَّ تَبَنَّاهُ فنُسِبَ إليه، مِنَ السابقينَ في الإسلامِ، هاجرَ إلى الحبشةِ ثُمَّ عاد لِمَكَّةَ، توفي بالمدينةِ في خلافةِ عثمانَ ﷺ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (4/1480-1482)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (5/242-244).

(11) في (ح): الأيمن أو الأيسر.

(12) الصَّمْدُ: القصدُ، يريدُ أنه لا يجعلُه تلقاءَ وجهِه. يُنْظَرُ: "مَعَالِمُ السُّنَنِ" لِلْخَطَّابِيِّ (1/188)، و"تاجُ العروسِ" لِلزَّبِيدِيِّ (8/294)، مادَّة: "ص م د".

قوله: (وَأَثِمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ).

يعني: أنَّ الْمَارَّ بينَ يدي المصلِّي -مِنْ غيرِ سترةٍ، أو بينَه وبينَ سترتِه- عاصٍ آثِمٌ بشرطِ أنْ تكونَ[1] له مندوحةٌ عنْ هذا المرورِ، وأما المضطرُّ إليه فلا إثمَ عليه.

والدليلُ على إثمِه قوله ﷺ: «لو يعلَمُ المارُّ بينَ يدي المصلِّي ماذا عليهِ مِنَ الإثمِ لكانَ[2] أنْ يَقِفَ أربعينَ خيراً له مِنْ أَنْ يَمُرَّ بينَ يديهِ[3]».

قال رَاوِيهِ أبو النَّضْرِ[4]: «لا أدرِي أربعينَ يوماً، أو شهراً، أو سنةً». رواه الجماعةُ[5].

قال بعضُهم[6]: رواهُ الْبَزَّارُ[7] مُفَسَّراً أربعينَ

---

(1) في (ف) و(ت): أن يكون.

(2) في (ج): لكاد.

(3) بين يديه: ساقط من (ح).

(4) أبو النَّضْرِ سالمُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْقُرَشِيُّ، روى عنْ: أنسٍ، وسعيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، وغيرِهما، وعنه: سفيانُ الثَّوْرِيُّ، ومالكٌ، وغيرُهما، توفي سنة129هـ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (10/127-130)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (6/6-7).

(5) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: إثم المارِّ بينَ يَدَيِ المصلِّي، (1/108)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "510"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: منع المارِّ بينَ يَدَيِ المصلِّي، (2/58)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "507"، وأبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ما يُنْهَى عنه مِنَ المرورِ بينَ يَدَيِ المصلِّي، (2/31)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "701"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ في كراهيةِ المرورِ بينَ يَدَيِ المصلِّي، (2/158-160)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "336"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتابُ: القبلة، باب: التشديد في المرورِ بينَ يَدَيِ المصلِّي وبينَ سُتْرَتِهِ، (2/66)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "756"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المرور بينَ يَدَيِ المصلِّي، (1/304)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "945"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (29/83)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "17540"، عنْ أبي جُهَيْمٍ ﷺ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "وحديثُ أبي جُهَيْمٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(6) يُنْظَرُ: "تحفة المحتاج" لابنِ الْمُلَقِّنِ (1/359).

(7) أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ الْبَزَّارُ البصريُّ، روى عنْ: هديةَ بنِ خالدٍ، وعبدِالله بنِ معاويةَ الجمحيِّ، وجماعةٍ، وعنه: عبدالباقي بنُ قانعٍ، ومحمدُ بنُ العباسِ، وغيرُهما، له: "المسند الكبير"، توفي سنةَ 292هـ. يُنْظَرُ: "تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ" للذهبيِّ (2/204)، و"شَذَرَاتُ الذَّهَبِ" لابنِ العمادِ (3/378).

خريفاً[1]، وخَصُّوهُ بمَنْ له مندوحةٌ؛ للأدلةِ الدالةِ[2] على رفعِ الإثمِ عنِ المضطرِ.

وكذلك يأثمُ[3] المصلِّي إذا تَعَرَّضَ بأنْ صلَّى في موضعٍ العادةُ أنْ[4] يُمَرَّ فيه، وعِلَّتُه ظاهرةٌ، وينبغِي أنْ يُقَيَّدَ -أيضاً- بأنْ يكونَ[5] له مندوحةٌ.

قوله: (**وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ**).

يعني: أنَّ المأمومَ يُسَنُّ في حقهِ أنْ يَسْكُتَ ويستمعَ لقراءةِ الإمامِ[6]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[7].

وهو أعمُّ[8] مِنْ أنْ يكونَ في صلاةٍ، أو غيرِها.

قوله: (**وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ**).

يعني: أنَّ المأمومَ يُنْصِتُ ولو صلَّى خلفَ مَنْ يَسْكُتُ[9] بعدَ التكبيرِ سكتةً، أو بعدَ الفاتحةِ إلا أنَّ في تسميةِ السكوتِ حينئذٍ إنصاتاً نظرٌ، والمقصودُ ظاهرٌ.

---

(1) أخرجه الْبَزَّارُ في "مُسْنَدِهِ"، (239/9)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "3782"، قال الهيثميُّ ﷺ: "رواه البزَّارُ، ورجاله رجال الصحيح". يُنْظَرُ: "مَجْمَعُ الزوائدِ" للهيثميِّ (478/4)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2332".

(2) الدالة: ساقط من (ح).

(3) في (و): أثم.

(4) في (ح): وأن.

(5) في (ف): بمن يكون.

(6) قال ابنُ فَرْحون ﷺ: "فإنْ قلتَ هل يجبُ على المأموم أنْ يقرأَ مع الإمامِ في الصلاةِ الجهريّةِ؟
قلتُ: نعم، إذا كانَ في موضعٍ لا يسمعُ الإمامَ، وقال ابنُ الْعَرَبِيِّ في "أحكامِ القرآنِ": الصحيحُ وجوبُها في السريّةِ، وإذا لم يسمعِ الإمامَ فحكمُه حكمُ الصلاةِ السريّةِ.
ونَقَلَ ابنُ راشدٍ في "شرحِ ابنِ الحاجبِ" في صلاةِ الجمعةِ: أنه يجبُ عليه الإنصاتُ وإنْ لم يَسْمَعْ، وفي "فتاوى ابنِ قَدَّاحٍ": أنه إذا صلَّى الجمعةَ في موضعٍ لا يسمعُ فيه قراءةَ الإمامِ وخافَ على نفسِه الوسوسةَ؛ فإنه يقرأُ".
يُنْظَرُ: "دُرَّةُ الْغَوَّاصِ فِي مُحَاضَرَةِ الْخَوَاصِ" لابنِ فَرْحون ص(125-126).

(7) الأعراف: 204.

(8) في (ح): أعلم.

(9) في (ح): سكت.

[مَنْدُوبَاتُ الصَّلاةِ]

قوله: (**وَنُدِبَتْ**[1] **إِنْ أَسَرَّ**).

يعني: ونُدِبَتِ القراءةُ للمقتدِي إنْ أَسَرَّ الإمامُ؛ لانتفاءِ العلّةِ.

ومِنْ هذا شَرَعَ في المندوباتِ في الصلاةِ فقال: (**كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ**).

كما يُندبُ رفعُ اليدينِ عند تكبيرةِ الإحرامِ، ومفهومُ قولِه: (**مَعَ إِحْرَامِهِ**) أنه لا يُندبُ قبلَ الركوعِ، وعند الرفعِ منه[2]، ولَمْ يُعلمْ مِنْ كلامِه كيفيةُ الرفعِ.

والمشهورُ: أنه يحاذِي بهما الْمَنْكِبَيْنِ قَائِمَتَيْنِ[3].

وقدِ اختلفَ أهلُ[4] المذهبِ، والعلماءُ في الرفعِ فيما[5] عدا هذا الموضعَ.

وأما فيه فحكى ابنُ المنذرِ: إجماعَ الأمةِ على أنه ﷺ كان يرفعُ يديهِ عند الافتتاحِ[6].

فذهبَ ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وجابرٌ، وأبوهُرَيْرَةَ، وابنُ الزُّبَيْرِ[7]، وأنسٌ، والحسنُ، وعطاءٌ، وطَاوُوسٌ[8]،

---

(1) في (ح): وندب.

(2) منه: ساقط من (ح).

(3) يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/142-143)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/551).

(4) أهل: ساقط من (ح) و(ق) و(ف) و(ت).

(5) في (ف): مما.

(6) يُنْظَرُ: "الإجماعُ" لابنِ المنذرِ ص(42).

(7) أبو بكرٍ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدٍ الْقُرَشِيُّ، أحدُ العبادلةِ، أُمُّهُ أسماءُ بنتُ الصِّدِّيقِ، وُلِدَ عامَ الهجرةِ، حدَّث عنِ: النبيِّ ﷺ، وأبيه، وجدِّه، وجماعةٍ، وعنه: أخوه عروةُ، وابناه عامرٌ، وعبادٌ، وغيرُهم، توفي سنةَ 73هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (3/905-910)، و"الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ" لابنِ حَجَرٍ (4/78-82).

(8) أبو عبدِ الرحمنِ طاووسُ بنُ كَيْسَانَ الْفَارِسِيُّ الْيَمَنِيُّ، رَوَى عنْ: أمِّ المؤمنينَ عائشةَ، وأبي هُرَيْرَةَ ﷺ، وغيرِهما، =

ومجاهدٌ[1]، وسالمٌ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ومالكٌ في روايةٍ: إلى الرفعِ كما في الافتتاحِ[2].

وذهب أبوحنيفةَ، والثَّوْرِيُّ، ومالكٌ في روايةِ ابنِ القاسمِ: إلى أنه لا يَرْفَعُ في غيرِ الافتتاحِ[3].

واحتجَّ[4] هؤلاءِ بما رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ أنه قال: «أَلَا أُصَلِّي بكمْ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»[5] قال التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وبما[6] رُوِيَ عنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ[7]: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفعُ يديهِ إذا افتتحَ الصلاةَ ثم لا يعودُ»[8].

=

وعنه: عطاءٌ، ومجاهدٌ، وجماعةٌ، توفي سنةَ 106هـ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (13/357-374)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (5/38-49).

(1) أبو الحجّاجِ مجاهدُ بنُ جَبْرٍ الْمَكِّيُّ الْمَخْزُومِيُّ، الْمُفَسِّرُ، روى عنِ: ابنِ عباسٍ، وأبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وغيرِهما، وعنه: عِكْرِمَةُ، وابنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ، وجماعةٌ، توفي سنةَ 102هـ. يُنْظَرُ: "سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (4/449-457)، و"طبقاتُ الحفَّاظِ" لِلسُّيُوطِيِّ ص(42-43).

(2) يُنْظَرُ: "الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِ البر (4/105-106)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/142).

(3) يُنْظَرُ: "المبسوطُ" لِلسرخسيِّ (1/14)، و"بدائعُ الصنائع" للكاسانيِّ (2/46)، و"الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/68)، و"الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِ البر (4/99).

(4) في (و): واحتجوا.

(5) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: مَنْ لَمْ يَذكرِ الرفعَ عند الركوعِ، (2/65)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "748"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: ما جاءَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يرفعْ إلا في أولِ مرّةٍ، (2/40-41)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "257"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتابُ: التطبيق، باب: الرخصة في تركِ رفعِ اليدينِ عندَ الرفعِ مِنَ الركوعِ، (2/195)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1058".

(6) في (ح): وما.

(7) أبو عمرٍو البراءُ بنُ عَازِبِ بنِ الحارثِ الْأَوْسِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، غزا مَعَ النبيِّ ﷺ أربعَ عَشْرَةَ غزوةً، روى عنِ: النبيِّ ﷺ، وأبِي بكرٍ، وعمرَ ﷺ، وجماعةٍ، توفي سنةَ 72هـ. يُنْظَرُ: "أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (1/362-363)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (1/411-412).

(8) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: مَنْ لَمْ يَذكرِ الرفعَ عند الركوعِ، (2/65)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "750"، والبيهقيُّ في "سُنَنِهِ الكبيرِ"، كتاب: الصلاة، باب: مَنْ لَمْ يَذكرِ الرفعَ إِلَّا عندَ الافتتاحِ، (3/491-
=

وفي الصحيحِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ[1]، اسكُنُوا في الصلاةِ»[2].

ورُوِيَ عنْ أبي مُوسَى[3] قال: «خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَصَلَاتَنَا فقال: إذا صَلَّيْتُمْ فأقيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ[4] لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فإذا كَبَّرَ فكبّرُوا، وإذا قَرَأَ فأنصتُوا، وإذا قال: ولا الضالين فقولُوا: آمينَ يُجِبْكُمُ اللهُ، وإذا كَبَّرَ ورَكَعَ[5]، فكبّرُوا واركعُوا، وإذا[6] قال سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فقولُوا: اللّٰهمَّ رَبَّنَا لك[7] الحمدُ يَسْمَعُ اللهُ لكمْ، وإذا كبرَ وسَجَدَ، فكبرُوا واسجدُوا، وإذا كانَ عندَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قولِ أحدِكم التَّحِيَّاتُ» إلى آخرِه رواه أحمدُ، ومسلمٌ، والنَّسَائِيُّ، وأبوداودَ[8].

=

492)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2564"، قال ابنُ حَجَرٍ ﷺ: "اتفقَ الحفاظُ على أنَّ قولَه: "ثُمَّ لَمْ يَعُدْ" مدرجٌ في الخبرِ مِنْ قولِ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ... وكذا ضعَّفه البخاريُّ، وأحمدُ، ويحيى، والدَّارِمِيُّ والْحُمَيْدِيُّ وغيرُ واحدٍ". يُنْظَرُ: "تلخيصُ الْحَبِيرِ" لابنِ حَجَرٍ (2/624-626).

(1) شُمُس: بضمِّ الميمِ وإسكانِها معاً، وهو النفورُ مِنَ الدوابِّ الذي لا يستقرُّ لِشَغَبِهِ وحِدَّتِهِ. يُنْظَرُ: "مشارقُ الأنوارِ" للقاضي عياضٍ (2/254)، و"النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لابنِ الأثيرِ (2/501)، مادَّة: "ش م س".

(2) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، (2/29)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "430"، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ.

(3) أبو موسى عبدُ الله بنُ قيسِ بنِ سليمٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَدِمَ المدينةَ بعدَ فتحِ خَيْبَرَ، روى عنِ: النبيِّ ﷺ، والخلفاءِ الأربعةِ ﷺ، وجماعةٍ، وعنه: أبو سعيدٍ، وأنسٌ ﷺ، وغيرُهما، توفي سنةَ 42هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (4/1762-1764)، و"الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ" لابنِ حَجَرٍ (4/181-183).

(4) ثم: ساقط من (ح).

(5) وركع: ساقط من (ح).

(6) في (ح): فإذا.

(7) في (ح) و(ق) و(ف): ولك.

(8) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاةِ، (2/14-15)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "404"، وأبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: التشهد، (2/220-221)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "972"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتابُ: التطبيق، باب: نوع آخر مِنَ التشهدِ، (2/241-242)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1172"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (32/366-367)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "19595".

وقدِ اشتملَ هذا الحديثُ على جميعِ أفعالِ الصلاةِ، ولَمْ يَذكرْ رفعَ اليدينِ في ذلك.

واحتجَّ الآخرونَ بما في الصحيحِ مِنْ حديثِ الزهريِّ عنْ سالمٍ عنْ أبيهِ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ رَفَعَ يديهِ حتى تُحَاذِي[1] مَنْكِبَيْهِ، وإذا أرادَ أنْ يركعَ، وبعدمَا يرفعُ رأسَه مِنَ الركوعِ، ولا يفعلُ ذلك في السجودِ»[2]، ورواه جماعةٌ غيرَه.

ورَجَّحَ الأولونَ: ما ذهبوا إليه بأنَّ ابنَ[3] مسعودٍ عالمٌ ملازمٌ للنبيِّ ﷺ؛ ولذلك[4] قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ لَمَّا سَمِعَ هذا الحديثَ مِنْ طريقِ وائلِ بنِ حُجْرٍ[5]: لعلَّ وائلاً لَمْ يُصَلِّ مع الرسولِ ﷺ إلا تلكَ الصلاةَ، ترى نتركُ[6] روايةَ عبدِ اللهِ الذي لعلَّه لَمْ[7] يَفُتْهُ مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةٌ، ونأخذُ[8] بهذا الحديثِ[9][10].

وبقولـــه[11] ﷺ: «اســـكنُوا في الصـــلاةِ»[12]، وهـــو صريـــحٌ في حقِّنـــا،

---

(1) في (ق) و(ف): يحاذي.

(2) "متفقٌ عليه" أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: رفع اليدينِ إذا كبرَ وإذا ركعَ وإذا رفعَ، (148/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "736"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدينِ حَذْوَ المنكبينِ مع تكبيرةِ الإحرامِ والركوعِ، (6/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "390".

(3) في (ح) و(ت): إليه بابن.

(4) في (ح): وكذلك.

(5) أبو هُنَيْدَة وائلُ بنُ حُجْرِ بنِ ربيعةَ الْحَضْرَمِيُّ، رَوَى عنِ: النبيِّ ﷺ، وعنه: ابناه علقمةُ، وعبدُ الجبارِ، وغيرُهما، عاش حتى وَلِيَ معاويةُ الخلافةَ ﷺ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (4/1562-1563)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (5/405-406).

(6) في (ح): يترك.

(7) في (ح): الذي أوله لهم.

(8) في (ح): تأخذ.

(9) الحديث: ساقط من (ح) و(ق) و(ت).

(10) يُنْظَرُ: "المغني" لابنِ قدامةَ (358/1).

(11) في (ح): ولقوله.

(12) سبق تخريجه، ص(314).

وفعلُه[1] ليس كذلك.

وأيضاً فإنه يحتملُ أنْ يكونَ مشروعاً في حقِّنا[2] في نفسِ الأمرِ، وألَّا يكونَ.

فعلى تقديرِ ألَّا يكونَ[3] مشروعاً: فإنه سُنَّةٌ لا يُؤَثِّرُ تركُه في بطلانِ الصلاةِ.

وعلى التقديرِ[4] الآخَرِ: يكونُ فعلاً كثيراً مؤثِّراً في البطلانِ فالاحتياطُ التركُ، إلى غيرِ ذلك مِنْ هذه[5] الترجيحاتِ.

وللآخَرينَ[6] ترجيحاتٌ عديدةٌ، قد[7] صنَّفُوا فيها، والمسألةُ كما قال ابنُ الحاجبِ في نظيرتها[8]: "الْمُعْتَرِضُ مُسْتَظْهِرٌ[9] مِنَ الْجَانِبَيْنِ"[10]، والله أعلم.

قوله: (**وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَالظُّهْرُ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ، وَعَصْرٍ، كَتَوَسُّطِ عِشَاءٍ، وَثَانِيَةٍ عَنْ أُولَى**[11]).

ظاهرُ التصوّرِ، ولَمْ يَقُلْ في العصرِ تَلِيهَا كما قال في الظهرِ؛ لإيهامِه أنَّ العصرَ أقصرُ، وليس كذلك.

---

(1) فعله: ساقط من (ح).

(2) في حقنا: ساقط من (ق).

(3) في (ح): أن يكون.

(4) في (و): تقدير.

(5) في (ح):ذلك هذا.

(6) في (ح): والآخرين.

(7) في (ح): وقد.

(8) مسألة العمل بالإجماع المنقول بخبر الآحاد.

(9) في (ق): مستظهرا.

(10) قال الْأَصْفَهَانِيُّ ﷺ: "أي متمكِّنٌ مِنْ مَنْعِ دليلِ النافِي والْمُثْبِتِ". يُنْظَرُ: "مختصرُ المنتهى الأصولي" لابنِ الحاجبِ ص(67)، و"بيانُ المختصر" للأصفهانيِّ (1/343).

(11) في (ح): الأولى.

وقوله: (**وَثَانِيَةٍ**) مجرورٌ معطوفٌ على الضميرِ المضافِ إليهِ (**تَقْصِيرُ**)[1].

قوله: (**وَجُلُوسٍ أَوَّلَ، وَقَوْلُ مُقْتَدٍ، وَفَذٍّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**).

أي: ونُدِبَ تقصيرُ الجلوسِ الأولِ عنِ الجلوسِ الثانِي.

ونُدِبَ -أيضاً- أنْ يقولَ المأمومُ عند قولِ الإمامِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: ربَّنا ولكَ الحمدُ بالواوِ، وهي روايةُ ابنِ القاسمِ[2]، وفي الصحيحِ روايتانِ[3]، وكذلك في المذهبِ[4].

ونُدِبَ -أيضاً- للفذِّ عندما يقولُ: هو سَمِعَ اللهُ لمن حمده أنْ يقولَ: ربَّنا ولكَ الحمدُ، والخلافُ في ذلك معلومٌ.

قوله: (**وَتَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ**).

---

(1) في (ح): إليه بعض.

(2) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (72/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (69/1)، وقال الْبَاجِيُّ ﷺ: "وجهُ ما اختارَه ابنُ القاسمِ: أنَّ سعيدَ بنَ أبي سعيدٍ قدْ رواهُ وهو ثقةٌ، والأخذُ بالزائدِ أولَى إذا كان ثقةً، ومِنْ جهةِ المعنى: أنه زيادةٌ في لفظِ الذِّكْرِ". يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (164/1).

(3) "متفقٌ عليه" مِنْ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، (147/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "734"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كلِّ خفضٍ ورفعٍ في الصلاةِ (7/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "392"، ولفظه: "ربنا ولك الحمدُ"، وروايةُ "ربنا لك الحمدُ"، "متفقٌ عليه" مِنْ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف مِنْ تمامِ الصلاةِ، (145/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "722"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (17/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "409".

(4) روايةُ ابنِ القاسمِ ﷺ: ولك الحمدُ، وروايتُه الْأُخْرَى، وابنِ نافعٍ، واختيارُ أشهبَ ﷺ: لك الحمد، وقال الْبَاجِيُّ ﷺ: "ووجهُ ما اختارَه أشهبُ: أنَّ الواوَ الزائدةَ في الكلامِ لا تفيدُ معنًى، فكانَ حذفُها أَوْلَى، وقدْ قال الدَّاوُدِيُّ: إنها واوُ الابتداءِ". يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (72/1)، و"النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (183/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (69/1)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (164/1).

أي: يُنْدَبُ[1] أنْ يُسَبِّحَ الراكعُ، والساجدُ فظاهرُه[2] بأيِّ تسبيحٍ كانَ.

وفي الرسالةِ: "في الركوعِ سبحانَ رَبِّيَ العظيمِ وبحمدِه، وفي السجودِ سبحانَك ظلمتُ نفسِي وعَمِلْتُ سُوءاً فاغفرْ لِي"[3].

قوله: (**وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقاً، وَإِمَامٍ بِسِرٍّ، وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ، أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ**).

يعني: أنه يندبُ للمنفردِ أنْ يقولَ[4] عندَ قولِه: ولا الضالين آمِين، سواءٌ كان في صلاةٍ سريّةٍ، أو جهريّةٍ وهو الذي عناهُ[5] بالإطلاقِ.

ويندبُ للإمامِ في ذلك الوقتِ أنْ يقولَ: آمِين، لكنْ في الصلاةِ السريّةِ، ولا يقولُ شيئاً في الجهريّةِ.

ويندبُ للمأمومِ أنْ يقولَ عند قولِ الإمامِ في الجهرِ ولا الضالين آمِين، بشرطِ أنْ يَسْمَعَهُ، وهذا الحكمُ بهذا الشرطِ هو أحدُ[6] القولينِ[7]، واستظهرهُ ابنُ رُشْدٍ[8]، ومفهومُه أنه إذا كان بعيداً منه لا يقولُ شيئاً.

والقولُ الآخَرُ: إنه يقولُ مطلقاً فيما سَمِعَ وما[9] لم يسمعْ

---

(1) في (ح): وندب

(2) في (ح): وظاهر، و(ق) و(ف) و(ت): وظاهره.

(3) يُنْظَرُ: "الرسالةُ" لابنِ أبي زَيْدٍ ص (88-89).

(4) أن يقول: ساقط من (و) و(ف).

(5) عناه: ساقط من (ف).

(6) في (و):بهذا الشرط أحد، و(ق): هكذا أحد.

(7) روايةُ ابنِ نافعٍ، وعيسى بنِ دينارٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (180/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (556/2).

(8) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (455/1).

(9) في (ح): وفيما.

بالتَّحَرِّي[1].

وكذلك يقولُ المأمومُ في السريةِ عند قوله[2] نفسه ولا الضالين.

ولأجلِ اختلافِ[3] فاعلِ السِّرِّ، والجهرِ لم يقلْ مطلقاً كما قال في الفذِّ.

ويندبُ لِمَنْ نُدِبَ له أنْ يقولَ: آمِين إسرارُ ذلك[4]، هذا حلُّ كلامِه.

ولنذكرْ ما قِيلَ في المسألةِ، وشيئاً مِنَ الأدلةِ على قَدْرِنَا:

قال في المدونةِ: "ويقولُ المأمومُ، والفذُّ إذا قال: ولا الضالين آمِين، ويُخْفِيهَا المأمومُ، ويقولُ: اللَّهمَّ ربنَا لكَ الحمدُ"[5]، قاله مالكٌ.

وقال مرّةً: "ولكَ الحمدُ، ولا يقولُ ذلك الإمامُ، ويقولُ الإمامُ، والفذُّ: سَمِعَ الله لِمَنْ حمدَه، ولا يقولُها[6] المأمومُ"[7].

فظاهرُ هذا أنَّ الإمامَ لا يقولُ شيئاً، وأنَّ المأمومَ يقولُ في السِّرِّيَّةِ، وأنه يُخفيها دونَ الفذِّ.

وقال في الرسالةِ: "وإذا قلتَ: ولا الضالين قلْ: آمِين إنْ كنتَ وحدَك، أو خلفَ إمامٍ، وتُخْفِيهَا، ولا يقولُها الإمامُ فيما جَهَرَ فيه، ويقولُها فيما أسرَّ فيه، وفي قولِه[8] إيَّاها

---

(1) قولُ ابنِ عُبْدُوسٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (455/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (556/2).

(2) في (ح): قول.

(3) في (ح): اختلف.

(4) في (ق): آمين سرا وذلك.

(5) في (ت): ولك الحمد.

(6) في (ح): ويقولها.

(7) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/ 71-72)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (69/1).

(8) في (ح): في قوله.

في الجهرِ اختلافٌ"[1].

فظاهرُ هذا أنَّ الفذَّ يقولُ مطلقاً، والمأمومُ يقولُ في السريةِ، والإمامُ يقولُ في السريةِ إلا أنْ يكونَ قولُه: (**أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ**) مِنْ عطفِ الجملِ.

وقال ابنُ الحاجبِ[2]: "ويُؤَمِّنُ الإمامُ إذا أسرَّ اتفاقاً، فإنْ جهرَ[3] فروى الْمِصْرِيُّونَ[4]: لا يُؤَمِّنُ، وروى الْمَدَنِيُّونَ[5]: يُؤَمِّنُ، ويُسِرُّ كالمأمومِ والمنفردِ، وقيلَ: يجهرُ في الجهريةِ[6]"[7].

فليسَ في مجموعِ هذه الكتبِ المشهورةِ ما قال المؤلِّفُ.

وفي الصحيحِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ ولا الضالين فقولُوا[8] آمين؛ فإنه[9] مَنْ وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ[10] غُفِرَ له ما تقدَّم مِنْ ذنبِه»[11].

---

(1) يُنْظَرُ: "الرسالةُ" لابنِ أبي زَيْدٍ ص(87).

(2) وقال ابن الحاجب: ساقط من (ف).

(3) في (ف): فإذا.

(4) المصريّون يراد بهم: ابنُ القاسمِ، وأشهبُ، وابنُ وَهْبٍ، وأصبغُ، وابنُ عبدِ الْحَكَمِ ﷺ، وَنُظَرَاؤُهم. يُنْظَرُ: "كَشْفُ النقابِ الحاجبِ" لابنِ فَرحون ص(176).

(5) المدنيّون يراد بهم: ابنُ الْمَاجِشُون، ومُطَرِّفٌ، وابنُ دينارٍ، وابنُ أبي حازمٍ، وابنُ نافعٍ، وابنُ مَسْلَمَةَ ﷺ، ونُظَرَاؤُهم. يُنْظَرُ: "كَشْفُ النقابِ الحاجبِ" لابنِ فَرحون ص(175-176).

(6) روايةُ المصرِيِّينَ والمدنيِّينَ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/180-181)، و"الإشرافُ" للقاضي عبدِ الوهابِ (1/236-237)، و"الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِ البر (4/254)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/162)، و"إكمالُ الْمُعْلِمِ" للقاضي عياضٍ (2/308).

(7) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(94).

(8) في (ح): قولوا.

(9) في (و): وإنه، و(ت): فإن.

(10) في (و): الإمام.

(11) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: جهر المأموم بالتأمين، (1/156)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "782"، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قالوا: وهو دليلٌ على[1] أنَّ الإمامَ لا يقولُها وفيه نظرٌ؛ لاحتمالِ أنْ يُقَالَ الإمامُ داخلٌ في ذلك وغَلَّبَ الْمُخَاطَبِينَ.

وقد وردَ في روايةٍ: «إذا قال الإمامُ غير المغضوب عليهم فقولوا آمين؛ فإنَّ[2] الملائكةَ تقولُ آمين، وإنَّ الإمامَ يقولُ آمين؛ فَمَنْ وَافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له»[3].

وللروايةِ الأخرى ما رَوَى أبوهُرَيْرَةَ ﷺ قال: «قال رسولُ اللهِ ﷺ: إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا؛ فإنَّه مَنْ وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له» متفقٌ عليه[4].

وقولُهم معنى إذا أَمَّنَ الإمامُ أي[5]: بَلَغَ موضعَ آمين مجازٌ لا دليلَ عليه[6].

---

(1) دليل: ساقط من (و)، وفي (ت): وهذا دليل.

(2) في (ح): فلأن.

(3) أخرجه النَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتابُ: الافتتاح، باب: جهر الإمامِ بآمين، (144/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "927"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين، (277/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "851"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (112/12)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "7187"، وصحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ، كتاب: الصلاة، باب: ذِكْر الدليلِ على أَنَّ الإمامَ إذا جَهِلَ فَلَمْ يَقُلْ آمين (612/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "575"، وابنُ حِبَّانَ، (364/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "483"، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(4) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمينِ، (156/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "780"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (17/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "392".

(5) في (ح): إذا.

(6) قال ابنُ بَطَّالٍ ﷺ: "وقدْ جمعَ الطَّبَرِيُّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فقال: ليس في أحدِهما دَفْعٌ لصاحبِه؛ لأنَّ الحديثَيْنِ كلاهما عنْ أبي هُرَيْرَةَ، وذلك أنَّ التأمينَ في الصلاةِ ليس مِنَ الأمورِ التي لا يجوزُ تركُها، وإنما المصلِّي مندوبٌ إليه إماماً كان أو مأموماً، فأخبرَ ﷺ أنَّ المأمومَ إذا أَمَّنَ بعدَ فراغِ الإمامِ مِنْ فاتحةِ الكتابِ فله مِنَ الأجرِ ما ذُكِرَ، وكذلك إذا أَمَّنَ بعدَ تأمينِ الإمامِ فله مِنَ الأجرِ مثلُ ذلك، وليس في أحدِ الحديثَيْنِ معنًى يدفعُ ما في الآخَرِ، بل في كلِّ واحدٍ منهما ما في الآخَرِ مِنْ وجهٍ، وفيه ما ليسَ في الآخَرِ مِنْ وجهٍ، فالذي فيه ما ليس في الآخَرِ أَمْرُ مَنْ خَلْفَ الإمامِ بالتأمينِ إذا أَمَّنَ القارئُ، والذي في الآخَرِ أمرٌ لهم بالتأمينِ إذا قال الإمامُ ولا الضالين وإنْ لَمْ يُؤَمِّنِ =

قوله: (**وَقُنُوتٌ سِرّاً بِصُبْحٍ فَقَطْ**[1]، **وَقَبْلَ الرُّكُوعِ**).

يعني: أنَّ القنوتَ يُستحبُّ[2]، ومحلُّه ثانيةَ الصبحِ، وأجملَ فيه؛ لأنه معلومٌ.

ويُستحبُّ أنْ يكونَ سِرّاً[3].

ويُستحبُّ أنْ يكونَ قبلَ الركوعِ؛ فلوْ أَتَى بالواوِ مع قولِه: (**سِرّاً**) كَمَا أَتَى بها مع قولِه: (**قَبْلَ الرُّكُوعِ**) لَأَدَّى هذا المعنَى بسهولةٍ، وسَلِمَ مِنْ إِيهَامِ أنَّ الْمُستحبَّ سِرُّ[4] القنوتِ.

قوله: (**وَلَفْظُهُ**).

أي: ونُدِبَ هذا اللفظُ (**وَهْوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ**) وإنما قال إلى آخِرِهِ[5]؛ لأنه معلومٌ لكلِّ مَنِ اشتغلَ بمذهبِ مالكٍ، وأفادتِ الواوُ مِنْ قولِه: (**وَهْوَ**) أنَّ هذا اللفظَ -أيضاً- مندوبٌ على ما قُلْنَا، ولولَاها لاحتملَ أنْ يكونَ (**وَلَفْظُهُ**) مبتدأً.

والاستعانةُ: طلبُ العونِ[6]، وحُذِفَ مُتَعَلِّقُهُ؛ لِيَعُمَّ، ولا يَقْبَلُ التخصيصَ على الراجحِ.

=

الإمامُ، فذلك زيادةُ معنًى على ما في الحديثِ الآخَرِ، وأما ما هما متفقانِ فيه ما لقائلِ ذلك مِنَ الثوابِ، وهذا المرادُ مِنَ الحديثِ سواءٌ أَمَّنَ الإمامُ أم لَا". يُنْظَرُ: "شَرْحُ صحيحِ الْبُخَارِيِّ" لابنِ بَطَّالٍ (2/399).

(1) فقط: ساقط من (ح) و(ق) و(ت).

(2) هذا هو المشهورُ. يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/102)، و"التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (1/266)، و"النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/191-192)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/650-652)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/282)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/392)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (17/292-293)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/557-558).

(3) ويستحب ...سرا: ساقط من (و).

(4) في (ق): سرا.

(5) وإنما ... آخره: ساقط من (ت).

(6) يُنْظَرُ: "لسانُ العرب" لابنِ منظورٍ (13/299)، و"مُختار القاموس" للطاهرِ الزاوي ص(445)، مادَّة: "ع و ن".

والاستغفارُ: طلبُ المغفرةِ، وأصلُ الْغَفْرِ: السَّتْرُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ في إمحاءِ الذنبِ، وعدمِ المؤاخذةِ به[1].

والإيمانُ: التصديقُ[2].

والإذعانُ: وهو زائدٌ على الحصولِ في النفسِ[3].

والتوكلُ: التفويضُ[4].

والتَّخْلِيَةُ، والْخُنُوعُ: الخضوعُ[5].

والْخَلْعُ: الْقَلْعُ أي: نَخْنَعُ لك، ونَخْلَعُ غيرَك، ويحتملُ نَفْزَعُ مِنْ قولِهم خلع فؤاده أي: فَزِعَ[6][7].

ونَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ[8] أي: نتركُ العابدَ كما خَلَعْنَا المعبودَ.

وتقديمُ إيَّاكَ؛ للتخصيصِ[9] أي: لا نَعْبُدُ[10] إلا أنتَ.

---

(1) يُنْظَرُ: "مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ" لابنِ فارسٍ (385/4)، و"القاموسُ المحيط" للفيروزابادي ص(451)، مادَّة: "غ ف ر".

(2) يُنْظَرُ: "مشارقُ الأنوارِ" للقاضي عياضٍ (218/2)، مادَّة: "س ل م"، و"لسانُ العرب" لابنِ منظورٍ (21/13)، مادَّة: "أ م ن".

(3) يُنْظَرُ: "مُختارُ الصحاحِ" للرازي ص(163)، و"مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(266)، مادَّة: "ذ ع ن".

(4) يُنْظَرُ: "النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لابنِ الأثيرِ (221/5)، و"تاجُ العروسِ" للزَّبِيديِّ (98/31)، مادَّة: "و ك ل".

(5) يُنْظَرُ: "الصحاحُ" لِلْجَوْهَرِيِّ (1206/3)، و"مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(196)، مادَّة: "خ ن ع".

(6) أي فزع: ساقط من (ت).

(7) يُنْظَرُ: "لسانُ العرب" لابنِ منظورٍ (76/8)، و"مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(190) مادَّة: "خ ل ع".

(8) أي نخنع لك ... يكفرك: ساقط من (ح).

(9) التَّخْصِيصُ لازمٌ للتقديمِ غالباً أي: تقديم ما حقُّه التأخيرُ، وذلك بإثباتِ الْحُكمِ لِلْمُقَدَّمِ الْمَذْكُورِ، وَنَفْيِهِ عمَّا عداهُ. يُنْظَرُ: "بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ" لعبد المتعال الصعيدي ص(209).

(10) في (و): تعبد.

وَعَطْفُ نَسْجُدُ على نُصَلِّي إنْ[1] أُرِيدَ به الدعاءُ، أو بالسجودِ الخضوعُ واضحٌ، وإلَّا فَعَطْفُ[2] الخاصِّ على العامِ.

والْحَفْدُ: المبالغةُ في الشيءِ واستيصاله[3].

وَجُمِعَ بينَ الرجاءِ، والخوفِ؛ لأنَّ شأنَ القادرِ أنْ يُرْجَى فضلُه، ويُخَافَ نَكَالُهُ.

والْجِدُّ بالكسرِ: الحقُّ ضِدُّ الْهَزْلِ[4].

ومُلْحَقٌ بالفتحِ ظاهرٌ، وبالكسرِ إما بمعنى[5] لَاحِقٌ الرباعِيِّ كالثلاثيِّ، أو محذوفِ المفعولِ أي: مُلْحِقٌ بِهِمُ الْهَوَانَ[6].

قوله: (**وَتَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ إِلَّا فِي قِيَامِهِ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَلِاسْتِقْلَالِهِ**).

يعني: أنه يندبُ أَنْ يُكَبِّرَ حالَ شروعِه في الأفعالِ كالركوعِ، والسجودِ، والرفعِ منه، واسْتَثْنَى مِنْ ذلك القيامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فإنه يُكَبِّرُ إذا استقلَّ[7].

قالوا: لأنَّ التكبيرَ؛ للإعلامِ بانتهاءِ ركنٍ والشروعِ في آخَرَ، وهنا لَمْ ينفصلْ عنْ ركنٍ، والله أعلم.

---

(1) في (ح): أنه.

(2) في (ح): ولا يعطف.

(3) يُنْظَرُ: "النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لابنِ الأثيرِ (406/1)، و"تاجُ العروسِ" للزَّبِيديِّ (32/8)، مادَّة: "ح ف د".

(4) يُنْظَرُ: "الصحاحُ" لِلْجَوْهَرِيِّ (452/2)، و"مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(95)، مادَّة: "ج د د".

(5) في (ح) و(ق): معنى، و(و): لمعنى.

(6) يُنْظَرُ: "مشارقُ الأنوارِ" للقاضي عياضٍ (356/1)، و"النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لابنِ الأثيرِ (238/4)، مادَّة: "ل ح ق".

(7) هذا هو المشهورُ. يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (70/1)، و"الإشرافُ" للقاضي عبدِ الوهابِ (255/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (507/2)، و"شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (127/2).

قوله: (**وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِإِفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ، وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَإِبْهَامُهَا لِلْأَرْضِ**).

حَمَلَ الشارحُ هذه الجملةَ على أنها كالاعتراضِ بينَ أنواعِ المندوباتِ؛ لأنه سيذكرُ بعدُ بَقِيَّتَهَا[1][2].

ويحتملُ: أنْ يكونَ هذا -أيضاً- مندوباً، ويكونُ المعنى هكذا: ويندبُ الجلوسُ كُلُّهُ بهذه[3] الكيفيةِ، ولا يخفى أنَّ هذا أَوْلَى مِنْ غيرِ وَجْهٍ.

ومنها: أنه لا يُعْلَمُ على ما قال ما حُكْمُ هذا الجلوسِ؟

وتَصَوُّرُ كلامِه ظاهرٌ.

وقدِ اختَلفَ العلماءُ في صفةِ الجلوسِ:

فشهَّرَ جماعةٌ مِنْ أهلِ المذهبِ: أنَّ الجلوسَ كلَّه سواءٌ[4]، وهو التَّوَرُّكُ[5][6].

وقال أحمدُ: الجلوسُ كلُّه على الرِّجْلِ اليسرَى يَفْتَرِشُهَا، وينصبُ اليمنى،

---

(1) في (ح): لأنه يذكر بعد تعيينها.

(2) لمْ أجدْ هذا النقلَ في شرحه الكبيرِ "مخطوط" لوحة (53ظ)، والوسطِ (303/1)، والصغيرِ (281/1)"، ولعلَّه مِمَّا قَرَّرَهُ لهمْ في الدَّرْسِ.

(3) في (ح): فهذه.

(4) سواء: ساقط من (و).

(5) التَّوَرُّكُ: أنْ يُنَحِّيَ رجلَيْه ويخرجَهما إلى يمِينه، ويُلْزِقَ مَقْعَدَتَهُ بالأرضِ، وهو مِنْ وضعِ الْوَرِك عليها، والْوَرِك: ما فوقَ الْفَخِذ، وهي مؤنثةٌ. يُنْظَرُ: "تَهْذِيبُ اللُّغَةِ" لِلْأَزْهَرِيِّ (353/10)، و"طِلْبَةُ الطَّلَبَة" لِلنَّسَفِيِّ ص(5)، و"النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لابنِ الأثيرِ (176/5)، مادَّة: "و ر ك".

(6) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (72/1)، و"التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (228/1)، و"النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (187/1)، و"الإشرافُ" للقاضي عبدِ الوهابِ (250/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (513/2)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (166/1)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (288/1-289)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (560/2)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (105/1)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (211/2).

ويُخْرِجُهَا عَنْ أَلْيَتَيْهِ، وينصبُ أصابعَها، وبطونَها إلى الأرضِ، وظهورَها إلى القِبلةِ[1].

وقال الشافعيُّ: في الجلوسِ بين السجدتينِ والجلوسِ الأولِ كقولِ أحمدَ، وفي الأخيرِ كقولِ مالكٍ[2].

ولنا ما رَوَى ابنُ مسعودٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجلسُ في وَسَطِ الصلاةِ وفي آخِرِها[3] مُتَوَرِّكاً»[4].

واستدلالُهم بحديثِ أبي حُمَيْدٍ[5]: «أنَّ النبيَّ ﷺ جَلَسَ للتشهدِ، فَافْتَرَشَ[6] رجلَه اليسرى»[7].

إنْ سُلِّمَ أنَّ معنَى الافتراشِ الجلوسُ عليها مفروشةً لا يفيدُهم تعميماً[8].

وبحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ وهو مثلُه سواء قال فيه: «فلمَّا جلسَ للتشهدِ افْتَرَشَ رجلَه اليسرى»[9].

---

(1) يُنْظَرُ: "المغني" لابنِ قدامةَ (1/380-381)، و"الإنصافُ" لِلْمَرْدَاوِيِّ (2/70)، و"كشافُ القناعِ" لِلْبُهُوتِيِّ (1/363).

(2) يُنْظَرُ: "الْأُمُّ" للشافعيِّ (2/266)، و"الْمُهَذَّبُ" للشيرازيِّ (1/260)، و"مُغْنِي المحتاجِ" للشربينيِّ (1/264).

(3) في (ق): وآخرها.

(4) أخرجه أحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (7/392)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "4382"، قال الهيثميُّ ﷺ: "رواه أحمدُ، ورجاله موثّقون". يُنْظَرُ: "مَجْمَعُ الزوائدِ" للهيثميِّ (5/206)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2885".

(5) أبو حُمَيْدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ سعدِ بنِ المنذرِ السَّاعِدِيُّ، روى عنِ: النبيِّ ﷺ، وعنه: جابرٌ، وعباسُ بنُ سهلٍ، وغيرُهما، توفي في آخِرِ خلافةِ معاويةَ ﷺ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (2/834-835)، و"الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ" لابنِ حَجَرٍ (7/80-81).

(6) في (ح): وافترش.

(7) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد، (1/165)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "828".

(8) في (ف): مفروشة يفيدهم تعميما.

(9) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: كيف الجلوس في التشهدِ؟، (2/211)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "957"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ كيف الجلوس في التشهدِ؟، (2/85-86)، =

قوله: (**وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ، وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ[1] أُذُنَيْهِ، أَوْ قُرْبَهُمَا[2] بِسُجُودٍ، وَمُجَافَاةُ[3] رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ**).

أي: وندبَ أنْ يضعَ يديهِ على ركبتيهِ في ركوعِه؛ لِمَا رواهُ أبوحُمَيْدٍ في صفةِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ: «رَأَيْتُهُ إذا رَكَعَ أَمْكَنَ يديهِ مِنْ ركبتيهِ»[4].

وذهبَ طائفةٌ مِنَ السلفِ إلى التطبيقِ: وهو أنْ يُلْقِيَ[5] بينَ كَفَّيْهِ ويجعلَهما معاً بينَ ركبتيهِ.

وقال مصعبُ بنُ [سَعْدٍ][6][7]: «طبّقتُ فنهانِي أَبِي وقال: إنَّا[8] كنَّا نفعلُه فَنُهِينَا عنه، وأُمِرْنَا أنْ نضعَ أيدينَا على الركبِ» متفقٌ عليه[9].

=

رَقَمُ الْحَدِيثِ: "292"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتابُ: السهو، باب: موضع المرفقين، (3/35-36)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1265"، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، (7/156)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "6239"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(1) حِذَاءَ الشيءِ: أي بجانبِ الشيءِ. يُنْظَرُ: "مشارقُ الأنوارِ" للقاضي عياضٍ (1/186)، مادَّة: "ح ذ و".

(2) في (ق): بقربهما.

(3) الْمُجَافَاةُ: أصلُها مِنَ التباعدِ. يُنْظَرُ: "مشارقُ الأنوارِ" للقاضي عياضٍ (1/159-160)، مادَّة: "ج ف و".

(4) سبق تخريجه، ص(326).

(5) في (ح): يلتقي.

(6) في جميع النسخ: مصعب بن حميد، والصواب ما أثبته مِنْ كتبِ الحديثِ.

(7) أبو زُرَارَةَ مصعبُ بنُ سعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ القرشيُّ، روى عنْ: أبيه، وابنِ عمرَ، وغيرِهما، وعنه: إسماعيلُ بنُ عبدِالرحمنِ، وسفيانُ بنُ دينارٍ، وجماعةٌ، توفي سنةَ 103هـ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (28/24-26)، و"تاريخُ الإسلامِ" لِلذَّهَبِيِّ (3/167).

(8) إنا: ساقط من (ح).

(9) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: وضع الْأَكُفِّ على الركبِ في الركوعِ، (1/157)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "790"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضعِ الأيدِي على الركب في الركوع، (2/69)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "535".

ويُستحبُّ -أيضاً- أنْ يضعَ يديه بحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، أو بِقُرْبِ الأذنينِ في حالةِ السجودِ؛ لِمَا جاءَ في السُّنَّةِ[1] روى وائلُ بنُ حُجْرٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمَّا سجدَ جعلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ» رواه أبوداودَ[2]، وما قاربَ الشيءَ يُعْطَى حكمُه.

ويُستحبُّ -أيضاً- للرجلِ أنْ يرفعَ بطنَه عَنْ فخذيهِ وهو مرادُه بالمجافاةِ؛ لِمَا رُوِيَ عنْ أبي حُمَيْدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سجدَ فَرَّجَ بينَ فخذيهِ غيرَ حاملٍ بطنَه على شيءٍ مِنْ فخذيهِ» رواه أبوداودَ[3].

ويُستحبُّ -أيضاً- أنْ يجافيَ الرجلُ مِرْفَقَيْهِ لركبتيهِ[4] أي: يبعدَ بينهما؛ لِمَا رَوَى ابنُ بُحَيْنَةَ[5] قال: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سجدَ جَنَّحَ في سجودِه حتى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ» متفقٌ عليه[6].

تنبيهٌ:

يحتملُ أنَّ (**بَطْنَهُ**) بدلٌ مِنْ (**رَجُلٍ**) أي: ومجافاةُ[7] بطنِ رَجُلٍ فخذيهِ.

---

(1) في (و) و(ح) و(ت): جاء من السنة.

(2) سبق تخريجه، ص(326).

(3) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاةِ، (55/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "735". والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبوابُ: الصلاةِ، باب: مَا جاءَ أنه يجافي يَدَيْهِ عنْ جنبيهِ في الركوعِ، (45/2-46)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "260"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثُ أبي حُمَيْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(4) لركبتيه: ساقط من (ح)، وفي (ق): كركبتيه.

(5) أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ مالكِ ابنِ بُحَيْنَةَ الْأَزْدِيُّ، له صحبةٌ، روى عنه: الأعرجُ، وحفصُ بنُ عاصمٍ، وغيرُهما، توفي في آخِرِ خلافةِ معاويةَ ﷺ.يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبد البر (982/3)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (182/3-183).

(6) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: يُبْدِي ضبعيهِ ويجافي في السجودِ، (87/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "390"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، (53/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "495".

(7) في (ح): فمجافاة.

ويحتملُ أنْ يكونَ مفعولاً على تأويلِ المجافاةِ أي: يجعلُ الرجلُ بطنَه مجافياً لفخذيه، ولا يخفَى في المعطوفِ الوجهانِ.

قوله: (**وَالرِّدَاءُ[1]، وَسَدْلُ يَدَيْهِ، وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ؟ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ؛ لِلِاعْتِمَادِ، أَوْ خِيفَةِ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ؟ تَأْوِيلَاتٌ**).

يعني: أنه يُستحبُّ -أيضاً- للمصلِّي أنْ يرتديَ كذا قال في المقدِّماتِ[2].

وعدَّه غيرُهما مِنَ السننِ[3]، وهو ظاهرُ المدونةِ[4].

ويُستحبُّ -أيضاً- أنْ يُرْخِيَ يديهِ في الفرضِ، والنفلِ.

وفي جوازِ قبضِ اليمنَى على اليسرى تحتَ صدرِه في النافلةِ، أو إنما يجوزُ إذا طالَ عليه الأمرُ في ذلك تأويلاتٌ.

وإذا قلنا: لا يجوزُ، فمعناه الكراهةُ.

واختُلفَ في علةِ الكراهةِ في الفرضِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

فقيلَ: لأنه يَعْتَمِدُ فأشبهَ الْمُسْتَنِدَ.

وقيلَ: لأنه قد يَعْتَقِدُ وجوبَه، وهو ليس كذلك.

وقيلَ: بل لأنها هيئةُ خشوعٍ، فَيُخَافُ مِنِ ارتكابِها إظهارُ الخشوعِ.

فقوله (**تَأْوِيلَاتٌ**) يعني: بها خمسةً: تأويلانِ[5] في الأولِ[6]، وثلاثةٌ في الأخيرِ[7][8].

---

(1) الرِّدَاءُ: هو الثوبُ أو الْبُرْدُ الذي يَضَعُهُ الإنسانُ على عَاتِقَيْهِ، وبينَ كَتِفَيْهِ فوقَ ثيابِه. يُنْظَرُ: "النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لابنِ الأثيرِ (2/217)، مادَّة: "ر د ا".

(2) يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/164).

(3) قاله الْأَبْهَرِيُّ ﷺ. يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (2/240).

(4) قال مالكٌ ﷺ: "أكرهُ للإمامِ أنْ يصلِّيَ بغيرِ رداءٍ". يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/85).

(5) في (ق): تأويلات.

(6) وهو وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ، أَوْ إِنْ طَوَّلَ؟

(7) في (ح): الآخر.

(8) وهو وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِي الْفَرْضِ ...؟.

ولنذكرْ ما يَحْضُرُنَا في هذه المسألةِ:

قال في المدونة: "وكَرِهَ مالكٌ وضعَ اليمينِ على اليسارِ في الفريضةِ، وقال: لا بأسَ به في النافلةِ؛ لطولِ القيامِ"[1].

فَفَهِمَ ابنُ رُشْدٍ: أنها لامُ الظرفِ فقال: "يُكْرَهُ في الفريضةِ، والنافلةِ القصيرةِ"[2].

وغيرُه: أنها لامُ العلّةِ، وجعلَ النافلةَ مَظِنَّةَ الطولِ فيجوزُ مطلقاً، وهو الظاهرُ.

قال عبدُ الوهابِ: "كراهةُ القبضِ[3]؛ لأجلِ الاعتمادِ"[4].

وأُخِذَ مِنْ هذا أنه يجوزُ في النافلةِ مطلقاً؛ لأنَّ الاعتمادَ فيها جائزٌ، وهو يُقَوِّي قولَ مَنْ ذَهَبَ إلى جوازِه في النافلةِ مطلقاً.

وقال عياضٌ: إنما ذلك لإظهارِ الخشوعِ[5].

وعلى هذا لا يختصُّ به فرضٌ، ولا نافلةٌ، وهو مخالفٌ للمدونةِ.

وقال غيرُهما: إنما ذلك مخافةُ الوجوبِ[6]، وفيه ضعفٌ؛ لأنه يؤدِّي إلى كراهةِ كلِّ المندوباتِ مَعَ مخالفتِه للمدونةِ إلا أنْ يُقَالَ: لا يُعْتَقَدُ وجوبُه في النافلةِ فقدْ يُمْنَعُ، ألَا تَرَى أنَّا نقولُ: إنَّ الركوعَ فرضٌ ولو كانَ في نافلةٍ، وكذلك الوضوءُ، وهو بمعنَى لَابُدَّ منه.

قوله: (**وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ[7]، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ**).

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/74)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/71).

(2) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/394-395).

(3) القبض: ساقط من (و).

(4) يُنْظَرُ: "الإشرافُ" للقاضي عبدِ الوهابِ (1/241).

(5) يُنْظَرُ: "إكمالُ الْمُعْلِمِ" للقاضي عياضٍ (2/291).

(6) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/395)، و"إكمالُ الْمُعْلِمِ" للقاضي عياضٍ (2/291).

(7) في (ح): سجوده.

يعني: أنه يُستحبُّ أنْ يُقَدِّمَ يديهِ حينَ يَهْوِي[1] للسجودِ على ركبتيهِ[2]، وإذا قامَ رَفَعَ ركبتيهِ قبلَ يديهِ؛ لِمَا رَوَى أبوهريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا سجدَ أحدُكم فلا يَبْرُكْ، كَمَا يَبْرُكُ[3] الْبَعِيرُ[4]، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثمَّ ركبتيهِ[5]» رواه أحمدُ، وأبوداودَ، والنَّسَائِيُّ[6].

وفي حديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ[7] عكسُ هذا.

ويرجِّحُ الأولَ: عملُ أهلِ المدينةِ، وبأنَّ حديثَ وائلٍ صفةُ فعلِه ﷺ، وحديثَ أبِي هريرةَ أمرٌ لأمتهِ.

قوله: (**وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشَهُّدَيْهِ[8] الثَّلَاثَ، وَيَمُدُّ[9] السَّبَّابَةَ، وَالْإِبْهَامَ**).

الهاءُ للمصلِّي، والمصدرُ مضافٌ للفاعلِ، وهو مِنَ[10] المبنيِّ للفاعلِ[11]، و(**يُمْنَاهُ**) مفعولٌ، و(**الثَّلَاثَ**) صفةٌ دلتْ على مضافٍ مقدَّرٍ أي: أصابعَ.

---

(1) في (ح): حتى تهوي.

(2) في (ح): للسجود قبل ركبتيه، وفي (و): عن ركبتيه.

(3) في (ت): فلا ينزل كما ينزل.

(4) بَرَكَ الْبَعِيرُ: أيْ جَثَى على رُكْبَتَيْهِ. يُنْظَرُ: "مشارقُ الأنوارِ" للقاضي عياضٍ (85/1)، مادَّة: "ب ر ك".

(5) في (ح): قبل ركبتيه.

(6) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: كيف يضعُ ركبتيهِ قبلَ يديهِ؟، (131/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "840"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتابُ: التطبيق، باب: أول ما يصلُ إلى الأرضِ مِنَ الإنسانِ في سجودِه، (207/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1091"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (14/515-516)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "8955"، قال النَّوَوِيُّ، وابنُ سَيِّدِ الناسِ، والزُّرْقَانِيُّ ﷺ: إسنادُه جَيِّدٌ. يُنْظَرُ: "المجموعُ" لِلنَّوَوِيِّ (396/3)، و"النَّفْحُ الشَّذِي" لابنِ سَيِّدِ الناسِ (483/4)، و"شرحُ المواهبِ اللَّدُنِيَّةِ" لِلزُّرْقَانِيِّ (362/10).

(7) سبق تخريجه، ص(326).

(8) في (ق) و(و) و(ت): تشهده.

(9) في (ح): مادا.

(10) في (ح): وبين من.

(11) وهو ... للفاعل: ساقط من (ت).

ويحتملُ: أنَّ عَقْدَ مِنَ المبنيِّ للمفعولِ، و(**يُمْنَاهُ**) بدلٌ مِنَ الضميرِ، وفيه قَلَقٌ.

يعني: أنه يندبُ للمصلِّي أنْ يَضُمَّ أصابعَ يدِهِ اليمنَى إذا وضعهُما على فخذِه الأيمنِ في تشهدِهِ، ويمدُّ السبابةَ، وجنبَها إلى وجهِه، ويمدُّ الإبهامَ أيضاً[1]، ولا يجمعهما كالْحَلْقَةِ، ولا يُحَلِّقُ -أيضاً- بالوسطى والإبهامِ، وذلك لِمَا روى ابنُ عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ وضعَ يدهُ اليمنى على ركبتِه اليمنى، وعَقَدَ ثلاثاً وخمسينَ وأشارَ بالسبابةِ» رواه مسلمٌ[2].

وروَى وائلٌ: «أنَّ النبيَّ ﷺ حَلَّقَ بالإبهامِ والوسطَى، وَقَبَضَ الْخِنْصِرَ والذي يليهِ، وأشارَ بالسبّابةِ»[3] والأوّلُ أصحُّ.

قوله: (**وَتَحْرِيكُهَا دَائِماً**).

أي: مادامَ في الصلاةِ.

وقيل: يشيرُ بها عندَ التشهدِ فقطْ.

ومقتضَى كلامِ ابنِ الحاجبِ أنَّ هذا هو المشهورُ[4].

وقال المؤلِّفُ: "وهذا إنما نقلَه الباجيُّ، والْمَازَرِيُّ عنْ يحيَى بنِ عُمَرَ[5]، ونَقَلَا

---

(1) أيضاً: ساقط من (ح).

(2) أخرجه مُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفحة الجلوس في الصلاةِ وكيفية وضعِ اليدينِ على الفخذينِ، (90/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "580".

(3) سبق تخريجه، ص(326).

(4) قال ابنُ الحاجبِ ﷺ: "وَيُشِيرُ بِهَا عندَ التوحيدِ، وقيلَ: دائماً، وقيلَ: لا يُحَرِّكُهَا". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(98-99).

(5) أبو زكرياءَ يحيَى بنُ عمرَ بنِ يوسفَ الْكِنَانِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ القيروانيُّ، أخذَ عنِ: ابنِ حبيبٍ، وسَحْنُونَ، وابنِ بُكَيْرٍ، وجماعةٍ، وعنه: أخوه محمدٌ، وابنُ اللَّبَّادِ، وغيرُهما، له: "الْمُنْتَخَبَةُ في اختصارِ المستخرَجةِ" وغيرِه، توفي بِسُوسَةَ سنةَ 289هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (4/357-364)، و"معالمُ الإيمانِ" لأبي زَيْدٍ الدبَّاغ (2/233-245).

عنْ مالكٍ الدوامَ"[1].

قوله: (**وَتَيَامُنٌ بِالسَّلَامِ، وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ**).

اللامُ في (**السَّلَامِ**) للعهدِ أي: السلامِ المفروضِ كذا قيلَ، ولا حاجةَ إليه؛ لأنَّ التيامنَ يستلزمُ المفروضَ.

ومرادُه: أنه يشيرُ برأسِه قُبَالَةَ وجهِه، ويتيامنُ بها قليلاً بحيث يُرِي[2] صفحةَ وجهِه.

وظاهرُ كلامِه التسويةُ بينَ الإمامِ، والمأمومِ، والمنفردِ.

وقدِ اخْتَلَفَتْ عباراتُ أهلِ المذهبِ في ذلك:

فقال في المدونةِ: "ويسلمُ الإمامُ قُبَالَةَ وجهِه ويتيامنُ، وقال في المنفردِ يسلمُ واحدةً ويتيامنُ قليلاً[3]، وفي المأمومِ يسلمُ عنْ يمينِه ثُمَّ يَرُدُّ على الإمامِ"[4].

قال عِيَاضٌ[5]: "فظاهرُ هذا التسويةُ بينَ الإمامِ، والمنفردِ، والمأمومُ يخالفُهُما"[6].

وكأنه يعني مِنْ قولِه: "عَنْ يَمِينِه"، ومن[7] قوله: "ويردُّ على الإمام"؛

---

(1) يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (165/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (562/2)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (365/1-366).

(2) في (ف): ترى.

(3) قليلا: ساقط من (ح).

(4) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (143/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (120/1).

(5) القاضي أبو الفضلِ عِيَاضُ بنُ موسى الْيَحْصُبِيُّ، أندلسيُّ الأصلِ، أخذ عنِ: ابنِ السَّرَّاجِ، وابنِ عَتَّابٍ، وابنِ رُشْدٍ، وجماعةٍ، وعنه: ابنُ زَرْقُون، وابنُ غَازي، وغيرُهما، له: "إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ فِي شرحِ مسلم"، و"التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ"، توفي بِمَرَّاكُش سنة 544هـ، أَلَّفَ الْمَقَّرِيُّ ﷺ في ترجمتِه "أَزْهَارُ الرِّيَاضِ فِي أخبارِ عياضٍ". يُنْظَرُ: "الْمَرْقَبَةُ الْعُلْيَا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَضَاءَ وَالْفُتْيَا" لِلنُّبَاهِيِّ الْمَالِقِيِّ ص(101)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (205/1).

(6) يُنْظَرُ: "التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ" للقاضي عياضٍ (243/1).

(7) في (ح) و(ق) و(ف) و(ت): فظاهر.

لأنه[1] قُبَالَةَ وجهِه.

وقال بعضُهم: الكلُّ سواءٌ، وإنما قال في المأمومِ عنْ يمينِه؛ لأنه يحتاجُ إلى أكثرَ مِنْ واحدةٍ؛ فكأنه قال: يبدأُ بهذا إلا أنَّه[2] في بيانِ التيامنِ، ولأنَّ[3] ذلك قد عُلِمَ.

وقال في الرسالةِ: "وَتُسَلِّمُ تسليمةً واحدةً، وتَتَيَامَنُ[4] برأسِكَ قليلاً هكذَا[5] يفعلُ الإمامُ والرجلُ وحدهُ[6]، وأما المأمومُ فَيُسَلِّمُ واحدةً يَتَيَامَنُ[7] بها قليلاً"[8].

وظاهرُه استواءُ الثلاثةِ في التيامنِ، وإنما فَصَّلَ المأمومَ؛ بقوله[9]: "وَيَرُدُّ" وهو يقوِّي التأويلَ الثانِيَ.

وقال ابنُ الحاجبِ: "ويتيامنُ الإمامُ، والمنفردُ قليلاً، والمأمومُ[10] عن يمينِه"[11].

وظاهرُه على المحملِ[12] الأولِ، والمؤلِّفُ اقتصرَ على الثانِي، والله أعلم.

قوله: **(وَدُعَاءٌ)**.

أي: ويندَبُ أنْ يدعوَ في التشهدِ الثانِي[13].

---

(1) في (ح): أنه.

(2) في (ح): يبدأ بها لأنه.

(3) في (ح) و(ق) و(ف): فإن.

(4) في (ح): وتيامن.

(5) في (ح): هذا.

(6) في (و): والفذ.

(7) في (ف): ويتيامن.

(8) يُنْظَرُ: "الرسالةُ" لابنِ أبي زَيْدٍ ص (92).

(9) في (ق) و(ف) و(ت): لقوله.

(10) في (ح): وأما المأموم.

(11) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(99).

(12) في (ح): المحل.

(13) قال ابنُ عبدِ السلامِ ﷺ: "هو ظاهرُ المذهبِ". يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (2/ 131).

ومفهومُ الصفةِ: أنه لا يندبُ له ذلك في الأولِ[1]، ولَمْ يُعلمْ مِنْ كلامِه هذا[2] ما وراءَ ذلك.

قوله: (**وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ سُنَّةٌ، أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ**).

يعني: أنَّ اللفظَ الواردَ في التشهدِ وهو التحياتُ إلى آخِرِه اخْتُلِفَ في التشهيرِ فيه: فقال غيرُ واحدٍ: إنَّ الإتيانَ بهذا اللفظِ لا بمرادِفه، ولا بغيرِه سُنَّةٌ، وهو الظاهرُ.

وقال ابنُ الْجَلَّابِ: إنه مستحبٌّ[3]، وشَهَّرَهُ ابنُ عطاءِ اللهِ[4].

وقال بعضُهم: إنه واجبٌ.

وكذلك في الصلاةِ على نبينَا محمدٍ ﷺ، أعنِي في الصلاةِ.

وحكَى اللَّخْمِيُّ: قولاً بالوجوبِ[5]، وهو الظاهرُ.

فقوله: (**سُنَّةٌ**).

أي: هل كُلٌّ سُنَّةٌ، أو فضيلةٌ؟

وقوله: (**عَلَى نَبِيِّهِ**).

الظاهرُ: أنَّ الضميرَ للمصلِّي، ويحتملُ: أنْ يكونَ للهِ تعالى.

[مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ]

قوله: (**وَلَا بَسْمَلَةَ فِيهَا، وَجَازَتْ، كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ، وَكُرِهَا بِفَرْضٍ**).

يقعُ في بعضِ النسخِ إفرادُ الضميرِ المجرورِ بفي، وتذكيرِه.

---

(1) نَقَلَ الْبَاجِيُّ روايةَ عليِّ بنِ زيادٍ بالمنعِ، وروايةَ ابنِ نافعٍ بالجوازِ ﷺ. يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (168/1).

(2) هذا: ساقط من (ح).

(3) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (228/1).

(4) الذي نَقَلَهُ خليلٌ ﷺ أنَّ تشهيرَ ابنِ عطاءِ اللهِ ﷺ في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ. يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (329/1).

(5) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (228/1).

وحمله الشارحُ: على التشهدِ أي: ولَا بسملةَ في التشهدِ[1].

وفي بعضِها: وتأنيثه فيعودُ إلى الصلاةِ المعهودةِ، وعلى هذا التقديرِ يكونُ النفيُ للوجوبِ، والسنّةِ، والاستحبابِ المتقدّمة[2]، ثُمَّ أخبرَ أنها تُبَاحُ[3][4] في النفلِ، وتكرهُ بالفرضِ[5] فلا تَكْرَارَ.

وقد اختَلفَ العلماءُ في بسم الله الرحمن الرحيم اختلافاً كثيراً، واستيفاءُ ذلك في كتبِ الخلافِ[6].

وقد شَرَعَ إلى المكروهاتِ قال: **(كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ)**.

يعني: أنه إذا فَرَغَ مِنَ التكبيرِ للإحرامِ يُكرهُ له الدعاءُ حينئذٍ[7]، ويشيرُ به إلى خلافِ العامةِ[8].

ولنا ما رُوِيَ: «أنه ﷺ كان يَستفتحُ الصلاةَ بالحمدُ لله ربِّ العالمينَ» متفقٌ عليه[9].

وكذلك أبوبكرٍ، وعمرُ[10].

---

(1) يُنْظَرُ: "الدُّرَرُ في شرحِ المختصرِ" لبهرام (285/1).

(2) في (ح): المتقدم.

(3) في (ح): أنه يباح.

(4) تباح ... على أن ابن الحاجب ونقل عن الباجي: ساقط من (ق) حتى أواخر فصل سجود السهو.

(5) في (ح): ويكره في الفرض.

(6) يُنْظَرُ: "الْإِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِالبرِّ (4/163-170)، و"المغني" لابن قُدامةَ (1/344-345).

(7) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/564)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/187).

(8) قال بدعاءِ الاستفتاحِ: عمرُ بنُ الخطّابِ، وابنُ مسعودٍ، والثوريُّ، والحنفيّةُ، والشافعيّةُ، والحنابلةُ ﷺ. يُنْظَرُ: "البنايةُ شرح الهدايةِ" لِلْعَيْنِيِّ (2/184)، و"المجموعُ" لِلنَّوَوِيِّ (3/271)، و"المغني" لابنِ قدامةَ (1/342).

(9) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: ما يقول العبدُ بعدَ التكبيرِ، (1/149)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "743"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: حجّة من قال لا يجهر بالبسملةِ، (2/12)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "399"، عن أنسٍ ﷺ.

(10) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: ما يقول العبدُ بعدَ التكبيرِ، (1/149)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "743"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: حجّة من قال لا يجهر بالبسملةِ، (2/12)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "399"، عن أنسٍ ﷺ.

وقولُهم: الحمدُ لله اسمٌ للسورةِ، إنْ سُلِّمَ لا يدلُّ على نفيِ البسملةِ، والكلامُ في الاستفتاحِ[1].

وكذلك حديثُ عائشةَ: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصلاةَ بالتكبيرِ والحمدُ للهِ ربِّ العالمين»[2].

قوله: (**وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ**).

يعني[3] أنَّ مرادَه بقوله: (**قَبْلَ قِرَاءَةٍ**) قراءةُ الفاتحةِ.

وأمَّا قوله: (**وَأَثْنَاءَ فَاتِحَةٍ، وَأَثْنَاءَ[4] سُورَةٍ**).

فيحتمل أنه[5] يريدُ التنبيهَ على خلافِ مَنْ قال: يُستحبُّ للمصلِّي إذا مَرَّ بآيةٍ فيها وعدٌ، أو وعيدٌ، أو عذابٌ[6]، أو غيرُ ذلك أنْ يدعوَ بما يناسبُ[7].

---

(1) قال الْفَاكِهَانِيُّ ﷺ: "واحتجَّ مَنْ يقولُ: إنها منها [أي البسملة] بأنَّ المعنَى: أنه كانَ يبتدئُ القراءةَ بسورةِ الحمدِ، لا بسورةٍ أخرى غيرِها، فالمرادُ: بيانُ السورةِ التي كان يبتدئُ بها، وهي الفاتحةُ لا غيرُها، وهذا ضعيفٌ جدّاً؛ لأنَّ هذا الاحتجاجَ إنما كان يَجْمُلُ لو كانتِ الروايةُ بخفضِ الدالِ على الإعرابِ، وأما على الضمِّ فهو على الحكايةِ كما تقدم –أعني حكايةَ لفظِه ﷺ–، وكأنها قالتْ: كان يبتدئُ الصلاةَ بهذا اللفظِ، وهو الحمدُ للهِ ربِ العالمينَ، وإذا ثبتَ هذا تعيَّنَ أنه ﷺ لم يبتدئِ الصلاةَ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ". يُنْظَرُ: "رِيَاضُ الْأَفْهَامِ فِي شرحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ" لِلْفَاكِهَانِيِّ (2/171).

(2) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاةِ وما يفتتح به ويختم به، (2/53)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "498".

(3) في (ح): تعين.

(4) في (ح): وأثنائها وأثناء.

(5) في (ح): فيحمل على أن، و(ت): فيحمل على أنه.

(6) أو عذاب: ساقط من (ح).

(7) قال محمدُ بنُ فَرْحون ﷺ: "إذا مرَّ ذكرُ النبيِّ ﷺ في قراءةِ الإمامِ فلا بأسَ للمأمومِ أنْ يُصَلِّيَ عليه، وكذلك إذا مرَّ ذكرُ الجنةِ و النارِ فلا بأسَ أنْ يسألَ اللهَ الجنةَ، وأنْ يستعيذَ به مِنَ النارِ، ويكون ذلك المرّةَ بعدَ المرّة". يُنْظَرُ: "المسائلُ الْمَلْقُوطَةُ مِنَ الكتبِ المبسوطةِ" لمحمدِ بنِ فَرْحون ص(227).

قوله: (**وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامٍ، وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ**).

(**رُكُوعٍ**) مجرورٌ معطوفٌ على فاتحةٍ أي: يُكرهُ له الدعاءُ في أثناءِ ركوعٍ على المحملِ الذي قلنا، وإنما يُشْرَعُ فيه التسبيحُ.

وكُرِهَ -أيضاً- أنْ يدعوَ المصلِّي بعدَ جلوسِه، وقبلَ تشهدِه مطلقاً[1].

ويُكرهُ -أيضاً- الدعاءُ بعدَ سلامِ الإمامِ، فيسلِّمُ عَقِبَهُ.

وأما قوله: (**وَبَعْدَ تَشَهُّدٍ أَوَّل**).

فقيلَ: يغني عنه[2] قوله: (**وَبَعْدَ تَشَهُّدٍ ثَانٍ**) وفيه نظرٌ؛ لأنه على تقديرِ اعتبارِ المفهومِ يكونُ المفهومُ مِنْ قوله: (**بَعْدَ تَشَهُّدٍ ثَانٍ**) أنه لا يُستحبُّ بعدَ التشهدِ الأولِ، ولَا[3] يدل على أنه يُكرهُ[4]، والله أعلم.

قوله: (**لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ**).

أي: لَا يُكرهُ الدعاءُ بينَ السجدتينِ عندَ الرفعِ، وظاهرُ كلامِ غيرِه أنه يُستحبُّ[5].

قوله: (**وَدُعَاءٌ بِمَا أَحَبَّ وَإِنْ لِدُنْيَا، وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ، وَلَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ**).

---

(1) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/508-509)، و"النكتُ والفروقُ" لعبدِ الحقِّ الصَّقَلِّيِّ (1/54)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/418).

(2) في (ح): يعني به.

(3) في (ح): فلا.

(4) قال خَلِيلٌ ﷺ: "وفي التشهدِ الأولِ، وذَكَرَ الباجيُّ فيه قولينِ، والظاهرُ الكراهةُ؛ لأنَّ السُّنَّةَ فيه التقصيرُ، والدعاءُ يُطَوِّلُهُ". يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/362).

(5) قال الزُّهُونِيُّ ﷺ: "وأمَّا ما ذَكَرَه مِنْ ندبِه بينَ السجدتينِ فلمْ أرَ مَنْ ذَكَرَه، والذي في كلامِهم الخلافُ في مشروعيتِه"، وقال محمدُ كنون ﷺ: "فقد يقالُ: إنَّ الدعاءَ لكونِه عبادة لا يُتَصَوَّرُ أنْ يكونَ جائزاً مستوي الطرفينِ، فيَلزمُ مِنْ جوازِه أي الإذنِ فيه ندبُه فتأملْهُ". يُنْظَرُ: "أوضحُ المسالكِ" لِلزُّهُونِيِّ (1/425).

يعني: أنه لا تحديدَ في الدعاءِ، بلْ كُلُّ شيءٍ قيلَ عليه لغةً إنه دعاءٌ يباحُ له[1] الدعاءُ به في هذا المحلِ، ومِنْ مستحسنِ ذلك أنْ يقولَ: رَبِّ اغفرْ لِي، فلوْ[2] عَيَّنَ شخصاً، وخاطَبه حاضراً، أو غائباً فـ(**قَالَ: يَا فُلَانُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ**) صلاتُه.

وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ: تبطلُ[3].

بخلافِ ما لوْ قالَ: فَعَلَ اللهُ بفلانٍ كذا، قال لأجلِ الخطابِ في الأولِ.

واعلمْ أنَّ ابنَ وهبٍ نَقَلَ عنْ مالكٍ: أنَّ للمصلِّي أنْ يدعوَ في الصلاةِ على الظالمِ، وللمقسطِ[4][5].

فإنْ كانَ[6] هذا معتمدُ المصنِّفِ فقدْ يقالُ: يحتملُ أنْ يريدَ الإمامُ لفظَ الظالمِ، ولفظَ الْمُقْسِطِ مِنْ غيرِ تَعْيِينٍ.

ويحتملُ: أنْ يريدَ مَنْ قامَ به الظلمُ مِنْ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو فيصحُّ ما قال المصنِّفُ.

قوله: (**وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ، لَا حَصِيرٍ**).

أعادَ[7] لفظةَ (**كُرِهَ**)؛ لأنه فَصَلَ بينَ أنواعِ المكروهاتِ بقوله: (**لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ**) وما يتعلَّقُ به.

أي: يُكرهُ أنْ يسجدَ على الثيابِ؛ لأنها مَظِنَّةُ التَّنَعُّمِ الذي طُلِبَ[8] في

---

(1) له: ساقط من (ح).

(2) في (ح): ولو.

(3) قال ابنُ أَبِي زَيْدٍ ﷺ: "قال ابنُ الْقُرْطِيُّ: ولو قال يا فلانُ فعلَ اللهُ بكَ، كان متكلِّماً، تفسدُ صلاتُه، ولـمْ أَرَ هذا لغيرِه". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (188/1).

(4) في (ح): أو المقسط، و(ت): والمقسط.

(5) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (193/1).

(6) كان: ساقط من (ح).

(7) في (ح): أفاد.

(8) في (و) و(ق): يطلب.

الصلاةِ تركُه[1].

وأصلُ السجودِ أنْ يكونَ مباشراً للأرضِ بالأعضاءِ المذكورةِ، وجعلوا الحصيرَ كالأرضِ، ورَأَيْنَا في زمنِنا هذا مَنْ يَفْرُشُ على بُسُطِ المسجدِ بساطاً، وفوقَه سَجَّادَةً، ويَجعلُ منديلاً، رفيعاً، مَصْقُولاً، مبخراً تحتَ جبهتِه فوقَ الكلِّ.

قوله: (**وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ**).

أي: تركُ السجودِ على الحصيرِ، ومباشرةُ الأرضِ أحسنُ؛ لِمَا كان في صدرِ الإسلامِ.

قال في النوادرِ عنِ ابنِ حبيبٍ[2]: "وأرخصَ مالكٌ في قيامِ رمضانَ على الطَّنَافِسِ[3] في المسجدِ؛ لطولِ الصلاةِ"[4].

قوله: (**وَرَفْعُ مُومٍ[5] مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ**).

مرفوعٌ معطوفٌ على سجودٍ، وظاهرُ[6] كلامِه أنَّ ذلك أعمُّ مِنَ العالِمِ، والجاهلِ،

---

(1) قال ابنُ بَشِيرٍ ﷺ: "قال المحقّقونَ مِنَ المتأخرينَ: إذا كان الأصلُ كَرَاهِيَةَ الرَّفَاهِيَةِ فكلُّ ما فيه ترفُّهٌ ولو كانَ مِمَّا تنبته الأرضُ كَحُصُرِ السَّمَّانِ فإنه يُكرَه، وكلُّ ما لا ترفُّهَ فيه فإنه لا يُكرَه، وإنْ كان مِمَّا لا تُنبته الأرضُ كالصوفِ وما يُصنَع منه مما لا يَخرُج إلى ما يُقصَد به الترفهُ"، وقال الحطّابُ ﷺ: "وما قاله في الصوفِ خلافُ ظاهرِ المدوّنةِ، فإنه جعلَ أَحْلَاسَ الدوابِ مما يُكرَه السجودُ عليه، ومعلومٌ أنه لا رفاهيةَ فيه، فتأملْهُ". يُنْظَرُ: "التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (421/1)، و"مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (249/2).

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (225/1).

(3) طَنَافِس: جمعُ طنفسة بكسرِ الطاءِ والفاءِ، وبضمِّهما، وبكسرِ الطاءِ وفتحِ الفاءِ: بساطٌ صغيرٌ. يُنْظَرُ: "مشارقُ الأنوارِ" للقاضي عياضٍ (320/1)، و"النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لابنِ الأثيرِ (140/3)، مادَّة: "ط ن ف س".

(4) قال في النوادر ... الصلاة: ساقط من (ح) و(ت).

(5) موم: ساقط من (ت).

(6) في (ح): فظاهر.

والعاجزِ، والقادرِ.

قال في المدونةِ: "وإذا عَجَزَ عنِ السجودِ، فلا يرفعُ لجبهتِهِ شيئاً يسجدُ عليهِ إنِ استطاعَ السجودَ وإلَّا أَوْمَأَ، وإنْ رفعَ شيئاً وجَهِلَ، فلا إعادةَ عليه"[1].

فظاهرُها حُرْمَةُ الرفعِ على القادرِ، والعاجزِ، وأنَّ الرافعَ لا إعادةَ عليه جاهلاً، وعليه الإعادةُ عالِماً.

قوله: (**وَسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ**).

أي: وكره السجودُ على ذلك، والكَوْرُ -بفتحِ الكافِ، وسكونِ الواو-: طاقاتٌ منها[2].

قال في المدونةِ: ولا إعادةَ عليه[3].

قال ابنُ حبيبٍ: هذا في الطاقِ والطاقتينِ[4][5].

قوله: (**وَطَرَفِ كُمٍّ، وَنَقْلُ حَصْبَاءَ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، وَدُعَاءٌ خَاصٌّ، أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقَادِرٍ، وَالْتِفَاتٌ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ، وَفَرْقَعَتُهَا، وَإِقْعَاءٌ، وَتَخَصُّرٌ، وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ، وَرَفْعُهُ رِجْلاً، أَوْ وَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى وَإِقْرَانُهُمَا، وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ، أَوْ فَمٍ، وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ، وَتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ؛ لِيُصَلِّيَ لَهُ، وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ[6]، أَوْ غَيْرِهَا، كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ، وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانِ**).

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/78)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/73).

(2) يُنْظَرُ: "تاجُ العروسِ" للزَّبِيديِّ (14/75)، مادَّة: "ك و ر".

(3) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/74-75)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/71).

(4) في (ف): والطاقين.

(5) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/529).

(6) في (ح): بلحية.

تصوُّرُ[1] هذا كلِّهِ واضحٌ، والتصديقُ[2] به في الْجُلِّ.

ومرادُه بـ(**طَرَفِ كُمٍّ**[3]): القميصُ الذي هو لَابِسُهُ.

والضميرُ في (**لَهُ**): للسجودِ.

وهو في المدونةِ مطلقٌ[4]، وقيّدَه الشيوخُ[5] بالمسجدِ[6].

وقَيَّدَ القادرَ في الأعجميِّ وما[7] قبله، وإنْ كانَ ظاهرُ كلامِه أنه للأخيرِ.

والضميرُ في (**فيه**): للقبلةِ بتأويلٍ.

وفي (**لَهُ**): للمصحفِ.

قال مالكٌ: "وإذا جَعَلَ المصحفَ في القِبلةِ؛ ليصلِّيَ إليهِ فلا خيرَ فيه، وإنْ كان ذلك موضعُه ومُعَلَّقُهُ فلا بأسَ به"[8].

والمرادُ بالـ(**مُرَبَّعِ**): ما أحاطَ به أضلاعٌ أربعةٌ متساويةٌ.

وإنما كُرِهَ المثلثُ، والدائرةُ؛ للانحرافِ، وهو موجودٌ في المربّعِ إذا كانتِ القِبلةِ في ركنٍ مِنْ أركانِه، والله أعلم.

---

(1) التصوّرُ: حصولُ صورة الشيءِ في العقلِ. يُنْظَرُ: "التوقيف" لِلْمُنَاوِيِّ ص(180).

(2) التصديق: أنْ تَنْسُبَ باختيارِكَ الصدقَ إلى الْمُخْبِرِ. يُنْظَرُ: "التوقيف" لِلْمُنَاوِيِّ ص(178).

(3) في (ح): الكم.

(4) قال مالكٌ ﷺ: "ويُكرَه أنْ يَحملَ الحصباءَ أو الترابَ مِنْ موضعِ الظلِّ إلى موضعِ الشمسِ؛ ليسجدَ عليه". يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (71/1).

(5) في (ح): الشراح.

(6) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (518/2)، و"النكتُ والفروقُ" لعبدِ الحقِّ الصَّقَلِّيِّ (54/1)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (196/2).

(7) في (ح): وأما.

(8) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (109/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (98/1).

جامعُ فروعٍ مِنَ النوادرِ:

الأول: قال في كتابِ ابنِ حبيبٍ[1] وغيرِه: إنَّ الصلاةَ فُرِضَتْ ليلةَ الإسراءِ بمكةَ قبلَ الهجرةِ بسَنَةٍ، وكانَ الفرضُ قبل ذلك ركعتينِ بالغداةِ وركعتينِ بالعشيِّ[2].

الثاني: قال وفي كتابِ ابنِ المَوَّازِ: قال مالكٌ فِيمَنْ قال: الركوعُ، والسجودُ سُنَّةٌ، قال: لعنه اللهُ؛ فلقدْ[3] كفرَ، وقال قولاً عظيماً[4].

الثالث: قال: قال ابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ فِيمَنْ قال: لا أتوضأُ اسْتُتِيبَ، فإنْ تَوَضَّأَ وإلَّا قُتِلَ[5].

الرابع: قال عنِ ابنِ حبيبٍ: بَعْدَ أنْ ذَكَرَ عنه في النافلةِ إنْ شاءَ أنْ يُبسملَ، وإنْ شاءَ أنْ يتركَ إلا أنْ يواليَ بين السورتينِ، فيؤمر أنْ يبسملَ[6].

ولك أنْ تجعلَ هذا تقييداً[7] عند قولهم يجوزُ في النافلةِ[8].

---

(1) "**الْوَاضِحَةُ فِي السُّنَنِ وَالْفِقْهِ**" لأبي مروانَ عبدِ الملك بنِ حبيبٍ السُّلَمِيِّ (ت238هـ)، لَمْ يُؤَلَّفْ مثلُها؛ لأنه قصدَ فيها إلى بناءِ المذهبِ على معانٍ تَأَدَّتْ إليه، وربما قَنَعَ بنصِّ الرواياتِ على ما فيها، وجعلها عشرةَ أجزاءٍ: الأول: تفسيرُ الموطأ حَشَا الجامعَ، والثاني: شرحُ الجامعِ، والثالث والرابع والخامس: في حديثِ النبيِّ ﷺ والصحابةِ والتابعين، والعاشر: طبقاتُ الفقهاءِ، ومنهجه أنه يأتي بالترجَمةِ، ويوردُ أحاديثَ بسنده، ثُمَّ يقولُ عَقِبَ ذلك: قال عبدُالملكِ، ويشرحُ بعضَ الألفاظِ الواردةِ في الحديثِ". يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (127/4)، و"فِهرس مخطوطاتِ خزانةِ القرويِّينَ" لمحمدٍ الفاسِيِّ (2/481-483)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكية" لمحمد إبراهيم ص(111-115).

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (145/1).

(3) في (ح): فلعله.

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (148/1).

(5) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (536/14).

(6) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (536/14).

(7) في (ح): تقييد.

(8) في النافلة: ساقط من (و).

الخامس: قال عليٌّ في المختصرِ: قال مالكٌ: وإذا افتتحَ الرجلُ في الصبحِ بسورةٍ قصيرةٍ فليدعْها، ويقرأُ طويلةً، زاد ابنُ القاسمِ: إذا أرادَ وقال: فليتمَّها، ويقرأُ طويلةً[1].

ويحتملُ الأولُ الوفاقَ.

السادس: قال عنْ مالكٍ: إنه سُئِلَ عنْ تكريرِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] فكَرِهَهُ وقال: هذا مِمَّا أحدثوا[3].

السابع: قال: ومِنَ المجموعةِ قال أشهبُ: ومَنْ قرأَ في صلاتِه بشيءٍ مِنَ التوراةِ، والإنجيلِ، والزبورِ وهو يحسنُ القرآنَ أو لا يحسنُ؛ فقدْ أفسدَ صلاتَه وهو كالكلامِ، ومَنْ يعلمُ أنَّ ذلك مِنْ هذه الكتبِ[4].

فإن **قلتَ**: هل في قوله: "وَمَنْ يَعْلَمُ" إشارةٌ إلى أنه إذا عَلِمَ صَحَّتْ صلاتُه فيُعْتَرَضُ؟

قلتُ: إنما أرادَ نفيَ العلمِ، وأنه لا يمكنُ أنْ يُعْلَمَ بعدَ انقطاعِ الوحيِ.

الثامن: قال عنِ ابنِ وهبٍ: في إمامٍ يسلمُ مِنِ اثنتينِ إذا قامَ مأمومُه بعدَ أنْ سلَّمَ واحدةً[5]، فقدْ أساءَ، ولا يعيدُ[6].

التاسع: قال عنْ سَحْنُونَ: وإنْ لَمْ يُدركْ معَ الإمامِ غيرَ التشهدِ؛ فلا يَرُدُّ عليهِ[7].

---

(1) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/175).

(2) الإخلاص:1.

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/177).

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/178).

(5) في (ح): وحده.

(6) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/191).

(7) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/191).

العاشر: قال: قال ابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ: ومَنْ صَلَّى على مكانٍ[1] مُشْرِفٍ؛ فإنْ غابتْ عنه رؤوسُ الناسِ، وإلَّا جَعَلَ سُتْرَةً[2][3].

الحادي عشر: قال مالكٌ: فِيمَنْ يشتكِي ركبتيهِ وهو يصلِّي على الحجارةِ لا بأسَ أنْ يَجْعَلَ تحتَ ركبتيه شيئاً، وإنْ لَمْ يَقُمْ عليه[4].

ومِنَ اللَّخْمِيِّ:

الأول: قال: واخْتُلِفَ إذا كبّرَ للركوعِ، وكان قادراً على[5] أنْ يرفعَ ويكبّرَ، ويدركَ الإمامَ وهو راكعٌ.

فقال مالكٌ[6] في كتابِ محمدٍ: يرفعُ ويكبّرُ، ثُمَّ يعودُ للركوعِ.

وقال ابنُ القاسمِ: أخافُ أنْ يكونَ قدِ انعقدتْ له الركعةُ بتكبيرِه للركوعِ؛ لِمَا جاء في ذلك مِنَ الاختلافِ، فإنْ رفعَ وركعَ ثانيةً كانتْ خامسةً[7].

قلتُ: وهذا مِنِ ابنِ القاسمِ يدلُّ ظاهراً على أنَّ تكبيرةَ الإحرامِ تسقطُ عنِ المأمومِ.

وقد صرَّح به اللَّخْمِيُّ قبلَ ما نقلناه[8] عنه بأسطرٍ ولفظه: "واختُلفَ في المأمومِ هل يحملُها عنه؟

فقال مالكٌ مَرَّةً: لا يحملُها.

---

(1) في (ت): في مكان.

(2) مالك ... سترة: ساقط من (ح).

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/195).

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/195).

(5) على: ساقط من (ح).

(6) مالك: ساقط من (ح).

(7) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/259).

(8) في (ف) و(ت): نقلنا.

وقال ابنُ وهبٍ عنه: في سماعِه إنه يحملُها[1] إذا نسيَ تكبيرةَ الإحرامِ، وتكبيرةَ الركوعِ أنه يجزئُ عنه إحرامُ الإمامِ"[2].

الثاني: قال: وإذا نسيَ الإمامُ ومَنْ خلفَه تكبيرةَ الإحرامِ لم تجزِهم صلاتُهم، وإنْ نَسِيَهَا الإمامُ وكبرَ مَنْ خلفَه لم تجزِهم[3] عالِمِينَ بأنه لم يكبرْ، وظانِّينَ[4] أنه كبرَ أجزأتهُم، وإنْ تعمدَ لم تُجزِهم[5][6].

الثالث: قال: وإذا كبّرَ المأمومُ قبلَ تكبيرةِ الإحرامِ[7]، ثم عَلِمَ فاختُلِفَ هل يُسَلِّمُ ثُمَّ يكبّرُ، أو يكبّرُ مِنْ غيرِ سلامٍ؟

فلو صلَّى بتلكَ التكبيرةِ فعلى القولِ بأنه لا يسلّمُ: لا يجزئُه، وعلى الآخَرِ: يجزئُه[8].

قلتُ: وهو على الاختلافِ في حملِ الإمامِ لها.

الرابع: قال عنْ أشهبَ في المجموعةِ: إذا سلّمَ الإمامُ فأحرمَ رجلٌ خلفَه يظنُّه لم يُسلّمْ، ثم انصرفَ الإمامُ قال: ليسَ عليه أنْ يستأنفَ[9].

الخامس: قال: إذا شكَّ مَنْ صَلَّى وحدَه هل كبّرَ للإحرامِ؟

فإنْ شكَّ قبلَ الركوعِ كبّرَ مِنْ غيرِ سلامٍ، واستأنفَ القراءةَ.

---

(1) يحملها: ساقط من (و) و(ف).

(2) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/358).

(3) في (ح): يجزهم.

(4) في (ح): فظانين.

(5) في (ح): يجزهم.

(6) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/260-261).

(7) في (ح): الإمام.

(8) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/261).

(9) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/261).

وبعدَه فقال عبد الملكِ: يتمادَى، ويقضِي.

وقال ابنُ القاسمِ: يقطعُ[1].

ومِنِ ابنِ يُونُسَ:

الأول: قال: قال ابنُ حبيبٍ: وإنْ نسيَ المأمومُ تكبيرةَ الإحرامِ يومَ الجمعةِ، أو أحرمَ قبلَ إمامِه فذكرَ بعدَ ركعةٍ فليقطعْ بسلامٍ، ثم يحرمُ؛ وذلكَ لِحُرمةِ الجمعةِ بخلافِ غيرِها، قاله مالكٌ[2].

فاجمعْ بينَه، وبينَ ما تقدمَ.

الثاني[3]: قال: ومِنَ المدونةِ قال ابنُ القاسمِ: ومَنْ بجبهته جرْحٌ، أو قَرْحٌ لا يستطيعُ أنْ يضعَها على الأرضِ وهو يقدرُ أنْ يضعَ أنفَه؛ فَلْيُومِئْ، ولا يسجدُ على أنفِه.

قال أشهبُ: وإنْ سجدَ على أنفِه أجزأَه؛ لأنه زادَ على الإيماءِ[4].

قلتُ: والظاهرُ مِنْ تعليلِ أشهبَ أنه ليس بخلافٍ.

---

(1) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (262/1).

(2) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (472/2).

(3) في (ح): السادس.

(4) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (510/2).

[فصل: في الْقِيَامِ فِي الصَّلاةِ]

قوله: (**فَصْلٌ**) هذا فصلٌ يَذْكُرُ فيه القيامَ، وما يَتعلَّقُ به، والجلوسَ.

فقال: (**يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيَامٌ إِلَّا لِمَشَقَّةٍ**[1]).

يعني: أنَّ القيامَ في الصلاةِ واجبٌ إذا كانتِ الصلاة فرضاً، أو يجبُ القيامُ في الفرضِ مِنَ الصلاةِ.

وهذا الثاني: يجبُ أنْ[2] يُحملَ كلامُه عليه؛ لأنه قَدَّمَ أنَّ القيامَ للسورةِ السُّنَّةِ سُنَّةٌ.

فإنْ **قلتَ**: وقَدَّمَ -أيضاً- أنَّ القيامَ للفرضِ فرضٌ؛ فلا فائدةَ في هذا.

قلتُ: لَمْ يَقصدْ به الإفادةَ، وإنما ذَكَرَه توطئةً لِمَا يَذْكُرُهُ بعدُ.

فقال: (**إِلَّا لِمَشَقَّةٍ، أَوْ خَوْفِهِ بِهِ فِيهَا، أَوْ قَبْلَهَا ضَرَراً**[3] **كَالتَّيَمُّمِ**).

الضميرُ في (**خَوْفِهِ**) للمكلَّفِ، وفي (**بِهِ**) للقيامِ، وفي (**فِيهَا، وَقَبْلَهَا**) للصلاةِ، و(**ضَرَراً**[4]) مفعولُ (**خَوْفِهِ**).

والمعنى: أنَّ المكلَّفَ إذا خاف ضرراً بسببِ القيامِ وهو في الصلاةِ، أو خاف ذلك قبلَ الصلاةِ، فإنه يَسقطُ عنه القيامُ.

والضررُ المعتبرُ منه[5] كونُه في الصلاةِ إلا أنَّ الخوفَ قدْ يكونُ في الصلاةِ، وقد

---

(1) إلا لمشقة: ساقط من (ح) و(ف).

(2) يجب أن: ساقط من (ح).

(3) في (ح): قبل ضرر.

(4) في (ح): ضرر.

(5) منه: ساقط من (ح).

يكونُ قبلَها بأنْ جَرَتْ له عادةٌ إذا قام أُغْمِيَ عليه، أَوْ لَا يقدرُ على الإمساكِ، أو غيرِ ذلك، والحاصلُ أنَّ القيامَ يَسقطُ بشيئينِ:

أحدهما: المشقّةُ.

و**الثاني**: خوفُ الضررِ سواءٌ كانَ بعدَ التلبسِ فيجلسُ حالَ الخوفِ، أو قبلَه فيجلسُ مِنَ الأولِ.

وقوله: (**كَالتَّيَمُّمِ**).

أفادَ به أنَّ التفاصيلَ المذكورةَ ثَمَّ تأتي[1] هنا بلا[2] فرقٍ؛ فليس في إعادتها، وفي[3] نقلِ جزئياتِ ما وقعَ في الرواياتِ[4] كبيرُ فائدةٍ؛ لأنها دائرةٌ على[5] الأمرَيْنِ المذكورَيْنِ.

قوله: (**كَخُرُوجِ رِيحٍ**).

يحتملُ: أنه مثالٌ[6] للمشقةِ أي: إذا كانَ إنْ قامَ خَشِيَ على نقضِ وضوئِه بريحٍ، وعليه في الطهارةِ مشقّةٌ.

ويحتملُ: أنْ يكونَ مثالاً للضررِ، كما إذا كانَ خروجٌ يَسْتَتْبِعُ ضرراً به.

والصحيحُ: أنه تشبيهٌ بين المشقّةِ والضررِ، وبين خروجِ الريحِ قَصَدَ به إفادةَ الحكمِ.

يعني: أنه إذا كانَ إنْ قامَ خَرَجَ منه ريحٌ، وإذا جَلَسَ لا يخرجُ منه شيءٌ؛ فإنه يَسقطُ عنه القيامُ، نَصَّ على ذلك ابنُ عبدِ الحكمِ[7].

---

(1) في (و) و(ح) و(ت): يأتي.

(2) في (ح) و(ف): فلا.

(3) في (ح) و(ف): ولا في.

(4) وفي نقل... لروايات: ساقط من (ت).

(5) في (ح): بين.

(6) في (ح): أن يكون مثالا.

(7) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/308)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/871).

واعترضَه بعضُهم[1]: بأنه سَلَسٌ لا يَسقطُ به الفرضُ وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الفرضَ أنه على[2] المعتادِ في الجلوسِ.

قوله: (**ثُمَّ اسْتِنَادٌ لَا لِجُنُبٍ، وَحَائِضٍ، وَلَهُمَا أَعَادَ بِوَقْتٍ**).

عُلِمَ مِنْ هذا أنَّ قولَه أولًا: (**قِيَامٌ**[3]) يريدُ به الاستقلالَ، ومنه -أيضاً- أنَّ هذه تَلِي تلك الْمَرْتَبَة.

وقوله: (**لَا لِجُنُبٍ**).

معطوفٌ على مقدّرٍ أي: ثُمَّ استنادٌ لكلِّ شيءٍ يصحُّ الاستنادُ في الصلاةِ إليه إلَّا الجنبَ[4] مطلقاً مِنْ ذَكَرٍ، أو أنثى، أو الحائضَ مِنَ المحارمِ.

واعلمْ أنَّ ظاهرَ هذا الكلامِ يقتضِي أنه يستندُ لغيرِهما وهو مشكلٌ، فليُنظرْ كيف يصحُّ أنْ يصلِّيَ وهو مستندٌ لزوجتِه؟

ولهذا قيَّدنا كلامَه، أي: قلنا لِمَنْ يصحُّ الاستنادُ إليه[5]، ولكنْ أطلقَ غيرُه أيضاً.

قال ابنُ القاسمِ: لا يجوزُ الاستنادُ إليهما[6].

ونُقِلَ عنْ أشهبَ: الجوازُ[7].

---

(1) هو سَنَدٌ ﷺ. يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (164/2).

(2) في (ح): لأن النظر على.

(3) في (ح): قام.

(4) في (ح): الجنب.

(5) أي... إليه: ساقط من (ت).

(6) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (258/1)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (121/1)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (518/1).

(7) يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (121/1).

واخْتُلِفَ هل هو خلافٌ بناءً على الظاهرِ، أو هو وفاقٌ ومقصودُ ابنِ القاسمِ إذا لَمْ يتيقنْ طهارةَ الثيابِ، وأشهبَ إذا تيقنَ[1]؟

وهذا الجمعُ بناءً على أنَّ العلةَ غلبةُ النجاسةِ.

وأما التعليلُ بغايةِ بُعْدِهِمَا عنِ الصلاةِ فلا.

قالَ ابنُ القاسمِ: فإنِ استندَ أعادَ في الوقتِ[2]، وهو معنَى قولِ المصنِّفِ: **(أَعَادَ بِوَقْتٍ)** أي: فإنِ استندَ إلى أحدِهما أعادَ[3].

قوله: **(ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ)**.

أي: أنَّ[4] الواجبَ بعدَ العجزِ عنِ الاستنادِ قائماً الجلوسُ.

وأرادَ[5] بقوله: **(كَذَلِكَ)** أَنَّ المطلوبَ أولاً الجلوسُ بالاستقلالِ، فإنْ عجزَ استندَ لغيرِهما.

قوله: **(وَتَرَبَّعَ كَالْمُتَنَفِّلِ، وَغَيَّرَ جِلْسَتَهُ[6] بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ)**.

(تَرَبَّعَ) فعلٌ يعني: أنَّ مَنْ فرضه الجلوس فإنه يجلسُ متربّعاً، وهي هيئةٌ معروفةٌ،

---

(1) نَقَلَ الْبَاجِيُّ ﷺ الوفاقَ عنْ بعضِ القرويِّينَ، ثم قال: "والقولُ الأولُ –أنهما مختلفانِ– أظهرُ". يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (121/1).

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (258/1)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (121/1)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (518/1).

(3) قال الحطّابُ ﷺ: "انظرْ ما المرادُ بالوقت هل الضروريُّ أو المختارُ؟ والظاهرُ الضروريُّ". يُنْظَرُ: "مواهبُ الجليلِ" للحطابِ (260/2).

(4) أن: ساقط من (ح).

(5) في (ح): وأفاد.

(6) الْجَلْسَة بالفتحِ: للمرّةِ، وبالكسرِ: للنوعِ والحالةِ التي يكون عليها كجِلْسَةِ الفصلِ بين السجدتَيْنِ. يُنْظَرُ: "المصباحُ المنير" للفيوميِّ ص(67)، مادَّة: "ج ل س".

وإذا سجدَ وجلسَ غَيَّرَ جِلْسَتَهُ الأولى، وَجَلَسَ كجلوسِه في التشهدِ، وكذلك المتنفّلُ إذا صلَّى جالساً.

والدليلُ على الصلاةِ جالساً في النافلةِ حديثُ عائشةَ «لَمَّا بَدَّنَ[1] رسولُ اللهِ ﷺ كان أكثرُ صلاتِه جالساً» متفقٌ عليه[2].

وحديثُ حفصةَ[3] «ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى جالساً في سُبْحَتِهِ، حتى كانَ قبلَ وفاتِه بعامٍ فكانَ يصلِّي في سُبْحَتِهِ قاعداً» رواه أحمدُ، ومسلمٌ، والنَّسَائِيُّ[4].

وعلى التربّعِ حديثُ عائشةَ -أيضاً- قالتْ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي مُتَرَبِّعاً» رواه الدَّارَقُطْنِيُّ[5][6].

---

(1) بَدَّنَ: أي ثَقُلَ، وكَبِرَ، وأَسَنَّ. يُنْظَرُ: "مشارقُ الأنوارِ" للقاضي عياضٍ (80/1)، و"النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لابنِ الأثيرِ (107/1)، مادَّة: "ب د ن".

(2) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: التفسير، باب: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ الفتح: 2، (135/6)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "4837"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلةِ قائماً وقاعداً، (164/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "732"، واللفظُ لمسلمٍ.

(3) أُمُّ المؤمنينَ حفصةُ بنتُ عمرَ بنِ الخطّابِ ﷺ، زَوْجُ النبيِّ ﷺ، روتْ عنِ: النبي ﷺ، وعمرَ، وعنها: أخوها عبدالله، وحارثة بن وهب، وغيرُهما، توفيت سنةَ 41هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (1811/4-1812)، و"الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ" لابنِ حَجَرٍ (85/8-87).

(4) أخرجه مُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلةِ قائماً وقاعداً، (164/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "733"، والنَّسَائِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتابُ: قيام الليلِ وتطوع النهارِ، باب: صلاة القاعدِ في النافلةِ، (223/3)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1658"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (38/44)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "26441".

(5) أبو الحسنِ عليُّ بنُ عمرَ البغداديُّ الدَّارَقُطْنِيُّ، الإمامُ الحافظُ، أخذَ عنْ: أبي القاسمِ الْبَغَوِيِّ، وابنِ أبي داود، وجماعةٍ، وعنه: الحاكمُ، وأبو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، وغيرُهما، له: "السننُ" و"الْعِلَلُ"، توفي سنةَ 385هـ. يُنْظَرُ: "تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ" للذهبيِّ (186/3-190)، و"طبقاتُ الشافعيةِ الكبرى" للسبكي (462/3-466).

(6) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريضِ جالساً بالمأمومينَ، (251/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1482"، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، (329/6)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "5327"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، =

قوله: (**وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ بِزَوَالِ عِمَادٍ بَطَلَتْ، وَإِلَّا كُرِهَ**).

يعني: أنَّ مَنْ فَرضه القيام إذا استندَ وكان[1] بحيثُ إذا زالَ ما استندَ إليه سَقَطَ؛ فإنَّ صلاتَه باطلةٌ؛ لإخلالِه[2] بركنِها وهو القيامُ.

(**وَإِلَّا**) أي: وإنْ كانَ بحيثُ إذا زالَ لا يَسقطُ[3]، فإنه يُكرَه؛ للخللِ[4] في قيامِه.

وهذا الحملُ هو الذي يظهرُ أنهم أرادوه، وإنْ كانَ ظاهرُ عباراتِهم أنه زالَ بالفعلِ فَسَقَطَ، أو لَمْ يسقطْ، وما حملنا عليه يُغني عنْ هذه الصورةِ، ولا تغنِي هي عنه.

قوله: (**ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ أَيْسَرَ، ثُمَّ ظَهْرٍ**).

ينبغي أنْ يكونَ الأخيرُ ليس مندوباً، فيكونُ مِنْ عطفِ الجملِ، وتصورُ كلامِه واضحٌ.

وأفاد بقوله: (**نُدِبَ**) أنه بعد العجزِ عنِ الجلوسِ لا يتعينُ أحدُ الثلاثةِ بعينِه، ويتعينُ لا بعينِه.

قوله: (**وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ**).

يعني: أنَّ مَنْ عجزَ عنْ كلِّ شيءٍ إلا القيامَ، فإنه يومئُ للركوعِ والسجودِ على ما عُلِمَ.

قوله: (**وَمَعَ الْجُلُوسِ**).

=

كتاب: الصلاة، باب: التأمين، (389/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "947"، وقال ﷺ: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وقال الذهبيُّ ﷺ في "تَلْخِيصِهِ": "على شرطِهما".

(1) في (ح): فكان.

(2) في (و): بإخلاله.

(3) في (ح): لا تسقط.

(4) في (ح): لخلل.

قدْ قدَّمنا أنَّ (**الْقِيَامَ**) مُخْرَجٌ مِنْ متعلِّقِ (**عَاجِزٌ**) فيكونُ مقدوراً[1] عليه، فإنْ[2] قَدَرَ معه على الجلوسِ فإنه يومئُ للركوعِ مِنَ القيامِ، ويجلسُ ويومئُ للسجودِ منه؛ لأنَّ كلًّا مِنَ الركنينِ أقربُ إلى الإيماءُ[3] إليه مِنْ غيرِه[4].

هذا هو الذي يظهرُ مِنْ كلامِه، وهو الذي يدلُّ عليه كلامُ غيرِه.

وقرَّرَه الشارحُ: على أنَّ العاجزَ عَنِ القيامِ لا يومئُ بل يجلسُ[5] ويفعلُ الركوعَ والسجودَ، والعاجزُ عنْ غيرِه يومئُ، وجَعَلَ الجلوسَ -أيضاً- معجوزاً عنه[6].

فيكونُ معنى كلامِ المؤلِّفِ على هذا التقديرِ: أنَّ العاجزَ عنِ الجلوسِ يومئُ منه للسجودِ، وهذا غيرُ معقولٍ.

قوله: (**وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ، وَيُجْزِئُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ؟ تَأْوِيلَانِ**).

يعني: أنه إذا كانَ فرضُه الإيماءَ فهلْ يجبُ عليهِ أنْ يصلِّيَ إلى غايةِ المقدورِ عليهِ التي منها أولُ درجةٍ للمعجوزِ عنه، أو يكفِي فيه ما يَصْدُقُ عليه إيماءً؟ في ذلك تأويلانِ.

وأيضاً فهلْ إذا قَدَرَ أنْ يسجدَ على أنفِه دونَ جبهتِه فَفَعَلَ يجزئُه عنِ الإيماءِ أوْ لَا؟ في ذلك -أيضاً- تأويلانِ.

قال في المدونة: "ويومئُ للسجودِ أخفضَ مِنَ الركوعِ"[7].

---

(1) في (ح): معذورا.

(2) في (ح): وإن.

(3) في (و) و(ت) و(ق): إلى ما الإيماء.

(4) في (و) و(ف) و(ت) و(ق): الإيماء له منه من غيره.

(5) في (و): عن القيام لا يجلس.

(6) يُنْظَرُ: "الدُّرَرُ في شرحِ المختصرِ" لبهرام (292/1).

(7) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (77/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (73/1).

قال المصنّفُ: "فأَخَذَ منه الْمَازَرِيُّ، واللَّخْمِيُّ أنه ليسَ عليه[1] نهايةُ طاقتِه"[2].

ولفظُ اللَّخْمِيِّ: "لكأنَّ في هذا بيان أنه ليس عليه[3].

قال: وفي مختصرِ ما ليسَ في المختصرِ: فِيمَنْ رُفِعَ إليه شيءٌ فَسَجَدَ عليه إنْ أومأَ إلى حدِّ طاقتِه فسجدَ عليه أجزأَهُ، وإنْ كان يُطِيقُ أكثرَ مِنْ ذلك فسدتْ صلاتُه"[4].

قلتُ: وهذا اختلافٌ لا تأويلٌ.

وأما **المسألةُ الثانيةُ**: فأصلُها أنَّ مَنْ بجبهتِه قروحٌ لا يَقْدِرُ أنْ يسجدَ عليها، فإنَّ فرضَه الإيماءُ لا السجودُ على الأنفِ.

فإنْ سجدَ على أنفِه فقال أشهبُ: يجزئُه.

وقال بعضُهم: لَا؛ لأنه سجودٌ، بل لأنّهُ غايةُ ما يَقدرُ عليه مِنَ الإيماءِ، فإنْ صحَّ ما قال لَمْ يبقَ بينَ ابنِ القاسمِ، وأشهبَ خلافٌ[5].

وابنُ القصّارِ قال: إنهما مختلفانِ؛ لأنَّ الفرضَ عندَ ابنِ القاسمِ الإيماءُ، فعلى أصلِه لا يجزئُ السجودُ، كمَنْ سجدَ بدلاً عَنِ الركوعِ[6].

وقال غيرُه: هما متفقانِ؛ لأنَّ الإيماءَ بدلٌ، فإذا رَكِبَ المشقةَ رَكِبَ الأصلَ كالتيممِ، ولا يخفَى ضعفُ هذا الكلامِ كلِّه؛ إذْ مِنْ مذهبِ ابنِ القاسمِ أنَّ المقتصرَ على أنفِه ليسَ بساجدٍ[7].

---

(1) في (ح): ليس عليه أن يأتي بغاية مقدرته.

(2) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (352/1).

(3) نهاية ... عليه: ساقط من (ح).

(4) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (304/1).

(5) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (868/2).

(6) لم أقف عليه في المطبوع من عيون الأدلة.

(7) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (868/2).

فإنْ **قلتَ**: قولُ المؤلِّفِ: (**وَيُجْزِئُ**) إلى آخرِه معطوفٌ على (**هل**).

قلتُ: الظاهر أنه معطوفٌ على مقدَّرٍ، ويكون المعنى: (**وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ**) ما لَمْ ينتهِ إلى السجودِ على الأنفِ وإن انتهى إليه، وهو معنى قوله: (**وَيُجْزِئُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ**).

فإنْ **قلتَ**: الأولُ عامٌّ[1] أي: هل يجبُ الوسعُ سواءٌ كان عاجزًا عنْ كلِّ شيءٍ سوى القيامِ، أو كان قادراً على الجلوسِ؟

وأيضاً الثاني: خاصٌّ بالقادرِ على الجلوسِ، فهلْ في كلامِه إجمالٌ يحتاجُ إلى بيانٍ كما قيلَ؟

قلتُ: مَنْ له أدنَى ممارسةٍ بفهمِ[2] الكلامِ يعلمُ أنَّ السجودَ على الأنفِ فرعٌ عنِ القدرةِ على غيرِ القيامِ.

فإنْ **قلتَ**: ما أرادَ بقولِه: (**تَأْوِيلَانِ**) هل[3] هو قولُ أشهبَ، ومقابلِه؛ فيكونُ اختار أنهما مختلفانِ، أو هما التأويلانِ على ابنِ القاسمِ؟

قلتُ: الظاهرُ الثاني؛ لأنه حقيقةُ الكلامِ.

قوله: (**وَهَلْ يُومِئُ بِيَدَيْهِ، أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَهْوَ الْمُخْتَارُ، كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ؟ تَأْوِيلَانِ**).

يعني: أنه إذا أومأَ قائماً، أو جالساً فهل يشيرُ بيدِه[4] حالَ القيامَ في الركوعِ إلى ركبتيهِ، وفي السجودِ إلى الأرضِ أو لَا يومئ بهما؛ لأنهما تابعانِ؟ في ذلك تأويلانِ.

---

(1) قلت الظاهر ... عام: ساقط من (ف) و(و).

(2) في (ح) و(ت): يفهم.

(3) في (ح): فهل.

(4) في (ح) و(ت): بيديه.

وهل يشيرُ حالَ الجلوسِ بهما في الركوعِ إلى ركبتيهِ وفي السجودِ إلى الأرضِ، أوْ[1] يضعُهما على الأرضِ، فإذا أومأَ للسجودِ قدَّمهما، وإذا رفعَ أخَّرَهُما؟ في ذلك -أيضاً- تأويلانِ.

فقوله: (**هَلْ يُومِئُ بِيَدَيْهِ؟**)

يعني: مطلقاً في الركوعِ، والسجودِ، أو لَا يومئُ.

وإذا لَمْ يومئْ في الركوعِ منهما على حالِهما، وإذا لَمْ يومئْ في السجودِ وَضَعَهُمَا على الأرضِ، وفي كلامِه قلقٌ هذا ما يظهرُ مِنْ كلامِه.

وقالَ عنِ اللخميِّ: إنه اختارَ الثانِيَ.

وعبارةُ اللخميِّ: وإذا[2] أومأَ للسجودِ أومأَ بيديهِ إلى الأرضِ، وإنْ كانتْ صلاتُه جالساً جعلَ في الركوعِ يَدَيْهِ[3] على ركبتيْهِ، فإذا رفعَ أزالَهما، وإذا أومأَ للسجودِ جعلَ يديهِ على الأرضِ، وإذا رفعَ جعلهُما على ركبتيهِ[4].

فظاهرُ هذا أنه إذا صلَّى قائماً يشيرُ بيديهِ إلى ركبتيهِ في الركوعِ وإلى الأرضِ في السجودِ، وإذا صلَّى جالساً يجعلُ يديهِ في الركوعِ على ركبتيهِ، وفي الرفعِ منه على الأرضِ، وفي السجودِ على الأرضِ، وفي الرفعِ منه على ركبتيهِ، ولا يُوَافِقُ كلامَ المؤلِّفِ عنه.

وأما حَسْرُ عمامتِه فقيلَ: بلا نزاعٍ.

فإن **قلتَ**: إنما جاءَ هذا مِنْ حَمْلِكَ كلامَه على إطلاقِه، وجَعْلِكَ (**بِسُجُودٍ**) متعلِّقاً بحسرِ العمامةِ، ولو جعلتَ (**بِسُجُودٍ**) متعلِّقاً بـ(**يُومِئُ**) فيكونُ الكلامُ في السجودِ فقطْ.

---

(1) أو لا يومئ... أو: ساقط من (ف).

(2) في (و): إذا.

(3) في (ح): بيديه.

(4) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (304/1).

قلتُ: ولو حُمِلَ على[1] هذا هو -أيضاً- مخالفٌ لما نقلناهُ عنِ اللخميِّ فانظرْه فقدْ يكونُ اللخميُّ في موضعٍ آخَرَ ذَكَرَ ما قال[2].

قوله: (**وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ، وَإِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ، أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ**).

يعني: أنَّ مَنْ قَدَرَ على تمامِ القيامِ وهو قائمٌ[3]، وقدرَ[4] على الركوعِ والسجودِ والرفعِ منهما إلا أنه إذا سَجَدَ لا يقدرُ أنْ يَنْهَضَ، فإنَّ الحكمَ في حقِّهِ على ما ذكرَه أنْ يُصَلِّيَ الركعةَ الأولى على حالِها، فإذا عجزَ عنِ النهوضِ أتمَّ جالساً؛ لأنه مخاطبٌ الآنَ بما يقدرُ عليه[5]، ورجَّحَ هذا جماعةٌ[6].

وقيلَ: يومئُ قائماً في الأولى، أو الْأُولَيَيْنِ، أو الأولِ فإذا بَقِيَ عليه ركعةٌ أدَّاها كما هي؛ لأنه قادرٌ الآنَ على القيامِ ومتحقّقٌ أنه إذا سجدَ لا يقدرُ، فلا يفعلُ ما يُضَيِّعُ عليه ذلك، وفيه شيءٌ[7].

قوله: (**وَإِنْ خَفَّ مَعْذُورٌ انْتَقَلَ لِلْأَعْلَى**).

يعني: أنه إذا زالَ ما لأجلِه يفعلُ شيئاً مخالفاً للأصلِ انتقلَ عنْ ذلك الشيء إلى

---

(1) على: ساقط من (ح).

(2) لم أقف عليه في التبصرة.

(3) في (ح): قادر.

(4) وقدر: ساقط من (ح).

(5) في (ح): عليه وعند العجز بما يقدر عليه ورجح.

(6) اختيارُ أبِي إسحاقَ التونسيِّ، وابنِ يُونُسَ، واللخميِّ، وبعضِ أشياخِ الْمَازَرِيِّ ﷺ. يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (522/2)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (303/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (864/2)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (165/2).

(7) لمْ أقفْ على نسبةِ هذا القولِ. يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (522/2)، و"التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (424/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (864/2)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (101/1)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (165/2).

الأصلِ؛ لزوالِ سببِه[1].

قوله: (**وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ قَائِماً جَلَسَ**).

أي: عجزَ عنْ قيامِ الفاتحةِ فإنه يجلسُ، أما إذا عجزَ عنْ كلِّ جزءٍ منها فظاهرٌ[2]، وأما[3] إذا عجزَ عنْ جملتِها فكذلك على المنصوصِ[4]؛ لأنه عبادةٌ واحدةٌ عجزَ عنه فلا يَتَبَعَّضُ.

وخَرَّجَ بعضُهم: أنْ يقرأَ ما يَقْدِرُ عليه منها، ويجلسُ[5].

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ، أَوْ مَعَ إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ، فَقَالَ، وَغَيْرُهُ: لَا نَصَّ، وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْوُجُوبُ**).

يعني: أنَّ مَنْ عجزَ عنْ كلِّ شيءٍ سوى الإيماءِ بعينِه، والنيةِ.

فقال الْمَازَرِيُّ، وغيرُه[6]: لَا نَصَّ في المذهبِ في هذا، وقواعدُ المذهبِ تدلُّ[7] على أنه يفعلُ ما يقدرُ عليه، كما إذا عجزَ عَنْ بعضِ الأركانِ؛ فقوله: (**وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ**) مِنْ تمامِ كلامِ الْمَازَرِيِّ[8].

فإن **قلتَ**: إذا كان لا نَصَّ فيما إذا قَدَرَ على (**إِيمَاءٍ بِطَرْفٍ**) مع الـ(**نِّيَّةِ**) عُلِمَ منه أنه لا نَصَّ فيما إذا قَدَرَ على النيةِ فقطْ، فَلِمَ جعلَهُما مسألتينِ؟

---

(1) قال مالكٌ ﷺ: "ومَنِ افتتحَ الصلاةَ جالساً مِنْ عذرٍ ثُمَّ صحَّ أتمَّ قائماً، ولوِ افتتحَ قائماً ثُمَّ عَرَضَ له مرضٌ أتمَّ جالساً وأجزأَهُ". يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/73).

(2) في (و): فظهر.

(3) في (ح): أما.

(4) يُنْظَرُ: "التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (1/425).

(5) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/354).

(6) هو ابنُ بشيرٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (1/423).

(7) تدل: ساقط من (ح)، وفي (و) و(ت): يدل.

(8) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/865).

قلتُ: صحيحٌ، وكذا قررناه[1] على ما قلتَ.

واعلمْ أنَّ في المذهبِ ظواهر تدلُّ على أنه يومئُ بطَرْفِهِ وهم يجعلونَ أضعفَ منها دالًّا؛ فَمِنْ ذلك قوله في المدونةِ في كتابِ الصلاةِ الأولِ: "ويصلِّي المريضُ على قَدْرِ ما يستطيعُ ودِينُ اللهِ يُسْرٌ" وبعدَه بقليل "ويومئُ برأسهِ ولا يَدَعُ الإيماءَ، وإنْ كانَ مضطجعاً"[2].

ونَقَلَ المصنِّفُ عنِ الْجَلَّابِ، وغيرِه: ما يقتضِي أنه يومئُ[3].

والظاهرُ: أنه إذا لَمْ يقدرْ إلا على النيةِ، فلا فائدةَ في أنْ يَقصدَ أنْ يُوقِعَ مع أنه يعلمُ أنه عاجزٌ.

قوله: (**وَجَازَ قَدْحُ عَيْنٍ[4] أَدَّى لِجُلُوسٍ[5]، لَا اسْتِلْقَاءٍ**).

يعني: أنَّ مَنْ بِعينيهِ ماءٌ أرادَ قَدْحَهُ؛ فإنْ أَدَّاهُ قَدْحُهُ إلى العجزِ عنِ القيامِ فقطْ وتَبْقَى[6] قُدْرَتُهُ على الجلوسِ جازَ له[7]، وإنْ أَدَّى إلى العجزِ عنِ الجلوسِ -أيضاً- لَمْ يَجُزْ، ونحوه في المدونة[8].

---

(1) في (ح): قررنا.

(2) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/73).

(3) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (1/264)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/351).

(4) قال عِيَاضٌ ﷺ: "هو استخراجُ الماءِ الذي يغطِّي بَصَرَها مِنْ مَآقِيها". يُنْظَرُ: "التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ" للقاضي عياضٍ (1/163).

(5) في (ح): للجلوس.

(6) في (ح) و(و): يبقي.

(7) في (ح): جاز ذلك، وفي (ف): جاز له ذلك.

(8) ونصّها: "وقال مالكٌ: أَكرهُ للرجلِ أنْ يَنْزَعَ الماءَ مِنْ عينيهِ فلا يصلِّي إيماءً إلا مستلقياً، قال: كان يكرهُه ويقولُ: لا ينبغِي له أنْ يفعلَ ذلك، وقال ابنُ القاسمِ في الذي يقدحُ الماءَ مِنْ عينيهِ: فيؤمرُ بالاضطجاعِ على ظهرِه ولا يزالُ كذلك اليومينِ ونحوِ ذلك، قال: سُئِلَ عنه مالكٌ فكرههُ وقال: لا أُحِبُّ لأحدٍ أنْ يفعلَه، قال ابنُ القاسمِ: ولو فعلَه رجلٌ فصلَّى على حالِه تلك رأيتُ أنْ يعيدَ الصلاةَ متى ما ذَكَرَ في الوقتِ وغيرِه". يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/78).

وإنْ فَعَلَ أَعَادَ، واستَشكَل هذا جماعةٌ[1] وقالوا: إنه معذورٌ إنْ أدَّاه إلى الاستلقاءِ وإلى هذا أشارَ بقوله: (**وَصُحِّحَ عُذْرُهُ أَيْضاً**) ومعنَى (**أَيْضاً**) أنه معذورٌ[2] في الجلوسِ والاستلقاءِ[3].

قوله: (**وَلِمَرِيضٍ سَتْرُ نَجِسٍ بِطَاهِرٍ؛ لِيُصَلِّيَ كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ**).

يعني: أنه يجوزُ للمريضِ أنْ يسترَ موضعَه النجسَ بطاهرٍ، كثيفٍ، ويُصَلِّيَ عليه؛ للضرورةِ.

واقتَصرَ على معنى هذا في المدونةِ[4]؛ فمنهم مَنْ قَصَرَ الحكمَ عليه، وصرَّحَ بأنه لَا يجوزُ للصحيحِ نظراً لمحلِ الضرورةِ.

وقال ابنُ يُونُسَ عنْ بعضِ شيوخِه:" إنه خالفَ، وقال: إنه يجوزُ للمريضِ، والصحيحِ، قال: وهو الصوابُ"[5]؛ ولهذا قالَ المصنِّفُ: (**كَالصَّحِيحِ عَلَى الْأَرْجَحِ**).

واعلمْ[6] أنَّ لفظَه في المدونةِ في المسألةِ الأولى: "وَأَكْرَهُ لِمَنْ قَدحَ عينيهِ أنْ يصليَ مستلقياً، فإن فعل أعاد أبداً"[7].

والمصنِّفُ جعلَ الكراهةَ، أو التحريمَ في نفسِ الْقَدْحِ.

---

(1) قال أبو إسحاقَ التونسيُّ ﵀: "والأشبهُ أنْ يَفعلَ ذلك؛ لأنَّ التداويَ جائزٌ، وإذا كانَ جائزاً له أنْ يتداوَى جازَ له أنْ يَنتقلَ مِنَ القيامِ إلى الاضطجاعِ؛ لأنه متى قامَ أضرَّ ذلك بعينيهِ". يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/530-531)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/871-872).

(2) إن أداه.... معذور: ساقط من (ت).

(3) يُنْظَرُ: "التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (1/429)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/102-103).

(4) قال مالكٌ ﵀:"وجائزٌ أنْ يصليَ المريضُ على فراشٍ نجسٍ إذا بَسَطَ عليه ثوباً طاهراً كثيفاً". يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/72).

(5) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/522).

(6) في (ح): وإن علم.

(7) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/73).

وابنُ الحاجبِ قال: "وفيها: في قادحِ الماءِ يعيدُ أبداً"[1].

وهذا وإنْ كانَ يصدقُ أنه مذكورٌ في المدونةِ إلا أنَّ فيه إيهاماً، والعجبُ مِنَ المصنِّفِ أنه قَرَّرَ كلامَ ابنِ الحاجبِ على ظاهرِه، ولَمْ يُفَصِّلْ ما فَصَّلَهُ هنا[2].

فإنْ **قلتَ**: لعلَّ ابنَ الحاجبِ عَنَى الْأُمَّ، وهذا الذي نقلتُه إنما هو لفظُ التهذيبِ.

قلتُ: هذا قدْ يَدفعُ عنِ ابنِ الحاجبِ.

قوله: (**وَلِمُتَنَفِّلٍ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتْمَامِ، لَا اضْطِجَاعٌ، وَإِنْ أَوَّلًا**).

قد تقدَّم أنَّ للمصليَّ متنفلاً أنه يجلسُ.

وأفاد بقوله: (**وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا**) أنه[3] لا يلزمُه القيامُ في جميعِها إذا افتتحَ قائماً؛ لأنَّ لكلِّ جزءٍ ما لِلآخَرِ.

وبقولِه: (**إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتْمَامِ**) أنَّ المسألةَ المذكورةَ إذا لَمْ يدخلْ على شيءٍ، أو دخلَ على الجلوسِ، وأما إذا التزمَ أنه يصلِّيها قائماً؛ فإنه يلزمُه الإتمامُ قائماً.

فمعنى قوله: (**إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِتْمَامِ**) أي: قائماً، وهو ظاهرٌ على قواعدِ المذهبِ.

وأمَّا الاضطجاعُ للمتنفلِ مِنْ غيرِ عذرٍ، فإنه لا يجوزُ إذْ لَمْ يَرِدْ مُخَصِّصٌ لقوله ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[4] يدلُّ عليه.

وأما قوله: (**وَإِنْ أَوَّلًا**) فالظاهرُ أنه سهوٌ؛ لأنه لَمْ يَجُزْ أَوَّلًا فلا يجوزُ في الأثناءِ، نعم في الإثباتِ إذا جازَ أَوَّلًا، لا يلزمُ أنْ يجوزَ في الأثناءِ.

---

(1) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(96).

(2) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (355/1).

(3) في (ح): إلى أنه.

(4) البقرة: 238.

[فصل: في قَضَاءِ الْفَوَائِتِ]

قوله: (**فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ**[1])

قوله: (**يَجِبُ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً**).

يعني: أنه يجبُ على المكلَّفِ قضاءُ ما فاتَه مِنَ الصلواتِ بعدَ تعلُّقِها به، سواءٌ تركها عمداً، أو سهواً، كثيرةً كانتْ، أو يسيرةً في أيِّ وقتٍ تيسّرَ له.

ومنصوصُ المذهبِ أنَّ ذلك على الفورِ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صلاةٍ، أو نسيَها فَلْيُصَلِّهَا[2] إذا ذَكَرَها فذلك وقتُها»[3]، وفي بعضِ الرواياتِ: «لا وقتَ لها إلا ذلك»[4].

قوله: (**وَمَعَ ذِكْرٍ: تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً، وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا، وَيَسِيرِهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا**).

يعني: ويجبُ مع الفعلِ ترتيبُ الحاضرتينِ[5] المشتركتينِ في الوقتِ إذا ذَكَرَ، واحترزَ مِنَ الناسِي[6].

وأفادَ بقوله: (**شَرْطاً**).

أنه إذا قَدَّمَ ما وجبَ تأخيرُه أعادَ أبداً، ولكنْ عادتهم أنْ يجعلُوا ما هو شرطٌ لا

---

(1) في (ح): بها.

(2) في (و) و(ق): فيصليها.

(3) سبق تخريجه، ص(91).

(4) أخرجه الدَّرَاقُطْنِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: وقت الصلاة المنسيّة، (298/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1565"، والْبَيْهَقِيُّ في "خِلَافِيَّاتِهِ"، كتاب: الصلاة، (35/3)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2046"، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، وقال ابنُ حَجَرٍ ﷺ: "سندهُ ضعيفٌ". يُنْظَرُ: "تلخيصُ الْحَبِيرِ" لابنِ حَجَرٍ (519/2).

(5) شرطا... الحاضرتين: ساقط من (ت).

(6) في (ت): واحترز من الثاني.

يُغتفرُ نِسيانُه، وكأنه هنا إذا قلنا بالوجوبِ فإنه على جهةِ الشرطيّةِ.

ويجبُ -أيضاً- معَ الذكرِ ترتيبُ **(الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا)** أي: يقضِيها على نحوِ ما فاتتهُ.

ووجبَ -أيضاً- مع الذِّكْرِ ترتيبُ[1] اليسيرِ مِنَ الفوائتِ[2] مع الحاضرةِ أي: يقدِّمُ الفائتَ اليسيرَ عنِ الحاضرةِ[3].

وبالغَ فقال: **(وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا)** أي: الحاضرةِ، هذا حلُّ كلامِه.

أما ترتيبُ الفوائتِ في أنفسِها[4] فلا خلافَ في المذهبِ فيه، سواءٌ[5] كانتْ يسيرةً، أو كثيرةً، ويدلُّ عليه الحديثُ المذكورُ، قيل: في يومِ الخندقِ[6].

وأما كونُه مَعَ الذِّكْرِ فقال المؤلِّفُ: "إنَّ[7] في المذهبِ ثلاثةَ أقوالٍ:

الوجوبُ.

والسُّنِّيَّةُ.

---

(1) الفوائت... ترتيب: ساقط من (ح).

(2) في (و): مع الفوائت.

(3) في (ف): على الحاضرة، و(ت): مع الحاضرة.

(4) في (ح): نفسها.

(5) في (ح): وسواء.

(6) "متفقٌ عليه" مِنْ حديثِ جابرٍ ﷺ، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها، باب: مَنْ صلَّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذهابِ الوقتِ، (122/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "596"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاةِ، باب: الدليل لِمَنْ قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصرِ، (113/2) رقم الحديث: "631"، ولفظُ الْبُخَارِيِّ: «أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ جاءَ يومَ الخندقِ بعدَما غَرَبَتِ الشمسُ فجعلَ يَسُبُّ كفارَ قريشٍ، قال يا رسولَ اللهِ: ما كِدْتُ أُصَلِّي العصرَ حتَّى كادتِ الشمسُ تغرُبُ، قال النبيُّ ﷺ: واللهِ ما صَلَّيْتُهَا، فقُمْنَا إلى بُطْحَانَ فتوضّأَ للصلاةِ وتوضَّأْنَا لها، فصلَّى العصرَ بعدَما غَرَبَتِ الشمسُ، ثُمَّ صَلَّى بعدَها المغربَ».

(7) إن: ساقط من (ح) و(ف).

والوجوبُ مع الذِّكْرِ.

قال: وهو الذي يُؤخذُ مِنَ التهذيبِ لقولِه[1] فيها: "وإذا نسيَ صبحاً، وظهراً مِنْ غَيْرِ يومِه فذَكرَ الظهرَ وحدَها، فلما صلَّى بعضَها ذَكَرَ الصبحَ، فسدَ الظهرُ، وصلَّى الصبحَ، ثم الظهرَ، وإنْ ذكرَها بعد أنْ فَرَغَ أعادَ الصبحَ فقطْ"[2].

وأما ترتيبُ الحاضرتينِ المشتركتينِ فليس فيهِ مع الذكرِ خلافٌ، وظاهرُ كلامِهم أنه شَرْطٌ[3][4].

وأما وجوبُ ترتيبِ يسيرِ الفوائتِ[5] مع الحاضرةِ فهو المشهورُ.

وقيل: يستحبُّ[6].

وقيل: بالوجوبِ، وإنْ كثرتِ الفوائتُ[7].

وعلى **الأولِ**: فهل يبدأُ بالفائتةِ **(وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا)** أي[8]: وقتُ الحاضرةِ، أو إنما ذلك إذا لم يخرجْ؟

وعلى **الأولِ**: فهلِ المعتبرُ الوقتُ الاختياريُّ، أو الضروريُّ؟

في ذلك تفقّهاتٌ كثيرةٌ[9]، يعسرُ الدليلُ على عَيْنِ كُلٍّ.

---

(1) في (و): كقوله.

(2) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/113-114)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/272).

(3) في (ح): يشرط.

(4) قال ابنُ رُشْدٍ ﷺ: "أما ترتيبُ ما حَضَرَ وقتُه مِنَ الصلواتِ، فلَا خلافَ أعرفُه في وجوبِه معَ الذِّكْرِ". يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/207).

(5) يسير: ساقط من (و).

(6) يُنْظَرُ: "التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (2/568)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/734).

(7) مذهبُ محمدِ بنِ مَسْلمةَ ﷺ. يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/734).

(8) خرج وقتها أي: ساقط من (ح) و(ف) و(ت).

(9) كثيرة: ساقط من (ح).

قوله: (**وَهَلْ أَرْبَعٌ، أَوْ خَمْسٌ؟ خِلَافٌ**).

يعني: أنه اختُلف في التشهيرِ في اليسيرِ الذي يُقَدَّمُ[1] على الوقتيةِ هل هو[2] (**أَرْبَعُ**) صلواتٍ؟

وهو مذهبُ الرسالةِ[3]، وظاهرُ المدونةِ[4].

(**أَوْ خَمْسٌ؟**)

وقدَّمه ابنُ الحاجبِ[5]، وشهَّرهُ الْمَازَرِيُّ[6]، واقتصرَ عليه ابنُ الجلَّابِ[7]، وصوَّبه صاحبُ المقدّماتِ[8]، في ذلك قولانِ.

قوله: (**فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمْداً أَعَادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ**).

يعني: أنه لو قَدَّمَ الوقتيّةَ على اليسيرِ مِنَ الفوائتِ ناسياً، أو عامداً؛ فإنه يعيدُ الوقتيّةَ ما دامَ في وقتِها الضروريِّ[9].

أما إذا نسيَ ففيه قولانِ:

---

(1) في (و) و(ح): تقدم.

(2) هو: ساقط من (ح).

(3) نصُّه ﷺ: "وإنْ كانتْ يسيرةً أقلَّ مِنْ صلاةِ يومٍ بدأَ بِهِنَّ". يُنْظَرُ: "الرسالةُ" ص(105).

(4) قال مالكٌ ﷺ: "ومَنْ ذكرَ صلواتٍ يسيرةً مثلَ الثلاثِ وما قَرُبَ، في وقتِ صلاةٍ بدأَ بِهِنَّ". يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (112/1).

(5) نصُّه ﷺ: "والترتيبُ في قضاءِ يسيرِ الفوائتِ، وهي الخمسُ فما دونَها أصلاً أو بقاءً، وقيل: الأربعُ". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(100).

(6) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (738/2).

(7) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (253/1).

(8) يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (207/1).

(9) في (ت): وقتها الضروري.

قال المصنِّفُ: المشهورُ أنه يعيدُ ما دامَ الوقتُ الضروريُّ.

ومقابلُه: أنه يعيدُ مادامَ الوقتُ الاختياريُّ لابنِ حبيبٍ[1].

ومثالُه: ما إذا نسيَ الظهرَ، وصلَّى العصرَ والمغربَ، ثُمَّ ذَكَرَ فإنه يعيدُ المغربَ بلا نزاعٍ، ولا يعيدُ العصرَ بلا نزاعٍ.

فلو نسيَ العصرَ، وصلَّى المغربَ والعشاءَ ثم ذَكَرَ، فإنه يعيدُ العشاءَ بلا نزاعٍ، ويأتي القولانِ في المغربِ.

وأما إذا تعمدَ فالقولانِ:

بالإعادةِ أبداً.

والإعادةِ[2] في الوقتِ.

فالمشهورُ: الثانِي.

والأولُ: لابنِ الْمَاجِشُون[3].

قال[4] ابنُ الحاجبِ في تعليلِ الخلافِ: "بناءً على أنه شرطٌ أوْ لَا"[5].

---

(1) وما ذهب إليه ابنُ حبيبٍ هو مذهبُ أشهب ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (338/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (785/2)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (732/2)، و"عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ" لِابْنِ شاسٍ (107/1)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (388/2)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (373/1).

(2) في (و): وبالإعادة.

(3) قال ابنُ عبدِالسلامِ ﷺ: "وقول ابنِ الْمَاجِشُون مقصورٌ على العمدِ دون النسيانِ، فالخلافُ إذاً في الشرطيّةِ التي أشارَ إليها المؤلفُ إنما هو في العمدِ خاصّةً". يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِالسلامِ (140/2).

(4) في (ح): وقال.

(5) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(100).

وقال[1] المصنِّفُ: المشهورُ نفيُ الشرطيّةِ[2].

فأنتجَ الكلامُ أولاً وآخِراً إشكالاً، وهو أنَّ المؤلِّفَ قال: (**وَمَعَ ذِكْرٍ: تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطاً**) ثُمَّ عَطَفَ عليه ما عَطَفَ إلى أنْ ذَكَرَ هذه المسألةَ؛ فإنْ كانَ الشرطُ في كلامِه عامّاً لَمْ يصحَّ[3] الكلامُ الثاني.

وإنْ كانَ خاصّاً بالحاضرتينِ فيقالُ: ما الفرقُ وقدْ قررنا كلامَه أولاً على الخصوصِ؟

ومِمَّا يُنظرُ فيه هل وافقَ ابنُ حبيبٍ المشهورَ في هذه المسألةِ أو هو باقٍ على أصلِه؟[4]

قوله: (**وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ**).

يعني: وهل يعيدُ المؤتَمُّ به فيما يجبُ عليه إعادتُه؟

فمَنْ قال بالارتباطِ قال: بالإعادةِ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنها على التفصيلِ في الإمامِ.

ومَنْ رأى عدمَ الارتباطِ رأى عدمَ الإعادةِ هكذا قيلَ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ المشهورَ الارتباطُ، بل أُنْكِرَ غيرُه.

---

(1) في (ح): قال.

(2) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/373).

(3) في (و): يصلح.

(4) يرى ابنُ حبيبٍ ﷺ في مسألةِ ترتيبِ الفوائتِ اليسيرةِ مَعَ الحاضرةِ أنّه إنْ تركَها نسياناً يعيدُ في الوقتِ، والمرادُ بالوقتِ عنده هو المختارُ، والقولُ المشهورُ: هو الوقتُ الضروريُّ، أمَّا إنْ تركَ ترتيبَ يسيرِ الفوائتِ عمداً عندنا قولان: بالإعادةِ أبداً وهو لابنِ الْمَاجِشُون، والإعادةِ في الوقتِ وهو المشهورُ، فتوقَّفَ الشيخُ الْبِسَاطِيُّ ﷺ في رأيِ ابنِ حبيبٍ في تركِ الترتيبِ عمداً هل هو باقٍ على أصلِه مِنْ أنَّ الإعادةَ في الوقتِ المختارِ، وهوَ الظاهرُ؛ لعدمِ وجودِ نصٍّ عنِ ابنِ حبيبٍ ﷺ، أو أنَّ ابنَ حبيبٍ وافقَ المشهورَ مِنْ أنَّ الإعادةِ في الوقتِ الضروريِّ، والله أعلم.

فالأحسنُ[1] أنْ يقالَ: هل[2] كلُّ خللٍ في صلاةِ الإمامِ خللٌ في صلاةِ المأمومِ، أو إنما ذلك بالنظرِ إلى الخللِ في الصلاةِ نفسِها؟

وهنا الصلاةُ نفسُها لا خَلَلَ فيها.

قال ابنُ بَزِيزَةَ: المشهورُ الإعادةُ[3].

وهو الذي رَجَعَ عنه مالكٌ.

وفي المدونةِ: "رجعَ مالكٌ أنه لا إعادةَ"[4].

ولم يذكرِ المصنفُ مَنْ شَهَّرَ هذا، وكأنه اكتفَى بكونِه مذهبَ المدونةِ.

قوله: **(وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ، وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ، وَإِمَامٌ، وَمَأْمُومُهُ[5]، لَا مُؤْتَمٌّ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَلَوْ جُمُعَةً)**.

يعني: أنَّ مَنْ ذَكَرَ وهو في صلاةٍ أنَّ عليه مِنَ الصلواتِ ما يجبُ ترتيبُه، وإليه أشار بقوله: **(الْيَسِيرَ)**.

فإنْ كانَ فذّاً قطعَ الصلاةَ التي هو فيها، لكنْ إنْ ذَكَرَ قبلَ أنْ يَعْقِدَ ركعةً قطعَ مِنْ غيرِ زيادةٍ، وإنْ ذَكَرَ بعدَ أنْ عقدَ ركعةً فإنه يَضُمُّ إليها أُخْرَى، ويَخْرُجُ عنْ شفعٍ[6].

وإنْ كانَ إماماً فإنه -أيضاً- يَقْطَعُ، وسواءٌ كان الذي فيه مما يُشترطُ له[7] الجماعةُ كالجمعةِ أوْ لَا.

---

(1) في (ح): والأحسن.

(2) هل: ساقط من (و).

(3) يُنْظَرُ: "روضةُ الْمُسْتَبِينِ" لابنِ بَزِيزَةَ (376/1).

(4) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (132/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (114/1).

(5) في (ح): ومأموم.

(6) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (786/2)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (743/2)، و"عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ" لِابْنِ شاسٍ (107/1-108).

(7) في (ح): فيه.

فقوله: (**وَلَوْ جُمُعَةً**) محمولٌ على ما لَا يمكنُ اتّكالاً على المعنَى، وقَطَعَ مَنْ خلفَ هذا الإمامِ؛ لأجلِ الارتباطِ.

وإنْ كانَ الذاكرُ مأموماً لَمْ يقطعْ؛ لحرمةِ الإمامِ، ولكنه إذا فَرَغَ أعادَ في الوقتِ، كما إذا ذَكَرَ بعدَ أنْ فَرَغَ.

قوله: (**وَلَوْ جُمُعَةً**).

أي: ولو كان الذي فيه جمعةً، فإنه يعيدُ ظهراً، أو جمعةً إنْ أمكنَ، ولا يخلو كلامُه مِنْ تَجَوُّزٍ.

أما أنه يقطعُ فاختُلف هل هو واجبٌ وهو ظاهرُ كلامِه، أو هو مستحبٌّ؟

واستشكلَه المؤلِّفُ فقال: "إنْ وجبَ الترتيبُ وجبَ القطعُ، وإلَّا فلا يبطلُ العملُ"[1].

قلتُ: نختارُ الأولَ.

قوله: فيجبُ القطعُ.

قلتُ[2]: ممنوعٌ؛ إذْ لا يلزمُ مِنْ وجوبِ شيءٍ ابتداءً إبطالُ ما يُتوصلُ به إليه، ولهم نظيرُ هذا كثيراً.

وأما أنَّ الفذَّ يقطعُ، ويخرجُ عنْ شفعٍ، فقال ابنُ الحاجبِ: "وفي إتمامِ ركعتينِ إنْ لَمْ يعقدْ ركعةً قولانِ"[3].

وظاهرُه أنه إذا عقدَ شَفَعَ بلا نزاعٍ.

فالمؤلِّفُ شَهَّرَ أحدَ القولينِ، وهو أنه يقطعُ[4] إذا لَمْ يعقدْ اعتماداً على قولِه في

---

(1) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (374/1).

(2) في (و) و(ف) و(ت): قلنا.

(3) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(100).

(4) في (و): القولين وشهر أنه يقطع.

المدونةِ: "إنه يقطعُ ما لَمْ يركعْ"[1].

ولكنْ يحتملُ كلامُه في المدونةِ أنه إذا ركعَ لا يقطعُ أصلاً، وهو خلافُ ما صَرَّحَ به المؤلِّفُ.

وأما كونُ الإمامِ يقطعُ، ومأمومه فقدِ اخْتُلِفَ في ذلك:

فروَى ابنُ القاسمِ: أنه يسرِي ذلك في حقِّ المأمومِ[2]، قال المصنِّفُ: وهو المشهورُ[3].

ولهم اختلافٌ -أيضاً- هل رجعَ إليه مالكٌ، أو رجعَ عنه؟

وروَى أشهبُ: أنه لا يسرِي[4].

وعليهما عدمُ الاستخلافِ، والاستخلافُ.

وأما أنَّ المأمومَ لا يقطعُ، ويتمادَى فلمْ يحكُوا فيه خلافاً غيرَ أنَّ ابنَ عبدِالسلامِ استشكلَه[5].

وأما أنه يعيدُ في الوقتِ فقالَ ابنُ الحاجبِ: "وفي وجوبِ الإعادةِ قولانِ"[6].

وظاهر[7] هذه العبارة أنَّ القولينِ:

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (129/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (112/1).

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (338/1-339)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (786/2-787)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (492/2).

(3) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (376/1).

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (338/1).

(5) يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِالسلامِ (141/2).

(6) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(100).

(7) في (ح): فظاهر.

الإعادةُ أبداً.

والإعادةُ في الوقتِ؛ لاستلزامِ الوجوبِ، والاستحبابِ، ذلك ولَمْ يَتَعَرَّضِ المؤلفُ إلى شرحِ هذا في توضيحِه[1].

وأما كونُه يتمادَى في الجمعةِ، ويعيدُ ظهراً فهذا قولُ ابنِ القاسمِ[2].

وعَبَّرَ عنه ابنُ الحاجبِ: "بالمذهبِ، وقال أشهبُ: إنْ خافَ فواتَها تمادَى ولا إعادةَ، وإلا قَطَعَ، وقَضَى، وَلَحِقَ "[3].

قال المؤلِّفُ: "وفي نقلِه عنْ أشهبَ نقصٌ؛ لأنه قال: وإنْ أعادَ ظهراً فحسنٌ"[4].

قوله: (**وَكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ الْمَغْرِبِ، كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا**).

يعني: أنَّ مَنْ ذَكَرَ أنَّ عليه ما يُرَتَّبُ بعدَ أنْ صلَّى مِنَ المغربِ ركعتينِ، أو ثلاثاً مِنْ غيرِها؛ فإنه[5] يتمادَى، ولا يَقطعُ، وعلَّلُوا ذلك بعلتينِ:

إحداهما: أنْ لَا نافلةَ[6] قبلَ المغربِ، وهذا يؤدِّي إليه.

وهذه العلّةُ لا تَطَّرِدُ في غيرِ المغربِ إلا أنه يقالُ: إنه يؤدِّي إلى التنفلِ بأربعِ رَكَعَاتٍ، وهو عندهم ليس بمشروعٍ، وفيه نظرٌ.

والعلّةُ الثانيةُ: أنَّ ما قاربَ الشيء يُعطَى حكمُه، أو جُلَّ الشيءِ يُنَزَّلُ منزلةَ الشيءِ؛ فكأنه ذَكَرَ بعدَ أنْ فَرَغَ.

---

(1) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (376/1).

(2) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (794/2).

(3) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(100).

(4) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (376/1).

(5) في (ح): وأنه.

(6) في (ح) و(ت): النافلة.

وبالجملةِ فهذه المسألةُ تُخَصِّصُ[1] الكلامَ المتقدّمَ.

قوله: (**وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقاً صَلَّى خَمْساً**).

شَرَعَ في كيفيةِ ما تبرأُ به الذمةُ عند جَهْلِ شيءٍ مما يتعلّقُ بالفوائتِ؛ فبدأَ بما إذا عَلِمَ أنَّ عليه صلاةً.

وقوله: (**مَنْسِيَّةٍ**).

لَمْ يُرِدْ منه الخصوصَ بل لأنه الغالبُ، وجَهِلَ عينَها أظهراً، أم عصراً[2] إلى آخِرِه.

وقوله: (**مُطْلَقاً**).

يُرِيدُ به -والله أعلم- سفريةً كانتْ، أو حضريّةً، ثنائيّةً، أو غيرَ ثنائيّةٍ، وبراءةُ الذمةِ على اليقينِ تحصلُ بأنْ يُوقِعَ خمسَ صلواتٍ على ترتيبِها، ويُغْتَفَرُ عدمُ الجزمِ في النيةِ؛ للضرورةِ.

قوله: (**وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا نَاوِياً لَهُ**).

يعني: إذا عَلِمَ عَيْنَ المنسيّةِ مِنْ ظهرٍ، أو عصرٍ، أو غيرِهما، ولكنه لا يَعْلَمُ اليومَ[3] الذي نَسِيَهَا منه؛ فإنه لا يلزمُه أنْ يفعلَ في الأيامِ ما فَعَلَ في الصلواتِ، بأنْ يُوقِعَ أعداداً تحيطُ بذلك؛ لِمَا فيه مِنَ المشقّةِ؛ ولأنها إذا تَأَتَّى ذلك مِنْ غيرِ مشقةٍ في القليلِ لا يَتَأَتَّى في الكثيرِ، بل يلزمه أنْ يُعَيِّنَهَا، ويَنْوِيَ مِنَ اليومِ الذي فاتته فيه مجملاً[4].

فإنْ **قلتَ**: هل أخلَّ المصنفُ بما يدلُّ عليه قولُ ابنِ الحاجبِ: "وكذلكَ إنْ عَلِمَ

---

(1) في (ح): تخصيص.

(2) في (ف) و(ت): أظهر أم عصر.

(3) في (و): لم يعلم.

(4) يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (206/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (751/2)، و"عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ" لِابْنِ شاسٍ (108/1-109).

أعيانَ بعضِها ونسيَ الترتيبَ"[1]؟

قلتُ: كأنه استغنَى عنه بما إذا عَلِمَ عينَ المنسيّاتِ، ونسيَ الترتيبَ، وسيذكرُه.

قوله: (**وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً، وَثَانِيَتَهَا صَلَّى سِتّاً، وَنُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ**).

يعني: أنه إذا ذَكَرَ أنَّ عليه صلاةً، والتي بعدَها ولَمْ يَدْرِ عينَها؛ فإنه يُوقِعُ أعداداً تحيطُ بجميعِ ذلك معَ حصولِ الترتيبِ، وتلك الأعدادُ ستةٌ على ترتيبِها؛ فإذا بدأَ بالعشاءِ مثلاً خَتَمَ بها؛ فالفائتُ إنْ كانَ الصبحُ والظهرُ فقدْ صلَّاهما على الترتيبِ، وكذلك الظهرُ والعصرُ، وكذلك العصرُ والمغربُ، وإنْ كانَ المغربُ والعشاءُ لم يحصلْ له مِنَ الفعلِ الأولِ الترتيبُ فيعيدُ العشاءَ؛ لأجلِ ذلك.

وأما أنه[2] يُندبُ أنْ يبدأَ بالظهرِ فلمْ يظهرْ وجهُ هذا الندبِ هنا، سوى أنها أولُ صلاةٍ صُلِّيَتْ في الأصلِ[3].

قوله: (**وَفِي ثَالِثَتِهَا، أَوْ رَابِعَتِهَا، أَوْ خَامِسَتِهَا كَذَلِكَ يُثَنِّي بِالْمَنْسِيِّ**).

يعني: إذا عَلِمَ الصلاتينِ مِنْ جهةِ أنَّ إحداهما ثالثةٌ لِلْأُخْرَى، أو رابعةٌ لها، أو خامسةٌ لها؛ فإنَّ الحكمَ فيه مثلُ المسألةِ الأولى أي: في كونِه يصلِّي ستّاً، وهنا زيادةٌ وهو أنْ يجعلَ التي تلي المفعولةَ أوّلًا هي المنسيّةُ الثالثةُ.

ففي الصورةِ الأولى:

---

(1) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(101).

(2) في (و): وأما لأنه.

(3) عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَمَّنِي جبريلُ ﷺ عند البيتِ مرتينِ فصَلَّى الظهرَ في الْأُولَى منهما حين كان الفيءُ مثلَ الشِّرَاكِ...»، أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: المواقيت، (293/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "393"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: ما جاءَ في مواقيتِ الصلاةِ عنِ النبيِّ ﷺ، (278/1-283)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "149"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثٌ حسنٌ"، وذَكَرَ الشيخُ أحمدُ شاكر ﷺ: أنَّ في بعضِ النسخِ زيادةً "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

إذا بدأَ[1] بصلاةٍ ثَنَّى بثالثتِها، وفي الثانيةِ برابعتِها، وفي الثالثةِ بخامستِها.

ومثالُه في الأولى:

إذا بدأَ بالظهرِ ثَنَّى بالمغربِ، وثَلَّثَ بالصبحِ، ورَبَّعَ بالعصرِ، وخَمَّسَ بالعشاءِ، وسَدَّسَ بالظهرِ؛ فالفائتُ[2] إنْ كانَ الظهرَ والمغربَ، أوِ المغربَ والصبحَ، أوِ الصبحَ والعصرَ، أوِ العصرَ والعشاءَ، فقدْ حصلَا[3] على الترتيبِ، وإنْ كانَ العشاءَ والظهرَ فقدْ أعادَ الظهرَ؛ لأجلِ ذلك كما في الأول وقس الصورتينِ الأخيرتينِ[4].

قوله: (**وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا، وَحَادِيَةِ عَشْرِهَا**).

يعني: أنه إذا ذَكَرَ أنه نسيَ صلاةً وسادستَها، أو سابعتَها، أو ثامنتَها، أو تاسعتَها، أو عاشرتَها، أو حاديةَ عشرِها؛ فإنه يصلِّي في كلِّ عشرِ صلواتٍ على الترتيبِ وهو معنَى قوله: (**وَصَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ**) فتحصُلُ البراءةُ مِنْ جميعِ ما يحتملُ أنْ يكونَ في الواقعِ، وهو ظاهرٌ مما تقدَّمَ.

وإنما ذَكَرَ السادسةَ، والحاديةَ عَشَرَ؛ لأنها أولُ ما يجبُ فيه العشرُ وآخِرُه؛ فيُعْلَمُ حكمُ ما بينَهما، ونبَّه على حكمِ ما زادَ.

قوله: (**وَفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ لَا يَدْرِي السَّابِقَةَ**).

يعني: أنه إذا عَلِمَ عينَ يومينِ ونَسِيَ مِنْ كُلٍّ صلاةً، ولَمْ يعلمِ السابقةَ منهما، كما إذا عَلِمَ أنَّ إحداهما مِنْ يومِ السبتِ والْأُخْرَى مِنْ يومِ الأحدِ ولَمْ يعلمِ السابقةَ منهما بأنْ لَا يعلمَ سابقيّةَ أحدِ اليومينِ.

---

(1) بدأ: ساقط من (ف).

(2) فالفائت: ساقط من (ت).

(3) في (و): فقد صلى.

(4) في (و) و(ق): كما في الصورتين الأخيرتين.

قالوا: أو يعلمُ، ولَا يعلمُ عينَ الصلاةِ مَعَ عينِ اليومِ.

قال المصنِّف: (**صَلَّاهُمَا، وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ**).

يعني: أنه يصلِّيهما معاً ويبتدئُ بأيِّهما شاءَ، ثُمَّ يعيدُ التي ابتدأَ بها؛ لأنهما في الواقعِ لا يخلو عنِ الفعلِ الأولِ والثانِي؛ إذْ أحدُهما بعدَ الأخرَى قطعاً؛ فإذا وقعَ الشيءُ، وعكسُه اسْتَوفَى الاحتمالَيْنِ.

قوله: (**وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ إِثْرَ كُلِّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً**).

يعني: ولو كانتِ المسألةُ بحالها إلا أنه شكَّ مع ذلك هل فاتَه ذلك في السفرِ، أو الحضرِ؟

فإنه يفعلُ الفعلَ الأولَ؛ لتحصيلِ المعنى الأول، ويزيدُ مع ذلك ما يَخْرُجُ به عنْ عُهدةِ الثاني، وذلك بأنْ يصليَ الظهرَ مثلاً حضريّةً، ثُمَّ يصلِّيها سفريّةً، ثُمَّ يصلِّي العصرَ حضريّةً، ثُمَّ يصلِّيها سفريّةً، ثُمَّ يعيدُ الظهرَ حضريّةً، ثُمَّ يعيدُها سفريّةً[1]، فيَخْرُجُ عنِ العهدتَيْنِ، والله أعلم.

قوله: (**وَثَلَاثاً كَذَلِكَ سَبْعاً، وَأَرْبَعاً ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَخَمْساً إِحْدَى وَعِشْرِينَ**).

يعني: ولو نَسِيَ ثلاثَ صلواتٍ لا يدرِي السابقةَ منهما فإنه يصلِّي سبعاً فيصلِّي الثلاثَ مرتينِ ويعيدُ الأولى ثالثةً.

مثلاً: لو عَلِمَ الصبحَ، والظهرَ، والعصرَ، ولم يعلمِ السابقَ؛ فإنه يصلِّي الصبحَ، ثُمَّ الظهرَ، ثُمَّ العصرَ؛ فإنْ كانتْ كذلك فائتةً، فقدْ خَرَجَ مِنَ العهدةِ.

---

(1) قال ابنُ عبدالسلامِ ﷺ: "يترجّحُ البدايةُ بالحضريّاتِ؛ لأنَّ الصلاةَ تقعُ مجزئةً على تقديرِ كونِها في الذمةِ حضريّةً أو سفريّةً بخلافِ ما لوِ ابتدأَ بالسفريّةِ فإنها لا تقعُ مجزئةً إلا على تقديرِ أنها في الذمّةِ سفريّةً". يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِالسلامِ (149/2).

ويحتملُ أنَّ الصبحَ[1] آخِراً، وقبلَها الظهرُ، وبعدَها العصرُ؛ فيعيدُ الصبحَ؛ لتقعَ آخِراً.

ويحتملُ أنَّ الظهرَ آخِراً[2]؛ فيعيدُ الظهرَ كذلكَ.

ويحتملُ أنَّ العصرَ بعدَ الظهرِ وقبلَ الصبحِ؛ فيعيدُ العصرَ بعدَ الظهرِ.

ويحتملُ أنَّ الصبحَ بعدَ الظهرِ وقبلَ العصرِ؛ فيعيدُ الصبحَ ثالثةً ولا يعيدُ العصرَ؛ لأنه حَصَلَ الاحترازُ عما إذا كانتْ آخِراً.

قالوا: وضابطُ[3] هذا البابِ أنْ تضربَ عددَ المنسيّاتِ في أقلَّ منه بواحدٍ، وتزيدَ على الْمُسَطَّحِ[4] واحداً، ففي مسألتنا ثلاثةٌ في اثنينِ بستةٍ، وتحملُ عليها واحداً.

وفي التي بعدها تضربُ أربعةً في ثلاثةٍ يكنْ له اثنيْ عَشَرَ، وتحملُ عليه واحداً[5].

وفي الثالثة تضربُ خمسةً في أربعةٍ عشرينَ، وتحملُ واحداً، وعلى ذلكَ.

قوله: (**وَصَلَّى فِي ثَلَاثٍ مُرَتَّبَةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعاً، وَأَرْبَعاً[6] ثَمَانِياً، وَخَمْساً[7] تِسْعاً**).

يعني: أنه لو عَلِمَ أنَّ عليه ثلاثَ صلواتٍ مرتبةٍ ويعني: -والله أعلم- متواليةً.

وتلك الثلاثُ (**مِنْ يَوْمٍ**) يعني: مع الليلِ، ولَمْ (**يَعْلَمْ**) عينَ (**الْأُولَى**) يعني: أنه لَمْ يعلمْ هل هي الصبحُ، أو الظهرُ، أو العصرُ؟

---

(1) الصبح: ساقط من (ف).

(2) آخرا: ساقط من (ت).

(3) الضَّابِطُ: ما يجمعُ فروعاً مِنْ بابٍ واحدٍ. يُنْظَرُ: "الْكُلِّيَاتُ" لِلْكَفَوِيِّ ص(728).

(4) في (ح) و(ف): المسح.

(5) وفي التي... واحدا: ساقط من (ف)، وفي (و) و(ح): واحد.

(6) في (و) و(ف): أربع.

(7) في (و) و(ف): خمس.

فإنه يصلِّي سبعاً مرتّبةً.

فإذا بدأَ بالصبحِ وختمَ بالظهرِ؛ فإنْ كانتِ الأولَى الصبحَ فقدْ خَرَجَ مِنَ العهدةِ بإيقاعِ الخمسِ على الترتيبِ، وكذلك إنْ كانتِ الظهرَ، أو العصرَ.

ويحتملُ أنْ تكونَ المغربُ هي الأولَى، فلابدَّ مِنْ إعادةِ الصبحِ؛ لتقعَ بعدَ العشاءِ.

ويحتملُ أنْ تكونَ العشاءُ هي الأولَى[1]، فلابدَّ مِنْ إعادةِ الظهرِ.

وكذلك إذا بدأَ بالظهرِ، وختمَ بالعصرِ.

ومِنْ هذا يُعلمُ أنه ليسَ المرادُ بقوله: (**مِنْ يَوْمٍ**) خصوصيةَ اليومِ؛ إذْ لا يمكنُ فيه هذا العملُ، وكانتِ البراءةُ تحصلُ بخمسٍ.

وأيضا فقوله: (**وَخَمْساً تِسْعاً**) لا يمكنُ معه أنَّ عليه خمسَ صلواتٍ مِنْ يومٍ معيّنٍ مع جهلِ السابقةِ فتأملْه، والله أعلم.

فإنْ **قلتَ**: فإذا كان المرادُ مِنْ صلاةِ يومٍ ولو كان ذلك مِنْ يومينِ فكيف تفرضُ المسألةَ الأخيرةَ وما ألزمتَه لازمٌ أيضاً؛ لأنَّ صلاةَ اليومِ خمسٌ؟

قلتُ: الفرقُ أنه إنْ كان اليومُ معيّناً عَلِمَ عينَ الصلاةِ السابقةِ وإنْ كانتْ خمسةً في الجملةِ؛ فما ابتدأَ يمكنُ عدُّ أربعٍ بعدَه، فإنِ ابتدأتَ بالصبحِ تساوَيَا، وإنِ ابتدأتَ بالظهرِ أمكنَ الثانِي لا الأولُ، وكذلك ما بعدَه.

فإنْ **قلتَ**: إنْ كانَ مرادُه ما ذكرتَ فما الفرقُ بين هذه المسألةِ وبين ما إذا نسيَ ثلاثاً مِنْ يومينِ، وقدْ تقدَّمَ أنَّ الحكمَ مخالفٌ لهذا الحكمِ؟

قلتُ: الحكمُ ما تقدَّم إذا لم يَعلمْ أيها سابقٌ وهنا عَلِمَ السابقَ ولم يعلمْ ما هو[2]؛

---

(1) فلابد... الأولى: ساقط من (ت).

(2) ثلاثا... هو: ساقط من (ت).

فكأنَّه هنا يقولُ: إِنْ كانَ السابقُ الظهرَ، فالمتأخرُ العصر والمغرب، وإنْ كانَ العصرَ، فالمغرب والعشاء.

وإنما أطنبتُ هنا شيئاً مِنَ الإطنابِ[1]؛ لأن في كلامِ الشراحِ في هذا الموضعِ خبْطاً كثيراً[2].

واعلمْ أنَّ هذا الفصلَ ربما يُتعذّرُ الدليلُ على عَيْنِ بعضِ مسائِله بل قال بعضُهم: "إنَّ أكثرَ مسائِله مبنيّةٌ[3] على الاستحسانِ"[4][5]؛ فلذلك اقتصرْنا على حلِّ كلامِ المؤلِّف، والله أعلم.

---

(1) الإطنابُ: أداءُ المقصودِ بأكثرَ مِنَ العبارةِ المتعارَفةِ. يُنْظَرُ: "التَّوْقِيفُ على مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ" لِلْمُنَاوِي ص(72).

(2) في (ف): خبط كثير، و (ح): خطأ كثيرا .(ت): خبطا كثيرا .

(3) في (و) و(ح): مبني.

(4) الاستحسانُ: هو العدولُ في مسألةٍ عنْ مثلِ ما حُكِمَ بهِ في نظائِرِها إلى خلافِه بوجهٍ هو أقوى. يُنْظَرُ: "شرح التلويح على التوضيح" للتفتازاني (2/172).

(5) يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِالسلامِ (2/142).

[فَصْلٌ: فِي سُجُودِ السَّهْوِ]

قوله: (**فَصْلٌ: سُنَّ لِسَهْوٍ[1] وَإِنْ تَكَرَّرَ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ**).

هذا (**فَصْلٌ**) يَذكرُ فيه أحكامَ السهوِ في الصلاةِ، وما استطردَ فيه مما لهُ تعلُّقٌ ببابه؛ فذكرَ أنَّ سجودَ السهوِ سنّةٌ، وأنَّ محلَّه[2] في النقصِ وحدَه، أو معَ الزيادةِ قبلَ السلامِ، وأنَّ عددَه سجدتانِ.

أما **الأولُ**: فقال ابنُ الحاجبِ: "وفي وجوبِها قولانِ"[3].

قال المصنِّفُ: -معترِضاً عليه- "لا خلافَ أنَّ البعديَّ ليس بواجبٍ، وإنّما الخلافُ في القبليِّ.

قال: قال في الإشرافِ: "ومقتضَى المذهبِ الوجوبُ"[4].

وكان الْأَبْهَرِيُّ يَمنعُ مِنْ إطلاقِ الوجوبِ.

ونَقَلَ عنِ ابنِ عبدِالسلامِ: أنَّ التحقيقَ عدمُ وجوبِه؛ لأنَّ سببَه[5] غيرُ واجبٍ، واعترضَه بوجوبِ الهديِ عمَّا[6] ليسَ بواجبٍ"[7] فهذا جميعُ ما ذَكَرَ في توضيحِه.

---

(1) السَّهْوُ: نسيانُ الشيءِ، والغفلةُ عنه، وذهابُ القلبِ عنه إلى غيرِه، والسَّهْوُ في الصلاةِ: الغفلةُ عنْ شيءٍ منها. يُنْظَرُ: "مُعْجَمُ مَقَاييسِ اللُّغَةِ" لابنِ فارسٍ (107/3)، و"لسانُ العرب" لابنِ منظورٍ (406/14)، مادَّة: "س ه و".

(2) وأن محله ... وقيل تستحب: ساقط من (ت)، وانتقل إلى قوله لاحقاً: "وبحدث".

(3) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(101).

(4) يُنْظَرُ: "الإشرافُ" للقاضي عبدِ الوهابِ (276/1).

(5) في (ح): سنة.

(6) في (ح): على ما.

(7) يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (150/2)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (382/1).

ولم يذكرْ مَنْ شهَّر السُّنِّيَّةَ، وأكثرُ نصوصِهم على الوجوبِ.

قال في المدوّنةِ: "وإنْ سهَا عنْ سجدتَي السهوِ قبلَ السلامِ بنَى فيما قَرُبَ، وإنْ تباعدَ ابتدأَ الصلاةَ".

وقال بعدُ: "وَمَنْ عقدَ معَ الإمامِ ركعةً فوجبَ على الإمامِ سجودٌ".

وقال: "ومَنْ سها سَهْوَيْنِ؛ أحدُهما يجبُ فيه السجودُ قبلَ السلامِ، والآخَرُ بعدَ السلامِ" وفي هذا بحثٌ.

وقال: وَمَنْ لزمهُ سجودُ سهوٍ قبلَ السلامِ[1].

وقال[2] ابنُ يُونُسَ: -حين فرق بينَ فرعينِ- لأنَّ القبليَّ مِنَ الصلاةِ، والبعديَّ ليس منها"[3] إلى غيرِ ذلك مِنْ ظواهرِ كلامِهم.

وأما ما ذَكَرَ في المحلِّ فهو المذهبُ.

وقد رَوَى ابنُ بُحَيْنَةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فقامَ في الركعتينِ فَسَبَّحُوا به فمضَى[4]، فلمَّا فَرَغَ مِنْ صلاتِه سجدَ سجدتينِ، ثمَّ سلَّمَ» رواه النسائيُّ[5].

وعنْ زيادٍ[6] قال: «صلَّى بنا المغيرةُ بنُ

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/135، 138)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/115، 118).

(2) في (ح) و(ت) و(ق): فقال.

(3) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/820).

(4) في (ف): فمضى بهما.

(5) "متفقٌ عليه"، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: السهو، باب: ما جاءَ في السهوِ إذا قامَ مِنْ ركعتَيِ الفريضةِ، (2/67)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1224"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاةِ، باب: السهو في الصلاةِ والسجود له، (2/83)، رقم الحديث: "570"، وأخرجه النَّسائيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: التطبيق، باب: ترك التشهدِ الأولِ، (2/244)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1178"، واللفظُ له.

(6) أبو مالكٍ زيادُ بنُ عِلاقة بنِ مالكٍ الثعلبيُّ، روى عنْ: أسامةَ بنِ شَريك، والمغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، وغيرِهما، =

شُعْبَةَ[1]، فلمَّا صلَّى ركعتينِ قامَ ولم يجلسْ، فَسَبَّحَ به مَنْ خَلْفَهُ، فأشارَ إليهمْ أنْ قُومُوا، فلمَّا فَرَغَ مِنْ صلاتِه سجدَ سجدتينِ ثُمَّ سلَّم، ثمَّ قالَ هكذا فَعَلَ بنا رسولُ الله ﷺ» رواه أحمدُ، والترمذيُّ وصحَّحه[2].

وأما كونُه إذا زادَ ونَقَصَ سجدَ قبلَ السلامِ؛ فلأنّه[3] لا يخلُو إما أنْ يُغَلِّبَ القبليَّ على البعديِّ، أو يَعكسَ، أو يعملَ بمقتضى كُلٍّ.

جائزٌ أنْ يُغَلِّبَ البعديَّ على القبليِّ؛ لأنه أقوى فبقيَ[4] الْمُدَّعَى؛ إذ[5] العملُ بمقتضى كُلٍّ، وهو خلافُ قوله ﷺ: «إذا نَسِيَ[6] أحدُكم فليسجدْ سجدتينِ»[7].

وأيضاً الإجماعُ على عدمِ التعدّدِ فيما إذا كانَا مِنْ جنسٍ واحدٍ[8].

واستدل الأوزاعيُّ ومَنْ وافقَه على التعددِ في هذه المسألةِ[9] بقوله ﷺ: «لكلِّ

=

وعنه: سفيان الثوريُّ، وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وجماعةٌ، ولمْ أقفْ على تاريخِ وفاتِه. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (9/498-500)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (5/215-216).

(1) أبو عيسى الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ بنِ أبي عامرٍ الثَّقَفِيُّ، أسلمَ عامَ الخندقِ، روى عنِ: النبيِّ ﷺ، وعنه: أولادهُ عروةُ، وحمزةُ، وعقار، وجماعةٌ، توفيَ سنةَ 50هـ بالكوفة. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (4/1445-1447)، و"الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ" لابنِ حَجَرٍ (6/156-158).

(2) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ في الإمامِ ينهض في الركعتينِ ناسياً، (2/201)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "365"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (30/100)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "18163"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(3) في (ح): وأنه، وفي (ف): فإنه.

(4) في (ح) و(ق) و(ف) و(ت): فيبني.

(5) في (ح) و(ف): أو.

(6) في (و): سها.

(7) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاةِ، باب: السهو في الصلاةِ والسجود له، (2/86)، رقم الحديث: "572"، عنْ عبد اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ.

(8) يُنْظَرُ: "الإقناعُ في مسائلِ الإجماعِ" لابنِ القطّانِ (1/156).

(9) يُنْظَرُ: "المجموعُ شرح المهذَّبِ" لِلنَّوَوِيِّ (4/63).

سهوٍ سجدتانِ»[1] وفيه نظر؛ لأنَّ التعدّدَ قد يكونُ باعتبارِ تعدّدِ الصلواتِ فلا دلالةَ فيه، على أنَّ صاحبَ المغنِي[2] قال: "في سندهِ مقالٌ"[3].

وأما كونُه سجدتينِ فمجمعٌ عليه[4]، وقد دلّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ.

تنبيهانِ:

الأولُ: دلَّ كلامُه على أنَّ السجودَ لا يكونُ عنْ نقصِ واجبٍ، ولا مندوبٍ، ولا سنّةٍ غيرِ مؤكدةٍ، وسنذكرُ ذلك.

الثاني: دلَّ -أيضاً- على أنه اختُلِفَ إذا تكرّرَ مِنْ جنسٍ واحدٍ، وقد نقلتُ[5] الإجماعَ فيه اقتداءً بصاحبِ المغنِي.

قوله: "**وَبِالْجَامِعِ فِي الْجُمُعَةِ**".

معطوفٌ على مقدّرٍ أي: في الجامعِ، وفي غيرِه في غيرِ الجمعةِ، (**وَبِالْجَامِعِ**) وحدَه (**فِي الْجُمُعَةِ**)، وهذا ظاهرٌ، إلا أنَّ الفرضَ هنا فيما قبلَ السلامِ.

---

(1) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: مَنْ نسيَ أنْ يتشهدَ وهو جالسٌ، (271/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1038"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ سجدهما بعد السلامِ، (385/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1219"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (97/37)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "22417"، عنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قال النَّوَوِيُّ ﷺ: "حديثُ ثوبانَ ضعيفٌ". يُنْظَرُ: "المجموعُ شرح المهذَّبِ" لِلنَّوَوِيِّ (63/4).

(2) أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ، أخذ عنْ: والدِه، والمباركِ بنِ الطَّبَّاخِ، وجماعةٍ، وعنه: جماعةٌ، له: "الْمُغْنِي في شرحِ مختصَرِ الْخِرَقِيِّ" و"قُنْعَةُ الْأَرِيبِ فِي الْغَرِيبِ"، توفي سنةَ 620هـ. يُنْظَرُ: "ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ" لابنِ رجبٍ (3/281-298)، و"المقصِدُ الْأَرْشَد" لابنِ مُفْلِح (2/15-20).

(3) يُنْظَرُ: "المغني" لابنِ قُدَامَةَ (31/2).

(4) يُنْظَرُ: "الإقناعُ في مسائلِ الإجماعِ" لابنِ القطّانِ (156/1).

(5) في (و) و(ف): نقلنا.

فإنْ **قلتَ**: يُمكنُ فرضُه في صورةٍ: وهي[1] أنه سها[2] أنْ يسجدَ قبلُ، ثُمَّ تذكّرَ[3] فإنه لا يسجدُ إلا في الجامعِ.

قلتُ: هذا في الإمامِ نادرٌ لا يكادُ يقعُ، وفي المأمومِ لا يُتصوّرُ، إلا إذا قلنا إنه سها فيما يفعله للمسبوقِ بعدَ مفارقةِ الإمامِ، وقلنا: إنَّ الإمامَ لا يَحملُ عنه، والله أعلم.

قوله: (**وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ**).

يعني: أنَّ مَنْ عليه سجودٌ قبليٌّ فإنه يعيدُ التشهدَ؛ ليقعَ سلامُه عَقِبَ تشهدٍ، وهذا إحدى الروايتينِ، وشهَّرها جماعةٌ[4]؛ لِمَا رَوَى أبوداودَ مِنْ حديثِ عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ[5]: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم فَسَهَا فسجدَ سجدتينِ، ثُمَّ تشهّدَ، ثُمَّ سلّمَ» قال التِّرْمِذِيُّ: "حسنٌ غريبٌ"[6].

قوله: (**كَتَرْكِ جَهْرٍ، وَسُورَةٍ بِفَرْضٍ**).

أخذَ يعدِّدُ الأشياءَ التي يُسجدُ بتركِها بعدَ أن قال إنَّما يُسجدُ لِـ(**نَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ**).

---

(1) في (ح): وهو.

(2) في (ف): نسي.

(3) في (ح) و(ف): يذكر.

(4) هذا هو المشهورُ، وهو اختيارُ ابنِ القاسمِ، واستحبَّهُ ابنُ وهبٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (250/1)، و"النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (364/1)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (327/1).

(5) أبو نُجَيْدٍ عمرانُ بنُ حُصَيْنِ بنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ، أسلمَ عامَ خَيْبَرَ، روى عنِ: النبيِّ ﷺ، وعنه: الحسنُ، وابنُ سِيرِينَ، وغيرُهما، توفي سنةَ 52هـ بالبصرة في خلافةِ معاوية ﷺ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (1208/3)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (269/4-270).

(6) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: سجدتي السهوِ فيهما تشهدٌ وتسليمٌ، (272/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1039"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: ما جَاءَ فِي التشهدِ في سجدتي السهوِ، (240/2-241)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "395".

يعني: أنَّ مَنْ تَرَكَ الجهرَ، وظاهرُ كلامِه ولو في ركعةٍ، أو تَرَكَ سورةً غيرَ الفاتحةِ في الفرضِ في الأمرَيْنِ فإنه يَسجدُ.

وظاهرُ كلامِه أنَّ مَنْ تَرَكَ الجهرَ في غيرِ الفرضِ ولو في جميعِ تلك الصلاةِ، أو تَرَكَ السورةَ فيه كذلك، أنه لا سجودَ عليهِ وفيه نظرٌ؛ لأنَّ نفيَ ذلك يكونُ بتركِ سورةٍ[1] في ركعةٍ، أو جهرٍ فيها، ولا يلزمُ منه أنه في الجميعِ لا يَسجدُ.

قوله: (**وَتَشَهُّدَيْنِ**).

بفرضٍ، أو نفلٍ، وكذلك أتى به بعدَ القيدِ.

قوله: (**وَإِلَّا فَبَعْدَهُ**).

أي: فإنِ انتفَى الأمرانِ معاً فالسجودُ يكونُ بعدَ السلامِ، وذلك بأنْ يكونَ بزيادةٍ فقط هذا مرادُه، وإنْ كانَ كلامُه صادقاً على ما إذا كانَ السهوُ بنقصِ سنّةٍ[2] غيرِ مؤكّدةٍ، أو فرضٍ إلا أنه تكلَّم[3] على المعلومِ.

قوله: (**كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ، وَمُقْتَصِرٍ عَلَى شَفْعٍ شَكَّ أَهُوَ بِهِ أَوْ بِوَتْرٍ؟**).

يعني: أنَّ مَنْ شكَّ فيما صلَّى؛ أثلاثاً، أم أربعاً، أو اثنتينِ، أو ثلاثاً؟ فإنه يعتدُّ بالمتيقَّنِ، ويبني عليه، ويسجدُ بعدَ السلامِ.

والدليلُ على أنَّ الزيادةَ بعدَ السلامِ حديثُ ذي الْيَدَيْنِ[4] وهو ما رَوَى أبوهريرةَ قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَيِ العشاءِ -قال ابنُ سِيرِينَ: سمَّاها لنا أبوهريرةَ

---

(1) فيه لذلك ... سورة: ساقط من (ح).

(2) سنة: ساقط من (ح).

(3) في (و) و(ف): اتكل.

(4) ذو الْيَدَيْنِ: رجلٌ مِنْ بني سَلِيمٍ يُقال له الْخِرْبَاقُ، حِجَازِيٌّ، روى عنه: المتأخرونَ مِنَ التابعينَ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبد البر (2/ 475-476)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (2/ 224).

ولكنْ نسيتُ[1]- فصلَّى ركعتينِ ثُمَّ سلَّمَ، فقامَ إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجدِ[2]، فوضعَ يدهُ عليها كأنه غَضْبَانُ، وشَبَّكَ بينَ أصابِعه، ووضعَ يدهُ اليمنى على ظهرِ كَفِّهِ اليسرَى، وخَرَجَتِ[3] السَّرَعَانُ[4] مِنَ المسجدِ، فقالوا: قَصُرَتِ الصلاةُ، وفي القومِ أبوبكرٍ[5]، وعمرُ، فَهَابَا أنْ يُكَلِّمَاهُ، وفي القومِ رجلٌ في يَدَيْهِ[6] طولٌ يُقالُ له: ذُوالْيَدَيْنِ فقالَ: يا رسولَ الله أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فقالَ: لَمْ أَنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ، فقالَ: أَكَمَا يقولُ ذُوالْيَدَيْنِ، قالوا: نعم؛ فتقدَّمَ فصلَّى ما تَرَكَ مِنْ صلاتِه، ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ كبَّرَ، ثُمَّ سجدَ مثلَ سجودِه أوْ أطوَلَ، ثُمَّ رفعَ رأسَه فكبّرَ، ثُمَّ كبّرَ وسجدَ مثلَ سجودِه أوْ أطوَلَ، ثُمَّ رفعَ[7] رأسَه فكبّرَ، ثُمَّ سلّمَ» متفقٌ عليه[8].

زاد أبوداوُدَ[9]: «قال: قلتُ فالتشهدُ؟ قال: لم أسمعْ في التشهدِ، وأَحَبُّ إليَّ أنْ يتشهدَ».

وروى عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ قال: «سلَّم بنا النبيُّ ﷺ في ثلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العصرِ ثُمَّ

---

(1) في (ح): نسيته.

(2) في المسجد: ساقط من (ف).

(3) في (ف): وخرج.

(4) السَّرَعَانُ بفتحِ السينِ والراءِ، ويجوزُ تسكينُ الراءِ: أوائلُ الناسِ الذينَ يتسارعونَ إلى الشيءِ، ويُقْبِلُونَ عليه بسرعةٍ. يُنْظَرُ: "مشارقُ الأنوارِ" للقاضي عياضٍ (213/2)، و"النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لابنِ الأثيرِ (361/2)، مادَّة: "س ر ع".

(5) في (ح): أبي بكر.

(6) في (ح): يده.

(7) رفع: ساقط من (ح).

(8) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابعِ في المسجدِ وغيرِه، (103/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "482"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاةِ، باب: السهو في الصلاةِ والسجود له، (86/2)، رقم الحديث: "573".

(9) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتينِ، (251/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1010".

قام فدخلَ الْحُجْرَةَ، فقامَ رجلٌ بَسِيطُ اليدينِ فقال: أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله؟ فخرجَ مُغْضَباً فصلَّى الركعةَ التي كان تركَها، ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ سجدَ سجدتَيِ السهوِ» رواه مسلمٌ[1].

وأما كونُ المتمِّ للشكِّ يسجدُ بعد السلامِ؛ فلما أخذوا مِنْ هذا الحديثِ، وهو أنَّ كلَّ زيادةٍ فالسجودُ لها بعدَ السلامِ[2]، سواءٌ كانَ إماماً، أو منفرداً، وسواءٌ كان في مثلِ صورةِ النصِّ، أو في غيرِها، ومَنْ قَصَرَهُ على الإمامِ وعلى مثلِ الصورةِ سواءً فقدْ جَمَدَ[3].

واعلمْ أنَّ هنا مقامينِ:

أحدهما: أنه إذا لم يدرِ كم صلَّى هل يأخذُ باليقينِ ويطرحُ[4] ما عداه، أو يعملُ على الظنِّ؟

و**الثاني**: هل يسجدُ قبلُ أو بعدُ؟

فأما **الأول**: فقال: ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وشُرَيْحٌ[5]، والشَّعْبِيُّ، وعَطَاءٌ، وابنُ جُبَيْرٍ، وسالمُ بنُ عبدِ الله، وربيعةُ[6]، ومالكٌ، والثَّوْرِيُّ، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ:

---

(1) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاةِ، باب: السهو في الصلاةِ والسجود له، (88/2)، رقم الحديث: "574".

(2) السلام: ساقط من (و) و(ف).

(3) في (ف): أجمل.

(4) في (و): ونطرح.

(5) القاضي أبو أُمَيَّةَ شُرَيْحُ بنُ الحارثِ الكوفيُّ، روى عنِ: ابنِ مسعودٍ، وعمرَ، وعليٍّ ﷺ، وجماعةٍ، وعنه: إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، وعامرٌ الشَّعْبِيُّ، وغيرُهما، توفي سنةَ 78هـ، وقيل: 80هـ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (435/12-445)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (100/4-106).

(6) أبو عثمانَ ربيعةُ بنُ فَرُّوخٍ الْقُرَشِيُّ، المعروفُ بِرَبِيعَةَ الرَّأْيِ، روى عن: أنسٍ، وعبدِالله بنِ دِينَارٍ، وغيرِهما، وعنه: مالكٌ، والثوريُّ، وابنُ عُيَيْنَةَ، وجماعةٌ، توفيَ سنةَ 136هـ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (123/9-130)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (70/1).

يبني على اليقين[1].

والمشهورُ عنْ أحمدَ، وجماعةٍ: أنه يبني على ظنِّه، وهل هو خاصٌّ بالإمامِ أو لا؟ له فيه روايتانِ[2].

وأما محلُّ السجودِ فاختَلفَ المذهبُ فيه:

فشهَّر ابنُ الحاجبِ، وغيرُه: أنه بعديٌّ[3]، وتبعه المؤلِّفُ.

وصحَّح بعضُهم: أنه[4] قبليٌّ.

ولنذكرْ ما رأيناه[5] من الأحاديث في هذا المعنى:

فمِنْ ذلك ما رواهُ أبوسعيدٍ الْخُدْرِيُّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلمْ يَدْرِ كم صلى أثلاثاً، أم أربعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشكَّ وَلْيَبْنِ على اليقينِ ثم يسجدُ سجدتينِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ[6]»[7].

فهذا يدلُّ على المذهبِ وعلى المشهورِ، ولولا قوله: «وليبنِ على اليقينِ» لَمَا دلَّ للمذهبِ أيضاً.

ومنه ما رُوِيَ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ عَوْفٍ[8] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شكَّ

---

(1) يُنْظَرُ: "شرحُ التلقين" للمَازَرِيِّ (2/629-630)، و"منهاج الطالبين" للنووي ص(111)، و"المغني" لابنِ قُدَامَةَ (2/13)، ومذهبنا هو التفريقُ بينَ الْمُسْتَنْكِحِ وغيرِه، وحكمُ الْمُسْتَنْكِحِ أنْ يبنيَ على الظنِّ، وغيرِه على اليقينِ.

(2) يُنْظَرُ: "المغني" لابنِ قُدَامَةَ (2/13).

(3) نصُّ ابنِ الحاجبِ ﷺ: "وسجودُ المتمِّ للشكِّ بعدهُ على المشهورِ". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(101).

(4) أنه: ساقط من (ح).

(5) في (ف): رويناه.

(6) في (و): قبل السلام.

(7) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاةِ، باب: السهو في الصلاةِ والسجود له، (2/84)، رقم الحديث: "571".

(8) أبو محمدٍ عبدُالرحمنِ بنُ عَوْفٍ القرشيُّ، أحدُ الْعَشَرَةِ المشهودِ لهم بالجنّةِ، وأحدُ السّتّةِ أصحاب الشورى، هاجرَ =

أحدُكم في صلاتِه فلمْ يَدْرِ أزادَ أمْ نَقَصَ؟ فإنْ شكَّ في الواحدةِ والاثنتينِ[1] فَلْيَجْعَلْها[2] واحدةً، فإنْ لمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صلَّى أمْ ثلاثاً فليجعلْها[3] ثنتينِ، وإنْ لم يَدْرِ أثلاثاً أو[4] أربعاً؟ فليجعلْها ثلاثاً حتى يكونَ الشكُّ في الزيادةِ، ثُمَّ يسجدُ سجدتينِ وهو جالسٌ قبلَ أنْ يسلِّمَ، ثُمَّ يسلِّمُ» رواه ابنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ وقال: "حديثٌ صحيحٌ"[5].

وهو كالأولِ، وأُخْرِجَ منه في أنَّ المعتبرَ اليقينُ.

ومنه ما رُوِيَ عنْ عبدِالله بنِ مسعودٍ أنه ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فليتحرَّ الصوابَ فيستمرَّ عليه لم يسجدْ سجدتينِ» متفقٌ عليه[6].

وللبخاريِّ[7]: «بعدَ التسليمِ».

وهذا يدلّ للمشهورِ، لكن[8] على المذهب في المقامِ الأولِ، وبالجملةِ ليس في

=

الهجرتينِ، وشَهِدَ بدراً وسائرَ المشاهدِ، روى عنِ: النبيِّ ﷺ، وعمرَ ﷺ، وجماعةٍ، وعنه: ابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ ﷺ، وغيرُهما، توفيَ سنةَ 31هـ، ودُفِنَ بالبقيعِ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (2/844-850)، و"الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ" لابنِ حَجَرٍ (4/290-293).

(1) في (ف): والاثنين.

(2) في (ف) و(و): فليجعلهما.

(3) في (ف) و(و): فليجعلهما.

(4) في (و): أم.

(5) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ في الرجلِ يصلِّي فيَشُكُّ في الزيادةِ والنقصانِ، (2/244-245)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "398"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ شكَّ في صلاتِه فرجعَ إلى اليقينِ، (1/381-382)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1209".

(6) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، (1/89)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "401"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاةِ، باب: السهو في الصلاةِ والسجود له، (2/84)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "572".

(7) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، (1/89)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "401"، ولفظه: عن ابنِ مسعودٍ ﷺ "إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فليتحرّى الصوابَ فَلْيُتِمَّ عليه ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يسجدْ سجدتينِ".

(8) لكن: ساقط من (ف).

هذه الأحاديثِ ما يدلُّ على المطلبينِ.

واللامُ في قوله: (**كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ**) لامُ العلّةِ ليستْ مِنْ تمام (**مُتِمٍّ**) ويحتملُه الكلام إذا أُوِّلَ الشكُّ بالمشكوكِ فيهِ على نظرٍ.

قوله: (**أَوْ تَرْكِ**[1] **سِرٍّ بِفَرْضٍ**).

يريدُ أنَّ مَنْ جهرَ في السِّرِّيَّةِ سهواً، فإنه يسجدُ بعدَ السلامِ، وهذا بناءً على أنَّ الجهرَ زيادةٌ على السرِّ، وعندَ التحقيقِ هما ضِدَّانِ يَعْرِضَانِ للكلامِ.

وأما قوله: (**بِفَرْضٍ**) فكالمستغنَى عنه؛ لأنَّ السرَّ، والجهرَ في السننِ ليس بسنّةٍ مؤكّدةٍ.

قوله: (**أَوِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ**).

يعني: أنَّ مَنْ كَثُرَ منه الشكُّ فإنه يسجدُ بعدَ السلامِ، ويُؤمرُ بأنْ لَا يلتفتَ إلى الوساوسِ، فإنها[2] مِنْ حبائلِ الشيطانِ.

قوله: (**كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ**).

يعني: أنه إذا أطالَ في أفعالِ الصلاةِ فَلَا يخلو:

إما أنْ يكونَ محلًّا شُرِعَ الطولُ في جنسهِ كالقيامِ والجلوسِ، أو لَا كالسجودِ، والقيامِ مِنَ الركوعِ، والجلوسِ بين السجدتينِ.

فقالَ ابنُ القاسمِ: يُغْتَفَرُ فيهما.

وقال سَحْنُونُ: عليه السجودُ.

---

(1) في (ف): وترك.

(2) في (ف): الوسواس فإنه.

وفصَّلَ أشهبُ، واختارهُ ابنُ رُشْدٍ[1].

والظاهرُ مذهبُ ابنِ القاسمِ، وليس لقولهم شُرِعَ وَلَمْ يُشرَعْ[2] كثيرُ معنًى عند التحقيقِ؛ لأنَّ الطولَ في الجملةِ مشروعٌ، وعَدَمَهُ -أيضاً- مشروعٌ؛ فاختُلِفَ باختلافِ الإمامِ، وغيرُه باختلافِ حالِ المنفردِ أيضاً.

قوله: (**وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ بِإِحْرَامٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَسَلَامٍ**).

أما كونُه إذا نسيَ البعديَّ يسجدُ بعدَ شهرٍ فهو المذهبُ؛ لأنَّ المقصودَ إرغامُ الشيطانِ، وهو حاصلٌ.

وأما كونُه (**بِإِحْرَامٍ**)؛ فلقوله في حديث ذي اليدينِ: «ثُمَّ كبَّرَ»[3].

وأما كونُه يسلِّمُ منه؛ فلقوله فيه: «ثُمَّ يُسَلِّمُ»[4].

وأما كونُه يتشهدُ فتقدّمَ السؤالُ عنه في هذا الحديثِ، وقال فيه: «إنّه لم يسمعْ[5] فيه شيئاً، ولكنه أحبُّ إليَّ»[6].

قوله: (**وَصَحَّ إِنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ**).

يعني: أنَّ الساهيَ إذا قَدَّمَ ما حقُّه أنْ يكونَ بعدَ السلامِ فسجدَ قبلَه، أو أخَّرَ ما حقُّه أنْ يكونَ قبلَ السلامِ فسجدَ بعدَه فإنه يصحُّ.

وظاهرُ كلامِه أخَّره، أو قدَّمه[7] عمداً، أو سهواً وفي المسألةِ تفصيلٌ:

---

(1) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (188/1).

(2) ولم يشرع: ساقط من (ح).

(3) سبق تخريجه، ص(386).

(4) سبق تخريجه، ص(386).

(5) ثم يسلم ... يسمع: ساقط من (ح).

(6) سبق تخريجه، ص(386).

(7) أو قدمه: ساقط من (ف).

أما إذا قَدَّمَ البعديَّ:

فقال ابنُ القاسمِ: يعيدُه بعدَ السلامِ، وقَيَّدَ بأنه فعلَه ساهياً.

وقال أشهبُ: إنْ تعمّدَ أعادَ الصلاةَ، وكذلك الجاهلُ[1].

وعبّر عنه ابنُ الحاجبِ: بـ"يَبْطُلُ"[2] وقَصَرَهُ على العمدِ.

قال المصنِّفُ: "وفي الموَّازيّةِ: لا إعادةَ عليه للسجودِ بعدَ السلامِ إذا سجدَ قبلَه ناسياً، أو متعمداً.

قال: واختَلفَ الشيوخُ في تأويلِ المدونةِ:

فحملها في البيان[3] على نفيِ الإعادةِ مطلقاً، وجعلَ ابنُ لُبَابَةَ[4][5] روايةَ عيسى[6] بالفرقِ بينِ العامدِ والناسِي تفسيراً للمدونةِ.

---

(1) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (66/2).

(2) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(101-102).

(3) "**الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ وَالشَّرْحُ وَالتَّوْجِيهُ وَالتَّعْلِيلُ فِي مَسَائِلِ الْمُسْتَخْرَجَةِ**" للقاضي أبي الوليدِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ رُشْدٍ الجدِّ الْقُرْطُبِيِّ (ت520هـ)، كتابٌ معتمدٌ، وذَكَرَ منهجَه فيه فقال: "أَذكرُ المسألةَ على نصِّها، ثُمَّ أشرحُ مِنْ ألفاظِها ما يفتقرُ إلى شرحِه، وأُبيّنُ معانيها بالبسطِ لها ما يحتاجُ إلى بيانه وبسطِه، وأُحصّلُ مِنْ أقاويلِ العلماءِ فيها ما يحتاجُ إلى تحصيلِه، فأُبيّنُ موضعَ الوفاقِ منها مِنْ موضعِ الخلافِ، وأُوجّهُ منها ما يحتاجُ إلى توجيهٍ بالنظرِ الصحيحِ والردِّ إلى الأصولِ والقياسِ عليها". يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (29/1)، و"اصطلاحُ المذهبِ عند المالكية" لمحمد إبراهيم ص (318-320).

(4) في (و): ابن كنانة.

(5) أبو عبدِ الله محمدُ بنُ عمرَ بنِ لُبَابَةَ، أخذَ عنْ: محمدٍ الْعُتْبِيِّ، وأبانَ بنِ عيسَى بنِ دينارٍ، وغيرِهما، وعنه: خالدُ بنُ سعدٍ، وغيرُه، توفي سنةَ 314هـ. يُنْظَرُ: "تَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ" لابنِ الْفَرَضِيِّ (49/2-50)، و"جَذْوَةُ الْمُقْتَبَسِ" لابنِ فَتُّوحٍ الْحُمَيْدِيِّ ص(116-117).

(6) أبو محمدٍ عيسى بنُ دينارٍ القرطبيُّ، أخذ عنِ: ابنِ القاسمِ، توفيَ سنةَ 212هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (105/4-110)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (64/2-66).

قال: قال في البيانِ: وإنما هو خلافٌ"[1].

وحاصلُه: أنه اختُلِفَ في قولِ ابنِ القاسمِ هل هو موافقٌ لقولِ أشهبَ أم لا؟

تنبيهاتٌ:

الأول: شهَّر المصنِّفُ ما في الموّازيّة على ما قلنا: إنه ظاهرُ كلامه، وإذا تأملتَ للفظِ الذي نقلَه عنها وجدتَه في إعادةِ الصلاةِ لا في إعادةِ السجودِ.

الثاني: قال في التهذيبِ[2]: "وإنْ وجبَ عليه سجودٌ بعدَ السلامِ فسجدَ[3] قبلَ السلامِ أجزأهُ".

فظاهرُها[4] كما قال صاحبُ البيانِ[5].

الثالثُ: كان المناسبُ للمصنِّفِ أنْ يذكرَ التأويلَيْنِ كما يذكرُهما في غيرِ هذا الموضعِ.

وأما لو أخَّرَ القبليَّ فقال ابنُ الحاجبِ: "إنه أَوْلَى بالصحةِ"[6].

يعني: مِنَ الذي قبلَه.

واعترضَ عليه ابنُ عبدِ السلامِ: بأنَّ في الأوْلويّةِ نظراً[7][8].

---

(1) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (66/2)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (385/1).

(2) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (116/1).

(3) في (ف) و(و): فسجده.

(4) في (ف): وظاهره.

(5) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (66/2).

(6) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(102).

(7) في (ح): نظر.

(8) يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (156/2).

وقال المؤلِّفُ: "وجه ذلك أنَّ المنافاةَ في الأولِ أظهرُ؛ لإدخالِ ما ليس مِنَ الصلاةِ فيها.

قال: وبهذا يَندفعُ ما قاله، وفيه نظرٌ"[1]؛ لأنَّ الإدخالَ والإخراجَ سواءٌ.

قال ابنُ عبدِالسلامِ: وانظرْ هلِ المسألةُ فِيمَنْ أخَّر عمداً، أو سهواً، أو فِيمَنْ أخَّر عمداً فقطْ؟

قال: والمدونة عندي[2] محتمِلةٌ لذلك[3].

قلتُ: ونصُّها على ما في التهذيبِ: "ومَنْ نسيَ تكبيرةً، أو سَمِعَ الله لمنْ حمده مرّةً فلا شيءَ عليه، وإنْ تَرَكَ اثنتينِ[4] مِنْ ذلك، أو التشهدينِ سجدَ قبلَ السلامِ، فإنْ لمْ يسجدْ حتى تطاولَ، أوِ انتقضَ وضوؤه أجزأتْه صلاتُه، فإنْ[5] نسيَ ثلاثَ تكبيراتٍ، أو سمع الله لمنْ حمدَه مثل ذلك سجدَ قبلَ السلامِ، وإنْ نسيَ أنْ يسجدَ حتى سلَّم سجدَهما بالقربِ وأجزأَتاهُ، وإنْ تطاولَ أعادَ الصلاةَ"[6].

فيحتملُ أنْ يقالَ: إنَّ الكلامَ الثانيَ للإجمالِ في الأولِ، وهو الظاهرُ.

ويحتملُ أنْ يقالَ: واردٌ في بعضِ صورهِ، ولا يَخْفَى ضَعْفُهُ.

قوله: (**لَا إِنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ، وَيُصْلِحُ**).

هو معطوفٌ على قوله: (**بِنَقْصٍ**) يعني: أنَّ مَنِ استنكحَهُ السهوُ فلا سجودَ عليه، ويُصلحُ صلاتَه.

وقد تقدَّم أنَّ مَنِ استنكحَهُ الشكُّ سجدَ بعدَ السلامِ، والفرقُ بينهما ظاهرٌ.

---

(1) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (385/1).

(2) عندي: ساقط من (و).

(3) يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (156/2).

(4) في (و) و(ف): اثنين.

(5) في (ف) و(و): وإن.

(6) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (116/1).

قوله: (**أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا، أَوْ سَلَّمَ، أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ، أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرَيَيْهِ، أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا، أَوْ قَاءَ غَلَبَةً، أَوْ قَلَسَ؟**)

يعني: أنَّ مَنْ شَكَّ هلْ سَهَا؟ فتفكَّرَ فظهرَ أنه لَمْ يَسْهُ فلا شيءَ عليهِ، وهذا القيدُ لا يُؤخذُ مِنْ كلامِه.

وكذلك إذا شكَّ هل سَلَّمَ أم لَا؟ فإنه يُسَلِّمُ ولا شيءَ عليه.

وكذلك إذا شكَّ في سجودِه هل سجدَ واحدةً أو اثنتينِ؟ فإنه يسجدُ واحدةً ولا شيءَ عليه.

فضميرُ (**سَجَدَ**) للمكلَّفِ، وكذلك ضميرُ (**شَكِّهِ**)، وضميرُ (**فِيهِ**)[1] للسهو.

وكذلك إذا قرأَ معَ الفاتحةِ بسورةٍ في الْأُخْرَيَيْنِ[2]، وهو معنى قوله: (**أَوْ زَادَ سُورَةً**).

وكذلك إذا (**خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا**) كأنِ اشتبَه عليهِ آيتانِ.

وكذلك إذا غلبه القيءُ، (**أَوْ قَلَسَ**): وهو أنْ يَصْعَدَ مِنْ مِعْدَتِهِ ماءٌ أصفرُ، وإذا بلغَ قريبَ الفمِ رجعَ، وربّما خرجَ بعضُه إلى الفمِ[3]، وهذا كلُّه ظاهرٌ.

قوله: (**وَلَا لِفَرِيضَةٍ**).

هو معطوفٌ معنًى على قولِه: (**لَا إِنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ**) فإنَّ معناهُ: لا سجودَ عليه كذلك (**وَلَا لِفَرِيضَةٍ**) وبعدَ نفيِ السجودِ يفترقانِ.

---

(1) فيه: ساقط من (و).

(2) في (ح): بسورتين في الأخيرتين.

(3) يُنْظَرُ: "طِلْبَةُ الطَّلَبَة" لِلنَّسَفِيِّ ص(8)، و"لسانُ العرب" لابنِ منظورٍ (6/179-180).

قوله: (**وَغَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ**) صفةٌ لِسُنَّةٍ.

ثُمَّ مثَّل فقال: (**كَتَشَهُّدٍ**) مثالٌ للغيرِ، ويعنِي بهِ[1]: التشهدَ وحدَه.

قوله: (**وَيَسِيرِ جَهْرٍ، أَوْ سِرٍّ، وَإِعْلَانٍ[2] بِكَآيَةٍ، وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا**).

يعني: أنَّ تركَ اليسيرِ مِنَ الجهرِ، أوِ ارتكابِه[3]، أوِ اليسيرِ مِنَ السرِّ كذلك لا سجودَ عليه[4].

وكذلك لو خرجَ عنْ سُنَّةِ الجهرِ في الآيةِ ونحوِها، بأنْ يرفعَ صوتَه جدّاً.

هذا الذي[5] ظهرَ لنا مِنْ كلامِه.

قوله: (**وَإِعَادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا**).

اللام للتعليل، ويعني: أنَّ مَنْ قرأَ السورةَ على غيرِ سُنِّيَتِها مِنْ سِرٍّ، أو جهرٍ ثمَّ أعادها؛ لِتَحْصُلَ[6] له السُّنّةُ، فإنه لا سجودَ عليه كذلك.

وأفهم قوله: (**فَقَطْ**) أنه لو أعادَ -الفاتحةَ كذلك، أو أعادَ الكلَّ له، أو أعادَ السورةَ، أو الفاتحةَ، أو الكل- لا كذلك أن عليه السجود.

والمنصوصُ: أنه إذا أعادَ الفاتحةَ كذلك مِنْ روايةِ أشهبَ لا سجودَ عليه.

---

(1) به: ساقط من (ح).

(2) في (و): أو إعلان.

(3) في (و): وارتكابه.

(4) في (ح) و(و): لا سجود فيه.

(5) في (ح): هو الذي، وفي (و): انتقل بعدها إلى شرح قوله لاحقاً "وبترك ركن وطال كشرط".

(6) في (ح): ليحصل.

وقال[1] مالكٌ في العتبيةِ: يسجدُ[2].

قوله: (**وَتَكْبِيرَةٍ**).

يعني: واحدةً؛ لخفةِ الأمرِ.

قوله: (**وَفِي إِبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَوْ بِالْعَكْسِ تَأْوِيلَانِ**).

يعني: أنه لو أبدلَ في الركوعِ سَمِعَ اللهُ لمنْ حمدَه بالتكبيرِ، أو التكبيرَ بسمعَ الله لمنْ حمده، ففي ذلك تأويلانِ على المدونةِ:

أحدهما: أنه يسجدُ.

و**الثاني**: مقابلُه.

واللفظ المؤوَّلُ قولُه فيها: "وإنْ جعلَ موضعَ اللهُ أكبرُ سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه، وموضعَ سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه اللهُ أكبرُ فليرجعْ وليقلْ كما وجبَ عليه؛ فإنْ لمْ يرجعْ ومضى سجدَ قبلَ السلامِ"[3].

فقال بعضُهم: معنَى قولِه: "وسجدَ قبلَ السلامِ" إذا جَمَعَ بينَ التعبِيرْيْنِ، يعني: أنه قال: موضعُ كلٍّ منهما الآخَرُ، وإذا قال: سمعَ الله لمنْ حمدَه موضعَ التكبيرِ وأتَى بسمعَ الله لمنْ حمدَه موضعَه أو بالعكسِ فلا سجودَ عليه كما هو ظاهرُ الواوِ.

وقال آخَرُونَ: بل يكفِي فيه أحدُ التعبيرين؛ لأنها رُوِيَتْ بـ(أو) موضعَ (الواو)، ومجيءُ (الواو) بمعنَى (أو) أكثرُ مِنْ مجيءِ (أوْ) بمعنَى (الواو).

---

(1) في (ح): فقال.

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (354/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (830/2-831)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (25/2).

(3) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (138/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (116/1-117).

وعلى هذا الذي قلنا يجبُ أنْ يكونَ كلامُ المؤلِّفِ بـ(أو) لا بـ(الواو).

ولهم اختلافٌ في قوله: "فليرجعْ وليقلْ كما وجبَ عليه" هل يقولُ سمعَ الله لمنْ حمده فقطْ؟[1]

وعليه قالوا: لا سجودَ إذْ لم يتركْ إلا تكبيرةً واحدةً وفيه مصادمةٌ؛ لأنه قال: "وسجدَ قبلَ السلامِ".

أو يقولُ[2]: اللهُ أكبرُ سمعَ اللهُ لمنْ حمدَه؟

وعليه[3] قيل: يسجدُ بعدَ السلامِ؛ لتمحضِ الزيادةِ، وفيهِ معَ المصادمةِ نظرٌ؛ لأنه نَقَصَ أنْ يقولَ التكبيرَ في محلِّه.

قوله: (**وَلَا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ، وَإِصْلَاحِ رِدَاءٍ، أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ، أَوْ كَمَشْيٍ صَفَّيْنِ؛ لِسُتْرَةٍ، أَوْ فُرْجَةٍ**).

أكثرُ هذه الأشياءِ ثبتتْ في السنّةِ قولاً، أو فعلاً.

قوله: (**أَوْ ذَهَابِ دَابَّةٍ وَإِنْ بِجَنْبٍ، أَوْ قَهْقَرَةٍ**).

(**ذَهَابِ**) مجرورٌ معطوفٌ على (**سُتْرَةٍ**) أي: ولا شيءَ عليه لمشيٍ كالصَّفَّيْنِ؛ لِيَرُدَّ دابةً ذهبتْ.

---

(1) هو تأويلُ ابنِ يُونُسَ، ونقلَه عبدُالْحَقِّ عنْ بعضِ شيوخِ صَقَلِّيَة وغيرِهم، وصوَّبه. يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (818/2)، و"النكتُ والفروقُ" لعبدِ الحقِّ الصَّقَلِّيِّ (68/1).

(2) عزاهُ عبدُ الْحَقِّ لبعضِ شيوخِ صَقَلِّيَة. يُنْظَرُ: "النكتُ والفروقُ" لعبدِ الحقِّ الصَّقَلِّيِّ (67/1)، وعليهِ فقولُ خليلٍ (التوضيح 416/1): "وَذَكَرَ عياضٌ أنهم اختلفوا هل يقولُهما معاً، أو إنما يقولُ سمعَ الله لمنْ حمدَه فقطْ، ويحصلُ التكبيرُ قبلَه، والأولُ تأويلُ عبدِالحقِّ، والثاني تأويلُ ابنِ يُونُسَ" فيه نظرٌ؛ إذْ إنَّ التأويلَ الذي صَوَّبَهُ عبدُالحقِّ هو أنْ يقولَ سمعَ الله لمنْ حمدَه فقطْ.

(3) وعليه: ساقط من (ح).

وقولُ الشارحِ: يريدُ إذا كانَ يسيراً[1]، لا حاجةَ إليه.

قال في المدونةِ: "وَمَنِ انفلتتْ دابتُه[2] -وهو يصلِّي- مشَى إليها[3] فيما قَرُبَ، إن كانتْ[4] بين يديه، أو عنْ يمينه، أو عنْ شماله، وإنْ بَعُدَتْ طلبَها، وقطعَ صلاتَه"[5].

تنبيهٌ:

قيَّد بعضُ الشيوخِ قطعَ الصلاةِ بما إذا وَسِعَ الوقتُ، وأما مع فواتِ الصلاةِ فليتمادَ إلا أنْ يكونَ في مفازةٍ[6] يخشَى[7] على نفسِه[8].

قوله: (**وَفَتْحٍ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ**).

يعني: أنَّ الإمامَ إذا وقفَ في آيةٍ وأُرْتِجَ عليهِ فلمْ يَدْرِ ما بعدَها، فقرأَ المأمومُ ما بعدها قاصداً الإفهامَ، فإنه لا شيءَ على المأمومِ.

والدليلُ على ذلك ما رواهُ ابنُ عمرَ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى فَلُبِسَ عليه، فلمَّا انصرفَ قال[9] لِأُبَيٍّ[10]: أَصَلَّيْتَ معنا؟ قال: نعمْ، قال: فما مَنَعَكَ؟» رواه أبوداودَ[11]،

---

(1) يُنْظَرُ: "الدُّرَرُ في شرحِ المختصرِ" لبهرام (310/1).

(2) دابته: ساقط من (ف).

(3) إليها: ساقط من (ف) و(ح).

(4) في (ح): كان.

(5) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (104/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (94/1).

(6) الْمَفَازَةُ: الْفَلَاةُ لا ماءَ فيها. يُنْظَرُ: "مختارُ القاموسِ" للطاهر الزاوي ص(486)، مادَّة "ف و ز".

(7) في (ح): تخشى.

(8) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (114/2-115).

(9) فلما ... قال: ساقط من (ف).

(10) أبو المنذرِ أُبَيُّ بنُ كعبِ بنِ قيسٍ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، شَهِدَ العقبةَ الثانيةَ، وبدراً، روى عنِ: النبيِّ ﷺ، وعنه: عُبادةُ بنُ الصامتِ، وابنُ عباسٍ ﷺ، وغيرُهما، توفي سنةَ 30هـ في خلافةِ عثمانَ ﷺ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (65/1-70)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (168/1-171).

(11) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الفتح على الإمامِ في الصلاةِ، (175/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "907".

وقال الْخَطَّابِيُّ[1]: "إسنادُه جيّدٌ"[2].

وأضاف الإمامَ؛ ليُفهمَ أنَّ مَنْ فتحَ على غيرِ إمامهِ ليس مساوياً له، وهذا نصُّ المدونةِ[3].

قال سَحْنُونُ: فإنْ فعلَ فسدتْ صلاتُه[4].

قوله: (**وَسَدِّ فِيهِ؛ لِتَثَاؤُبٍ**).

يعني: أنَّ مَنْ تَثَاوَبَ[5] وهو في الصلاةِ فجعلَ يده على فِيهِ، فإنه لا شيءَ عليه؛ لورودِ الأمرِ بذلك في الجملةِ[6].

قوله: (**وَنَفْثٍ بِثَوْبٍ؛ لِحَاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ، وَالْمُخْتَارُ: عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا**).

يعني: أنَّ النفثَ في الثوبِ؛ للضرورةِ لا شيءَ على المصلِّي بسببِه، وكذلك التنحنحُ.

وأما إذا كان لغيرِ ضرورةٍ فاختارَ اللخميُّ قولَ مالكٍ: إنه لا يُبطلُ الصلاةَ، ولمالكٍ: أنه كالكلامِ فيُفْسِدُ عمدُه[7].

---

(1) أبو سليمانَ حَمْدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيُّ، أخذ عنِ: الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ، وإسماعيلَ الصَّفَّار، وجماعةٍ، وعنه: أبو عبدِ اللهِ الحاكمُ، وأبو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، له: "مَعَالِمُ السُّنَنِ"، و"غَرِيبُ الحديثِ"، توفي سنةَ 388هـ. يُنْظَرُ: "طبقاتُ الشافعيةِ الكبرى" للسبكي (3/282-283)، و"تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ" للذهبيِّ (3/209-211).

(2) يُنْظَرُ: "مَعَالِمُ السُّنَنِ" للخطَّابيِّ (1/216).

(3) نصّها: "وقال مالكٌ: فيمَنْ كان خلفَ الإمامِ فوقفَ الإمامُ في قراءتِه فليفتحْ مَنْ هو خلفه عليه، قال: وإنْ كانا رجلينِ في صلاتين هذا في صلاةٍ وهذا في صلاةٍ ليسا مع إمامٍ واحدٍ، فلا يفتح عليه، ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يفتحَ على أحدٍ ليس معه في صلاةٍ". يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/107).

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/180).

(5) تَثَاءَبَ بالهمزِ، ومنعوا تَثَاوَبَ بالواو وقالوا: إنها لغةُ العامّةِ، وأنكروها، وغلَّطوها. يُنْظَرُ: "تاجُ العروسِ" للزَّبيديِّ (2/80)، مادَّة: "ث أ ب".

(6) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَثَاءَبَ أحدُكم، فَلْيُمْسِكْ بيدِه على فيهِ، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ» أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطسِ وكراهة التثاؤب، (8/226)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2995".

(7) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/395).

قوله: (**وَتَسْبِيحِ رَجُلٍ، أَوِ امْرَأَةٍ**[1]**؛ لِضَرُورَةٍ، وَلَا يُصَفِّقْنَ**).

أي: أنه إذا سَبَّحَ المصلِّي؛ لإفهامِ أمرٍ فإنه لا شيءَ عليه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نابَه شيءٌ في الصلاةِ فليقلْ: سبحانَ اللهِ»[2].

و"مَنْ" يشملُ المذكّرَ والمؤنّثَ، والحديثُ متفقٌ عليه، ولكنْ في لفظٍ: «إذا نابَكمْ أمرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرجالُ، ولْيُصَفِّقِ النساءُ»[3].

قوله: (**وَكَلَامٍ؛ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ**).

(**بَعْدَ سَلَامٍ**)[4] متعلِّقٌ بـ(**كَلَامٍ**) ومعنى كلامه: أنَّ مَنْ أتى بصورةِ السلامِ وقد بَقِيَ عليه شيءٌ فتكلَّمَ هو والمأمومُ بشيءٍ يتعلَّق بإصلاحِ الصلاةِ؛ فإنه لا شيءَ على المتكلِّمِ.

وأصلُ ذلكَ قضيةُ ذِي اليدينِ؛ فلو شكَّ الإمامُ هل بقيَ عليه شيءٌ فهلْ يجوزُ له أنْ يسألَ؟ فيه قولانِ.

المشهورُ منهما: أنه لا يجوزُ، وهو ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ.

قوله: (**وَرَجَعَ إِمَامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ**).

يعني: أنَّ الإمامَ وحدَه دونَ المنفردِ يرجعُ إلى قولِ عدلينِ إذا أخبراهُ بأنه لَمْ يُتِمَّ.

ومفهومُ (**فَقَطْ**): أنَّ المنفردَ لا يرجعُ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ.

وقال أشهبُ: يرجعُ[5].

---

(1) في (و): وامرأة.

(2) "متفقٌ عليه" مِنْ حديثِ سهلٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة، (70/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1234"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاةِ، باب: تقديم الجماعةِ مَنْ يُصَلِّي بهم إذا تأخّرَ الإمامُ ولم يخافوا مفسدةً بالتقديمِ، (25/2) رَقَمُ الْحَدِيثِ: "421".

(3) أخرجه ابنُ خُزَيْمَةَ في "صَحِيحِهِ"، جماع أبواب الأفعالِ المباحةِ في الصلاةِ، باب: أمر النساءِ بالتصفيقِ في الصلاةِ عندَ النائبةِ، (110/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "893"، عن سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ.

(4) بعد سلام: ساقط من (ح).

(5) القولان في التفريع. يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (251/1)، و"تَذْكِرَةُ أُولِي الْأَلْبَابِ" لِلتِّلِمْسَانِيِّ (453/2).

ومفهوم العددِ[1]: أنَّ الإمامَ لا يرجعُ إلى الواحدِ، وهو أحدُ القولينِ.

ومفهوم الصفةِ[2]: أنَّ الإمامَ لا يرجعُ إلى قولِ غيرِ العدلينِ.

وأصلُ ذلك قصّةُ ذي اليدينِ، فإنها مشتملةٌ على غالبِ ما ذُكِرَ.

ومفهوم الشرطِ: أنه إذا تيقنَ لا يرجعُ إليهما؛ إذْ يجوزُ أنْ يُخْبِرَا عنْ ظَنٍّ.

وأَخْرَجَ مِنْ عدمِ رجوعِه مَعَ اليقينِ صورةً[3] فقالَ: **(إِلَّا لِكَثْرَتِهِمْ جِدّاً)** فإنَّ وَهْمَهُ حينئذٍ أقربُ، وهذا الاستثناءُ يحتملُ الانقطاعَ، والاتصالَ.

قوله: **(وَلَا لِحَمْدِ عَاطِسٍ، أَوْ مُبَشَّرٍ، وَنُدِبَ تَرْكُهُ)**.

يعني: أنه لا شيءَ على مَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ وهو في الصلاةِ، أو بُشِّرَ فَحَمِدَ وهو فيها، والمستحبُّ له أنْ يتركَه فيها.

ووقع لبعضهم أنَّ هذه اللفظةَ في كلام المصنِّفِ فِعْلٌ[4] وهو لا يلتئم مع قوله: **(وَنُدِبَ تَرْكُهُ)**.

والدليلُ على أنه لا شيءَ عليه ما رواهُ عامرُ بنُ رَبِيعَةَ[5] قال: «عَطَسَ شابٌّ مِنَ الأنصارِ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وهو في الصلاةِ فقال: الحمدُ للهِ حَمْداً طيّباً مباركاً فيه حتى يَرْضَى رَبُّنَا وبعد ما يَرْضَى[6] مِنْ أمرِ الدنيا والآخرةِ، فلمَّا انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ

---

(1) مفهوم العدد: هو تعليقُ الحكمِ بعددٍ مخصوصٍ يدلُّ على انتفاءِ الحكمِ فيما عدا ذلك العددَ زائداً كان أو ناقصاً. يُنْظَرُ: "البحر المحيط" للزركشيِّ (4/41).

(2) مفهوم الصفة: هو تعليقُ الحكمِ على الذاتِ بأحدِ الأوصافِ. يُنْظَرُ: "البحر المحيط" للزركشيِّ (4/30).

(3) في (و): ضرورة.

(4) في (ح): في كلام فعلم.

(5) أبو عبدِ اللهِ عامرُ بنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ الْعَدَوِيُّ، أسلَم قديماً بمكّةَ، ثُمَّ هاجرَ للحبشةِ، ثُمَّ للمدينةِ، وشَهِدَ بدراً وسائرَ المشاهدِ، روى عنه: ابنُ عمرَ، وابنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، وجماعةٌ، توفي سنةَ 32هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِالبر (2/790-791)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (3/118-119).

(6) في (ح): ترضى -في الموضعين-.

قال: مَنِ الْقَائِلُ؟ فإنه لم يَقُلْ بأساً ما تناهتْ دونَ الْعَرْشِ» رواه أبوداودَ[1].

قوله: (**وَلَا لِجَائِزٍ كَإِنْصَاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ، وَتَرْوِيحِ رِجْلَيْهِ[2]، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ، وَإِشَارَةٍ لِكَسَلَامٍ[3]**).

تضمَّنَ كلامُه حُكْمَيْنِ:

أحدهما: أنَّ هذه الأفعالَ جائزةٌ في الصلاةِ.

و**الثاني**: لا شيءَ على فاعلِها[4].

وقد قلنا في أولِ هذا الفصلِ ما يُفهمُ منه أنه استطردَ، وذَكَرَ أحكاماً مِنْ غيرِ فصلِ السهوِ.

فإنْ **قلتَ**: كثيرٌ مما تقدّمَ جائزٌ -أيضاً- كالفتحِ على الإمامِ، والتسبيحِ، وغيرِ ذلك.

قلتُ: ذلك جائزٌ؛ لإصلاحِ الصلاةِ، وهذا جائزٌ في نفسِه، فَصَحَّ العطفُ.

فإنْ **قلتَ**: مِمَّا[5] تقدّمَ المشيُ الخفيفُ للدابةِ، وسدُّ الفمِ عند التثاؤبِ، والنفثُ في الثوبِ، وهذا كلُّه لغيرِ الإصلاحِ.

قلتُ: لا نُسلِّم أنَّ النفثَ جائزٌ، والنصُّ على أنه مكروهٌ، ولا نُسلِّم أنَّ السدَّ لغيرِ الإصلاحِ، وكونُ المشيِ لغيرِ[6] الدابةِ جائزٌ محلُّ نظرٍ.

---

(1) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة مِنَ الدعاءِ، (2/ 81-82)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "774"، قال ابنُ حَجَرٍ ﷺ: "وَأَخْرَجَ الطبرانيُّ، وابنُ السُّنِّيِّ مِنْ حديثِ عامرِ بنِ رَبِيعَةَ نحوَه بسندٍ لَا بأسَ بِهِ". يُنْظَرُ: "فَتْحُ الْبَارِي" لابنِ حَجَرٍ (18/ 661).

(2) قال عياضٌ ﷺ: "يُرَوِّحُ رجليهِ في الصلاةِ: يعني لا يقرنُهما ويعتمدُ عليهما معاً، بل يُفرِّقُ بينهما ويعتمد أحياناً على هذا ثُمَّ هذا، وأحياناً عليهما". يُنْظَرُ: "التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ" للقاضي عياضٍ (1/ 191).

(3) في (ف): للسلام.

(4) في (ح): فعلها.

(5) مما: ساقط من (ح).

(6) لغير: ساقط من (و).

أما جوازُ الإنصاتِ قليلاً؛ فلخفّةِ الأمرِ.

وأما ترويحُ الرجلينِ فقد قال مالكٌ[1]: إنَّ عليه العملَ، وأولُ مَنْ أحدثَ الاعتمادَ رجلٌ لا أذكرُ اسمَه ولكنّه معروفٌ[2].

وأما قتلُ العقربِ التي تريدهُ؛ فَلِعِظَمِ المفسدَةِ.

وأما الإشارةُ للسلامِ[3]، وما أشبه السلامَ مِنَ الضروراتِ[4]؛ فلمحلِّ الضرورةِ.

ولنذكرْ ما تيسّرَ مِنَ الأحاديثِ:

فمِنْ ذلك ما روى جابرٌ رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ فرجعتُ وهو يصلِّي على راحلتِه وَوَجْهُهُ لغيرِ القبلةِ، فسلَّمتُ فلم يَرُدَّ عليَّ، فلمَّا انصرفَ قال: أمَا إنه لم يمنعنِي أنْ أَرُدَّ عليك إلا أني كنتُ أصلِّي» رواه مسلمٌ[5].

ومنه ما رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ: «قلتُ يا رسولَ اللهِ: كنا نسلِّمُ عليك في الصلاةِ فتَرُدُّ علينا قال: إنَّ في الصلاةِ لَشُغْلاً» رواه مسلمٌ[6] -أيضاً-.

ومنه ما رَوَى صُهَيْبٌ[7] قال: «مَرَرْتُ والنبيُّ ﷺ يصلِّي فسلّمتُ عليه، وكلّمتُه

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (107/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (79/1).

(2) ذَكَرَهُ ابنُ رُشْدٍ رحمه الله في البيانِ فقال: "قال سَحْنُونُ: الرجلُ الْمُسَمَّتُ هو عباد بن كثير". يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" (549/17).

(3) في (و): لكسلام.

(4) في (ح): للضرورات.

(5) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاةِ، باب: تحريم الكلامِ في الصلاةِ ونسخِ ما كان مِنْ إباحته، (72/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "540".

(6) "متفقٌ عليه"، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يُنْهَى مِنَ الكلامِ في الصلاةِ، (62/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1199"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاةِ، باب: تحريم الكلامِ في الصلاةِ ونسخِ ما كان مِنْ إباحته، (71/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "538".

(7) أبو يحيى صُهَيْبُ بنُ سِنَانٍ النَّمَرِيُّ وسُمِّيَ الرُّومي؛ لأنَّ الرُّومَ سَبَوْهُ صغيراً، مِمَّنْ أسلَم في دارِ الأرقمِ، روى عنه: جابرٌ، وابنُ الْمُسَيِّبِ، وجماعةٌ، توفي سنةَ 38هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (726/2-733)، و"الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ" لابنِ حَجَرٍ (364/3-366).

فَرَدَّ إشارةً»[1].

قال بعضُ الرواةِ[2]: ولا أعلمُه إلا قالَ: «إشارةً بأصبعِه».

وابنُ عمرَ قال: «خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى قُبَاءٍ يصلِّي فيه فجاءَه الأنصارُ فسلّموا عليه وهو يصلِّي فجعلَ يقولُ كذا وبَسَطَ كَفَّهُ» قال التِّرْمِذِيُّ: كِلاهما[3] صحيحٌ[4].

ومجموعُ هذه الأحاديثِ تدلُّ على منعِ الردِّ كلاماً، وإجازتِه إشارةً.

والمعوّلُ عليه مِنَ المذهبِ: أنها تبطلُ إذا تعمّدَ الكلامَ.

قوله: (**لَا عَلَى مُشَمِّتٍ كَأَنِينٍ؛ لِوَجَعٍ، وَبُكَاءِ تَخَشُّعٍ، وَإِلَّا فَكَالْكَلَامِ**).

يعني: أنه يَرُدُّ على الْمُسَلِّمِ إشارةً، ولا يَرُدُّ على مُشَمِّتِهِ[5] إذا عَطَسَ إشارةً.

قالوا في الفرقِ: إنَّ الْمُسَلِّمَ ابتداءً قالوا معذورٌ، والعاطسُ لا يستحقُّ التشميتَ حتى يَحْمَدَ، وهو لا يَحْمَدُ في الصلاةِ.

وقدْ يقالُ: عدمُ الاستحقاقِ لا يقتضِي أنْ لَا يُشَمَّتَ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ جائزاً فيكونُ كالسلامِ.

والْأَوْلَى أنْ يقالَ: ردُّ السلامِ واجبٌ باتفاقٍ بخلافِ هذا.

قوله: (**كَأَنِينٍ**).

---

(1) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: ما جاءَ في الإشارةِ في الصلاةِ، (1/203-204)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "367".

(2) هو الليثُ بنُ سَعْدٍ كما صَرَّحَ بذلك الدَّارِمِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: كيف يردُّ السلامَ في الصلاةِ؟، (2/859)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1401".

(3) كلاهما: ساقط من (ف).

(4) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: ما جاءَ في الإشارةِ في الصلاةِ، (1/204-205)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "368".

(5) في (و): من شمته.

التشبيهُ بينَه وبينَ الجائزِ في أنه لا شيءَ على الآتي بأحدِهما؛ لأنه فَرْدٌ مِنْ أفرادِ الجائزِ؛ لأنَّ الفعلَ الضروريَّ لا يَتَّصِفُ بالحكمِ الشرعيِّ.

قوله: (**وَبُكَاءِ تَخَشُّعٍ**).

يحتملُ الأمرَيْنِ.

قوله: (**وَإِلَّا**) خَصُّوهُ بالبكاءِ.

أي: وإنْ لَمْ يكنِ البكاءُ؛ للتخشّعِ[1] فهو كالكلامِ.

والظاهر: أنه يتعلَّقُ (**بِالْبُكَاءِ**) وبما قبله أي: وإنْ لَمْ يكنْ كذلك بأنْ يكونَ الأنينُ لغيرِ وجعٍ، والبكاءُ لغيرِ تخشعٍ فهو كالكلامِ.

قال اللَّخميُّ: "قال مالكٌ: مَنِ اضطرَّ مِنْ وجعٍ لأنينٍ لم تبطلْ صلاتُه"[2].

وقال سَنَدٌ: اتفقَ الناسُ أنَّ البكاءَ بصوتٍ مبطلٌ إنْ كانَ مِنْ مصيبةٍ، أو وجعٍ، وإنْ كان مِنْ خشوعٍ[3] فلا شيءَ عليه[4].

قالوا: وهو معنَى كلامِ المؤلِّفِ.

قوله: (**كَسَلَامٍ عَلَى**[5] **مُفْتَرِضٍ**).

هذا مِنَ الجائزِ.

قالوا: ولم يَكْرَهْ مالكٌ السلامَ على المصلِّي مستدلِّينَ بقوله في المدونة: "ومَنْ سلَّمَ

---

(1) في (ف): لتخشع، و(و): تخشع.

(2) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (396/1).

(3) في (و): الخشوع.

(4) يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (140/2).

(5) على: ساقط من (ح).

عليه وهو يصلِّي في فريضةٍ، أو نافلةٍ فَلْيَرُدَّ مشيراً بيدِه، أو برأسِه"[1].

وفي الاستدلالِ نظرٌ، لكنه منصوصٌ لمالكٍ، والكراهةُ أيضاً.

واعلمْ بأنَّ هذا لا تعلُّقَ له بهذا الفصلِ أصلاً.

قوله: (**وَلَا لِتَبَسُّمٍ**).

معطوفٌ على ما عُطِفَ عليه ولا لفرضٍ يعني: لا سجودَ لفرضٍ، ولا لجائزٍ، ولا لتبسمٍ، وظاهرُ هذا أنه غيرُ جائزٍ[2]، ولم يُعلمْ منه ما وراءَ ذلك.

والمنصوصُ: كراهةُ التعمدِ؛ فيَرِدُ عليه.

وظاهره -أيضاً-: أنه لا سجودَ عليه[3] عمداً، أو سهواً وهو حملُ ابنِ رُشْدٍ لكلامِ ابنِ القاسمِ[4].

وظاهره -أيضاً- إماماً كان، أو فذّاً، ولم يَدُلَّ كلامُه على الإعادةِ في الوقتِ ولا على نفيه.

وظاهرُ الرواياتِ: أنه لا إعادةَ عليه.

وقد اختَلفَ العلماءُ في التبسمِ هل يُفْسِدُ الصلاةَ أم لَا؟

فأكثرُ أهلِ العلمِ: على أنه لا يُفْسِدُ[5].

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (99/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (90/1).

(2) في (و): فظاهر هذا أنه جائز.

(3) في (و): فيه.

(4) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (446/1).

(5) يُنْظَرُ: "مَجْمَعُ الْأَنْهُرِ" لعبدِالرحمنِ الكَليبُولي (34/1)، و"الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي" لِلنَّفْرَاوِيِّ (354/1)، و"نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ" لِلرَّمْلِيِّ (37/2)، و"كَشَّافُ الْقِنَاعِ" لِلْبُهُوتِيِّ (401/1).

واستدلَّ بعضُهم على ذلك بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ عنْ جابرٍ أنه ﷺ قال: «القهقهةُ تَنقضُ الصلاةَ، ولا تَنقضُ الوضوءَ»[1].

وكأنهم يَعنون مِنْ جهةِ المفهوم.

قوله: (**وَفَرْقَعَةِ أَصَابِعَ، وَالْتِفَاتٍ بِلَا حَاجَةٍ**).

أي: لا سجودَ في هذين؛ لِلْيَسَارَةِ، وليس في قوله: (**بِلَا حَاجَةٍ**) دخلٌ في ذلك، وإنما له دخلٌ لو حَكَمَ على هذه الأشياءِ بالكراهةِ كما هو المذهبُ، وكلامُ المؤلِّفِ في هذه المواضعِ مُعَقَّدٌ.

وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الالتفاتِ فقال: هو اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ مِنْ صلاةِ العبدِ» رواه الْبُخَارِيُّ[2] منفرداً به.

قال بعضُهم[3]: وأغربَ الحاكمُ فقالَ: "اتفقَا على إخراجِه"[4].

وعنِ الحارثِ بنِ الحارثِ الأشعريِّ[5] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ أمرَ يحيى[6]، وفي آخِرِهِ: إنَّ اللهَ أمركُم بالصلاةِ، فإذا صَلَّيْتُمْ فَلَا تلتفتُوا، فإنَّ اللهَ ينصبُ

---

(1) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في "سُنَنِهِ" طبعة دارِ المعرفةِ، كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، (401/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "636"، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ ﵀: "قال لنا أبو بكرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: هذا حديثٌ منكرٌ؛ فلا يصحُّ، والصحيحُ عنْ جابرٍ خلافُه".

(2) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاةِ، (150/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "751".

(3) يُنْظَرُ: "تحفةُ المحتاجِ" لابنِ الْمُلَقِّنِ (361/1).

(4) يُنْظَرُ: "الْمُسْتَدْرَكُ" للحاكمِ (362/1).

(5) أبو مالكٍ الحارثُ بنُ الحارثِ الأشعريُّ الشاميُّ، روى عنِ: النبيِّ ﷺ، وعنه: أبو سلَّام الأسود، ولم أقفْ على تاريخِ وفاتِهِ. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْكَمَالِ" لِلْمِزِّيِّ (217/5)، و"الإصابةُ" لِابْنِ حَجَرٍ (661/1).

(6) في (ف): قال أمر يحيى الحديث، و(ح): إن الله أمركم يحيى الحديث.

وجهَه لوجهِ عبدِه في الصلاةِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ»، رواه التِّرْمِذِيُّ، وقال: "صحيحٌ غريبٌ"[1]، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ وقال[2]: "احتجَّ الشيخانِ برواةِ هذا الحديثِ"[3].

قال بعضُهم[4]: فيه زيدُ بنُ سَلَّامٍ[5]، ولم يُخْرِجْ له البخاريُّ في صحيحه، وعثمانُ ابنُ سعيدٍ[6]، ولم يُخْرِجَا له.

قوله: (**وَتَعَمُّدِ بَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ**).

هو -أيضاً- مِنَ التعقيدِ؛ لأنَّ المرادَ إنْ كان لا سجودَ فيه فلمْ يُعلمْ حكمُه.

وقوله إنْ تعمدَ على هذا مفهومُ موافقةٍ[7].

فإنْ كان المرادُ أنه مكروهٌ؛ فابنُ الحاجبِ[8]، وغيرُه نصُّوا على الاغتفارِ، وإنما ابنُ عبدالسلامِ اختارَ: أنه مكروهٌ[9][10].

---

(1) في (ح): صحيح حديث غريب.

(2) في (ح): وقد.

(3) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، كتاب: الأمثال، باب: ما جاءَ في مَثَلِ الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ، (5/148-149)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2863"، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، (2/194)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1145"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: التأمين، (1/362)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "863".

(4) يُنْظَرُ: "تحفةُ المحتاجِ" لابنِ الْمُلَقِّنِ (1/361-362).

(5) زيدُ بنُ سلَّامِ بنِ أبِي سَلَّامٍ الحبشيُّ الدمشقيُّ، روى عنْ: عبدِ اللهِ الأزرقِ، وعبدِ الله بنِ فروخ، وغيرِهما، وعنه: أخوه معاويةُ، والحضرميُّ بنُ لاحقٍ، وثَّقه أبو زُرْعَةَ، والنَّسَائِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ، ولَمْ أقفْ على تاريخِ وفاتِه. يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (10/77-79)، و"تَذْهِيبُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" لِلذَّهَبِيِّ (3/352-353).

(6) أبو سعيدٍ عثمانُ بنُ سعيدِ بنِ خالدٍ الدَّارِمِيُّ، أخذ عنْ: أحمدَ بنِ حَنْبلٍ، ويحيى بنِ معينٍ، وغيرِهما، وعنه: محمدُ ابنُ يوسفَ الْهَرَوِيُّ، وخلقٌ كثيرٌ، له: "المسند"، توفي سنةَ 280هـ. يُنْظَرُ: "طبقاتُ الشافعيةِ الكبرى" للسبكي (2/302-306)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (13/319-326).

(7) مفهوم الموافقة: المعنى اللازمُ مِنَ اللفظِ المركبِ الموافقُ لمدلولِه في الحكمِ. يُنْظَرُ: "البحر المحيط" للزركشيِّ (4/7).

(8) نصُّهُ ﷺ: "وابتلاعُ شيءٍ بينَ أسنانِه مغتفرٌ". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(102).

(9) فإن كان ... مكروه: ساقط من (و).

(10) يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (2/163-164).

وإنْ كانَ المرادُ أنه مغتفرٌ؛ فليس في كلامِه ما يدلُّ عليهِ.

قوله: (**وَذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ**).

يعني: أنه -أيضاً- لا سجودَ عليهِ إذا قَصَدَ بالقراءةِ إفهامَ غيرِه جوابَ سؤالِه، بشرطِ أنْ تكونَ تلك القراءةُ التي قَصَدَ بها التفهيمَ في محلِّ القارئِ أي: في محلِّ قراءَتِه.

مثالُ ذلك: إذا استأذنَ عليه أحدٌ فقال قاصداً الإذنَ في الدخولِ ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[1] وهو يقرأُ في هذا المحلِّ.

هكذا حملوا كلامَه أعني: على القراءةِ، وكأنهم رأَوْا أنَّ قولَه: (**بِمَحَلِّهِ**) يقتضي ذلك، ولو حُمِلَ على الأعمِّ كما إذا قَصَدَ بالتكبيرِ في محلِّه إفهامَ أنه يصلِّي، أو بالتسبيحِ لَمْ يلزمْ منه خلافَ الظاهرِ ولا خلافَ المنقولِ.

واختَلفَ العلماءُ في هذه المسألةِ:

فقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأبوثَوْرٍ[2]: ذلك لا تبطلُ به الصلاةُ[3].

ووافقَ أبوحنيفةَ في المأمومِ بالنسبةِ إلى الإمامِ في التسبيحِ فقطْ، وما عدا ذلك مفسدٌ[4].

واستُدِلَّ للأولينَ بقوله ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صلاتِه فليقلْ: سبحانَ اللهِ» في الصحيح[5].

---

(1) الحجر:46.

(2) أبو ثَوْرٍ إبراهيمُ بنُ خالدٍ البغداديُّ، أخذ عنِ: ابنِ عُيَيْنَةَ، والشافعيِّ، وغيرِهما، وعنه: أبو داودَ، وابنُ مَاجَهْ، وجماعةٌ، توفي سنةَ 240هـ. يُنْظَرُ: "طبقاتُ الشافعيةِ الكبرى" للسبكي (2/74-80)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (12/72-76).

(3) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/100)، و"مغني المحتاج" للشربيني (1/301)، و"المغني" لابنِ قدامةَ (2/41-42).

(4) يُنْظَرُ: "البناية" لِلْعَيْنِيِّ (2/416-417).

(5) سبق تخريجه، ص(401).

قال بعضُهم: متفقٌ عليه، وهو عامٌّ في كلِّ ما نابَ.

وبما في مسندِ أحمدَ عنْ عليٍّ رضي الله عنه: «كنتُ إذا استأذنتُ على النبيِّ ﷺ إنْ كانَ في صلاةٍ سَبَّحَ وإلَّا أَذِنَ»[1].

قلتُ: فيه ردٌّ على المخالفِ، وفي دلالتِه على المطلوبِ نظرٌ.

قوله: (**وَإِلَّا بَطَلَتْ كَفَتْحٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلَاةٍ عَلَى الْأَصَحِّ**).

يعني: وإنْ لَمْ يَكُنِ[2] الذِّكْرُ في محلِّه فعلى ما قرّر وأتى بقراءةٍ اجتلبها للتفهيمِ، وعلى ما ذَكرْنا قَصْدَ التفهيمِ بها هو أعمُّ مِنَ القراءةِ ولم يكن ذلك محلُّه.

وكذلك تبطلُ صلاةُ مَنْ كان يصلِّي وحدَه، أو إماماً، أو مأموماً إذا فَتَحَ على مَنْ ليس معهُ في الصلاةِ.

وقوله: (**عَلَى الْأَصَحِّ**) متعلِّقٌ بالمسألتينِ.

فالقولُ بالبطلانِ في **الأولى**: لابنِ القاسمِ[3].

ومقابلُه: لابنِ حبيبٍ[4].

وفي **الثانيةِ**: لابنِ القاسمِ، وسَحْنُونَ، قال سَحْنُونُ[5]: يعيدُ أبداً[6].

---

(1) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ أنَّ التسبيحَ للرجالِ والتصفيقَ للنساءِ، (206/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "369"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (158/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "767"، وقال الْمُبَارَكْفُورِي رحمه الله: "صحَّحهُ ابنُ السَّكَنِ". يُنْظَرُ: "تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ" (181/2).

(2) في (ح): وإن لم يذكر.

(3) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (408/1).

(4) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (397/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (655/2).

(5) قال سحنون: ساقط من (ف).

(6) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (398/1).

ومقابلُه[1]: لأشهبَ[2].

ومقابلُ الأصحِّ في **الأُولَى**: اختُلِفَ فيه:

فظاهرُ عبارةِ بعضِهم: أنه مكروهٌ[3].

وبعضُهم: أنه جائزٌ[4].

والمنقولُ عنْ أشهبَ في مقابلِة الأصحِّ في **الثانيةِ** أنه أساءَ.

والدليلُ على الأصحِّ في **الأُولى**: أنه كلامٌ في الصلاةِ قَصَدَ به التنبيهَ ليس إلَّا؛ فيُبْطِلُ كغيرِه.

وعلى مقابلِه[5] ما رُوِيَ عنْ عطاءٍ[6] قال: استأذنَّا على عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلَى[7] وهو يصلِّي فقال: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [8]، فقلتُ: كيف صنعتَ؟ فقال: استأذنَّا على عبدِالله بنِ مسعودٍ وهو يصلِّي فقال:﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[9][10].

---

(1) في (ح) و(ف): وقال مقابله.

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/180)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/398-399).

(3) قال خليلٌ ﷺ: "وَحَكَى الْمَازَرِيُّ عنه – أي ابنِ القاسمِ- الصحةَ مع كراهةِ ذلك ابتداءً". يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/289)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/655)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/408).

(4) قال خليلٌ ﷺ: "وَحَكَى اللَّخْمِيُّ، وَالْمَازَرِيُّ عنِ ابنِ حبيبٍ إجازةَ الإفهامِ ابتداءً". يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/397)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/655)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/408).

(5) ذَكَرَ هذه الرواية ابنُ قدامةَ ﷺ في "المغني" (2/45).

(6) أبو السائبِ عطاءُ بنُ السائبِ بنِ زيدٍ الثقفيُّ الكوفيُّ، محدِّثُ الكوفة، روى عن: أبي وائلٍ، وعبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلى، وعكرمةَ، وجماعةٍ، وعنه: الثوريُّ، وشعبةُ، وغيرُهما، توفي سنةَ 136هـ. يُنْظَرُ: "سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (6/110-114)، و"تهذيبُ التهذيبِ" لابنِ حَجَرٍ (7/203-207).

(7) أبو عيسى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلَى الأنصاريُّ الكوفيُّ، روى عنْ: عمرَ، وعليٍّ، وبلالٍ ﷺ، وغيرِهم، وعنه: الحكمُ بنُ عُتَيْبَة، عمرو بنُ مُرَّة، وغيرُهما، توفي سنةَ 82هـ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لابنِ خَلِّكَان (3/126)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (4/262-267).

(8) يوسف:99.

(9) يوسف:99.

(10) فقلت ... آمنين: ساقط من (ح).

قلتُ: ويمكنُ حملُه على أنه كان في هذا المحلِّ.

وعلى الأصحِّ في **الثانية** قولُه ﷺ: «إنَّ في الصلاةِ لَشُغْلاً[1]» [2].

فإنْ **قلتَ**: يلزمُ هذا إذا كانَ معهُ في الصلاةِ.

قلتُ: لا نُسَلِّمُ، وعلى تقدير التسليمِ فقد خرجَ ذلك بدليلٍ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبيٍّ رضي الله عنه: «ما مَنَعَكَ»[3].

وكذلك قولُه ﷺ في حديثٍ آخَرَ[4]: «فهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهاَ»[5].

[مُبْطِلاتُ الصَّلاةِ]

قوله: (**وَبَطَلَتْ بِقَهْقَهَةٍ، وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى**[6] **التَّرْكِ**).

هـذا[7] شروعٌ فـيما يُبْطِـلُ الصـلاةَ بعـدَ اسـتيفاءِ شروطِهـا، وأركانِهـا، وسـننِها، ومندوباتِها، وما يجوزُ فيها، وما يُكرَه، وما يَنجبرُ بالسجودِ، وما لا ينجبرُ بالسجودِ مِنَ السهوِ، شَكَرَ اللهُ له ذلك.

فذكر أنها تبطلُ الصلاةُ بحصولِ القهقهةِ في حقِّ الإمامِ، والمأمومِ، والفذِّ، ويقطعُ الإمامُ، والمنفردُ، ويتمادى المأمومُ إذا كان ذلك على جهةِ الغلبةِ.

---

(1) في (ف): لشغل.

(2) سبق تخريجه، ص(402).

(3) سبق تخريجه، ص(399).

(4) في حديث آخر: ساقط من (ف).

(5) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الفتح على الإمامِ في الصلاةِ، (2/174-175)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "907"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (27/241)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "16692"، وصحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ، كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: تلقين الإمام إذا تعايا أو ترك شيئا من القرآن، (3/144)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1648"، وابنُ حِبَّانَ، (2/356)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1488"، عنْ مُسَوَّرِ بنِ يزيدَ رضي الله عنه.

(6) على: ساقط من (ف).

(7) هذا: ساقط من (و).

وأفادَ بالمفهومِ أنَّ المختارَ يقطعُ أيضاً.

وظاهرُه عامداً كان، أو ناسياً أنه في صلاةٍ.

هذا حلُّ كلامِه عند التأملِ مع قلقٍ في دلالةِ قوله: **(إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ)** على أنه غَلَبَ[1] عليه ابتداءً على ما قررناه[2] عليه.

ولنذكرْ مُلَخَّصَ ما ذَكَرَهُ في التوضيحِ عندَ قولِ ابنِ الحاجبِ: "والقهقهةُ تُبْطِلُ مطلقاً، وقيل: عمداً، وفيها: يتمادَى المأمومُ ويعيدُ"[3].

أراد بالإطلاقِ: عمداً، أو غلبةً، أو نسياناً هكذا روى ابنُ القاسمِ[4].

وكذلك قال صاحبُ البيانِ: إنه[5] لا يُعذرُ بالغلبةِ، ولا بالنسيانِ عندَ ابنِ القاسمِ، وقال سَحْنُونُ: الناسِي كالمتكلِّمِ ناسياً[6]، وهذا معنى قوله: "وقيل: عمداً".

قال: ويُؤخذُ مِنْ كلامِه أنَّ العامدَ المختارَ لا خلافَ فيه، وكذلك قال في البيانِ: إنه يقطعُ ولا يتمادَى فذّاً كان، أو إماماً، أو مأموماً[7].

وزاد اللخميُّ: في الإمامِ المغلوبِ أنه يتمادَى ويعيدُ[8].

قلتُ: وهذا كلُّه يُؤخذُ مِنْ كلامِه.

---

(1) غلب: ساقط من (و).

(2) في (و): قررنا.

(3) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(105).

(4) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (100/1)، و"النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لِابْنِ أبي زَيْدٍ (239/1)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (46/2).

(5) في (و): لأنه.

(6) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (514/1).

(7) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (513/1-514).

(8) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (400/1)، وفيها: "واختُلِفَ إذا كان مغلوباً فقيل: يقطعُ إذا كان وحدَه، وإنْ كانَ مأموماً مَضَى وأعادَ"، وكذلك في التوضيحِ (417/1).

قال: وأما الإمامُ فوقعَ لابنِ القاسمِ أنه يُقَدِّمُ مَنْ يُتِمُّ بهمْ، ويُتِمُّ معهم ثُمَّ يعيدُ، وفي بعضِ الرواياتِ: ويعيدونَ، واعترضَه يحيَى بنُ عُمَرَ[1].

قلتُ: وكأنه -والله أعلم- مِنْ جهةِ قوله: "يُتِمُّ مَعَهُمْ".

قال في البيانِ: ولا وجهَ لإنكارِه، وهو صحيحٌ على ما في المدونةِ مِنْ تمادِي المأمومِ لفضيلةِ الجماعةِ[2].

قلتُ: المأمومُ يتمادَى على أنه مأمومٌ، وأما تمادِي الإمامِ فليسَ على أنه إمامٌ بلْ مأمومٌ.

واعترضَه التونسيُّ: بأنه إنْ فَسَدَتْ صلاتُه فسدتْ عليهِم، وإلا فيُتِمُّ بِهِمْ، ويسجد كالكلام[3].

قلتُ: قد نختارُ الأولَ، ونمنعُ أنه أفسدَ عليهم كسبقِ الحدثِ، ولا سيّما وهذا الكلامُ إنما هو مِنَ المغلوبِ.

فإنْ **قيلَ**: فإذا كانتِ الصلاةُ فاسدةً فكيفَ يتمادَى؟

قلتُ: ليسَ هذا الإشكالُ متعلِّقٌ بهذا، وإنما هو متعلِّقٌ بالأولِ.

واعلمْ أنَّ هذا كلَّه أعني: ما يتعلَّقُ بالإمامِ يدلُّ كلامُ المؤلِّفِ على خلافِه كظاهرِ[4] المدوّنةِ.

قال: قال اللخميُّ: "واختُلِفَ في الناسِي:

فقال ابنُ القاسمِ: ليس كالكلامِ، فيُبطلُ مطلقاً، وجعلَه في الموّازيّةِ كالمغلوبِ: يستخلفُ الإمامُ، ويتمادى المأمومُ، ويقطعُ المنفردُ.

---

(1) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/513-514).

(2) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/514).

(3) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/417).

(4) في (ف): لظاهر.

وقال أشهبُ: هو كالكلامِ"[1].

فإن **قلتَ**: فعلى هذا لا شيءَ على المأمومِ.

قلتُ: ولا فرقَ بين كلامِ ابنِ القاسمِ الأولِ وما في الموّازيّة؛ لأنَّ التماديَ لا يقتضِي الصحةَ، ولا البطلانَ يلزمُ منه القطعُ فانظرْه.

واعلمْ أنَّ العلماءَ اختَلفوا بعدَ إجماعِهم على أنَّ القهقهةَ تُبطلُ الصلاةَ[2] هل تُنقضُ الوضوءَ أم لَا؟

ومذهبُ الأكثرينَ[3]: على أنها لا تُنقِضُ خلافاً لأبِي حنيفةَ[4].

لنا ما رواهُ جابرٌ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «القهقهةُ تَنْقُضُ[5] الصلاةَ، ولَا تَنْقُضُ الوضوءَ» رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في سننِه[6].

قوله: (**كَتَكْبِيرِهِ لِلرُّكُوعِ بِلَا نِيَّةِ إِحْرَامٍ**).

يعني: أنَّ المأمومَ إذا أدركَ الإمامَ راكعاً وخافَ أنْ يَفُوتَهُ فكبَّر للركوعِ ولَمْ يَنْوِ الإحرامَ؛ فإنَّ صلاتَه باطلةٌ، ويتمادَى كما في المسألةِ المتقدِّمةِ.

قال في التهذيبِ[7]: "إنه[8] يتمادى ويعيدُ؛ لأنها لا تجزئُه عند ربيعةَ، وتجزئُه عندَ ابنِ الْمُسَيِّبِ"[9].

---

(1) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/400)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/418).

(2) يُنْظَرُ: "الإقناعُ في مسائلِ الإجماعِ" لابنِ القطّانِ (1/141).

(3) يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (1/235)، و"الْأُمُّ" للشافعيِّ (2/47)، و"الْمُغْنِي" لابنِ قُدَامَةَ (1/131).

(4) يُنْظَرُ: "الْبَحْرُ الرَّائِقُ" لابنِ نُجَيْمٍ (1/35، 77).

(5) في (و): تبطل.

(6) سبق تخريجه، ص(408).

(7) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/62-63).

(8) في (ف): إنما.

(9) في (ف): عند ابن القاسم.

قوله: (**وَذِكْرِ فَائِتَةٍ**).

يُتَصَوَّرُ في هذهِ فرضُ الثلاثةِ، وأما التي قبلَها فلا يُتَصَوَّرُ فرضُها في غيرِ المأموم إلا في صورةٍ نادرةٍ.

يعني: أنَّ مَنْ كان متلبّساً بصلاةٍ سواءً كان إماماً، أو مأموماً، أو فذّاً، فذَكَرَ أنَّ عليه فوائتَ يجبُ تقديمُها على ما هو فيهِ؛ فإنّه يقطعُ الفذُّ والإمامُ، ويتمادى المأمومُ ويعيدُ كما تقدَّم في الضحكِ سواءً، وعليكَ أنْ تُجْرِيَ أحكامَ المغلوبِ على الضحكِ هنا، ولنذكرْها إجمالاً:

فالفذُّ: إنْ لم يعقدْ ركعةً قطعَ.

وقيلَ: لا يخرجُ إلا بشفعٍ، وإنْ عقدَ خرجَ عنْ شفعٍ، والثالثةُ كالأولَى[1].

والإمامُ: يقطعُ، وقيل: يتمادَى.

وعلى الأولِ فهلْ يقطعُ مَنْ خلفَه، أو يستخلفُ مَنْ يُتِمُّ بهم؟ قولانِ[2].

وعلى التمادِي فهلْ يعيدُ وجوباً أو استحباباً؟ قولانِ.

وعلى الوجوبِ فهلْ يعيدُ مَنْ خلفَه؟ قولانِ.

والمأمومُ: يتمادَى وتجبُ الإعادةُ، وقيلَ: تُستحبُّ.

قوله: (**وَبِحَدَثٍ**).

أتى بالعاملِ وهي الباءُ؛ لئلَّا يُتَوَّهَمَ أنَّ المعنَى بِذِكْرِ حدثٍ أي: وتبطلُ الصلاةُ -أيضاً- بحصولِ الحدثِ فيها، ولَمْ يُرِدْ -والله أعلم- إعطاءَ مفهومِ هذا الكلامِ؛ لأنه

---

(1) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/337-338)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/783-786)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/461-463)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/743).

(2) قال بقطعِ مَنْ خَلْفَه: مالكٌ، وابنُ القاسمِ، وأشهبُ، وقال بالاستخلافِ: سَحْنُونُ، وابنُ كِنَانَةَ، وعيسَى بنُ دينارٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/338-339)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/786-788).

ضروريٌّ، وإنما مرادُه أنها تبطلُ على المحدِثِ[1] فقطْ مِنْ إمامٍ، ومأمومٍ، وفذٍّ، ولا يسري ذلك للمأمومِ، بخلافِ ذكرِ الحدثِ، وإنْ كان هذا لا يُفهمُ مِنْ كلامِه.

قوله: (**وَسُجُودٍ؛ لِفَضِيلَةٍ، أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ**).

يعني: أنه إذا سَجَدَ قبلَ السلامِ لِمَا لَمْ يُشْرَعِ السجودُ في تركِه مِنْ مندوبٍ، أو سنّةٍ غيرِ مؤكَّدَةٍ، أو مختلَفٍ في سنّيّتِها؛ فإنَّ صلاتَه تبطلُ؛ لأنه تعمّدَ زائداً كما لو سجدَ سجدةً متعمّداً لغيرِ شيءٍ، وإلى الْأَمْرَيْنِ المذكورَيْنِ أشار بقوله: (**لِفَضِيلَةٍ، أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ**).

قوله: (**وَبِمُشْغِلٍ عَنْ فَرْضٍ**).

يعني: أنه إذا حصلَ للمصلِّي مدافعةُ الخبثِ، أو غيرِ ذلك بحيثُ يُشغلُه عنِ استيفاءِ فرضٍ مِنَ الفروضِ وطاوَعه؛ فإنَّ صلاتَه تبطلُ.

فقوله: (**بِمُشْغِلٍ**).

أي: مُطَاوَعٍ، ولو قال: باشتغالٍ أَدَّى المرادَ.

وأصلُ الروايةِ: ولو صلَّى[2] وهو يدافعُ الأخبثينِ أحببتُ لهُ الإعادةَ أبداً[3].

قالوا: "أحببتُ" بمعنى أَوْجَبْتُ[4]؛ لقوله أبداً.

قال بعضُهم[5]: إنْ كانَ خفيفاً اغْتُفِرَ، وإنْ كانَ مُشغِلاً إلا أنه تَجَشَّمَ وأتمَّ؛ فإنه يعيدُ في الوقتِ مع أنه مأمورٌ بالقطعِ.

---

(1) في (ت): عن المحدث.

(2) ولو صلى: ساقط من (ف).

(3) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/35).

(4) بمعنى أوجبت: ساقط من (ف).

(5) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/240-241)، و"الْمُنْتَقَى" لِلْبَاجِيِّ (1/283)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/147-148).

وإنْ لـمْ يقدرْ على الاستيفاءِ، أو لم يَسْتَوْفِ فإنه يعيدُ أبداً.

قال ابنُ بشيرٍ[1]: معنى الروايةِ أنه يُشْغِلُهُ عنِ الفرائضِ[2]، وأما إذا شغلَه عنِ السننِ[3] فإنه يعيدُ في الوقتِ، وهو معنى قوله: **(وَعَنْ سُنَّةٍ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ)** فصحَّحَ تأويلَ ابنِ بشيرٍ[4].

قوله: **(وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعٍ كَرَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ)**.

يعني: أنَّ الصلاةَ تبطلُ بزيادةِ مثلِها سهواً؛ فإنْ كانتْ رباعيّةً فبزيادةِ أربعِ رَكَعَاتٍ، وإنْ كانتْ ثنائيّةً فبزيادةِ ركعتينِ.

وظاهرُ كلامِه: أنَّ المغربَ لا تَفسدُ[5] بزيادةِ ركعتينِ، وسيأتي بيانُ ما فيهِ.

واعلمْ أنه اختُلِفَ، هل الكثيرُ[6] مِنْ جنسِ الصلاةِ منجبرٌ؛ لما رَوَى مُطَرِّفٌ عنْ مالكٍ: فِيمَنْ صَلَّى الظهرَ ثمانياً، أو أربعاً لَمْ تبطلْ صلاتُه[7]، أو غيرُ مُنْجَبِرٍ وهو المشهورُ؟

وعليه، لا خلافَ أنَّ أربعَ[8] رَكَعَاتٍ كثيرٌ بالنسبةِ إلى كلِّ صلاةٍ.

وقيل: ركعتانِ كثيرٌ بالنسبةِ إلى كلِّ صلاةٍ، ونُسِبَ لابنِ القاسمِ[9].

---

(1) يُنْظَرُ: "التنبيه" لابنِ بشيرٍ (322/1).

(2) في (و): عن السنن.

(3) وأما ... السنن: ساقط من (و).

(4) في (ف): قال ابن بشير معنى الرواية في الوقت فصحح تأويل ابن بشير.

(5) في (ف): أن المغرب تفسد.

(6) في (و): التكبير.

(7) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (520/2).

(8) أربع: ساقط من (ح).

(9) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (361/1)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (232/1-233)، و"الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (197/1)، و"عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ" لِابْنِ شاسٍ (121/1).

وهذانِ القولَانِ جاريانِ في الثنائيّةِ[1]:

فعلى **الأولِ**: لا تبطلُ إلا بزيادةِ ركعتينِ.

وعلى **الثاني**: تبطلُ بزيادةِ ركعةٍ إلا أنَّ ابنَ الْمَاجِشُون مِمَّنْ قال: إنَّ الرباعيّةَ تَبطلُ بزيادةِ ركعتينِ[2]، والثنائيّةَ لا تبطلُ بزيادةِ ركعةٍ[3].

قال: فصورةُ التعدّدِ، واعتبار الكثرةِ في نفسِها.

واختُلِفَ في المغربِ فألحقها ابنُ القاسمِ في أحدِ قَوْلَيْهِ: بالثنائيّةِ، فيكونُ فيها قولانِ.

وفي آخَرَ: بالرباعيّةِ[4].

فمقتضَى هذا أنها لا تبطلُ إلا بأربعٍ على المشهورِ ولم يوجدْ؛ فلأجلِ هذا احتاجُوا أنْ يجعلُوا الكلامَ في المغربِ مفرّعاً على القولِ الذي نُسِبَ لابنِ القاسمِ وهو: أنَّ الرباعيّةَ تبطلُ بزيادةِ ركعتينِ.

وعلى هذا فهلِ المغربُ كالرباعيّةِ فتَفسدُ بركعتينِ، أو كالثنائيّةِ فتَفسدُ بركعةٍ[5]؟

تنبيهٌ:

لا يَرِدُ على هذه الأقوالِ صحّةُ الصلاةِ فيما إذا نَسِيَ أربعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أربعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ وهو في الرابعةِ أنه يسجدُ ويأتِي بثلاثٍ.

قوله: (**وَبِتَعَمُّدٍ**[6] **كَسَجْدَةٍ**).

---

(1) كثير ... الثنائية: ساقط من (ح).

(2) وعلى الثاني ... ركعتين: ساقط من (ح).

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/361).

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/361)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/232-233)، و"عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ" لِابْنِ شاسٍ (1/121).

(5) في (ح): فتفسدها ركعة.

(6) في (و): وبتعمده.

اغتفارُ اليسيرِ مِنْ جنسِ الصلاةِ، وإفسادُ الكثيرِ إنما هو في السهوِ.

وأما تعمّدُ سجدةٍ، أو ركوعٍ، أو ما أشبهَ ذلك فإنه مبطلٌ للصلاةِ.

قوله: (**أَوْ نَفْخٍ، أَوْ أَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ، أَوْ كَلَامٍ وَإِنْ بِكُرْهٍ، أَوْ وَجَبَ لِإِنْقَاذِ أَعْمَى**).

يعني: أنه إذا تعمّدَ النفخَ، أوِ الأكلَ، أوِ الشربَ، أوِ الْقَيْءَ، أوِ الكلامَ؛ فإنَّ صلاتَه تبطلُ، وسواءٌ كان آثماً بالكلامِ، أو مرفوعاً عنه الإثمُ كالْمُكْرَهِ.

وسواءٌ -أيضاً- كانَ في تركِه إثمٌ كالواجبِ عليه؛ لإنقاذِ أعمَى مِنْ مَهْوَاةٍ[1]، قَادِمٍ[2] عليها أو لا.

ولا مُنافاةَ بينَ بطلانِ الصلاةِ، وحُرمةِ السكوتِ.

أما النفخُ ففيه قولانِ:

أحدهما: وهو المشهورُ إلحاقُه بالكلامِ أعني: في الفرقِ بين عمدِه وسهوِه، الكثيرِ والقليلِ[3].

وقيل: إنه لا يُبطلُ مطلقاً؛ لعدمِ الحروفِ[4].

وأما الأكلُ، والشربُ فإنْ كان عمداً بطلتْ[5]؛ لأنه فعلٌ مَخِيلٌ للإعراضِ.

---

(1) الْمَهْوَاةُ: الحفرةُ البعيدةُ القعر، ويرادُ بها: البئرُ العميقةُ. يُنْظَرُ: "تاجُ العروس" للزبيدي (40/323، 332)، مادّة: "هـ و و، هـ و ي".

(2) قادم: ساقط من (ف).

(3) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/104)، و"النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/233)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/338).

(4) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/395).

(5) يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/197).

وإنْ كانَ سهواً فَنَصَّ مالكٌ على أنه مبطلٌ، ووقعَ في المدونةِ: "ولو سلَّمَ مِنِ اثنتينِ فانصرَف فأكلَ وشَرِبَ -وفي بعضِ الرواياتِ عَطَفَ شَرِبَ بأَوْ- بطلتْ صلاتُه"[1].

وفيها أيضا: "إذا أكلَ، أوْ شربَ أجزأه سجودُ السهوِ"[2].

فاختَلفُ الشيوخُ في الجمعِ:

فقال بعضُهم: في الأولَى زيادةُ السلامِ، وهو وإنْ كانَ ينجبرُ وحدَه، إلا أنَّ المجموعَ مؤثّرٌ، وهذا على رواية "أوْ"؛ لأنه حينئذٍ لم يبقَ في الأولَى زيادةٌ على الثانيةِ غيرُ أنه سَلَّمَ.

وقيل: بل لأنَّ الأُولَى فيها الجمعُ بينَ شيئينِ، فكذلك حُكِمَ فيها بالبطلانِ، والثانيةَ فيها أحدُ الشيئينِ.

وهذا على روايةِ الواوِ، وكأنه رأى أنَّ السلامَ إذا وقعَ سهواً كان كالعدمِ.

فقد اختُلِفَ في هذه المسألةِ[3] أعني: مَنْ سلَّمَ ساهياً هل في حكمِ المصلِّي أو لا؟[4]

وذكروا له فوائدَ، وإذا كان في حكمِ المصلِّي فهي والمسألةُ الثانيةُ سواء، أعني في كَوْنِ كلٍّ مصلّياً فجاءَ الفرقُ.

ومِنْ هذا تبيّنَ وجهُ مَنْ حملَها على الخلافِ، وخصوصاً على روايةِ "أو" في المسألةِ الأُولَى.

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (105/1).

(2) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (135/1).

(3) المسألة: ساقط من (ف).

(4) قيل: هو في حكمِ المصلي فيرجعُ إليها بغيرِ إحرامٍ، وهو لأشهبَ، وابنِ الْمَاجِشُون، واختيارُ ابنِ الموّازِ، وقيل: السلامُ يُخْرِجُهُ عنِ الصلاةِ فلا يرجعُ إليها إلا بإحرامٍ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ في المجموعةِ، وروايتُه عنْ مالكٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (175/1).

قال القاضي عياضٌ: "إنَّ روايتَه بالواوِ، وإنه في الأصلِ العتيقِ"[1].

وقد ظهرَ مِنْ هذا الكلامِ معنَى قوله: (**وَبِسَلَامٍ، وَأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَفِيهَا: إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ، وَهَلِ اخْتِلَافٌ أَوْ لَا لِلسَّلَامِ فِي الْأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ؟ تَأْوِيلَانِ**).

فالأكلُ والشربُ **الأولُ** يعني به: إذا تعمّدَ.

و**الثاني**: إذا سهَا.

وأما الْقَيْءُ فإنْ كان عمداً، والمتقيَّأُ طعاماً فقد بطلتْ صلاتُه[2].

وإنْ كانَ ماءً فقدِ اعترَضَ المصنِّفُ على ابنِ الحاجبِ فقال: "ومقتضَى كلامِه أنَّ القيءَ يقطعُ الصلاةَ، وقد روَى ابنُ القاسمِ في المجموعةِ: إنْ كانَ ماءً لا يقطعُها"[3].

قلتُ: فظاهرُ كلامِ المصنِّفِ أنَّ هذه الروايةَ هي المذهبُ، فتَرِدُ على كلامِه هنا، والله أعلم.

وأما الكلامُ فإنْ كان عمداً ليس لإصلاحٍ فظاهرُ عبارتِه أنه مبطلٌ يسيراً، أو كثيراً وهو كذلك، غيرَ أنه قال في المقدِّماتِ: إنَّ يسيرَه كيسيرِ الفعلِ فلا يُبْطِلُ[4].

قالوا: وفيه نظرٌ، فإنْ أُكْرِهَ على الكلامِ فَنَصَّ ابنُ شاسٍ على البطلانِ[5]؛ لأنَّ رفعَ الإثمِ لا ينافي بطلانَ الصلاةِ، فيدخلُ تحت دليلِ إفسادِ الصلاةِ به.

---

(1) يُنْظَرُ: "التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ" للقاضي عياضٍ (188/1).

(2) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (472/1).

(3) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (398/1).

(4) رأيُ ابنِ رُشْدٍ ﷺ بخلافِ ما ذكرَه البساطيُّ ﷺ هنا: "أما الزيادةُ فيها على طريقِ العمدِ فإنْ كانتْ في الأفعالِ التي هي مِنْ جنسِ أفعالِ الصلاةِ، أو في الأقوالِ التي ليستْ مِنْ جنسِ أقوالِ الصلاةِ أبطلها باتفاقٍ فيما قلَّ أو كَثُرَ ... وأما إنْ كانَ في الأقوالِ التي مِنْ جنسِ أقوالِ الصلاةِ فقيل: إنه يُبطلُ الصلاةَ، وقيل: إنه يستغفرُ اللهَ ولا سجودَ عليه لأنه لَمْ يَسْهُ". يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (198/1).

(5) يُنْظَرُ: "عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (118/1).

وإنْ وجبَ الكلامُ فللمصلِّي حالتانِ:

إحداهما: أنْ يكونَ الوقتُ متّسِعاً بحيثُ يُدرِكُ[1] الصلاةَ وقتيّةً، وحينئذٍ فبطلانُ الصلاةِ واضحٌ، وغُلِّبَ فيه[2] واجبٌ على واجبٍ وإنْ حصلَ التلبسُ به؛ لوجودِ البدلِ في الصلاةِ، ومنافاتِها للكلامِ.

و**الثانية**: أنْ يكونَ ضيّقاً، وظاهرُ عبارتِه أنه -أيضاً- يتكلّمُ وتبطلُ صلاتُه، واختارَ اللخميُّ: أنه يتكلّمُ ولا تبطلُ[3].

قوله: (**إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ**[4]).

يعني: أنَّ الكلامَ إذا كان لإصلاحِ الصلاةِ فلا يُفْسِدُ قليلُه، وإنما يُفْسِدُ الكثيرُ منه.

وقد تقدَّم أنَّ القليلَ لإصلاحِها لا شيءَ فيه أي: بالنسبةِ إلى السجودِ.

وعليه هل يغني عن هذا أم لا؟

ومثّلوا له بقولِ الإمامِ هلْ كَمَّلْتُ؟ فيقال له: نعم، أو لا، وما أشبهَ ذلك.

أما بطلانُ الصلاةِ بالكلامِ على وجهِ العمدِ لا لإصلاحٍ، ولا إكراهٍ، ولا وجوبٍ فبإجماعٍ حكاهُ ابنُ الْمُنْذِرِ[5].

وروى مسلمٌ عنْ زيدِ[6] بنِ أرقمَ[7] قال: «كُنَّا نتكلّمُ في الصلاةِ حتى نزلتْ

---

(1) في (ف): تدرك.

(2) في (ح) و(و) و(ق): وغلب علي.

(3) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/393).

(4) في (و): فتكبيرة.

(5) يُنْظَرُ: "الإجماعُ" لابنِ المنذرِ ص (43).

(6) عن زيد: ساقط من (و).

(7) أبو عُمَرَ زيدُ بنُ أرقمَ بنِ زَيْدٍ الأنصاريُّ الْخَزْرَجِيُّ، أولُ مشاهده الخندقُ، وغزا مع الرسولِ ﷺ سبعَ عشرةَ غزوةً، روى عن: النبيِّ ﷺ، وعليٍّ ﷺ، وعنه: أنسٌ مكاتبةً، وعبدُالرحمنِ بنِ أبي ليلى، وجماعةٌ، توفي بالكوفة سنةَ 68هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (2/535-536)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (2/487-488).

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1] فَأُمِرْنَا بالسكوتِ ونُهِينا عنِ الكلامِ» وإلى قوله: «أُمِرْنَا بِالسكوتِ» متفقٌ عليه[2].

ورُوِيَ عنه عليه السلام أنه قال: «إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ مِنْ كلامِ الناسِ إنما هو التسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءةُ القرآنِ» رواه مسلمٌ[3].

وعنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «كنّا نُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ في الصلاةِ فَيَرُدُّ علينا، فلمَّا رجعْنا مِنْ عندِ النَّجَاشِيِّ[4] سَلَّمْنَا عليه فلمْ يَرُدَّ علينا، فقلنا يا رسولَ اللهِ كنّا نُسَلِّمُ عليك فَتَرُدُّ علينا قال: إنَّ في الصلاةِ لَشُغْلاً» متفقٌ عليه[5].

وحكمُ الجاهلِ -بالحكمِ عندنَا- حكمُ المتعمّدِ العالِمِ؛ لشهرةِ هذا بينَ صبيانِ المسلمينَ.

وأما مَنْ نَسِيَ أنه في الصلاةِ؛ فلما رُوِيَ «أنه عليه السلام تكلَّم في حديثِ ذي اليدينِ ولَمْ يأمرْ معاويةَ بنِ الحكمِ[6] بإعادةِ الصلاةِ لَمَّا قال للعاطسِ: يرحمك اللهُ، فنظرَ إليه الصحابةُ فقال: ما لكم[7]؟»[8].

---

(1) البقرة: 238.

(2) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يُنْهَى مِنَ الكلامِ في الصلاةِ، (2/62)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1200"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، (2/71)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "539"، وزيادة "ونُهِينا عن الكلام" انفردَ بها مسلمٌ رضي الله عنه.

(3) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، (2/70)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "537"، عن معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه.

(4) أَصْحَمَة بنُ أبحر النَّجَاشِيُّ، مَلِكُ الْحَبَشَةِ، أسلمَ على عهدِ النبيِّ ﷺ ولم يُهاجرْ إليه، توفي سنةَ 9هـ، وصلَّى عليه النبيُّ ﷺ صلاةَ الغائبِ. يُنْظَرُ: "سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (1/428-443)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (1/347-348).

(5) سبق تخريجه، ص(404).

(6) مُعَاوِيَةُ بنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، سكنَ المدينةَ، روى عن: النبيِّ ﷺ، وأبيه، وعنه: عطاءُ بنُ يسارٍ، لم أقفْ على تاريخِ وفاته. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (3/1414-1415)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (5/199-200).

(7) في (ف) و(ت): ما بالكم.

(8) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاةِ، باب: تحريم الكلامِ في الصلاةِ ونسخِ ما كان مِنْ إباحته، (2/70)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "537".

فإن **قلتَ**: لا دليلَ في الحديثَيْنِ:

أما **الأوّل**: فهو كلامٌ مِنْ ظانٍّ أنه فَرَغَ.

وأما **الثاني**: فهو كلامٌ مِنْ متعمّدٍ لم يَبْلُغْهُ تحريمُ الكلامِ.

قلتُ: ما اغْتُفِرَ فيه الجهلُ اغْتُفِرَ فيه النسيانُ، وإنما قلنا الآن لا يُعذرُ بالجهلِ؛ لشهرةِ ذلك في غايةٍ.

وأمّا ما نشأ عنْ نسيانٍ حكمُه كذلك.

قوله: (**وَبِانْصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيَهُ**).

اللامُ للتعليلِ.

يحتمل: أنْ يريدَ أنه تذكّرَ أنه مُحْدِثٌ، فخرجَ ثُمَّ تبيّنَ له بطلانُ ذلك.

ويحتمل: أنه أحسَّ بشيءٍ، فخَرجَ ثُمَّ تبيّنَ له أنْ لا شيءَ به.

وفي كلا الوجهينِ تبطلُ صلاتُه؛ لأنه لا بناءَ في غيرِ الرعافِ.

على أنه اختُلِفَ قولُ مالكٍ[1] إذا ظَنَّ الرعافَ، فخرجَ ثُمَّ تبيّنَ أنْ لا رعافَ فقال مرّةً: تبطلُ كالحدثِ.

وأخذَ سَحْنُونُ: بأنها لا تبطلُ؛ إذْ يجوزُ البناءُ أنْ لو كانَ[2]، والأولُ أظهرُ، والله أعلم.

قوله: (**كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الْإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ**).

يعني: أنَّ مَنْ شكَّ هل أتمَّ صلاتَه أم لَا؟ فسلَّمَ -في هذه الحالة- والواجبُ عليه

---

(1) في (و) و(ح): قول مالك على أنه.

(2) يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/ 91).

أنْ لا يُسَلِّمُ، ثُمَّ تبيّنَ بعد سلامِه أنه كَمَّلَ؛ فإنَّ صلاتَه تبطلُ.

وأفاد بقوله: (**عَلَى الْأَظْهَرِ**) أنَّ في المسألةِ قولينِ:

هذا، ومقابلُه، وأنَّ ابنَ رُشْدٍ استظهرَ هذا[1].

وللشيوخِ عبارتانِ ذكروا في كلٍّ خلافاً:

إحداهما: أنَّ مَنْ عملَ عملاً على شكٍّ ثُمَّ تبيّن أنه واجبٌ.

و**الأخرى**: أنَّ مَنْ تعمّدَ ما لا يجوزُ له ثُمَّ تبيّن أنه واجبٌ.

ويمكنُ جعلُ هذه المسألةِ فرداً مِنْ كُلٍّ، والله أعلم.

قوله: (**وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيّاً، أَوْ قَبْلِيّاً إِنْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً**).

يعني: أنَّ مَنْ سبقَه الإمامُ ولَمْ يُدرِكْ معه ركعةً وكان على الإمامِ سجودُ السهوِ؛ فسجدَ فوافقَه هذا المسبوقُ في القبليِّ، أوْ في البعديِّ قبلَ أنْ يقومَ لقضاءِ[2] ما عليه، فإنَّ صلاتَه باطلةٌ؛ لأنه زادَ في صلاتِه سجدتينِ متعمّداً بلا موجبٍ.

واعلمْ أنَّ هذا الفرعَ على قولِ ابنِ القاسمِ فإنه قال: إنْ لَمْ يُدرِكْ ركعةً معه فلا يتبعه.

وقيل: يتبعه.

قالوا: وعلى **الأول**: إنْ تبعه بطلتْ.

وقيل: لا[3].

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (1/175)، وابنُ حبيبٍ ﷺ قال: بصحةِ الصلاةِ.

(2) لقضاء: ساقط من (ت).

(3) يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/323)، وسَحْنُونُ ﷺ قال: باتباعه.

واعلمْ -أيضاً- أنَّ البعديَّ يُفرّقُ فيه بين العامدِ فيُبْطِلُ.

والناسِي فلا.

وفي الجاهلِ قولانِ:

قال ابنُ القاسمِ: هو معذورٌ كالناسي[1].

قوله: (**وَإِلَّا سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ، وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ**).

أي: وإنْ أدركَ معه ركعةً فإنه يَسجدُ معه القبليَّ، ويُؤَخِّرُ الْبَعْدِيَّ حتى يُسَلِّمَ، والسجودُ مُتَحَتِّمٌ عليه ولو تركَ إمامُه السجودَ، سواء أدركَ معه موجِبَ السجودِ أو لَمْ يُدْرِكْ، وكذلك يتحتّمُ عليه ولوْ لَمْ يُدْرِكْ موجِبَه سجدَ الإمامُ أو لَمْ يسجدْ.

واشتملَ هذا الكلامُ على مسائلَ:

الأولى: أنه يسجدُ إذا أدركَ مع الإمامِ ركعةً وهذا هو قولُ ابنِ القاسمِ، وقال المصنِّفُ: هو المشهورُ[2].

وقال أشهبُ: إنما يسجدُ إذا قضى، ورواه ابنُ عُبْدُوسٍ عنِ ابنِ القاسمِ[3].

قال صاحبُ البيانِ: وهو قياسُ القولِ بأنَّ الْمُدْرَكَ مع الإمامِ أولُ صلاةِ الْمُدْرِكِ؛ إذْ لا يكونُ السجودُ في وسطِ الصلاةِ[4].

قلتُ: فيه نظرٌ؛ لأنَّ سجودَ الإمامِ لإكمالِ صلاتِه، فيلزمُ متابعةُ المأمومِ فيه كما يتابعهُ في جلوسِه وغيرِ ذلك، وإنْ لَمْ يكنْ ذلك محلَّ جلوسِ المأمومِ.

---

(1) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/35-36).

(2) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/431).

(3) الذي في البيانِ يقتضِي نفيَ هذا عنِ ابنِ القاسمِ حيث قال في "البيان" (2/173): "وقد حَكَى ابنُ عُبْدُوسٍ عنْ غيرِ ابنِ القاسمِ أنه لا يسجدُ سجدتَيِ السهوِ إلا بعدَ قضاءِ ما عليه بقربِ سلامِه".

(4) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/173-174).

فرعٌ مرتّبٌ على هذهِ المسألةِ:

إذا قلنا بقولِ أشهبَ وسها بعدَ أنْ قامَ لقضائِه؛ فإنه يجزئُه السجودُ بلا نزاعٍ، وإنما النظرُ إذا نَقَصَ وسَهُوَ الإمامُ بزيادةٍ.

وإذا قلنا بالقولِ الأولِ؛ فهل يغنيهِ السجودُ الأولُ وهو قولُ ابنِ الْمَاجِشُون، أو لا، وهو قولُ ابنِ القاسمِ؟[1]

قال ابنُ عبدِ السلامِ: مبناهما على استصحابِ حكمِ المأموميّةِ[2].

واعترضَه المصنِّفُ: بأنه بعدَ المفارقةِ كالمنفردِ بدليلِ أنه لو سهاَ بعدُ[3]، ولو لَمْ يكنْ إمامُه سها أنه يسجدُ اتفاقاً[4].

قلتُ: هو فرعٌ مُعَارَضٌ بفرعٍ.

واعلمْ أنَّ في دلالةِ كلامِ المتنِ على هذه المسألةِ نظرٌ.

الثانية: إذا تركَ الإمامُ السجودَ بعدَ ترتّبِهِ؛ فإنَّ المأمومَ يسجدُ، وهذا ظاهرٌ إذا أدركَ موجِبه وكان بعديّاً، أو قبليّاً لا تبطلُ الصلاةُ بتركِه.

ويُشكلُ إذا لَمْ يُدْرِكْ موجِبَه، أو أدركَ وكان تركُه مبطلاً؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ إذا بطلتْ، بطلتْ على المأمومِ إلا أنه ذَكَرَ في البيانِ قاعدةً يُمكنُ بها الجوابُ قال: كلُّ شيءٍ يحملُه الإمامُ عمّنْ خلفَه لا يكونُ سهوُه عنه سهواً لهم إذا هم فَعَلُوهُ[5].

---

(1) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/174-175).

(2) يُنْظَرُ: "شرحُ جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِ السلامِ (2/205).

(3) في (ف): بعده.

(4) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/431).

(5) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/234).

الثالثة: إذا كان إدراكُ المسبوقِ بعدَ موجِب السجودِ فقد يسجدُ الإمامُ، وقدْ لا يسجدُ، وعلى كلِّ حالٍ فالمأمومُ يسجدُ، ففي القبليِّ على الخلافِ، وفي البعديِّ إذا فَرَغَ.

وعندي في دلالةِ كلامهم على أنَّ للمسبوقِ إذا ترك الإمامَ يسجدُ قبلَ قيامِه نظرٌ، ولكنْ ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ في **المسألةِ الرابعةِ**: وهو أنه يُؤَخِّرُ البعديَّ أنه يسجدُ قبلَ قيامِه ولو تركَ الإمامُ، وقد تقدّمَ الحكمُ فيمنْ خالفه وقدّمَ البعديَّ.

فروعٌ:

الأول: إذا سجدَ الإمامُ البعديَّ فهلْ يقومُ المأمومُ بعد فراغِه قبلَ السلامِ، أو لا يقومُ إلا بعدَ السلامِ؟

فيه قولانِ، ومذهبُ المدونةِ: الثاني[1].

وهذا الفرع ذَكرَه ابنُ الحاجبِ[2].

وانظرْ هل في كلامِ المصنّفِ ما يدل عليه؟ فإنَّ المعتنينَ بهذا الكتابِ يزعمون أنَّ كلَّ مَا في ابنِ الحاجبِ فيه مِنْ غيرِ عكسٍ[3].

وإذا قلنا: لا يقوم[4] ويجلس، قالوا: يسكت ولا يتشهد.

وإذا قلنا: يقوم؛ فإنه يقرأ ولا ينتظر.

الثاني: إذا سها بعد مفارقةِ الإمام فإنه كالمنفردِ سواء أعني: ولم يكنِ الإمامُ سها،

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (140/1).

(2) نصّه ﷺ: "ويقوم إمّا بعد السلامِ وهو المختارُ، وإمّا بعدَ السجودِ". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(106).

(3) لم أقف على نصٍّ يفيدُ هذا الكلام.

(4) انتقل في (و): والثوري والشافعي -في شرح قول خليل سابقاً (كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ).

وهذا -أيضاً- ذكرَه[1]، وقد تقدّم في اعتراضِ المصنّفِ.

الثالث: إذا زادَ الإمامُ ونَقَصَ المأمومُ قبلَ مفارقتِه فهلْ يسجدُ قبلَ السلامِ نظراً إلى أنَّ[2] سجودَه عنْ زيادةٍ ونَقْصٍ، أو يسجدُ بعدَ السلامِ رعياً لِمَا كان عليه قبلَ سهوِه؟

قولانِ:

لابنِ القاسمِ مع أشهبَ[3].

وعبدِالملكِ[4].

وهذا -أيضاً- ذكرَه[5].

قوله: (**وَلَا سَهْوَ عَلَى مُؤْتَمٍّ حَالَ**[6] **الْقَدْوَةِ**).

يعني: أنَّ المأمومَ إذا سها حالةَ كونه يصلِّي خلفَ الإمامِ؛ فلا سجودَ عليه، وهو معنى قوله: (**وَلَا سَهْوَ**) عليه أي: لا يلزمُه؛ لأجلِ السهوِ شيءٌ.

وقد قدَّمنا قريباً أنه إذا سها بعدَ مفارقتِه فحكمُه حكمُ المنفردِ، وهو مستفادٌ هنا مِنْ تقييدِه.

واختَلفَ العلماءُ في هذهِ المسألةِ:

---

(1) قال ﷺ: "أما إذا انفردَ بعدَه بالسهوِ فكالمنفردِ". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(106).

(2) أن: ساقط من (و).

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/ 405-406)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/ 171).

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/ 406).

(5) قال ﷺ: "فلوْ سها بعدهُ بنقصٍ ففي محلِّ سجودِه: قولانِ". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(106).

(6) في (ح) و(ف): حالة.

فذهبَ غالبهم إلى أنه لا سهوَ على المأمومِ، وشذَّ مَكْحُولٌ[1][2].

واستدلَّ الأوّلون: بأنَّ معاويةَ بنَ الحكمِ[3] تكلَّمَ خلفَ النبيِّ ﷺ فلمْ يأمرْه بسجودٍ[4].

وبما رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عنِ ابنِ عمرِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ على مَنْ خلفَ الإمامِ سهوٌ؛ فإنْ سها إمامُه فعليه وعلى مَنْ خلفَه»[5].

وربما يُناقشُ في دلالةِ الأولِ على المطلوبِ.

قوله: (**وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ**).

يعني: أنَّ الصلاةَ تبطلُ إذا تركَ السجودَ القبليَّ، وكان مرتَّباً عنْ[6] تركِ ثلاثِ سننٍ مِنْ سننِ الصلاةِ[7]، وذلك بشرطٍ وهو إنْ طال إما بالعادةِ عند ابنِ القاسمِ أي: بعدَ ما فعلَه طُولاً في العادةِ، وإما بالخروجِ مِنَ المسجدِ عند أشهبَ[8].

وقد اشتملَ كلامُه مفهوماً ومنطوقاً على مسائلَ:

---

(1) أبو عبدِ اللهِ مكحولُ بنُ عبدِ الله الشَّامِيُّ، عالِمُ أهلِ الشامِ، أَرْسَلَ عنِ: النبيِّ ﷺ، وروى عن: أُبَيٍّ، وعُبَادَةَ ﷺ، وجماعةٍ، وعنه: الزُّهْرِيُّ، وربيعةُ الرَّأْيِ، وغيرُهما، توفي سنةَ 112هـ. يُنْظَرُ: "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" لابنِ خَلِّكَان (5/280-283)، و"سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (5/155-160).

(2) يُنْظَرُ: "الإقناعُ في مسائلِ الإجماعِ" لابنِ القطّانِ (1/154).

(3) في (ف) و(ح): معاوية بن عبد الحكم.

(4) سبق تخريجه، ص(425).

(5) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ليس على المقتدي سهوٌ وعليه سهو الإمام، (2/212)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1413"، وقال عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ ﷺ: "إسنادهُ ضعيفٌ". يُنْظَرُ: "الأحكامُ الْوُسْطَى" لعبدِالحقِّ (2/28).

(6) في (ف): على.

(7) من سنن الصلاة: ساقط من (ت).

(8) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/371).

الأولى: المسألةُ الظاهرةُ: وهي أنَّ مَنْ تركَ السجودَ القبليَّ بصفتِه بطلتْ صلاتُه، وهذا مذهبُ المدونةِ، وفي المسألةِ أربعةُ أقوالٍ أُخَر:

الصحةُ مطلقاً: نسبهُ ابنُ الجلَّابِ لعبدِ الملك[1]، ونسبه غيرُه لابنِ عبدِالحكمِ[2].

والبطلانُ مطلقاً: نسبه غيرُ واحدٍ لابنِ القاسمِ[3].

الصحةُ إنْ كانَ عنْ نقصِ فعلٍ، والبطلانُ إنْ كانَ عنْ نقصِ قولٍ[4].

البطلانُ إنْ كانَ عنْ نقصِ الجلوسِ والفاتحةِ، والصحةُ إنْ كانَ عنْ نقصِ غيرِهما[5].

ومِنْ لواحقِ هذه المسألةِ **تنبيهانِ**:

الأول: قال في المدونةِ: "وإنْ لَمْ يسجدْ حتى طالَ، أو انتقضَ وضُوؤه"[6].

وتبعه ابنُ الحاجبِ فقال: "ما لَم يَطُلْ، أو يُحْدِثْ"[7].

واعترضَه المصنِّفُ: بأنه يُكتفَى بالطولِ؛ لأنَّ مَنْ أحدثَ يحتاجُ إلى الوضوءِ فيطولُ، وبأنه لا معنَى لتخصيصِ الحدثِ؛ لأنه لو تكلَّمَ، أو لاقَى نجساً، أو استدبرَ

---

(1) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (250/1).

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (367/1)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (529/2-530)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (605/2).

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (367/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (605/2)، وعزاهُ القرافيُّ لمالكٍ في "الذخيرةِ" (322/2).

(4) قال ابنُ الحاجبِ ﷺ: "فثالثها تبطلُ إنْ كان عنْ نقصِ فعلٍ لا قولٍ". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(102)، ففي كلامِ الْبِسَاطِيِّ ﷺ نظرٌ، والقولُ الثالثُ رواه ابنُ عبدِ الحكمِ عنْ مالكٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (250/1)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (322/2).

(5) يُنْظَرُ: "عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (126/1)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (322/2).

(6) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (138/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (116/1).

(7) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(102).

عامداً كان له هذا الحكمُ[1].

وهذا الاعتراضُ في الحقيقةِ على المتبوعِ، ولا اعتراضَ عند التأمّلِ.

الثاني: أنَّ المرادَ بتركِ القبليِّ تركُه سهواً لا عمداً، وهو غيرُ مفهومٍ[2] مِنْ كلامِه، والله أعلم.

الثانية[3]: أنَّ البعديَّ لا تبطلُ[4] الصلاةُ بتركِه وهو كذلك؛ لأنه يُسْجَدُ متى ذَكَرَ؛ فلا يُتصوَّرُ فيه البطلانُ.

الثالثة: مفهومُ العددِ، أو الصفةِ أنه إنْ كانَ عن أقلَّ مِنْ ذلك على هذا القولِ لا تبطلُ، وهو ظاهرٌ.

ولكنْ بعد ذلك كلامٌ وأصلُه في المدونة قال فيها: "وإنْ تركَ تكبيرتينِ، أو تشهّدينِ فليسجدْ قبل السلامِ، وإنْ لم يسجدْ حتى تطاولَ، أو انتقضَ وضوؤهُ أجزأته صلاتُه، وإنْ نسيَ ثلاثَ تكبيراتٍ، أو سمعَ الله لِمَنْ حَمِدَه فليسجدْ قبلَ السلامِ، فإنْ نسيَ أنْ يسجدَ حتى سلَّمَ سجدَ بالقربِ، وإنْ تطاوَل أعادَ الصلاةَ"[5].

ففرقَ بين سنتينِ وثلاثٍ بأنه يسجدُ في الثلاثِ بعد السلامِ بالقربِ ولم يذكرْ هذا في السنتينِ.

فقيل: المحلّيْنِ سواءٌ بدليلِ قوله في الأولى[6]: "وإنْ لم يسجدْ حتى تطاولَ".

---

(1) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (431/1).

(2) في (ح): وهو على مفهوم.

(3) في (و): الثاني.

(4) في (و): لا يبطل.

(5) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (138/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (116/1).

(6) في (ف): في الأول.

وقيل: لا، اعتماداً على الظاهرِ، وأنه يَفُوتُ في الأولى بالسلامِ.

وعُلِمَ مِنْ هذا معنى قوله: **(لَا أَقَلَّ فَلَا سُجُودَ)** على تكلّفٍ شديدٍ.

وأما حمله على أنه إذا كانَ أقلَّ مِنْ ثلاثٍ فلا سجودَ عليه بسببِه، مخالفٌ[1] للمدونةِ وغيرِها.

وحمله -أيضاً- على أنه إذا كان أقلّ[2] بطلتْ لا سجودَ عليه، ويكونُ الوقفُ على قوله **(لَا أَقَلَّ)** كلامٌ ساقطٌ.

قوله: **(وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ وَبَطَلَتْ فَكَذَاكِرِهَا[3])**.

الضميرُ في **(ذَكَرَهُ)** للسجودِ القبليِّ، ويحتملُ أنْ يريدَ به الموصوفَ، ويحتمل أنْ يريدَ به المطلقَ.

وعلى **الأول**: يكون[4] معنى قوله: **(بَطَلَتْ)** الأولى بأنْ يكونَ هناك طولٌ، أو حدثٌ قبل تلبّسه بالثانيةِ، أو مع تلبّسه بها، وعدم بطلانِها بعدمِه.

وعلى **الثاني**: يكونُ معنى قوله: **(وَبَطَلَتْ)** أي: كان عنْ ثلاثٍ، أو كان عنْ غيرِها عندَ مَنْ يقول: إنها تبطلُ.

وإذا **(بَطَلَتِ)** الأولى على كلِّ حالٍ فحُكْمُ هذا حُكْمُ مَنْ شرعَ[5] في صلاةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ عليه صلاةً، وقد تقدّم حكمُه.

قوله: **(وَإِلَّا فَكَبَعْضٍ)**.

---

(1) في (و) و(ت): فمخالف.

(2) كان أقل: ساقط من (ف) و(ت).

(3) في (و): بطلت وكذاكرها.

(4) يكون: ساقط من (ت).

(5) في (ح): فحكمه حكم من شرع.

أي: وإنْ لم تبطلِ الأولى فحكمُه حكمُ مَنْ ذَكَرَ أنَّ عليه ما لو فعله انضمَّ إلى الأول[1] في الجملةِ وصحَّ.

وهنا تفصيلٌ أشارَ إليه بقوله: **(فَمِنْ فَرْضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ، أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ، وَأَتَمَّ النَّفْلَ وقَطَعَ[2] غَيْرَهُ، ونُدِبَ الْإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً، وَإِلَّا رَجَعَ بِلَا سَلَامٍ)**.

هذا حكمُ مَنْ ذَكَرَ[3] أنَّ عليه بعضَ صلاتِه بعد تلبّسه بغيرِها؛ فإنْ كانتِ الأولى فرضاً[4] وأطال في قراءةِ الثانيةِ قبلَ الركوعِ، أو لم يُطِلْ إلا أنه رَكَعَ؛ فإنَّ صلاتَه[5] الأولى تَبْطُلُ، وأما الثانيةُ فإنْ كانتْ نفلاً: تمادى عليها وأتَمَّها، وإنْ كانتْ فرضاً قطعها؛ لوجوبِ الترتيبِ.

فإذا قطع فإنْ كانَ قد[6] عقدَ ركعةً استُحِبَّ[7] له أنْ يضيفَ إليها أخرى؛ ليَخْرُجَ عنْ شفعٍ، وإنْ لَمْ يحصلْ طولٌ ولا ركوعٌ؛ فإنه يرجعُ لإصلاحِ صلاتِه الأولى ولا يحتاجُ إلى سلامٍ؛ لأنَّ حكمَ الصلاةِ الأولى منسحبٌ عليه، ولَمْ يُفهمْ مِنْ كلامِه إذا بطلتِ الأولى ولم يَعقدْ مِنَ الثانيةِ ركعةً ماذا يفعلُ؟

والظاهرُ أنه يسلّمُ.

قوله: **(وَمِنْ نَفْلٍ فِي فَرْضٍ تَمَادَى)**.

هذه صورةٌ أُخْرَى: وهي أنَّ مَنْ نَسِيَ بعضَ صلاتِه النفلِ بعد أنْ تلبّسَ بصلاةٍ

---

(1) في (ف): الأولى.

(2) في (ح): قطع.

(3) في (و): يذكر.

(4) في (ح): فرضا.

(5) في (ح): وإن الصلاة.

(6) قد: ساقط من (ت).

(7) استحب: ساقط من (و).

أُخْرَى فَرْضٍ فإنه يتمادَى مطلقاً سواء طال أو لَمْ يَطُلْ، عقدَ ركعةً أو لَا؛ لِحُرْمَةِ الفرضِ، وعدمِ تأثيرِ بطلانِ النفلِ[1] فيها.

وإنْ كانتْ -والحالة هذه- نفلاً أعني: نَسِيَ مِنْ نَفْلٍ وَتَلَبَّسَ[2] بنفلٍ، فإنْ لَمْ يُطِلْ ولَمْ يَرْكَعْ رجعَ؛ لإصلاحِ النفلِ الأولِ، وإنْ حصلَ أحدُهما تمادَى -أيضاً-؛ لبطلانِ الأولِ، ولا يلزمُ إعادةُ أحدِ النفلينِ، وهذا معنى قوله: **(كَفِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا، أَوْ رَكَعَ)**.

قوله: **(وَهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ لَا؟ وَلَا سُجُودَ[3] خِلَافٌ)**.

يعني: وهل تبطلُ الصلاةُ بتعمدِ تركِ سنّةٍ واحدةٍ أو لَا تبطلُ؟

وإذا لَمْ تبطلْ فلا سجودَ عليه.

في ذلك خلافٌ في التشهيرِ:

فقال ابنُ كِنَانَةَ: بالبطلانِ.

وقال ابنُ القاسمِ، ورُوِيَ عنْ مالكٍ، وأشهبَ: إنها لا تبطلُ.

واختَلفَ هؤلاءِ فقال مالكٌ، وابنُ القاسمِ: لا سجودَ عليه[4].

وقال أشهبُ: عليه السجودُ[5].

واعلمْ أنَّ هنا مسألتينِ كما قررنا كلامَه عليه:

إحداهما: هل تبطلُ أو لَا؟

---

(1) في (ف): بطلان الفعل.

(2) في (ح): نسي نفلا تلبس.

(3) ولا سجود: ساقط من (ح).

(4) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (65/1).

(5) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (244/1)، و"تَذْكِرَةُ أُولِي الْأَلْبَابِ" لِلتِّلمسَانِيِّ (343/2)، و"شرحُ التفريعِ" لابنِ ناجي (317/1)

وإذا لَمْ تبطلْ فهلْ يسجدُ أو لَا؟

وكلامُه يقتضي أنَّ الخلافَ في التشهيرِ إنما هو في الأُولَى، وأنه[1] شُهِّرَ أحد القولينِ في الثانيةِ، وهذا مما يحتاجُ إلى نصٍّ صريحٍ، أو ظاهرٍ، ولم يَزِدْ في التوضيحِ على ذكرِ الأقوالِ[2].

قوله: (**وَبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطَالَ، كَشَرْطٍ وَتَدَارَكَهُ، إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعاً، وَهْوَ: رَفْعُ رَأْسٍ، إِلَّا لِتَرْكِ رُكُوعٍ فَبِالِانْحِنَاءِ**).

يعني: أنَّ الصلاةَ تبطلُ إذا تركَ ركناً منها ساهياً وطال الزمانُ.

وكذلك إذا تركَ شرطاً مِنْ شُروطِها، وإنما أخَّرَه عنْ قوله: (**وَطَالَ**)؛ لأنه خاصٌّ بالركنِ؛ لأنَّ الشرطَ لا يُمكنُ تداركُه مع صحّةِ شيءٍ مِنَ الصلاةِ.

ثُمَّ يَرْجِعُ إلى تتميمِ[3] الكلامِ على تاركِ الركنِ فقال: إنه يتداركُه إنْ لَمْ يقعْ منه سلامٌ، وهذا خاصٌّ بالركعةِ الأخيرةِ.

ومعناه: أنه إذا تركَ سجوداً مِنَ الركعةِ الأخيرةِ؛ فإنه يسجدُ ما لم يسلّمْ، فإنْ سلّمَ فاتَ التداركُ.

فإنْ كانَ المتروكُ في غيرِ الأخيرةِ؛ فإنه يتداركُه ما لَمْ يعقدْ ركعةً تلي ما تركَ منه.

فإذا تركَ سجوداً مِنَ الأُولى وذكرَه بعدَ أنْ عقدَ ركوعَ الثانيةِ، فإنه يفوتُ عليه تداركُ الأُولى على ذلك[4].

ثُمَّ بيّنَ أنَّ العقدَ الذي ذُكِرَ أنه مُفِيتٌ هو رفعُ الرأسِ مِنَ الركوعِ، لا الانحناءُ إلَّا

---

(1) في (ح) و(ق): فإنه.

(2) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (427/1).

(3) في (و): ثم رجع إلى تمييز.

(4) انتقل في (و) بعد هذا إلى قوله سابقاً "وإعادة سورة لهما".

في مسائلَ، منها:

إذا كانَ المتروكُ ركوعاً، فإنه يَفُوتُ بوضعِ اليدينِ في الركوعِ الذي يليه.

ونذكرُ تفصيلَ ما ذكر، قال في المدونةِ: "ومنْ سهَا عنْ ركعةٍ، أو سجدةٍ بنى فيما قَرُبَ، وإنْ تباعدَ ابتدأَ الصلاةَ"[1].

وقال ابنُ الحاجبِ: "وفي الفوتِ بالسلامِ قولانِ"[2].

قال المصنِّفُ: الفواتُ به قولُ ابنِ القاسمِ؛ لأنَّ السلامَ ركنٌ فَيُفِيتُ كالركوعِ، وعدمُه لغيرِه[3] كالسلامِ مِنِ اثنتينِ[4].

قال في المدونةِ: "ومَنْ ذَكَرَ سجدةً مِنَ الأُولَى وهو راكعٌ في الثانيةِ، أو قبلَ ذلك فليسجدْها ما لَمْ يرفعْ رأسَه مِنَ الركعةِ الثانيةِ ثُمَّ يبتدئُ الثانيةَ، وإنْ ذكرَها بعدَما رفعَ رأسَه مِنَ الثانيةِ تمادَى وكانتْ أول صلاتِه، وسجدَ في ذلك كلِّه بعدَ السلامِ"[5].

قوله: (**كَسِرٍّ، وَتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ، وَذِكْرِ بَعْضٍ، وَإِقَامَةِ مَغْرِبٍ عَلَيْهِ وَهْوَ بِهَا**).

يعني: أنَّ العقدَ يكونُ برفعِ الرأسِ مِنَ الصلاةِ إلا في مواضعَ، فإنه يكونُ بوضعِ اليدينِ على الركبتينِ، وعبّرَ عنه بالانحناءِ، منها:

تركُ الركوعِ كما تقدّمَ.

قال المصنِّفُ: قال صاحبُ البيانِ: "ومنها الجهرُ فيما المطلوبُ فيه السرُّ"[6].

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (134/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعي (115/1).

(2) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(105).

(3) في (ت): كغيره.

(4) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (421/1).

(5) يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (115/1).

(6) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (419/1-420)، والذي قاله خليلٌ ﷺ في هذه المسألةِ أنه نصَّ عليها صاحبُ النكتِ، ومسألةٌ أخرى نصَّ عليها صاحبُ البيانِ.

فقوله: (**كَسِرٌّ**).

أي: تركٍ سرٍّ، قال صاحبُ النكتِ[1] -على ما نقلَ المصنّفُ-: إنَّ ابنَ القاسمِ وافقَ أشهب على أنَّ الفواتَ في هذه الصورةِ بالانحناءِ[2].

ومنها: مَنْ نَسِيَ تكبيرَ العيدِ[3].

ومنها: مَنْ نَسِيَ سجودَ التلاوةِ وذكرَهما -أيضاً- صاحبُ النكتِ[4].

ومنها: مَنْ سلّمَ مِنِ اثنتينِ فلمْ يَذكرْ إلا وهو راكعٌ في نافلةٍ.

ومنها: مَنْ أقيمتْ عليه المغربُ وهو في نافلةٍ[5]، وانحنى في ركوع الثانية.

وهٰهنا **تنبيهاتٌ**:

الأول: اقتصرَ المصنّفُ على قوله: (**كَسِرٌّ**)؛ لإفادتِه معنَى قولِ صاحبِ النكتِ: وَمَنْ تركَ السورةَ وفي معناه تركُ الجهرِ، أو السرِّ[6].

الثاني: قال بعضُ شرّاحِه في صورةِ (**ذَكَرَ**) أنه فعلٌ ماضٍ، وأنَّ (**بَعْضُ**) فاعلُه، والمفعول (**وَإِقَامَة**) وزادَ الواوَ؛ ليعطيَ التركيبُ أنه يقولُ[7] بهذا مع ما تقدّم وهذا كما ترى.

---

(1) "**النُّكَتُ وَالْفُرُوقُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلطَةِ**" للإمامِ أبي محمّدٍ عبدِالحقِّ بنِ هارونَ الصَّقَلِّيِّ (ت466هـ)، قال القاضِي عِيَاضٌ ﷺ: "هو مِنْ أوّلِ ما أَلَّفَ، وهو مفضّلٌ عند الناشئينَ مِنْ حُذَّاقِ الطلبةِ، ويُقال: إنه ندمَ بعد ذلك على تأليفه، ورجعَ عنْ كثيرٍ مِنِ اختياراتِه، وتعليلاتِه فيه، واستدرَك كثيراً مِنْ كلامِه فيه، وقال: لو قدرتُ على جمعِه وإخفائِه لفعلتُ". يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (8/72-73).

(2) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/419)، ولمْ أقفْ عليه في المطبوعِ مِنَ النكتِ.

(3) في (ف): تكبيرة العيد.

(4) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/420).

(5) ومنها من أقيمت ... نافلة: ساقط من (ت).

(6) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/420).

(7) في (و): يفوت.

والظاهر: أنَّ (**ذِكْرِ**) مصدرٌ مضافٌ إلى المفعولِ.

ويعني به: السلامَ مِنِ اثنتينِ ساهياً، والدخولَ في النافلةِ، وهي المسألةُ الثالثةُ[1]، وقد نقلها المصنِّف في التوضيحِ[2]، ولكنِ انظرْ بينهما وبين قوله: إنَّ الركنَ يبطلُ تداركُه بالسلامِ.

الثالث: فهموا مِنْ قوله: (**وَهْوَ بِهَا**) أنَّ الضميرَ للمغربِ، وحملناهُ على الصلاةِ وإنْ كانَ خلافَ الظاهرِ؛ لأنه لا معنَى لهذا الكلامِ على ذلك التقديرِ.

قوله: (**وَبَنَى إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ[3] بِإِحْرَامٍ، وَلَمْ تَبْطُلْ[4] بِتَرْكِهِ، وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ**).

يعني: أنه إذا فاته تداركُ الركنِ فوراءَ ذلك صورتانِ:

إحداهما: أنْ تبطلَ[5] صلاتُه، وهي[6] إذا بَعُدَ، أو خرجَ مِنَ المسجدِ، وهذا قد تقدّمَ.

و**الثانية**: أنْ لا تبطلَ[7] وهي عند فقدانهما معاً، والحكم بعد ذلك أنه يبني على ما تقدّمَه مِنَ الركعاتِ الكاملةِ.

ولمالكٍ في الاحتياجِ إلى الإحرامِ قولانِ:

اقتصر على الإتيانِ[8]؛ لأنه صرَّح[9] في الروايةِ كما سنذكره.

---

(1) في (ف): المسألة الثانية.

(2) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (420/1).

(3) من المسجد: ساقط من (ف) و(ت).

(4) تبطل: ساقط من (و).

(5) في (ح): أن يبطل.

(6) في (و) و(ح) و(ت): وهو.

(7) في (ح): أن لا يبطل.

(8) هي روايةُ ابنِ القاسمِ عنْ مالكٍ، وقال به ابنُ نافعٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (174/1).

(9) في (ف): بياض بمقدار كلمة.

وإنْ كانَ ابنُ يونسَ قال: -بعد ذكرِ الخلافِ- "والقياسُ أنْ يرجعَ بغيرِ إحرامٍ؛ لأنه في الصلاةِ"[1].

وأما قوله: (**وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ**).

فيتبيّنُ لكَ وما فيه بجلبِ الروايات:

قال ابنُ يونسَ: قال مالكٌ: وكلُّ مَنْ رجعَ لإصلاحِ ما بَقِيَ عليه بالقربِ فليرجعْ بإحرامٍ[2].

قالوا: وذَكَرَ غيرُ واحدٍ مِنَ العلماءِ عَنْ علماءِ أهلِ المذهبِ أنه ليس عليه أنْ يُحْرِمَ.

قلتُ: والذي نقله أبو محمدٍ عنِ بعضِ الأصحابِ: أنه إذا سلَّمَ مِنِ اثنتينِ أنه يرجعُ فيكبرُ، وهو معنى الإحرامِ.

وأما الجلوسُ فقال ابنُ القاسمِ: -في الصورة التي نقلها أبو محمدٍ- إنه يكبرُ، ثُمَّ يجلسُ.

قالوا: وإنما قال ذلك؛ لأنَّ نهوضَه لَمْ يكنْ للصلاةِ فلابدَّ أنْ يجلسَ؛ لينهضَ لها.

وقال ابنُ نافعٍ[3]: لا يجلسُ.

قال: وكذلك لو سلَّمَ مِنْ واحدةٍ أو ثلاثٍ؛ فإنه يدخلُ بإحرامٍ ولا يجلسُ[4].

---

(1) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/815).

(2) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/814).

(3) أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ المعروف بالصائغِ، روى عنْ: مالكٍ، وابنِ أبِي ذئبٍ، أخذ عنه: سَحْنُونٌ، وكبارُ أتباعِ أصحابِ مالكٍ، سماعُه مقرونٌ بأشهبَ في الْعُتْبِيَّةِ؛ لذلك يُعرفانِ بالْقَرِينَيْنِ، أصبحَ مفتيَ المدينةِ بعد مالكٍ، له: "تفسيرٌ في الموطأ"، توفي سنةَ 186هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (3/128-130)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (1/409-410).

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/360).

فأنتَ ترى أنَّ الذي نصَّ عليه ابنُ القاسمِ بأنه يجلسُ صورة خاصّة، وأنَّ ابنَ نافعٍ خالفَه فيها.

وأنَّ ابنَ نافعٍ نصَّ على أنّه لا يجلسُ في صورةٍ أخرى.

نعمْ، قال ابنُ يونسَ: إنَّ مَنْ قال يرجعُ بإحرامٍ يلزمُه أنْ يقولَ بأنه يجلسُ[1]؛ لأنَّ نهوضَه لم يكنْ للصلاةِ كما في الأولِ سواء[2].

قال ابنُ الحاجبِ: "ويبني بغيرِ[3] إحرامٍ إنْ قَرُبَ جدّاً اتفاقاً، وإلا فقولانِ، وعلى الإحرامِ ففي قيامِه له قولانِ، وعلى قيامِه ففي جلوسِه -ثُمَّ ينهض فيتمُّ- قولانِ"[4].

فظاهرُ هذه العبارةِ: أنَّ عدمَ الإحرامِ في صورةٍ متفقٍ عليها.

فإنْ سُلِّمَ الاتفاقُ أو مُنِعَ كما قال المصنّفُ: "إنَّ الإحرامَ مطلقاً نقلَه الباجيُّ عنْ مالكٍ"[5]، فإنه يرد عليه؛ لأنَّ الاتفاقَ إذا مُنِعَ فلا أقلَّ أنْ يكونَ مشهوراً.

ويقتضِي -أيضاً- أنَّ القولَ بالجلوسِ مفرّعٌ على القيامِ؛ فالمصنِّفُ إنْ شَهَّرَ أنْ لا قيامَ، وَرد عليه أنه قال: (**وَجَلَسَ**)، وإنْ شَهَّرَ القيامَ فلا يفهمُ مِنْ عبارته.

وعبارةُ ابنِ الحاجبِ -أيضاً- مُعترَضةٌ.

والمنصوصُ المعوّلُ عليه في المذهبِ: أنه إنْ ذكرَ وهو جالسٌ[6] أحرَم وهو جالسٌ، فلا يُطلبُ منه القيامُ اتفاقاً.

---

(1) في (ح) و(و): بأنه لا يجلس.

(2) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (814/2).

(3) في (و): من غير، و(ح): وبنى بغير.

(4) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(104).

(5) يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (174/1)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (411/1).

(6) القيام فلا يفهم ... جالس: ساقط من (ف).

وإنْ ذكرَ وهو قائمٌ فهلْ يطلبُ بالجلوسِ وهو قولُ ابنِ شَبْلُون؛ لأنها الحالةُ التي فارق عليها الصلاةَ، أو يُحْرِمُ وهو قائمٌ؛ لأجلِ الفورِ، وهو قولُ القدماءِ مِنْ أصحابِ مالكٍ؟

وإذا فرّعنا على ذلك فهل يجلسُ عقيبه ثم ينهضُ أو لَا؟ قولانِ[1].

وعليك النظرُ بين هذا وبينَ كلامهما.

وأما قوله: (**وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ**).

فيقتضِي أنَّ ابنَ رُشْدٍ استظهرَ قولَ ابنِ القاسمِ وهو أنه إذا أحرمَ قائماً جلسَ[2]؛ والذي نقله في التوضيحِ: أنه أنكرَ هذا القولَ وعَزْوَهُ لابنِ القاسمِ[3].

وأما قوله: (**وَلَمْ تَبْطُلْ**[4] **بِتَرْكِهِ**).

فهذا فرعٌ نقلَه في التوضيحِ قال: "إذا قلنا بالإحرامِ فتركَه فقال ابنُ نافعٍ: تبطلُ صلاتُه.

وقال ابنُ أبِي زَيْدٍ، وغيرُه مِنْ مشايخِ عصرِه: لا تبطلُ "[5][6].

---

(1) يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (174/1)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (638/2)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (412/1).

(2) في (ح): وجلس.

(3) يُنْظَرُ: "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (176/1-178)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (412/1)، وعلَّق خليلٌ ﷺ على إنكار ابنِ رُشْدٍ بقوله: "وليس بصحيحٍ؛ لأنَّ عبدَ الحقِّ، والباجِيَّ، وصاحبَ اللبابِ، وغيرَهم نقلُوا ذلك عنه".

(4) في (ح): يبطل.

(5) في (ف): تبطل.

(6) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (412/1)، وقد نَقَلَ التَّتَائِيُّ ﷺ القولَ بالبطلانِ عنِ ابنِ أبِي زيدٍ، وابنِ سَحْنُون، وهو مخالفٌ لما ذَكَرَه خليلٌ، وكذلك الْمَازَرِيُّ ﷺ من أنَّ الشيخَ أبا محمدٍ لا يَرَى القولَ بالبطلانِ. يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (638/2)، و"تنويرُ المقالةِ" للتتائيِّ (276/2).

فائدةٌ:

قال في التوضيحِ: "قال الْأَصِيلِيُّ[1]: ونيتُه تكفيه عند الإحرامِ كما فعلَ النبيُّ ﷺ.

قال الْمَازَرِيُّ: ووقعَ في المدونةِ أنه ﷺ رجعَ بإحرامٍ[2].

قال بعضُ الأشياخِ: لا يثبتُ ذلك؛ لأنَّ ابنَ سَحْنُون أسندَه لابنِ عمرَ عنه عليه السلام، وليس لابنِ عمرَ حديثٌ في السهوِ صحيحٌ ولا سقيمٌ"[3].

قلتُ: قال في الْمُغْنِي: "روى ابنُ سِيرِينَ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: «صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدَى صلاتَيِ العشاءِ -قال ابنُ سيرينَ: سمَّاها لي أبوهريرةَ، ولكنْ أنا نَسِيتُ- فصلَّى ركعتينِ ثُمَّ سلَّمَ، فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجدِ، فوضعَ يدَه عليها كأنه غَضْبَانُ، وشَبَّكَ بينَ أصابعه، ووضعَ يدهُ اليمنَى على ظهرِ كفِّه اليسرَى، وخرجتِ السَّرَعَانُ مِنَ المسجدِ، فقالوا: أَقُصِرَتِ الصلاةُ؟ وفي القومِ أبوبكرٍ، وعمرُ، فَهَابَا أنْ يكلِّماهُ، وفي القوم رجلٌ في يدهِ طولٌ يقال له: ذواليدينِ، فقال: يا رسولَ الله أَنَسِيتَ أم قُصِرَتِ الصلاةُ؟ فقال: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فقال: أكما يقولُ ذواليدينِ؟ قالوا: نعمْ، فتقدَّم فصلَّى ما تركَ مِنْ صلاتِه، ثُمَّ سلَّمَ، ثُمَّ كبّرَ فسجدَ مثل سجوده، أو أطوَلَ ثُمَّ رفعَ رأسَه فكبّرَ، ثُمَّ سلَّمَ» متفقٌ عليه[4].

وعنِ الْمُهَلَّبِ عنْ عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: «سلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قامَ فدخلَ الحجرةَ، فقام رجلٌ بسيطُ اليدينِ فقال: أَقُصِرَتِ الصلاةُ يا

---

(1) القاضي أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ الْأَصِيلِيُّ، أخذ عنِ: اللؤلؤيِّ، وابنِ المشّاطِ، وجماعةٍ، وعنه: ابنُ أَبِي زَيْدٍ، وابنُ شعبان، له: "الدلائل على المسائل" شَرَحَ به الموطأَ، توفي سنةَ 392هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (7/135-145)، و"بُغْيَةُ الْمُلْتَمِس" لِلضَّبِّيِّ (2/440-441).

(2) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/638).

(3) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/412).

(4) سبق تخريجه، ص(386).

رسولَ اللهِ؟ فخرجَ مُغْضَباً فصلَّى الركعةَ التي كان تركَها، ثُمَّ سلّمَ، ثُمَّ سجدَ سجدتَيِ السهوِ، ثُمَّ سلّمَ» رواه مسلمٌ[1].

قال: وروى ابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ مثلَ حديثِ أبي هريرةَ"[2].

فقول مَنْ قالَ: ليسَ لابنِ عمرَ حديثٌ يَرُدُّ على ابنِ سَحْنُون ليس بصحيحٍ[3].

قوله: (**وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ، وَسَجَدَ إِنِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ**).

يعني: أنَّ مَنْ تركَ السلامَ سهواً ورجعَ؛ ليسلِّمَ فإنه يعيدُ التشهّدَ؛ ليقعَ السلامُ على سنّتِه.

وحاصلُ ما قالوا في هذهِ المسألةِ: إنَّ لِمَنْ تركَ السلامَ سهواً[4] حالتينِ:

إحداهما: أنْ يَطُولَ أمرُه قبلَ الذِّكْرِ وفي هذه الحالةِ قولانِ:

بطلانُ الصلاةِ: وهو مذهبُ المدوّنةِ[5].

ومقابلُه.

و**الثانيةُ**: مقابِلةٌ للأولى؛ فإنْ قَرُبَ جدّاً ولَمْ ينحرفْ سلَّمَ بغيرِ زيادةٍ، وإنِ انحرفَ اعتدلَ وسلَّمَ وسجدَ، وإنْ فارقَ موضعَه فهلْ يتشهّدُ أو لَا؟ فيه قولانِ.

وهل يكبّرُ أو لَا؟ فيه قولانِ.

وهل يكبّرُ قائماً، أو بعدَ أنْ يجلسَ؟ فيه قولانِ.

---

(1) سبق تخريجه، ص(386).

(2) يُنْظَرُ: "المغني" لابنِ قُدَامَةَ (12/2).

(3) ليس بصحيح: ساقط من (ف).

(4) سهوا: ساقط من (ف).

(5) في (و): بياض بمقدار كلمة.

قال في المجموعةِ: يكبّرُ، وشهّرهُ الْمَازَرِيُّ، وابنُ شاسٍ[1].

وقال في كتابِ محمدٍ: يجلسُ، ويسلّمُ[2].

وقال ابنُ القاسمِ: يجلسُ، ويكبّرُ، ويتشهّدُ[3]؛ فهذه ثلاثُ أمورٍ إثباتيّةٍ.

وفي كتابِ محمدٍ: يكبّرُ قائماً، ولا يتشهّدُ[4].

وهذهِ الاختلافاتُ -أيضاً- إذا طالَ أمرُه وهو في موضعِه طُولًا يبنِي معه.

فقوله: (**وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشَهُّدَ**).

إنْ حُمِلَ على الإطلاقِ خالفَ مذهبَ المدونةِ.

وإنْ حُمِلَ على غيرِ الطولِ خالفَ النقلَ فيما إذا قَرُبَ جدّاً؛ فإنه لا تشهّدَ عليه.

وإنْ حُمِلَ على الحالةِ المتوسّطةِ فقد شَهَّرَ الْمَازَرِيُّ، وابنُ شاسٍ: أنه يكبّرُ[5]، وليس في كلامِه إشارةٌ إليه، والله أعلم.

قوله: (**وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ**).

يعني: أنَّ مَنْ قامَ مِنِ اثنتينِ ولم يجلسِ الجلوسَ الأوّلَ فله حالتانِ:

الأولى: أنْ يفارقَ الأرضَ بيديهِ وركبتيهِ[6] معاً.

و**الثانية**: مقابلُها.

---

(1) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/628-629)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/124).

(2) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (2/516).

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (2/516).

(4) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/228).

(5) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/628-629)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/124).

(6) يعني ... وركبتيه: ساقط من (و).

والحكم في **الأولى**: أنْ لا يرجعَ، وهو ظاهرُ كلامِه، وسواءٌ استقلَّ قائماً أو لَا.

وفي **الثانيةِ**: أنه يرجعُ، ويتشهّدُ[1]، وظاهرُ كلامِه -أيضاً- أنه لا سجودَ عليه لِمَا زاد، ثُمَّ صرَّح بذلك الظاهرِ على عادتِه فقال: **(وَلَا سُجُودَ)** أي: إذا رجعَ -والحالة هذه- لأنّه[2] لا يُفسدُ عمدُه فلا سجودَ في سهوِه على قواعدِهم.

(وَإِلَّا فَلَا).

أي: وإنْ فارقَ فلا يرجعُ، فإنْ خالفَ ورجعَ فله حالتانِ:

إحداهما: أنْ يرجعَ قبلَ الاستقلالِ قائماً.

و**الثانية**: أنه يرجعُ بعد ذلك.

والحكمُ في **الأولى**: عدمُ بطلانِ صلاتِه.

وفي **الثانيةِ**: كذلك بخلافٍ.

وإلى هذا أشارَ بقوله: **(وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَجَعَ وَلَوِ اسْتَقَلَّ)**.

وذلك لأنَّ في المذهبِ خلافاً في رجوعه إذا لَمْ يستقلَّ[3]، وحُكِيَ الاتفاقُ على أنه إذا استقلَّ لا يرجعُ[4].

وكان المناسبُ على هذا إذا استقلَّ بطلتْ صلاتُه؛ إذْ لا خلافَ فيه، ولكن ما نقلَه صحيحٌ، وفيه إجمالٌ يتبيّنُ لك بنقلِ المسألةِ.

قال غيرُ واحدٍ: اخْتُلِفَ فيما إذا فارقَ الأرضَ ولم يستقلَّ ثُمَّ ذَكَرَ أنه قائمٌ ولم

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُنْتَقَى" لِلْبَاجِيِّ (178/1)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (299/2-300).

(2) في (و) و(ح) و(ف): أنه.

(3) الرجوعُ رواهُ ابنُ حبيبٍ عنْ مالكٍ، وعدمُه رواهُ ابنُ القاسمِ عنْ مالكٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "الْمُنْتَقَى" لِلْبَاجِيِّ (178/1).

(4) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (429/1).

يجلسْ[1]؛ فالمشهورُ مِنَ المذهبِ: أنه لا يرجعُ، ويسجدُ قبل السلامِ.

ومقابله: أنه يرجعُ.

وقياسه: أنْ يسجدَ بعدَه.

فإذا فرّعنا على المشهورِ فخالفَ ورجعَ فإنْ كان ناسياً لم تبطلْ صلاتُه، وكذلك العامدُ على المذهبِ.

والمذهبُ -أيضاً- إلحاقُ الجاهلِ بالعامدِ، واخْتُلِفَ هل يسجدُ بعدَ السلامِ أو لَا شيءَ عليه؛ لخفّةِ الأمرِ؟ في ذلك قولانِ[2].

وأما إذا استقلَّ فلا يرجعُ قولاً واحداً، وحكَى غيرُ واحدٍ[3] فيها الاتفاقَ كما تقدّم[4].

فإنْ فعلَ الواجبَ سجدَ قبلَ السلامِ، وإنْ خالفَ ورجعَ عامداً ففي بطلانِ صلاتِه قولان:

شَهَّرَ الْمَازَرِيُّ، وغيرُه: أنها لا تبطلُ[5].

قالوا: لأنه رجعَ لإصلاحِ صلاتِه.

وعلى هذا، فهل يسجدُ بعد السلامِ وهو المعروفُ، أو قبله؛ لأنَّ رجوعَه كالعدمِ؟ فيه قولانِ[6].

---

(1) أنه ... يجلس: ساقط من (و) و(ت).

(2) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/429-430).

(3) وحكى غير واحد: ساقط من (ف).

(4) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/429-430).

(5) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/647).

(6) روى ابنُ القاسمِ في المجموعةِ: أنه يسجدُ بعدَ السلامِ، ورواه أيضاً أشهبُ، وابنُ نافعٍ، وقال أشهبُ، وابنُ زيادٍ: يسجد قبله ﷺ. يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/178)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/429-430).

وبهذا عُلِمَ معنى قوله: (**وَسَجَدَ بَعْدَهُ**) ووسّط بينهما قوله: (**وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ**)؛ فإنْ رجعَ قبل قيامِ المأمومِ لَمْ يَقُمِ المأمومُ، سواءٌ كان رجوعُه مشروعاً، أو غيرَ مشروعٍ.

قوله: (**كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ، وَإِلَّا كَمَّلَ أَرْبَعاً، وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقاً، وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا**).

يعني: أنه إذا قامَ في النفلِ مِنَ اثنتينِ؛ فإنه يرجعُ ولو استقلَّ قائماً، بخلافِ الفرضِ فإنه لا يرجعُ كما تقدّم.

فإنْ عقدَ الثالثةَ فإنه لا يرجعُ، بل يُكَمِّلُ الأربع ويسجدُ قبلَ السلامِ.

فإنْ قامَ لخامسةٍ فإنه يرجع مطلقاً -فرضاً كان، أو نفلاً، عقدَ، أوْ لَمْ يعقدْ- ويسجدُ إذا رجعَ قبلَ السلامِ أيضاً.

فالضميرُ المرفوعُ في (**سَجَدَ**) للمكلَّفِ القائمِ مِنَ اثنتينِ في النفلِ، والقائمِ[1] لخامسةٍ.

والضميرُ في (**قَبْلَهُ**) للسلامِ.

وفي (**فِيهِمَا**) للصورتينِ:

أعني: مَنْ قامَ مِنَ اثنتينِ في النفلِ، والقائمِ[2] لخامسةٍ.

والسجودُ قيل[3] في الصورةِ الأولى: واضحٌ.

وقالوا في الصورةِ الثانيةِ: إنَّ رجوعَه زيادةٌ، وتركَ جلوسِه في محلِّه نقصٌ.

والتشبيهُ بين هذا وبين قوله: (**رَجَعَ**) وقوله: (**وَفِي الْخَامِسَةِ**) معطوفٌ على قوله:

---

(1) والقائم: ساقط من (ت).

(2) والقائم: ساقط من (ف) و(ت).

(3) في (و) و(ف): قبل.

(**كَنَفْلٍ**) مِنْ جهةِ المعنَى كأنه قيلَ: ورَجَعَ في النفلِ وفي الخامسةِ.

قوله: (**وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِماً، وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ**).

يعني: أنَّ مَنْ نَسِيَ ركوعاً وأمكنَه تداركُه فإنه يرجعُ إليه قائماً ويركعُ؛ ليكونَ على سنّته، واستَحبَّ له مالكٌ أنْ يقرأَ[1] شيئاً حرصاً على كمالِ السنّةِ.

وقيل: إنه يرجعُ راكعاً[2].

قوله: (**وَسَجْدَةٍ[3] يَجْلِسُ لَا سَجْدَتَيْنِ**).

يعني: وتاركُ سجودٍ يجلسُ؛ ليسجدَ.

وظاهرُ كلامِهم أنَّ هذا في السجدةِ الثانيةِ؛ لأنها هي التي تكونُ بعدَ الجلوسِ، وربما يقالُ: لا يُعْقَلُ أنها غيرُ الثانيةِ.

وأما إذا تركَ السجدتينِ فلا حاجةَ إلى الجلوسِ؛ لأنَّ الْأُولَى لا تكونُ بعدَ الجلوسِ؛ فلا حاجةَ في التداركِ إليه، فإنْ ذَكَرَ وهو راكعٌ قبلَ الرفعِ -وقلنا: إنَّ العقدَ بالرفعِ- أنَّ عليه سجدتينِ خرَّ كما هو وسجدَ ولا يرفعُ، وإنْ ذكرَ أنَّ عليه سجدةً جلسَ وسجدَ.

قوله: (**وَلَا يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولَاهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ**).

يعني[4]: إذا ركعَ في الأُولى ونسيَ أنْ يسجدَ فاستمرَّ قائماً وقرأَ ظانّاً أنه في

---

(1) يعني ... يقرأ: ساقط من (ت).

(2) قولُ مالكٍ ﷺ منصوصٌ في العتبيّةِ، وقال ابنُ رُشْدٍ ﷺ بعد ذكرِ قولِ مالكٍ: "ولا اختلافَ أحفظهُ في هذه المسألةِ"، وقال خليلٌ ﷺ: "وظاهرهُ – أي نصّ ابنِ الحاجبِ- أنه قولٌ منصوصٌ، ونحوُه لابنِ شاسٍ، وجَعَلَهُ اللَّخْمِيُّ مُخَرَّجاً على أنَّ الحركةَ غيرُ مقصودةٍ". يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/477)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (2/508)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/121)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/421).

(3) في (و) و(ف) و(ت): وسجود.

(4) يعني: ساقط من (ت).

الثانيةِ، ثُمَّ سجدَ ونسيَ أنْ يركعَ للثانيةِ في ظنّه فهلْ يضمُّ هذا السجودَ إلى ذلك الركوعِ وتكونُ له ركعةً أم لَا؟

فمذهبُ المدوّنةِ: عدمُ الضمِّ[1].

وهو الذي عناه بقوله: **(وَلَا يُجْبَرُ رُكُوعُ أُولَاهُ)** أي: يضمُّ ما يُكَمِّلُ به مِنَ الثانيةِ.

فإنْ **قلتَ**: كلامُه يحتملُ ما قلتَ، ويحتملُ أنْ يكونَ أتى بالثانيةِ كاملةً، وأخبرَ أنه لا يُجْبَرُ.

قلتُ: مَنْ له أدنَى ممارسةٍ يعلمُ أنَّ مرادَه ما حملناهُ عليه.

أما **أوّلاً**: فلأنَّ المسألةَ مفروضةٌ في كلامِهم كذلك.

وأما **ثانياً**: فلأنّه بعقدِ الثانيةِ يفوتُ التداركُ، فلا يُحملُ على أنه أتى في الثانيةِ بركوعٍ وسجودٍ؛ إذْ لا يقالُ ذلك إلَّا حيثُ يُتصوّرُ الجبرُ.

قوله: **(وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الْأُولَ**[2]**)**.

يعني: أنه إذا صلَّى صلاةً رباعيّةً ونسيَ مِنْ كلِّ ركعةٍ سجدةً، ثُمَّ تذكَّرَ قبلَ السلامِ؛ فإنَّ الثلاثَ الْأُول يبطلُ[3] كلٌّ منها بالعقدِ في ثانيتِها؛ فَتَبْطُلُ الثلاث الأول، وأما الرابعةُ فيمكنُ جبرُها بعدُ فيسجدُ وتكونُ أُولَى، فيقرأُ في الثانيةِ بسورةٍ مَعَ أُمِّ القرآنِ، ويجهرُ ويجلسُ، وفي الثالثةِ بأمِّ القرآنِ فقطْ سِرّاً ويسجدُ قبل السلامِ؛ لنقصِ السورةِ مِنَ الرابعةِ التي صارتْ أُولَى والزيادة التي زادها، وتقدّم لنا ذكرُ قولٍ بأنَّ زيادةَ مثل نصفِ الصلاةِ مبطلةٌ، وقياسُ هذا هنا أنْ تَبْطُلَ الصلاةُ.

---

(1) قال فيها: "وَإِنْ نسيَ السجودَ مِنَ الأُولى، والركوعَ مِنَ الثانيةِ، وسجدَ فليسجدْ للأُولى ويبني عليها، ولا يضيفُ إليها مِنْ سجودِ الثانيةِ شيئاً، ويسجدُ بعد السلامِ". يُنْظَرُ: "تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (115/1).

(2) في حاشية (ت): فاعل بطل وما بينهما اعتراض هـ.

(3) في (ح) و(ق): تبطل.

قوله: (**وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلَانِهَا لِفَذٍّ وَإِمَامٍ**).

هذا الكلامُ لَمْ نجدْ له في توضيحِه مستنداً، وتحيّرَ فيه المعتنونَ بهذا الكتابِ.

فالشارحُ لَمَّا قرّر الكلامَ الأوّلَ قال: وأما قوله: (**وَرَجَعَتْ**) إلى آخره أي: والثالثةُ ثانيةً، والرابعةُ ثالثةً[1].

وهذا منافٍ للكلامِ الأوّلِ أعني: بطلانَ الثلاثِ[2].

وقال بعضُهم: إنه يتعلّقُ بالمسألةِ المتقدِّمةِ أي: إنَّ الرابعةَ التي هو فيها تبقى رابعةً على حالها، والثانيةَ أي: التي يأتِي بها بعدُ تقعُ أُولَى، والثالثةَ تقعُ ثانيةً؛ فيعملُ على حكمِ ذلك.

وهذا وإنْ أمكنَ إلا أنَّ فيه تكلّفاً لا يخفى، وليس هو المشهورُ.

والذي يظهرُ أنه كلامٌ مستأنفٌ أرادَ أنْ يبيّنَ به غيرَ الصورةِ التي ذَكَرَ؛ فإذا ذَكَرَ ركناً بعدَ عقدِ الثانيةِ رجعتْ هذه الثانيةُ أُولَى، وعلى ذلك حتى ترجعَ[3] الرابعةُ أُولَى وهي الصورةُ التي قدّم، وحينئذٍ تظهرُ فائدةُ قوله: (**لِفَذٍّ وَإِمَامٍ**)؛ لأنَّ المأمومَ لا يراعِي إلا صفةَ صلاةِ إمامِه فلا يَنقلبُ لديه شيءٌ.

قال بعضُهم: بلا خلافٍ.

وقال اللَّخْمِيُّ: "ومَنْ نسيَ السجودَ مِنْ أوّلِ ركعةٍ، فذكرَ وهو قائمٌ في الثانيةِ عادَ إلى سجودِها، وإنْ ذَكَرَ بعدَ أنْ رفعَ مِنَ الثانيةِ بطلتِ الأُولَى، وعادتِ الثانيةُ أُولَى"[4].

وفي هذا إرشادٌ إلى أنَّ مرادَ المؤلِّفِ ما استظهرنَاه، والله أعلمُ.

---

(1) يُنْظَرُ: "الشرح الكبير" لبهرام "مخطوط" لوحة (73ظ).

(2) في (و): بطلان الصلاة.

(3) في (ح): يرجع.

(4) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (2/506).

قوله: (**وَإِنْ شَكَّ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا**).

يعني: أنه إذا لَمْ يَدْرِ محلَّ سجدةٍ يقطعُ[1] بأنه نسيَها فإنه يسجدها حالةَ ذِكْرِهَا.

فقوله: (**لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا**) بدلٌ مِنْ قوله: (**شَكَّ**)؛ لأنَّ السجدةَ[2] ليس فيها شكٌّ.

وفرضُ هذه المسألةِ في الروايةِ، فيمَا إذا جلسَ في التشهدِ فذكرَ أنَّ عليه سجدةً:

فقال ابنُ القاسمِ: يسجدُ سجدةً الآنَ؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ[3] مِنَ الأخيرةِ، ولا يجوزُ أنْ يستأنفَها؛ لأنها زيادةٌ غيرُ محتاجٍ إليها، ويأتِي بركعةٍ؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ[4] مِنْ إحدَى الثلاثِ، وكلٌّ منها بَطَلَ بعقدِ ما يَلِيهِ[5].

وزادَ عبدُ الملكِ: أنه يتشهّدُ بعدَ السجدةِ قبل القيامِ؛ لأجلِ إتمامِ الرابعةِ[6]، وهو ظاهرٌ.

وقال أشهبُ، وأصبغُ: إنما عليه ركعةٌ؛ إذْ[7] ثلاثٌ محقّقةٌ، فسجدتُه زيادةٌ[8]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ قولَه: "ثلاثٌ محقّقةٌ" مسلَّمٌ، لكنْ يحتملُ أنْ تكونَ الثلاثُ ما عدا الرابعةَ؛ فإتيانُه بركعةٍ على تقديرِ صحّةِ هذا الاحتمالِ زيادةٌ تعينُ[9] ما قاله.

---

(1) في (ت): لم يدر محلها يقطع.

(2) في (و): السجود.

(3) في (ح): يكون.

(4) في (ح): يكون.

(5) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (59/2).

(6) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (375/1).

(7) في (ح): أو.

(8) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (375/1).

(9) في (ح) و(و): يعين، و(ت): بعين.

وإذا فرّعنا على **الأوّل**[1] فقال ابنُ القاسمِ[2]: يسجدُ قبلَ السلامِ[3]؛ لأنَّ الثالثةَ صارتْ له ثانيةً وهو لم يقرأْ فيها بالسورةِ.

وقال ابنُ وهبٍ: يسجدُ بعدهُ[4].

وكأنَّ التي يأتِي بها عنده رابعة ففيها زيادةٌ محضةٌ.

قوله: (**وَفِي الْأَخِيرَةِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيَامِ ثَالِثَتِهِ بِثَلَاثٍ، وَرَابِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْنِ وَتَشَهُّدٍ**).

الظاهر أنَّ (**فِي الْأَخِيرَةِ**) حالٌ أي: إذا شَكَّ في سجدةٍ لم يدرِ محلَّها سجدَ، وفي حالِ تلبّسهِ بالأخيرةِ يأتي بركعةٍ، وفيه شيءٌ.

ويحتملُ أنْ تكونَ الواوُ داخلةً على (**يَأْتِي**) في المعنى أي: وسجدَ وأتَى بركعةٍ إذا تذكّر في الأخيرةِ، ويسجدُ ويأتِي بثلاثٍ إذا تذكّر في قيامِ الثالثةِ، وهذا أقربُ على ما فيه مِنَ التكلّفِ.

ومعنى المسألةِ **الأولى**: قد تقدّم.

فإنْ ذكرَ وهو في قيامِ الثالثةِ، فقال ابنُ القاسمِ: يسجدُ؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ مِنَ الثانيةِ، وتبطلُ له ركعةٌ؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ مِنَ الأُولى، فيأتِي بثلاثِ رَكَعَاتٍ.

وعلى قولهما: يأتِي بثلاثِ رَكَعَاتٍ فقطْ.

وإنْ ذكرَ وهو في قيامِ الرابعةِ سجدَ، وتبطلُ[5] له ركعةٌ، وبقيَ عليه ركعةٌ فيأتي بركعتينِ.

---

(1) الأول: ساقط من (و).

(2) في (ت): فقال ابن الماجشون.

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/377).

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/377).

(5) في (ح) و(ف) و(ت): وبطل.

واتفقَ ابنُ القاسمِ، وابنُ الْمَاجِشُون هنا على التشهّدِ إذا سجدَ، ولأجلِ هذا قال المؤلّفُ: (**وَتَشَهُّدٍ**) هنا دون تلك.

قالوا في الفرقِ لابنِ القاسمِ: إنه لَمْ يتحقّقْ له غيرُ ركعتينِ بسجوده[1] هذا، وكلُّ ركعتين لهما تشهّدٌ.

تنبيهٌ:

إنْ جعلْنا قوله: (**وَفِي الْأَخِيرَةِ**) حالاً اندفعَ عنه اقتضاءُ كلامِه أنه يسجدُ على كلِّ حالةٍ وليس كذلك، كما إذا ذَكَرَ بعدَ الرفعِ مِنَ الثالثةِ مثلاً، ولكنّه بعيدٌ عنْ تأديةِ المعنَى الذي أرادَ، وإنْ أعربناهُ كما قدرنا قبلُ[2] وردت عليه مثلُ هذه الصورةِ، والله أعلم.

قوله: (**وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبَعْ، وَسُبِّحَ بِهِ، فَإِذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا، وَإِذَا جَلَسَ قَامُوا**).

يعني: أنَّ الإمامَ إذا سجدَ سجدةً واحدةً فقطْ وقامَ منها فإنَّ المأمومَ لا يَتَّبِعُهُ؛ إذْ ليس لنا سجدة واحدة غير سجدةِ التلاوةِ، وهذه مسبوقةٌ بركوعٍ وسبّحوا[3] به؛ فإذا تمادَى وخافوا مِنَ العقدِ على أيِّ حالةٍ كان فإنّهم يقومونَ؛ لأنّه أَخَّرَ ما يمكنُ التداركُ فيه واتبعوه، فإذا انقضتْ له تلك الركعةُ وجلس اعتباراً بظنّه لم يجلسُوا؛ لأنّهم علموا أنه لَمْ يُكْمِلْ.

ولما أشبهَ هذا الْحُكْمُ -أعني: قيامَهم مع جلوسه- حُكمَ ما إذا جلسَ الإمامُ في الثالثةِ؛ فإنَّ المأمومَ لا يَتبعهُ بل يقومُ أفاده بقوله: (**كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ**).

---

(1) في (ت): فسجوده.

(2) في (ح) و(و) و(ت): فصل.

(3) في (ح): بركوع وسجود.

ثُمَّ رجعَ إلى تتميمِ المسألةِ بقوله: (**فَإِذَا سَلَّمَ**) أي: في جلوسِه ذلك وهم قيامٌ (**أَتَوْا بِرَكْعَةٍ**) وهي التي فسدتْ عليه عملاً بالارتباط، ولم يسجدُوا حين لم يسجدْ عملاً بعدمِ جوازِ قضاءِ المأمومِ حالَ الاقتداءِ، أو (**أَمَّهُمْ**) في هذه الركعةِ (**أَحَدُهُمْ**) بناءً على أنَّ ما بَطَلَ يُخلفُه ما بعده، فما بَقِيَ عليهم ركعةٌ.

قالوا: وأصلُ هذه المسألةِ[1] لسَحْنُونَ[2].

وحاصلها: أنّهم يتّبعوه في القيامِ لا في الجلوسِ.

قال غيرُ واحدٍ: فيها نظرٌ؛ لأنّهم متعمّدونَ لإبطالِ ركعةٍ، ومَنْ تعمّد ذلك بطلتْ صلاتُه.

وهذا النظرُ مدفوعٌ بما قلنا: إنهم لا يقدرون[3] على القضاءِ؛ فبطلانُ الركعةِ منسوبٌ إليه لا إليهم، وهو لا تبطلُ صلاتُه؛ فلا تبطلُ صلاتُهم.

قال ابنُ الحاجبِ: "فإذا سلّمَ أتمَّ بهمْ أحدُهم على الأصحِّ وسجدوا قبلَ السلامِ"[4].

قال المصنِّفُ: "إنَّ الأصحَّ لسحنونَ، ومقابله ذكرهُ في النوادرِ، ونُقِلَ عنِ ابنِ هارونَ أنه وجَّهَ سجودَهم قبلَ السلامِ بإسقاطِ الجلوسِ الْوَسَطِ[5]، والله أعلم.

قوله: (**وَإِنْ زُوحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ، أَوْ نَعَسَ[6]، أَوْ نَحْوُهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا، أَوْ سَجْدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ تَمَادَى، وَقَضَى رَكْعَةً، وَإِلَّا سَجَدَهَا، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ[7]**).

---

(1) المسألة: ساقط من (ح).

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/385-386).

(3) في (ح) و(ق): لأنهم معذورون.

(4) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(105).

(5) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/424).

(6) أو نعس: ساقط من (و).

(7) أو سجدة ... إن تيقن: ساقط من (ف).

يعني: أنَّ المأمومَ إذا دخلَ معَ الإمامِ قبلَ الركوعِ ثُمَّ فاتَه الركوعُ؛ لِزَحْمَةٍ، أَوْ نعاسٍ، أو غفلةٍ، أو نحوِ ذلك فله حالتانِ:

إحداهما: أنْ يكونَ ذلك في الركعةِ الأُولى للمأمومِ.

و**الثانية**: أنْ يكونَ في غيرِها.

والحكمُ في الصورةِ **الأولى**: فواتُ الركعةِ في حقِّ المأمومِ أي: لا يركعُ ويتبعهُ[1].

وفي **الثانيةِ**: أنه يركعُ ويتبعهُ بشرطِ ألَّا يرفعَ رأسَه مِنْ سجودِها؛ فإذا رفعَ رأسَه فاتَ.

وفي كلامِه في هذه المسألةِ إجمالٌ مِنْ وجهينِ:

أحدهما: في قوله لم يتبعه في الأولى أعني: مفهومَ كلامِه وفسّرناه بأنه لا يركعُ ويتبعه، ولم يُعلمْ منه هل يسجدُ معه، وهو المنصوصُ أو لَا؟

و**الثاني**: في قوله: (**مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا**) فإنه يصدقُ بالرفعِ الأولِ والثانِي.

وقولُ ابنِ القاسمِ الثاني، ولو قال: ما لَمْ يشرعْ في غيرِها، لم يكنْ فيه هذا الإجمالُ.

والفرقُ بين الأولى وغيرِها للمشهورِ أنه إذا فاتَه الركوعُ مِنَ الأُولى فاتَه إدراكُ الصلاةِ الآنَ فليس بمأمومٍ بخلافِ الثانيةِ، ويلزمُ على المشهورِ أنه يقضِي في حكمِ الإمامِ.

وأُجيب[2]: بأنَّ الممنوعَ قضاءُ صلاةٍ وأقلُّها ركعةً، ولأجلِ ذلك إذا رَفَعَ مِنْ سجودِها لَمْ يَجُزْ.

قوله: (**أَوْ سَجْدَةٍ**).

معطوفٌ على (**رُكُوعٍ**) أي: وإنْ زُوحِمَ عنْ سجدةٍ وقامَ الإمامُ فله حالتانِ:

---

(1) ويتبعه: ساقط من (ح).

(2) في (ح): واجب.

إحداهما: أنْ يخافَ إذا رجعَ للسجودِ سبقهُ الإمامُ بعقدِ الركعةِ التي هو فيها.

والحكم في هذه: أنَّ المأمومَ يتمادَى مع الإمامِ ويقضِي الركعةَ التي زُوحِمَ فيها.

و**الحالة الثانية**: أنْ يطمعَ في إدراكِه إذا سَجَدَ.

والحكمُ فيها: أنه يرجعُ ويسجدُ وهو بَيِّنٌ بما تقدّم في المسألةِ المتقدّمةِ.

وأما قوله: (**وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِنْ تَيَقَّنَ**).

فحمله الشارحُ: على أنه متعلِّقٌ بالمسألةِ الأُولى، أعني قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَطْمَعَ، وَقَضَى رَكْعَةً**) أي: إذا قضىَ ركعةً[1] فلا سجودَ عليه لِمَا ألغى قال؛ لأنَّ الإمامَ يَحملُ عنه، وهذا بشرطِ (**إِنْ تَيَقَّنَ**) أنَّ الأُولى ناقصةٌ، وأما مع الشكِّ فيَحتملُ[2] أنْ تكونَ الأُولى ركعةً تامّةً[3].

قلتُ: وهذا بعينه جارٍ في المسألةِ الثانية.

أعني: إذا سجدَ وتبعَ الإمامَ فيقال: (**إِنْ تَيَقَّنَ**) النقصَ فلا سجودَ عليه؛ لعدمِ موجبِه، وإنْ لَمْ يَتيقّنْ سجدَ؛ لاحتمالِ أنْ تكونَ تامّةً فسجودُه زيادةٌ.

فإنْ **قلتَ**[4]: فاللازمُ على **الأوّلِ**: زيادةُ ركعةٍ، وهي التي أتى[5] بها.

وعلى **الثاني**: زيادةُ سجدةٍ، وهي خفيفةٌ.

قلتُ: هذا مُلْغًى في بابِ السهوِ بينَ أفرادِ ما يُسجدُ له.

---

(1) ركعة: ساقط من (ت).

(2) في (ح): فيحمل.

(3) يُنْظَرُ: "الدُّرَرُ في شرحِ المختصرِ" لبهرام (332/1).

(4) في (و) و(ف) و(ت): فإن قال.

(5) أتى: ساقط من (و).

فرعٌ:

لو كانَ السهوُ عنِ السجدةِ الأخيرةِ مِنَ الركعةِ الأخيرةِ فلمْ يَسجدْ حتى سلّمَ الإمامُ فقال ابنُ القاسمِ، وأشهبُ، ومُطَرِّفٌ، وابنُ الْمَاجِشُون: يسجدُ بعدَ سلامِه ويُجْزِيه.

وقيل: سلامُ الإمامِ حائلٌ، ويأتِي بركعةٍ نقله المصنّفُ[1].

قوله: (**وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَامِسَةٍ فَمُتَيَقِّن انْتِفَاءِ مُوجِبِهَا يَجْلِسُ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ**).

يعني: أنَّ الإمامَ إذا قامَ لخامسةٍ فالمأمومونَ على ضربين[2]:

مُتيقّنٌ أنه قامَ لغيرِ مُوجِبٍ.

وخلافُه.

فالضرب الأول: يجبُ عليهمُ الجلوسُ، ووجهه ظاهرٌ؛ لأنها زيادةٌ محضةٌ لا لموجِبٍ.

والثاني: ويدخلُ فيه الظانُّ في الْحالتينِ[3]، والشاكُّ يجبُ عليهمْ اتباعه وهو -أيضا- ظاهرٌ في غيرِ مَنْ ظنَّ أنه قامَ لغيرِ مُوجِبٍ.

واعلمْ أنَّ عبارةَ غيرِه[4] -أيضاً- كذلك، وكأنَّ مرادَهم الاعتقادُ، وإلا فمتيقّنٌ أنها عنْ غيرِ[5] موجِبٍ، وتيقّنَ أنها عنْ موجبٍ متنافيانِ.

وكلامه هنا مخالفٌ لقولِ ابنِ الحاجبِ: "ويعملُ الظَّانُّ على ظنّهِ"[6].

فإنَّ هذه العبارةَ تقتضي أنه إذا ظَنَّ قيامَه لغيرِ موجِبٍ لا يتبعهُ بخلافِ كلامِ المصنّفِ.

---

(1) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (434/1).

(2) في (ح) و(ت): قسمين.

(3) في (و) و(ف): في الجانبين.

(4) في (ح): عبارة المصنف.

(5) في (و): من غير.

(6) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(103).

وما قاله ابنُ الحاجبِ ظاهرٌ في النظرِ كما قلنا أوّلاً، ولكنَّ المصنّفَ اعترضَ على ابنِ الحاجبِ، ونَقَلَ عن الباجِيِّ[1] أنه قال: وإنما يَعْتَدُّ مِنْ صلاتِه بما تيقّنَ أداءه له، هذا مذهبُ مالكٍ وأصحابِه، وقال أبوحنيفةَ: يرجعُ إلى غالبِ ظنِّهِ[2].

قوله: (**وَإِنْ خَالَفَ عَمْداً بَطَلَتْ فِيهِمَا**).

الضميرُ في (**فِيهِمَا**) يرجعُ إلى صورتي الاتباعِ، وعدمِه.

يعني: أنه إذا كانَ الحكمُ في حقِّ شخصٍ وجوبَ الجلوسِ فخالف عمداً، واتّبعَ فإنَّ صلاتَه تبطلُ، أو وجوبَ[3] الاتّباعِ فخالف عمداً وجلسَ فإنَّ صلاتَه تبطلُ وهو ظاهرٌ.

قوله: (**لَا سَهْواً**).

أي: فإنَّ صلاتَه لا تبطلُ، لكن مَنْ وجبَ عليه الجلوسُ فاتّبعه أتى بركعةٍ زائدةٍ سهواً، ومَنْ وجبَ عليه الاتّباعُ أتى بجلوسٍ زائدٍ وبقيَ عليه ركعةٌ فيأتي بها، وهذا[4] معنى قوله: (**فَيَأْتِي الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ**).

وأما قوله: (**وَيُعِيدُهَا الْمُتَّبِعُ**).

فمشكلٌ؛ لأنَّ الْمُتَّبِعَ الذي وجبَ عليه الجلوسُ لم يبقَ مِنْ صلاتِه شيءٌ[5]؛ فالذي أتى به زيادةٌ فكيفَ يُعيدُها؟

فإنْ **قلتَ**: فقد[6] قال ابنُ الحاجبِ: "وفي إعادةِ التابعِ الساهي لها قولانِ"[7].

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُنْتَقَى" لِلْبَاجِيِّ (177/1).

(2) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (400/1).

(3) في (و) و(ف) و(ت): ووجوب.

(4) في (ق): وهو.

(5) شيء: ساقط من (ت).

(6) في (ق): فكيف.

(7) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(103).

فشهَّرَ المؤلّفُ أحدَ القولين؛ فالاعتراضُ إنْ كان فعلَى غيرِه.

قلتُ: قال هو في تقريرِ هذه المسألةِ يعني: إذا اعتقدَ صحّةَ الرَّكَعَاتِ الأربعِ وتَبِعَ[1] الإمامَ في الخامسةِ سهواً، ثُمَّ تبيّنَ له أنَّ إحدَى الأربعِ باطلةٌ فهلْ يعيدُ هذه الركعةَ أو لَا؟[2] فأينَ هذا مِنْ كلامِه؟

فإن **قلتَ**: هبْ أنه قرّرَ كلامَ ابنِ الحاجبِ بزيادةٍ اندفع ذلك الاعتراضُ عنِ[3] ابنِ الحاجبِ.

قلتُ: الاعتراض عليه أَوْلَى، وإذا تأمّلتَ فلا اعتراضَ على ابنِ الحاجبِ؛ لأنه إنما ذَكَرَ هذا الكلامَ بعد قولِ الإمامِ لهمْ[4]: إنّها كانتْ لموجِبٍ[5]، والمصنّفُ إلى الآن في الحكمِ قبلَ قولِه.

فإنْ **قلتَ**: إعادةُ هذه إنما هو بعدَ سلامِ الإمامِ.

قلتُ: نعم، ولكنَّ المؤلّفَ تكلّمَ على الحكمِ قبل قولِه، سواءٌ قال لهمْ أو لم يقلْ.

قوله: (**وَإِنْ**[6] **قَالَ: قُمْتُ لِمُوجِبٍ، صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ، وَتَبِعَهُ، وَلِمُقَابِلِهِ إِنْ سَبَّحَ، كَمُتَّبِعٍ تَأَوَّلَ وُجُوبَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ**).

يعني: أنَّ الإمامَ إذا تمادى في الخامسةِ ولَمْ يَرجعْ بعدَ أنْ سبّحوا، أو لَمْ يسبّحوا فلمّا سلّمَ قال لهم: إنَّ الركعةَ التي صَلَّيْتُهَا خامسةً في ظنّكُم رابعة، وذَكَرَ لهم[7] مُوجِبَ

---

(1) في (ح) و(ف): وشرع.

(2) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (404/1).

(3) في (ق): على.

(4) في (ق): لها.

(5) في (ق) و(ت): لواجب، و(و) و(ف): كانت على موجب.

(6) في (و) و(ف) و(ت): ولو.

(7) لهم: ساقط من (ح) و(ق) و(ف) و(ت).

قيامِه مِنْ تركِ الفاتحةِ، أو ما أشبهَ ذلك، أو أتَى بهذه اللفظةِ أي (**قُمْتُ لِمُوجِبٍ**)، أو بما يدلُّ على أنه ما قام سهواً ولا تعمّداً فساداً؛ فالمأمومونَ حينئذٍ على أقسامٍ:

قسمٌ يجبُ عليهم اتّباعه، وقد تقدّم أنه ما عدا متيقّنَ أنه قامَ لغيرِ موجِبٍ، فإنِ اتّبعهُ أحدٌ مِنْ هؤلاءِ صحّتْ صلاتُه، وقد تقدّم أنه إذا لَمْ يَتَّبِعْ عمداً بطلتْ صلاتُه، وسهواً يأتي بركعةٍ، وهذا الحكمُ في هذا القسمِ منطوقاً ومفهوماً.

القسم الثاني: مَنْ يجبُ عليه الجلوسُ، وقد عُلِمَ أنَّ[1] الذي تَيَقَّنَ انتفاءَ الموجِبِ وهو -أيضاً- إما أنْ يجلسَ، أو يَتَّبِعَ سهواً، أو عمداً.

قال هنا: إنه[2] إذا جلسَ صَحَّتْ صلاتُه، وقدَّم إذا خالفَ عمداً، أو سهواً.

وأما قوله: (**إِنْ سَبَّحَ**)[3] به فهذا القيدُ لِسَحْنُونَ[4].

قال: وإنما تصحُّ[5] للجالسِ إذا سبح بالإمام، وإنْ لَمْ يُسَبِّحْ فإنه يعيدُ أبداً.

ووجهه: والله أعلم أنه إذا لَمْ يُسبِّحْ قعدَ معَ احتمالِ -أنه إذا سَبَّحَ- أنْ يوافقَه[6] الإمامُ؛ فعندَه[7] تفريطٌ في زيادةِ إمامِه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ هذا الحكمَ إنما هو إذا قال لهم كانتْ عنْ موجِبٍ، والذي يقتضيهِ النظرُ عكسُ هذا.

أعني: أنه إذا سَبَّحَ يعيدُ أبداً، وإذا لم يسبِّحْ لا يعيدُ؛ لأنه إذا سَبَّحَ ولَمْ يرجعِ الإمامُ كان مظنّةَ أنه قام لموجِبٍ بخلافِ[8] الآخَرَ.

---

(1) في (ق) و(ف) و(ت): أنه.

(2) في (ح): لأنه.

(3) في (ح): أو سبح.

(4) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (1/401).

(5) في (ح): يصح.

(6) في (ح): أن موافقة.

(7) في (ح): وضده.

(8) في (ق): خلاف.

وأما قوله: (**كَمُتَّبِعٍ**).

فمعناه بحسب الظاهرِ أي: مَنْ لَمْ يلزمهُ اتّباعهُ، ووجبَ عليه الجلوسُ فاتّبعهُ صحّتْ صلاتُه، إذا كان رأينَا أنَّ الإمامَ يجبُ اتّباعُه على كلِّ حالٍ.

فمعنى وجوب الجلوسِ أي: في نفسِ الأمرِ، ووجوب الاتّباعِ في ظنّهِ.

وحكَى المؤلّفُ: أنَّ هذا مختارُ اللَّخْمِيِّ[1]، وأنكرَ على أنَّ معناهُ ما ذكر، ويظهرُ وجهُ الإنكارِ بجلبِ كلامِ ابنِ الحاجبِ، وكلامِ المؤلّفِ عليه.

قال: "وفي الثالثِ المنصوصُ: تبطلُ، وفي الرابعِ متأوّلاً: قولان"[2].

قال المؤلِّفُ: "الثالث: هو الذي لزمهُ اتّباعهُ ولَمْ يَتَّبِعْ[3]، يعني وجَلَسَ.

قال: ومقابلُ المنصوصِ هو اختيارُ اللخميِّ"[4].

وهذه غيرُ مسألةِ المؤلّفِ؛ فهذا وجهُ الإنكارِ، وهو ببادئِ الرأيِ ظاهرٌ.

ويحتملُ: أنْ يريدَ المؤلّفُ هذه المسألةَ، فيُحملُ قولُه: (**كَمُتَّبِعٍ**) على مَنْ وَجَبَ عليه الاتّباعُ.

والضميرُ في (**وُجُوبَهُ**[5]) للجلوسِ أي: يصحُّ لِمَنْ جلسَ متأوّلاً، والحكمُ في حقّهِ الاتّباعُ وهو القسمُ الثالثُ، وهذا وإنْ بَعُدَ فهو أَوْلَى مِنْ نِسبتهِ إلى السهوِ، ولكن قوله: (**لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَمْ يَتَّبِعْ**) يُنافيهِ.

---

(1) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (505/2)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (401/1).

(2) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(103).

(3) في (ق) و(و) و(ف) و(ت): فلم يتبع.

(4) يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (505/2)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (401/1).

(5) في (ف): رجوعه.

وغايةُ ما ظهرَ لنا -معَ[1] عجزِ الشرّاحِ عمَّا أرادَ بهذا- أنَّ مَنْ لزمهُ الاتباعُ قدْ لا يكونُ متأوّلاً فيجلسُ عامداً فتبطلُ صلاتُه وهي المسألةُ الأخيرةُ في كلامِه، وقدْ يكونُ متأوّلاً في جلوسِه وهي الأُولَى، والله أعلم.

قوله: (**وَلَمْ تُجْزِ مَسْبُوقاً عَلِمَ بِخَامِسِيَّتِهَا**).

يعني: أنَّ مَنْ سبقهُ هذا الإمامُ بركعةٍ أو ركعتينِ، ثُمَّ قامَ لخامسةٍ[2]؛ فإنَّ هذه الخامسةَ إذا صلَّاهَا معه المسبوقُ لا تُجزيهِ عنِ الفائتةِ بشرطِ أنْ يعلمَ أنّها خامسةٌ.

ومفهومُ الصفةِ: أنّها تجزيهِ.

والحكمُ فيها فيهِ خلافٌ مع تفصيلٍ؛ فلذلك قال: (**وَهَلْ كَذَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، أَوْ تُجْزِئُ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ مَأْمُومُهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوجِبِ؟ قَوْلَانِ**)[3].

أي: وهلِ الحكمُ هكذا مِنْ عدمِ الإجزاءِ -أيضاً- مَعَ عدمِ العلمِ نظراً إلى ما فِي[4] نفسِ الأمرِ، أو يجزئُ نظراً إلى ظنّه؟

وأَخرجَ مِنْ هذا صورةً[5] وهي: إذا أجمعَ مَنْ خلفَه على أنه قامَ لغيرِ موجِبٍ.

واعلمْ -أيضاً- أنَّ هذه المسألةَ مُشكلةٌ، وذلك أنَّ[6] مَنْ عَلِمَ بخامسيّتها واتّبعه فيها عمداً بطلتْ صلاتُه، ولو قال لهم: كانتْ عنْ[7] موجِبٍ كما تقدّم.

---

(1) في (ق): من.

(2) ثم قام لخامسة: ساقط من (ف).

(3) إن ... قولان: ساقط من (ت).

(4) في: ساقط من (ح).

(5) في (ح): وأخرج صورة.

(6) أن: ساقط من (ح).

(7) عن: ساقط من (و).

فإنْ **قلتَ**: إنما أتى هذا مِنْ حملِكَ ضمير (**تُجْزِ**) في قوله: (**وَلَمْ تُجْزِ مَسْبُوقاً**) على الركعةِ، ولو حُمِلَ على أنه ضميرُ الصلاةِ صحَّ النقلُ[1].

قلتُ: يَمنعُ مِنْ حملِه[2] على ما قلتَ قولُه: (**وَهَلْ**) كذلك، وهي هذه المسألةُ؛ فإنَّ الضميرَ فيها[3] ليس إلا للركعةِ.

ولنذكرْ كلامَ ابنِ الحاجبِ قال: "وفي نيابتِها[4] عنْ ركعةِ مسبوقٍ تبعهُ قولانِ"[5][6].

ومعناه -والله أعلم-: أنَّ المسبوقَ إذا لَمْ يعلمْ بنفيِ الموجِبِ وتبعه، ثُمَّ تبيّنَ أنّها لغيرِ موجِبٍ، أو عَلِمَ فتأوّلَ فتبعه ثم قال لهم: كانتْ[7] لموجِبٍ، وذلك الموجِبُ متقدّمٌ على ما أدركه معه.

فهنا يحتملُ أنْ يقالَ: تجزئُه عنِ السابقةِ، وأنْ[8] يقالَ: لا تجزئُه، وقرّرهُ المصنِّفُ فقال[9]: وفي هذه المسألةِ تفصيلٌ:

فإنْ تبعهُ وهو يعلمُ أنّها خامسةٌ بطلتْ صلاتُه نقلهُ ابنُ يونسَ[10].

وإنْ لَمْ يعلمْ فليقضِ ركعةً أخرى ويسجدُ.

---

(1) في (ف): النفل.
(2) في (ت): يمنع من قوله.
(3) في (ح): فيه.
(4) في (ح): بيانها.
(5) في (و): عند مالك وابن المواز.
(6) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(103).
(7) كانت: ساقط من (ق).
(8) في (ح): كأن.
(9) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (404/1).
(10) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (806/2).

فإنْ قالَ الإمامُ: كنتُ أسقطتُ سجدةً وتبعه المأمومُ، وهو يعلمُ أنها خامسةٌ فقال مالكٌ: لا تجزئُه عنْ ركعتِه، وقال ابنُ الْمَاجِشُون[1]: تجزئُه؛ لأنَّ الغيبَ كشفَ أنها رابعةٌ.

وأما إنْ[2] لَمْ يعلمْ فتجزئُه[3] عند مالكٍ، وابنِ الْمَوَّازِ[4].

فكلامُ المؤلّفِ محمولٌ هنا على ما إذا قال لهم: كانتْ عنْ موجِبٍ.

ويُقَيَّدُ بما قلت[5]: إنه معنى كلامِ ابنِ الحاجبِ، والله أعلم.

قوله: (**وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأُولَاهُ لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ**) التي تشبه الأُولى المعقود بعدها؛ فإذا عقدَ في الرابعةِ كانتِ الثالثةُ كالأُولى.

وقوله: (**لَا تُجْزِئُهُ الْخَامِسَةُ**).

يعني: أنه إذا نسيَ سجدةً مِنْ ركعةٍ وصلَّى خامسةً، فإنها لا تجزئهُ بشرطِ أنْ تكونَ تلك الركعةُ[6] قد بطلتْ كما قلنا بعقدِ[7] ثانيتِها.

وقوله: (**إِنْ تَعَمَّدَهَا**).

يعني: أنَّ الخامسةَ لا تجزئُ إذا تعمّدَ القيامَ لخامسةٍ.

والمنصوصُ: أنه إذا قام لخامسةٍ وصلَّاها، ثُمَّ تذكّرَ أنَّ عليه سجدةً مِنْ غيرِ الرابعةِ؛ ففي إجزاءِ هذه الخامسةِ قولانِ، سواءٌ كان عمداً، أو سهواً.

---

(1) هكذا في جميع النسخ، وفي التوضيح (1/404) وقال ابن المواز.

(2) إن: ساقط من (ح).

(3) في (ح): تعلم فيجزئه.

(4) في (ح): وابن القاسم.

(5) في (ق) و(و) و(ف) و(ت): قلنا.

(6) في (ق): تلك الرابعة.

(7) في (ق): بعد.

لكن شهّرَ بعضُهم في العمدِ: القولَ بالعدمِ.

وفي السهوِ: القولَ بالإجزاءِ، والله أعلم.

جامعُ فروعٍ:

الأول: مِنَ النوادر، قال مالكٌ: ومَنْ ضُغِطَ عن سجودِ الأُولى في الجمعةِ فلم يسجدِ السجدةَ الثانيةَ حتى رفعَ الإمامُ رأسَه مِنْ ركوعِ[1] الثانيةِ لم يدركْ شيئاً، وإنْ زوحمَ عن ركوعِ الأُولى وسجدَ معه فيها، وركع معه في الثانيةِ، وزوحمَ عنْ سجودها قال: إنْ سجدَ قبلَ سلامِ الإمامِ فقدْ أدركَ ركعةً، وإنْ لَمْ يسجدْ حتى سلّمَ فأحبُّ إليَّ أنْ يسجدَ، ويأتيَ بركعةٍ، ويسجدَ للسهوِ، ويعيدَ ظهراً.

وقال ابنُ القاسمِ: يُتِمُّ أربعاً على ركعته هذه.

وقال أشهبُ: يضيفُ إليها ركعةً، وتكونُ له جمعةً[2].

قلتُ: فكأنَّ[3] أشهبَ لا يَرَى فواتَ الإصلاحِ بالسلامِ.

الثاني: قال: ومَنْ نَعَسَ في الجلسةِ الأُولى، فانتبهَ والإمامُ قائمٌ فليقمْ[4]، ولا يتشهّدُ[5].

قلتُ: ظاهرُ هذا سواءٌ خشيَ أنْ يعقدَ أو لَا؛ فإنْ كانَ على إطلاقِه فيؤخذُ منه الفرقُ بينَ الواجبِ فإنه يقضيهِ، أي يفعلُه في حكمِ الإمامِ[6] وبين السنّةِ.

---

(1) ركوع: ساقط من (ف).

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (303/1).

(3) في (ق): وكأن.

(4) في (و): فليتم.

(5) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (304/1).

(6) أي ... الإمام: ساقط من (ت).

الثالث: قال مِنَ[1] العتبيةِ عنِ ابنِ القاسمِ: فيمنْ سلّمَ وهو إمامٌ مِنِ اثنتينِ، فسبّح به فابتدأَ صلاتَه، فتبعوه صحّتْ صلاتُه، وأعادوا هم أبداً إلا أنْ يكونوا سلّمُوا.

قال أبو محمدٍ[2]: إنما يصحُّ هذا إذا تعمّدَ بطلانَ صلاتِه[3].

قلتُ: لا يحتاجُ إلى هذا؛ لأنه قالَ: فابتدأَ صلاتَه.

الرابع: قال: قال أشهبُ في هذه الصورةِ: إذا ظنَّ أنَّ سلامَه سهواً مفسدٌ فابتدأَ أعادوا كلُّهم[4].

قلتُ: إنْ كان الجاهلُ كالعامدِ فتشكلُ[5] إعادته هو، وإنْ كان كالناسِي فتشكلُ[6] الإعادةُ به؛ لأنه زادَ ركعتين سهواً إلا أنْ يقالَ: لعلَّ[7] أشهبَ هو القائلُ بأنَّ زيادةَ مثلُ نصفِ الصلاةِ مبطلٌ، والله أعلم.

الخامس: قال: قال سَحْنُونُ: في رجلينِ صلَّى أحدُهما بالآخَرِ، فلمَّا كان التشهّدُ لم يعلمَا مَنْ كان إماماً، يتذاكرانِ قليلاً فإنْ لَمْ يَدْرِيَا سلَّمَ أحدُهما وتبعهُ الآخَرُ[8]، وتفسدُ صلاةُ المبتدئِ، وإنْ سلّمَا معاً أجزأهما على قولِ مَنْ قال: إذا أَحْرَمَا معاً صحَّ، ولو كانَ أحدهما مسافراً وحصلَ[9] الشكُّ بعد ركعتينِ؛ فإنَّ المسافرَ يُسلّمُ ويعيدُ، ويُتِمُّ المقيمُ ولا يعيدُ[10].

---

(1) في (و): في.

(2) في (ف): قال أبو محمد صالح.

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/313).

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/313).

(5) في (و) و(ح) و(ف): فيشكل.

(6) في (ح) و(ف): فيشكل.

(7) في (ت): إن.

(8) فلما ... الآخر: ساقط من (ت).

(9) وحصل: ساقط من(ت).

(10) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/323-324).

السادس: قال: ومِنَ المجموعةِ قال ابنُ نافعٍ عن مالكٍ[1]: في الرجلِ في منزِله لا يدرِي أصلَّى أم لَا؟

فتقولُ له امرأتُه: قدْ صَلَّيْتَ أيصدّقُها؟

قال: ليس النساءُ سواءً.

وكذلك لو أخبره[2] رجلٌ إلا أنْ يكونَ ذلك يعتريه غيرَ مرّةٍ فأرجو أنْ تجزئَه[3].

السابع: قال عنِ ابنِ القاسمِ، وعليٌّ عنْ مالكٍ: في المأمومِ يصلِّي[4] وينصرفُ يظنُّ أنَّ إمامَهُ سلَّمَ ثُمَّ يرجعُ قبلَ سلامِ إمامِه فلو سجدَ إمامُه[5] فلا سجودَ عليه، وإنْ لَمْ يرجعْ حتى سلَّمَ إمامُه جلسَ وسلّمَ.

قال عليٌّ: قال مالكٌ: ويسجدُ لسهوِه[6].

الثامن: قال: قال ابنُ القاسمِ: فيمنْ ظنَّ أنَّ إمامَه سلّمَ، فقامَ فقضَى ركعةً، ثُمَّ سلّمَ الإمامُ لا يعتدُّ بها[7].

قال ابنُ كِنَانَةَ: ويسجدُ بعدَ السلامِ[8].

التاسع: قال: ومَنْ أدركَ معَ الإمامِ ركعةً، ثُمَّ صلَّى بعدَه ركعةً[9]، ثُمَّ ذَكَرَ في

---

(1) عن مالك: ساقط من (ت).

(2) لو أخبره: ساقط من (ف).

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/387).

(4) في (ق) و(ت): يسلم.

(5) فو ... إمامه: ساقط من (ق) و(و).

(6) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/390).

(7) في (ح) و(و): لا يعيدها.

(8) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/390).

(9) ثم ... ركعة: ساقط من (ت).

التشهّدِ سجدةً لا يدرِي مِنْ أيِّهِمَا فليسجدْها، ويتشهّدْ، ويأتي بركعةٍ بأمِّ القرآنِ وسورةٍ ويتشهّدُ؛ لأنها ثانيتهُ على اليقينِ، ثم يسجدُ بعدَ السلامِ[1][2].

وتأتي بقية هذه الفروعِ إنْ شاء الله تعالى عند الكلامِ في الإمامِ، وفي الاستخلافِ، وصلاةِ الجماعةِ.

(1) في (ح): ثم يسجد بالسلام.

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/ 391).

[فصل: في سُجُودِ التِّلاوَةِ]

قوله: (**فَصْلٌ**) يَذكرُ فيه سجودَ التلاوَةِ، ومواضعَه، وما يتعلّقُ بذلك.

قوله: (**سَجَدَ -بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بِلَا إِحْرَامٍ، وَسَلَامٍ- قَارِئٌ، وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ إِنْ جَلَسَ؛ لِيَتَعَلَّمَ**) اشتملَ كلامُه على مسائلَ:

الأُولى: أنه يُشْرَعُ سجودُ التلاوةِ، ولَمْ يُعْلَمْ مِنْ كلامِه على أيِّ وجهٍ شُرِعَ.

الثانية: أنه شُرِطَ له ما شُرِطَ للصلاةِ.

الثالثة: أنه لا يُكبّرُ له إحراماً[1].

الرابعة: أنه لا يُسلِّمُ منه.

الخامسة: أنه خاصٌّ بالقارئِ، والمستمعِ الموصوفِ.

أما **الأُولى**: فقدِ اختَلف المذهبُ فيه:

فقيل: هو فضيلةٌ، وقدَّمهُ ابنُ الحاجبِ[2].

وقيل: سُنَّةٌ، قال المصنّفُ: "وقال ابنُ عطاءِ اللهِ: هو المشهورُ"[3].

قلتُ: والظاهرُ مِنْ قواعدِهم أنها سُنَّةٌ[4]، كما سنذكرُه.

والدليلُ على أنه مشروعٌ ما رواه مسلمٌ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ﷺ قال: «ربما قرأَ رسولُ اللهِ ﷺ القرآنَ فيَمُرُّ بالسجدةِ يسجدُ بنا حتى ازدحمنا عنده، فلا يجدُ أحدُنا

---

(1) في (و) و(ف): أحدا.

(2) نَصُّه ﷺ: "وسجودُ التلاوةِ: فضيلةٌ، وقيل: سُنَّةٌ". يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(135).

(3) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (2/113).

(4) قال المصنف ... سنة: ساقط من (و).

مكاناً يسجدُ فيه في غيرِ الصلاةِ»[1].

وعلى مشروعيّتِها في الصلاةِ ما رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في الركعةِ الأُولى مِنَ الظهرِ فرَأَى أصحابُه أنه قَرَأَ تنزيلَ الكتابِ[2]» رواه أحمدُ، وأبوداودَ[3].

وهذا يدلُّ على ارتفاعِها عنِ الفضيلةِ.

والدليلُ على صَرْفِ هذه الأدلّةِ، ونحوِها عنِ الوجوبِ ما رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أنه ﷺ قرأَ على المنبرِ يومَ الجمعةِ سورةَ النحلِ حتى إذا جاءَ السجدةَ[4]، فنزلَ وسجدَ الناسُ، حتى إذا جاءَ في الجمعةِ القابلةِ السجدةَ[5] قال: يا أيها الناسُ إنا نُؤمرُ[6] بالسجودِ فمَنْ سجدَ فقدْ أصابَ، ومنْ لَمْ يسجدْ فلا إثمَ عليه» رواه البخاريُّ[7].

وفي لفظٍ: «إنَّ اللهَ لَمْ يَفرضْ[8] علينا السجودَ إلا أنْ نشاءَ»[9].

---

(1) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، (2/88)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "575".

(2) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ السجدة: 15.

(3) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، (2/104-105)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "807"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (9/390-391)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "5556"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: الصلاة، (1/343)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "806"، وقال رحمه الله: "حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخانِ، ولم يُخَرِّجَاهُ، وهو سُنَّةٌ صحيحةٌ غريبةٌ أنَّ الإمامَ يسجدُ فيما يُسِرُّ بالقراءةِ مثل سجوده فيما يُعْلِنُ"، وقال الذهبيُّ رحمه الله في "تَلْخِيصِهِ": "على شرطِهما".

(4) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ النحل: 50.

(5) فنزل ... السجدة: ساقط من (ق).

(6) هكذا في جميعِ النسخِ، وكذلك في "المنتقى" لابن تيمية ص(253) الذي هو أصله في التخريج، وروايةُ البخاريِّ بلفظ "نَمُرُّ".

(7) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: تقصير الصلاة، باب: مَنْ رأى أن الله عزَّ وجلَّ لم يوجبِ السجودَ، (2/42)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1077"، مِنْ حديثِ عمر رضي الله عنه، وليس ابنه.

(8) في (ح): لم يفترض.

(9) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: تقصير الصلاة، باب: مَنْ رأى أن الله عزَّ وجلَّ لم يوجبِ السجودَ، (2/42)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1077"، مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

قلتُ: ولا يُتمسّكُ[1] بهذا الحديثِ على تقديرِ أنْ يكونَ الاستثناءُ متّصلاً[2] على وجوبِ إتمامِ النوافلِ إذا شُرِعَ فيها.

وأما المسألة **الثانية**: فلَمْ نَرَ فيها خلافاً[3]، وشَرْطُ الصلاةِ في كلامِه يَعُمُّ الطهارةَ، والسُّتْرَةَ، والاستقبالَ[4].

وأما المسألة **الثالثة**[5]: فالمذهبُ أنه لا يُحْرِمُ لسجودِ التلاوةِ، وربما يُستدلُّ له بظواهرِ الأحاديثِ المذكورةِ، وبأنّها مشروعةٌ في الصلاةِ، ولا يَتَأَتَّى[6] الإحرامُ.

وبما رواه أبوداودَ في حديثِ ابنِ عمرَ المتقدّمِ[7]: «كَبَّرَ[8]، وَسَجَدَ» يُحملُ على التكبيرِ للسجودِ، وأما التكبيرُ للسجودِ[9]، والرفعِ منه فقد اختَلف المذهبُ بعدَ اتفاقهم على أنه يُكَبِّرُ إذا كان في الصلاةِ:

فقيل: يكبّرُ.

وقيل: لَا.

وقال ابنُ القاسمِ: يُخَيَّرُ[10].

وظاهرُ كلامِه في الرسالةِ خلافُ الثلاثةِ[11] فإنه قال: "ويُكَبِّرُ للخفضِ، وفي

---

(1) في (ح): ربما يتمسك.
(2) متصلا: ساقط من (و).
(3) يُنْظَرُ: "الإقناع" لابنِ القطّان (192/1).
(4) وأما ... الاستقبال: ساقط من (ت).
(5) فلم نر ... الثالثة: ساقط من (ح).
(6) ولا يتأتى: ساقط من (ح).
(7) سبق تخريجه، ص(473).
(8) كبر: ساقط من (ق).
(9) وأما ... للسجود: ساقط من (ح).
(10) يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (353/1).
(11) في (و): خلاف التلاوة.

التكبيرِ في الرفعِ منها سَعَةٌ"[1].

ومختارُ ابنِ يُونُسَ ما رجعَ إليه مالكٌ أنه يُكَبِّرُ[2].

وأما المسألة **الرابعة**: فالمذهبُ أنه لا يُسَلِّمُ[3].

قال بعضُ الأشياخِ: وفي النفسِ مِنْ ذلك شيءٌ[4].

وربما يستدلُّ[5] لتركِ السلامِ بما رُوِيَ عنْ عبدِالرحمنِ بنِ عَوْفٍ قال: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ متوجّهاً نحوَ صدقته، فدخلَ فاستقبلَ القبلةَ وخَرَّ ساجداً، فأطالَ السجودَ، ثُمَّ رفعَ رأسَه فقالَ: إنَّ جبريلَ[6] أتاني فبشّرني فقال: إنَّ اللهَ ﷻ يقولُ لك مَنْ صلَّى عليكَ، صَلَّيْتُ عليه، ومَنْ سَلَّمَ عليكَ، سَلَّمْتُ عليه، فَسَجَدتُ» رواه أحمدُ[7]، وفيه نظرٌ.

وأما المسألة **الخامسة**: فإنْ كان قارئاً فإنه[8] يسجدُ مطلقاً، وإنْ كان مستمعاً والقارئُ يَصْلُحُ أنْ يكونَ إماماً، فظاهرُ عباراتهم أنَّ المستمعَ إنْ قَصَدَ الاستماعَ وسجدَ القارئُ سَجَدَ بلا نزاعٍ، وفيما إذا لَمْ يسجدِ القارئُ قولانِ[9]، رَجَّحَ المصنِّفُ أنه يسجدُ، وعَبَّرَ عنْ قاصدِ

---

(1) يُنْظَرُ: "الرسالةُ" لابنِ أبي زَيْدٍ ص(113).

(2) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/684).

(3) قال ابنُ يُونُسَ ﷺ: "لأنَّ التسليمَ تحليلٌ مِنْ إحرامٍ، ولا إحرامَ لها كالطوافِ، لَمَّا لَمْ يحتجْ إلى إحرامٍ لَمْ يحتجْ إلى تحليلٍ". يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/685).

(4) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (2/118).

(5) في (ح) و(و): وربما يتمسك.

(6) جبريل: ساقط من (ح).

(7) أخرجه أحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (3/201)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1664"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: الصلاة، (1/344-345)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "810"، وقال ﷺ: "حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخانِ، ولم يُخَرِّجَاهُ، ولا أعلمُ في سجدةِ الشكرِ أصحَّ مِنْ هذا"، وقال الذهبيُّ ﷺ في "تَلْخِيصِهِ": "على شرطِهما، وما في سجدةِ الشكرِ أصحّ منه".

(8) فإنه: ساقط من (ق).

(9) قال بالسجودِ: ابنُ القاسمِ، وبعدمِه: مُطَرِّفٌ، وابنُ الْمَاجِشُون، وابنُ عبدِ الحكمِ، وابنُ حبيبٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/519).

الاستماعِ هنا بقوله: (**جَلَسَ؛ لِيَتَعَلَّمَ**) وهو أخصُّ مِنْ قاصدِ الاستماعِ، فإنْ لَمْ يَصْلُحِ القارئُ للإمامةِ لَمْ يسجدِ المستمعُ؛ لقوله ﷺ: «كنتَ إِمَامَنَا لَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا»[1].

فإنْ **قلتَ**: فالأخذُ بهذا الحديثِ يَرِدُ عليكم، فإنكم تقولون: إنَّ المستمعَ يسجدُ ولو تركَ القارئُ، وهذا يدلُّ على أنه لا يسجدُ، وإنْ دلَّ لكمْ على أنَّ القارئَ كالإمامِ.

قلتُ: نأخذُ أنه كالإمامِ، ثُمَّ نقولُ إذا تركَ الإمامُ ما يُسَنُّ، أو ما يَجِبُ لا يتركهُ المأمومُ، وفيه نظرٌ.

ولنذكرْ لفظَه في المدوّنةِ؛ ليُعْلَمَ منه ما[2] في كلامِ المصنِّفِ قال: "وإذا قرأَ السجدةَ مَنْ ليسَ لكَ بإمامٍ مِنْ رجلٍ، أو امرأةٍ، أو صبيٍّ وهو قريبٌ منك[3]، وأنتَ تسمعُ؛ فلا سجودَ عليكَ، ومَنْ قرأَ سجدةَ تلاوةٍ فسجدَ[4]، فليسَ على مَنْ سَمِعَ أنْ يسجدَ إلاَّ أنْ يجلسَ إليه، وكَرِهَ مالكٌ أنْ يجلسَ إليه لا يُرِيدُ تَعَلُّماً.

قال ابنُ القاسمِ: ومَنْ جَلَسَ إليه قومٌ يريدون التعلُّمَ فقرأَ سجدةً فلمْ يسجدْها، فليسجدْ مَنْ جلسَ إليه"[5].

قوله: (**وَلَمْ يَجْلِسْ؛ لِيُسْمِعَ**).

قيل: إنه قَيْدٌ فيهما أي: يُشترطُ في سجودِ القارئِ أنْ لَا يكونَ جلوسُه؛ لِيُسْمِعَ

---

(1) رواه الشَّافِعِيُّ كما في "مُسْنَدِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: سجود التلاوة، باب منه: الائتمام بالقارئ في السجودِ، (324/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "337"، وابنُ أبي شَيْبَةَ في "مُصَنَّفِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: السجدة يقرؤها الرجل ومعه قومٌ لا يسجدون حتى يسجد، (418/3)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "4396"، عن زيدِ بنِ أسلمَ ﷺ، قال ابنُ حَجَرٍ ﷺ: "رجالهُ ثقاتٌ إلا أنه مرسلٌ". يُنْظَرُ: "فتحُ الباري" لابنِ حَجَرٍ (232/6).

(2) منه ما: ساقط من (ف).

(3) منك: ساقط من (ق) و(ت).

(4) فسجد: ساقط من (ف).

(5) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (111/1-112)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (101/1).

الناسَ، وأنْ لَا يكونَ الْمُسْتَمِعُ مُسْتَمِعَ هذا القارئِ.

وهذا شيءٌ إنْ صحَّ نقلُه لا تُؤَدِّيهِ عبارةُ المصنِّفِ، والذي تدلُّ عليه أنه شَرْطٌ في القارئِ فقطْ، أو في المستمعِ فقطْ.

قوله: (**وَهَلْ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟ خِلَافٌ**).

هكذا يقع في بعضِ النسخِ، وقد تقدَّم معنى هذه المسألةِ فلا فائدةَ في إعادتِه.

قوله: (**فِي[1] إِحْدَى عَشْرَةَ، لَا ثَانِيَةِ الْحَجِّ، وَالنَّجْمِ، وَالْانْشِقَاقِ، وَالْقَلَمِ**).

يعني: أنَّ مواضعَ سجودِ التلاوةِ المتّفقِ عليها في المذهبِ أَحَدَ عَشَرَ[2] موضعاً:

في الأعرافِ[3]، والرعدِ[4]، والنحلِ[5]، وسبحانَ[6]، ومريمَ[7]، وأوّلِ الحجِّ[8]، والفرقانِ[9]، والنملِ[10]، وألم تنزيلُ[11]، وص[12]، وحم تنزيلٌ[13]، ومواضعها[14]

---

(1) في (ق): وهي.

(2) في (ح): إحدى عشر، و(و): إحدى عشرة.

(3) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾ الأعراف: 206.

(4) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴾ الرعد: 15.

(5) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ النحل: 50.

(6) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ الإسراء: 109.

(7) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ مريم: 58.

(8) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ الحج: 18.

(9) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ الفرقان: 60.

(10) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ النمل: 26.

(11) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ السجدة: 15.

(12) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ص: 24.

(13) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ فصلت: 37.

(14) في (و): ومواضعه.

معروفة.

واختُلِفَ في ثانيةِ الحجِّ[1]، وسجدة النجمِ[2][3]، وإذا السماءُ انشقتْ[4]، واقرأْ باسمِ ربكَ[5].

فقال ابنُ وهبٍ: في الأربعةِ كما في غيرِها، وقيل: كذلك إلا في ثانيةِ الحجِّ[6][7].

واسْتُدِلَّ للمشهورِ بما روَى أبوداودَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: «لَمْ يسجدِ النبيُّ ﷺ في شيءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ[8] مُذْ تَحَوَّلَ إلى المدينةِ»[9].

وبما رواه مسلمٌ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ[10]: «أنه قرأَ على النبيِّ ﷺ والنجمِ فلمْ

---

(1) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ الحج: 77.

(2) وسجدة: ساقط من (ح) و(ف).

(3) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ ﴾ النجم: 62.

(4) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ﴾ الانشقاق: 21.

(5) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ﴾ العلق: 19.

(6) والنجم ... الحج: ساقط من (ت).

(7) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/517-518).

(8) **الْمُفَصَّلُ**: ما يلي المثاني مِنْ قِصَارِ السور، وسُمِّيَ مفصّلاً؛ لكثرةِ الفصولِ التي بين السورِ بالبسملةِ. نَظَمَ الْمُفَصَّلَ العلَّامةُ الْأُجْهُورِيُّ رحمه الله بقوله:

أَوَّلُ سُـــورَةٍ مِـــنَ الْـــمُفَصَّلِ *** الْـحُجُرَاتُ لِعَـبَسْ وَهْـوَ الْـجَلِي
وَمِـنْ عَـبَسْ لِسُـورَةِ الضُّـحَى وَسَـطْ *** وَمَـا بَقِـي قِصَـارُهُ بِـلَا شَـطَطْ

يُنْظَرُ: "الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ" لِلزَّرْكَشِيِّ (1/342)، و"شَرْحُ الزُّرْقَانِي على خليلٍ" (1/371).

(9) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاةِ، باب: مَنْ لَمْ يَرَ السجودَ في المفصَّل، (2/548-549)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1403"، قال الذَّهَبِيُّ رحمه الله: "هذا منكرٌ، فقد صحَّ أنَّ أبا هريرةَ سجد مع النبيِّ ﷺ في (إذا السماءُ انشقتْ) وإسلامُه متأخّرٌ". يُنْظَرُ: "مِيزَانُ الاعتدالِ" للذَّهَبِيِّ (1/439).

(10) أبو سعيدٍ زيدُ بنُ ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ الأنصاريُّ الْخَزْرَجِيُّ، أوّلُ مشاهِدِه الخندقُ، كَتَبَ الوحيَ وغيرَه للنبيِّ ﷺ، أعلمُ الصحابةِ بالفرائضِ، روى عنه: ابنُ عمرَ، وأنسٌ، وأبو هريرةَ رضي الله عنهم، وجماعةٌ، توفي سنةَ 45هـ. يُنْظَرُ: "أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (2/346)، و"مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ" لِلذَّهَبِيِّ (1/36-38).

يسجدْ»[1].

وللآخَرِين بما روى مسلمٌ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عنِ النبيِّ ﷺ: «أنه قرأَ والنجمِ فسجدَ، وسجدَ مَنْ كان معهُ غيرَ أنَّ شيخاً[2] أخذَ كَفّاً مِنْ حَصْبَاءَ فرفعه إلى جبهتِه، وقال: يكفينِي هذا، فقال عبدُ الله: لقدْ رأيتُه بَعْدُ قُتِلَ كافراً»[3].

وبما رواه -أيضاً- عنْ أبِي هُرَيْرَةَ قال: «سجدْنا مع النبيِّ ﷺ في إذا السماءُ انشقّتْ، واقرأْ باسمِ ربكَ»[4].

وأُجِيبَ عنْ حديثِ ابنِ مسعودٍ بأنه كان قبلَ الهجرةِ؛ فلا يُعَارِضُ حديثَ ابنِ عبّاسٍ[5]، وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ مُعَارَضٌ بعملِ المدينةِ، والظاهرُ معهم.

قوله: (**وَكَبَّرَ لِخَفْضٍ، وَرَفْعٍ وَلَوْ بِغَيْرِ**[6] **صَلَاةٍ**).

قد تقدّمَ ما في هذه المسألةِ، فلا فائدةَ في إعادتِه[7].

وأما قوله: (**وَلَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ**).

فظاهرٌ؛ لأنها صلاةٌ، وقد تقدّمَ حديثُ أبي دَاوُدَ[8].

قوله: (**وَصَ: وَأَنَابَ، وَفُصِّلَتْ: تَعْبُدُونَ**).

---

(1) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، (2/88)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "577".

(2) في (ح): شخصا، و(و): من غير أن شيخا.

(3) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، (2/88)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "576".

(4) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، (2/89)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "578".

(5) في (ف): فلا يعارض حديث ابن عباس أبي هريرة.

(6) في (و) و(ق) و(ف) و(ت): ولو في غير.

(7) في (ح): لإعادته.

(8) سبق تخريجه، ص(473).

لَمَّا كان ما عدا هذينِ الموضعينِ لا خلافَ في محلِّ السجودِ فيه، وفيهما خلافٌ نَبَّهَ على ذلك.

وتقدير كلامِه: والسجودُ في صَ إذا بلغَ وأنابَ مِنْ قوله ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[1]، وقيل: إذا بلغَ ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾[2].

والسجودُ في حم تنزيل من الرحمن عند قوله تعالى ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3]، وقيل: عند قوله ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[4].

قوله: (**وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ، أَوْ زَلْزَلَةٍ**).

قال مالكٌ في سجودِ الشكرِ: ما سمعتهُ قطّ، فقيل له: إنَّ أبا بكرٍ سجد لَمَّا بلغهُ قتلُ مسيلمةَ[5] في يومِ اليمامةِ، قال: أراهم كذبوا على أبي بكرٍ، ما سمعتُ ذلك قطّ[6].

وقوله: (**وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ كَجَمَاعَةٍ، وَجُلُوسٌ لَهَا لَا لِتَعْلِيمٍ**).

عَدَّدَ مكروهاتٍ مِنْ غيرِ هذا البابِ استطراداً.

والضميرُ في قوله: (**بِهَا**) للسجودِ باعتبارِ أنهم يقولونَ سجدةَ التلاوَةِ، وسورةَ السجدةِ.

يعني: أنه يُكرهُ إشهارُ السجدةِ، والمداومةُ عليها، وخصوصاً إذا عَيَّنَ بعضَ الأيامِ لذلك، كما وقع بالقاهرةِ مِنْ تعيينِ صلاةِ الصبحِ في يومِ الجمعةِ بسورةِ (ألم تنزيل) حتى

---

(1) ص: 24.

(2) ص: 25.

(3) فصلت: 37.

(4) فصلت: 38.

(5) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (392/1).

(6) أبو ثمامة مُسَيْلِمَةُ بنُ ثمامة الوائليُّ الكذَّابُ، ولد بنجد، وادَّعَى النبوةَ، توفي النبيُّ ﷺ قبلَ القضاءِ على فتنتِه، فلمَّا كان الأمرُ لأبي بكرٍ، أرسل له جيشاً يرأسه خالد بن الوليد، فكانت معركة اليمامة، فاز فيها المسلمونَ، وقُتِلَ فيها الكذّابُ سنة 12هـ. يُنْظَرُ: "شَذَرَاتُ الذَّهَب" لابنِ الْعِمَاد (151/1)، و"الْأَعْلَامُ" للزِّرِكْلِيِّ (226/7).

أنَّ مَنْ صلَّى فيه بغيرِ سجودٍ، أو سجودٍ بغيرِ هذه السورةِ، اعتقدَ عوام الناسِ أنَّ الصلاةَ باطلةٌ ويعيدونَ، وهو مرادُه -والله أعلم- بالجهرِ بها.

وكُرِهَ -أيضاً- أنْ يقرأَ القرآنَ ويَتَصَرَّفَ[1] بالأنغامِ المطاوِعةِ له المناسبةِ لكلِّ موضعٍ، وهو مرادهُ بالألحانِ، وقال مالكٌ فيه: "اتَّخذُوا القرآنَ ليأكلُوا به"[2].

وكُرِهَ -أيضاً- أنْ يجتمعَ جماعةٌ للقراءةِ، كلٌّ يبتدئُ مِنْ حيثُ سجدَ الآخرُ، أو يبتدئُ مِنْ حيثُ انتهى هو؛ لِمَا يلزمُ عليه مِنَ التخليطِ، قال مالك فيه: لم يكنْ هذا مِنْ عملِ الناسِ[3].

وكُرِهَ -أيضاً- أنْ يجلسَ لا يحملُه على الجلوسِ إلا ليسجدَ إذا وصلَ القارئُ، فاللامُ[4] في كلامهِ للعلّةِ، مع أنه قدَّمَ أنَّ مثل هذا لا سجودَ فيه[5].

وقوله: (**لَا لِتَعْلِيمٍ**).

لا يلتئمُ مع ما قلنا؛ لأنَّ الجلوسَ إذا كان لأجلِ أنْ يسجدَ فقط لا يجامعهُ أنْ يجلسَ للتعليمِ، وإنما أرادَ أنه إذا كانَ جلوسُه للتعليمِ جازَ أنْ يجلسَ إلى مَنْ يقرأُ في سورةِ سجدةٍ، وكراهةُ كلِّ هذه الأشياءِ مخافةَ الزيادةِ في الدينِ عند المداوَمةِ.

قوله: (**وَأُقِيمَ الْقَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي كُرْهِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ، وَاجْتِمَاعٌ لِدُعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ**).

---

(1) في (و): و يتصوت.

(2) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (223/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (167/1)، "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (529/1).

(3) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (223/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (167/1).

(4) في (ف): فالسلام.

(5) في (ق) و(ف) و(ت): لا يسجد.

يعني: أنَّ القراءةَ في المسجدِ مكروهةٌ، ولا يُقاموا؛ فإنِ اتخذُوا ذلك دَيْدَناً في يومٍ بعينه كيومَ الخميسِ ليلةَ الجمعةِ فإنهم يُقامونَ، وهذا معنى كلامه إشارةً وتصريحاً، والمسألتانِ منصوصتانِ.

وأما قراءةُ الجماعةِ على الواحدِ فإمّا أنْ يكونُوا في موضعٍ واحدٍ، أو يكونَ كلٌّ بموضعٍ؛ فالكراهةُ على الثاني؛ للتخليطِ، وعلى الأولِ[1]؛ للوجه الذي كُرِهَ به قراءةُ الجماعةِ، قال مالكٌ -وقد سئل عن أهلِ مصرَ يجتمعُ النفرُ يقرؤونَ على رجلٍ يفتحُ عليهم-: لا بأسَ[2]، وَعَابَهُ مَرَّةً، وكَرِهَهُ، وقال: يقرأُ هذا، ويقرأُ هذا، والله تعالى يقولُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3][4].

وأما كراهةُ الاجتماعِ للدعاءِ يومَ عرفةَ فوجهها ظاهرٌ[5].

قوله: (**وَمُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ، وَإِلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ الْآيَةَ؟ تَأْوِيلَانِ**).

يعني: أنه يُكرهُ للمحصِّلِ لشرطِ الصلاةِ أنْ يجاوزَ السجدةَ أي: يقرأَ إذا وصلَ لمحلِّها ما بعدَها، ويتركَها إذا كان وقتاً يجوزُ فيه التطوّعُ، فإنْ كانَ على غيرِ طهارةٍ، أو على طهارةٍ والوقتُ ليسَ وقتَ التطوّعِ فإنه يُجَاوِزُهَا.

واختُلفَ بعدَ ذلك هل يُجاوزُ الآيةَ التي هِيَ فيها؛ لأنَّ تركَ بعضِ آيةٍ وذكرِ البعضِ مِمَّا يُؤَثِّرُ في المعنى، أو يُجاوزُ محلَّ السجودِ فقطْ، ويقرأُ ما عداه؛ لأنه هو الْمقتضِي؟ في ذلك تأويلانِ.

---

(1) في (و): وعلى الثاني.

(2) لا بأس: ساقط من (ت).

(3) الأعراف: 204.

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/529)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/239-240)، (18/349).

(5) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/531)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/274)، وقال ابنُ رُشْدٍ ﷺ: "لأنَّ الاجتماعَ لذلك بدعةٌ".

وعبارةُ المدوّنةِ على ما نَقَلَ ابنُ يُونُسَ: "ومَنْ قرأَ سجدةً في صلاةٍ، أو غيرِها فأحبّ إليَّ أنْ يسجدَ إلا أنْ يكونَ في غيرِ إبّانِ صلاةٍ فلا أحبُّ له أنْ يقرأَها حينئذٍ، ويتعدّاها إلى غيرِها إذا قرأَ"[1].

فَحَمَلَ ابنُ يُونُسَ، والْبَاجِيُّ، وعبدُ الحقِّ: الضميرَ على السجدةِ خاصّةً فقالوا: لا يَتركُ إلا محلَّ السجودِ فقطْ[2].

وحملَ غيرُ واحدٍ: الضميرَ على الآيةِ التي فيها السجدةُ[3].

والأولُ أظهرُ مِنْ جهةِ لفظِ المدوّنةِ، والثاني أنسبُ بآدابِ القرآنِ، والله أعلم.

قوله: (**وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا، وَأُوِّلَ بِالْكَلِمَةِ، وَالآيَةِ، قَالَ: وَهْوَ الْأَشْبَهُ**[4]).

أي: ويُكرهُ الاقتصارُ في التلاوةِ على السجدةِ؛ إذِ الاقتصارُ مَظِنَّةُ قصدِ السجودِ، وقد تقدَّمَ.

(**وَأُوِّلَ**) قوله في المدونة: "وأكره له قراءتها له خاصة[5]"[6] الذي هو معنى كلامِ المؤلِّفِ بأنَّ محلَّ الكراهةِ إذا قرأَ محلَّ السجودِ فقطْ، وهي الْكَلِمَةُ[7] وهو تأويلُ عبدِالحقِّ؛ فعلى هذا لا كراهةَ في اقتصارِه على الآيةِ[8].

وأَوَّلَهُ غيرُه على ما حكاهُ هو على الآيةِ قال الْمَازَرِيُّ: وهذا التأويلُ أشبهُ بالقواعدِ

---

(1) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (677/2).

(2) يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (352/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (677/2)، و"النكتُ والفروقُ" لعبدِ الحقِّ الصَّقَلِّيِّ (60/1).

(3) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (804/2).

(4) قال ... الأشبه: ساقط من (و) و(ق) و(ف).

(5) خاصة: ساقط من (ح).

(6) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (111/1)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (100/1).

(7) في (ف): وهي الآية.

(8) يُنْظَرُ: "النكتُ والفروقُ" لعبدِ الحقِّ الصَّقَلِّيِّ (60/1).

مِنَ الأوّلِ[1]، ولهذا قال: **(قَالَ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ)**.

قوله: **(وَتَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ، أَوْ خُطْبَةٍ[2])**.

أي: ويُكرهُ أنْ يتعمّدَ قراءةَ سورةٍ فيها سجدةٌ في صلاةِ الفريضةِ، أي: إذا كانَ يمرُّ على موضعِ السجودِ.

ويُكرهُ -أيضاً- أنْ يَذْكُرَ آيةً فيها سجودٌ وهو يخطبُ.

وَمَا وقعَ مِنْ ذلك في السنّةِ محمولٌ على الاتفاقِ، ولكنّه يبعدُ في مداومتهِ على قراءةِ سورةِ ألم تنزيل في صبحِ يومَ الجمعةِ[3].

قوله: **(لَا نَفْلٍ مُطْلَقاً)**.

أي: لا يُكرهُ ذلك في النافلةِ سواء كانت سرّاً، أو جهراً، وهو المعنيُّ بالإطلاقِ.

قوله: **(وَإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرْضٍ سَجَدَ، لَا خُطْبَةٍ)**.

يعني: وإن[4] ارتكبَ المكروهَ وقرأهَا في فرضٍ، أو ذَكَرَهَا في خطبةٍ، أو اتفقَ له ذلك فإنه يسجدُ في الفرضِ، ولا يسجدُ في الخطبةِ؛ لاختلافِ نظمِها، ولو حُمِلَ كلامُه على ما إذا تعمّدَ فقطْ أمكنَ الجوابُ عنْ نزولِه ﷺ عنِ المنبرِ وسجودِه[5] كما قلنا أوّلاً، لكنهم حملوه على ما هو أعمّ.

---

(1) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (804/2).

(2) في (و): أو خطبته.

(3) عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ ألم تنزيلُ السجدةِ، وهلْ أتَى على الإنسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ» أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعةِ، (16/3)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "879".

(4) في (و) و(ف) و(ت): فإن.

(5) عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ أنه قال: «قَرَأَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو على المنبرِ (صَ) فلمَّا بلغَ السجدةَ، نزلَ فسجدَ، وسجدَ الناسُ معه» أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: السجود في (صَ)، (553/2)، رَقَمُ =

قوله: (**وَجَهَرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ**[1]، **وَإِلَّا اتُّبِعَ**).

هذا متعلِّقٌ بقوله: (**وَإِنْ قَرَأَ فِي فَرْضٍ سَجَدَ**) يعني: والقارئُ لا يخلُو مِنْ أنْ يكونَ إماماً، أو مأموماً - بسرٍّ، أو جهرٍ - أو فذّاً؛ فالفذُّ والمأمومُ حكمُهما ظاهرٌ.

وأما الإمامُ فإنْ كانَ في جهريّةٍ فكذلك في الظهورِ، وإنْ كان في سريّةٍ وهي الظهرُ، والعصرُ فإنه يجهرُ؛ لِيُعْلِمَ الناسَ سببَ سجودِه، فلا يختلطُ عليهمُ الأمرُ.

وإنْ سجدَ ولم يجهرْ فقال ابنُ القاسمِ[2]: يُتبعُ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ السهوِ.

وقال سَحْنُونُ: لَا يُتبعُ[3]؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المخالفةِ[4]، وهنا مخالفةٌ على مخالفةٍ.

قوله: (**وَمُجَاوِزُهَا**[5] **بِيَسِيرٍ: يَسْجُدُ**[6]، **وَبِكَثِيرٍ: يُعِيدُهَا**[7] **فِي الْفَرْضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ لِلرُّكُوعِ**).

يعني: أنه إذا جاوزَ آيةَ السجودِ مِنْ غيرِ سجودٍ سهواً[8] فلا يخلُو:

إما أنْ يكونَ يسيراً، أو كثيراً، وكلٌّ في فرضٍ، أو نفلٍ.

=

الْحَدِيثِ: "1410"، والحاكمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: التفسير، (469/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "3615"، وقال ﷺ: "حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، ولم يُخَرِّجَاهُ"، وقال الذهبيُّ ﷺ في "تَلْخِيصِهِ": "على شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ ".

(1) في (و) و(ت): السر.

(2) فقال ابن القاسم: ساقط من (ق).

(3) وإن سجد ... لا يتبع: ساقط من (ت).

(4) قَوْلَا ابنِ القاسمِ، وسحنونَ ﷺ في "السُّلَيْمَانِيَّةِ". يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (798/2)، و"عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (130/1).

(5) في (ح): ومجاوزتها.

(6) في (ح): سجد.

(7) في (و) و(ق) و(ت): يعيد قراءتها.

(8) في (و) و(ح): من غير سجود سهو.

فإنْ كانتِ المجاوزةُ يسيرةٌ[1] سجدَ مكانَه، سواء كان في فرضٍ، أو نفلٍ.

وإنْ كانتْ كثيرةً وهو في فرضٍ فإنه يعيدُ القراءةَ، ويسجدُ، وهذا معنى بما إذا (**لَمْ يَنْحَنِ لِلرُّكُوعِ**) فإنه إذا انحنَى فاتَ، وإنْ كانَ في نفلٍ تمادَى، وأعادَ القراءةَ في الركعةِ الثانيةِ، فإنْ كانتِ الثانيةُ هي المحلُّ[2] الذي كان يقرأُ فيه، فإنه يفوتُ كالفرضِ، وإلى هذا أشارَ بقوله: (**وَبِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ**) أي: وأعادها في النفلِ في ثانيةِ الركعةِ[3] التي نسيَها فيها.

واختَلفَ بعد ذلك أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ[4][5]، وأبو محمدٍ في كيفيةِ الإعادةِ:

فقال أبو بكرٍ: يعيدُها في الثانيةِ قبلَ الفاتحةِ ويسجدُ، ثُمَّ يقرأُ الفاتحةَ.

وقال أبو محمدٍ: يعيدُها بعدَ الفاتحةِ[6].

والظاهرُ الأولُ؛ لأنَّ إعادتَها على هذا الوجهِ لا يُفهم منه أنه أعادها؛ لخللِ الأُولى.

فرعٌ:

إذا جاوزَها بيسيرٍ فسجدَ؛ فإنه إذا قامَ يقرأُ مِنْ حيثُ انتهى لَا مِنْ بعدِ السجدةِ، وإلى الخلافِ أشارَ بقوله: (**فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ قَوْلَانِ**).

قوله: (**وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَهْواً اعْتَدَّ بِهِ، وَلَا سَهْوَ**).

---

(1) في (و): بيسير.

(2) في (ح): في المحل.

(3) في (ق): في ثانية الركوع.

(4) في (ح): أبو بكر.

(5) أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الخولانِيُّ القيروانيُّ، أخذ عنِ: ابنِ أَبِي زَيْدٍ، وأبي الحسنِ القابسيِّ، والْقَفَّالِ، وغيرِهم، وعنه: ابنُ مُحرزٍ، والسُّيُورِيُّ، وابنُ سَعْدُون، وجماعةٌ، توفي سنةَ 432هـ. يُنْظَرُ: "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (1/177-178)، و"شَجَرَةُ النُّورِ" لمحمد مَخْلُوفٍ (1/159-160).

(6) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/679-680)، و"شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/799).

يعني: أنه إذا كانَ في صلاةٍ، وقرأَ بما يقتضِي السجودَ، وقصدَ أنْ يسجدَ فركعَ ساهياً عن كيفيةِ السجودِ؛ فإنَّ هذا الركوعَ يُعْتَدُّ به عند مالكٍ ﷺ ويُجْزِيهِ عنِ الركوعِ[1].

وقال ابنُ القاسمِ: لا يُعْتَدُّ به؛ لأنه لم يقصدْ بانحطاطِه الركوعَ، ولم يسجدْ[2].

وينبنِي على القولينِ هل يسجدُ للسهوِ؟

فعلى الأولِ: لا سجودَ؛ إذْ لَا زيادةَ.

وعلى الثاني: ينبغِي أنْ يسجدَ بعدَ السلامِ، وهو المنصوصُ[3]، لكنه مقيّدٌ بما إذا طالَ، أو رفعَ رأسَه.

تنبيهاتٌ:

الأول: قال في المدوّنة: إنه إذا رفعَ رأسَه مِنَ الركوعِ في الفرضِ لم يُعِدِ القراءةَ وفاتَ[4].

وقال ابنُ حبيبٍ: يعيدُ في الثانيةِ[5].

فظاهرها أنه لا يفوتُ بالانحناءِ، وهو خلافُ كلامِ المؤلِّفِ.

الثاني: قال ابنُ الحاجبِ: "وفي النافلةِ يعودُ"[6].

وقال المؤلِّفُ: "معناه إذا رفعَ رأسَه مِنَ الركوعِ فذكرَ السجودَ أنه يعودُ إلى

---

(1) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (520/1)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/9-10).

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (520/1)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/9-10).

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (520/1).

(4) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (110/1).

(5) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (521/1).

(6) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(136).

قراءتِها في الركعةِ الثانيةِ"[1].

فانظرْ هل قوله: (**مَا لَمْ يَنْحَنِ**) غاية للفرضِ وللنفلِ؛ فيَرِدُ عليه الاعتراضُ الأولُ فقطْ، أو هو غاية في الفرضِ فقطْ؛ فيبقى كلامُه بالنظرِ إلى النافلةِ أنه لا يعيدُ القراءةَ إذا طالَ وكبّر إلا في الثانيةِ، ويخالفُ[2] ظاهرَ كلامِ ابنِ الحاجبِ؟

وظاهرُ النقولِ أنه في اليسيرِ يسجدُ[3]، وفي الكثيرِ يعيدُ ويسجدُ؛ فإنْ ركعَ فاتَ في الفرضِ، وأعاد في الثانيةِ في النفلِ.

الثالث: إذا ذَكَرَ وهو راكعٌ أنه تركَ السجودَ فقال ابنُ الحاجبِ: "فكذلكَ"[4].

قال المؤلِّفُ: يريدُ أنه إذا ذَكَرَ في النافلةِ بعدَ وضعِ يديهِ على ركبتيهِ، فهو بمنزلةِ ما إذا ذَكَرَ بعدَ رفعِ رأسِه فيمضِي على ركوعِه، ويقرؤها في الثانيةِ[5].

فانظرْ هل يُؤخذُ مِنْ كلامِه هنا هذا الفرع أوْ لا؟

وبالجملةِ لا يخلُو كلامه عنْ إجحافٍ، والله أعلم.

قوله: (**بِخِلَافِ تَكْرِيرِهَا، أَوْ سُجُودٍ قَبْلَهَا سَهْواً**).

يحتملُ أنْ يريدَ بهذا الكلامِ أنه إذا سها حين سجدَ، فسجدَ[6] سجدتينِ كما يفعلُ في غيرِها، فإنه يسجدُ للسهوِ بعد؛ لأجلِ الزيادةِ[7].

---

(1) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (119/2).

(2) في (ف): وخلاف.

(3) يسجد: ساقط من (ف).

(4) يُنْظَرُ: "جامعُ الأمهاتِ" لابنِ الحاجبِ ص(136).

(5) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (119/2).

(6) في (ف): فيسجد.

(7) هكذا قال مالكٌ ﷺ في المجموعةِ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (521/1)، و"الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (682/2).

فالمخالفةُ على هذا التقديرِ بين مَنْ ركعَ قاصداً سجودَ التلاوةِ، وبين مَنْ سجدَ سجدتينِ.

وكذلك إذا تَوَهَّمَ أنه وصلَ لآيةِ السجودِ فسجدَ، ثُمَّ قرأَ فوصلَ للآيةِ وسجدَ، فإنه يسجدُ للسهوِ[1]، وهو ظاهرٌ إلا أنَّ كلامَه لا يُؤخذُ منه في الصورةِ الثانيةِ أنه لما وصل قبل وصوله[2] سجد بعد ذلك.

وحمل بعضُ الشُّرَّاحِ[3] قولَه: **(تَكْرِيرِهَا)** على أنه إذا كَرَّرَ القراءةَ هل يُكَرِّرُ السجودَ؟ ولم يُبيّنِ التئامَه بما قبلَه، بل قال: قال ابنُ حبيبٍ: وإذا مرَّ المعلِّمُ، والمتعلّمُ بسجدةٍ فقال ابنُ القاسمِ: يسجدانِ أوّلَ مرّةٍ، ثُمَّ لا يسجدانِ[4].

قوله: **(قَالَ: وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ تَكْرِيرُهَا[5] إِنْ كَرَّرَ حِزْباً)**.

يعني: أنَّ الْمَازَرِيَّ قال مِنْ عندِ نفسِه: إنَّ القارئَ إذا كَرَّرَ حزبَه الذي فيه سجدة أنَّ أصلَ المذهبِ وقواعدَه تقتضي أنه يُكَرِّرُ السجودَ؛ لأنَّ المقتضيَ تلاوةُ ما فيه سجدةً[6]، سواءٌ تكرّرَ أوْ لَا؛ إذْ لا خلافَ أنه إذا كَرَّرَ مع[7] بُعْدِ الزمانِ أنه يسجدُ[8].

فإنْ **قلتَ**: هل لحملِ[9] الشارحِ الذي حَكيتَ عنه ما حَكيتَ فوقَ هذا وجهٌ مع وجودِ هذا الكلامِ؟

---

(1) بعد ... للسهو: ساقط من (ح) و(ت).

(2) في (و): أنه لا يسجد قبل وصوله، و(ف) و(ت): لا يؤخذ منه في الصورة أنه لما سجد قبل وصول سجد بعد ذلك.

(3) لم أقف عليه.

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (519/1).

(5) في (و) و(ف): تكريره.

(6) أن أصل ... سجدة: ساقط من (ح).

(7) الذي ... مع: ساقط من (ت).

(8) يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (803/2).

(9) في (و) و(ف): هل يحمل.

قلتُ: لو لَمْ يكنْ إلَّا هذا لم يَضُرَّهُ؛ لأنه نَقَلَ عنِ ابنِ حبيبٍ عنِ ابنِ القاسمِ في المعلِّمِ، والمتعلِّمِ: أنهما يسجدانِ أوّلَ مرّةٍ ثُمَّ لا سجودَ عليهما.

قوله: (**إِلَّا الْمُعَلِّمَ، أَوِ الْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلُ مَرَّةٍ**).

تقدَّم، وهو الذي رواهُ ابنُ حبيبٍ.

قوله: (**وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ قِرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ**).

لا فرقَ في المندوبيّةِ بين ساجدِ الأعرافِ وغيرِه؛ فيُندبُ لكلِّ مَنْ سجدَ سجودَ التلاوةِ إذا قامَ أنْ يقرأَ؛ ليقعَ الركوعُ على سنّتِه، وإنما خَصَّ ذلك بالذكرِ؛ لِتَوَهُّمِ[1] أنَّ مَنْ سجدَ سجدةَ الأعرافِ، وهي الآخِرُ أنه لا يقرأُ؛ إذْ هو في معنَى الجمعِ بين سورتينِ في ركعةٍ، فأزال ذلك الوهمَ.

قوله: (**وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ**[2]**، وَإِنْ تَرَكَهَا، وَقَصَدَهُ صَحَّ وَكُرِهَ، وَسَهْواً اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ لَا ابْنِ الْقَاسِمِ فَيَسْجُدُ إِنِ اطْمَأَنَّ بِهِ**).

يعني: أنه إذا رَكَعَ قاصداً بذلك أداءَ سجودِ التلاوةِ فإنَّ الركوعَ لا يكفِي عنها؛ إذْ هو خروجٌ عمَّا جعله الشارعُ للتلاوةِ؛ فإنْ تَرَكَ السجودَ عندَ الانحطاطِ، وقصدَ الركوعَ صحَّ ركوعُه، وكُرِهَ له ذلك أي: الترْكُ وقصدُ الركوعِ، وإنْ سهَا فركعَ اعْتَدَّ بركوعِه[3]، كمَا إذا قصده عند مالكٍ ﷺ، ولا يَعْتَدُّ بهذا الركوعِ عندَ ابنِ القاسمِ، وعليه سجودُ السهوِ عندَه إنْ طالَ ركوعُه بأنِ اطمأنَّ فيه[4].

هذا حلُّ الكلامِ وهٰهنا **تنبيهاتٌ**:

---

(1) في (ح) و(ق): ليوهم.

(2) في (و): الركوع.

(3) وكره ... بركوعه: ساقط من (ح).

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (520/1)، و"الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (2/9-10).

الأول: (**سَهْواً**) معطوفٌ مِنْ حيثُ المعنَى على (**قَصَدَهُ**) أي: وإنْ تركَها قصداً، وركعَ صحَّ، وسهواً كذلك.

الثاني: ليستْ هذه المسألةُ مكرّرةً مع ما تقدّمَ؛ لأنَّ تلك قَصَدَهَا فركعَ سهواً، وهذه تركها سهواً، وقصدَ الركوعَ؛ فالسهوُ هناك في الركوعِ المقصود به السجودُ، والسهوُ هنا في التركِ.

الثالث: قال في الروايةِ[1] في العتبيّةِ عنِ ابنِ القاسمِ: فإنْ تعمَّدَ الركوعَ أجزأتهُ الركعةُ في الفريضةِ، والنافلةِ ولا أحبُّ له ذلك[2].

وهذا أعمُّ مِنْ أنْ يكونَ تركَها، أو قصدَ أداءَها بالركوعِ؛ فيُؤخذُ منه الحكمُ في قولِ المؤلِّفِ: (**وَلَا يَكْفِي عَنْهَا الرُّكُوعُ**)؛ إذْ ليسَ فيه دلالةٌ على أنه يصحُّ له الركوعُ.

---

(1) في الرواية: ساقط من (ف)، و(ت): في المدونة.

(2) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (9/2).

[فصل: في صلاةِ النَّوَافِلِ]

قوله: (**فَصْلٌ**) يَذكرُ فيه[1] صلاةَ النوافلِ، وما يتعلّقُ بذلك.

قوله: (**نُدِبَ نَفْلٌ، وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ، كَظُهْرٍ، وَقَبْلَهَا، كَعَصْرٍ بِلَا حَدٍّ**).

يعني: أنَّ حكمَ النفلِ -مِنَ الخمسةِ- الندبُ في الجملةِ، ويقالُ على التفاصيلِ[2] بالتشكيكِ[3]؛ فَمِنَ الأفرادِ القويِّ فيها بعدَ صلاةِ المغربِ، وبعدَ صلاةِ الظهرِ، وقبلَها، وقبلَ صلاةِ العصرِ.

فمعنى قوله: (**نُدِبَ نَفْلٌ**) أي: في كلِّ وقتٍ[4].

وقوله: (**وَقَبْلَهَا**) معطوفٌ على (**بَعْدَ**).

وقوله: (**بِلَا حَدٍّ**) أي: ليس لكونه أربعاً، أو ستّاً دَخْلٌ في المندوبيّةِ.

والدليل على مندوبيّةِ ما يُصَلَّى إثرَ الصلواتِ المذكورةِ، أو قبلَها ما رواه أبوداودَ عنِ ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صلَّى قبلَ العصرِ أربعاً»[5].

وما رواه مسلمٌ عنْ عائشةَ مِنْ أنه ﷺ «كان يُصلِّي قبلَ الظهرِ في بيتِه أربعاً، ثُمَّ يخرجُ فيصلِّي بالناسِ، ثُمَّ يدخلُ فيصلِّي ركعتينِ، وكانَ يصلِّي بالناسِ المغربَ، ثُمَّ يدخلُ

---

(1) فيه: ساقط من (ح).

(2) في (و): التأصيل.

(3) الْمُشَكِّكُ: الكلِّيُّ الذي لمْ يَتساوَ صِدْقُهُ على أفراده، بل كان حصولهُ في بعضها أَوْلَى وأقْدم وأشدّ مما في الممكن. يُنْظَرُ: "التوقيف" للمُنَاويِّ ص(657).

(4) وقت: ساقط من (ح).

(5) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبلَ العصرِ، (2/450)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1271"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ في الأربعِ قبلَ العصرِ، (2/295-296)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "430"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثٌ غريبٌ حسنٌ".

فيصلِّي ركعتينِ[1]، ثُمَّ يصلِّي بالناسِ العشاءَ، ويدخلُ فيصلِّي ركعتينِ»[2].

وما رواهُ ابنُ عمرَ قال: «حفظتُ عنِ النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدَه، وركعتينِ بعد المغربِ في بيتِه، وركعتينِ بعدَ العشاءِ في بيتِه، وركعتينِ قبلَ الصبحِ» متفقٌ عليه[3].

فدلَّ مجموعُ هذه الأحاديثِ على مطلوبيّةِ ذلك، وليس بواجبٍ بالإجماعِ، ورجّح أنه ليس سنّةً دعاؤه للفاعلِ في الحديثِ الأوّلِ، وليس بمحدودٍ اختلافُ وقوعِه.

والدليلُ على التأكيد:

أما بعد المغربِ فحديثُ أبي هريرةَ: «مَنَّ صلَّى بعد المغربِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لم يتكلَّمْ بينهنَّ بسوءٍ عُدِلْنَ له عبادةَ ثنتيْ عَشْرَةَ سنةً» رواهُ الترمذيُّ[4].

وأما قبلَ الظهرِ، وبعدَها فحديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ[5]: «مَنْ حافظَ على أربعِ رَكَعَاتٍ قبلَ الظهرِ، وأربعٍ بعدها حرَّمه اللهُ على النارِ» رواه أبوداود، والترمذيُّ[6].

---

(1) وكان يصلي ... ركعتين: ساقط من (ق).

(2) أخرجه مُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، (2/162)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "730".

(3) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: التهجد، باب: الركعتان قبل الظهر، (2/58-59)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1180"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، (2/162)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "729".

(4) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ في فضلِ التطوّعِ وستِّ رَكَعَاتٍ بعدَ المغربِ، (2/298-299)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "435"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثٌ غريبٌ".

(5) أُمُّ المؤمنينَ أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بنتُ أبي سفيانَ بنِ صخرٍ القرشيّةُ ﷺ، تزوّجها النبيُّ ﷺ سنةَ 6هـ، روتْ عنِ: النبيِّ ﷺ، وعنها: بنتُها حبيبةُ، وأخواها معاويةُ، وعُتْبَةُ، وجماعةٌ، تُوُفِّيَتْ سنةَ 44هـ. يُنْظَرُ: "أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (7/116-118)، و"الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ" لابنِ حَجَرٍ (8/140-142).

(6) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبلَ الظهرِ وبعدَها، (2/448-449)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1269"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ في الركعتينِ بعدَ الظهرِ، باب: منه آخَرُ، (2/292)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "427"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ﷺ عَقِبَ هذا الحديثِ: "حديثٌ حسنٌ غريبٌ".

وأما قبلَ العصرِ[1] فالحديثُ الأوّلُ.

قوله: (**وَالضُّحَى**).

قال الشارحُ: هو معطوفٌ على (**نَفْلٌ**) واستشكلَه؛ لكونه معرفةً، ولو استُشكلَ لكونه مِنَ النفلِ لكانَ شيئاً، والظاهرُ أنه معطوفٌ على (**بَعْدَ**) أي: تأكدَّ الندبُ[2] في الضحى[3]؛ لما روى أبو هُرَيْرَةَ قال: «أوصانِي خليلِي بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ، وركعتَيِ الضحى، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أنامَ» متفقٌ عليه[4].

قوله: (**وَسِرٌّ بِهِ نَهَاراً، أَوْ جَهْرٌ لَيْلاً**).

يعني: ونُدِبَ السرُّ بالنفلِ في النهارِ، وندب الجهرُ فيه في الليلِ.

قال عبد اللهِ بنُ قيسٍ[5]: «سألتُ عائشةَ ﵂ كيفَ كانتْ قراءةُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقالتْ: كلُّ ذلك كان يفعلُ رُبَّمَا أسرَّ، ورُبَّمَا جهرَ» قال الترمذيُّ: "حسنٌ صحيحٌ"[6].

وقال ﷺ: «صلاةُ النهارِ عَجْمَاءُ[7]»[8].

---

(1) في (و): قبل المغرب.

(2) في (ق): تأكد النفل.

(3) في (ف): تأكد الندب والضحى.

(4) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضرِ، (58/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1178"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاةِ الضحى، (158/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "721".

(5) أبو الأسودِ عبدُ اللهِ بنُ أبي قَيْسٍ، ويقالُ: ابنُ قيسٍ، روى عن: أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ ﵂، وابنِ الزبيرِ، وغيرِهما، وعنه: بشرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يسارٍ، ويزيدُ الرحبيُّ، وجماعةٌ، قال ابنُ حَجَرٍ ﵀: "ثقةٌ مخضرمٌ". يُنْظَرُ: "تهذيبُ الكمالِ" لِلْمِزِّيِّ (460/15-461)، و"تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ" لابنِ حَجَرٍ ص(318).

(6) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ في قراءةِ الليلِ، (311/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "449-450".

(7) صلاةُ النهارِ عجماءُ: لا تُسمعُ فيها قراءةٌ. يُنْظَرُ: "غريبُ الحديثِ" لابنِ الجوزيِّ (72/2)، و"النهايةُ" لابنِ الأثيرِ (187/3)، مادَّة: "ع ج م".

(8) أخرجه عبدُ الرَّزَّاقِ في "مُصَنَّفِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: تردّد الآيةِ في الصلاةِ، (477/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: =

فمجموعُ الحديثيْنِ يدلُّ على جوازِ أيِّهما شاءَ المصلِّي، والأفضلُ -في صلاةِ النهارِ- الإسرارُ.

قوله: (**وَتَأَكَّدَ بِوَتْرٍ**[1]).

فاعلُ (**تَأَكَّدَ**) الجهرُ يعني: أنَّ الجهرَ في نوافلِ الليلِ مندوبٌ، ويتأكّدُ في المندوبيّةِ بالنسبةِ إلى الوترِ، ويريدُ[2] مع الشفعِ، والله أعلم.

قوله: (**وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَجَازَ تَرْكُ مَارٍّ، وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ**).

يعني: أنه يتأكّدُ الندبِ -أيضاً- في تحيّةِ المسجدِ إذا أرادَ المكلَّفُ الجلوسَ، وأما إذا مرَّ في المسجدِ فإنْ شاءَ صلَّى، ويجوزُ له التركُ، ولا يتعيّنُ النفلُ لأداءِ تحيّةِ المسجدِ، بل لو صلَّى فرضاً حصلَ به أداؤها.

والدليلُ على مشروعيّةِ تحيةِ المسجدِ ما رواه أبوقتادةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكمُ المسجدَ فلَا يجلسْ حتى يركعَ ركعتينِ» متفقٌ عليه[3].

وعلى تأكُّدِها ما روى جابرٌ قال: «جاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ورسولُ الله ﷺ يخطبُ، فجلسَ، فقال: يا سليكُ قمْ فاركعْ ركعتينِ، وتجوَّزْ فيهما»[4].

فإنْ **قلتَ**: إنْ تمسّكتمْ بهذا الحديثِ في هذا المعنى لزمكمُ الأخذُ به فِيمَنْ دخلَ

=

"4245"و "4246"، من قولِ مجاهدٍ، وأبِي عُبَيْدَةَ ﷺ، وقال الزَّيْلَعِيُّ ﷺ: "غريبٌ". يُنْظَرُ: "نَصْبُ الرَّايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ (1/2).

(1) في (ح): وتأكد سر.

(2) في (ح): وزيد.

(3) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: إذا دخلَ المسجدَ فليركعْ ركعتينِ، (96/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "444"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرينَ وقصرها، باب: استحباب تحيّةِ المسجدِ بركعتينِ وكراهة الجلوس قبلَ صلاتهما، (155/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "714".

(4) سبق تخريجه، ص(96).

والإمامُ يخطبُ.

قلتُ: نعم[1]، ولكنْ لهم أجوبةٌ مضى منها شيءٌ، وسيأتي منها شيءٌ، ولا يلزمُ مِنْ تركِ العملِ ببعضِ مقتضياتِ حديثٍ لوجودِ مُعَارِضٍ سقوطُ دلالتِه على البعضِ الآخَرِ.

والدليلُ على جوازِ تركِ المارِّ قوله ﷺ: «فلا يجلسْ حتى يركعْ»[2].

فالمنهيُّ عنه الجلوسُ قبلَ الركوعِ وهو منفيٌّ عنِ المارِّ، وقد اختَلفَ النقلةُ[3] عنْ مالكٍ في هذه المسألةِ:

ففي المدونة: "أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقول بهِ، ثُمَّ رجعَ فأمرَ المارَّ بالركوعِ، ولم يَعجبْ مالكاً ذلك، وبقيَ على جوازِ التركِ"[4].

وفي المجموعةِ: أنَّ زيداً يقولُ: لا يلزمُ المارُّ أوّلَ مرّةٍ، فإنْ رجعَ فلابدَّ له مِنَ الركوعِ، ولم يأخذْ مالكٌ بقوله في المارِّ إذا رجعَ[5].

تنبيهاتٌ:

الأول: ليس في كلامِ المصنِّفِ إشارةٌ إلى الخلافِ في كراهةِ الجهرِ نهاراً، وفيه قولان:

ظاهرُ الجلّابِ في قوله: "لا بأسَ بالجهرِ، والسرِّ في النافلةِ ليلاً، أو نهاراً"[6] أنه لا يُكرهُ.

---

(1) نعم: ساقط من (ف).

(2) سبق تخريجه، ص(495).

(3) في (ف): النقل.

(4) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/99)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/89).

(5) يُنْظَرُ: "الجامعُ" لابنِ يُونُسَ (2/628).

(6) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (1/263).

فإن **قلتَ**: نفيُ البأسِ يُستعملُ عرفاً في المكروهِ.

قلتُ: مَنَعَ مِنْ ذلك أن إحدَى الصورِ التي أطلق عليها "لا بأسَ" الجهرُ ليلاً، وليس بمكروهٍ بإجماعٍ.

الثاني: إذا كَثُرَ دخولُ المسجدِ لذي حاجةٍ، أو وظيفةٍ فقال ابن الجلَّاب: يكفِي ركوعُه الأولُ[1]، قاله ابنُ الجلّابِ، واللَّخْمِيُّ عن أبِي مصعبٍ[2][3].

الثالث: لو جلسَ مِنْ غيرِ ركوعٍ لم يفتْ وقامَ للركوعِ قاله ابنُ الجلَّابِ[4] -أيضاً- والله أعلم.

قوله: (**وَبَدَأَ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ**).

يعني: أنَّ مَنْ دخلَ مسجدَ النبيِّ ﷺ الذي هو فيه يُطلبُ منه أمرانِ:

السلامُ على النبيِّ ﷺ، وتحيّةُ المسجدِ فماذا يُقَدِّمُ منهما؟

قال المصنِّفُ: إنه يُقَدِّمُ التحيّةَ، والظاهرُ -والله أعلم- أنه يُقَدِّمُ السلامَ؛ إذْ فيه الجمعُ، فيُسلِّمُ قائماً، ثُمَّ يركعُ لكنْ بالأولِ أخذَ ابنُ القاسمِ[5]؛ فلهذا اقتصرَ المصنِّفُ عليه.

قوله: (**وَإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَّاهُ عليه السلام**).

---

(1) الأول: ساقط من (ق).

(2) أبو مصعبٍ أحمدُ بنُ القاسمِ بنِ الحارثِ بنِ زرارةَ الزُّهْرِيُّ، أخذ عنِ: المغيرةِ، وابنِ دينارٍ، وغيرِهما، روى عنْ مالكٍ الموطأَ وغيرَه، وروى عنه: البخاريُّ، ومسلمٌ، والذُّهَلِيُّ، له: "مختصرٌ في قولِ مالكٍ"، توفي سنة 242هـ. يُنْظَرُ: "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ" للقاضي عياضٍ (3/347-349)، و"الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ" لابنِ فَرحون (1/140-141).

(3) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (1/263)، و"التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (1/389).

(4) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (1/263).

(5) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/373).

أي: وندبَ زيادةٌ على ندبِ النفلِ أنْ يُوقِعَ النفلَ بمسجدِ المدينةِ في مصلَّى النبيِّ ﷺ أي: موضعِ صلاتِه.

قوله: (**وَالْفَرْضِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ**).

قَرَّرُوهُ على أنه منقطعٌ عمَّا قبلَه أي: وندبَ صلاةُ الفرضِ في الصفِّ الأوّلِ.

والظاهرُ: أنه متعلِّقٌ بما قبله، وأنَّ المعنى أنَّ النفلَ يندبُ إيقاعُه بمصلّاهُ عليه السلام، والفرضُ يندبُ إيقاعُه بالصفِّ الأوّلِ أعني: في مسجدِه عليه السلام وهو كذلك منصوصٌ[1]، لكن الظاهرَ أنه لا يعدلُ فضيلةَ مصلّاهُ عليه السلام موضعٌ.

قوله: (**وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ**).

يعني: أنَّ المسجدَ الحرامَ له تحيّةٌ تَخُصُّهُ[2] وهو الطوافُ بالبيتِ، وأَفهمَ هذا الكلامُ أنه إذا دخلَ لا يصلِّي ركعتينِ بلْ يطوفُ، وأنه لا يجلسُ قبلَ أنْ يطوفَ، وهكذا قال مالكٌ في غيرِ موضعٍ[3].

قوله: (**وَتَرَاوِيحُ، وَانْفِرَادٌ بِهَا إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ**).

أي: تأكّدَ الندبُ في تراويحِ رمضانَ، ويُندبُ في هذا المندوبِ أنْ ينفردَ المصلِّي به؛ لِيَسْلَمَ، وهذا مقيّدٌ بما إذا لم تُعطّلِ المساجدُ[4].

ويدلُّ على مشروعيّتِها أحاديث منها:

ما قال أبوهُرَيْرَةَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ مِنْ غيرِ أنْ يأمرَهم فيه بعزيمةٍ، فيقول: مَنْ قَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبِهِ»[5].

---

(1) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (369/1).

(2) في (ف): تحية مختصة به.

(3) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (318/1).

(4) أي ... المساجد: ساقط من (و).

(5) أخرجه مالكٌ في "مُوَطَّئِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في الصلاة في رمضان، (80/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: =

ومنها ما قالتْ عائشةُ ﵂: «صلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ[1] ذاتَ ليلةٍ فصلَّى بصلاتِه ناسٌ، ثُمَّ صلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ الناسُ، ثُمَّ اجتمعوا مِنَ الليلةِ الثالثةِ فلمْ يخرجْ إليهمْ رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا أصبحَ قال: قدْ رأيتُ الذي صنعتمْ، ولم يمنعنِي مِنَ الخروجِ إليكم إلا أنِّي خَشِيتُ أنْ تُفرضَ عليكم، قال: وذلك في رمضانَ» رواه مسلمٌ[2].

ومنها ما روى عبدُ الرحمنِ[3] قال: «خرجتُ معَ عمرَ بنِ الخطّابِ ليلةً في رمضانَ، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرِّقونَ[4]، يُصَلِّي الرجلُ لنفسهِ، ويصلِّي الرجلُ فيصلِّي بصلاتِه الرَّهْطُ[5]، فقال عمرُ: إنِّي أَرَى لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ، ثُمَّ عزمَ فجمعهمْ على أُبَيِّ بنِ كعبٍ»[6].

وقد عُلِمَ مِنْ هذه الأحاديثِ أنها ليستْ واجبةً، ولا سنّةً، ولا بدعةً، وأنها متأكّدةٌ في المندوبيّةِ.

=

"248"، والْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الإيمان، باب: تطوّع قيامِ رمضانَ، (16/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "37"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيامِ رمضانَ وهو التراويحُ، (176/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "759".

(1) في المسجد: ساقط من (و).

(2) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيامِ رمضانَ وهو التراويحُ، (177/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "761".

(3) أبو محمدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ القاري، وُلِدَ على عهدِ الرسولِ ﷺ، روى عن: عمرَ، وأبي طلحةَ، وأبِي هُرَيْرَةَ﵁، وعنه: ابنه محمّدٌ، والزهريُّ، وغيرُهما، توفي سنةَ 88هـ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (839/2)، و"الإصابةُ" لابنِ حَجَرٍ (5/34-35).

(4) أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ: يريدُ أنهم كانوا يتنفّلونَ بعدَ صلاةِ العشاءِ فِرَقاً. يُنْظَرُ: "الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" لِلزَّمَخْشَرِيِّ (58/4)، مادَّة: "و ز ع".

(5) الرَّهْطُ: ما بين الثلاثةِ إلى العشرةِ. يُنْظَرُ: "غَرِيبُ الْحَدِيثِ" لابنِ الْجَوْزِيِّ (423/1)، مادَّة: "ر هـ ط".

(6) أخرجه مالكٌ في "مُوَطَّئِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ما جاءَ في قيامِ رمضانَ، (80/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "249"، والْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: فضل ليلةِ القدرِ، باب: فضل مَنْ قامَ رمضانَ، (45/3)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2010".

وأما استحبابُ الانفرادِ بها فقد اختَلفَ العلماءُ في ذلك:

فقال مالكٌ، والشافعيُّ: الانفرادُ بها في البيوتِ أفضلُ[1].

واستُدلَّ لهم بما رَوَى زيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ما زالَ بكمْ صنيعُكمْ حتى ظننتُ أنّها ستُكتبُ عليكمْ، فعليكمْ بالصلاةِ في بيوتِكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلا المكتوبةَ» رواه مسلمٌ[2].

والْمُخْتَارُ عندَ أحمدَ: أنَّ فعلَها في الجماعةِ أفضلُ، وبه قال ابنُ عبدِالحكمِ[3].

وقال الطَّحَاوِيُّ[4]: الانفرادُ أفضلُ إذا لم تُعطّلِ المساجدُ[5]، وقيَّد بعضُ الشيوخِ قولَ مالكٍ به؛ ولهذا اقتصرَ المؤلِّفُ عليه.

قوله: (**وَالْخَتْمُ فِيهَا، وَسُورَةٌ تُجْزِئُ**).

أي: ونُدبَ ختمُ القرآنِ في التراويحِ أي: في الشهرِ كلِّه قاله مالكٌ[6][7]؛ لأنَّ الناسَ لم تزلْ تفعلُ ذلك في رمضانَ.

وظاهرُ كلامِه أنَّ السورةَ مفضولةٌ بالنسبةِ إلى الختمِ.

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/222)، و"الْأُمُّ" لِلشَّافِعِيِّ (2/150).

(2) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاةِ النافلةِ في بيتِه، (2/188)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "781".

(3) يُنْظَرُ: "المختصرُ الفقهيُّ" لابنِ عَرَفَةَ (1/416)، و"الْمُغْنِي" لابنِ قُدَامَةَ (2/123)،

(4) أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ الْأَزْدِيُّ الْمِصْرِيُّ الطَّحَاوِيُّ الْحَنَفِيُّ، أخذَ عنِ: المزنيِّ، وأبي جعفرِ بنِ موسى، وغيرِهما، وعنه: محمدُ بنُ المظفَّرِ، والطبرانيُّ، وجماعةٌ، له: "معاني الآثار"، و"بيانُ مُشْكِلِ الآثارِ"، توفي سنةَ 321هـ. يُنْظَرُ: "تَاجُ التَّرَاجِمِ" لابنِ قُطْلُوبُغَا (100-102)، و"الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةِ" لتقيِّ الدينِ الْحَنَفِيِّ (2/49-52).

(5) يُنْظَرُ: "شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ" لِلطَّحَاوِيِّ (1/349-352).

(6) في (ت): قال مالك.

(7) قال مالكٌ ﷺ: "ليس ختمُ القرآنِ في رمضانَ سنّةً للقيامِ". يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/223).

قوله: (**ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ**).

يحتملُ أنْ يكونَ خبراً؛ فلا يكونُ مندوباً آخَرَ.

ويحتملُ أنْ يكونَ نائبَ فاعلٍ بفعلٍ محذوفٍ؛ فيكون مندوباً آخَرَ أي: وندبَ ثلاثٌ وعشرونَ.

والأوّلُ أظهرُ؛ لأنه لو أرادَ هذا المعنى أتى بالواوِ كغيرِه.

قوله: (**ثُمَّ جُعِلَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ**).

أي: ثُمَّ زادوا فيها إلى هذا العددِ، وذلك أنهم كانوا يُطيلونَ في العشرينَ القراءةَ، فشقَّ فخفَّفوا في القيامِ، وزادوا[1] في العددِ؛ لأنه أسهل.

واعلمْ أنه أخذ في العددِ الأوّلِ الوترَ دون الثاني، ولو ذَكَرَ التراويحَ أوّلاً وثانياً، أو المجموعَ أوّلاً وثانياً لكانَ أحسنَ، لكنه وقع هكذا في عبارةِ مَنْ قبلَه.

وظاهرُ عبارتِه أنَّ العشرينَ أفضلُ، وعبارةُ غيرِه أنَّ الآخَرَ أفضلُ.

والظاهرُ الأوّلُ؛ لاتّفاقهم على أنه الذي فعلَهُ عمرُ بنُ الخطابِ، وهو أوّلُ مَنْ جمعَ الناسَ على قارئٍ واحدٍ كما تقدَّم.

قوله: (**وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلَحِقَ**).

يعني: أنَّ مَنْ أدركَ الركعةَ الثانيةَ وسلَّمَ الإمامُ فقامَ لقضاءِ[2] أُولَى الإمامِ التي هيَ ثانيتهُ فإنه يُخَفِّفُ؛ ليدركَ الإمامَ في الترويحةِ الثانيةِ، ولم يُؤخذْ مِنْ كلامِه هل يخفِّفُ بحيث يدركهُ في الأُولى، أو المطلوبُ أنْ يدركَه في الترويحةِ؟

---

(1) أي ... وزادوا: ساقط من (ت).

(2) في (و): يقضي.

قوله: (**وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ: بِسَبِّحْ، وَالْكَافِرُونَ، وَوَتْرٍ: بِإِخْلَاصٍ، وَمُعَوِّذَتَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا**).

أي: وندبَ أنْ يقرأَ في أُولَى الشفعِ بسبّحِ اسمَ ربكَ الأعلَى يعني: بعد الفاتحةِ، وفي ثانيتِه بسورةِ الكافرونَ على الحكايةِ، ويُندبُ أنْ يقرأَ في ركعةِ الوتر بقُل هو اللهُ أحدٌ، وقلْ أعوذُ بربِّ الفلقِ، وقلْ أعوذُ بربِّ الناسِ، فإنْ كان له حزبٌ مِنْ القرآنِ صلَّى به؛ فيندبُ له أنْ يواصلَ القرآنَ في الشفعِ والوترِ معاً.

أما استحبابُ القراءةِ بما ذُكِرَ إنْ لم يكنْ له حزبٌ؛ فلما رواهُ أبوداودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجهْ، والدارقطنيُّ: «أنَّ عائشةَ ﵂ سُئلتْ: بأيِّ شيءٍ كان يُوتِرُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالتْ: كان يقرأُ[1] في الأُولى بسبِّحْ، وفي الثانيةِ بقلْ يأيُّها الكافرونَ، وفي الثالثةِ بقلْ هو اللهُ أحدٌ والمعوّذتينِ» قال الترمذيُّ: "حديثٌ حسنٌ غريبٌ"[2].

قوله: (**وَفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ**).

أي: وندبَ إيقاعُ الوترِ في آخِرِ الليلِ[3] لمنْ عادتُه أنْ يستيقظَ مِنَ النومِ حينئذٍ؛ فإنْ كان الغالبُ النومَ فتقديمُه أفضلُ.

وإنما كانَ آخِر الليلِ أفضلُ لقوله ﷺ: «مَنْ خافَ أنْ لا يقومَ آخِرَ الليلِ فَلْيُوتِرْ، ومَنْ طَمِعَ أنْ يقومَ في آخِرِه فليوترْ في آخرِ الليلِ، فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مشهودةٌ،

---

(1) في (ت): كان يوتر.

(2) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الوترِ، (2/563)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1424"، والتِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ فيما يقرأ به في الوترِ، (2/326-327)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "463"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مَا جَاءَ فيما يقرأ في الوترِ، (1/371)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1173"، والدَّارَقُطْنِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الوتر، باب: الوتر بخمسٍ أو بثلاثٍ أو بواحدةٍ، (2/343-344)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1649".

(3) أي ... الليل: ساقط من (ق).

وذلك أفضلُ»[1]، وهو دليلٌ على المطلوبِ بتمامِه.

قوله: (**وَ لَمْ يُعِدْهُ مُقَدِّمٌ، ثُمَّ صَلَّى وَجَازَ، وَعَقِيبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ بِسَلَامٍ إِلَّا لِاقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ**).

يعني: أنَّ المصليَ إذا قَدَّمَ وترهُ في أوّلِ الليلِ ثُمَّ صلَّى بعد ذلك، فإنه لا يعيدُ الوترَ، ويجوزُ لِمَنْ قَدَّمَ وترهُ في أوّلِ الليلِ[2] أنْ يتنفَّلَ بعد ذلك.

فقوله: (**وَجَازَ**) معطوفٌ على مقدّرٍ، والضميرُ راجعٌ إلى ما تضمّنَه (**صَلَّى**)، والتقديرُ: وصلاةُ الوترِ لِمَنْ قَدَّمَهُ غيرُ جائزةٍ، ويجوزُ صلاتُه بعدَه.

وأما قوله: (**وَعَقِيبَ شَفْعٍ**) فهو مندوبٌ آخَر، أي: وندبَ أنْ يوقعَ الوترَ ركعةً عَقِيبَ شفعٍ موصوفٍ بأنه (**مُنْفَصِلٍ بِسَلَامٍ**) إلا أنْ يقتديَ بمنْ يصلِّي الثلاثَ مِنْ غيرِ سلامٍ فإنه يتبعه.

أما عدمُ إعادةِ الوترِ ثانياً؛ فلقوله ﷺ: «لَا وترانِ في ليلةٍ» رواه الترمذيُّ، وحسّنهُ، وصحَّحه غيرُه[3].

وأما جوازُ النفلِ بعد الوترِ؛ فلما رُوِيَ عنْ أبي بكرٍ الصّدّيقِ، وعمّارٍ، وابنِ عباسٍ، وأبي هريرةَ[4]، وعائشةَ رضي الله عنهم: «أنهم كانوا يُوترونَ أوّلَ الليلِ، ثُمَّ يَتَنَفَّلُونَ مَثْنَى مَثْنَى»[5].

---

(1) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: مَنْ خاف أنْ لا يقومَ مِنْ آخرِ الليلِ فليوترْ أَوَّلَهُ، (2/174)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "755"، عن جابرٍ رضي الله عنه.

(2) في أول الليل: ساقط من (ح) و(ف) و(و) و(ت).

(3) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ لا وترانِ في ليلةٍ، (2/326-327)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "463"، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، (3/413-414)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "2668"، مِنْ حديثِ قيسِ بنِ طَلْقٍ عنْ أبيهِ رضي الله عنه، وأصلُ كلامِ الْمصنِّفِ لعبدِ الحقِّ الْإِشْبِيلِيِّ رحمه الله. يُنْظَرُ: "الأحكامُ الْوُسْطَى" لعبدِ الحقِّ (2/47).

(4) وأبي هريرة: ساقط من (ف).

(5) يُنْظَرُ: "الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِ البر (5/279).

وأما استحبابُ كونِه بعدَ شفعٍ مفصولٍ فهذه مسألةٌ قد اختلفَ العلماءُ فيها:

فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وإسحاقُ: إنَّ الوترَ ركعةٌ[1].

وقال أبوحنيفةَ: لا يُفصلُ بسلامٍ[2].

وقال الأوزاعيُّ: هو بالْخِيَارِ[3].

واستُدِلَّ للأوّلينَ بما روتْ عائشةُ ﵂ قالتْ: «كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ ركعةً، يُسَلِّمُ بين كلِّ ركعتينِ، ويُوتِرُ بواحدةٍ» رواه مسلمٌ[4].

وبقوله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى؛ فإذا خفتَ الصبحَ فأوترْ بواحدةٍ» متفقٌ عليه[5].

وقيلَ لابنِ عمرَ: «ما مَثْنَى؟ فقال: يُسَلِّمُ مِنْ كلِّ ركعتينِ»[6].

وبقوله ﷺ: «الوترُ ركعةٌ» رواه مسلمٌ[7].

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (126/1)، و"أسنى المطالب" لزكريا الأنصاريِّ (202/1)، و"الْمُغْنِي" لابنِ قُدَامَةَ (110/2).

(2) يُنْظَرُ: "الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ" لِلْعَيْنِيِّ (482/2).

(3) يُنْظَرُ: "الْاِسْتِذْكَارُ" لابنِ عبدِ البر (283/5).

(4) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليلِ، (165/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "736".

(5) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الحدود، باب: لَعْن السارقِ إذا لمْ يُسَمَّ، (159/8)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "6783"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، (171/2-172)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "749"، عنِ ابنِ عمرَ ﵄.

(6) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، (174/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "749"، عنْ عُقْبَةَ بنِ حُرَيْثٍ ﵁.

(7) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، (173/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "752"، عنِ ابنِ عمرَ ﵄.

وبما رُوِيَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ: «أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عنِ الوترِ فقال: افصلْ بين الواحدةِ والاثنتينِ بالتسليمِ» رواهُ الْأَثْرَمُ[1][2].

ولأبي حنيفةَ ما روتْ عائشةُ ﵂: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يوترُ بأربعٍ وثلاثٍ، وبستٍّ وثلاثٍ، وبثمانٍ وثلاثٍ»[3].

وبما روتْ -أيضاً- «كان يُصَلِّي أربعاً لا تسألْ عنْ طُولِهِنَّ، وحُسْنِهِنَّ، ثم يصلِّي ثلاثاً»[4].

وظاهرهُ عدمُ الفصلِ[5]، وقد يقالُ لا دلالةَ في هذا على عدمِ الفصلِ، والأول صريحُه في الفصلِ فلا تعارضَ.

وأما إذا صلَّى خلفَ مَنْ يصلِّي؛ فلقولِه ﵇: «لا تختلفُوا عليه»[6].

---

(1) أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الطَّائِيُّ الْأَثْرَمُ، أخذ عنْ: أحمدَ بنِ حنبلٍ، وأبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، وغيرِهما، وعنه: النَّسائيُّ، والبغويُّ، وجماعةٌ، له: "ناسخُ الحديثِ ومنسوخِه" ومسائل كتبها عنِ الإمامِ أحمدَ، توفي سنةَ 273هـ. يُنْظَرُ: "طبقاتُ الحنابلةُ" لابنِ أبي يَعْلَى (1/70-74)، و"تهذيبُ التهذيبِ" لابنِ حَجَرٍ (78-79).

(2) ذَكَرَهُ الْأَثْرَمُ في "ناسخِ الحديثِ ومنسوخِه"، باب: الوتر بركعة وأكثر من ذلك، ص (86)، وعزاهُ إلى الأثرم ابنُ قُدَامَةَ في "الْمُغْنِي" (2/116)، ورواه أحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (9/332-333)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "5461"، والدَّارَقُطْنِيُّ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الوتر، باب: ما يقرأ في ركعاتِ الوترِ والقنوتِ فيه، (2/362-363)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1677"، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ، (7/594)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "7067".

(3) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، (2/514)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1362"، وقال ابنُ الْمُلَقِّنِ ﵀: "إسنادٌ صحيحٌ". يُنْظَرُ: "الْبَدْرُ الْمُنِيرُ" لابنِ الْمُلَقِّنِ (4/302).

(4) أخرجه مالكٌ في "مُوَطَّئِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: صلاة النبي ﷺ، (1/83)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "263"، والْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: التهجد، باب: قيام النبيِّ ﷺ بالليلِ في رمضانَ وغيرِه، (2/53)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1147"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليلِ وعدد ركعات النبيِّ ﷺ في الليلِ، (2/166)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "738".

(5) في (و) و(ف): عدم التفصيل.

(6) سبق تخريجه، ص(266).

تنبيهٌ:

انظرْ[1] هل يؤخذُ مِنْ كلامِ المصنِّفِ أنَّ الوترَ لابدَّ أنْ يكونَ بعدَ شفعٍ، أو أنه يُندبُ فقطْ؟

وقد اختَلفَ المذهبُ في ذلك:

فالمشهورُ مِنَ المذهبِ: أنه لابدَّ مِنْ ذلك[2].

وقيل: يجوزُ الوترُ بواحدةٍ[3].

وهل ذلك خاصٌّ بالسفرِ، أو عامٌّ؟

في ذلك نزاعٌ[4]، ونَصَّ المصنّفُ على كراهتِه بقوله: (**وَكُرِهَ وَصْلُهُ، وَوَتْرُهُ بِوَاحِدَةٍ**).

يعني: كُرِهَ اتصالُ الواحدةِ بالاثنتينِ مِنْ غيرِ سلامٍ كما تقدَّم، ويعني به إذا لم يكنْ تابعاً للمواصلِ.

وكُرِهَ -أيضاً- الاقتصارُ على واحدةٍ، وقد تقدَّم ما فيه، والذي وقعَ في المدوّنةِ: لا ينبغِي أنْ يوترَ بواحدةٍ[5].

قوله: (**وَقِرَاءَةُ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الْأَوَّلِ**).

---

(1) انظر: ساقط من (ح).

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (490/1)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (214/1).

(3) قالهُ سَحْنُونٌ في كتابِ ابنِه، ورواهُ ابنُ زيادٍ عنْ مالكٍ في حقِّ المسافرِ ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (491/1)، و"المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (214/1).

(4) قال الْمَازَرِيُّ ﷺ: "لم يختلف عندنا في كراهةِ الاقتصارِ على ركعةٍ واحدةٍ في حقِّ المقيمِ الحاضرِ الذي لا عذرَ له، وإنما اختَلفَ المذهبُ في المسافرِ، ففي المدوّنةِ: لا يوترُ بواحدةٍ، ولمالكٍ في كتابِ ابنِ سَحْنُون إجازةُ وترِه بواحدةٍ، وأوترَ سَحْنُونُ في مرضِه بواحدةٍ ورآه عذراً كالسفرِ". يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (776/2).

(5) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (126/1).

يعني: أنه يُكرهُ لِمَنْ صلَّى في رمضانَ ثانياً[1] لغيرِهِ أنْ يبتدئَ مِنْ غيرِ الذي انتهى الأوّلُ إليه، وهكذا وقعَ لمالكٍ[2] في المدونةِ[3].

قوله: (**وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ، أَوْ أَثْنَاءِ نَفْلٍ، لَا أَوَّلِهِ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ، أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ وَإِلَّا فَلَا، وَكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ، لَا بَعْدَ فَجْرٍ، وَضِجْعَةٌ بَيْنَ[4] صُبْحٍ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**).

كلامه ظاهرُ التصوّرِ، والتصديقِ في غيرِ الأخيرِ.

أما بالنظرِ إلى النفلِ؛ فلأنّهم قيّدُوا الكراهةَ بقصدِ الفصلِ، وإلا جازتْ.

وأما باعتبارِ الدليلِ؛ فلأنه صحَّ أنه ﷺ فعلَه.

وقال به أحمدُ، وكان أنسٌ، وأبو موسى، ورافعُ بنُ خَدِيجٍ[5]: يفعلونَه[6].

وأنكرهُ ابنُ مسعودٍ، ولم يفعله القاسمُ، وسالمٌ، ونافعٌ[7].

واسْتُدِلَّ للأوّلِ بما روى أبو هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحَدُكُمُ الفجرَ فَلْيَضْطَجِعْ» قال الترمذيُّ: "حديثٌ حسنٌ"[8]، ورواهُ

---

(1) في (و) و(ف) و(ت) و(ق): تاليا.

(2) لمالك: ساقط من (ف).

(3) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/223).

(4) في (ح) و(و): بعد.

(5) أبو عبدِ اللهِ رافعُ بنُ خَدِيجِ بنِ رافعٍ الأنصارِيُّ، استصغرهُ النبيُّ ﷺ يومَ بدرٍ فَرَدَّهُ، وأجازَه يومَ أحدٍ، روى عنه: ابنُ عمرَ، ومجاهدٌ، وعطاءٌ، وجماعةٌ، توفيَ فِي زمنِ معاوية. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (2/479-480)، و"الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ" لابنِ حَجَرٍ (2/362-364).

(6) يُنْظَرُ: "الْمُغْنِي" لابنِ قُدَامَةَ (2/94).

(7) يُنْظَرُ: "الْمُغْنِي" لابنِ قُدَامَةَ (2/94).

(8) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في "جَامِعِهِ"، أبواب: الصلاة، باب: مَا جاءَ الاضطجاعِ بعد ركعتيِ الفجرِ، (2/281)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "420".

الْبَزَّارُ[1] في مسندِهِ[2].

وبما روتْ عائشةُ أنه ﷺ: «كان يضطجعُ إذا صلَّى ركعتَيِ الفجرِ» متفقٌ عليه[3].

قلتُ: وإنكارُ ابنِ مسعودٍ يدلّ على أنه ليس بمشتهرٍ بين الصحابةِ، وأما الفعل فلا يدلُّ على مشروعيّتِهِ[4] بالرجحانِ.

قوله: (**وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ، ثُمَّ عِيدٌ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ**).

يعني: أنَّ الوترَ سُنَّةٌ[5] ليس بمندوبٍ، ولا واجبٍ، وهي آكَدُ السننِ، وبعدها في ذلك صلاةُ العيدينِ، وبعدها صلاةُ الكسوفِ، وبعدها صلاةُ الاستسقاءِ.

أما الكلام على سُنّيّةِ ما بعد الوترِ فسيأتي في بابِه.

وأما الوترُ فقد اختَلفَ فيه العلماءُ:

فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وجماهيرُ العلماء: إنه غيرُ واجبٍ[6].

وقال أبو حنيفةَ، وجماعةٌ: إنه واجبٌ[7].

واستُدلَّ للأوّلينَ بحديثِ الأعرابيِّ: «هلْ عليَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: لا، إلا

---

(1) هكذا في جميعِ النسخِ، وهو بالتتبعِ يَنْقُلُ عن "الْمُغْنِي" لابنِ قُدَامَةَ (94/2)، وفيه: "ورواه الْبَزَّارُ في مسنده".

(2) أخرجه الْبَزَّارُ في "مُسْنَدِهِ"، (129/16)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "9215".

(3) أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الأذان، باب: مَنِ انتظرَ الإقامةَ، (128/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "626"، ومُسْلِمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليلِ وعدد ركعاتِ النبيِّ ﷺ في الليلِ، (165/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "736".

(4) في (ق): مشهوريته.

(5) سنة: ساقط من (ف).

(6) يُنْظَرُ: "الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (392/2)، و"الْحَاوِي الْكَبِير" لِلْمَاوَرْدِي (278/2)، و"الْمُغْنِي" لابنِ قُدَامَةَ (118/2)،

(7) يُنْظَرُ: "الْبَحْرُ الرَّائِقُ" لِابْنِ نُجَيْمٍ (66/2).

أنْ تَطَوَّعَ[1]»[2].

وبإيقاعهِ على الراحلةِ[3]، وبقوله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ في اليومِ والليلةِ»[4].

وهذه الأحاديثُ صحيحةٌ.

وللآخَرِينَ بقوله ﷺ: «إذا خفتَ الصبحَ فأوترْ»[5].

وبقوله: «الْوترُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ» رواهُ أبوداودَ، وابنُ ماجهْ مكرَّر، وأحمدُ غيرُ مكرَّرٍ[6][7].

---

(1) في (ف): تتطوع.

(2) "متفقٌ عليه" مِنْ حديثِ طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ ﷺ، أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلامِ، (18/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "46"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركانِ الإسلامِ، (31/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "11".

(3) سبق تخريجه، ص(240).

(4) سبق تخريجه، ص(113).

(5) سبق تخريجه، ص(504).

(6) وأحمد غير مكرر: ساقط من (ف).

(7) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر؟، (561/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1422"، وابنُ مَاجَهْ في "سُنَنِهِ"، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: مَا جَاءَ في الوترِ ثلاثٍ وخمسٍ وسبعٍ وتسعٍ، (376/1)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1190"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (524/38-525)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "23545"، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﷺ.
اخْتَلَفَ الْحُفَّاظُ في هذا الحديثِ: فصحَّحَ رَفْعَهُ جماعةٌ، منهم: ابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ، وابنُ الْقَطَّانِ، وابنُ الْمُلَقِّنِ، وصحَّحَ وَقْفَهُ على أبي أيوبَ جماعةٌ منهم: الذهليُّ، وأبو حاتمٍ، والدَّارَقُطْنِيُّ، والْبَيْهَقِيُّ، وابنُ حَجَرٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "الْعِلَلُ" لابنِ أبي حاتمٍ (429/2)، و"صحيحُ ابنِ حِبَّانَ" (588/7)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "7051"، و"الْعِلَلُ" لِلدَّارَقُطْنِيِّ (67/3-68)، و"الْمُسْتَدْرَكُ" لِلْحَاكِمِ (444/1-445)، و"الْخِلَافِيَّاتُ" لِلْبَيْهَقِيِّ (216/2)، و"بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ" لابنِ الْقَطَّانِ (349/5-351)، و"الْبَدْرُ الْمُنِير" لِابنِ الْمُلَقِّنِ (294/4-300)، و"تَلْخِيصُ الْحَبِير" لابنِ حَجَرٍ (862/2).

والأحاديثُ الْأُوَلُ أدلُّ[1]، وأصحُّ.

قوله: (**وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ، وَشَفَقٍ لِلْفَجْرِ**).

يعني: أنَّ أولَ وقتِ الوترِ بعدَ صلاةِ العشاءِ الثانيةِ صحيحة في وقتِها.

فقولنا: "بعدَ صلاةِ العشاءِ" احترازا[2] مِنْ بعدِ وقتِها، فإنه ما لم يُصَلِّهَا لا يدخلُ وقت الوترِ.

وقولنا: "صحيحةً" احترازا[3] مما إذا صلَّاها فاسدةً، وصلَّى الوترَ في صورةِ الصحيحِ فإنه لا يُعتدُّ به؛ لوقوعه في غيرِ وقتِه.

وقولنا: "في وقتها" احترازا[4] مما إذا صلَّى العشاءَ صحيحةً في صورةِ الجمعِ قبلَ مغيبِ الشفقِ، فإنه لا يُوقعُ الوترَ حتى يغيبَ الشفقُ.

ومنتهى وقتِ الوترِ الاختياريِّ إلى الفجرِ؛ لما روى أحمدُ، وأبوداودَ عن خارجةَ[5] قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقالَ: «إنَّ اللهَ قد أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ[6]، وهي الوترُ جعلَها لكمْ فيما بينَ العشاءِ وطلوعِ الفجرِ»[7].

---

(1) في (ح) و(ف): الأول أولى.

(2) في (و) و(ت) و(ق): احتراز.

(3) في (و) و(ت) و(ق): احتراز.

(4) في (و): احتراز.

(5) خَارِجَةُ بنُ حُذَافَةَ بنِ غانمٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ الْمِصْرِيُّ، أحدُ فرسانِ قريشٍ، شَهِدَ فتحَ مصرَ، وقُتِلَ بها، ليس له غير حديثِ صلاةِ الوترِ. يُنْظَرُ: "الاستيعابُ" لابنِ عبدِ البر (2/418-419)، و"أُسْدُ الغابةِ" لابنِ الْأَثِيرِ (2/106).

(6) حُمُرُ النَّعَم: هي الإبل، وحُمُرُهَا أَفْضَلُهَا. يُنْظَرُ: "مشارقُ الأنوارِ" للقاضي عياضٍ (2/17)، مادّة: "ن ع م".

(7) أخرجه أبو دَاوُدَ في "سُنَنِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، (2/558)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1418"، وأحمدُ في "مُسْنَدِهِ"، (ط. المكنَز ودار المنهاج)، (11/5737)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "24434"، والحاكمُ في =

وهذا الحديثُ وافٍ في الدلالةِ على كلِّ المرادِ إنْ شاءَ اللهُ.

قوله: (**وَضَرُورِيُّهُ لِلصُّبْحِ**).

يعني: أنَّ الوترَ له وقتٌ اختياريٌّ، ووقتٌ ضروريٌّ كغيرِه مِنْ ذوي الأوقاتِ؛ فالضروريُّ له: مِنْ بعدِ الفجرِ إلى صلاةِ الصبحِ، فإذا صلَّى الصبحَ خرجَ وقتُه.

وقدِ اختلفتْ عبارتُهم في تأديةِ هذا المعنى:

فقالَ ابنُ شاسٍ، ومتابعوه: إنه المشهورُ[1].

قيلَ: ومقابلُه لأبِي مصعبٍ على معنى أنه بطلوعِ الفجرِ يفوتُ؛ فعلى هذا لا ضروريَّ لها[2].

وقيلَ: لا خلافَ أنه يُصَلَّى بعدَ طلوعِ الفجرِ، وإنما الخلافُ بين أبِي مصعبٍ وغيرِه في كونه قضاءً، أو أداءً في وقتِ الضرورةِ.

وصرَّحَ ابنُ بشيرٍ بأنَّ قولَ أبي مصعبٍ: إنه لا يصلى بعد طلوع الفجر[3][4]، ولولا هذا التصريحُ لأمكنَ الجمعُ بينَ الكلامَيْنِ.

قوله: (**وَنُدِبَ قَطْعُهَا لَهُ لِفَذٍّ، لَا مُؤْتَمٍّ، وَفِي الْإِمَامِ رِوَايَتَانِ**).

=

"مُسْتَدْرَكِهِ"، كتاب: الوتر، (1/448-449)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1148"، وقال ﷺ: "حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يُخَرِّجَاهُ، رواتُه مدنيُّونَ ومصريُّونَ ولم يَتْرُكَاهُ إلا لِمَا قَدَّمْتُ ذكرَه مِنْ تفردِ التابعيِّ عنِ الصحابيِّ"، وقال الذهبيُّ ﷺ في "تَلْخِيصِهِ": "صحيحٌ تَرَكَاهُ؛ لتفردِ التابعيِّ عنِ الصحابيِّ".

(1) يُنْظَرُ: "عِقْدُ الجواهرِ الثمينةِ" لابنِ شاسٍ (1/133).

(2) يُنْظَرُ: "مختصرُ أبي مصعبٍ الزُّهْرِيُّ" ص(187).

(3) وإنما ... الفجر: ساقط من (و).

(4) يُنْظَرُ: "التنبيهُ" لابنِ بشيرٍ (2/559).

يعني: أنه يُندبُ لِمَنْ تلبّسَ بصلاةِ الصبحِ أنْ يقطعَها إذا ذَكَرَ أنه لم يُصَلِّ الوترَ إذا كان فذّاً، ولا يُندبُ له ذلك إذا كان مؤتمّاً، وهل الإمامُ كالفذِّ، أو كالمؤتمِّ؟ فيه روايتانِ لمالكٍ، هذا حلُّ كلامِه.

أما استحبابُ قطعِ المنفردِ فهو مذهبُ المدونةِ[1]، وشُهِّرَ[2].

وقال في المبسوطِ[3]: إنه لا يقطعُ، وهو الظاهرُ، واستظهرهُ اللخميُّ[4].

فوجهُ القطعِ: الجمعُ مع مراعاةِ أنه واجبٌ.

والآخر: إبطالُ العملِ.

وأما عدمُ قطعِ المأمومِ فكان مالكٌ يقول: إنه يقطعُ، ثُمَّ أرخصَ له في التمادِي، والروايتان في المدونةِ[5]، والظاهرُ منها عدمُ القطعِ؛ ولهذا اقتصرَ المصنِّفُ عليه.

وأما الإمامُ فروى ابنُ القاسمِ، وغيرُه عنْ مالك: أنه يقطعُ[6].

والروايةُ الثانيةُ: عدمه[7][8].

---

(1) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/127)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/111).

(2) شهَّرهُ سَنَدٌ، والْمَازَرِيُّ ﵀. يُنْظَرُ: "شَرْحُ التَّلْقِينِ" لِلْمَازَرِيِّ (2/787)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (2/103).

(3) "**الْمَبْسُوطُ**" للقاضي أبي إسحاقَ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ الْجَهْضَمِيِّ (ت282هـ)، سادسُ الدواوينِ، ومنه تُعرفُ طريقةُ البغداديينَ في الفقهِ والتأليفِ، ينزعُ مؤلِّفهُ إلى الاختيارِ، والتصحيحِ، والتضعيفِ للآراء، نُقِلَ عنه في النوادرِ، والاستذكارِ، والمنتقى، والبيانِ. يُنْظَرُ: "اصطلاحُ المذهبِ عند المالكيّةِ" لمحمد إبراهيم ص(154)، و"الدليلُ التاريخيُّ" لمحمّد الْعَلميِّ ص(70).

(4) هذا الاستظهارُ للشيخِ خليلٍ ﵀، وليس للخميِّ ﵀، قال في التوضيحِ: "اللخميُّ: وفي المبسوطِ: لا يقطعُ الفذُّ"، وهنا ينتهي كلامُ اللخميِّ، ثم قال الشيخُ خليلٌ: "وهو أظهرُ؛ لئلاَّ يقطعَ الأقوى للأضعفِ". يُنْظَرُ: "التَّبْصِرَةُ" لِلَّخْمِيِّ (2/490)، و"التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (2/103).

(5) يُنْظَرُ: "الْمُدَوَّنَةُ" لِسَحْنُونَ (1/56)، و"تهذيبُ الْمُدَوَّنَةِ" للبراذعيِّ (1/54-55).

(6) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/493).

(7) في (ح) و(و) و(ت) و(ق): عامة.

(8) يُنْظَرُ: "الْمُنْتَقَى" لِلْبَاجِيِّ (1/225).

تنبيهاتٌ:

الأول: في كلٍّ مِنَ الإمامِ والمأمومِ روايتانِ:

رجَّح المصنِّفُ إحداهما في المأمومِ، وروايةُ ابنِ القاسمِ القطعُ مطلقاً، ولم يُرجّحْ في الإمامِ شيئاً مع وجودِ روايةِ ابنِ القاسمِ، ولعلَّه اطلعَ على ما اعتمدَ عليه.

الثاني: لم يُعلمْ مِنْ كلامِه بالنسبةِ إلى المأمومِ إلا أنه لا يندبُ، والظاهرُ مِنَ الروايةِ أنَّ القطعَ أَوْلَى.

الثالث: اللامُ في (**لَهُ**) للعلّةِ متعلّقةٌ بقوله: (**قَطْعُهَا**)، وفي قوله: (**لِفَذٍّ**) للتعديةِ متعلّقةٌ بقوله (**نُدِبَ**) والله أعلم.

الرابع: الرّوايةُ بالقطعِ في الإمامِ مقيّدةٌ بما إذا لم يُسْفِرْ[1].

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إِلَّا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ، لَا لِثَلَاثٍ، وَلِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَلَوْ قَدَّمَ، وَلِسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ**).

حاصله: أنَّ مَنْ أدركَه مِنَ الوقتِ إنْ لَمْ يَسَعْ غيرَ الصبحِ تركَ الوترَ[2]، فإنْ وَسِعَ الوترَ كما لو أدركَ مقدارَ ثلاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّى الوترَ ركعةً، وكذلك الأربع، وإنْ بَقِيَ مقدارُ خمسِ ركعاتٍ صلَّى الشفعَ ركعتينِ، والوترَ واحدةً، والصبحَ اثنتينِ، وإنْ بَقِيَ مقدارُ سبعِ ركعاتٍ زادَ على ذلك بعدَ الوترِ ركعتيِ الفجرِ.

قوله: (**وَلَوْ قَدَّمَ**) متعلّقٌ بـ(**الشَّفْعَ**).

يعني: ولو قَدَّمَ الشفعَ فلابدَّ مِنْ إعادتِه؛ ليقعَ الوترُ عقيبهُ.

---

(1) قال ابنُ حبيبٍ: وروى مُطَرِّفٌ عن مالكٍ: إنْ ذكرَها في الصبحِ فليقطعْ، كان إماماً، أو مأموماً، أو وحدَه، إلَّا أنْ يُسْفِرَ جدّاً، وروَى مثلَه ابنُ القاسمِ، وابنُ وهبٍ ﷺ. يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/493).

(2) في (و) و(ت) و(ق): ترك الوتر وإن زاد عليه.

فقوله: (**لَا لِثَلَاثٍ**) معطوفٌ على قوله: (**رَكْعَتَيْنِ**).

أي: وصلَّى الصبحَ وحدَه إنْ أدركَ مقدارَ ركعتينِ لا مقدارَ ثلاثِ ركعاتٍ.

وأما قوله: (**وَلِخَمْسٍ**) فإنْ كانَ معطوفاً على قوله: (**لِرَكْعَتَيْنِ**) لم ينتظمِ المعنى كلَّ الانتظامِ؛ إذْ يصيرُ هكذا: وإنْ لم يتّسعْ إلا لخمسٍ، وليس المعنى عليه، وإنْ كانَ معطوفاً على قوله: (**لَا لِثَلَاثٍ**) فغيرُ مفيدٍ؛ لأنه يصيرُ هكذا: ولا يتركُ الوترَ إذا اتسعَ لخمسٍ، وقد عُرِفَ أنه لا يتركهُ إذا اتسعَ لثلاثٍ، وغايةُ ما ظَهَرَ أنه مِنْ عطفِ الجملِ، أي: وإنْ كانَ الوقتُ متّسعاً لخمسٍ فكذا، والحكمُ ظاهرٌ.

وأما قوله: (**وَلَوْ قَدَّمَ**) فمعناه أنه اختُلِفَ إذا قَدَّمَ الشفعَ أوّلاً، ثم نامَ، ثم استيقظَ وقد بقيَ مقدارُ خمسِ ركعاتٍ هل يعيدُ الشفعَ -وهو المشهورُ- ويتركُ ركعتيِ الفجرِ، أو يصلِّي الوترَ ركعةً، ويصلِّي ركعتيِ الفجرِ؟ وهو مقابلُ المشهورِ، نبّهَ على ذلك بحرفِ (**لَوْ**).

قوله: (**وَهِيَ رَغِيبَةٌ**).

الضميرُ للفجرِ يعني: أنَّ ركعتيِ الفجرِ مِنَ النوافلِ المرغّبِ فيها، وليستْ مِنَ السننِ، وهذا قولُ ابنِ القاسمِ، والمشهورُ[1].

وقال أشهبُ: مِنَ السننِ[2]، وهو ظاهرُ السنّةِ؛ لأنه ﷺ داومَ عليهما.

قوله: (**تَفْتَقِرُ**[3] **إِلَى نِيَّةٍ**[4] **تَخُصُّهَا**).

---

(1) الذي صرَّح به ابن القاسم ﷺ هو السنيّة. يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (185/2)، و"الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ" لابنِ رُشْدٍ (165/1).

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (494/1).

(3) في (و) و(ح) و(ت): فتفتقر.

(4) في (ح) و(ق): لنية.

ليس لترتيبِ (**تَفْتَقِرُ**) على قوله: (**رَغِيبَةٌ**) كبيرُ معنًى، بل ولا لذكرِ النيةِ فيها معنًى.

قوله: (**وَلَا تُجْزِئُ إِنْ تَبَيَّنَ**[1] **تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ بِتَحَرٍّ**).

يعني أنه إذا قَدَّمَ منها جزءاً قبل الفجرِ ولو كان الإحرامُ فقط فإنها لا تجزئُه ويعيدُ، ولو كان إنما قَدَّمَ ذلك باجتهادٍ؛ فاشتملَ هذا الكلامُ على صورتينِ، في إحداهما قولانِ:

الصورةُ الأُولى: إذا قَدَّمَ مِنْ غيرِ اجتهادٍ[2] ثُمَّ تبيّنَ الحال؛ فإنها لا تجزئهُ قولاً واحداً.

و**الثانيةُ**: إذا اجتهدَ وقدّم، ثم تبيّن الكمال[3] فذكرَ في هذه الصورةِ[4] قولين:

أحدهما: وهو المشهورُ أنه لا يجزئُ؛ إذْ لا عبرةِ بالظنِّ المتبيِّنِ خطؤهُ[5].

و**الثاني**: أنه يجزئُ؛ لخفّةِ الأمرِ، هذا ظاهرُ كلامِه.

والذي نقلَه غيرُ واحدٍ أنه لو صلَّى ركعةً قبلَ الفجرِ وأُخْرَى بعده عنِ اجتهادٍ ففيه قولانِ، وهذا لا يقتضيه[6] كلامه.

قوله: (**وَنُدِبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ**).

أي: وندبَ في ركعتيِ الفجرِ الاقتصارُ على الفاتحةِ أي: يقتصرُ المصلِّي في كلِّ ركعةٍ على قراءةِ الفاتحةِ فقطْ.

---

(1) تبين: ساقط من (و) و(ح) و(ت) و(ق).

(2) فاشتمل ... اجتهاد: ساقط من (ت).

(3) الكمال: ساقط من (و) و(ح) و(ت) و(ق).

(4) الصورة: ساقط من (ح) و(و) و(ت) و(ف).

(5) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (497/1).

(6) في (ح) و(و) و(ق) و(ت): لا يعينه.

وهنا **بحثٌ**: وهو وإنْ تركَ المندوبَ يصدقُ بأنْ يقرأَ غيرَ الفاتحةِ مقتصراً عليها، أو بأنْ يقرأَ مع الفاتحةِ غيرَها، ومرادُه الثاني لا الأولُ لِمَا عُلِمَ مِنَ المذهبِ.

وفي الصحيحينِ عنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي ركعتيِ الفجرِ فيخفّفُ حتى أني أقولُ: هل قرأَ فيها بأُمِّ القرآنِ؟»[1].

ومستندُ القولِ الآخَرَ حديثُ أبي هُرَيْرَةَ: «قرأَ رسولُ اللهِ ﷺ في ركعتيِ الفجرِ قلْ يا أيّها الكافرونَ، وقلْ هو الله أحدٌ» رواه مسلمٌ[2].

وغيرُ ذلك مِنَ الأحاديثِ، وهو الظاهرُ؛ لأنه نصٌّ[3]، وحديثُ عائشةَ ليسَ بنصٍّ، والله أعلم.

قوله: (**وَإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ**).

أي: وندبَ إيقاعُ الفجرِ بالمسجدِ، يعني إذا كانَ يصلِّي الصبحَ به، وهٰهنا شيءٌ وهو أنه قالَ في تعليلِ هذا في الروايةِ؛ لأنها سنّةٌ، وإظهارُ السننِ مِنَ الشعائرِ[4]، ولا يخفَى أنَّ هذا التعليلَ لا يناسبُ القولَ بأنها مِنَ الرغائبِ فجَمَعَ المصنِّفُ بينهما.

قوله: (**وَنَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ**).

يعني: أنَّ مَنْ دَخَلَ المسجدَ فنوَى ركعتيِ الفجرِ بصلاتِه حصلَ له ذلكَ، وأدَّى تحيّةَ المسجدَ، وربّما يُفهمُ مِنْ كلامِه أنَّ الأَوْلى أنْ يركعَ التحيّةَ ثم الفجرَ، والمنصوصُ

---

(1) "متفقٌ عليه" أخرجه الْبُخَارِيُّ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتيِ الفجرِ، (57/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "1171"، ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، (160/2)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "724".

(2) أخرجه ومسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، (160/2-161)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "726".

(3) النَّصُّ: ما لا يتطرّق إليه تأويلٌ. يُنْظَرُ: "البحر المحيط" للزركشي (464/1).

(4) يُنْظَرُ: "التَّوْضِيحُ" لِخَلِيلٍ (111/2).

خلافُه[1].

وقد يُقالُ: بل كلامُه يدلُّ على أنه لا يركعُ غيرَ الفجرِ؛ لأنَّ الحكمَ أنَّ ركعتيِ الفجرِ تنوبُ عنِ التحيّةِ، فلا ينبغي له إيقاع التحيّةِ بعد طلوعِ الفجرِ؛ لأنها صلاةٌ بعد الفجرِ غيرَ ركعتيِ الفجرِ.

قوله: (**وَإِنْ فَعَلَهَا فِي بَيْتِهِ لَمْ يَرْكَعْ**).

يعني: أنه إذا صلَّى ركعتيِ الفجرِ في بيتِه، ثم أتى المسجدَ، فاختُلِفَ هل يركعُ تحيّةَ المسجدِ أو لَا يركعُ؟

وشهَّر المصنِّفُ إحدى الروايتينِ: وهو أنه لا يركعُ، وإنْ كانَ أكثرُ نصوصِهم على أنه يركعُ؛ لأنَّ قوله ﷺ: «لا صلاةَ بعد الفجرِ إلا ركعتيِ الفجر»[2]، كقوله: «لا صلاةَ بعد الصبحِ»[3] فكما لا يركعُ إذا دخلَ بعدَ صلاةِ العصرِ، أو الصبحِ فكذلك هنا.

قوله: (**وَلَا يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ**).

يعني: أنَّ القضاءَ -سواءٌ قلنا بأمرٍ جديدٍ أو لَا- مِنْ خصائصِ الواجبِ، أعني لا يكونُ في غيرِه؛ لأنه استدراكٌ لما سبقَ له وجوبٌ سواءٌ كان على الإطلاقِ، أو مقيّداً بالمستدركِ، فلا يكونُ في النوافلِ[4]، وهذا ظاهرٌ.

قوله: (**إِلَّا هِيَ**).

الضميرُ لركعتيِ الفجرِ باعتبارِ الصلاةِ يعني: أنه يُستثنى مِنَ النوافلِ بالنظرِ إلى

---

(1) قال مالكٌ ﷺ: "وأحبّ إليَّ أنْ لا يركعَ". يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (496/1).

(2) سبق تخريجه، ص(100).

(3) سبق تخريجه، ص(99).

(4) لما سبق ... النوافل: ساقط من (ح).

عدمِ القضاءِ ركعتَا الفجرِ فتُقضى[1].

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ رضي الله عنه: "لَمْ يَبْلُغْنَا أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى شيئاً مِنَ التطوُّعاتِ إلَّا ركعتيِ الفجرِ، والركعتينِ بعدَ العصرِ"[2]، يعني الركعتينِ قبلَ العصرِ قضاهما بعدَه.

قوله: (**فَلِلزَّوَالِ**[3]).

انتهاءُ القضاءِ إذا زالتِ الشمسُ، وابتداؤُه بعدَ طلوعِ الشمسِ في الكلامِ المتقدِّمِ عنْ أحمدَ إلى الضحى، والضحى عندَ العربِ يمتدُّ إلى الزوالِ[4].

قوله: (**وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**[5] **وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا**).

يعني: أنه إذا أُقيمتْ صلاةُ الصبحِ وهو داخلُ المسجدِ قبلَ أنْ يشرعَ في صلاةِ الفجرِ فإنه يتركُها ويُحْرِمُ معَ الإمامِ؛ لأجلِ صورةِ مخالفةِ الإمامِ، هذا هو المشهورُ.

وقيل: إنْ طَمِعَ في إدراكِ الركعةِ الأُولى إذا فعلَ فإنه يصلِّي، ثُمَّ يُدركُ.

وظاهرُ كلامِ بعضِهم أنه لا حاجةَ إلى أنْ يخرجَ مِنَ المسجدِ.

وفي الجلَّابِ: "أنه يخرجُ ويصلِّي، ثُمَّ يُدركُ"[6].

ويمكنُ أنْ يكونَ ما في الجلَّابِ جمعاً بينَ القولينِ.

قوله: (**وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ**).

يعني: وإنْ أُقيمتْ وهو خارجُ المسجدِ فَيُتِمُّ.

---

(1) في (ح): فيقضى.

(2) يُنْظَرُ: "مسائلُ الإمامِ أحمدَ" روايةِ ابنِهِ عبدِ الله ص(93).

(3) في (و): للزوال.

(4) يُنْظَرُ: "تاجُ العروسِ" للزَّبِيديِّ (454/38)، مادَّة: "ض ح و".

(5) في (ق): الصبح.

(6) يُنْظَرُ: "التفريعُ" لابنِ الجلَّابِ (268/1).

قوله: (**بِمَسْجِدٍ**) فلا يخلو إما أنْ يَغلبَ أنه إذا ركعَ لا تفوتُه ركعة أو لَا.

ففي **الأوّل**: يفعلُ ويدركُ، بخلافِ **الثاني**[1].

وعلّةُ ذلك واضحةٌ، لكنْ ظاهرُ كلامِ ابنِ القاسمِ أنَّ المعتبرَ فواتُ الصلاةِ بالكلّيّةِ[2].

قوله: (**وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ، أَوْ طُولُ الْقِيَامِ؟ قَوْلَانِ**).

حكَى بعضُ شُرَّاحِ[3] الرسالةِ القولينِ ولم يُرجّحْ شيئاً، فاعتمدَ المصنِّفُ -والله أعلم- عليه، إلا أنه في البيانِ استظهرَ أفضليّةَ طولِ القيامِ[4].

فوجهُ أحدِهما قوله ﷺ: «أَعِنِّي على نفسكَ بكثرةِ السجودِ»[5].

ووجهُ الآخَرِ: فعله ﷺ.

فروعٌ مِنَ النوادرِ:

عن أشهبَ: ومَنْ صلَّى الوترَ واحدةً فَلْيُعِدْ ما لم يُصَلِّ الصبحَ[6].

الثاني: عنِ ابنِ القاسمِ: فيمَنْ صلَّى معَ إمامِه شفعاً[7] وفارقَه، ثُمَّ رجعَ فوجدهُ في الوترِ أَحَبُّ إليَّ أنْ يشفعَ ثم يدخلَ معه، وإنْ دخلَ معهَ أجزأهُ[8].

الثالث: وعنْ مُطَرِّفٍ: فيمَنْ فاتَه ركعةٌ مِنَ الشفعِ والإمامُ لا يفصلُ؛ فليصلِّ معه

---

(1) في (و): الثانية.

(2) يُنْظَرُ: "المنتقى" لِلْبَاجِيِّ (1/227)، و"الذخيرةُ" لِلْقَرَافِيِّ (2/400).

(3) في (ت) و(ق): شيوخ.

(4) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" لابنِ رُشْدٍ (1/379).

(5) أخرجه مسلمٌ في "صَحِيحِهِ"، كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، (2/52)، رَقَمُ الْحَدِيثِ: "489".

(6) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/491).

(7) شفعا: ساقط من (ق).

(8) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/491).

الوترَ، فإذا سلّمَ، سلَّمَ معه، ثُمَّ أوترَ[1].

وقال ابنُ القاسمِ: يصلِّي معهُ، فإذا سلَّم قامَ وأتى بركعةِ الوترِ مِنْ غيرِ سلامٍ كفعلِ إمامِه[2].

الرابع: عنْ مالكٍ مِنْ روايةِ أشهبَ قال: لا بأسَ بصلاةِ الناسِ خلفَ مَنْ يُصَلِّي القيامَ بأجرةٍ، إنْ كانْ بأسٌ فعليهِ[3].

الخامس: اختلفتِ الروايةُ عنْ مالكٍ ﷺ هلِ الصلاةُ أفضلُ، أو مذاكرةُ الفقهِ؟ فقال مرّةً: الصلاةُ أحبُّ إليَّ، وقال في موضعٍ آخَرَ: العنايةُ بالعلمِ أفضلُ إذا صحّتْ فيه النيّةُ[4].

السادس: سُئِلَ مالكٌ أيُّ موضعٍ أحبُّ إليك أنْ تصلّيَ فيه مِنْ مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ قال: مُصَلَّاهُ، قال ابنُ القاسمِ: أما الفريضةُ فالصفُّ الأوّلُ[5].

السابع: سُئِلَ -أيضاً- أَيَتَنَفَّلُ الرجلُ ويقولُ: إنْ كنتُ ضَيَّعْتُهُ في حَدَاثَتِي[6] فهذا قضاءٌ؟ فقال: ليس هذا مِنْ عملِ الناسِ[7].

---

(1) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/492).

(2) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/491).

(3) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/523).

(4) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/526).

(5) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/527).

(6) في حداثتي: ساقط من (ف).

(7) يُنْظَرُ: "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ" لابنِ أبي زَيْدٍ (1/528).

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس الأعلام المترجَمِ لهم.

فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات.

فهرس الكتب الواردة في المتن.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾	البقرة	144	233
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ ﴾	البقرة	144	234
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾	البقرة	238	424-362
﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ﴾	آل عمران	8	295
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	الأعراف	204	482
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾	الأعراف	204	311
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾	الأعراف	206	477
﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾	يوسف	99	412
﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَـٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴾	الرعد	15	477
﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	الحجر	46	410
﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	النحل	50	477-473
﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾	الإسراء	109	477
﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُ ٱلرَّحْمَـٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾	مريم	58	477
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾	الحج	18	477

نص الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾	الحج	77	478
﴿أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا﴾	الفرقان	60	477
﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾	النمل	26	477
﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾	السجدة	15	477-473
﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾	ص	24	480-477
﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ﴾	ص	25	480
﴿وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾	فصلت	37	480-477
﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾	فصلت	38	480
﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ﴾	النجم	62	478
﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ﴾	القمر	17	271
﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾	المزمل	20	270
﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾	الانشقاق	21	478
﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾	العلق	19	478
﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	الإخلاص	1	344

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	الصفحة
أَبْرِدُوا بالصلاةِ	74
أبشروا هذا ربُّكم قد فتح باباً	205
احفظْ عورتَكَ	193
آخِرُ ما عَهِدَ إِلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ	151
إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا	321
إذا تَثَاءَبَ أحدُكم	400
إذا جاء أحدُكُم والإمامُ يَخْطُبُ	96
إذا جاءَ أحدُكُم يومَ الجمعةِ	97
إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ	124
إذا دخلَ أحدُكمُ المسجدَ	496-495
إذا سجدَ أحدُكم فلا يَبْرُكْ	331
إذا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ فَكُفُّوا	124
إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ	141
إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلمْ يَدْرِ أزادَ	388
إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلمْ يَدْرِ كم صلى	388
إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فليتحرَّ الصوابَ	389
إذا صلَّى أحَدُكُمُ الفجرَ	507

طرف الحديث	الصفحة
إذا صلَّى أحدُكم فليجعلْ تلقاءَ وجهِه شيئاً	303
إذا صلَّى أحدُكم فَلْيُصَلِّ إلى سترةٍ	303
إذا قال الإمامُ	321
إذا قال الإمامُ ولا الضالين	320
إذا قالَ الإمامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمدهُ	299
إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ	141
إذا كُنْتُمَا في سفرٍ	146
إذا نابَكمْ أمرٌ	410-401
إذا نَسِيَ أحدُكم	382
الأرضُ كلُّها مسجدٌ	107
أَرِنِي أُقَبِّلْ منكَ	205
أَعْتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالْعِشَاءِ	119
أَعِنِّي على نفسكَ بكثرةِ السجودِ	519
كان معاذٌ يصلِّي مع النبي ﷺ	292
افْصِلْ بين الواحدةِ والاثنتينِ	505
أَقِمْ أَنْتَ	149
أَلَا أُصَلِّي بكمْ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ	313
أَمَّ بِي جبريلُ عندَ البيتِ مرتيْنِ	117
أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ	129
أُمِرْتُ أَنْ أسجدَ	284

طرف الحديث	الصفحة
أَمَرَتْنِي عائشةُ أنْ أكتبَ لها مُصْفَحاً	70
أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَرُدَّ على الإمامِ	301
أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نقرأَ	277
أَمَّنِي جبريلُ عليه السلام عند البيتِ مرتينِ	59-374
إنَّ اللهَ أمركُم بالصلاةِ	408
إنَّ اللهَ قد أمدَّكم بصلاةٍ	510
إنَّ اللهَ لَمْ يَفرضْ علينا السجودَ	473
إنَّ المسلمَ إذا اغتسلَ يومَ الجمعةِ	94
أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدٌ	104
أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ المسجدِ	105
أنَّ النبيَّ ﷺ جَلَسَ للتشهدِ	326
أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ في الركعةِ الأُولى مِنَ الظهرِ	473
أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم فَسَهَا	384
أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فقامَ في الركعتينِ	381
أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سجدَ	328
أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجلسُ في وَسَطِ الصلاةِ	326
أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ	484
أن النبيَّ ﷺ كان يَكرهُ النومَ	119
أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عنِ الصلاةِ في سبعِ مواضعَ	108
أنَّ النبيَّ ﷺ وضعَ يدهُ اليمنى	332

طرف الحديث	الصفحة
أَنَّ النبيَّ ﷺ يومَ خيبرَ حَسَرَ الإزارَ عَنْ فَخِذِهِ	204
أنَّ بِلالاً أَذَّنَ الصبحَ	130
إِنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ	137
أنَّ رَجُلاً دخلَ يومَ الجمعةِ	96
أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى فَلُبِسَ عليه	413-399
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأذان	130
أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان جالساً كاشفاً عَنْ فَخِذَيْهِ	204
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ	95
أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفعُ يديهِ	313
إنَّ هذه الصلاةَ لا يصلحُ فيها	425
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ	505-266
أنه ﷺ صَلَّى في مرابضِ البقر	103
أنه ﷺ قرأَ على المنبرِ يومَ الجمعةِ سورةَ النحلِ	474-473
أنه ﷺ كان يَستفتحُ الصلاةَ	336
أنه ﷺ يَوْمَ الخندقِ شُغِلَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ	125
أنه قرأَ على النبيِّ ﷺ والنجمِ	478
أنه قرأَ والنجمِ فسجدَ	479
أنه كَرِهَ الصلاةَ نِصفَ النهارِ	120
أنهم كانوا يُوترونَ أوّلَ الليلِ	503
إني أراكَ تُحِبُّ الغنمَ والباديةَ	145

طرف الحديث	الصفحة
أوصانِي خليلِي بثلاثٍ	494
بأيِّ شيءٍ كان يُوتِرُ رسولُ اللهِ ﷺ؟	502
بعثنِي النبيُّ ﷺ في حاجةٍ	240
بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ	404
بعدَ صلاتَيْنِ	99
بِمَ أَحْرَمْتَ؟	267
بينَ العبدِ وبينَ الكُفرِ	112
بينما الناسُ بِقُبَاءٍ فِي صلاةِ الصبحِ	233-228
جاءَ [سُلَيْكٌ] الْغَطَفَانِيُّ	495-97
جاءَ رجلٌ في هيئةٍ بَذَّةٍ	96
جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً	106
حفظتُ عنِ النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ	493
خَرَجَ النبيُّ ﷺ متوجّهاً نحوَ صدقته	475
خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى قُبَاءٍ	405
خَرَجَتِ امرأةٌ مُختَمِرَةٌ مُتَجَلْبِبَةٌ	209
خرجتُ معَ عمرَ بنِ الخطّابِ ليلةً في رمضانَ	499
خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ	314
خمسُ صلواتٍ	509-114
دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ الكعبةَ	250
ذَكَّرَنَا هذا بصلاةِ النبيِّ ﷺ	298

طرف الحديث	الصفحة
رآني عمرُ وأنا أُصَلِّي بعدما طلعَ الفجرُ	517-100
رأَى النبيَّ ﷺ يصلِّي	304
رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي وهو على راحلتِه	509-240
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ	315
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى	289
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسلِّمُ	288
رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يصلِّي مُتَرَبِّعاً	352
رَأَيْتُهُ إذا رَكَعَ	327
ربما قرأَ رسولُ اللهِ ﷺ القرآنَ	472
ربنا لك الحمدُ	317
ربنا ولك الحمدُ	317
رَحِمَ اللهُ امْرَأً	492
سألتُ النبيَّ ﷺ عن أفضلِ الأعمالِ	119
سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الالتفاتِ	408
سجدْنا مع النبيِّ ﷺ في إذا السماءُ انشقتْ	479
سَكَتَ عَنِ الخطبةِ حتى فَرَغَ	98
سلَّم بنا النبيُّ ﷺ في ثلاثِ رَكَعَاتٍ	445-386
سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوك	305
صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى	509-504
صلاةُ النهارِ عَجْمَاءُ	494

طرف الحديث	الصفحة
صَلُّوا الظهرَ والفيءُ ذراعٌ	75
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	281-259
صلَّى بنا المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ	381
صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَيِ العشاءِ	445-391-385
صلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ ذاتَ ليلةٍ	499
صلَّى في فضاءٍ	304
صَلَّيْتُ خلفَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه	294
طبّقتُ فنهانِي أَبِي	327
عَرَّسْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ	126
عَطَسَ شابٌّ	402
العهدُ الذي بينَنَا	112
فإذا كنتَ في الصبحِ	131
فإنْ كانَ خوفٌ أشدَّ مِنْ هذا	234
الْفَخِذُ عَوْرَةٌ	203
فصلَّى الظُّهْرَ مِنَ الغدِ	62-61
فلمَّا جلسَ للتشهدِ	326
قتالُ المسلمِ كفرٌ	115
قرأَ رسولُ اللهِ ﷺ في ركعتيِ الفجرِ	516
قَرَأَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو على المنبرِ (صَ)	484
قراءةُ الإمامِ	271

طرف الحديث	الصفحة
قلتُ فالتشهدُ؟	386
قلتُ لابنِ عباسٍ صلّيتُ الظهرَ	297
القهقهةُ تَنقضُ الصلاةَ	416-408
كان إذا سَمِعَ المؤذّنَ	143
كانَ الأذانُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ	130
كان المسلمونَ حينَ قَدِمُوا المدينةَ	124
كان النبيُّ ﷺ يُسَبِّحُ على راحلتِه	239
كان النبيُّ ﷺ يسلِّمُ عنْ يمينِه	288
كانَ رسولُ الله ﷺ يسلِّمُ تسليمةً	289
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ يومَ العيدِ	305
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا سجدَ جَنَّحَ	328
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قيامِ رمضانَ	498
كان رسولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصلاةَ	337
كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصلاةَ بالتكبيرِ	259
كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ ركعةً	504
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي ركعتيِ الفجرِ	516
كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بينَ الشفعِ والوترِ	289
كان رسولُ اللهِ ﷺ يوترُ بأربعٍ وثلاثٍ	505
كان مَن قَبْلكم يَتخذون قبورَ أنبيائِهم	108
كان يُصَلِّي أربعاً لا تسألْ عنْ طُولِهِنَّ	505

طرف الحديث	الصفحة
كان يُصلِّي قبلَ الظهرِ في بيتِه أربعاً	492
كان يصلِّي نحوَ بيتِ المقدسِ	234
كان يضطجعُ إذا صلَّى ركعتَيِ الفجرِ	508
كان يقرأُ في الأخيرتينِ	292
كان يقرأُ في الركعتينِ الْأُولَيَيْنِ	292
كانتْ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ لا يرونَ شيئاً	113
كُنَّا نتكلّمُ في الصلاةِ	424
كنا نسلَّمُ عليك في الصلاةِ	425-413-404
كنتُ إذا استأذنتُ على النبيِّ ﷺ	411
كنتَ إِمَامَنَا	476
كيفَ كانتْ قراءةُ رسولِ اللهِ ﷺ؟	494
لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ	202
لا تُصَلُّوا للقبورِ	107
لا صلاةَ	270
لا صلاةَ بعدَ الفجرِ	517-101
لا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ	99
لا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ	277
لَا وترانِ في ليلةٍ	503
لاَ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أذانُ بلالٍ	137
لَعَنَ اللهُ السارقَ	116

طرف الحديث	الصفحة
لَعَنَ اللهُ الْمُذَكَّرَاتِ	230
لكلِّ سهوٍ	382
لَمْ يسجدِ النبيُّ ﷺ في شيءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ	478
لَمَّا بَدَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ	352
لو يعلَمُ المارُّ بينَ يدي المصلِّي	310
ليسَ على مَنْ خلفَ الإمامِ سهوٌ	432
ليس منَّا مَنْ شَقَّ الجيوبَ	115
ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى إلى عُودٍ	309
ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى جالساً في سُبْحَتِهِ	352
ما زالَ بكمْ صنيعُكمْ	500
المسيء في صلاته	291-284-259
ما كانَ المؤذّنُ يقول: قد قامتِ الصلاةُ	161
ما كِدْتُ أُصَلِّي العصرَ	364
مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ	315-314
ما مَثْنَى؟	504
مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ	115
مَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ	203
مَرَرْتُ والنبيُّ ﷺ يصلِّي	404
مُرُوا الصبيَّ بالصلاةِ	121-93
مفتاحُ الصلاةِ الطُّهُورُ	284-258

طرف الحديث	الصفحة
مَن أدركَ ركعةً فَقَدْ	81-79
من أدركَ ركعةً قبلَ	118
مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ العصرِ	82
مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ	95
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ	95
مَنْ حافظَ على أربعِ رَكَعَاتٍ	493
مَنْ خافَ أنْ لا يقومَ آخِرَ الليلِ فَلْيُوتِرْ	502
مَنَّ صلَّى بعد المغربِ سِتَّ رَكَعَاتٍ	493
مَنْ قال حينَ يسمعُ المؤذّنَ	143
مَنْ قال: لا إله إلا اللهُ	113
مَنْ نابَه شيءٌ في الصلاةِ	410-401
مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ	363-92
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً	296
نامَ الْغُلَيِّمُ	266
نزلتْ بعدَ أنْ صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ نحوَ بيتِ الْمَقْدِسِ	233
نهى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَحْتَبِيَ الرجلُ	221
نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الصلاةِ بعدَ الفجرِ	99
نهى رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ	220
نهيه ﷺ عَنْ أَنْ يُغَطِّيَ الرجلُ فَاهُ	217
هلْ عليَّ غَيْرُهُنَّ؟	508

طرف الحديث	الصفحة
الْوترُ حقٌّ	509
الوترُ ركعةٌ	504
وقتُ العصرِ	118
وكان ابنُ عباسٍ يُصَلِّي في الْبِيعَةِ	105
ولم يكنْ بينَهُما	137
ومَنْ لَمْ يُحَافِظْ عليهَا	113
يا بُرَيْدَةُ إذا رفعتَ رأسَكَ	299
يا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ	202
يرحمك اللهُ	432-425
يُصَلَّى على الجنازةِ بعدَ العصرِ	101
يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ	149
يكفي أحدُكم أنْ يضعَ يدَه على فخذِه	288

فهرس الأعلام المترجَمِ لهم

اسم العلم	الصفحة
إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ	276
ابنُ أَبِي زَيْدٍ	76
ابنُ التَّبَّانِ	242
ابنُ الْجَلَّابِ	85
ابْنُ الْحَاجِبِ	60
ابنُ الصَّائِغِ	286
ابنُ الْعَرَبِيِّ	68
ابنُ الْقَاسِمِ	67
ابنُ الْقَصَّارِ	82
ابنُ الْكَاتِبِ	109
ابنُ الْمَاجِشُون	84
ابنُ الْمُنْذِرِ	268
ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ	137
ابنُ بَزِيزَةَ	86
ابنُ بَشِيرٍ	82
ابنُ بُكَيْرٍ	197
ابنُ حِبَّانِ	156

اسم العلم	الصفحة
ابنُ حَبِيبٍ	69
ابنُ خُزَيْمَةَ	117
ابنُ زَرْقُونَ	238
ابنُ شَاسٍ	64
ابْنُ شَبْلُونَ	285
ابنُ شَعْبَانَ	66
ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ	160
ابنُ عَاتٍ	268
ابنُ عَبْدِ البرِّ	63
ابنُ عَبْدِ الْحَكَمِ	75
ابنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْهَوَّارِيُّ	245
ابنُ عُبْدُوسٍ	173
ابنُ عَسْكَرٍ	65
ابنُ عَطَاءِ اللهِ	61
ابنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ	383
ابنُ لُبَابَةَ	392
ابنُ مَاجَهْ	97
ابْنُ نَافِعٍ	442
ابنُ يُونُسَ الصَّقَلِّيُّ	164
الْأَبْهَرِيُّ	197

اسم العلم	الصفحة
أَبُو إِسْحَاقَ التُّونُسِيُّ	76
أَبُو الدَّرْدَاءِ	294
أَبُو النَّضْرِ الْقُرَشِيُّ	310
أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ	119
أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	486
أَبُو ثَوْرٍ	410
أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ	500
أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ	326
أَبُو دَاوُدَ	95
أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ	107
أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ	400
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ	287
أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ	219
أَبُو عُبَيْدَةَ	125
أَبُو عَوَانَةَ	156
أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ	120
أبو قدامةَ الْإِيَادِيُّ	134
أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ	160
أَبُو مَحْذُورَةَ	130
أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ	107

اسم العلم	الصفحة
أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ	497
أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ	314
أَبُو هُرَيْرَةَ	118
أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ	399
الْأَثْرَمُ	505
أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ	250
إِسْحَاقُ بنُ رَاهُويَهْ	287
إسماعيلُ بنُ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِيُّ	277
أَشْهَبُ	60
أَصْبَغُ	83
الْأَصِيلِيُّ	445
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها	493
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ رضي الله عنها	352
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها	70
أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	106
الْأَوْزَاعِيُّ	240
الْبَاجِيُّ	76
الْبُخَارِيُّ	99
الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ	313
الْبَرَاذِعِيُّ	143

اسم العلم	الصفحة
بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ	112
الْبَزَّارُ	310
بِلَالُ بنُ رَبَاحٍ	125
بَهْرَامُ الدَّمِيرِيُّ	218
الْبَيْهَقِيُّ	121
التِّرْمِذِيُّ	96
جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ	288
جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ	106
جَرْهَدُ الْأَسْلَمِيُّ	203
جُنْدُبُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ	108
الْجَوْهَرِيُّ	258
الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ	408
الْحَاكِمُ	118
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ	161
الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ	205
خَارِجَةُ بنُ حُذَافَةَ	510
الدَّارَقُطْنِيُّ	352
دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ	146
ذُو الْيَدَيْنِ	385
رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ	507

اسم العلم	الصفحة
رَبِيعَةُ الرَّأْيِ	387
زِيَادُ بنُ الْحَارِثِ الصُّدَائِيُّ	149
زِيَادُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَبْطُون	257
زيادُ بنُ عِلَاقَةَ الثَّعْلَبِيُّ	381
زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ	424
زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ	478
زَيْدُ بنُ سَلَّامٍ	409
سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ	160
سَبْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ	121
سَحْنُونُ	84
سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ	143
سَعِيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ	131
سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ	298
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ	132
سَلَمَةُ بنُ الْأَكْوَعِ	288
سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ	97
سَنَدُ بنُ عِنَانٍ	61
الشَّعْبِيُّ	287
الصُّنَابِحِيُّ	294
صُهَيْبٌ الرُّومِيُّ	404

اسم العلم	الصفحة
طَاوُوسُ بنُ كَيْسَانَ	312
الطُّرْطُوشِيُّ	223
عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ	402
عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ	113
عَبْدُ الْحَقِّ الصَّقَلِّيُّ	80
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى	412
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الْقَارِي	499
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ	388
عَبْدُ اللهِ ابنُ بُحَيْنَةَ	328
عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي قَيْسٍ	494
عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَن	219
عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ	312
عَبْدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ	113
عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ	105
عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ	100
عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ الْعَاصِي	113
عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ	119
عُثْمَانُ بنُ أَبِي الْعَاصِي	105
عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ	409
عُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ	251

اسم العلم	الصفحة
عُثْمَانُ بنُ عِيسَى بنِ كِنَانَةَ	157
عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ	157
عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ	412
عِكْرِمَةُ بنُ أَبِي جَهْلٍ	297
عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ	287
عَلِيُّ بنُ زِيَادٍ	168
عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ	287
عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ	160
عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ	384
عُمَيْرُ بنُ إِسْحَاقَ	205
عِيسَى بنُ دِينَارٍ	392
الْفَاكِهَانِيُّ	286
الْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ	298
الْقَاضِي ابنُ رُشْدٍ الْجَدُّ	61
الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ	197
الْقَاضِي أَبُو الْفَرَجِ	195
الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ	262
الْقَاضِي الْبَاقِلَّانِيُّ	70
الْقَاضِي شُرَيْح	387
الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهابِ	64

اسم العلم	الصفحة
الْقَاضِي عِيَاضٌ	333
الْقَرَافِيُّ	173
اللَّخْمِيُّ	66
اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ	240
الْمَازَرِيُّ	66
مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثُ	146
مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ	313
مَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيةَ	95
مُحَمَّدٌ الْعُتْبِيُّ	177
مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ	262
مُحَمَّدُ بنُ الْمَوَّازِ	91
مُحَمَّدُ بنُ جَحْشٍ	202
مُحَمَّدُ بنُ سَحْنُونَ	248
مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ	288
مُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ	160
مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ	84
مُسْلِمٌ	95
مُسَيْلِمَة	480
مُصْعَبُ بنُ سَعْدِ بنِ وَقَّاصٍ	327
مُطَرِّفٌ	78

اسم العلم	الصفحة
الْمُطَّلِبُ بنُ أَبِي وَدَاعَةَ	304
مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ	114
مُعَاوِيَةُ بنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ	425
مُعَاوِيَةُ بنُ حَيْدَةَ	193
مَعْمَرٌ	202
الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ	278
الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ	382
مُقَاتِلٌ	298
الْمِقْدَادُ بنُ الْأَسْوَدِ	309
مَكْحُولٌ	432
نَافِعٌ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ	234
النَّجَاشِيُّ	425
النَّسَائِيُّ	107
وَائِلُ بنُ حُجْرٍ	315
يَحْيَى بنُ عُمَرَ	332
يَحْيَى بنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ	256
يَسَارُ بنُ نُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ	100

فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات

اللفظة	الصفحة
الْإِذْعَانُ	323
الْأَسَاطِينُ	309
الْاِسْتِحْسَانُ	379
الْاِسْتِصْحَابُ	265
الْاِسْتِعَانَةُ	322
الْاِسْتِغْفَارُ	323
الْأَصَحُّ	90
الْإِطْنَابُ	379
أُمُّ الْوَلَدِ	201
الْأَنَامِلُ	166
أَهْلُ الرُّبُطِ	122
أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ	499
الْإِيمَانُ	323
بَدَّنَ	352
بَذُّ الْهَيْئَةِ	96
الْبَرَانِسُ	229
بَرَكَ الْبَعِيرُ	331

اللفظة	الصفحة
الْبَغْدَادِيُّونَ	75
الْبِنَاءُ	186
بَنَاتُ نَعْشٍ	255
الْبِيعَةُ	105
تَثَاءَبَ	400
التَّصْدِيقُ	342
التَّصَوُّرُ	342
التَّعْرِيسُ	126
التِّكَّةُ	232
تَمَحَّلَ	129
التَّوَرُّكُ	325
التَّوَكُّلُ	323
الْجِدُّ	324
جَفْواً	305
الْجَلَّالَةُ	103
الْجِلْسَةُ	351
الْجَلْوَة	192
جُيُوبٌ	116
حِذَاءَ الشيءِ	327
الْحَفْدُ	324

اللفظة	الصفحة
حَفَزَهُ النَّفَسُ	204
حُمُرُ النَّعَم	510
الْخِضَابُ	230
الْخَطُّ بَاطِلٌ	307
الْخَلْعُ	323
خِمَارُ الْمَرْأَةِ	195
الْخُنُوعُ	323
دَرَسَ الشيءُ	103
دِرْعُ الْمَرْأَةِ	195
الدِّرْهَمُ	166
الذِّرَاعُ	73
الذِّمَّةُ	262
رَاهَقَ	212
رَبَضَ	103
الرِّدَاءُ	329
الرَّدِيفُ	114
رَعَفَ	163
الرَّقْمُ	231
الرَّهْطُ	499
الرِّوَايَاتُ	252

اللفظة	الصفحة
السُّبْحَةُ	239
السَّرَاوِيلُ	231
السَّرَعَانُ	386
السَّهْوُ	380
الشَّارِحُ	218
شُمُسْ	314
الصِّفَةُ الْكَاشِفَةُ	281
صَّلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ	494
الصَّمْدُ	309
الضَّابِطُ	377
طَنَافِسٌ	340
الْعَدْلُ	128
عَزَبَ	265
الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مِنْ وَجْهٍ	78
الْقُرْطُ	230
الْقَرْقَلُ	211
الْقَضَاءُ	186
الْقِلَادَةُ	230
قَلَسَ	395
الْقَلَنْسُوَةُ	232

اللفظة	الصفحة
الْقِنُّ	210
الْقِنَاعُ	194
الْمَأْبُونُ	306
الْمُتَأَخِّرُونَ	236
الْمُجَافَاةُ	327
الْمَجْزَرَةُ	104
الْمَحْمِلُ	237
الْمُدَبَّرُ	201
الْمُدْرَجُ	307
الْمَدَنِيُّونَ	320
الْمُذَاكَرَاتُ	196
الْمَذْهَبُ	65
الْمَرَاوِحُ	229
الْمَزْبَلَةُ	104
الْمُشَكِّكُ	492
الْمَشْهُورُ	63
الْمِصْرِيُّونَ	320
الْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ	201
الْمُعْتَقُ بَعْضُهَا	210
الْمَعْرُوفُ	198

اللفظة	الصفحة
مَعْطِنُ الْإِبِلِ	110
الْمَفَازَةُ	399
الْمُفَصَّلُ	478
مَفْهُومُ الشَّرْطِ	183
مَفْهُومُ الصِّفَةِ	402
مَفْهُومُ الْعَدَدِ	402
مَفْهُومُ الْمُوَافَقَة	409
الْمِقْنَعَةُ	232
الْمُكَاتَبَةُ	200
مَكَانٌ خَضِيضٌ	253
مُلْحِقٌ	324
الْمَنْصُوصُ	66
الْمَهْوَاةُ	421
الْمُؤْخِرَةُ	305
النَّصُّ	516
يُرَوِّحُ رِجْلَيْهِ	403
يَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوّلُ	118

فهرس الكتب الواردة في المتن

اسم الكتاب	الصفحة
اخْتِصَارُ الْمُدَوَّنَةِ	176
الْإِرْشَادُ	65
الْاِسْتِذْكَارُ	63
الْإِشْرَافُ عَلَى نُكَتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ	286
الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ	392
التَّفْرِيعُ	133
التَّلْقِينُ	64
التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ	260
تَهْذِيبُ الْمُدَوَّنَةِ	150
التَّوْضِيحُ	90
الرِّسَالَةُ	69
الصّحَاحُ	219
الْعُتْبِيَّةُ	175
عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ	247
الْعُمْدَةُ	202
الْقَبَسُ	193
الْكَافِي	224

اسم الكتاب	الصفحة
الْمَبْسُوطُ	512
الْمَجْمُوعَةُ	306
مُخْتَصَرُ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ	147
الْمُدَوَّنَةُ	68
الْمُغْنِي	277
الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ	172
الْمَوَّازِيَّةُ	164
الْمُوَطَّأُ	101
النُّكَتُ وَالْفُرُوقُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلطَة	440
النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ	158
الْوَاضِحَةُ	343

فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكان	الصفحة
البطحاء	297
قباء	228
اليمن	267

فهرس المصادر والمراجع

مصحف المدينة المنوّرة برواية الإمام حفص.

أوّلاً: الكتب المطبوعة

1. "ابنُ رُشْدٍ وكتابه الْمُقَدِّمَات"، تأليف: د. المختار بن الطاهر التليلي، 1988م، الدار العربية للكتاب.
2. "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ"، تأليف: أبي بكرٍ محمدِ بنِ عبدِ الله المعروفِ بابنِ العربِيِّ (ت543هـ)، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة: 1424هـ = 2003م، دار الكتب العلميّة (بيروت – لبنان).
3. "إِحْكَامُ النَّظَر فِي أَحْكَامِ النَّظَر بِحَاسَّةِ الْبَصَر"، تأليف: الحافظِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ محمدِ بنِ الْقَطَّانِ الفاسيِّ (ت628هـ)، تحقيق: أ. إدريس الصمَدي، الطبعة الأولى: 1433هـ = 2012م، دار القلم (دمشق – سورية).
4. "اخْتِصَارُ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلطةِ"، تأليف: الشيخ أبي محمدٍ عبدِالله بنِ أبي زَيْدٍ القيرواني (ت386هـ)، وقف على تحقيقه ونشره: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى: 1434هـ = 2013م، مركز نجيبويْه (نواكشوط – موريتانيا).
5. "إرشادُ السالكِ إلى أشرفِ المسالكِ في فقهِ الإمامِ مالكٍ"، تأليف: الإمامِ شهابِ الدينِ عبدِالرحمنِ بنِ عَسْكَرٍ (ت732هـ)، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة (القاهرة – مصر).

6. "أَزْهَارُ الرِّيَاضِ فِي أَخْبَارِ عِيَاضٍ"، تأليف: شهابِ الدينِ أحمدَ بنِ محمدٍ الْمَقَّرِيِّ التِّلِمْسَانِيِّ (ت1041هـ)، ضبطه وحقّقه وعلّق عليه: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي [الثلاثة الأجزاء الأولى]، و[الجزآن الآخِران] بتحقيق: سعيد أحمد أعراب، ود. عبد السلام الهراس، 1400هـ = 1980م.
7. "أُسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ"، تأليف: عز الدينِ ابنِ الأثيرِ أبِي الحسنِ عليِّ بنِ محمدٍ الْجَزَرِيِّ (ت630هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى: 1415هـ = 1994م، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).
8. "أَسْنَى الْمَطَالِب في شرحِ رَوْضِ الطَّالِب"، تأليف: الإمامِ زكريا الأنصاريِّ (ت926هـ)، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، 1313هـ، المطبعة الْمَيْمَنِيَّة (القاهرة – مصر).
9. "اصْطِلَاحُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ"، تأليف: د. محمد إبراهيم علي، الطبعة الأولى: 1421هـ = 2000م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي.
10. "الأعلام"، تأليف: خير الدين الزِّرِكْلِيِّ (ت1396هـ)، الطبعة الخامسة عشر: 2002م، دار العلم للملايين (بيروت – لبنان).
11. "أَعْلَامُ الْفِكْرِ وَأَرْكَانِ النَّهْضَةِ بالمغربِ العربيِّ"، تأليف: محمد الفاضلِ ابنِ عاشورٍ، الطبعة الأولى: 1441هـ = 2020م، دار السلام (القاهرة – مصر).
12. "إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، تأليف: أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ المعروف بابنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ (ت751هـ)، قرأه وقدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره: أبوعُبيدة مشهور بن حسن، الطبعة الأولى: 1423هـ، دار ابن الجوزي (السُّعُوديّة).

13. "إِفَادَةُ السَّالِك بِتَمْيِيزِ الْأَعْلَامِ الْمُتَشَابِهَةِ فِي مَذْهَبِ مَالِك"، تأليف: د. محمد العَلمي، الطبعة الأولى: 1436هـ = 2015م، الرابطة المحمدية للعلماء (الرباط – المغرب).
14. "إِكْمَالُ الْمُعْلِم بِفَوَائِدِ مُسْلِم"، تأليف: تأليف: القاضي أَبِي الفضلِ عياضِ بنِ موسى الْيَحْصُبِيِّ (ت544هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى: 1419هـ = 1998م، دار الوفاء (مصر).
15. "الْإِجْمَاعُ"، تأليف: أبي بكرٍ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ (ت318هـ)، حقّقه وقدّم له وخرّج أحاديثه: د. أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية: 1420هـ = 1999م، مكتبة الفرقان (عجمان – الإمارات).
16. "الْأَحْكَامُ الْوُسْطَى"، تأليف: الحافظِ أبي محمدٍ عبدِ الحقِّ بنِ عبدِالرحمنِ الْأَشْبِيلِيِّ (ت582هـ)، تحقيق: حمدي السَّلفي، وصبحي السامرائي، 1416هـ = 1995م، مكتبة الرشد (الرِّياض – السُّعُوديّة).
17. "الْاِسْتِذْكَارُ الجامعُ لِمذاهبِ فقهاءِ الأمصارِ وعلماءِ الأقطارِ فيما تَضَمَّنَهُ الموَطّأُ مِنْ معانِي الرأيِ والآثارِ وشرحِ ذلك كلِّه بالإيجازِ والاختصارِ"، تأليف: الحافظِ أبي عُمَرَ يوسفَ بنِ عبدِالبرِّ (ت463هـ)، حقَّقه: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: 1414هـ = 1993م، دار قتيبة/ بيروت، دار الوعي/ القاهرة.
18. "الْاِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ"، تأليف: الحافظِ أبي عُمَرَ يوسفَ بنِ عبدِالبرِّ (ت463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى: 1412هـ = 1992م، دار الجيل (بيروت – لبنان).
19. "الْإِشْرَافُ عَلَى نُكَتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ"، تأليف: القاضي أبي محمدٍ عبدِالوهابِ بنِ عليِّ ابنِ نصرٍ البغداديِّ (ت422هـ)، قارنَ بين نسخِه وخرّج أحاديثه وقدّم له: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى: 1420هـ = 1999م، دار ابن حزم (بيروت – لبنان).

20. "الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ"، تأليف: الحافظِ شهابِ الدينِ أبي الفضلِ أحمدَ بنِ عليٍّ ابنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت852هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوّض، الطبعة الأولى: 1415هـ = 1995م، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

21. "الْأَعْلَام"، تأليف: خيرِ الدينِ الزِّرِكْلِيِّ (ت1396هـ)، الطبعة الخامسة عشرة: 2002م، دار العلم للملايين (بيروت – لبنان).

22. "الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ"، تأليف: الإمامِ أبي الحسنِ ابنِ الْقَطَّانِ (ت628هـ)، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى: 1424هـ = 2004م، الفاروق الحديثة (القاهرة – مصر).

23. "الْإِكْمَالُ فِي رَفْعِ الْارْتِيَابِ عَنِ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَنْسَابِ"، تأليف: الأميرِ الحافظِ أبي نصرٍ عليِّ بنِ هبةِ اللهِ بنِ جعفرِ بنِ مَاكُولَا (ت475هـ)، دار الكتاب الإسلاميّ، طبعة قديمة عليها حَوَاشٍ.

24. "الْأُمُّ"، تأليف: الإمامِ أبي عبد الله محمدِ بنِ إدريسَ الشَّافِعِيِّ (ت204هـ)، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبدالمطلب، الطبعة الأولى: 1422هـ = 2001م، دار الوفاء (المنصورة – مصر).

25. "الْانْتِقَاءُ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ"، تأليف: الإمامِ أبي عمرَ يوسفَ بنِ عبدالبرِّ الْقُرْطُبِيِّ (ت463هـ)، اعتنى به: عبدالفتّاح أبوغدّة (ت1417هـ)، الطبعة الأولى: 1442هـ = 2021م، دار السلام (القاهرة – مصر).

26. "الْأَنْسَابُ"، تأليف: الإمامِ أبي سعدٍ عبدِ الكريمِ بنِ محمدِ بنِ منصورٍ التَّمِيمِيِّ السَّمْعَانِيِّ (ت562هـ)، طُبِعَ بإعانةِ وزارةِ المعارِف والشؤونِ الثقافيّةِ للحكومةِ العاليةِ الهنديّة، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الرحمنِ الْمُعَلِّمِيِّ الْيَمَانِيِّ، الطبعة الأولى: 1397هـ = 1977م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدرآباد الدّكن – الهند).

27. "الْإِنْصَافُ فِي معرفةِ الراجحِ مِنَ الخلافِ على مذهبِ الإمامِ المبجَّل أحمدَ بنِ حنبَل"، تأليف: الفقيه علاءِ الدينِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ سليمانَ الْمَرْدَاوِيِّ (ت885هـ)، صحَّحه وحقَّقه: محمد حامد الفيقي، الطبعة الأولى: 1374هـ = 1955م، مطبعة السنّة المحمديّة (القاهرة – مصر).

28. "الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ"، تأليف: أبي بكرٍ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ (ت318هـ)، د. أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى: 1409هـ = 1988م، دار طيبة (الرِّياض – السُّعُوديّة).

29. "الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ"، تأليف: الإمامِ زينِ الدينِ بنِ إبراهيمَ المعروف بابنِ نُجَيْمٍ الْحَنَفِيِّ (ت970هـ)، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريّا عميرات، الطبعة الأولى: 1418هـ = 1997م، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

30. "الْبَحْرُ الْمُحِيطُ"، تأليف: بدرِ الدينِ الزَّرْكَشِيِّ (ت794هـ)، تحقيق: د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى: 1409هـ = 1988م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

31. "الْبَدْرُ الطَّالِع بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْد الْقَرْنِ السَّابِع"، تأليف: محمدِ بنِ عليِّ بنِ محمدٍ الشَّوْكَانِيِّ (ت1250هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه وضبط نصّه وصنع فهارسه: محمد حسن حلَّاق، الطبعة الأولى: 1427هـ = 2006م، دار ابن كثير (دمشق – سورية).

32. "الْبَدْرُ الْمُنِير في تخريجِ الأحاديثِ والآثارِ الواقعةِ في الشرحِ الكبير"، تأليف: الإمامِ سراجِ الدينِ أبي حفصٍ عمرَ بنِ عليِّ بنِ أحمدَ الأنصاريِّ المعروف بابنِ الْمُلَقِّنِ (ت804هـ)، تحقيق: مجموعةٍ مِنَ الباحثينَ، الطبعة الأولى: 1425هـ = 2004م، دار الهجرة (الرِّياض – السُّعُوديّة).

33. "الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ"، تأليف: الإمامِ بدرِ الدينِ محمدِ بنِ عبدِاللهِ الزَّرْكَشِيِّ (ت794هـ)، تحقيق: د. يوسف المرعشلي وآخرين، الطبعة الأولى: 1410هـ = 1990م، دار المعرفة (بيروت – لبنان).

34. "الْبُرْهَانُ"، تأليف: إمامِ الحرمَيْنِ أبي المعالي عبدِ المِلك بنِ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ الْجُوَيْنيِّ (ت478هـ)، حقّقه وقدّمه ووضع فهارسه: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى: 1399هـ، طبع على نفقة أمير قطر.
35. "الْبُسْتَان فِي ذِكْرِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ بِتِلِمْسَان"، تأليف: الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد الملقب بابن مريم المليتي المديوني التلمساني ، 1326هـ = 1908م، المطبعة الثعالبية (الجزائر).
36. "الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ"، تأليف: محمودِ بنِ أحمدَ بنِ موسى المعروف ببدرِ الدينِ الْعَيْنِي الحنفيّ (ت855هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى: 1420هـ = 1999م، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).
37. "البيانُ والتحصيلُ والشرحُ والتوجيهُ والتعليلُ في مسائلِ الْمُستخرجةِ"، تأليف: القاضي أبي الوليدِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ رُشْدٍ الجدّ (ت520هـ)، تحقيق: مجموعةٍ مِنَ الباحثينَ، الطبعة الثانية: 1408هـ = 1988م، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان).
38. "التَّارِيخُ الْكَبِير"، تأليف: شيخِ الإسلامِ أبي عبدِاللهِ محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الْجُعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ (ت256هـ)، طبعة دائرة المعارِف الْعُثْمانيَّة (حيدرآباد – الهند).
39. "التَّبْصِرَةُ"، تأليف: الإمامِ أبِي الحسنِ عليِّ بنِ محمدٍ اللَّخْمِيِّ (ت478هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى: 1432هـ = 2011م، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.
40. "تَبْصِيرُ الْمُنْتَبِه بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِه" تأليف: الحافظِ شهابِ الدينِ أبي الفضلِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت852هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد النجار، المكتبة العلمية (بيروت – لبنان).
41. "التَّحْرِيرُ والتَّحْبِيرُ فِي شَرْحِ رسالةِ ابنِ أَبِي زيدٍ القيروانِيِّ الملقّب بمالكٍ الصغيرِ"، تأليف: العلّامة أبي حفصٍ عمرَ بنِ عليٍّ الْفَاكِهَانِيِّ (ت734هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى: 1439هـ = 2018م، دار المذهب (القاهرة – مصر).

42. "التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ"، تأليف: الحافظ أبي محمدٍ عبدِالعظيم الْمُنْذِرِيِّ (ت656هـ)، ضبط أحاديثه وعلّق عليه: مصطفى محمد عمارة، الطبعة الثالثة: 1388هـ = 1968م، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان).

43. "التفريعُ"، تأليف: الإمامِ أبي القاسمِ عبيدِ اللهِ بنِ الحسينِ بن الْجَلَّابِ (ت 378هـ)، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى: 1408هـ = 1987م، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان).

44. "التَّقْرِيبُ وَالْإِرْشَادُ"، تأليف: القاضي أبي بكرٍ محمد بن الطيِّب الْبَاقِلَّانِيِّ (ت403هـ)، قدَّم له وحقّقه وعلّق عليه: د. عبدالحميد بن علي أبو زيد، الطبعة الأولى: 1418هـ = 1998م، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان).

45. "التَّكْمِلَة لِوَفَيَاتِ النَّقَلَة"، تأليف: الحافظ أبي محمدٍ عبدِالعظيم الْمُنْذِرِيِّ (ت656هـ)، حققه: د. بشّار عوّاد، الطبعة الثالثة: 1405هـ = 1984م، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان).

46. "التَّلْخِيصُ الْحَبِير" = "التَّمْيِيز في تلخيصِ تخريجِ أحاديثِ شرحِ الوجيز"، تأليف: الإمامِ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلانِيِّ (ت852هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد الثاني بنِ عمرَ بنِ موسى، واعتنى بإخراجِه وتنسيقه وصنعِ فهارِسِه: أبو محمدٍ أشرفُ بنُ عبدالمقصود، الطبعة الأولى: 1428هـ = 2007م، دار أضواء السَّلَف (الرِّياض – السُّعوديّة).

47. "التَّلْقِينُ"، تأليف: القاضي أبي محمدٍ عبدِالوهابِ البغداديِّ (ت422هـ)، تحقيق: محمد ثالث الغاني، 1426هـ =2005م، دار الفكر (بيروت – لبنان).

48. "التمهيدُ لِمَا في الموَطّأ مِنَ المعانِي والأسانيدِ"، تأليف: الحافظِ أبي عُمَرَ يوسفَ بنِ عبدِالبرِّ (ت463هـ)، حققه: مجموعةٍ مِنَ الباحثينَ، 1387هـ = 1967م، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة المغرب.

49. "التنبيهُ على مبادئِ التَّوْجِيهِ"، تأليف: الشيخ أبي الطاهرِ إبراهيمَ بنِ عبدِالصمدِ بنِ بشيرٍ (كان حيّاً سنةَ 526هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بلحسان، الطبعة الأولى: 1428هـ = 2007م، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ومركز الإمام الثعالبي (الجزائر).

50. "التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ"، تأليف: القاضِي أبي الفضلِ عياضِ بنِ موسى الْيَحْصُبِيِّ (ت544هـ)، تحقيق: د. محمد الوثيق، وعبدالنعيم حميتي، الطبعة الأولى: 1432هـ = 2011م، دار ابن حزم (بيروت – لبنان).

51. "تنقيح الفصول في علم الأصول"، تأليف: تأليف: الإمامِ شهابِ الدينِ أبي العبّاس أحمدَ بنِ إدريسَ الْقَرَافِيِّ (ت684هـ)، تحقيق: محمد حسن عبدالفتاح المالكي، الطبعة الأولى: 1440هـ = 2019م، دار الرياحين (بيروت – لبنان)، دار الأمان (الرباط – المغرب).

52. "التَّهْذِيبُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلِطَةِ"، تأليف: الإمامِ أبي سعيدٍ خلفِ بنِ أبي القاسمِ البراذعيِّ (ت بعد 430هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى: 1438هـ = 2017م، مركز نجيبويْه (نواكشوط – موريتانيا).

53. "التَّوْضِيحُ"، تأليف: الفقيه أبي المودة خليلِ بنِ إسحاقَ الْجُنْدِيِّ (ت776هـ)، ضبطه وصححه: د. أحمد عبدالكريم نجيب، 1429هـ = 2008م، مركز نجيبويْه (نواكشوط – موريتانيا).

54. "التَّوْقِيفُ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ"، تأليف: الشيخ محمدِ عبدِالرؤوفِ الْمُنَاوِيِّ (ت1031هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، 1423هـ = 2002م، دار الفكر (دمشق – سورية).

55. "الثالثُ مِنْ أمالي ابنِ الصلاحِ"، تأليف: الإمام أبي عمرٍو عثمانَ بنِ عبدِالرحمنِ الشَّهْرَزُورِيِّ (ت643هـ)، حقّقه وعلّق عليه: رياض حسين عبد اللطيف الطائي، الطبعة الأولى: 1434هـ = 2013م، دار النوادر (سورية – لبنان – الكويت).

56. "الثِّقَاتُ"، تأليف: الحافظِ أبي حاتمٍ محمدِ بنِ حِبَّانَ بنِ أحمدَ التَّمِيمِيِّ الْبُسْتِيِّ (ت354هـ)، الطبعة الأولى: 1393هـ = 1973م، دار المعارف العثمانيّة (حيدرآباد – الهند).

57. "الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ"، تأليف: العلَّامةِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ يُونُسَ الصَّقَلِّيِّ (ت451)، تحقيق: مجموعةٍ مِنَ الباحثينَ، الطبعة الأولى: 1434هـ = 2013م، معهد البحوث العلمية – جامعة أم القرى (السُّعُوديّة).

58. "الْجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي"، تأليف: العلَّامةِ الحسنِ بنِ قاسمٍ الْمُرَادِيِّ (ت749هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد خليفة الأعرج، 1441هـ = 2020م، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

59. "الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ"، تأليف: محيي الدينِ أبي محمدٍ عبدِ القادرِ بنِ محمدٍ الْقُرَشِيِّ الْحَنَفِيِّ (ت775هـ)، الطبعة الثانية: 1413هـ = 1993م، دار هجر (القاهرة – مصر).

60. "الْحَاوِي الْكَبِير"، تأليف: أبي الحسنِ عليِّ بنِ محمدِ بنِ حبيبٍ الْمَاوَرْدِي (ت450هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل عبدالموجود، الطبعة الأولى: 1414هـ = 1994م، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

61. "الْخِلَافِيَّاتُ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ"، تأليف: الحافظِ أبي بكرٍ الْبَيْهَقِيِّ (ت458هـ)، تحقيقُ ودراسةُ: فريقِ البحثِ العلميِّ بشركةِ الرَّوْضَةِ، تحت إشرافِ: محمد عبد الفتاحِ النَّحَّال، الطبعة الأولى: 1436هـ = 2015م، شركة الروضة (القاهرة – مصر).

62. "الدُّرُّ الثَّمِين وَالْمَوْرِدُ الْمعين"، تأليف: العلّامة محمد بن أحمد ميارة (ت1072هـ)، تحقيق: عبدالله المنشاوي، عام النشر: 1429هـ = 2008م، دار الحديث (القاهرة – مصر).

63. "الدُّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمِئَةِ الثَّامِنَةِ"، تأليف: الحافظِ ابنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت852هـ)، 1414هـ =1993م، دائرة المعارف العثمانيّة (حيدر آباد – الهند).

64. "الدُّرَرُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَر" = "الشرح الصغير"، تأليف: الإمامِ تاجِ الدينِ بَهْرَامَ بنِ عبدِالله الدّميري (ت803هـ)، دراسة وتحقيق: د. حافظ بن عبدالرحمن خير، ود. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى: 1435هـ = 2014م، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

65. "الدَّلِيلُ التَّارِيخِيُّ لِمُؤَلَّفَاتِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ"، تأليف: د. محمّد الْعَلمي، عام النشر: 1433هـ = 2012م، الرابطة المحمدية للعلماء (الرباط – المغرب).

66. "الدِّيبَاجُ الْمُذْهَبُ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ"، تأليف: القاضي أبِي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ فَرْحون (ت799هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث (القاهرة – مصر).

67. "الذَّخِيرَةُ"، تأليف: الإمامِ شهابِ الدينِ أبي العباس أحمدَ بنِ إدريسَ الْقَرَافِيِّ (ت684هـ)، تحقيق: د. محمد حجّي، وآخرين، الطبعة الأولى: 1994م، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان).

68. "الرِّسَالَةُ"، تأليف: الشيخ أبي محمدٍ عبدِالله بنِ أبي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت386هـ)، تحقيق: لِيَامِين بن قَدُّور الجزائريّ، الطبعة الأولى: 1444هـ = 2022م، دار ابن حزم (بيروت – لبنان).

69. "السُّنَنُ الصَّغِير"، تأليف: الإمامِ أبي بكرٍ أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ الْخُرَاسَانِيِّ الْبَيْهَقِيِّ (ت458هـ)، وثّق أصوله وخرَّج حديثه وعلَّق عليه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: 1410هـ = 1989م، دار الوفاء (المنصورة – مصر).

70. "السُّنَنُ الْكَبِير"، تأليف: الإمامِ أبي بكرٍ أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ عليٍّ الْخُرَاسَانِيِّ الْبَيْهَقِيِّ (ت458هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، بالتعاوُن مع مركز هجر للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى: 1432هـ = 2011م، دار هجر (القاهرة – مصر).

71. "الشاملُ في فقهِ الإمامِ مالكٍ"، تأليف: الإمامِ تاجِ الدينِ بَهْرَامَ بنِ عبدِالله الدّميري (ت803هـ)، ضبطه وصححه: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، 1429هـ = 2008م، مركز نجيبويْه (نواكشوط – موريتانيا).

72. "شَرْحُ التَّلْوِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ"، تأليف: الإمامِ سعدِ الدينِ مسعود بنِ عمرَ التفتازانيِّ (ت792هـ)، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

73. "الشرحُ الصغيرُ على أقربِ المسالكِ"، تأليف: العلَّامةِ أبي البركاتِ أحمدَ بنِ محمدِ ابنِ أحمدَ الدَّرْدِيرِ (ت1201هـ)، وبهامشه: "بُلْغَةُ السَّالِك لِأَقْرَبِ الْمَسَالِك"، تأليف: العلَّامة أحمد بن محمد الصاوي (ت1241هـ)، خرَّج أحاديثه وفهرسه وقرّر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف (القاهرة – مصر).

74. "الشَّرْحُ الكبيرُ على مختصَرِ خليلٍ"، تأليف: العلَّامةِ أبي البركاتِ أحمدَ بنِ محمدٍ الدَّرْدِيرِ (ت1201هـ)، وعليه حاشيةُ العلَّامةِ أبي عبدِالله محمدِ بنِ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيِّ (ت1230هـ)، ومعه تقريرات الشيخ أبي عبدِالله محمدِ عِلِّيش (ت1299هـ)، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبيّ (القاهرة – مصر).

75. "الشَّرْحُ الْوَاضِحُ الْمنسق لِنَظْمِ السُّلَّمِ الْمُرَوْنَق"، تأليف: أ.د عبدالملك السعدي، الطبعة الأولى: 1432هـ = 2011م، دار النور المبين (عمّان – الأردن).

76. "الصّحاحُ"، تأليف: الإمام أبي نصرٍ إسماعيلَ بنِ حَمَّادٍ الْجَوْهَرِيِّ (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، الطبعة الرابعة: 1990، دار العلم للملايين (بيروت – لبنان).

77. "الضَّوْءُ اللَّامِع لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِع"، تأليف: المؤرّخِ الناقدِ شمسِ الدينِ محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ السَّخَاوِيِّ (ت902هـ)، دار الجيل (بيروت – لبنان).

78. "الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّة فِي تَرَاجِمِ الْحَنَفِيَّة"، تأليف: المولى تقيِّ الدينِ بنِ عبدِالقادرِ التميمِيِّ الدَّارِيِّ المصريِّ الحنفيِّ (ت1010هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى: 1403هـ = 1983م، دار الرفاعي (الرِّياض – السُّعُوديّة).

79. "الْعِبَر فِي خَبَرِ مَنْ غَبَر"، تأليف: مؤرِّخِ الإسلامِ أبي عبدِالله محمدِ بنِ أحمدَ الذَّهَبِيِّ (ت748هـ)، حقّقه وضبطه: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى: 1405هـ = 1985م، دار الكتب العلميّة (بيروت – لبنان).

80. "الْعِلَلُ"، تأليف: الإمامِ الحافظِ أبِي الحسنِ عليِّ بنِ عمرَ بنِ أحمدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (ت385هـ)، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدَّباسي، الطبعة الثالثة: 1432هـ = 2011م، مؤسَّسة الرَّيَّان (بيروت – لبنان).

81. "الْعِلَلُ"، تأليف: الحافظِ أبي محمدٍ عبدِالرحمنِ بنِ أبي حاتمٍ الرَّازِيِّ (ت327هـ)، تحقيقُ فريقٍ مِنَ الباحثين بإشرافِ وعنايةِ: د. سعد بن عبد الله الْحُمَيِّد، د. خالد بن عبدالرحمن الْجُرَيْسِيّ، الطبعة الأولى: 1427هـ = 2006م.

82. "الْعُمْدَةُ"، تأليف: العلّامةِ أبي محمدٍ عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عَسْكرٍ البغداديِّ (ت732هـ)، دراسة وتحقيق: د. السعيد الصَّمَدي التيفي، الطبعة الأولى: 1442هـ = 2021م، دار ابن حزم (بيروت – لبنان).

83. " الْغُنْيَة"، تأليف: القاضي أَبِي الفضلِ عياضِ بنِ موسى الْيَحْصُبِيِّ (ت544هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرّار، الطبعة الأولى: 1402هـ = 1982م، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان).

84. "الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ"، تأليف: العلّامةِ أبي القاسمِ محمودِ بنِ عمرٍو المعروف بجار الله الزَّمَخْشَرِي (ت538هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، الناشر: عيسى البابي الحلبيّ (القاهرة – مصر).

85. "الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ" تأليف: القاضي أبي عبدِالله محمدِ بنِ راشدٍ الْقَفْصِيِّ (ت736هـ)، تحقيق: د. عبدالباسط الهادي، الطبعة الأولى 1443هـ = 2022م، دار المعارف (بيروت – لبنان).

86. "الْفِكْرُ السَّامِي فِي تَارِيخِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِي"، تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، طبعه من عام 1340هـ بمطبعة إدارة المعارف بالرباط وكمَّله بمطبعة البلدية بفاس عام 1345هـ.

87. "الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي"، تأليف: العلَّامة أحمدَ بنِ غنيم النَّفْرَاوِيِّ (ت1126هـ)، ضبطه وصححه وخرَّج آياته: الشيخ عبدالوارث محمد علي، الطبعة الأولى: 1418هـ = 1997م، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

88. "الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الحنفيَّةِ"، تأليف: العلَّامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللَّكْنَوِيِّ (ت1304هـ)، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين النعساني، الطبعة الأولى: 1324هـ، مطبعة السعادة (مصر).

89. "الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ"، تأليف: العلَّامةِ اللُّغويِّ مجدِ الدينِ محمدِ بنِ يعقوبَ الفيروزابادي (ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة: 1426هـ = 2005م، مؤسّسة الرّسالة (بيروت – لبنان).

90. "الْقَبَسُ فِي شَرْحِ مُوَطَّأِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ"، تأليف: القاضي أبي بكرٍ محمدِ بنِ عبدِاللهِ الْمَعَافِرِيِّ المعروف بابنِ الْعَرَبِيِّ (ت543هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، الطبعة الأولى: 1992م، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان).

91. "الْقَصْدُ الْوَاجِبُ فِي مَعْرِفَةِ اصْطِلَاحِ ابنِ الْحَاجِبِ"، تأليف: العلَّامةِ أبي العباسِ أحمدَ بنِ يحيى الْوَنْشَرِيسِيِّ (ت914هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى: 1439هـ = 2017م، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر. [مطبوع ضِمْنَ: "شرح جامعِ الأمهاتِ" لابنِ عبدِالسلامِ الهوَّارِيِّ].

92. "الْكَاشِفُ فِي معرفةِ مَنْ لهُ روايةٌ في الكتبِ الستّةِ"، تأليف: الإمامِ شمسِ الدينِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ الذَّهبيِّ (ت748هـ)، تحقيق: محمد عوّامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة الأولى: 1413هـ = 1992م، دار القبلة (جُدَّة – السُّعُوديَّة).

93. "الْكَافِي في فقهِ أهلِ المدينةِ"، تأليف: الإمام أبي عمرَ يوسفَ بنِ عبدالبرِّ الْقُرْطُبِيِّ (ت463هـ)، تحقيق: د. محمد الموريتاني، الطبعة الأولى: 1398هـ = 1978م، مكتبة الرياض الحديثة (الرياض – البطحاء).

94. "الْكُلِّيَّاتُ"، تأليف: أبي البقاء أيوبَ بنِ موسَى الْحُسَيْنِيِّ الْكَفَوِيِّ (ت1094هـ)، قابله على نسخة خطّية وأعدّه للطبع ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، محمد المصري، الطبعة الثانية: 1419هـ = 1998م، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان).

95. "اللُّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ"، تأليف: عز الدينِ ابنِ الأثيرِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ محمدٍ الْجَزَرِيِّ (ت630هـ)، عام النشر: 1400هـ = 1980م، دار صادر (بيروت – لبنان).

96. "الْمَبْسُوطُ"، تأليف: شمسِ الأئمةِ محمدِ بنِ أحمدَ السَّرَخْسِيِّ (ت483هـ)، عام النشر: 1414هـ = 1993م، دار المعرفة (بيروت – لبنان).

97. "الْمَجْمَع الْمُؤَسِّس لِلْمُعْجَمِ الْمُفَهْرس"، تأليف: الحافظِ شهابِ الدينِ أبي الفضلِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت852هـ)، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى: 1415هـ = 1994م، دار المعرفة (بيروت – لبنان).

98. "الْمَجْمُوعُ الْمُغِيث فِي غَرِيبَيِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيث"، تأليف: الحافظِ أبي موسى محمدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت581هـ)، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، الطبعة الأولى: 1408هـ = 1988م، دار المدني (جُدَّة – السُّعُوديّة).

99. "الْمَجْمُوعُ"، تأليف: الإمامِ أبي زكريا محيي الدينِ بنِ شرفٍ النَّوَوِيِّ (ت676هـ)، حقّقه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد (جُدَّة – السُّعُوديّة).

100. "الْمُخْتَصَرُ الصَّغِيرُ"، تأليفُ: الإمامِ أبي محمدٍ عبدِ اللهِ بنِ عبدِالْحَكَمِ (ت214هـ)، تحقيق: علي بن أحمد الكندي، وأبي عبدالرحمن وائل بن صدقي، الطبعة الأولى: 1433هـ = 2012م، مؤسسة بينونة – الإمارات.

101. "الْمُخْتَصَرُ الْفِقْهِيُّ"، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمدِ بنِ عرفةَ الْوَرْغَمِّي التُّونسي (ت803هـ)، صحّحه ونقّحه وعلّق هوامشه: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، الطبعة الأولى: 1435هـ = 2014م، طبع على نفقة مؤسسة خلف أحمد الجبتور للأعمال الخيرية.

102. "الْمُخَصَّصُ"، تأليف: أبي الحسنِ عليِّ بنِ إسماعيلَ المعروف بابنِ سِيدَهْ (ت458هـ)، اعتنى بتصحيحه: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: 1417هـ = 1996م، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان).

103. "الْمَدْخَلُ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ"، تأليف: الإمام أبي بكرٍ أحمدَ بنِ الحسينِ الْبَيْهَقِيِّ (ت458هـ)، اعتنى به وخرَّج نُقُولَه: محمد عوّامة، الطبعة الأولى: 1437هـ = 2016م، دار المنهاج (جُدَّة – السُّعُوديَّة).

104. "الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ"، تأليف: الشيخ عبدِالقادرِ بنِ بَدْرَان الدِّمَشْقِيِّ (ت1346هـ)، صحَّحه وقدَّم له وعلَّق عليه: د. عبدِ الله بن عبد المحسنِ التركيِّ، الطبعة الثانية: 1401هـ = 1981م، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان).

105. "الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى"، روايةُ: الإمامِ عبدِالسلامِ بنِ سعيدٍ التَّنُوخِيِّ المعروف بسَحْنُونَ (ت240هـ)، اعتنى بتصحيحِها وتهذيبِها وتنقيحِها: الشيخ سعيد حمّاد الفيّومي، الطبعة الأولى: 1433هـ = 2012م، دار النوادر (دمشق – سورية).

106. "الْمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيُّ"، تأليف: د. عبدِ الله بن عبد المحسنِ التركيِّ، الطبعة الأولى: 1423هـ = 2002م، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان).

107. "الْمُذْهَبُ فِي ضَبْطِ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ"، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمدِ بنِ راشدٍ الْقَفْصِيِّ (ت 726هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى: 1429هـ = 2008م، دار ابن حزم (بيروت – لبنان).

108. "الْمَرْقَبَةُ الْعُلْيَا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَضَاءَ وَالْفُتْيَا" = "تاريخ قضاة الأندلس"، تأليف: الشيخ أَبِي الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحسنِ النُّبَاهِيِّ الْمَالِقِيِّ الأندلسيِّ، تحقيق: لجنة أحياء التراث بدار الآفاق، الطبعة الخامسة: 1403هـ = 1983م، دار الآفاق الجديدة (بيروت – لبنان).

109. "الْمَسَالِك فِي شَرْحِ مَوَطَّأ مَالِك"، تأليف: القاضِي أبي بكرٍ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ الْعَرَبِيِّ الْمَعَافِرِيِّ (ت543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّلَيْماني، وعائشة بنت الحسين السُّلَيْماني، الطبعة الأولى: 1428هـ = 2007م، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان).

110. "الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ"، تأليف: أبي عليٍّ عمرَ بنِ قَدَّاحٍ الْهَوَّارِيِّ (ت734هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى: 1432هـ = 2011م، دار ابن حزم (بيروت – لبنان).

111. "الْمَسَائِلُ الْمَلْقُوطَة مِنَ الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَة"، تأليف: الإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ القاضي برهانِ الدينِ إبراهيمَ بنِ عليِّ بنِ فَرْحون (ت814هـ)، اعتنى به وصحَّحه: جلال علي الجهاني، الطبعة الأولى: 1424هـ = 2003م، دار ابن حزم (بيروت – لبنان).

112. "الْمُسْتَدْرَكُ على الصَّحِيحَيْنِ"، تأليف: الإمامِ الحافظِ أبي عبدالله محمدِ بنِ عبدِالله الحاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ (ت405هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى: 1411هـ = 1990م، دار الكتب العلميّة (بيروت – لبنان). [وعلى هامِشِهِ: كتاب "التَّلْخِيص" للإمامِ الذَّهبيِّ].

113. "الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخَرَّجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ" = "مُسْتَخْرَجُ أَبِي عَوَانَةَ"، تأليف: أبي عَوَانَةَ يعقوبَ بنِ إسحاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ (ت316هـ)، تحقيق: عباس بن صفاخان، وآخرين، الطبعة الأولى: 1435هـ = 2014م، الناشر: الجامعة الإسلامية (المدينة المنوّرة).

114. "الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ"، تأليف: العالِمِ أحمدَ بنِ محمدٍ الْفَيُّومِيِّ، الطبعة الأولى: 1421هـ = 2000م، دار الحديث (القاهرة – مصر).

115. "الْمُصَنَّفُ"، تأليف: الإمامِ أبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ أبي شَيْبَةَ الْعَبْسِيِّ الْكُوفِيِّ (ت235هـ)، حقَّقه وقوَّم نصوصَهُ وخرَّج أحاديثَهُ: محمد عوَّامة، الطبعة الأولى: 1427هـ = 2006م، دار القبلة (جُدَّة – السُّعُوديّة).

116. "الْمُصَنَّفُ"، تأليف: الحافظِ أبي بكرٍ عبدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (ت211هـ)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث بدارِ التأصيل، الطبعة الأولى: 1436هـ = 2015م، دار التأصيل (القاهرة – مصر).

117. "الْمُعْجَمُ الْعَرَبِيُّ لِأَسْمَاءِ الْمَلَابِس"، تأليف: د. رجب عبد الجواد إبراهيم، الطبعة الأولى: 1423هـ = 2002م، دار الآفاق العربية (القاهرة – مصر).

118. "الْمُعْجَمُ الْكَبِير"، تأليف: الإمامِ أبي القاسمِ بنِ أحمدَ بنِ أيوبَ اللَّخْمِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبَرَانِيِّ (ت360هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلَفيّ، الطبعة الثانية، دار ابن تيمية (القاهرة – مصر)، ومن المجلَّد 13 حتى 25: الطبعة الأولى: 1415هـ = 1994م، دار الصميعي (الرِّياض – السُّعُوديّة).

119. "الْمُعْجَمُ فِي أَصْحَابِ الْقَاضِي الصَّدَفِيِّ"، تأليف: لأبِي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الْقُضَاعِيِّ، شُهِرَ بابنِ الأَبَّار (ت653هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى: 1410هـ = 1989م، دار الكتاب المصري (القاهرة – مصر)، مع دار الكتاب اللبناني (بيروت – لبنان).

120. "الْمُغْنِي"، تأليف: أبي محمدٍ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ قُدَامَةَ (ت620هـ)، تحقيق: د. طه محمد الزيني، عام النشر: 1388هـ = 1968م، مكتبة القاهرة (القاهرة – مصر).

121. "الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ لِبَيَانِ مَا اقْتَضَتْهُ رُسُومُ الْمُدَوَّنَةِ مِنَ الأحكامِ الشرعيّاتِ والتحصيلاتِ الْمُحكماتِ لأمّهاتِ مسائِلها المشكلاتِ"، تأليف: القاضي أبي الوليدِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ رُشْدٍ الجدّ (ت520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى: 1408هـ = 1988م، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان).

122. "الْمَقْصِدُ الْأَرْشَدُ فِي ذِكْرِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ"، تأليف: الإمامِ برهانِ الدينِ إبراهيمَ ابنِ محمدِ بنِ مُفْلِحٍ (ت884)، تحقيق وتعليق: د. عبدالرحمن العثيمين، الطبعة الأولى: 1410هـ = 1990م، مكتبة الرشد (الرِّياض – السُّعُوديّة).

123. "الْمَكَايِيلُ وَالْمَوَازِينُ الشَّرْعِيَّة"، تأليف: أ. د. علي جمعة، الطبعة الثانية: 1430هـ = 2009م، دار الرسالة (القاهرة – مصر).

124. "الْمُنْتَقَى فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ -"، تأليف: الشيخ أبي البركاتِ عبدِالسلامِ بنِ تَيْمِيةَ (ت652هـ)، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله، الطبعة الأولى: 1429هـ، دار ابن الجوزي (السُّعُوديّة).

125. "الْمُنْتَقَى"، تأليف: القاضِي أبي الوليدِ سليمانَ بنِ خَلَفٍ الْبَاجِيِّ (ت474هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي (القاهرة – مصر)، [مصورة عن الطبعة الأولى لسنة 1332هـ بمطبعة السعادة].
126. "الْمَنْهَلُ الصَّافِي وَالْمُسْتَوْفَى بَعْدَ الْوَافِي"، تأليف: أبي المحاسنِ يوسفَ بنِ تغري (ت874هـ)، حقَّقه ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، 1986هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
127. "الْمُهَذَّبُ في اختصارِ السُّنَنِ الكبيرِ"، تأليف: الإمامِ أبي عبدِاللهِ محمدِ بنِ أحمدَ الذَّهَبِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت748هـ)، تحقيق: دار الْمِشْكَاة للبحث العلميِّ، بإشراف أبي تميمٍ ياسرِ بنِ إبراهيمَ، الطبعة الأولى: 1422هـ = 2001م، دار الوطن للنشر (الرِّياض – السُّعُوديّة).
128. "الْمُهَذَّبُ"، تأليف: الشيخ أبي إسحاقِ الشِّيرَازِيِّ (ت476هـ)، تحقيقُ وتعليقُ وشرحُ وبيانُ الراجحِ في المذهبِ: د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى: 1412هـ = 1992م، دار القلم (دمشق – سورية)، والدار الشامية (بيروت – لبنان).
129. "الموطأ"، بروايةِ أبي مصعبٍ الزُّهْرِيِّ (ت242هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: د. بشّار عوّاد معروف، ومحمود محمد خليل، الطبعة الخامسة 1434هـ = 2013م، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان).
130. "الموطأ"، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، طبعة جمعية المكنز الإسلامي، الإصدار الثالث.
131. "النُّجُومُ الزَّاهِرَة فِي مُلُوكِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَة"، تأليف: أبي المحاسنِ يوسفَ بنِ تغري (ت874هـ)، تحقيق: إبراهيم علي طرخان، 1391هـ = 1971م، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.
132. "النَّفْحُ الشَّذِيُّ شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ"، تأليف: العالِم ابنِ سَيِّدِ الناسِ أبي الفتحِ محمدِ بنِ محمدٍ الْيَعْمُرِيِّ الرَّبَعِيِّ (ت734هـ)، تحقيق: صالح اللَّحَّام، وعبدالعزيز

أبو رحلة، وأبي جابر الأنصاري، الطبعة الأولى: 1428هـ = 2007م، دار الصميعي (الرِّياض – السُّعُوديّة).

133. "النُّكَتُ الْوَفِيَّة بِمَا فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّة"، تأليف: الإمامِ برهانِ الدينِ إبراهيمَ بنِ عمرَ الْبِقَاعِيِّ (ت885هـ)، حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى: 1428هـ = 2007م، مكتبة الرشد (الرِّياض – السُّعُوديّة).

134. "النُّكَتُ وَالْفُرُوقُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلطَةِ"، تأليف: الإمامِ أبي محمدٍ عبدِ الحقِّ الصَّقَلِّيِّ (ت466هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، الطبعة الأولى: 1430هـ = 2009م، دار ابن حزم (بيروت – لبنان).

135. "النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ"، تأليف: الإمامِ مجدِ الدينِ أبِي السعاداتِ الْمُبَارَكِ بنِ محمدٍ الْجَزَرِيِّ ابنِ الأثيرِ (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي، ومحمود محمد الطَّنَاحِيِّ، دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى بابي الحلبيّ (القاهرة – مصر).

136. "النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّهَاتِ"، تأليف: الشيخ أبي محمدٍ عبدِالله بنِ عبدِالرحمنِ أبي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت386هـ)، تحقيق: مجموعةٍ مِنَ الباحثينَ، الطبعة الأولى: 1999م، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان).

137. "الْهِدَايَةُ الْكَافِيَةُ الشَّافِيَةُ لِبَيَانِ حَقَائِقِ الْإِمَامِ ابنِ عَرَفَةَ الْوَافِيَةِ" = "شرح حدودِ ابنِ عرفةَ"، تأليف: أبي عبدِ اللهِ محمدٍ الأنصاريِّ الرَّصَّاع (ت894هـ)، تحقيق: محمد أبوالأجفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى: 1993م، دار الغرب الإسلامي (تونس).

138. "الْوَافِي بِالْوَفَيَاتِ"، تأليف: صلاحِ الدينِ خليلِ بنِ أَيْبَكَ الصَّفَدِيِّ (ت764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، الطبعة الأولى: 1420هـ = 2000م، دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان).

139. "إنباء الغمر بأنباء العمر"، تأليف: الحافظِ ابنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت852هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، 1419هـ = 1998م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (القاهرة – مصر).

140. "إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاهِ النُّحَاةِ"، تأليف: الوزيرِ جمالِ الدينِ أبي الحسنِ عليِّ بنِ يوسفَ الْقِفْطِيِّ (ت624هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: 1406هـ = 1986م، دار الفكر العربي (القاهرة – مصر)، ومؤسَّسة الكتب الثقافيّة (بيروت – لبنان).

141. "أَنْوَارُ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ" = "الْفُرُوقُ"، تأليف: أبي العباسِ أحمدَ بنِ إدريسَ الْقَرَافِيِّ (ت684هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د محمد أحمد سرّاج، و أ. د علي جمعة، الطبعة الأولى: 1421هـ = 2001م، دار السلام (القاهرة – مصر).

142. "أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ وَأَسْهَلُ الْمَرَاقِي فِي سَبْكِ إِبْرِيزِ الشَّيْخِ عَبْدِالْبَاقِي"، تأليف: العلَّامةِ أبي عبدِ الله مَحمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمدٍ الزُّهُونِيِّ (ت1230هـ)، وبهامشه حاشية الشيخِ أبي عبدِ الله محمدِ بنِ المدنيِّ علي كنون، الطبعة الأولى: 1306هـ، المطبعة الأميرية ببولاق (مصر).

143. "بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ"، تأليف: الإمامِ علاءِ الدينِ أبي بكرِ بنِ مسعودٍ الْكَاسَانِيِّ (ت587هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الثانية: 1424هـ = 2003م، دار الكتب العلميّة (بيروت – لبنان).

144. "بُغْيَةُ الْإِيضَاحِ لِتَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ"، تأليف: عبد المتعال الصعيدي (ت1383هـ)، الطبعة التاسعة عشر: 1438هـ = 2017م، مكتبة الآداب (القاهرة – مصر).

145. "بُغْيَةُ الْمُلْتَمِس فِي تَارِيخِ رِجَالِ الْأَنْدَلُس"، تأليف: أبي جعفرَ أحمدَ بنِ يحيَى الضَّبِّيِّ (ت599هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى: 1410هـ = 1989م، دار الكتاب المصري (القاهرة – مصر)، ودار الكتاب اللبناني (بيروت – لبنان).

146. "بُغْيَةُ الْوُعَاة فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاة"، تأليف: الحافظِ جلالِ الدينِ عبدِالرحمنِ ابنِ أبي بكرٍ السُّيوطيِّ (ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: عيسى البابي الحلبيّ (القاهرة – مصر).

147. "بَيَانُ الْمُخْتَصَرِ"، تأليف: أبي الثناءِ شمسِ الدينِ محمودِ بنِ عبدِالرحمنِ الأَصْبَهَانِيِّ (ت749هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د علي جمعة، الطبعة الأولى: 1424هـ = 2004م، دار السلام (القاهرة – مصر).

148. "بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ الْوَاقِعَيْنِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ"، تأليف: الحافظِ أبي الحسنِ عليِّ ابنِ محمدِ بنِ الْقَطَّانِ الفاسيِّ (ت628هـ)، دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى: 1417هـ = 1997م، دار طيبة (الرِّياض – السُّعُوديّة).

149. "تَاجُ التَّرَاجِمِ"، تأليف: أبي الفداءِ زينِ الدينِ قاسمِ بنِ قُطْلُوبُغَا (ت879هـ)، حقَّقه وقدَّم له: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى: 1413هـ = 1992م، دار القلم (دمشق – سورية).

150. "تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ"، تأليف: الإمامِ أبي الفيضِ محمدِ بنِ محمدٍ الْحُسَيْنِيِّ، المعروفِ بِمُرْتَضَى الزَّبِيدِيِّ (ت1205هـ)، تحقيق: مجموعةٍ مِنَ المحققين، دار الهداية.

151. "تَارِيخُ الْإِسْلَام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَام"، تأليف: مؤرّخِ الإسلامِ أبي عبدِالله محمدِ بنِ أحمدَ الذَّهَبِيِّ (ت748هـ)، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه: د. بشّار عوّاد معروف، الطبعة الأولى: 2003م، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان).

152. "تَارِيخُ جُرْجَان"، تأليف: أبي القاسمِ حمزةَ بنِ يوسفَ بنِ إبراهيمَ السَّهْمِيِّ (427هـ)، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الطبعة الرابعة: 1407هـ = 1987م، (بيروت – لبنان)

153. "تَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُس"، تأليف: الحافظِ أبي الوليدِ عبدِالله بنِ محمدٍ المعروف بابنِ الْفَرَضِيِّ (ت403هـ)،حقَّقه وضبط نصّه وعلّق عليه: د. بشار عوّاد، الطبعة الأولى: 1429هـ = 2008م، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان) .

154. "تَثْقِيفُ اللِّسَانِ وَتَلْقِيحُ الْجَنَانِ"، تأليف: الإمام أبي حفصٍ عمرَ بنِ خلفِ بنِ مَكّي الصَّقَلِّيِّ (ت501هـ)، قدّم له وقابلَ مخطوطاته وضبطه: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: 1401هـ = 1990م، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

155. "تحبير المختصر" = "الشرح الوسط"، تأليف: الإمامِ تاجِ الدينِ بَهْرَامَ بنِ عبدِالله الدّميري (ت803هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ود. حافظ بن عبد الرحمن خير، الطبعة الأولى: 1434هـ = 2013م، مركز نجيبويْه (نواكشوط – موريتانيا).

156. "تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ"، تأليف: الإمام أبي الْعُلَا محمدِ عبدالرحمنِ ابنِ عبدِالرحيمِ الْمُبَارَكْفُورِي (ت1353هـ)، خرّج أحاديثه: عصام الصبابطي، الطبعة الأولى: 1421هـ = 2001م، دار الحديث (القاهرة – مصر).

157. "تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ إلى أدلةِ الْمِنْهَاجِ"، تأليف: الإمامِ ابنِ الْمُلَقِّنِ (804هـ)، تحقيق ودراسة: عبدالله بن سَعاف اللحياني، الطبعة الأولى: 1406هـ = 1986م، دار حراء (مكة – السعودية).

158. "تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ"، تأليف: الإمامِ شمسِ الدينِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ الذَّهبيِّ (ت748هـ)، الطبعة الأولى: 1334هـ، مطبعة مجلِس دائرِة المعارف النِّظاميَّة (حيدرآباد – الهند).

159. "تَذْكِرَةُ أُولِي الْأَلْبَاب فِي شَرْحِ تَفْرِيعِ ابنِ الْجَلَّاب"، تأليف: أبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ أبي زكريا يحيى بنِ محمدٍ التجيبي التلمساني (663هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ود. حافظ بن عبد الرحمن خير، الطبعة الأولى: 1441هـ = 2020م، دار المذهب (القاهرة – مصر).

160. "تَذْهِيبُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ في أسماءِ الرجالِ"، تأليف: الحافظِ أبي عبدِاللهِ محمدِ بنِ أحمدَ الذَّهَبِيِّ (ت748هـ)، تحقيق: غُنَيْم عبّاس غُنَيْم، ومجدي السيّد أمين، الطبعة الأولى: 1425هـ = 2003م، الفاروق الحديثة (القاهرة – مصر).

161. "تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ الْمَسَالِكِ لِمَعْرِفَةِ أَعْلَامِ مَذْهَبِ مَالِكٍ"، تأليف: القاضي أبي الفضلِ عياضِ بنِ موسى الْيَحْصُبِيِّ (ت544هـ)، تحقيق: مجموعةٍ مِنَ الباحثينَ، الطَّبعة الثَّانية: 1403هـ = 1983م، وزارة الأوقاف المغربيّة.

162. "تَعْلِيقَةُ الْوَانُّوغِيِّ عَلَى تَهْذِيبِ الْمُدَوَّنَةِ"، تأليف: الشيخِ أبي عبدِاللهِ محمدِ بنِ أحمدَ الْوَانُّوغِيِّ (ت819هـ)، وبهامشها "تَكْمِلَةُ التَّعْلِيقَةِ"، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمدِ ابنِ أبي القاسمِ الْمَشَدَّالِيِّ (ت866هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، ود. حافظ عبدالرحمن خير، الطبعة الأولى 1435هـ =2014م، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون – دبي.

163. "تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ"، تأليف: الحافظِ شهابِ الدينِ أبي الفضلِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت852هـ)، قدَّم له دراسةً وافيَةً وقابله بأصلِ مؤلِّفِه مقابلةً دقيقةً: محمد عوَّامة، الطبعة الثالثة: 1411هـ = 1991م، دار الرشيد (حلب – سورية).

164. "تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ وَتَمْيِيزُ الْمُشْكِلِ"، تأليف: الحافظِ أبي عليٍّ الحسينِ بنِ محمدٍ الْغَسَّانِيِّ الْجَيَّانِيِّ (ت498هـ)، اعتنى به: علي بن محمد العمران، ومحمد عزير شمس، الطبعة الأولى: 1421هـ = 2000م، دار عالم الفوائد، (مكّة – السُّعوديّة).

165. "تَلْخِيصُ الْمُسْتَدْرَكِ"، تأليف: الإمامِ الحافظِ أبي عبدالله محمدِ بن أحمدَ بنِ عثمانَ الذَّهَبِيِّ (ت748هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى: 1411هـ = 1990م، دار الكتب العلميّة (بيروت – لبنان). [مطبوع على هامشِ الْمُسْتَدْرَكِ].

166. "تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ"، تأليف: الإمامِ شمسِ الدينِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ الذَّهبيِّ (ت748هـ)، ضَبَطَ نَصَّهُ وعلَّق عليه: مصطفى أبو الغيط عبدالحيّ عجيب، الطبعة الأولى: 1421هـ= 2000م، دار الوطن (الرِّياض – السُّعُوديّة).

167. "تنقيح التَّحقيق في أحاديثِ التعليقِ"، تأليف: الحافظِ أبي عبدالله محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدالهادي الْمَقْدِسِيِّ (ت744هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبدالعزيز ابن ناصر الخباني، الطبعة الأولى: 1428هـ = 2007م، أضواء السَّلَف (الرِّياض – السُّعوديّة).

168. "تَنْوِيرُ الْمَقَالَةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ الرِّسَالَةِ"، تأليف: أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّتَائِيِّ (ت942هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة: د. محمد عايش، الطبعة الأولى: 1409هـ = 1988م.

169. "تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ"، تأليف الإمامِ أبي زكريا محيي الدينِ بنِ شرفٍ النَّوَوِيِّ (ت676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: إدارة الطباعة المنيرية، وقامت بتصويره دار الكتب العلمية.

170. "تَهْذِيبُ التَّهْذِيب"، تأليف: الحافظِ شهابِ الدينِ أبي الفضلِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت852هـ)، الطبعة الأولى: 1325هـ، مطبعة مجلِس دائرة المعارف النِّظاميَّة (حيدرآباد – الهند).

171. "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ"، تأليف: الحافظِ أبِي الحجّاجِ يوسفَ الْمِزِّيِّ (ت742هـ)، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه: د. بشّار عوّاد معروف، الطبعة الثانية: 1408هـ = 1987م، مؤسّسة الرّسالة (بيروت – لبنان).

172. "تَهْذِيبُ اللُّغَةِ"، تأليف: أبي منصورٍ محمدِ بنِ أحمدَ الْأَزْهَرِيِّ (ت370هـ)، حقّقه وقدَّم له: عبد السلام محمد هارون، راجعه: محمد علي النجّار، 1384هـ = 1964م، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

173. "تَوْشِيحُ الدِّيبَاجِ وَحِلْيَةُ الْابْتِهَاجِ"، تأليف: بدرِ الدينِ محمدِ بنِ يحيَى بنِ عمرَ الْقَرَافِيِّ (ت1008هـ)، تحقيق: د. علي عمر، الطبعة الأولى: 1425هـ = 2004م، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة – مصر).

174. "تَوْضِيحُ الْمُشْتَبه"، تأليف: ابنِ ناصرِ الدينِ محمدِ بنِ عبدِالله الدِّمَشْقِيِّ (ت842هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى: 1993م، مؤسّسة الرّسالة (بيروت – لبنان).

175. "جَامِعُ الْأُمَّهَاتِ"، تأليف: الفقيه أبي عمرٍو جمالِ الدينِ بنِ عمرَ بنِ الحاجبِ (ت646هـ)، حققه وعلَّق عليه: أبو عبدالرحمن الأخضري، الطبعة الأولى: 1419هـ = 1998م، دار اليمامة (دمشق – بيروت).

176. "جامعُ التِّرْمِذِيِّ" = "سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ"، تأليف: الإمامِ أبي عيسى محمدِ بنِ عيسى بنِ سَوْرَةَ (ت279هـ)، بتحقيق وشرحِ: أحمد محمد شاكر [الجزآنِ الأوَّلان]، والجزء الثالث: بتحقيقِ وتخريجِ وتعليقِ: محمد فؤاد عبدالباقي، والجزآن الآخِران: بتحقيق وتعليق: إبراهيم عَطْوَة عوض، الطبعة الثانية: 1395هـ = 1975م، مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبيّ (القاهرة – مصر).

177. "جَذْوَةُ الْمُقْتَبس فِي تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُس"، تأليف: أبي عبدِالله محمدِ بنِ فَتُّوحٍ الْحُمَيْدِيِّ (ت488هـ)، حقَّقه وعلّق عليه: بشّار عوّاد، ومحمد بشّار عوّاد، الطبعة الأولى: 1429هـ = 2008م، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان).

178. "حَاشِيَةُ الْبَنَّانِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ"، تأليف: العلَّامة عبدالرحمن ابنِ جاد الله الْبَنَّانِيِّ (ت1198هـ)، وبهامشه تقرير الشيخ عبدالرحمن الشربيني (ت1336هـ)، دار إحياء الكتب العربية (القاهرة – مصر).

179. "حَاشِيَةُ الْخُضَرِيِّ على شرحِ ابنِ عَقِيلٍ"، تأليف: الشيخِ محمدِ بنِ مصطفَى بنِ حسنٍ الْخُضَرِيِّ (ت1287هـ)، ضَبْطُ وَتشكيلُ وتصحيحُ: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة الأولى: 1424هـ = 2003م، دار الفكر (بيروت – لبنان).

180. "حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابنِ أبي زيد القيرواني"، مكتبة ومطبعة: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبيّ (القاهرة – مصر).

181. "حاشية العدوي على شرح الخرشي على المختصر"، عام النشر: 1317هـ، المطبعة الأميرية ببولاق (مصر).
182. "حاشية العدوي على شرح العزّيّة للشيخ عبد الباقي الزرقاني"، مكتبة ومطبعة: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبيّ (القاهرة – مصر).
183. "حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَة"، تأليف: الحافظِ جلالِ الدينِ عبدِالرحمنِ بنِ أبي بكرٍ السُّيوطيِّ (ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: 1387هـ = 1967م، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبيّ (القاهرة – مصر).
184. "حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاء وَطَبَقَات الْأَصْفِيَاء"، تأليف: الحافظِ أبي نُعَيْمٍ أحمدَ بنِ عبدِالله الْأَصْفَهَانِيِّ (ت430هـ)، 1416هـ = 1996م، مكتبة الخانجي (القاهرة – مصر) مع دار الفكر (بيروت – لبنان).
185. "دِرَاسَاتٌ فِي مَصَادِرِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ"، تأليف: ميكلوش موراني، نقله عن الألمانية: د. سعد بحيري، د. عمر صابر عبد الجليل، محمود رشاد حنفي، الطبعة الأولى: 1409هـ = 1988م، دار الغرب الإسلاميّ (بيروت – لبنان).
186. "دُرَّةُ الْحِجَال فِي أسماءِ الرِّجال"، تأليف: أبي العباسِ أحمدَ بنِ محمدٍ الْمكناسيِّ الشهير بابنِ الْقَاضِي (ت1025هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الأولى: 1391هـ = 1971م، مطبعة السنّة المحمديّة (القاهرة – مصر).
187. "دُرَّةُ الْغَوَّاصِ فِي مُحَاضَرَةِ الْخَوَاصِ"، تأليف: برهان الدين إبراهيم بنِ فَرْحُونَ (ت799هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، دار التراث (القاهرة – مصر)، والمكتبة العتيقة (تونس).
188. "دَلِيلُ السَّالِك لِلْمُصْطَلَحَاتِ وَالْأَسْمَاءِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِك"، تأليف: د. حمدي عبدالمنعم شلبي، مكتبة ابن سينا (القاهرة – مصر).

189. "ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ"، تأليف: الحافظِ عبدِالرحمنِ بنِ رجبٍ الحنبليِّ (ت795هـ)، حقّقه وقدّم له وعلّق عليه: د. عبدالرحمن العثيمين، الطبعة الأولى: 1425هـ = 2005م، مكتبة العبيكان (الرِّياض – السُّعوديّة).
190. "رَفْعُ الْإِصْر عَنْ قُضَاةِ مِصْر" ، تأليف: الحافظِ شهابِ الدينِ أبي الفضلِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت852هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، الطبعة الأولى: 1418هـ = 1998، مكتبة الخانجي (القاهرة – مصر).
191. "رَفْعُ الْحَاجِبِ عَنْ مُخْتَصَرِ ابنِ الْحَاجِبِ"، تأليف: العالِم تاجِ الدينِ أبي نصرٍ عبدِالوهابِ بنِ عليٍّ السُّبْكِيِّ (ت771هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: 1419هـ = 1999م، عالم الكتب (بيروت – لبنان).
192. "رَفْعُ الْعِتَابِ وَالْمَلَامِ عَمَّنْ قال: العملُ بالضعيفِ اختياراً حرامٌ"، تأليف: العلَّامةِ أبي عبدالله محمدِ بنِ قاسمٍ الْقَادِرِيِّ (ت1331هـ)، عُنِيَ بتحقيقه والتعليق عليه: د. عصام الصَّاري، الطبعة الأولى: 2020م، دار النور المبين (عمّان – الأردن).
193. "رَوْضَةُ الْمُسْتَبِين في شرحِ كتابِ التَّلْقِين"، تأليف: الشيخ أبي محمدٍ عبدِالعزيزِ بنِ إبراهيمَ بنِ بَزِيزَةَ التونسيِّ (ت662هـ)، دراسة وتحقيق: عبداللطيف زكّاغ، الطبعة الأولى: 1431هـ = 2010م، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ومركز الإمام الثعالبي (الجزائر).
194. "رِيَاضُ الْأَفْهَام فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَام"، تأليف: العلّامة أبي حفصٍ عمرَ بنِ عليٍّ الْفَاكِهَانِيِّ (ت731هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الطبعة الأولى: 1431هـ = 2010م، دار النوادر (دمشق – سورية).
195. "سُنَنُ ابنِ مَاجَهْ"، تأليف: الإمامِ أبي عبدالله محمدِ بنِ يَزِيدَ مَاجَهْ الْقَزْوِينِيِّ (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبيّ (القاهرة – مصر).

196. "سُنَنُ أبي داوُدَ"، تأليف: الإمامِ أبي داوُدَ سليمانَ بنِ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السِّجِسْتَانِيِّ (ت275هـ)، حقَّقه وضَبَطَ نصَّه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى: 1430هـ = 2009م، دار الرسالة العالمية (دمشق – سورية).

197. "سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ"، تأليف: الحافظِ الكبيرِ عليِّ بنِ عمرَ الدَّارَقُطْنِيِّ (ت385هـ)، حقَّقه وضَبَطَ نصَّهُ وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الطبعة الأولى: 1424هـ = 2004م، مؤسَّسة الرِّسالة (بيروت – لبنان).

198. "سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ"، تأليف: الحافظِ الكبيرِ عليِّ بنِ عمرَ الدَّارَقُطْنِيِّ (ت385هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى: 1422هـ = 2001م، دار المعرفة (بيروت – لبنان).

199. "سُنَنُ الدَّارِمِيِّ"، تأليف: الحافظ أبي محمدٍ عبدِاللهِ بنِ عبدِالرحمنِ الدَّارِمِيِّ (ت255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدَّارَاني، الطبعة الأولى: 1421هـ = 2000م، دار المغني (الرِّياض – السُّعُوديّة).

200. "سُنَنُ النَّسَائِيِّ" = "الْمُجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ"، تأليف: الإمامِ أبي عبدِالرحمنِ أحمدَ بنِ شُعَيْبٍ الْخُرَاسَانِيِّ النَّسَائِيِّ (ت303هـ)، اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبوغدة، الطبعة الثانية: 1406هـ = 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب – سورية)، [وبهامشه شرح الإمام السيوطيّ، وحاشية الإمام السِّنْدِيِّ].

201. "سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ"، تأليف: الإمامِ شمسِ الدينِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ الذَّهبيِّ (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة مِنَ المحقّقين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة: 1405هـ = 1985م، مؤسّسة الرّسالة (بيروت – لبنان).

202. "شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ"، تأليف: محمدِ بنِ محمدِ مخلوفٍ (ت1360هـ)، خرَّج حواشيه وعلَّق عليه: عبدالمجيد خيالي، الطبعة الأولى: 1424هـ = 2003م، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

203. "شَذَرَاتُ الذَّهَب فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَب"، تأليف: الإمامِ شهابِ الدين أبي الفلاحِ عبدِالحيِّ بنِ أحمدَ المعروف بابنِ الْعِمَادِ (ت1089هـ)، حقّقه وعلّق عليه: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى: 1406هـ = 1986م، دار ابن كثير (دمشق – بيروت).

204. "شَرْحُ التَّسْهِيلِ"، تأليف: الإمامِ أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِالله بنِ مالكٍ الطَّائِيِّ الْجَيَّانِيِّ الأندلسيِّ (ت672هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن السيد، و د. محمد بدوي المختون، دار هجر (القاهرة – مصر).

205. "شَرْحُ التَّفْرِيعِ"، تأليف: أبي القاسم بنِ عيسى بنِ ناجِي التنوخيِّ القيروانيِّ (ت 839هـ)، حقّقه وضبطه ووثّق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: أبو الفضل أحمد ابن علي الدمياطي، الطبعة الأولى: 1439هـ = 2018م، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) مع مركز التراث المغربي (الدار البيضاء).

206. "شَرْحُ التَّلْقِينِ"، تأليف: الإمامِ أبي عبدالله محمدِ بنِ عليٍّ التَّمِيمِيِّ الْمَازَرِيِّ (ت536هـ)، تحقيق: الشيخ محمد المختار السّلامي، الطبعة الأولى: 1997م، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان).

207. "شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ"، تأليف: الشيخِ عبدِالباقي بنِ يوسفَ بنِ أحمدَ الزُّرْقَانِيِّ (ت1099هـ)، وبهامشه: "الْفَتْحُ الرَّبَّانِي فِيمَا ذَهَلَ عنهُ الزُّرْقَانِي"، تأليف: العلَّامةِ محمدِ بنِ الحسنِ الْبَنَّانِيِّ (ت1194هـ)، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته: عبدالسلام محمد أمين، الطبعة الأولى: 1422هـ = 2002م، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

208. "شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِيَّةِ بِالْمِنَحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ"، تأليف: العلَّامة أبي عبدالله محمدِ بنِ عبدِالباقي الزُّرْقَانِيِّ (ت1122هـ)، ضبطه وصحّحه: محمد عبدالعزيز الخالدي، الطبعة الأولى: 1417هـ = 1996م، دار الكتب العلميّة (بيروت – لبنان).

209. "شَرْحُ جَامِعِ الْأُمَّهَاتِ"، تأليف: الإمامِ أبي عبدِالله محمدِ بنِ عبدِالسلامِ الْهَوَّارِيِّ (ت749هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى: 1439هـ = 2017م، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

210. "شَرْحُ زَرُّوق على الرسالةِ"، تأليف: العلَّامةِ أحمدَ بنِ أحمدَ بنِ محمدٍ الفاسيِّ المعروف بزَرُّوق (ت899هـ)، ومعه شرحُ الشيخ قاسمِ بنِ عيسى بنِ ناجي التَّنُوخِيِّ (ت837)، 1332هـ = 1914م، مطبعة الجمَّاليّة (مصر).

211. "شَرْحُ سُنَنِ ابنِ مَاجَهْ"، تأليف: الإمامِ أبي الحسنِ الحنفيِّ المعروف بالسِّنْدِيِّ (ت1138هـ)، حقَّق أصوله وخرَّج أحاديثه: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى: 1416هـ = 1996م، دار المعرفة (بيروت – لبنان).

212. "شَرْحُ سُنَن ابنِ مَاجَهْ"، تأليف: الإمامِ الحافظِ علاءِ الدينِ مُغَلْطَاي بنِ قَلِيج بنِ عبدِاللهِ الْحَنَفِيِّ (ت762هـ)، تحقيق: كامل عويضة، الطبعة الأولى: 1419هـ = 1999م، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكَّة المكرّمة).

213. "شَرْحُ صَحِيح الْبُخَارِيِّ"، تأليف: أَبِي الْحَسَنِ عليِّ بنِ خَلَفِ بنِ بَطَّال (ت449هـ)، ضبط نصّه وعلَّق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية: 1423هـ = 2003م، مكتبة الرشد (الرِّياض – السُّعُوديّة).

214. "شَرْحُ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمُدَوَّنَةِ"، تأليف: الْجُبِّي، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان).

215. "شَرْحُ مُشْكِلِ الْوَسِيط"، تأليف: الإمام أبي عمرٍو عثمانَ بنِ عبدِالرحمنِ الشَّهْرَزُورِيِّ (ت643هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، و د. محمد بلال بن محمد أمين، الطبعة الأولى: 1432هـ = 2011م، دار كنوز إشبيليا (الرِّياض – السُّعُوديّة).

216. "شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ"، تأليف: الإمامِ أبِي جعفرٍ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ سلامةَ الطَّحَاوِيِّ الْحَنَفِيِّ (ت321هـ)، حقَّقه وقدَّم له وعلَّق عليه: محمد زهري النجار، ومحمد سيّد

جاد الحق، راجعه ورقَّم كُتُبَهُ وأبوابَهُ وأحاديثَهُ وفَهْرَسَهُ: د. يوسف عبدالرحمن المرعشليّ، الطبعة الأولى: 1414هـ = 1994م، عالم الكتب (بيروت – لبنان).

217. "صحيحُ ابنِ حِبَّانَ" = "المسنَد الصحيحُ على التقاسيمِ والأنواعِ مِنْ غيرِ وجودِ قطعٍ في سندِها ولا ثبوتِ جَرْحٍ في ناقليها"، تأليف: الحافظِ أبي حاتمٍ محمدِ بنِ حِبَّانَ بنِ أحمدَ التَّمِيمِيِّ الْبُسْتِيِّ (ت354هـ)، تحقيق: د. محمد علي سونمز، ود. خالص آي دمير، الطبعة الأولى: 1433هـ = 2012م، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

218. "صحيح ابنِ خُزَيْمَةَ" = "مختصَر المختصَر مِن المسنَد الصحيحِ عنِ النبيِّ -"، تأليف: إمامِ الأئمةِ أبي بكرٍ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ السُّلَمِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ (ت311هـ)، حقَّق نصوصَه وخرَّج أحاديثَه وعلَّق عليه: د. ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى: 1430هـ = 2009م، دار الميمان (الرِّياض – السُّعوديَّة).

219. "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" = "الجامعُ الْمُسْنَدُ الصحيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أمورِ رسولِ الله وسُنَنِهِ وأيَّامِه"، تأليف: الإمام أبي عبدِالله محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الْبُخَارِيِّ (ت256هـ)، تشرَّف بخدمتِه والعنايةِ به: محمد زُهَيْر بن ناصر النَّاصر، الطبعة الأولى: 1422هـ، دار طَوْق النَّجاة (بيروت – لبنان) [مصوَّرة عنِ الطَّبعةِ السُّلطانيَّة سنة 1312هـ، مع ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي].

220. "صَحِيحُ مُسْلِمٍ" = "الْمُسْنَدُ الصحيحُ المختَصَر بِنَقْلِ العدلِ عنِ العدلِ عنْ رسولِ الله -"، تأليف: الإمامِ أبي الْحُسَيْنِ مسلمِ بنِ الحجَّاجِ بنِ مسلمٍ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ (ت261هـ)، تشرَّف بخدمتِه والعنايةِ به: محمد زُهَيْر بن ناصر النَّاصر، الطبعة الأولى: 1433هـ = 2013م، دار المنهاج، ودار طَوْق النّجاة [مصوَّرة عن طبعةٍ قديمةٍ].

221. "صِلَةُ الصِّلَةِ"، تأليف: أبي جعفر أحمدَ بنِ إبراهيمَ الْغَرْنَاطِيِّ (ت708هـ)، تحقيق: د. عبدالسلام الهرّاس، والشيخ سعيد أعراب، 1413هـ = 1993م، وزارة الأوقاف المغربيّة.

222. "ضَوْءُ الشُّمُوعِ شَرْحُ الْمَجْمُوعِ"، تأليف: الإمامِ محمدٍ الأميرِ (ت1232هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ حجازي العدويِّ، بإشراق المحقّقِ والمصحّحِ: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الطبعة الأولى: 1426هـ = 2005م، دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك (نواكشوط – موريتانيا).

223. "طَبَقَاتُ الْحُضَيْكِي"، تأليف: محمدِ بنِ أحمدَ الْحُضَيْكِيِّ (ت1189هـ)، تقديم وتحقيق: أحمد بومزكو، الطبعة الأولى: 1427هـ = 2006م، مطبعة النجاح الجديدة (الدار البيضاء – المغرب).

224. "طَبَقَاتُ الْحُفَّاظِ"، تأليف: الحافظِ جلالِ الدينِ عبدِالرحمنِ بنِ أبي بكرٍ السُّيوطيِّ (ت911هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى: 1403هـ = 1983م، دار الكتب العلميّة (بيروت – لبنان).

225. "طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ"، تأليف: القاضِي أبي الحسينِ محمدِ بنِ أبِي يَعْلَى (ت526هـ)، وقف على طبعه وصحَّحه: محمد حامد الفقي، 1371هـ = 1952م، مطبعة السنّة المحمديّة (القاهرة – مصر).

226. "طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى"، تأليف: الإمامِ أبي نصرٍ عبدِالوهابِ بنِ عليٍّ السُّبْكِيِّ (ت771هـ)، تحقيق: د. محمود الطَّنَاحِي، ود. عبدالفتّاح الحلو، الطبعة الثانية: 1413هـ، دارُ إحياءِ الْكُتُبِ العربيّة (القاهرة – مصر).

227. "طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ"، تأليف: الشيخِ أبي بكرِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ قاضِي شُهْبَةَ الدِّمَشْقِيِّ (ت851هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلّق عليه: د. عبد العليم خان، الطبعة الأولى: 1407هـ = 1987م، عام الكتب (بيروت – لبنان).

228. "طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ"، تأليف: الإمامِ أبِي عمرٍو عثمانَ بنِ عبدِالرحمنِ الشَّهْرَزُورِيِّ، المعروف بابنِ الصَّلَاحِ (ت643هـ)، هَذَّبَهُ وَرَتَّبَهُ واسْتَدْرَكَ عليه: الإمام محيي الدينِ أبو زكريَّا يحيى بنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ (ت676هـ)، بَيَّضَ أُصُولَهُ ونَقَّحَهُ: الإمامُ أبو الحجَّاجِ يوسفُ بنُ عبدِالرحمنِ الْمِزِّيُّ (ت742هـ)، حَقَّقَهُ وعلَّق عليه: محيي الدين علي نجيب، الطبعة الأولى: 1413هـ = 1992م، دار البشائر الإسلاميَّة (بيروت – لبنان).

229. "طَبَقَاتُ الْقُرَّاء"، تأليف: الإمامِ شمسِ الدينِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ الذَّهبيِّ (ت748هـ)، تحقيق: د. أحمد خان، الطبعة الأولى: 1418هـ = 1997م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميّة (الرِّياض – السُّعُوديَّة).

230. "طِلَبَةُ الطَّلْبَة فِي الْاصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى أَلْفَاظِ كُتُبِ الْحَنَفِيَّة"، تأليف: الشيخ نجمِ الدينِ أبي حفصٍ عمرَ بنِ محمدٍ النَّسَفِيِّ (537)، 1311هـ ، المطبعة العامرة.

231. "عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ"، تأليف: القاضي أبي بكرٍ محمدِ بنِ عبدِالله الْعَرَبِيِّ (ت543هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) مصوَّرة عن الطبعة المصريّة القديمة.

232. "عِقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ فِي مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ"، تأليف: الإمام أبي محمدٍ عبدِالله ابنِ نجمِ بنِ شاسٍ (ت616هـ)، تحقيق: د. حميد لَحْمَر، الطبعة الأولى: 1423هـ = 2003م، دار الغرب الإسلاميّ (بيروت – لبنان).

233. "عُلُومُ الْحَدِيثِ" = "مقدِّمة ابنِ الصَّلَاح"، تأليف: الإمام أبي عمرٍو عثمانَ بنِ عبدِالرحمنِ الشَّهْرَزُورِيِّ (ت643هـ)، تحقيق وشرح: أ.د. نورالدِّين عِتْر، الطبعة الخامسة والعشرون: 1441هـ =2020م، دار الْفِكْر (دمشق – سورية).

234. "عُيُونُ الْأَدِلَّةِ"، تأليف: القاضي أبي الحسنِ عليِّ بنِ عمرَ البغداديِّ المعروف بابنِ الْقَصَّارِ (ت397هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالسلام مغراوي، الطبعة الأولى: 1414هـ = 2020م، أسفار (الكويت).

235. "عُيُونُ الْمَجَالِسِ"، تأليف: القاضي أبي محمدٍ عبدِالوهابِ البغداديِّ (ت422هـ)، تحقيق ودراسة: امبَاي بن كيبا كاه، الطبعة الأولى: 1421هـ = 2000م، مكتبة الرشد (الرِّياض – السُّعُوديّة).

236. "غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ"، تأليف: الإمامِ أَبِي الخيرِ محمدِ الْجَزَرِيِّ (ت833هـ)، الطبعة الأولى: 1427هـ = 2006م، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

237. "غَرِيبُ الْحَدِيثِ"، تأليف: أبي عُبَيْدٍ القاسمِ بنِ سَلَّامٍ الْهَرَوِيِّ الْأَزْدِيِّ (ت224هـ)، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، وآخَرِين، مراجعة: أ. عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى: 1404هـ = 1984م، الهيئة العامَّة لشؤون المطابع الأميريَّة (القاهرة – مصر).

238. "غَرِيبُ الْحَدِيثِ"، تأليف: الشيخ أبي الفرجِ عبدِ الرحمنِ بنِ عليِّ بنِ الْجَوْزِيِّ (ت597هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: 1405هـ = 1985م، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).

239. "فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِي"، تأليف: الحافظ أبي الفضلِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت852هـ)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، وآخَرِينَ، الطبعة الأولى: 1434هـ = 2013م، دار الرسالة العالمية (دمشق – سورية).

240. "فِهْرِس مخطوطاتِ خزانةِ الْقَرَوِيِّين"، تأليف: الشيخ أبي عبدِالله محمدٍ العابدِ الفاسيِّ (ت1348هـ)، الطبعة الأولى: 1399هـ = 1979م، دار الكتاب (الدار البيضاء – المغرب).

241. "قَطْفُ الثَّمَرِ فِي رَفْعِ أَسَانِيدِ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْفُنُونِ وَالْأَثَرِ"، تأليف: العلَّامة صالح بن محمد بن نوح الْفُلَّانِيِّ (ت1218هـ)، الطبعة الأولى: 1328هـ، مطبعة مجلِس دائِرة المعارف النِّظاميَّة (حيدرآباد – الهند).

242. "قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ"، تأليف: أ.د علي جمعة، الطبعة الأولى: 1425هـ = 2004م، دار الرسالة (القاهرة – مصر).

243. "قَوْلُ الصَّحَابِيِّ" تأليف: د.فاتح زقلام (ت2021هـ)، الطبعة الأولى:2009م، دار الفسيفساء (طرابلس- ليبيا).

244. "كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ"، تأليف: الشيخ منصورٍ الْبُهُوتِيِّ (ت1051هـ)، عام النشر: 1403هـ = 1983م، عالم الكتب (بيروت – لبنان).

245. "كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ"، تأليف: مصطفى بن عبدالله المعروف بحاجِي خليفة (ت1067)، حقّقه وعلّق عليه: أكمل الدين إحسان، وبشّار عوّاد معروف، الطبعة الأولى: 1443هـ = 2021م، مؤسسة الفرقان (بيروت – لبنان).

246. "كَشْفُ النِّقَابِ الْحَاجِبِ مِنْ مُصْطَلَحِ ابنِ الْحَاجِبِ" تأليف: القاضي أبِي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ فَرْحون (ت799هـ)، تحقيق: د. حمزة أبوفارس، ود. عبدالسلام الشريف، الطبعة الأولى: 1990م، دار الغرب الإسلامي (بيروت –لبنان).

247. "كِفَايَةُ الْمُحْتَاجِ لِمَعْرِفَةِ مَنْ لَيْسَ فِي الدِّيبَاجِ"، تأليف: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، دراسة وتحقيق: أ. محمد مطيع، 1421هـ = 2000م، وزارة الأوقاف المغربيّة.

248. "لُبَابُ اللُّبَاب فِي بَيَانِ مَا تَضَمَّنَهُ أَبْوَابُ الْكِتَابِ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ وَالْأَسْبَاب"، تأليف: القاضِي أبِي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ راشدٍ الْقَفْصِيِّ (ت736هـ)، دراسة وتحقيق: أ. محمد المدنيني، و أ. الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى: 1428هـ = 2007م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (دبي – الإمارات).

249. "لِسَانُ الْعَرَبِ"، تأليف: الإمامِ أبِي الفضلِ جمالِ الدينِ محمدِ بنِ مكرم بنِ منظورٍ الإفريقيِّ الْمِصْرِيِّ (ت711هـ)، الطبعة الثالثة: 1414هـ، دار صادر (بيروت – لبنان).

250. "مباحث في المذهبِ المالكيِّ بالمغربِ"، تأليف: د. عمر الجيدي، الطبعة الأولى: 1993م.

251. "مَجْمَعُ الْأَنْهُرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ"، تأليف: الفقيهِ عبدِالرحمنِ بن محمدٍ الْكَلِيبُولي (ت1078هـ)، خرَّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى: 1419هـ = 1998م، دار الكتب العلميّة (بيروت – لبنان).

252. "مَجْمَعُ الزَّوَائِد وَمَنْبَعُ الْفَوَائِد"، تأليف: الحافظِ أبِي الحسنِ عليِّ بنِ أبي بكرٍ الْهَيْثَمِيِّ الشافعِيِّ (ت807هـ)، حقّقه وخرَّج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى: 1436هـ = 2015م، دار المنهاج (جُدَّة – السُّعُوديَّة).

253. "مُخْتَارُ الصِّحَاحِ"، تأليف: الإمامِ أبي بكرٍ محمدٍ الرَّازِيِّ (توفي بعدَ 691هـ)، اعتنى به: د. أيمن عبدالرّزّاق الشوا، الطبعة الأولى: 1431هـ = 2010م، دار الفيحاء، ودار المنهل ناشرون (دمشق – سورية).

254. "مُخْتَارُ الْقَامُوسِ"، تأليف: الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، 1984م، الدار العربية للكتاب.

255. "مختصر أبي مصعبٍ الزُّهْرِيِّ"، (ت242)، تحقيق: د. نورالدين شوبد، الطبعة الأولى: 1439هـ = 2018م، الرابطة المحمدية للعلماء (الرباط – المغرب).

256. "مُخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى الْأُصُولِيِّ"، تأليف: الإمام أبي عمرٍو جمالِ الدينِ بنِ عمرَ بنِ الحاجبِ (ت646هـ)، عام النشر: 1326هـ، مطبعة كردستان العلمية (القاهرة – مصر).

257. "مختصرُ خليلٍ"، تأليف: العلّامة أبي المودة خليلِ بنِ إسحاقَ الْجُنْدِيِّ (ت776هـ)، صححه وعلّق عليه: الشيخ طاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية (القاهرة – مصر).

258. "مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ"، تأليف: الإمامِ أبي محمدٍ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ حَزْمٍ الظاهريِّ (ت456هـ)، بعناية: حسن أحمد، الطبعة الأولى:1419هـ = 1998م، دار ابن حزم (بيروت – لبنان).

259. "مسائلُ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ" رواية ابنِهِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ (ت290هـ)، تحقيق: زُهير الشاويش، الطبعة الأولى: 1401هـ = 1981م، المكتب الإسلاميّ (بيروت – لبنان).

260. "مُسندُ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ"، تأليف: الإمامِ أبي عبدِ الله أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ (ت241هـ)، تحقيق: مجموعةٍ مِنَ المحقّقينَ، الطبعة الأولى: 1417هـ = 1997م، مؤسّسة الرّسالة (بيروت – لبنان).

261. "مُسْنَدُ الْإِمَامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ"، للإمامِ أبي عبدِالله أحمدَ بنِ محمدِ بنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ (ت241هـ)، تحقيق: مركزِ البحوثِ بجمعيّةِ المكنزِ الإسلاميِّ، الطبعة الأولى: 1432هـ = 2011م، جمعيَّة المكنَز الإسلاميِّ (القاهرة – مصر) مع دار المنهاج (جُدَّة – السُّعُودِيَّة).

262. "مسندُ الإمامِ الشافعيِّ"، ترتيب: الإمامِ أبي سعدٍ سَنْجَر بنِ عبدالله بنِ عبدالله النَّاصِرِيِّ الجاولي (ت745هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى: 1425هـ = 2004م، دار غراس (الكويت).

263. "مُسْنَدُ الْبَزَّارِ" = "الْبَحْرُ الزَّخَّار"، تأليف: الحافظِ أبِي بكرٍ أحمدَ بنِ عمرِو بنِ عبدِالخالقِ الْعَتَكِيِّ الْبَزَّارِ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، الطبعة الأولى: من 1988م إلى 2009م، مؤسَّسة علوم القرآن (بيروت – لبنان)، مع مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنوَّرة).

264. "مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْآثَارِ"، تأليف: القاضي أَبِي الفضلِ عياضِ بنِ موسى الْيَحْصُبِيِّ (ت544هـ)، المكتبة العتيقة (تونس)، مع دار التراث (القاهرة – مصر).

265. "مِصْبَاحُ الزُّجَاجَة فِي زَوَائِدِ ابنِ مَاجَه"، تأليف: الحافظِ شهابِ الدينِ أبي العباسِ أحمدَ بنِ أبي بكرٍ الْبُوصِيرِي الْكِنَانِيِّ (ت)، تحقيق ودراسة: د. عوض بن أحمد الشهري، الطبعة الأولى: 1425هـ = 2004م، الجامعة الإسلامية (المدينة المنوَّرة).

266. "مَعَالِمُ الْإِيمَانِ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْقَيْرَوَانِ"، تأليف: أبي زيدٍ عبدِالرحمنِ بنِ محمدٍ الأنصاريِّ الدَّبَّاغ (ت696هـ)، أكمله وعلّق عليه: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي (ت839هـ)، تصحيح وتعليق: إبراهيم شبورج، 1968، مكتبة الخانجي (القاهرة – مصر).

267. "مَعَالِمُ السُّنَنِ" = "شَرْحُ سُنَنِ الإمامِ أبي دَاوُدَ"، تأليف: الإمامِ أبي سليمانَ حَمْدِ بنِ محمدٍ الْخَطَّابِيِّ (ت388هـ)، طبعه وصحَّحَهُ: محمد راغب الطَّبَّاخ، الطبعة الأولى: 1351هـ = 1932م، المطبعة العلميَّة (حلب – سورية).

268. "مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ"، تأليف: الإمامِ شهابِ الدينِ أبي عبدِ اللهِ ياقوتِ بنِ عبدالله الْحَمَوِيِّ، الطبعة الأولى: 1397هـ = 1977م، دار صادِر (بيروت – لبنان).

269. "مُعْجَمُ الشُّيُوخ"، تأليف: عمر بن فهد الهاشمي المكي (ت885هـ)، تحقيق وتقديم: محمد الزاهي، دار اليمامة (السُّعُوديّة).

270. "مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ"، تأليف: عمر رضا كحّالة، مكتبة المثنى (بيروت – لبنان).

271. "مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَة"، تأليف: أبي الحسينِ أحمدَ بنِ فارسِ بنِ زكريا (ت395هـ)، بتحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، 1399هـ = 1979م، دار الفكر (بيروت - لبنان).

272. "مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ وَالْأَعْصَارِ"، تأليف: الإمامِ شمسِ الدينِ محمدِ ابنِ أحمدَ بنِ عثمانَ الذَّهبيِّ (ت748هـ)، حقّقه وقيّد نصّه وعلّق عليه: بشّار عوّاد، وشعيب الأرناؤوط، وصالح مهدي عباس، الطبعة الثانية: 1408هـ = 1988م، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان).

273. "معلمة الفقه المالكي"، تأليف: عبد العزيز بن عبدالله، الطبعة الأولى: 1403هـ = 1983م، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان).
274. "مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ"، تأليف: الإمامِ أبي محمدٍ عبدِاللهِ بنِ يوسفَ بنِ هشامٍ الأنصاريِّ (ت761هـ)، حققه: د. فخر الدين قَبَاوَة، الطبعة الثانية: 1439هـ = 2018م، دار اللُّبَاب (إسطنبول – تركيا).
275. "مُغْنِي الْمُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاج"، تأليف: الشيخِ شمسِ الدينِ محمدِ بنِ الخطيبِ الشِّرْبِينِيِّ (ت977هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى: 1418هـ = 1997م، دار المعرفة (بيروت – لبنان).
276. "مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ"، تأليف: الراغبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت425هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الطبعة الرابعة: 1430هـ = 2009م، دار القلم (دمشق – سورية).
277. "مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ وَحَلِّ مُشْكِلَاتِهَا"، تأليف: أبي الحسنِ عليِّ بنِ سعيدٍ الرَّجْرَاجِيِّ، اعتنى به: أبو الفضل الدِّمْيَاطِيِّ، الطبعة الأولى: 1428هـ = 2007م، دار ابن حزم (بيروت – لبنان).
278. "مَنَاهِجُ الْعُقُولِ عَلَى مِنْهَاجِ الْوُصُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ"، تأليف: الإمامِ محمدِ بنِ الحسنِ الْبَدَخْشِيِّ (ت922هـ)، عام النشر: 1431هـ = 2010م، دار الفكر (بيروت – لبنان).
279. "مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ"، تأليف: العلَّامةِ محي الدينِ أبي زكريّا يحيى بنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ (ت676هـ)، عني به: محمد محمد طاهر شعبان، الطبعة الأولى: 1426هـ = 2005م، دار المنهاج (جُدَّة – السُّعودية).
280. "مِنْهَاجُ الْمُحَدِّثِينَ وَسَبِيلُ طَالِبِيهِ الْمُحَقِّقِينَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ أبي الحسينِ مسلمِ بنِ الحجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ"، تأليف: العلَّامةِ محي الدينِ أبي زكريّا يحيى بنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ (ت676هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: مازن بن محمدٍ السِّرْسَاوِيِّ، الطبعة الأولى: 1441هـ = 2020م، دار المنهاج القويم (السعودية).

281. "مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مختصرِ الشيخِ خليل"، تأليف: العلّامة أبي عبدِاللهِ محمدِ ابنِ محمدِ الشهير بالحطَّاب (ت954هـ)، تصحيح وتحقيق دار الرضوان للنشر، الطبعة الأولى: 1431هـ = 2010م، (نواكشوط – موريتانيا).

282. "مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ"، تأليف: الإمامِ شمسِ الدينِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ الذَّهبيِّ (ت748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى: 1382هـ = 1963م، دار المعرفة (بيروت – لبنان).

283. "نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ"، تأليف: الإمامِ أبي بكرٍ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ هانئ الْأَثْرَم (ت273)، تحقيق: عبد الله بن محمد المنصور، الطبعة الأولى: 1420هـ = 1999م.

284. "نَصْبُ الرَّايَة لِأَحَادِيثِ الْهِدَايَة"، تأليف: العلَّامةِ جمالِ الدينِ أبي محمّدٍ عبدِالله بنِ يوسفَ الزَّيْلَعِيِّ الْحَنَفِيِّ (ت762هـ)، صحَّحه وقابله على نسختين: محمد عوّامة، الطبعة الأولى: 1418هـ = 1997م، مؤسّسة الرّيّان (بيروت – لبنان).

285. "نَفْحُ الطِّيب مِنْ غُصْنِ الْأَنْدَلُسِ الرَّطِيب"، تأليف: الشيخِ أحمدَ بنِ محمدٍ الْمَقَّرِيّ التِّلِمْسَانِيِّ (ت1041هـ)، حقَّقه: د. إحسان عباس، الطبعة الأولى: 1388هـ = 1968م، دار صادِر (بيروت – لبنان).

286. "نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ"، تأليف: أبي العباسِ أحمدَ بنِ حمزةَ الرَّمْلِيِّ (ت1004هـ)، الطبعة الثالثة: 1424هـ = 2003م، دار الكتب العلميّة (بيروت – لبنان).

287. "نُورُ الْبَصَرِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ"، تأليف: العلَّامةِ أبي العباسِ أحمدَ بنِ عبدِالعزيزِ الْهِلَالِيِّ (ت1175هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم قبول، الطبعة الأولى: 1434هـ = 2013م، المكتبة العصريّة (صيدا – بيروت).

288. "نَيْلُ الْاِبْتِهَاجِ بِتَطْرِيزِ الدِّيبَاجِ"، تأليف: أحمد بَابَا التِّنْبُكْتِيِّ (ت1036هـ)، عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرَّامة، الطبعة الثانية: 2000م، دار الكاتب (طرابلس – ليبيا).

289. "نَيْلُ الْأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ"، تأليف: محمدِ بنِ عليٍّ الشوكانيِّ (ت1250هـ)، قدَّم له وحقَّقه وضبط نصَّه وخرَّج أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد صبحي حسن حلَّاق، الطبعة الأولى: 1427هـ، دار ابن الجوزي (السُّعُوديَّة).

290. "هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ أسماء المؤلفين والمصنفين"، تأليف: إسماعيل البغدادي (ت1399هـ)، مؤسسة التاريخ العربي.

291. "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ"، تأليف: القاضِي أبي العباسِ شمسِ الدينِ أحمدَ ابنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ خَلِّكَانَ (ت681هـ)، تحقيق: إِحْسَان عَبَّاس، الطبعة الأولى: 1398هـ = 1978م، دار صادر (بيروت – لبنان).

292. "وَفَيَات الونشريسي"، تأليف: أحمدَ بنِ يحيى الونشريسيِّ (ت914هـ)، تحقيق: محمد ابن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر.

ثانياً: الكتب المخطوطة

293. تحبير المختصر لابن الفرات، مكتبة مؤسسة عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء، رقم الحفظ:2/ 51.

294. شرح الإمام البساطي على مختصر الشيخ خليل، (ت842هـ)، محفوظةٌ بخزانة جامع القرويين، برقم: (422).

295. شرح الإمام البساطي على مختصر الشيخ خليل، (ت842هـ)، محفوظةٌ في المتحف البريطاني، مصورة على الميكروفيلم في مركز الملك فيصل، برقم: (14541 – 1458).

296. الشرح الكبير على مختصر خليل لبَهْرَامَ بنِ عبدِالله الدّميري (ت803هـ)، محفوظةٌ بخزانة القرويين، برقم: (274).

ثالثاً: البحوث العلمية

297. "شفاء الغليل في شرح مختصر خليل باب المسابقة وخصائص النبي - لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم البساطي الطائي"، تحقيق: د. شذى بنت عبد الرحمن محمد المحسن، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية العدد (39)، الإصدار الأول مارس، الجزء الثاني.

298. "الصفة الكاشفة في القرآن الكريم بيانها وأنواعها"، تأليف: أ. د فهد بن عبدالرحمن الرومي، بحث منشور بمجلة تبيان للدراسات القرآنية العدد (18)، سنة 1436هـ.

299. "مراتب المندوب عند المالكية"، تأليف: د. عصام علي الخمري، بحث منشور بمجلة الجامعة الأسمرية، العدد (24)، السنة 12.

300. "النقد الفقهي عند البساطي – نماذج تطبيقيّة في كتاب الطهارة-"، تأليف: د. إبراهيم أحمد الزائدي، بحث منشور بمجلة المنتدى الإسلامي، المجلد (7)، العدد (2)، سنة 2023م.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	4
شكر وتقدير	5
مُقَدِّمَةٌ	6
القسم الدراسي	
المبحث الأول: التعريف بالإمام البساطي	14
المطلب الأول: اسْمُه، وَنَسَبُه، وَمَوْلِدُه	14
اسْمُهُ	14
نَسَبُهُ	14
مَوْلِدُهُ	14
المطلب الثاني: طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ، وَشُيُوخُهُ، وَتَلَامِذَتُه، وثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ	15
طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ	15
شُيُوخُهُ	16
تَلَامِذَتُهُ	18
ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ	20
المطلب الثالث: مَنْ عُرِفَ بِالْبِسَاطِيِّ، وآثارُهُ الْعِلْمِيَّة، وَوَظَائِفُه، وَوَفَاتُه	22
مَنْ عُرِفَ بِالْبِسَاطِيِّ	22
آثَارُهُ الْعِلْمِيَّة	22

الموضوع	الصفحة
وَظَائِفُهُ	24
وفاته	25
المبحث الثاني: التعريف بكتاب شفاء الغليل للبساطي	27
المطلب الأول: اسْمُ الْكِتَابِ، وَصِحَّةُ نِسْبَتِهِ لِمُؤَلِّفِهِ، وَقِيمَتُهُ الْعِلْمِيّة	27
اسْمُ الْكِتَابِ	27
صِحَّةُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ لِمُؤَلِّفِهِ	28
قِيمَتُهُ الْعِلْمِيّة	31
المطلب الثاني: مَصَادِرُ الْكِتَابِ، وَمَنْهَجُهُ فِي شَرْحِهِ	32
مَصَادِرُ الْكِتَابِ	32
مَنْهَجُهُ فِي شَرْحِهِ	35
المطلب الثالث: وَصْفُ النَّسَخِ، وعَمَلِي فِي التَّحْقِيقِ	42
وَصْفُ النُّسَخِ	42
عملي في التحقيق	44
نماذج من صور المخطوط	48
القسم التحقيقي	
بَابٌ: فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ	59
فَصْلٌ: فِي أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	122
فَصْلٌ: عَظِيمٌ يَذْكُرُ فِيهِ شُرُوطَ الصَّلَاةِ	162
فَصْلٌ: يَذْكُرُ فِيهِ حُكْمَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَمَا الْعَوْرَةُ؟ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ	192
فَصْلٌ: فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ	233

الموضوع	الصفحة
فَصْلٌ: فِي فَرَائِضِ الصَّلاةِ، وَسُنَنِهَا، وَمَنْدُوبَاتِهَا، وَمَكْرُوهَاتِهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ	258
فَرَائِضُ الصَّلاةِ	258
سُنَنُ الصَّلاةِ	291
مَنْدُوبَاتُ الصَّلاةِ	312
مَكْرُوهَاتُ الصَّلاةِ	335
فَصْلٌ: فِي الْقِيَامِ فِي الصَّلاةِ	348
فَصْلٌ: فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ	363
فَصْلٌ: فِي سُجُودِ السَّهْوِ	380
مُبْطِلاتُ الصَّلاةِ	413
فَصْلٌ: فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ	472
فَصْلٌ: فِي صَلاةِ النَّوَافِلِ	492
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	522
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	524
فهرس الأعلام المترجَمِ لهم	536
فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات	546
فهرس الكتب الواردة في المتن	552
فهرس الأماكن والبلدان	545
فهرس المصادر والمراجع	555
فهرس المحتويات	598